مَلاَئِكَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَلاَئِكَةُ جَمْعُ الْمَلَكِ بِفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ وَاحِدُ الْمَلاَئِكَةِ، قِيلَ: مُخَفَّفٌ مِنْ مَالَكٍ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: أَصْلُهُ مَأْلَكٌ بِتَقْدِيمِ الْهَمْزَةِ مِنَ الأُْلُوكِ وَهِيَ الرِّسَالَةُ، ثُمَّ قُلِبَتْ وَقُدِّمَتِ اللاَّمُ وَقِيلَ: أَصْلُهُ الْمَلْكُ بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ: وَهُوَ الأَْخْذُ بِقُوَّةٍ، وَأَصْلُ وَزْنِهِ مَفْعَلٌ فَتُرِكَتِ الْهَمْزَةُ لِكَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ وَظَهَرَتْ فِي الْجَمْعِ، وَزِيدَتِ الْهَاءُ إِمَّا لِلْمُبَالَغَةِ وَإِمَّا لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ[1].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْمَلَكُ جِسْمٌ لَطِيفٌ نُورَانِيٌّ يَتَشَكَّلُ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَسْكَنُهَا السَّمَاوَاتُ[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِْنْسُ:

2 - الإِْنْسُ فِي اللُّغَةِ: جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَالْوَاحِدُ إِنْسِيٌّ وَأَنَسِيٌّ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُمْ بَنُو آدَمَ، وَالإِْنْسِيُّ يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ الْوَحْشِيِّ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: إِنْسِيٌّ وَوَحْشِيٌّ[3].

---

[1] () لسان العرب، وتاج العروس، والقاموس المحيط، وفتح الباري 6 / 306 وما بعدها.

[2] () التعريفات للجرجاني، وفتح الباري 6 / 306 ط دار المعرفة ـ بيروت، وفيض الباري 4 / 6 ط دار المعرفة ـ بيروت، وشرح الفقه الأكبر ص 20 ط دار الكتب العربية ـ بيروت.

[3] () لسان العرب، والكليات 1 / 316، والمصباح المنير، والفروق في اللغة ص 227.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْمَلاَئِكَـةِ وَالإِنْسِ: أَنَّ الْمَلاَئِكَـةَ خُلِقُـوا مِنْ نُـــورٍ، وَلاَ يَـــأْكُلُونَ وَلاَ يَشْـــرَبُونَ، وَيَعْبُـــدُونَ اللَّهَ وَيُطِيعُونَهُ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿بَـلْ عِبَـادٌ مُكْرَمُـونَ﴾[4] وَلَيْسَ كَذَلِكَ الإِنْسُ.

ب - الْجِنُّ:

3 - الْجِنُّ فِي اللُّغَةِ: خِلاَفُ الإِنْسِ، وَالْجَانُّ: الْوَاحِدَةُ مِنَ الْجِنِّ، وَكَـانَ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَـمُّونَ الْمَلاَئِكَـةَ جِنًّا لاِسْتِتَارِهِمْ عَنِ الْعُيُونِ، يُقَالُ: جَنَّ اللَّيْلُ: إِذَا سَتَرَ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَلاَئِكَـةِ وَالْجِنِّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا لَـهُ قُـوَّةُ التَّشَكُّلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ[5].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ لِلْمَلاَئِكَةِ:

وَرَدَتْ فِي الْمَلاَئِكَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَوَّلاً - الإِيمَانُ بِالْمَلاَئِكَةِ

4 - مِنْ أَرْكَانِ الْعَقِيدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ الإِيمَانُ بِالْمَلاَئِكَـةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْـهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُـلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِـهِ وَكُتُبِـهِ وَرُسُـلِهِ لاَ نُفَـرِّقُ بَيْنَ أَحَـدٍ مِنْ رُسُـلِهِ وَقَـالُوا سَـمِعْنَا وَأَطَعْنَـا

---

4 () سورة الأنبياء / 26.

5 () لسان العرب، ومختار الصحاح، والكليات 2 / 166، وتفسير البيضاوي 4 / 225 ط المكتبة التجارية الكبرى.

غُفْرَانَـكَ رَبَّنَـا وَإِلَيْـكَ الْمَصِـيرُ﴾[6] وَقَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾[7].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ عِنْدَمَا سَـأَلَ جِبْرِيـلُ ﵇ عَنِ الإْيمَـانِ، قَـالَ ﷺ: «أَنْ تُـؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِـهِ وَكُتُبِـهِ وَرُسُـلِهِ وَالْيَـوْمِ الآْخِـرِ وَتُـؤْمِنَ بِالْقَـدَرِ خَيْـرِهِ وَشَرِّهِ»[8].

فَوُجُودُ الْمَلاَئِكَةِ ثَابِتٌ بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَهُ شَكٌّ، وَمِنْ هُنَا كَـانَ إِنْكَارُ وُجُودِهِمْ كُفْرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَـلْ يَنُصُّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآْيَةُ السَّابِقَةُ[9].

ثَانِيًا - صِفَاتُهُمُ الْخِلْقِيَّةُ

5 - أَخْبَرَنَا رَبُّنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ خُلِقُوا قَبْـلَ آدَمَ ﵇، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَإِذْ قَـالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَـةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأْرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِـدُ

---

6 () سورة البقرة / 285.

7 () سورة النساء / 136.

8 () حديث عمر رضي الله عنه: «أن تؤمن بالله وملائكته...».
أخرجه مسلم (1 / 37 ط الحلبي) ضمن حديث طويل.

9 () شرح العقيدة الطحاوية 2 / 401 ط مؤسسة الرسالة، وفتح الباري 6 / 306 ط دار المعرفة ـ بيروت، وإغاثة اللهفان 2 / 120 وما بعدها ط مصطفى الحلبي.

فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ[10].

كَمَا أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَلاَئِكَةَ مِنْ نُورٍ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»[11].

فَتَدُلُّ النُّصُوصُ فِي مَجْمُوعِهَا عَلَى أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ مَخْلُوقَاتٌ نُورَانِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا جِسْمٌ مَادِّيٌّ يُدْرَكُ بِالْحَوَّاسِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا

كَالْبَشَرِ فَلاَ يَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ وَلاَ يَنَامُونَ وَلاَ يَتَزَوَّجُونَ، مُطَهَّرُونَ مِنَ الشَّهَوَاتِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَمُنَزَّهُونَ عَنِ الآثَامِ وَالْخَطَايَا، وَلاَ يَتَّصِفُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَادِّيَّةِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا ابْنُ آدَمَ[12] غَيْرَ أَنَّ لَهُمُ الْقُدْرَةَ عَلَى أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِصُوَرِ الْبَشَرِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى[13].

ثَالِثًا - عِبَادَةُ الْمَلاَئِكَةِ لِلَّهِ وَمَا وُكِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْمَالٍ

6 - عَلاَقَةُ الْمَلاَئِكَةِ بِاللَّهِ هِيَ عَلاَقَةُ الْعُبُودِيَّةِ الْخَالِصَةِ وَالطَّاعَةِ وَالاِمْتِثَالِ وَالْخُضُوعِ الْمُطْلَقِ

---

[10] () سورة البقرة / 30.

[11] () حديث عائشة رضي الله عنها: «خلقت الملائكة...».
أخرجه مسلم (4 / 2294) ط الحلبي.

[12] () شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ص 20 ط دار الكتب العلمية، وفتح الباري 6 / 353.

[13] () فتح الباري 6 / 348 ـ 351 ط دار الريان للتراث ـ القاهرة.

لِأَوَامِـرِهِ عَـزَّ وَجَـلَّ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿لاَ يَعْصُـونَ اللَّهَ مَـا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُـونَ مَـا يُـؤْمَرُونَ﴾[14] وَقَـدْ وَصَـفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِـهِ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ﴾[15].

وَهُمْ مُنْقَطِعُـونَ دَائِمًـا لِعِبَـادَةِ اللَّهِ وَطَاعَـةِ أَمْـرِهِ[16] كَمَا وَرَدَ فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ.

وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ مَوْضِعُ قَـدَمٍ وَلاَ شِبْرٍ وَلاَ كَفٍّ إِلاَّ وَفِيهِ مَلَكٌ قَـائِمٌ أَوْ مَلَـكٌ رَاكِـعٌ أَوْ مَلَـكٌ سَـاجِدٌ، فَـإِذَا كَـانَ يَـوْمُ الْقِيَامَـةِ قَـالُوا جَمِيعًـا: سُبْحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَـقَّ عِبَادَتِـكَ إِلاَّ أَنَّا لَمْ نُشْـرِكْ بِـكَ شَيْئًا»[17].

7 - قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَصْنَافِ الْمَلاَئِكَـةِ، وَأَنَّهَـا مُوَكَّلَـةٌ بِأَصْـنَافِ الْمَخْلُوقَـاتِ، وَأَنَّهُ

---

[14] () سورة التحريم / 6.

[15] () سورة الأنبياء / 19، 20.

[16] () إغاثة اللهفان 2 / 122.

[17] () حديث: «ما في السماوات السبع...».
أخرجه الطبراني في الكبير (2 / 184)، وفي الأوسط (4 / 345) من حديث جابر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (10 / 358): رجاله رجال الثقات، وفيه عروة بن مـروان قـال فيـه الـدارقطني: ليس بقوي الحديث.
وله شاهد من حديث عائشة: «ما في السماء موضع...».
أخرجـه الـدولابي بسـنده (2 / 122) ط دار الكتب العلميـة، وذكـره السيوطي في الدر المنثور 2 / 292 ط المكتبة الإسلامية.

سُبْحَانَهُ وَكَّلَ بِالْجِبَالِ مَلاَئِكَةً، وَوَكَّلَ بِالسَّحَابِ مَلاَئِكَـةً، وَوَكَّلَ بِــالرَّحِمِ مَلاَئِكَــةً تُــدَبِّرُ أَمْــرَ النُّطْفَــةِ حَتَّى يَتِمَّ خَلْقُهَا، ثُمَّ وَكَّلَ بِالْعَبْدِ مَلاَئِكَةً لِحِفْظِهِ، وَمَلاَئِكَةً لِحِفْـظِ مَـا يَعْمَلُـهُ وَإِحْصَـائِهِ وَكِتَابَتِـهِ، وَوَكَّلَ بِـالْمَوْتِ مَلاَئِكَـةً، وَوَكَّلَ بِالسُّـؤَالِ فِي الْقَبْــرِ مَلاَئِكَــةً، وَوَكَّلَ بِــالأَفْلاَكِ مَلاَئِكَـةً يُحَرِّكُونَهَـا، وَوَكَّلَ بِالشَّـمْسِ وَالْقَمَـرِ مَلاَئِكَـةً، وَوَكَّلَ بِالنَّارِ وَإِيقَادِهَا وَتَعْذِيبِ أَهْلِهَا

وَعِمَارَتِهَا مَلاَئِكَةً، وَوَكَّلَ بِالْجَنَّةِ.

وَعِمَارَتِهَـا وَغِرَاسِــهَا وَعَمَـلِ الأَنْهَـارِ فِيهَـا مَلاَئِكَـةً، فَالْمَلاَئِكَــــــةُ أَعْظَمُ جُنُـــــودِ اللَّهِ تَعَــــــالَى، وَمِنْهُمْ: ﴿وَالْمُرْسَـلاَتِ عُرْفًـا فَالْعَاصِـفَاتِ عَصْـفًا وَالنَّاشِـرَاتِ نَشْرًا فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًـا فَالْمُلْقِيَـاتِ ذِكْـرًا﴾ [18] وَمِنْهُمْ: ﴿وَالنَّازِعَــاتِ غَرْقًـا وَالنَّاشِــطَاتِ نَشْــطًا وَالسَّــابِحَاتِ سَبْحًا فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا فَالْمُـدَبِّرَاتِ أَمْـرًا﴾ [19] وَمِنْهُمْ: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا فَـالزَّاجِرَاتِ زَجْـرًا فَالتَّالِيَـاتِ ذِكْـرًا﴾ [20].

وَمِنْهُمْ: مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، وَمَلاَئِكَةٌ قَـدْ وُكِّلُـوا بِحَمْـلِ الْعَـرْشِ، وَمَلاَئِكَـةٌ قَـدْ وُكِّلُـوا بِعِمَـارَةِ

---

[18] () سورة المرسلات / 1 ـ 5.

[19] () سورة النازعات / 1 ـ 5.

[20] () سورة الصافات / 1 ـ 3.

السَّمَاوَاتِ بِالصَّلاَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَلاَئِكَةِ الَّتِي لاَ يُحْصِيهَا إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَفْظُ الْمَلَكِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ رَسُولٌ مُنَفِّذٌ لأَمْرِ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، بَلِ الأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَهُمْ يُنَفِّذُونَ أَمْرَهُ ﴿لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [21] ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [22] ﴿لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [23].

وَلاَ تَتَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ إِلاَّ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَلاَ تَفْعَلُ شَيْئًا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ.

وَرُؤَسَاؤُهُمُ الأَمْلاَكُ الثَّلاَثُ: جِبْرِيلُ، وَمِيكَائِيلُ، وَإِسْرَافِيلُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [24].

---

[21] () سورة الأنبياء / 27، 28.

[22] () سورة النحل / 50.

[23] () سورة التحريم / 6.

[24] () حديث: «اللهم رب جبريل...».
أخرجه مسلم (1 / 534 ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ لِهَؤُلاَءِ الأَمْلاَكِ الثَّلاَثَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِالْحَيَاةِ.

فَجِبْرِيلُ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَالأَرْوَاحِ، وَمِيكَائِيلُ وُكِّلَ بِالْقَطْرِ الَّذِي بَهْ حَيَاةُ الأَرْضِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ، وَإِسْرَافِيلُ مُوَكَّلٌ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْخَلْقِ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ[25].

رَابِعًا - تَفْضِيلُ الْمَلاَئِكَةِ

8 - قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ نَقْلاً عَنِ الزَّنْدُوسَتِيِّ: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ الْخَلِيقَةِ، وَأَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أَفْضَلُهُمْ، وَأَنَّ أَفْضَلَ الْخَلاَئِقِ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ الْمَلاَئِكَةُ الأَرْبَعَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ وَالرُّوحَانِيُّونَ وَرِضْوَانُ وَمَالِكٌ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْمَلاَئِكَةِ.

وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: سَائِرُ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْمَلاَئِكَةِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ: سَائِرُ الْمَلاَئِكَةِ أَفْضَلُ[26].

خَامِسًا - سَبُّ الْمَلاَئِكَةِ

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَلاَئِكَتَهُ - الْوَارِدَ ذِكْرُهُمْ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ

---

[25] () إغاثه اللهفان 2 / 121 ـ 122.

[26] () حاشية ابن عابدين 1 / 354 ط بولاق.

الصَّحِيحَةِ - أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِمْ أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ أَوْ أَنْكَرَ وُجُودَهُمْ وَجَحَدَ نُزُولَهُمْ قُتِلَ كُفْرًا.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُسْتَتَابُ أَمْ لاَ؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُسْتَتَابُ وُجُوبًا أَوِ اسْتِحْبَابًا عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يُسْتَتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ[27].

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ - أَيْ بِلاَ طَلَبٍ أَوْ بِلاَ قَبُولِ تَوْبَةٍ مِنْهُ - حَدًّا إِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ كُفْرًا، إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ فَلاَ يُقْتَلُ لأَنَّ الإِْسْلاَمَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ[28].

قَالَ الْمَوَّاقُ: وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ كَجِبْرِيلَ وَمَلَكِ الْمَوْتِ وَالزَّبَانِيَةِ وَرِضْوَانٍ وَمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَثْبُتِ الأَْخْبَارُ بِتَعْيِينِهِ وَلاَ وَقَعَ الإِْجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَوِ الأَْنْبِيَاءِ، كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَلُقْمَانَ وَذِي الْقَرْنَيْنِ وَمَرْيَمَ وَأَمْثَالِهِمْ فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِمْ مَا ذَكَرْنَا إِذْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُمْ تِلْكَ الْحُرْمَةُ، لَكِنْ يُؤَدَّبُ مَنْ تَنَقَّصَهُمْ.

وَأَمَّا إِنْكَارُ كَوْنِهِمْ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَوِ النَّبِيِّينَ فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلاَ حَرَجَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِّ

---

[27] () حاشية ابن عابدين 4 / 235 ط مصطفى الحلبي، والشفاء 2 / 473، ونسيم الرياض شرح الشفا 4 / 547، والمغني مع الشرح 9 / 21، وقليوبي وعميرة
=

[28] = 4 / 175، وشرح منتهى الإرادات 3 / 386، والقوانين الفقهية ص 357 الناشر الكتاب العربي.
() حاشية الدسوقي 4 / 309.

النَّاسِ زُجِـرَ عَنِ الْخَـوْضِ فِي مِثْـلِ هَـذَا، وَقَـدْ كَـرِهَ السَّلَفُ الْكَلاَمَ فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ[29].

(ر: رِدَّةٌ ف 16 - 17، 35).

مَلاَءَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَلاَءَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ الْفِعْلِ مَلُؤَ - بِضَمِّ اللاَّمِ - قَالَ الْفَيُّومِيُّ: مَلُؤَ - بِالضَّمِّ - مَلاَءَةً، وَهُوَ أَمْلأُ الْقَوْمِ أَيْ: أَقْـدَرُهُمْ وَأَغْنَـاهُمْ، وَرَجُـلٌ مَلِيءٌ - مَهْمُـوزٌ - عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ: غَنِيٌّ مُقْتَدِرٌ[30].

وَفِي لِسَـانِ الْعَـرَبِ: رَجُـلٌ مَلِيءٌ: كَثِـيرُ الْمَـالِ بَيِّنُ الْمَلاَءِ، وَالْجَمْعُ مِلاَءٌ، وَقَدْ مَلُؤَ الرَّجُلُ يَمْلُـؤُ مَلاَءَةً فَهُـوَ مَلِيءٌ: صَـارَ مَلِيئًا، أَيْ ثِقَـةً، فَهُـوَ غَنِيٌّ مَلِيءٌ: بَيِّنُ الْمِلاَءِ وَالْمَلاَءَةِ.

وَقَدْ أُولِعَ فِيهِ النَّاسُ بِتَرْكِ الْهَمْزِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ[31].

---

29 () التـاج والإكليـل بهـامش مـواهب الجليـل 6 /ـ 285، وحاشـية الدسوقي 4 / 309، والقوانين الفقهية ص 357، والشرح الصغير على أقرب المسالك 4 / 435، والخرشي 8 / 747، ومنح الجليل 4 /ـ 476، وشرح منتهى الإرادات 3 /ـ 386، وكشـاف القنـاع 6 / 168، وغاية المنتهى 3 / 359، والشفا 2 / 473.

30 () المصباح المنير.

31 () لسان العرب، ومختار الصحاح.

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: الْمَلاَءَةُ: هِيَ الْغِنَى وَالْيَسَارُ[32].

وَقَدْ فَسَّرَ أَحْمَدُ الْمَلاَءَةَ فَقَالَ: تُعْتَبَرُ الْمَلاَءَةُ فِي الْمَالِ وَالْقَوْلِ وَالْبَدَنِ، فَالْمَلِيءُ هُوَ مَنْ كَانَ قَادِرًا بِمَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُحَرَّرِ وَالنَّظْمِ وَالْفُرُوعِ وَالْفَائِقِ وَالْمُنْتَهَى وَغَيْرِهَا، ثُمَّ قَالَ الْبُهُوتِيُّ: زَادَ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى وَالْحَاوِيَيْنِ: وَفِعْلُهُ، وَزَادَ فِي الْكُبْرَى عَلَيْهِمَا: وَتَمَكُّنُهُ مِنَ الأْدَاءِ.

فَالْمَلاَءَةُ فِي الْمَالِ: الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَالْمَلاَءَةُ فِي الْقَوْلِ: أَنْ لاَ يَكُونَ مُمَاطِلاً.

وَالْمَلاَءَةُ فِي الْبَدَنِ: إِمْكَانُ حُضُورِهِ مَجْلِسَ الْحُكْمِ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: هَذَا مَعْنَى كَلاَمِ الزَّرْكَشِيِّ.

ثُمَّ قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ: «فِعْلَهُ» يَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ الْمَطْلِ إِذِ الْبَاذِلُ غَيْرُ مُمَاطِلٍ.

وَ: «تَمَكُّنُهُ مِنَ الأْدَاءِ» يَرْجِعُ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ، إِذْ مَنْ مَالُهُ غَائِبٌ أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَنَحْوُهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلِذَلِكَ أَسْقَطَهُمَا الأْكْثَرُ وَلَمْ يُفَسِّرْهُمَا[33].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإْعْسَارُ:

---

[32] () حاشية ابن عابدين 2 / 9، 10، والهداية مع شروحها 8 / 319 نشر دار إحياء التراث، وحاشية الجمل 3 / 261، وجواهر الإكليل 2 / 111، 112، والمغني 4 / 582، والإقناع 2 / 187.

[33] () كشاف القناع 3 / 386.

2 - الْإِعْسَارُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ أَعْسَرَ، وَهُوَ ضِدُّ الْيَسَارِ، وَالْعُسْرُ: الضِّيقُ وَالشِّدَّةُ، وَالْإِعْسَارُ وَالْعُسْرَةُ: قِلَّةُ ذَاتِ الْيَدِ[34].

وَالْإِعْسَارُ فِي الِاصْطِلَاحِ: عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّفَقَةِ أَوْ عَلَى أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ بِمَالٍ وَلاَ كَسْبٍ، أَوْ هُوَ زِيَادَةُ خَرْجِهِ عَنْ دَخْلِهِ[35].

وَالْإِعْسَارُ ضِدُّ الْمَلاَءَةِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَلاَءَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمَلاَءَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - أَثَرُ الْمَلاَءَةِ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مَلِيءٍ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاةٌ ف 20، 21).

ب - أَثَرُ الْمَلاَءَةِ فِي أَخْذِ الْمَشْفُوعِ

4 - مِنْ أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ: أَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشِّقْصَ الْمَشْفُوعَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَقْتَ لُزُومِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً[36] لِحَدِيثِ جَابِرٍ : «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ»[37].

---

[34] () لسان العرب.

[35] () المهذب 2 / 162، ومغني المحتاج 3 / 426.

[36] () حاشية ابن عابدين 5 / 147، والشرح الكبير للدردير 3 / 476، وحاشية الجمل 3 / 505، وكشاف القناع 4 / 159.

[37] () حديث جابر رضي الله عنه «فهو أحق بها بالثمن». أخرجه أحمد (3 / 310) ط المكتب الإسلامي وله أصل في الصحيحين.

فَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الشِّـقْصِ الْمَشْـفُوعِ مُـؤَجَّلاً إِلَى أَجَـلٍ مَعْلُومٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ مُـؤَجَّلاً إِلَى أَجَلِـهِ، لأَنَّ الشَّفِيعَ يَسْتَحِقُّ الأُخْذَ بِقَدْرِ الثَّمَنِ وَصِـفَتِهِ، وَالتَّأْجِيـلُ مِنْ صِفَتِهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

لَكِنَّ الشَّفِيعَ لاَ يَسْتَحِقُّ الأُخْذَ إِلاَّ بِشُرُوطٍ.

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّمَـا يَسْـتَحِقُّ الشَّـفِيعُ أَخْـذَ الشِّـقْصِ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا بِالثَّمَنِ يَوْمَ الأُخْـذِ، وَلاَ يُلْتَفَتُ لِيُسْرِهِ يَوْمَ حُلُـولِ الأُجَـلِ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، وَلاَ يَكْفِي تَحَقُّقُ يُسْرِهِ يَوْمَ حُلُولِ الأُجَلِ بِنُزُولِ جَامَكِيَّةٍ أَوْ مَعْلُـومِ وَظِيفَـةٍ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ إِذَا كَـانَ يَـوْمَ الأُخْـذِ مُعْسِرًا مُرَاعَاةً لِحَقِّ الْمُشْتَرِي، وَلاَ يُرَاعَى خَوْفُ طُـرُوِّ عُسْرِهِ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ إِلْغَاءً لِلطَّارِئِ، لِوُجُودِ مُصَـحِّحِ الْعَقْدِ يَوْمَ الأُخْذِ وَهُوَ الْيُسْرُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّفِيعُ مُوسِرًا يَوْمَ الأُخْـذِ، فَـإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَـأْتِيَ بِضَـامِنٍ مَلِيءٍ أَوْ بِـرَهْنٍ ثِقَـةٍ، فَإِنَّهُ يَسْـتَحِقُّ الأُخْـذَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّـفِيعُ مُوسِـرًا وَقْتَ الأُخْـذِ وَلَمْ يَأْتِ بِضَامِنٍ مَلِيءٍ أَوْ رَهْنٍ ثِقَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْجِيـلُ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي وَلَـوْ بِبَيْـعِ الشِّـقْصِ لأَجْنَبِيٍّ، فَـإِنْ لَمْ يُعَجِّلِ الثَّمَنَ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.

لَكِنْ إِذَا تَسَاوَى الشَّـفِيعُ وَالْمُشْـتَرِي فِي الْعَـدَمِ فَلاَ يَلْزَمُ الشَّفِيعَ حِينَئِذٍ الإِتْيَانُ بِضَامِنٍ مَلِيءٍ، وَيَحِقُّ لَهُ أَنْ

يَأْخُذَ الشِّـقْصَ بِالشُّـفْعَةِ إِلَى ذَلِـكَ الأْجَـلِ، وَهَـذَا عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَمُقَابِلُ الْمُخْتَـارِ: أَنَّهُ مَتَى كَـانَ الشَّـفِيعُ مُعْـدَمًا فَلاَ يَأْخُذُهُ إِلاَّ بِضَـامِنٍ مَلِيءٍ وَلَـوْ كَـانَ مُسَـاوِيًا لِلْمُشْـتَرِي فِي الْعَـدَمِ، وَكَـذَلِكَ لَـوْ كَـانَ الشَّـفِيعُ أَشَـدَّ عَـدَمًا مِنَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِحَمِيلٍ مَلِيءٍ، فَـإِنْ أَبَى أَسْقَطَ الْحَاكِمُ شُفْعَتَهُ[38].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ كَـانَ ثَمَنُ الشِّـقْصِ الْمَشْـفُوعِ مُؤَجَّلاً أَخَـذَهُ الشَّـفِيعُ بِالأْجَـلِ إِنْ كَـانَ الشَّـفِيعُ مَلِيئًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيئًا - بِأَنْ كَانَ مُعْسِرًا - أَقَامَ كَفِيلاً مَلِيئًا بِالثَّمَنِ وَأَخَذَ الشِّقْصَ

بِالثَّمَنِ مُؤَجَّلاً، لأِنَّ الشَّفِيعَ يَسْتَحِقُّ الأْخْذَ بِقَدْرِ الثَّمَنِ وَصِـفَتِهِ، وَالتَّأْجِيـلُ مِنْ صِـفَتِهِ، وَاعْتُبِـرَتِ الْمَلاَءَةُ أَوِ الْكَفِيلُ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُشْتَرِي[39].

هَـذَا إِذَا كَـانَ ثَمَنُ الشِّـقْصِ الْمَشْـفُوعِ مُـؤَجَّلاً، فَـإِنْ كَانَ حَـالًّا وَعَجَـزَ الشَّـفِيعُ عَنْـهُ أَوْ عَنْ بَعْضِـهِ سَـقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَلَـوْ أَتَى الشَّـفِيعُ بِـرَهْنٍ أَوْ ضَـمِينٍ لَمْ يَلْـزَمِ الْمُشْتَرِيَ قَبُولُهُمَا وَلَوْ كَـانَ الـرَّهْنُ مُحْـرَزًا وَالضَّـمِينُ

38() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 478، وجواهر الإكليل 2 / 158، 159.

39() كشاف القناع 4 / 160، 161، والمغني 5 / 350.

مَلِيئًا، لِمَا عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الضَّرَرِ بِتَأْخِيرِ الثَّمَنِ، وَالشُّفْعَةُ شُرِعَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، فَلاَ تَثْبُتُ مَعَهُ[40].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ: إِنْ كَانَ ثَمَنُ الْمَشْفُوعِ مُؤَجَّلاً فَلِلشَّفِيعِ الْخِيَارُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ بِثَمَنٍ حَالٍّ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الأَجَلُ ثُمَّ يَأْخُذَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْحَالِّ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَلَيْسَ الرِّضَا بِالأَجَلِ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي رِضًا بِهِ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ، لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْمَلاَءَةِ.

وَقَالَ زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ تَنْزِيلاً لَهُ

مَنْزِلَةَ الْمُشْتَرِي، وَلأَنَّ كَوْنَهُ مُؤَجَّلاً وَصْفٌ فِي الثَّمَنِ كَالزِّيَافَةِ، وَالأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ بِالثَّمَنِ، فَيَأْخُذُهُ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ كَمَا فِي الزُّيُوفِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَأْخُذُهُ بِسِلْعَةٍ لَوْ بِيعَتْ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ لَبِيعَتْ بِذَلِكَ الْقَدْرِ[41].

ج - أَثَرُ الْمَلاَءَةِ فِي الضَّمَانِ

5 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ): أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ مَلاَءَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ يَصِحُّ ضَمَانُ كُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ حَيًّا أَوْ

---

[40] () كشاف القناع 4 / 160، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 232.

[41] () تكملة فتح القدير 8 / 319، ومغني المحتاج 2 / 301.

مَيِّتًـا، وَسَـوَاءٌ كَـانَ مَلِيئًا أَوْ مُفْلِسًـا[42] وَالـدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَـا رَوَاهُ سَـلَمَةُ بْنُ الأَكْـوَعِ قَـالَ: «كُنَّا جُلُوسًـا عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا.

فَقَالَ: هَـلْ عَلَيْـهِ دَيْنٌ؟ قَـالُوا: لاَ، قَـالَ: فَهَـلْ تَـرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ أُخْـرَى، فَقَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ صَـلِّ عَلَيْهَا.

قَـالَ: هَـلْ عَلَيْـهِ دَيْنٌ؟ قِيـلَ: نَعَمْ، قَـالَ: فَهَـلْ تَـرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ.

فَصَلَّى عَلَيْهَا.

ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا:

صَلِّ عَلَيْهَا.

قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ.

قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ.

قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْـهِ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُـهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»[43] فَـدَلَّ الْحَـدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَصِـحُّ ضَـمَانُ الْمَدِينِ الَّذِي لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً[44].

---

42 () بدائع الصنائع 6 / 6، ومنح الجليل 3 / 246، وحاشية الدسوقي 3 / 331، ومغني المحتاج 2 / 198، 200، وشرح منتهى الإرادات 2 / 248، والمغني 4 / 593.

43 () حديث: «كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 467 ط السلفية).

44 () المراجع السابقة، وتبيين الحقائق 4 / 159 ـ 160.

وَعَلَّلَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ صِحَّةَ الْكَفَالَةِ بِالدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ بِأَنَّ الْمَوْتَ لاَ يُنَافِي بَقَاءَ الدَّيْنِ لأَنَّهُ مَالٌ حُكْمِيٌّ، فَلاَ يَفْتَقِرُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلِهَذَا بَقِيَ إِذَا مَاتَ مَلِيئًا حَتَّى تَصِحَّ الْكَفَالَةُ بِهِ، وَكَذَا بَقِيَتِ الْكَفَالَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ مُفْلِسًا[45].

وَبَنَى الشَّافِعِيَّةُ قَوْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ - وَهُوَ الْمَدِينُ - لِأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ جَائِزٌ فَالْتِزَامُهُ أَوْلَى، كَمَا يَصِحُّ الضَّمَانُ عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً[46].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ - إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَكْفُولِ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَلِيئًا، حَتَّى يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ إِمَّا
بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ، وَلِذَلِكَ لاَ يَصِحُّ عِنْدَهُ الْكَفَالَةُ بِالدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ، لِأَنَّ الدَّيْنَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ وَالْمَيِّتُ عَاجِزٌ عَنِ الْفِعْلِ، فَكَانَتْ هَذِهِ كَفَالَةً بِدَيْنٍ سَاقِطٍ كَمَا إِذَا كَفَلَ عَلَى إِنْسَانٍ بِدَيْنٍ وَلاَ دَيْنَ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَاتَ مَلِيئًا فَهُوَ قَادِرٌ بِنَائِبِهِ[47].

د - أَثَرُ الْمَلاَءَةِ فِي أَدَاءِ الدَّيْنِ

6 - مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ وَكَانَ مَلِيئًا مُقِرًّا بِدَيْنِهِ أَوْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الدَّيْنِ حِينَ طَلَبِهِ، لِقَوْلِ

---

[45] () بدائع الصنائع 6 / 6، وتبيين الحقائق 4 / 159 ـ 160.
[46] () مغني المحتاج 2 / 200.
[47] () بدائع الصنائع 6 / 6.

النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْــلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[48]، وَبِــالطَّلَبِ يَتَحَقَّقُ الْمَطْلُ، إِذْ لاَ يُقَالُ: مَطَلَهُ إِلاَّ إِذَا طَالَبَهُ فَدَافَعَهُ[49].

وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَــاءِ الشَّــافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ أَدَاءَ الــدَّيْنِ لِلْقَادِرِ عَلَى الأْدَاءِ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّلَبِ.

جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْجَمْلِ: يَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ أَدَاءُ الدَّيْنِ فَـوْرًا إِنْ خَـافَ فَـوْتَ أَدَائِهِ إِلَى الْمُسْـتَحِقِّ إِمَّا بِمَوْتِـهِ أَوْ مَرَضِـهِ أَوْ بِـذَهَابِ مَالِـهِ، أَوْ خَـافَ مَـوْتَ الْمُسْـتَحِقِّ، أَوْ طَالَبَـهُ رَبُّ الـدَّيْنِ، أَوْ عَلِمَ حَاجَتَـهُ إِلَيْـهِ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَارِزِيُّ[50].

7 - وَإِذَا أَمَـرَهُ الْحَـاكِمُ بِـالأْدَاءِ فَطَلَبَ إِمْهَالَـهُ لِبَيْـعِ عُرُوضِهِ لِيُوفِيَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهَا أُمْهِلَ بِاجْتِهَـادِ الْحَـاكِمِ، لَكِنْ لاَ يُؤَجَّلُ إِلاَّ إِذَا أَعْطَى حَمِيلاً بِالْمَــالِ، وَهَــذَا مَــا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ[51].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ لِلْمَـدِينِ الْقَـادِرِ عَلَى الْوَفَـاءِ سِـلْعَةٌ، فَطَلَبَ مِنْ رَبِّ الْحَـقِّ أَنْ يُمْهِلَـهُ حَتَّى يَبِيعَهَـا

---

[48] () حديث: «مطل الغني ظلم».
أخرجه البخاري (فتح البـاري 4 / 466 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1197 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[49] () بدائع الصنائع 7 / 173، والاختيار 2 / 89- 90، والهداية 3 / 104، وتكملة فتح القدير 7 / 278 نشر دار الفكر، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 279، ومنح الجليل 3 / 143، ومغني المحتاج 2 / 157، وكشاف القناع 3 / 418، والمغني 4 / 499 - 501.

[50] () حاشية الجمل 3 / 388.

[51] () شرح الدردير وحاشية الدسوقي 3 / 279، وجواهر الإكليل 2 / 92.

وَيُوفِيَهُ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهَا أُمْهِلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ، أَيْ بِقَدْرِ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ بَيْعِهَا وَالْوَفَاءِ مِنْ ثَمَنِهَا.

وَكَذَا إِنْ طُولِبَ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ وَمَالُهُ بِدَارِهِ أَوْ مُودَعٌ أَوْ بِبَلَدٍ آخَرَ فَيُمْهَلُ بِقَدْرِ مَا يُحْضِرُهُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَمْكَنَ الْمَدِينَ أَنْ يَحْتَالَ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ بِاقْتِرَاضٍ وَنَحْوِهِ فَيُمْهَلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلاَ يُحْبَسُ لِعَدَمِ امْتِنَاعِهِ مِنَ الأَدَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[52].

وَإِنْ خَافَ رَبُّ الْحَقِّ هَرَبَهُ احْتَاطَ بِمُلاَزَمَتِهِ أَوْ بِكَفِيلٍ، وَلاَ يَجُوزُ مَنْعُهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِحَبْسِهِ، لأَنَّ الْحَبْسَ عُقُوبَةٌ لاَ حَاجَةَ إِلَيْهَا[53].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا: لَوْ مَاطَلَ الْمَدِينُ حَتَّى شَكَاهُ رَبُّ الْحَقِّ فَمَا غَرِمَهُ فِي شَكْوَاهُ فَعَلَى الْمَدِينِ الْمُمَاطِلِ إِذَا كَانَ رَبُّ الْحَقِّ قَدْ غَرِمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، لأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي غُرْمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ[54].

8 - وَإِذَا امْتَنَعَ الْمَدِينُ الْمَلِيءُ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ بَعْدَ الطَّلَبِ وَبَعْدَ إِعْطَائِهِ الْمُهْلَةِ لِبَيْعِ عُرُوضِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِحَمِيلٍ بِالْمَالِ كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَحْبِسُهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ

52() سورة البقرة / 286.

53() كشاف القناع 3 / 418 ـ 420، وشرح منتهى الإرادات 2 / 275.

54() كشاف القناع 3 / 419، وشرح منتهى الإرادات 2 / 275.

ظُلْمٌ»[55]، فَيُحْبَسُ دَفْعًا لِلظُّلْمِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ بِوَاسِطَةِ الْحَبْسِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[56].

وَالْحَبْسُ عُقُوبَةٌ كَمَا قَالَ الْكَاسَانِيُّ وابْنُ قُدَامَةَ[57].

لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ الْحَبْسَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِطَلَبِ رَبِّ الدَّيْنِ مِنَ الْقَاضِي، فَمَا لَمْ يَطْلُبْ رَبُّ الدَّيْنِ حَبْسَ الْمَدِينِ الْمُمَاطِلِ لاَ يُحْبَسُ لأَنَّ الدَّيْنَ حَقُّهُ، وَالْحَبْسُ وَسِيلَةٌ إِلَى حَقِّهِ، وَوَسِيلَةُ حَقِّ الإِْنْسَانِ هِيَ حَقُّهُ، وَحَقُّ الْمَرْءِ إِنَّمَا يُطْلَبُ بِطَلَبِهِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الطَّلَبِ لِلْحَبْسِ، فَإِذَا طَلَبَ رَبُّ الدَّيْنِ حَبْسَ الْمَدِينِ - وَثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي سَبَبُ وُجُوبِ الدَّيْنِ وَشَرَائِطُهُ بِالْحُجَّةِ - حَبَسَهُ لِتَحَقُّقِ الظُّلْمِ عِنْدَهُ بِتَأْخِيرِ حَقِّ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْقَاضِي نُصِبَ لِدَفْعِ الظُّلْمِ فَيَنْدَفِعُ الظُّلْمُ عَنْهُ[58].

---

[55] () حديث: «مطل الغني ظلم». سبق تخريجه ف 6.

[56] () حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».
أخرجه أبو داود (4 / 45 ـ 46)، والنسائي (7 / 316 ط المكتبة التجارية)، وابن ماجه (2 / 811 ط عيسى =

[57] = الحلبي) من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه وحسن إسناده ابن حجر (فتح الباري 5 / 62 ط السلفية).
() بدائع الصنائع 7 / 173، ومنح الجليل 3 / 143، وكشاف القناع 3 / 419، والمغني 4 / 501.

[58] () بدائع الصنائع 7 / 173.

9 - وَيُشْتَرَطُ لِحَبْسِ الْمَلِيءِ الْمُمَاطِلِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ سِـوَى الْوَالِـدَيْنِ لِصَـاحِبِ الـدَّيْنِ فَلاَ يُحْبَسُ الْوَالِـدُونَ وَإِنْ عَلَـوْا بِـدَيْنِ الْمَوْلُـودِينَ وَإِنْ سَـفَلُوا، لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَصَـاحِبْهُمَا فِي الـدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[59] وَقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[60] وَلَيْسَ مِنَ الْمُصَاحَبَةِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالإِْحْسَـانِ حَبْسُـهُمَا بِالـدَّيْنِ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْوَالِدُ مِنَ الإِْنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ الَّذِي عَلَيْـهِ نَفَقَتُـهُ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَحْبِسُهُ، لَكِنْ تَعْزِيرًا لاَ حَبْسًا بِالدَّيْنِ.

وَأَمَّا الْوَلَـدُ فَيُحْبَسُ بِـدَيْنِ الْوَالِـدِ، لأَِنَّ الْمَـانِعَ مِنَ الْحَبْسِ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ.

وَكَـذَا سَـائِرُ الأَْقَـارِبِ، يُحْبَسُ الْمَـدْيُونُ بِـدَيْنِ قَرِيبِـهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

وَيَسْتَوِي فِي الْحَبْسِ الرَّجُـلُ وَالْمَـرْأَةُ، لأَِنَّ الْمُـوجِبَ لِلْحَبْسِ لاَ يَخْتَلِفُ بِالذُّكُورَةِ وَالأُْنُوثَةِ.

وَيُحْبَسُ وَلِيُّ الصَّـغِيرِ إِذَا كَـانَ مِمَّنْ يَجُـوزُ لَـهُ قَضَـاءُ دَيْنِهِ، لأَِنَّهُ إِذَا كَانَ الظُّلْمُ بِسَبِيلٍ مِنْ قَضَـاءِ دَيْنِـهِ صَـارَ بِالتَّأْخِيرِ ظَالِمًـا، فَيُحْبَسُ لِيَقْضِـيَ الـدَّيْنَ فَيَنْـدَفِعَ الظُّلْمُ.

---

[59] () سورة لقمان / 15.

[60] () سورة الإسراء / 23.

لَكِنْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُحْبَسُ الْجَـدُّ بِـدَيْنِ وَلَـدِ وَلَـدِهِ، لأَنَّ حَقَّهُ دُونَ حَقِّ الأُبِ[61].

10 - وَإِذَا حَبَسَ الْحَاكِمُ الْمَدِينَ وَأَصَرَّ عَلَى الاِمْتِنَـاعِ عَنِ الْوَفَاءِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا يَفْعَلُـهُ الْحَـاكِمُ بِهِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى يَسَارِهِ أَبَّدَ الْحَاكِمُ حَبْسَهُ لِظُلْمِهِ[62].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُضْرَبُ مَعْلُـومُ الْمِلاَءِ مَـرَّةً بَعْـدَ مَـرَّةٍ بِاجْتِهَـادِ الْحَـاكِمِ فِي الْعَـدَدِ بِمَجْلِسٍ أَوْ مَجَـالِسَ، وَلَـوْ أَدَّى إِلَى إِتْلاَفِـهِ لِظُلْمِـهِ بِاللَّدَدِ دُونَ أَنْ يَقْصِـدَ الْحَـاكِمُ إِتْلاَفَهُ، أَمَّا لَـوْ ضَـرَبَهُ قَاصِـدًا إِتْلاَفَـهُ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْـهُ، قَالُوا: وَلاَ يَبِيعُ مَالَهُ[63].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنِ امْتَنَـعَ الْمُوسِـرُ مِنْ أَدَاءِ الـدَّيْنِ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِهِ، فَـإِنِ امْتَنَـعَ مِنَ الأُدَاءِ وَكَـانَ لَـهُ مَـالٌ ظَـاهِرٌ - وَهُـوَ مِنْ جِنْسِ الـدَّيْنِ - وَفَّى مِنْـهُ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ بَاعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَالَهُ - وَإِنْ كَـانَ الْمَالُ فِي غَيْـرِ مَحِـلِّ وِلاَيَتِـهِ كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ الْقَاضِـي وَالْقَمُـولِيُّ - أَوْ أَكْرَهَـهُ عَلَى الْبَيْـعِ بِـالتَّعْزِيرِ بِحَبْسِ أَوْ غَيْـرِهِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ قَـالَ: «إِنَّ الأُسَـيْفِعَ

---

[61] () بدائع الصنائع 7 / 173، وجواهر الإكليل 2 / 93، ومغني المحتاج 2 / 156.

[62] () الاختيار 2 / 90.

[63] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 279، وجواهر الإكليل 2 / 92.

أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَـالَ: سَـبَقَ الْحَاجَّ، إلاَّ أَنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَـا بِالْغَـدَاةِ نَقْسِـمُ مَالَـهُ بَيْنَهُمْ» (64).

وَلَوِ الْتَمَسَ الْغَرِيمُ مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجْرَ عَلَى مَالِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الأْدَاءِ أُجِيبَ لِئَلاَّ يَتْلَفَ مَالُهُ.

وَإِنْ كَانَ لِلْمَدِينِ مَـالٌ فَأَخْفَـاهُ وَهُـوَ مَعْلُـومٌ، وَطَلَبَ غَرِيمُهُ حَبْسَهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ وَحَجَـرَ عَلَيْـهِ وَعَـزَّرَهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْحَبْسِ وَرَأَى الْحَاكِمُ ضَرْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَوْ زَادَ مَجْمُوعُ الضَّرْبِ عَلَى الْحَدِّ.

وَلاَ يُعَزِّرُهُ ثَانِيًا حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ التَّعْزِيرِ الأْوَّلِ (65).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إنْ أَصَرَّ الْمَـدِينُ الْمَلِيءُ عَلَى الْحَبْسِ وَلَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنَ بَاعَ الْحَاكِمُ مَالَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ، لِمَـا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» (66).

وَقَـالَ جَمَاعَـةٌ مِنْهُمْ: إِذَا أَصَـرَّ الْمَـدِينُ عَلَى الْحَبْسِ وَصَبَرَ عَلَيْهِ ضَرَبَهُ الْحَاكِمُ، قَـالَ فِي الْفُصُـولِ وَغَيْـرِهِ:

---

[64] () أثر عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «إن الأسيفع...».
أخرجه مالك في الموطأ (2 / 770 ـ ط الحلبي).

[65] () مغني المحتاج 2 / 157، والمهذب 1 / 327.

[66] () حـديث: «أن رسـول الـله صـلى الـله عليـه وسـلم حجـر على معاذ...».
أخرجه الحاكم في المستدرك (2 / 58، 4 / 101) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ونقـل ابن حجـر في التلخيص (3 / 37) عن عبد الحق الإشبيلي أنه رجح إرساله.

يَحْبِسُهُ فَإِنْ أَبَى الْوَفَاءَ عَزَّرَهُ، وَيُكَرِّرُ حَبْسَهُ وَتَعْزِيرَهُ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: نَصَّ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ

وَغَيْرِهِمْ وَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا، لَكِنْ لاَ يُزَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى أَكْثَرِ التَّعْزِيرِ إِنْ قِيلَ بِتَقْدِيرِهِ[67].

هـ - اخْتِلاَفُ الْمَدِينِ وَالْغَرِيمِ فِي الْمَلاَءَةِ

11 - لَوْ أَقَامَ الْغَرِيمُ بَيِّنَةً بِمَلاَءَةِ الْمَدِينِ، أَوِ ادَّعَى مَلاَءَتَهُ بِلاَ بَيِّنَةٍ، وَأَقَامَ الْمَدِينُ بَيِّنَةً بِإِعْسَارِهِ، أَوِ ادَّعَى الإِْعْسَارَ بِلاَ بَيِّنَةٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَفِيمَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ بَيِّنَةٌ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوِ اخْتَلَفَ الْغَرِيمُ وَالْمَدِينُ فِي الْيَسَارِ وَالإِْعْسَارِ، فَقَالَ الطَّالِبُ: هُوَ مُوسِرٌ، وَقَالَ الْمَطْلُوبُ: أَنَا مُعْسِرٌ، فَإِنْ قَامَتْ لأَِحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ، وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ، فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الطَّالِبِ، لأَِنَّهَا تُثْبِتُ زِيَادَةً وَهِيَ الْيَسَارُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْكَفَالَةِ وَالنِّكَاحِ وَالزِّيَادَاتِ أَنَّهُ يُنْظَرُ: إِنْ ثَبَتَ الدَّيْنُ بِمُعَاقَدَةٍ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْكَفَالَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالصُّلْحِ عَنِ الْمَالِ وَالْخُلْعِ، أَوْ ثَبَتَ تَبَعًا فِيمَا هُوَ مُعَاقَدَةٌ كَالنَّفَقَةِ فِي بَابِ النِّكَاحِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الطَّالِبِ، وَكَذَا فِي الْغَصْبِ وَالزَّكَاةِ، وَإِنْ

[67] () كشاف القناع 3 / 420، والإنصاف 5 / 276.

ثَبَتَ الدَّيْنُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَـإِحْرَاقِ الثَّوْبِ أَوِ الْقَتْـلِ الَّذِي لاَ يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَيُوجِبُ الْمَالَ فِي مَالِ الْجَانِي وَفِي الْخَطَأِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ.

وَذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي آدَابِ الْقَاضِي أَنَّهُ إِنْ وَجَبَ الدَّيْنُ عِوَضًا عَنْ مَالٍ سَالِمٍ لِلْمُشْتَرِي، نَحْوُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ الَّذِي سَلَّمَ لَهُ الْمَبِيعَ وَالْقَرْضَ وَالْغَصْـبَ وَالسَّـلَمَ الَّذِي أَخَـذَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ رَأْسَ الْمَالِ فَالْقَوْلُ قَـوْلُ الطَّالِبِ، وَكُـلُّ دَيْنٍ لَيْسَ لَهُ عِوَضٌ أَصْلاً كَـإِحْرَاقِ الثَّوْبِ، أَوْ لَـهُ عِـوَضٌ لَيْسَ بِمَالٍ كَالْمَهْرِ وَبَـدَلِ الْخُلْـعِ وَبَـدَلِ الصُّـلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالْكَفَالَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ.

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْلُـوبِ عَلَى كُـلِّ حَـالٍ وَلاَ يُحْبَسُ، لأَنَّ الْفَقْـــرَ أَصْـــلٌ فِي بَنِي آدَمَ وَالْغِنَى عَارِضٌ، فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لِلْمَطْلُوبِ، فَكَـانَ الْقَـوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَوْلُ قَـوْلُ الطَّالِبِ عَلَى كُـلِّ حَـالٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدُ وَاللِّسَانُ»[68].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحَكَّمُ زِيُّهُ: إِذَا كَانَ زِيُّهُ زِيَّ

[68] () حديث: «لصاحب الحق اليد واللسان».
أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (6 / 2281) من حديث أبي عيينة الخولاني رضي الله عنه وضعف أحد رواته واستنكر له هذا الحديث، ويدل عليه ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «إن لصاحب الحق مقالا» (فتح الباري 5 / 56 ط السلفية) ومسلم (3 / 1225 ط عيسى الحلبي).

الأَغْنِيَـاءِ فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الطَّالِبِ، وَإِنْ كَـانَ زِيُّهُ زِيَّ الْفُقَرَاءِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْلُوبِ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَـرَ الْهِنْـدَوَانِيِّ أَنَّهُ يُحَكِّمُ زِيُّهُ فَيُؤْخَـذُ بِحُكْمِهِ فِي الْفَقْـرِ وَالْغِنَى، إِلاَّ إِنْ كَـانَ الْمَطْلُـوبُ مِنَ الْفُقَهَـاءِ أَوِ الْعَلَوِيَّةِ أَوِ الأَشْـرَافِ، لأَنَّ مِنْ عَـادَاتِهِمُ التَّكَلُّفَ فِي اللِّبَـاسِ وَالتَّجَمُّلَ بِـدُونِ الْغِنَى، فَيَكُـونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَدْيُونِ أَنَّهُ مُعْسِرٌ[69].

وَوَجْهُ مَا ذَكَرَ الْخَصَّـافُ أَنَّ الْقَـوْلَ فِي الشَّـرْعِ قَـوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ، فَإِذَا وَجَبَ الـدَّيْنُ بَـدَلاً عَنْ مَـالٍ سُلِّمَ لَهُ كَانَ الظَّاهِرُ شَـاهِدًا لِلطَّالِبِ، لأَنَّهُ ثَبَتَتْ قُـدْرَةُ الْمَطْلُوبِ بِسَـلاَمَةِ الْمَـالِ، وَكَـذَا فِي الزَّكَـاةِ فَإِنَّهَـا لاَ تَجِبُ إِلاَّ عَلَى الْغَنِيِّ فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لِلطَّالِبِ.

وَوَجْـهُ قَـوْلِ مُحَمَّدٍ وَهُـوَ ظَـاهِرُ الرِّوَايَـةِ: أَنَّ الظَّاهِرَ شَـاهِدٌ لِلطَّالِبِ فِيمَـا ذَكَرْنَـا أَيْضًـا مِنْ طَرِيـقِ الدَّلاَلَـةِ، وَهُوَ إِقْدَامُهُ عَلَى الْمُعَاقَدَةِ، فَإِنَّ الإِقْـدَامَ عَلَى التَّزَوُّجِ دَلِيـلُ الْقُـدْرَةِ، إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ الإِنْسَـانَ لاَ يَتَـزَوَّجُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ أَيْضًـا حَتَّى يَكُـونَ لَـهُ قُـدْرَةٌ عَلَى الْمَهْـرِ، وَكَـذَا الإِقْـدَامُ عَلَى الْخُلْـعِ لأَنَّ الْمَـرْأَةَ لاَ تُخَالِعُ عَادَةً حَتَّى يَكُـونَ عِنْـدَهَا شَـيْءٌ، وَكَـذَا الصُّـلْحُ لاَ يُقْدِمُ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ إِلاَّ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَكَانَ

---

[69] () بدائع الصنائع 7 / 173 ـ 174.

الظَّاهِرُ شَـاهِدًا لِلطَّالِبِ فِي هَـذِهِ الْمَوَاضِـعِ فَكَـانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ[70].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ شَـهِدَتْ بَيِّنَـةٌ بِمَلاَءَةِ الْمَـدِينِ، وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِعَدَمِ مَلاَءَتِهِ رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْمَلاَءِ عَلَى بَيِّنَةِ الْعَدَمِ إِنْ بَيَّنَتْ بَيِّنَةُ الْمَلاَءِ سَبَبَهُ، بِـأَنْ قَـالَتْ: لَـهُ مَـالٌ يَفِي بِدَيْنِـهِ وَقَـدْ أَخْفَـاهُ، لِأَنَّهَـا بَيِّنَـةٌ نَاقِلَـةٌ وَمُثْبِتَـةٌ وَشَاهِدَةٌ بِالْعِلْمِ.

وَقَـالَ ابْنُ عَرَفَـةَ: لَـوْ قَـالَتْ بَيِّنَـةٌ: لَـهُ مَـالٌ بَـاطِنٌ أَخْفَاهُ، قُدِّمَتِ اتِّفَاقًا، فَـإِنْ لَمْ تُبَيِّنْ بَيِّنَـةُ الْمَلاَءِ سَـبَبَ الْمَلاَءِ رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْعَدَمِ، سَـوَاءٌ بَيَّنَتْ سَـبَبَ الْعَـدَمِ أَمْ لاَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الأُجْهُورِيُّ: وَالَّذِي جَرَى الْعَمَلُ بِهِ تَقْـدِيمُ بَيِّنَةِ الْمَلاَءِ وَإِنْ لَمْ تُبَيِّنْ سَبَبَهُ.

وَإِنْ شَـهِدَ شُـهُودٌ بِعُسْـرِ الْمَـدِينِ، وَقَـالُوا فِي شَـهَادَتِهِمْ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُـونَ لِلْمَـدِينِ مَـالاً ظَـاهِرًا وَلاَ بَاطِنًـا، فَـإِنَّ الْمَشْـهُودَ لَـهُ يَحْلِـفُ عَلَى مَـا شَـهِدَ بِـهِ الشُّهُودُ، فَيَقُـولُ: بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ لَمْ أَعْـرِفْ لِي مَـالاً ظَـاهِرًا وَلاَ بَاطِنًـا، وَيَزِيـدُ: وَإِنْ وَجَـدْتُ مَـالاً لأَقْضِيَنَّ مَا عَلَيَّ[71].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ تَعَارَضَـتْ بَيِّنَتَـا إِعْسَـارٍ وَمَلاَءَةٍ كُلَّمَا شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا جَاءَتِ الأُخْرَى فَشَـهِدَتْ بِأَنَّهُ فِي

[70] () المرجع السابق.

[71] () جواهر الإكليل 2 / 92 ـ 93، ومنح الجليل 3 / 144.

الْحَالِ عَلَى خِلاَفِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الأُولَى، فَهَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ أَبَدًا وَيُعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ؟

أَفْتَى ابْنُ الصَّلاَحُ بِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا وَإِنْ تَكَرَّرَتْ، إِذَا لَمْ يَنْشَأْ مِنْ تَكْرَارِهَا رِيبَةٌ، وَلاَ تَكَادُ بَيِّنَةُ الإِعْسَارِ تَخْلُو عَنْ رِيبَةٍ إِذَا تَكَرَّرَتْ[72].

وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: إِنِ ادَّعَى الْمَدِينُ الإِعْسَارَ نُظِرَ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْمَالِ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ: إِنَّهُ مُعْسِرٌ، إِلاَّ بِبَيِّنَةِ، لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْمَالِ، فَإِنْ قَالَ: غَرِيمِي يَعْلَمُ أَنِّي مُعْسِرٌ، أَوْ أَنَّ مَالِي هَلَكَ فَحَلِّفُوهُ حَلِفَ الْغَرِيمُ، لأَنَّ مَا يَدَّعِيهِ مُحْتَمَلٌ[73].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنِ ادَّعَى الْمَدِينُ الإِعْسَارَ وَكَذَّبَهُ غَرِيمُهُ، فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عُرِفَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ: فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ، كَكَوْنِ الدَّيْنِ ثَبَتَ عَنْ مُعَاوَضَةٍ كَالْقَرْضِ وَالْبَيْعِ، أَوْ عُرِفَ لَهُ أَصْلُ مَالٍ سِوَى هَذَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ غَرِيمِهِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِذَا حَلَفَ الْغَرِيمُ أَنَّهُ ذُو مَالٍ حُبِسَ الْمَدِينُ حَتَّى تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ بِإِعْسَارِهِ، لأَنَّ الظَّاهِرَ قَوْلُ الْغَرِيمِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى.

---

72 () مغني المحتاج 2 / 156.

73 () المهذب 1 / 327.

فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ بِتَلَفِ مَالِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، لِأَنَّ التَّلَـفَ يَطَّلِـعُ عَلَيْـهِ أَهْـلُ الْخِبْـرَةِ وَغَيْرُهُمْ، وَإِنْ طَلَبَ الْغَرِيمُ إِحْلاَفَهُ عَلَى ذَلِـكَ لَمْ يُجَبْ إِلَيْهِ لأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِلْبَيِّنَةِ.

وَإِنْ شَـهِدَتِ الْبَيِّنَـةُ بِالْإِعْسَـارِ مَـعَ الشَّـهَادَةِ بِـالتَّلَفِ اكْتَفَى بِشَهَادَتِهَا وَثَبَتَتْ عُسْرَتُهُ.

وَإِنْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِعُسْرَتِهِ وَإِنَّمَا شَهِدَتْ بِالتَّلَفِ لاَ غَيْـرَ، وَطَلَبَ الْغَـرِيمُ يَمِينَ الْمَـدِينِ عَلَى عُسْـرِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَـهُ مَـالٌ آخَـرُ، اسْـتُحْلِفَ عَلَى ذَلِـكَ لأَنَّهُ غَيْـرُ مَـا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

وَإِنْ لَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِالتَّلَفِ، وَإِنَّمَا شَهِدَتْ بِالْإِعْسَـارِ فَقَـطْ لَمْ تُقْبَـلِ الشَّـهَادَةُ إِلاَّ مِنْ ذِي خِبْـرَةٍ بَاطِنَـةٍ وَمَعْرِفَةٍ مُتَقَادِمَةٍ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ إِلاَّ أَهْلُ الْخِبْرَةِ وَالْمُخَالَطَـةِ[74] وَذَلِـكَ لِمَا رَوَى قَبِيصَـةُ بْنُ الْمُخَـارِقِ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ لَـهُ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ...

وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَـا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَـةٌ فَحَلَّتْ لَـهُ الْمَسْـأَلَةُ

---

[74] () المغني 4 / 499 ـ 500.

حَتَّى يُصِيبَ، قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ»[75].

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمَدِينِ مَالٌ الْغَالِبُ بَقَاؤُهُ، كَكَوْنِ الْحَقِّ ثَبَتَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مُقَابَلَةِ مَالٍ أَخَذَهُ الْمَدِينُ كَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ وَمَهْرٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ كَفَالَةٍ أَوْ عِوَضِ خُلْعٍ إِنْ كَانَ امْرَأَةً، وَادَّعَى الإِْعْسَارَ وَلَمْ يُقِرَّ الْمَدِينُ أَنَّهُ مَلِيءٌ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ: أَنَّهُ لاَ مَالَ لَهُ وَيُخَلَّى سَبِيلُهُ، لأَِنَّ الأَْصْلَ عَدَمُ الْمَالِ.

فَإِنْ أَنْكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ إِعْسَارَ الْمَدِينِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِقُدْرَةِ الْمَدِينِ عَلَى الْوَفَاءِ، فَإِنَّ الْمَدِينَ يُحْبَسُ لِثُبُوتِ مَلاَءَتِهِ.

وَلَوْ حَلَفَ رَبُّ الدَّيْنِ: أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ عُسْرَةَ الْمَدِينِ، أَوْ حَلَفَ رَبُّ الدَّيْنِ: أَنَّ الْمَدِينَ مُوسِرٌ، أَوْ ذُو مَالٍ، أَوْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ حُبِسَ الْمَدِينُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ عُسْرَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ رَبُّ الدَّيْنِ بَعْدَ سُؤَالِ الْمَدِينِ حَلَّفَهُ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ عُسْرَتَهُ، حَلَفَ الْمَدِينُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، لأَِنَّ الأَْصْلَ عَدَمُ الْمَالِ، إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ رَبُّ الدَّيْنِ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ مِنْ يَسَارِهِ فَيُحْبَسُ الْمَدِينُ[76].

و - أَثَرُ الْمَلاَءَةِ فِي مَنْعِ الْمَدِينِ مِنَ السَّفَرِ

---

[75] () حديث: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...».
أخرجه مسلم (2 / 722 ط عيسى الحلبي).

[76] () كشاف القناع 3 / 421، والمغني 4 / 501.

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمَدِينَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا وَكَانَ الْمَدِينُ مَلِيئًا كَانَ مِنْ حَقِّ الْغَرِيمِ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ دَيْنَهُ، وَذَلِكَ - كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ - بِأَنْ يُشْغِلَهُ عَنِ السَّفَرِ بِرَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ وَمُطَالَبَتِهِ حَتَّى يُوفِيَهُ دَيْنَهُ، لأَنَّ أَدَاءَ الدَّيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ بِخِلاَفِ السَّفَرِ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنِ اسْتَنَابَ مَنْ يُوفِيهِ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْحَاضِرِ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ[77].

أَمَّا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْغَرِيمِ مَنْعُ الْمَدِينِ مِنَ السَّفَرِ مَا دَامَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لاَ يُمْنَعُ الْمَدِينُ مِنَ السَّفَرِ قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ، سَوَاءٌ بَعُدَ مَحِلُّهُ أَوْ قَرُبَ، لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ مُطَالَبَتَهُ قَبْلَ حَلِّ الأَجَلِ وَلاَ يُمْكِنُ مَنْعُهُ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا حَلَّ الأَجَلُ مَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي سَفَرِهِ إِلَى أَنْ يُوفِيَهُ دَيْنَهُ[78].

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: أَمَّا الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ فَلَيْسَ لِلْغَرِيمِ مَنْعُ الْمَدِينِ مِنَ السَّفَرِ وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ مَخُوفًا كَجِهَادٍ، أَوْ كَانَ الأَجَلُ قَرِيبًا، إِذْ لاَ مُطَالَبَةَ بِهِ فِي الْحَالِّ، وَلاَ يُكَلِّفُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ رَهْنًا وَلاَ

[77] () بدائع الصنائع 7 / 173، ومنح الجليل 3 / 117، ومغني المحتاج 2 / 157، وكشاف القناع 3 / 418.

[78] () بدائع الصنائع 7 / 173.

كَفِيلاً وَلاَ إِشْهَادًا، لأَنَّ صَاحِبَهُ هُوَ الْمُقَصِّرُ حَيْثُ رَضِيَ بِالتَّأْجِيلِ مِنْ غَيْرِ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُصَاحِبَهُ فِي السَّفَرِ لِيُطَالِبَهُ عِنْدَ حُلُولِ الأْجَلِ، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُلاَزِمَهُ مُلاَزَمَةَ الرَّقِيبِ لأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِهِ[79].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ يَحِلُّ أَثْنَاءَ سَفَرِ الْمَدِينِ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لاَ يَحِلُّ أَثْنَاءَ سَفَرِهِ، فَقَالُوا: لِلْغَرِيمِ مَنْعُ الْمَدِينِ مِنَ السَّفَرِ إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ بِغَيْبَتِهِ وَكَانَ مُوسِرًا وَلَمْ يُوَكِّلْ مَلِيئًا عَلَى الْقَضَاءِ وَلَمْ يَضْمَنْهُ مُوسِرٌ، فَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِرًا أَوْ وَكَّلَ مَلِيئًا يَقْضِي الدَّيْنَ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيءٌ فَلَيْسَ لِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ.

فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لاَ يَحِلُّ بِغَيْبَتِهِ فَلَيْسَ لِلْغَرِيمِ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ.

قَالَ اللَّخْمِيُّ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ وَأَرَادَ السَّفَرَ قَبْلَ حُلُولِهِ فَلاَ يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ إِذَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ قَدْرُ سَيْرِهِ وَرُجُوعِهِ، وَكَانَ لاَ يُخْشَى لَدَدُهُ وَمَقَامُهُ، فَإِنْ خُشِيَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ عُرِفَ بِاللَّدَدِ فَلَهُ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِحَمِيلٍ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَلَهُ عَقَارٌ فَهُوَ

---

[79] () مغني المحتاج 2 / 157.

بِالْخِيَــــــارِ بَيْنَ أَنْ يُعْطَى حَمِيلاً بِالْقَضَــــــاءِ أَوْ وَكِيلاً بِالْبَيْعِ[80].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ أَرَادَ الْمَـدِينُ سَـفَرًا طَـوِيلاً فَـوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَيَحِلُّ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّفَرِ أَوْ يَحِلُّ بَعْدَهُ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ السَّـفَرُ مَخُوفًا أَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ، وَلَيْسَ بِالدَّيْنِ رَهْنٌ يَفِي بِهِ وَلاَ كَفِيلٌ مَلِيءٌ بِالـدَّيْنِ، فَلِغَرِيمِـهِ مَنْعُـهُ مِنَ السَّـفَرِ، لأَنَّ عَلَيْـهِ ضَـرَرًا فِي تَـأْخِيرِ حَقِّهِ عَنْ مَحِلِّهِ، وَقُدُومُـهُ عِنْـدَ الْمَحِلِّ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ وَلاَ ظَاهِرٌ فَمَلَكَ مَنْعَهُ، لَكِنْ إِذَا وَثَّقَ الْمَدِينُ الدَّيْنَ بِـرَهْنٍ يُحْـرِزُ الـدَّيْنَ أَوْ كَفِيـلٍ مَلِيءٍ فَلاَ يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ لاِنْتِفَاءِ الضَّرَرِ.

وَلَـوْ أَرَادَ الْمَــدِينُ وَضَــامِنُهُ مَعًـا السَّــفَرَ فَلِلْغَــرِيمِ مَنْعُهُمَا إِلاَّ إِذَا تَوَثَّقَ الدَّيْنُ بِرَهْنٍ مُحْرَزٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ سَفَرُ الْمَدِينِ لِجِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ فَلاَ يُمْنَعُ مِنْهُ بَـلْ يُمَكَّنُ مِنَ السَّـفَرِ لِتَعَيُّنِـهِ عَلَيْـهِ وَكَـذَلِكَ إِذَا أَحْـرَمَ الْمَــدِينُ بِــالْحَجِّ أَوِ الْعُمْــرَةِ فَرْضًــا أَوْ نَفْلاً فَلاَ يُحَلِّلُــهُ الْغَرِيمُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِوُجُوبِ إِتْمَامِهِمَا بِالشُّرُوعِ[81].

ز - أَثَرُ الْمَلاَءَةِ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ عَلَى زَوْجِهَــا بِحَسَــبِ يَسَــارِهِ وَيَسَــارِهَا، فَتَجِبُ نَفَقَــةُ

---

[80] () منح الجليل 3 / 116 ـ 117، وجواهر الإكليل 2 / 87.

[81] () كشاف القناع 3 / 417، 418، وشرح منتهى الإرادات 2 / 274.

الْمُوسِرِينَ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ، وَنَفَقَةُ الْمُعْسِرِينَ إِذَا كَانَا مُعْسِرَيْنِ، وَنَفَقَةُ الْوَسَطِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا.

وَالأَْصْل فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [82] وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ [83].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَفَقَةٌ).

ح - أَثَرُ الْمَلاَءَةِ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَْقَارِبِ

14 - الأَْصْل فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَْقَارِبِ - كَالْوَالِدَيْنِ وَالأَْبْنَاءِ - الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِْجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [84] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [85] وَمِنَ الإِْحْسَانِ الإِْنْفَاقُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا.

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدٍ ﵂: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» [86].

وَأَمَّا الإِْجْمَاعُ فَقَال ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْل الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ كَسْبَ لَهُمَا وَلاَ مَال وَاجِبَةٌ فِي مَال الْوَلَدِ.

---

82 () سورة الطلاق / 7.

83 () حاشية ابن عابدين 2 ؍ 645، وجواهر الإكليل 1 ؍ 402، والمغني 7 / 564.

84 () سورة البقرة / 233.

85 () سورة الإسراء / 23.

86 () حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 ؍ 507 ط السلفية) ومسلم (3 ؍ 1338 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ النَّفَقَةِ يَسَارُ الْمُنْفِقِ، وَإِعْسَارُ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، وَاحْتِيَاجُهُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ[87].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي أَصْنَافِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمُ النَّفَقَةُ، وَهَلِ الأَصْلُ الْمَلاَءَةُ فِيمَنْ طُولِبَ بِالنَّفَقَةِ فَإِذَا ادَّعَى الْعَدَمَ فَعَلَيْهِ الإِثْبَاتُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَةٌ).



مُلاَزَمَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُلاَزَمَةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفِعْلِ: لاَزَمَ، يُقَالُ: لاَزَمْتُ الْغَرِيمَ مُلاَزَمَةً: تَعَلَّقْتُ بِهِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[88].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْحَبْسُ:

---

[87] () حاشية ابن عابدين 2 / 370، وجواهر الإكليل 1 / 407، ومغني المحتاج 3 / 447، والمغني 7 / 582 ـ 583.

[88] () المصباح المنير والمعجم الوسيط.

2 - الْحَبْسُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ وَالإِْمْسَاكُ[89].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُـوَ: تَعْوِيـقُ الشَّـخْصِ وَمَنْعُـهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِـهِ وَالْخُـرُوجُ إِلَى أَشْـغَالِهِ وَمُهِمَّاتِـهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ[90].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُلاَزَمَةِ وَالْحَبْسِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِجْرَاءٌ يُتَّخَذُ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى أَدَاءِ الْحُقُوقِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُلاَزَمَةِ:

أ - حُكْمُ مُلاَزَمَةِ الْمَدِينِ

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ فِي مَشْـرُوعِيَّةِ أَصْلِ مُلاَزَمَةِ الْمَدِينِ، وَاخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِ جَوَازِهَا.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةُ وَصَـاحِبَاهُ: إِلَى أَنَّ لِلـدَّائِنِ مُلاَزَمَـةَ الْمَـــدِينِ، وَإِنْ ثَبَتَ إِعْسَـــارُهُ عِنْـــدَ الْقَاضِـــي، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي مَنْعُ الـدَّائِنِ عَنْ مُلاَزَمَـةِ مَدِينِـهِ، وَقَـالُوا: لأَِنَّهُ يَتَمَكَّنُ بِالْمُلاَزَمَـــةِ مِنْ حَمْـــلِ الْمَـــدِينِ عَلَى قَضَـــاءِ الدَّيْنِ[91] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدُ وَاللِّسَانُ»[92].

وَقَالُوا: أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ بِالْيَـدِ: الْمُلاَزَمَـةَ، وَبِاللِّسَانِ: التَّقَاضِي.

---

[89] () المصباح المنير.

[90] () بدائع الصنائع 7 / 174.

[91] () تبيين الحقائق 5 / 200، وابن عابدين 4 / 315 ـ 320.

[92] () حديث: «لصاحب الحق اليد واللسان».

أخرجـه ابن عـدي في الكامـل (6 /ـ 2281) من حـديث أبي عيينـة الخولاني، وضعف ابن عدي أحد رواته. وعند البخـاري (فتح البـاري 5 /ـ 56 ط السـلفية) ومسـلم (3 /ـ 1225) «إن لصـاحب الحـق مقالا».

وَقَالُوا وَإِذَا كَانَ الْمَـدِينُ امْـرَأَةً لاَ يُلاَزِمُهَـا مَنْعًـا مِنَ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ، وَيَسْتَأْجِرُ امْرَأَةً تُلاَزِمُهَا[93].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُ الْمَــدِينِ عِنْــدَ الْقَاضِــي فَلَيْسَ لأَحَــدٍ مُطَالَبَتُــهُ وَلاَ مُلاَزَمَتُهُ، بَلْ يُمْهَـلُ حَتَّى يُوسِـرَ، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[94].

وَقَـدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ لِغُرَمَـاءِ الَّذِي أُصِـيبَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَتْ دُيُونُهُ: «خُـذُوا مَـا وَجَـدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»[95].

وَلأَنَّ مَنْ لَيْسَ لِصَـاحِبِ الْحَـقِّ مُطَالَبَتُـهُ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مُلاَزَمَتُـهُ، كَمَـا لَـوْ كَـانَ عَلَيْـهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، وَمَنْ وَجَبَ إِنْظَـــارُهُ بِـــالنَّصِّ حَـــرُمَتْ مُلاَزَمَتُـــهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ عِنْدَ الْقَاضِي فَيَجُوزُ مُلاَزَمَتُهُ[96].

هَـذَا وَلَمْ نَقِـفْ فِيمَـا تَيَسَّـرَ لَنَـا اطِّلاَعُـهُ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ ذِكْرًا لِلْمُلاَزَمَةِ.

ب - طَرِيقَةُ الْمُلاَزَمَةِ

4 - طَرِيقَـةُ الْمُلاَزَمَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ هِيَ: أَنْ يَتَتَبَّعَ الدَّائِنُ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ الْمَدِينَ، فَيَذْهَبُ حَيْثُمَـا ذَهَبَ،

---

[93] () تبيين الحقائق 5 / 200، وابن عابدين 4 / 315 ـ 321.

[94] () سورة البقرة / 280.

[95] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال لغرمـاء الـذي أصيب...».
أخرجه مسلم (3 / 1191) من حديث أبي سعيد الخدري.

[96] () مغني المحتاج 2 / 156، والمغني 4 / 598.

وَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ بِالـدُّخُولِ دَخَـلَ مَعَـهُ، وَإِلاَّ انْتَظَرَهُ عَلَى الْبَابِ لِيُلاَزِمَهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْجِزَهُ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَبْسٌ وَهُوَ أَمْرٌ لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْقَاضِي، بَلْ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا يَشَـاءُ هُـوَ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَتَمَكَّنُ مِنْ حَمْلِ الْمَدِينِ عَلَى قَضَـاءِ الـدَّيْنِ، وَلِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدُ وَاللِّسَانُ»[97].

وَتَكُونُ الْمُلاَزَمَةُ فِي النَّهَـارِ لاَ لَيْلاً، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِـوَقْتِ الْكَسْبِ فَلاَ يُتَوَهَّمُ وُقُوعُ مَـالٍ فِي يَـدِهِ، فَالْمُلاَزَمَـةُ لاَ تُفِيدُ[98].

وَكَـذَا كُـلُّ وَقْتٍ لاَ يُتَـوَهَّمُ وُقُـوعُ مَـالٍ فِي يَـدِهِ فِيـهِ كَوَقْتِ مَرَضِهِ.

ج - حَقُّ مُلاَزَمَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ الْكَفِيلَ

5 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا غَـابَ الْمَكْفُـولُ عَنْـهُ وَعَجَـزَ الْكَفِيـلُ عَنْ إِحْضَـارِهِ وَقْتَ الْحَاجَـةِ، فَلِلْمَكْفُـولِ لَـهُ مُلاَزَمَةُ الْكَفِيلِ، كَالدَّائِنِ مَعَ الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ تَمَامًا[99].

د - حَقُّ الْمُحَالِ فِي مُلاَزَمَةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ

6 - يَجُوزُ لِلْمُحَالِ مُلاَزَمَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِذَا ثَبَتَ لَـهُ هَذَا الْحَقُّ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلِلْمُحَالِ عَلَيْـهِ أَنْ يُلاَزِمَ الْمُحِيلَ، لِيَتَخَلَّصَ مِنْ مُلاَزَمَةِ الْمُحَالِ.

---

[97] () حديث: «لصاحب الحق...» سبق تخريجه ف (3).

[98] () تبيين الحقائق 5 / 200، وحاشية ابن عابدين 4 / 315 ـ 320 ـ 321.

[99] () تبيين الحقائق 4 / 148، وحاشية ابن عابدين 4 / 256.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَوَالَةٌ ف 112 وَمَا بَعْدَهَا).



مُلاَعَنَةٌ

انْظُرْ: لِعَانٌ.

مُلاَمَسَةٌ

انْظُرْ: بَيْعُ الْمُلاَمَسَةِ.

مَلاَهِي

انْظُرْ: لَهْوٌ.



مُلْتَزَمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُلْتَـزَمُ بِفَتْحِ الـزَّايِ: اسْـمُ مَفْعُـولٍ مِنْ فِعْـلِ الْتَـزَمَ، يُقَـالُ: الْتَـزَمْتُ الشَّـيْءَ، أَيْ: اعْتَنَقْتُـهُ فَهُـوَ مُلْتَـزَمٌ، وَمِنْـهُ يُقَـالُ لِمَـا بَيْنَ بَـابِ الْكَعْبَـةِ وَالْحَجَـرِ الأَسْوَدِ: الْمُلْتَـزَمُ، لأَنَّ النَّاسَ يَعْتَنِقُونَـهُ، أَيْ: يَضُـمُّونَهُ إِلَى صُدُورِهِمْ[100].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: الْمُلْتَـزَمُ مَـا بَيْنَ الـرُّكْنِ الَّذِي بِـهِ الْحَجَـرُ الأَسْـوَدُ إِلَى بَـابِ الْكَعْبَـةِ مِنْ حَائِطِ الْكَعْبَـةِ الْمُشَـرَّفَةِ، وَعَرْضُـهُ عُلُـوُّ أَرْبَعَـةِ أَذْرُعٍ[101] وَقَـالَ الرُّحَيْبَانِيُّ: مِسَاحَتُهُ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ[102].

وَسُمِّيَ بِـذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَزَمَـهُ، وَأَخْبَـرَ أَنَّ هُنَـاكَ مَلَكًا يُؤَمِّنُ عَلَى الدُّعَاءِ[103].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْتَـزِمَ الطَّائِفُ الْمُلْتَزَمَ بَعْدَ طَـوَافِ الْـوَدَاعِ اقْتِـدَاءً بِالرَّسُـولِ ﷺ، لِمَا رَوَى عَمْـرُو بْنُ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْـدِ اللَّهِ: فَلَمَّا جِئْنَـا دُبُـرَ الْكَعْبَـةِ قُلْتُ: أَلاَ تَتَعَـوَّذُ؟ قَـالَ: نَعُـوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَـى حَتَّى اسْـتَلَمَ الْحَجَـرَ، وَأَقَـامَ بَيْنَ الـرُّكْنِ وَالْبَـابِ، فَوَضَـعَ صَـدْرَهُ

[100] () المصباح المنير.
[101] () ابن عابدين 2 / 170، والحطاب 3 / 112، والقليوبي 2 / 108، وكشاف القناع 2 / 513، وقواعد الفقه للبركتي.
[102] () مطالب أولي النهى 2 / 438.
[103] () القليوبي 2 / 108.

=

وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ»[104].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْتِزَامِ الْمُلْتَزَمِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَيْضًا[105].

وَأَطْلَقَ الشَّافِعِيَّةُ اسْتِحْبَابَ الْتِزَامِ الْمُلْتَزَمِ بَعْدَ الطَّوَافِ مُطْلَقًا[106].

كَيْفِيَّةُ الْتِزَامِ الْمُلْتَزَمِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ

3 - نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْتِزَامِ الْمُلْتَزَمِ أَنْ يُلْصِقَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ بِجِدَارِ الْبَيْتِ، وَيَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَيْهِ، وَيَبْسُطَ ذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ، بِحَيْثُ تَكُونُ يَدُهُ الْيُمْنَى إِلَى الْبَابِ وَالْيُسْرَى إِلَى الرُّكْنِ، وَيَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ كَمَا يَتَعَلَّقُ عَبْدٌ ذَلِيلٌ بِطَرْفِ ثَوْبٍ لِمَوْلَى جَلِيلٍ كَالْمُتَشَفِّعِ بِهَا، وَدَعَا حَالَ تَثَبُّتِهِ وَتَعَلُّقِهِ بِالأَسْتَارِ مُجْتَهِدًا مُتَضَرِّعًا، مُتَخَشِّعًا، مُكَبِّرًا، مُهَلِّلاً، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ وَيَبْكِي أَوْ يَتَبَاكَى، وَلَوْ لَمْ يَنَلِ الأَسْتَارَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى الْجِدَارِ قَائِمَتَيْنِ،

---

[104] = وحديث أن هناك ملكا يؤمن على الدعاء لم نهتد لمن أخرجه من مصادر السنة.

() حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة...».

أخرجه أبو داود (2 / 452)، وأعله المنذري في مختصر السنن (2 / 386) بضعف الراوي عن عمرو بن شعيب.

[105] () ابن عابدين 2 / 170، 187، وفتح القدير 2 / 360، 398 ط دار إحياء التراث الإسلامي، والحطاب 3 / 112، وحاشية الجمل 2 / 441، 478، وكشاف القناع 3 / 513، والمغني 3 / 462.

[106] () القليوبي 2 / 108.

وَالْتَصَقَ بِالْجِدَارِ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ وَبِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ[107] وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلاَدِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلاَّ فَمِنَ الآْنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ الْفِرَاقِ إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ، وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ

فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَإِنْ أَحَبَّ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[108].

وَقْتُ الْتِزَامِ الْمُلْتَزَمِ

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ الْتِزَامِ الْمُلْتَزَمِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ وَالْمَشْهُورِ مِنَ الرِّوَايَاتِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا.

---

[107] () حاشية ابن عابدين 2 / 170 ـ 187، وفتح القدير 2 / 360 ـ 398، والحطاب 3 / 112، وحاشية الجمل 2 / 441، 478، وكشاف القناع 3 / 513، والمغني 3 / 462.

[108] () كشاف القناع 2 / 513، 514، والمغني 3 / 462.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُنْدَبُ أَنْ يَلْتَزِمَ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَهُـوَ الأَسْهَلُ وَالأَفْضَلُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ[109].



مِلْحٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمِلْحُ فِي اللُّغَـةِ: مَـا يَطِيبُ بِـهِ الطَّعَـامُ، يُـؤَنَّثُ وَيُذَكَّرُ، وَالتَّأْنِيثُ فِيهِ أَكْثَرُ، وَالْجَمْعُ مِلاَحٌ - بِالْكَسْــرِ[110] -.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[111].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمِلْحِ:

أ - التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمِلْحِ

2 - قَالَ الْحَصْكَفِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَـاءٍ يَنْعَقِدُ بِهِ مِلْحٌ، لاَ بِمَاءٍ حَاصِلٍ بِذَوَبَانِ مِلْحٍ، لِبَقَـاءِ الأَوَّلِ

---

[109] () ابن عابدين 2 / 170، والحطاب 3 / 112، والقليوبي 2 / 108، والمغني 3 / 462.

[110] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[111] () زاد المعاد في هدي خير العباد 4 /ـ 396 ط مؤسسة الرسـالة، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 59 ـ 60.

عَلَى طَبِيعَتِــهِ الأْصْــلِيَّةِ وَانْقِلاَبِ الثَّانِي إِلَى طَبِيعَتِــهِ الْمِلْحِيَّةِ[112].

وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الـزَّيْلَعِيِّ: وَلاَ يَجُـوزُ التَّوَضُّـؤُ بِمَاءِ الْمِلْحِ، وَهُوَ مَا يَجْمُدُ فِي الصَّيْفِ وَيَذُوبُ فِي الشِّتَاءِ عَكْسُ الْمَاءِ، وَأَقَرَّهُ صَـاحِبُ الْبَحْـرِ وَالْمَقْدِسِيُّ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بِمَاءِ الْمِلْحِ مُطْلَقًـا، أَيْ سَــوَاءٌ انْعَقَـدَ مِلْحًـا ثُمَّ ذَابَ أَوْ لاَ، وَهُـوَ الصَّــوَابُ عِنْدِي[113].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - كَمَا نَقَلَ الدُّسُوقِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْـدٍ - أَنَّ تَغَيُّرَ الْمَـاءِ بِـالْمِلْحِ لاَ يَضُـرُّ وَلَـوْ طُـرِحَ قَصْدًا.

وَقَـالَ الْقَابِسِـيُّ: إِنَّهُ كَالطَّعَـامِ فَيَسْـلُبُ الطَّهُورِيَّةَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ يُونُسَ.

وَقَالَ الْبَـاجِيُّ: الْمِلْحُ الْمَعْـدِنِيُّ لاَ يَسْـلُبُ الطَّهُورِيَّةَ، وَالْمَصْنُوعُ كَالطَّعَامِ يَسْلُبُهُ.

وَنَقَلَ الْحَطَّابُ عَنْ سَنَدٍ أَنَّ الْمِلْحَ الْمَعْدِنِيَّ يَضُرُّ لأَِنَّهُ طَعَــامٌ فَيَسْــلُبُ الطَّهُورِيَّةَ، وَالْمَصْــنُوعُ لاَ يَضُــرُّ، لأَِنَّ أَصْلَهُ التُّرَابُ فَلاَ يَسْلُبُ، الطَّهُورِيَّةَ[114].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمِلْحِ أَوْجُهٌ:

---

112 () الدر المختار 1 / 121.

113 () حاشية ابن عابدين 1 / 121، والفتاوى الهندية 1 / 21.

114 () الشرح الصغير 1 / 32، 33، والحطاب 1 / 57، 58، والدسوقي 1 / 37.

أَصَــحُّهَا: يَسْــلُبُ الْمِلْحُ الْجَبَلِيُّ الطَّهُورِيَّةَ مِنْــهُ دُونَ الْمَائِيِّ.

وَالثَّانِي: يَسْلُبَانِ.

وَالثَّالِثُ: لاَ يَسْلُبَانِ[115].

وَيَرَى الْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ يُكْـرَهُ التَّطَهُّرُ بِمَـاءٍ مُتَغَيِّرٍ بِـالْمِلْحِ الْمَـائِيِّ، وَلاَ يَسْـلُبُ خَلْـطُ هَـذَا الْمِلْحِ بِالْمَـاءِ طَهُورِيَّةَ الْمَاءِ، لأَنَّ أَصْلَهُ الْمَاءُ، بِخِلاَفِ الْمِلْحِ الْمَعْدِنِيِّ فَيَسْـلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ[116] وَقَــالُوا: الْمَــاءُ الَّذِي خُلِــطَ فِيــهِ مِلْحٌ مَعْدِنِيٌّ فَغَيَّرَهُ طَاهِرٌ[117].

ب - التَّيَمُّمُ بِالْمِلْحِ

3 - يَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ التَّيَمُّمُ بِالْمِلْحِ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَهُمْ إِلاَّ بِالتُّرَابِ[118].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْمِلْحَ الْمَائِيَّ لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِـهِ، وَإِنْ كَـانَ الْمِلْحُ جَبَلِيًّا فَفِي التَّيَمُّمِ بِـهِ رِوَايَتَـانِ صُـحِّحَ كُلٌّ مِنْهُمَا، وَلَكِنِ الْفَتْوَى عَلَى الْجَوَازِ[119].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمِلْحَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ مَـا دَامَ فِي مَوْضِعِهِ (مَعْدِنِهِ) أَمَّا إِنْ نُقِلَ مِنْ مَحِلِّهِ وَصَارَ مَـالاً فِي أَيْدِي النَّاسِ فَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ[120].

---

[115] () روضة الطالبين 1 / 11، والمجموع 1 / 102.

[116] () شرح منتهى الإرادات 1 / 13، والمغني 1 / 13.

[117] () كشاف القناع 1 / 31.

[118] () المجموع 2 / 212، وكشاف القناع 1 / 172.

[119] () الفتاوى الهندية 1 / 27.

[120] () الشرح الصغير 1 / 196.

ج - كَوْنُ الْمِلْحِ مَالاً رِبَوِيًّا

4 - الْمِلْحُ مِنَ الأَعْيَانِ الَّتِي نُصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا[121] فَقَدْ رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[122].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: رِبًا ف 17).



مِلْطَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمِلْطَاءُ فِي اللُّغَةِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالْمَدِّ فِي لُغَةِ الْحِجَازِ، وَبِالأَلِفِ فِي لُغَةِ غَيْرِهِمْ، هِيَ: السِّمْحَاقُ

[121] () المجموع 9 / 392، والمغني 4 / 4، والاختيار 2 / 30، والقوانين الفقهية ص 253، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 348.

[122] () حديث عبادة: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب...».
أخرجه مسلم (3 / 1210).

بِكَسْرِ السِّينِ، وَالسِّمْحَاقُ: قِشْـرَةٌ رَقِيقَـةٌ فَـوْقَ عَظْمِ الرَّأْسِ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ[123].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ الْمِلْطَـاءَ هِيَ السِّمْحَاقُ، أَوْ هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَخْـرِقُ اللَّحْمَ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْعَظْمِ.

وَفَـرَّقَ بَيْنَهُمَـا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـالُوا: هِيَ الشَّـجَّةُ الَّتِي أَزَالَتِ اللَّحْمَ وَقَرُبَتْ لِلْعَظْمِ وَلَمْ تَصِـلْ إِلَيْـهِ، بَـلْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرٌ رَقِيقٌ.

وَالسِّمْحَاقُ مَا كَشَطَتِ الْجِلْدَ عَنِ اللَّحْمِ[124].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

السِّمْحَاقُ:

2 - السِّمْحَاقُ بِكَسْرِ السِّينِ فِي اللُّغَةِ: قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ فَوْقَ عَظْمِ الرَّأْسِ[125].

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: السِّـمْحَاقُ هِيَ كَشْطَةُ الْجِلْدِ، أَيْ إِزَالَتُهُ عَنْ مَحِلِّهِ[126].

---

123 () المصباح المنير، ولسان العرب.

124 () حاشية الدسوقي 4 / 251، والشرح الصغير =

125 = 4 / 350، والزيلعي 3 / 132، والقليوبي 4 / 112، والمطلع على أبواب المقنع ص 367 ط المكتب الإسلامي.
() لسان العرب.

126 () الدسوقي 4 / 251.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمِلْطَاءِ وَالسِّمْحَاقِ عِنْدَهُمْ: أَنَّ السِّمْحَاقَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجِلْدِ، وَالْمِلْطَاءَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّحْمِ[127].

وَأَمَّا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فَالْمِلْطَاءُ وَالسِّمْحَاقُ مُتَرَادِفَانِ[128] كَمَا سَبَقَ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِي الْمِلْطَاءِ، أَيِ السِّمْحَاقِ دِيَةٌ وَلاَ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَمْدًا أَمْ خَطَأً.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ يَجِبُ فِي عَمْدِهَا الْقِصَاصُ لإِمْكَانِ ضَبْطِهَا[129].



مِلْكٌ

---

[127] () المرجع السابق.

[128] () الاختيار 5 / 42، والقليوبي 4 / 112، والمطلع على أبواب المقنع ص 367.

[129] () الاختيار 5 / 42، والزيلعي 3 / 132، وحاشية الدسوقي 4 / 251، والقليوبي 4 / 112، والمطلع على أبواب المقنع ص 367.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمِلْكُ لُغَةً - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا -: هُـوَ احْتِوَاءُ الشَّيْءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الِاسْـتِبْدَادِ بِـهِ وَالتَّصَـرُّفُ بِانْفِرَادٍ(130).

وَفِي الِاصْــطِلَاحِ: يُعَبِّرُ الْفُقَهَـاءُ الْمُحْـدَثُونَ بِلَفْـظِ الْمِلْكِيَّةِ عَنِ الْمِلْكِ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ قَبْلَهُمْ يُعَبِّرُونَ بِلَفْظِ الْمِلْكِ.

وَقَدْ عَرَّفَ الْقَرَافِيُّ الْمِلْكَ - بِاعْتِبَارِهِ حُكْمًا شَـرْعِيًّا - فَقَــالَ: الْمِلْــكُ حُكْمٌ شَــرْعِيٌّ مُقَــدَّرٌ فِي الْعَيْنِ أَوِ الْمَنْفَعَةِ، يَقْتَضِـي تَمَكُّنَ مَنْ يُضَـافُ إِلَيْـهِ مِنَ انْتِفَاعِـهِ بِالْمَمْلُوكِ وَالْعِوَضِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ(131).

وَقَالَ ابْنُ الشَّاطِ: الْمِلْكُ هُـوَ تَمَكُّنُ الْإِنْسَـانِ شَـرْعًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِنِيَابَةِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْمَنْفَعَـةِ وَمِنْ أَخْذِ الْعِوَضِ، أَوْ تَمَكُّنِهِ مِنَ الِانْتِفَاعِ خَاصَّةً(132).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْحَقُّ:

130() لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

131() الفروق 3 / 209.

132() إدرار الشروق على أنواء الفروق بهامش الفروق 3 / 209.

2 - يُطْلَقُ الْحَقُّ لُغَةً عَلَى نَقْضِ الْبَاطِلِ وَعَلَى الْحَظِّ، وَالنَّصِيبِ، وَالثَّابِتِ وَالْمَوْجُودِ، وَالشَّـيْءُ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي إِنْكَارُهُ[133].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ يُطْلَـقُ عَلَى الْـوَاجِبِ الثَّابِتِ الَّذِي يَشْمَلُ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقِ الْعِبَادِ[134].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْمِلْكِ: أَنَّ الْحَقَّ أَعَمُّ مِنَ الْمِلْكِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمِلْكِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمِلْكِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

حُرْمَةُ الْمِلْكِ فِي الإِْسْلاَمِ

3 - صَانَ الإِْسْلاَمُ الْمِلْكَ، فَحَرَّمَ الاِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ، وَالأَْدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: : ﴿وَلاَ تَـأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[135] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ﴾[136] وَقَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْـوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَـكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»[137].

---

[133] () القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

[134] () الموافقات للشاطبي 2 /ـ 218 ـ 219 ط دار المعرفة بـيروت، وتيسير التحرير، 2 / 175 ط الحلبي، وكشف الأسرار 4 / 136 ط دار الكتاب العربي، وشرح التلويح 2 / 140 ط الحلبي، وقواعد ابن رجب ص 188 ـ 195 ط الكليات الأزهرية.

[135] () سورة البقرة / 188.

[136] () سورة النساء / 29.

[137] () حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 7 ـ 8) ومسلم (3 / 1305 ـ 1306) من حديث أبي بكرة.

وَقَوْلُهُ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِْسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[138] .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْقَاعِدَةُ الْمُعْتَبَرَةُ أَنَّ الْمُلاَّكَ مُخْتَصُّونَ بِأَمْلاَكِهِمْ، لاَ يُزَاحِمُ أَحَدٌ مَالِكًا فِي مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ مُسْتَحَقٍّ، ثُمَّ الضَّرُورَةُ تُحْوِجُ مُلاَّكَ الأَْمْوَالِ إِلَى التَّبَادُلِ فِيهَا...

فَالأَْمْرُ الَّذِي لاَ شَكَّ فِيهِ تَحْرِيمُ التَّسَالُبِ وَالتَّغَالُبِ وَمَدِّ الأَْيْدِي إِلَى أَمْوَالِ

النَّاسِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ[139] وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ[140].

وَقَدْ جَعَلَ الإِْسْلاَمُ مِلْكَ الأَْمْوَالِ اسْتِخْلاَفًا وَمِنْحَةً رَبَّانِيَّةً، لِأَنَّ الْمَالِكَ الْحَقِيقِيَّ لِلأَْمْوَالِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ أَعْطَى لِلإِْنْسَانِ حَقَّ التَّمَلُّكِ وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى الأَْمْوَالِ، قَالَ تَعَالَى: وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ

---

[138] () حديث: «أمرت أن أقاتل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 75) من حديث ابن عمر.

[139] () الغياثي لإمام الحرمين ص 494 ـ 495، تحقيق د. عبد العظيم الديب. ط قطر.

[140] () مجموع الفتاوى 29 / 189 ط الرياض.

مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[141] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[142].

وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا: إِنَّ الأَمْوَالَ الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ وَإِنْشَائِهِ لَهَا، وَإِنَّمَا خَوَّلَكُمُ الاِسْتِمْتَاعَ بِهَا، وَجَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا، فَلَيْسَتْ هِيَ بِأَمْوَالِكُمْ فِي الْحَقِيقَةِ، وَمَا أَنْتُمْ فِيهَا إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ الْوُكَلاَءِ[143].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فِي الأَمْوَالِ حُقُوقًا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلِلأَقَارِبِ وَنَحْوِهِمْ.

أَقْسَامُ الْمِلْكِ:

لِلْمِلْكِ أَقْسَامٌ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ:

- فَهُوَ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَتِهِ:إمَّا مِلْكٌ تَامٌّ أَوْ نَاقِصٌ.
- وَبِاعْتِبَارِ الْمُسْتَفِيدِ مِنْهُ: إِمَّا مِلْكٌ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ.
- وَبِاعْتِبَارِ سَبَبِهِ: إِمَّا مِلْكٌ اخْتِيَارِيٌّ أَوْ جَبْرِيٌّ.
- وَبِاعْتِبَارِ احْتِمَالِ سُقُوطِهِ: إِمَّا مِلْكٌ مُسْتَقِرٌّ أَوْ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ.

أ - أَقْسَامُ الْمِلْكِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَتِهِ

4 - يَنْقَسِمُ الْمِلْكُ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَتِهِ إِلَى مِلْكٍ تَامٍّ وَمِلْكٍ نَاقِصٍ.

[141] () سورة الحديد / 7.
[142] () سورة النور / 33.
[143] () تفسير الكشاف للزمخشري 4 / 61 ط مصطفى الحلبي.

وَالْمِلْكُ التَّامُّ: هُـوَ مِلْـكُ الرَّقَبَـةِ وَالْمَنْفَعَـةِ، وَالْمِلْـكُ النَّاقِصُ: هُوَ مِلْكُ الرَّقَبَةِ فَقَطْ، أَوِ الْمَنْفَعَـةِ فَقَـطْ، أَوِ الاِنْتِفَاعِ فَقَطْ.

يَقُـولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْمِلْـكُ التَّامُّ يُمْلَـكُ فِيـهِ التَّصَـرُّفُ فِي الرَّقَبَـةِ بِـالْبَيْعِ وَالْهِبَـةِ، وَيُـورَثُ عَنْـهُ، وَيُمْلَـكُ التَّصَرُّفُ فِي مَنَافِعِهِ بِالْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالاِنْتِفَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[144].

وَقَـدْ عَبَّرَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ بِالْمِلْـكِ الضَّـعِيفِ بَـدَلَ النَّاقِصِ، يَقُولُ الزَّرْكَشِيُّ: الْمِلْكُ

قِسْـمَانِ: تَـامٌّ وَضَـعِيفٌ، فَالتَّامُّ يَسْـتَتْبِعُ جَمِيـعَ التَّصَرُّفَاتِ، وَالضَّـعِيفُ بِخِلاَفِـهِ، ثُمَّ اسْـتُعْمِلَ مُصْـطَلَحُ النَّاقِصِ أَيْضًا[145].

ثُمَّ إِنَّ الأُصْلَ فِي الْمِلْكِ هُوَ الْمِلْكُ التَّامُّ، وَأَنَّ الْمِلْـكَ النَّاقِصَ خِلاَفُ الأُصْلِ، كَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْمِلْكِ هُوَ الاِنْتِفَاعُ بِالأُشْيَاءِ.

وَلِذَلِكَ جَاءَ مِلْـكُ الرَّقَبَـةِ دُونَ الْمَنْفَعَـةِ نَاقِصًـا، كَـأَنْ يُوصِـيَ بِمَنْفَعَـةِ عَيْنٍ لِشَـخْصٍ، أَوْ أَنْ يُوصِـيَ بِالرَّقَبَـةِ لِشَخْصٍ وَبِمَنْفَعَتِهَا لآخَرَ[146].

[144] () مجموع الفتاوى 29 / 178.
[145] () المنثور 3 / 238.
[146] () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 351، والأشـباه والنظـائر للسيوطي ص 379، والقواعد لابن رجب ص 195 ـ 196.

أَمَّا مِلْكُ الْمَنَافِعِ: فَهُوَ مشَـاعٌ، وَيَتَحَقَّقُ فِي الإِجَـارَةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُسْـتَأْجِرِ، وَالإِعَـارَةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُسْـتَعِيرِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْمَنْفَعَةِ فَقَطْ، وَالْوَقْفِ عَلَى تَفْصِـيلٍ فِيـهِ، وَالأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ الْمُقَـرَّةِ فِي يَـدِ مَنْ هِيَ فِي يَـدِهِ بِالْخَرَاجِ.

وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَنَافِعِ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مَا عَدَا ابْنَ شُبْرُمَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى[147].

أَمَّا مِلْـكُ الانْتِفَـاعِ: فَقَـدْ ذَكَـرَهُ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ أَحْكَامِهِ.

فَقَـدْ قَسَّـمَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ الْمِلْـكَ إِلَى أَرْبَعَـةِ أَنْوَاعٍ: مِلْكِ عَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ، وَمِلْكِ عَيْنٍ بِلاَ مَنْفَعَةٍ، وَمِلْكِ مَنْفَعَةٍ بِلاَ عَيْنٍ، وَمِلْكِ انْتِفَاعٍ مِنْ غَيْـرِ مِلْـكِ الْمَنْفَعَـةِ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا النَّوْعُ الأَوَّلُ: فَهُـوَ عَامَّةُ الأَمْلاَكِ الْـوَارِدَةِ عَلَى الأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَـةِ بِالأَسْـبَابِ الْمُقْتَضِـيَةِ لَهَـا، مِنْ بَيْـعٍ وَهِبَةٍ وَإِرْثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مِلْكُ الْعَيْنِ بِدُونِ مَنْفَعَةٍ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مِلْـكُ الْمَنْفَعَـةِ بِـدُونِ عَيْنٍ وَهُـوَ ثَـابِتٌ بِالاِتِّفَاقِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

---

[147] () المصادر السابقة.

الضَّرْبُ الأَوَّلُ: مِلْكٌ مُؤَبَّدٌ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَـهُ صُـوَرٌ: مِنْهَـا الْوَصِيَّةُ بِالْمَنَافِعِ، وَمِنْهَا الْوَقْفُ، فَإِنَّ مَنَافِعَهُ وَثَمَرَاتِـهِ مَمْلُوكَةٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ...

وَمِنْهَا الأَرْضُ الْخَرَاجِيَّةُ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مِلْكٌ غَيْرُ مُؤَبَّدٍ، فَمِنْهُ الإِجَارَةُ، وَمِنْهُ مَنَافِعُ الْبَيْعِ الْمُسْتَثْنَاةُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً.

النَّوْعُ الرَّابِـعُ: مِلْـكُ الاِنْتِفَـاعِ الْمُجَـرَّدِ، وَلَـهُ صُـوَرٌ مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا مِلْـكُ الْمُسْـتَعِيرِ، فَإِنَّهُ يَمْلِـكُ الاِنْتِفَـاعَ لاَ الْمَنْفَعَةَ، إِلاَّ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمِنْهَا: الْمُنْتَفِعُ بِمِلْكِ جَارِهِ مِنْ وَضْعِ خَشَبٍ، وَمَمَـرٍّ فِي دَارٍ وَنَحْـوِهِ، وَإِنْ كَـانَ بِعَقْـدِ صُـلْحٍ فَهُوَ إِجَارَةٌ.

وَمِنْهَا: إِقْطَاعُ الإِرْفَـاقِ كَمَقَاعِـدِ الأَسْـوَاقِ وَنَحْوِهَـا، وَمِنْهَـا: الطَّعَـامُ فِي دَارِ الْحَـرْبِ قَبْـلَ حِيَازَتِـهِ يَمْلِـكُ الْقَائِمُونَ الاِنْتِفَاعَ بِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَقِيَاسُهُ الأَكْلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ وَالثَّمَـرِ الْمُعَلَّقِ وَنَحْـوِهِ، وَمِنْهَـا أَكْـلُ الضَّـيْفِ لِطَعَامِ الْمُضِيفِ فَإِنَّهُ إِبَاحَةٌ مَحْضَةٌ[148].

وَقَدْ فَصَّلَ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ مِلْـكِ الاِنْتِفَاعِ، وَمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ فَقَالَ: فَتَمْلِيكُ الاِنْتِفَـاعِ نُرِيـدُ بِهِ أَنْ يُبَاشِرَ هُوَ بِنَفْسِـهِ فَقَـطْ، وَتَمْلِيـكُ الْمَنْفَعَـةِ هُـوَ

[148] () القواعد لابن رجب ص 208 ـ 210.

أَعَمُّ وَأَشْمَلُ، فَيُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ وَيُمَكِّنُ غَيْرَهُ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِعِوَضٍ كَالْإِجَارَةِ، وَبِغَيْرِ عِوَضٍ كَالْعَارِيَةِ.

وَمِثَالُ الأَوَّلِ - أَيِ الاِنْتِفَاعِ - سُكْنَى الْمَدَارِسِ وَالرِّبَاطِ وَالْمَجَالِسِ فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالأَسْوَاقِ وَمَوَاضِعِ النُّسُكِ كَالْمَطَافِ وَالْمَسْعَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِنَفْسِهِ فَقَطْ...

أَمَّا مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ فَكَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَارًا، أَوِ اسْتَعَارَهَا، فَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يُسْكِنَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَيَتَصَرَّفَ فِي هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ تَصَرُّفَ الْمُلاَّكِ فِي أَمْلاَكِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَرْبَعَ مَسَائِلَ تَدْخُلُ فِي مِلْكِ الاِنْتِفَاعِ وَهِيَ:

الأُولَى: النِّكَاحُ حَيْثُ هُوَ مِنْ بَابِ تَمْلِيكِ الاِنْتِفَاعِ، وَلَيْسَ تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْوَكَالَةُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَهِيَ مِنْ بَابِ تَمْلِيكِ الاِنْتِفَاعِ لاَ مِنْ بَابِ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ، وَأَمَّا الْوَكَالَةُ بِعِوَضٍ فَهِيَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ.

الثَّالِثَةُ: الْقِرَاضُ (الْمُضَارَبَةُ) وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُغَارَسَةُ، فَرَبُّ الْمَالِ فِيهَا يَمْلِكُ مِنَ الْعَامِلِ الاِنْتِفَاعَ لاَ الْمَنْفَعَةَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ عَلَى مَا مَلَكَهُ مِنَ الْعَامِلِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلاَ يُؤَاجِرُهُ مِمَّنْ أَرَادَ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الاِنْتِفَاعِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَاهُ عَقْدُ الْقِرَاضِ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا وَقَفَ شَخْصٌ وَقْفًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَوْ عَلَى السُّكْنَى، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَظَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا مَلَكَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الانْتِفَاعَ بِالسُّكْنَى دُونَ الْمَنْفَعَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ غَيْرَهُ، وَلاَ يُسْكِنَهُ[149].

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ كَالْمُسْتَأْجِرِ، وَمِلْكِ الانْتِفَاعِ كَالْمُسْتَعِيرِ، وَقَالُوا: مَنْ مَلَكَ الْمَنْفَعَةَ فَلَهُ الإِْجَارَةُ

وَالإِْعَارَةُ، وَمَنْ مَلَكَ الانْتِفَاعَ فَلَيْسَ لَهُ الإِْجَارَةُ قَطْعًا، وَلاَ الإِْعَارَةَ فِي الأَْصَحِّ[150].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ حَوْلَ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَدْخُلُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي مِلْكِ الانْتِفَاعِ وَلاَ تَدْخُلُ فِيهِ عِنْدَ الآْخَرِينَ، بَلْ تَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ، مِثْلُ الْعَارِيَةِ...

حَيْثُ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ مَا عَدَا الْكَرْخِيَّ وَالْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ فِي رَأْيٍ إِلَى أَنَّ الْعَارِيَةَ تَمْلِيكٌ لِلْمَنْفَعَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَلِذَلِكَ أَجَازُوا لِلْمُسْتَعِيرِ إِعَارَةَ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ بِالْقُيُودِ الَّتِي وَضَعَهَا الْفُقَهَاءُ[151].

---

[149] () الفروق للقرافي 1 /ـ 187 ـ 188، وتهذيب الفروق بهامش الفروق 1 / 193 ـ 195 ط دار المعرفة بيروت.

[150] () حاشية الجمل على شرح المنهج 3 /ـ 452 ـ 453 ط المكتبة التجارية بمصر، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 326.

[151] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 352، والبحر الرائق 7 /ـ 280، والفروق للقرافي 1 /ـ 187، وشرح حدود ابن عرفة ص 345، وكشاف القناع 2 /ـ 336، والإنصاف 6 /ـ 114، وحاشية الجمل 3 / 452 ـ 453.

الْفُرُوقُ الْجَوْهَرِيَّةُ بَيْنَ الْمِلْكِ التَّامِّ وَالْمِلْكِ النَّاقِصِ

5 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَــذْهَبِ، وَالْكَــرْخِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِعَــارَةَ تَمْلِيــكٌ لِلِانْتِفَاعِ[152].

وَتُوجَـدُ فُـرُوقٌ جَوْهَرِيَّةٌ بَيْنَ الْمِلْـكِ التَّامِّ وَالْمِلْـكِ النَّاقِصِ، تَلْخِيصُهَا فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: إِنَّ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ التَّامِّ الْحَقَّ فِي إِنْشَاءِ جَمِيعِ التَّصَـرُّفَاتِ الْمَشْـرُوعَةِ مِنْ عُقُـودٍ نَاقِلَـةٍ لِلْمِلْكِ التَّامِّ، أَوِ النَّاقِصِ، فَهُوَ حُرُّ التَّصَـرُّفِ فِي حُـدُودِ عَدَمِ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ، أَمَّا صَاحِبُ الْمِلْكِ النَّاقِصِ فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي كُلِّ التَّصَرُّفَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَيَّدٌ فِي حُدُودِ الانْتِفَاعِ بِالْمَنْفَعَةِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ وَالْمَنْفَعَةَ مَعًا.

ثَانِيًـا: تَأْبِيـدُ الْمِلْـكِ التَّامِّ: وَالْمَقْصُـودُ بِـهِ أَنَّ الْمِلْـكَ التَّامَّ دَائِمٌ وَمُسْتَمِرٌّ لاَ يَنْتَهِي إِلاَّ بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ قَاطِعٍ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ تَأْقِيتُهُ، وَلِذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ تَـأْقِيتُ الْعُقُـودِ النَّاقِلَةِ لِلْمِلْكِ التَّامِّ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَـالَ: بِعْتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، إِلاَّ إِذَا قَصَــدَ بِهَـا الْإِجَـارَةَ فَيُحْمَـلُ عَلَيْهَـا مِنْ بَـابِ: إِنَّ الْعِبْـرَةَ فِي الْعُقُودِ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لاَ بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي[153]

---

[152]() المصادر السابقة نفسها، وتحفة المحتاج 5 / 413.

[153]() الأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 9، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 27.

وَأَمَّا الْمِلْكُ النَّاقِصُ فَـالْعُقُودُ الْـوَارِدَةُ عَلَى الْمَنَـافِعِ فِيهَا لاَ بُدَّ مِنْ تَأْقِيتِهَا مِثْلَ الْإِجَارَةِ وَالْإِعَـارَةِ وَنَحْوِهَـا، فَهِيَ تَقْبَـــلُ التَّقْيِيـــدَ بِالزَّمَـــانِ وَالْمَكَـــانِ وَنَـــوْعِ الاِنْتِفَاعِ[154].

ب - أَقْسَامُ الْمِلْكِ بِاعْتِبَارِ الْمُسْتَفِيدِ مِنْهُ

6 - يَنْقَسِمُ الْمِلْكُ بِاعْتِبَارِ الْمُسْـتَفِيدِ مِنْـهُ إِلَى مِلْـكٍ خَاصٍّ، وَإِلَى مِلْكٍ عَـامٍّ، فَالْمِلْـكُ الْخَـاصُّ هُـوَ الَّذِي لَـهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ فَرْدًا أَمْ جَمَاعَةً.

وَأَمَّا الْمِلْكُ الْعَامُّ فَهُوَ الْمِلْكُ الَّذِي لاَ يَخْتَصُّ بِهِ مَالِـكٌ مُعَيَّنٌ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ لاَ عَلَى التَّعْيِينِ، كَمِلْكِ الْمَـاءِ وَالْكَلأَِ وَالنَّارِ، لِقَـوْلِ الرَّسُـولِ : «الْمُسْـلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ فِي الْكَلأَِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»[155].

ج - أَقْسَامُ الْمِلْكِ بِاعْتِبَارِ سَبَبِهِ

7 - يَنْقَسِمُ الْمِلْكُ بِاعْتِبَارِ سَبَبِهِ إِلَى مِلْكٍ اخْتِيَارِيٍّ أَوْ قَهْرِيٍّ.

يَقُـولُ الزَّرْكَشِـيُّ: الْمِلْـكُ قِسْـمَانِ: أَحَـدُهُمَا يَحْصُـلُ قَهْرًا كَمَا فِي الْمِيرَاثِ وَمَنَافِعِ الْوَقْفِ.

وَالثَّانِي: يَحْصُلُ بِالاِخْتِيَارِ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

---

[154] () حاشية ابن عابدين 5 / 3، 19، والشرح الكبير مع الدسوقي 4 / 2، والغاية القصوى للبيضاوي 2 / 619 ط دار الإصلاح، والمغني لابن قدامة 5 / 434.

[155] () حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...». أخرجه أبو داود (3 / 751) من حديث رجل من المهاجرين

أَحَدُهُمَا: بِالأَقْوَالِ، وَيَكُونُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ كَـالْبُيُوعِ، وَفِي غَيْرِهَا كَالْهِبَاتِ وَالْوَصَايَا، وَالْوُقُوفِ إِذَا اشْتَرَطْنَا الْقَبُولَ.

وَالثَّانِي: يَحْصُـلُ بِالأَفْعَـالِ كَتَنَـاوُلِ الْمُبَاحَـاتِ كَالاِصْطِيَادِ وَالإِحْيَاءِ.

ثُمَّ فَرَّقَ الزَّرْكَشِيُّ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: وَمِمَّا يَتَخَالَفَانِ فِيهِ - أَعْنِي الاِخْتِيَـارِيَّ وَالْقَهْـرِيَّ - أَنَّ الاِخْتِيَـارِيَّ يُمْلَـكُ بِـالْعِوَضِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ بِمَـا فِي الذِّمَّةِ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَدَاءِ الثَّمَنِ بِلاَ خِلاَفٍ، وَأَمَّا الْقَهْـرِيُّ كَالأَخْـذِ بِالشُّـفْعَةِ فَلاَ يُمْلَـكُ حَتَّى يَقْبِضَ الْمُشْـتَرِي الثَّمَنَ، أَوْ يَرْضَـى بِتَأْخِيرِهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ يَمْلِـكُ بِـذَلِكَ وَبِقَضَاءِ الْقَاضِي لَهُ.

وَمِنْهَـا: أَنَّ التَّمَلُّكَ الْقَهْـرِيَّ يَحْصُـلُ بِالاِسْـتِيلاَءِ عَلَى مِلْكِ الْغَيْرِ كَمَا فِي أَمْوَالِ الْكُفَّارِ، بِخِلاَفِ الاِخْتِيَارِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ التَّمَلُّكَ الْقَهْرِيَّ هَـلْ يُشْـرَطُ فِيـهِ مَعْرِفَـةُ شُـرُوطِهِ مِنَ الرُّؤْيَـةِ وَنَحْوِهَـا؟ خِلاَفٌ - كَمَـا فِي الشُّفْعَةِ، يُؤْخَـذُ الشِّـقْصُ الَّذِي لَمْ يَـرَهُ - عَلَى قَـوْلَيْنِ، وَالاِخْتِيَارِيُّ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَطْعًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُغْتَفَـرُ فِيـهِ مَـا لاَ يُغْتَفَـرُ فِي الاِخْتِيَـارِيِّ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَكَذَا الصَّيْدُ فِي حَقِّ الْمُحْـرِمِ، وَلاَ يَمْلِـكُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالاِخْتِيَارِ[156].

---

[156] () المنثور في القواعد 3 / 231 ـ 233.

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، هَلِ الأَسْبَابُ الْفِعْلِيَّةُ أَقْوَى أَمِ الْقَوْلِيَّةُ أَقْوَى؟ فَقِيلَ: الْفِعْلِيَّةُ أَقْوَى، وَقِيلَ: الْقَوْلِيَّةُ أَقْوَى.

وَقَدْ بَيَّنَ الْقَرَافِيُّ الْفَرْقَ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ فَقَالَ: الأَسْبَابُ الْفِعْلِيَّةُ تَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ دُونَ الْقَوْلِيَّةِ.

فَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِالاِصْطِيَادِ، وَالأَرْضَ بِالإِحْيَاءِ، فِي حِينٍ لاَ يَمْلِكُ إِنْشَاءَ عُقُودِ الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ لأَنَّ الأَسْبَابَ الْفِعْلِيَّةَ تَعُودُ بِالنَّفْعِ عَلَيْهِ، أَمَّا الأَسْبَابُ الْقَوْلِيَّةُ فَإِنَّهَا مَوْضِعُ الْمُمَاكَسَةِ وَالْمُغَابَنَةِ، فَقَدْ تَعُودُ عَلَيْهِ بِالضَّرَرِ، كَمَا أَنَّ فِيهَا طَرَفًا آخَرَ يُنَازِعُهُ وَيُجَاذِبُهُ إِلَى الْغَبْنِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْعَقْلِ، فَلاَ يَسْتَطِيعُ تَحْقِيقَ مَصْلَحَتِهِ[157].

د - أَقْسَامُ الْمِلْكِ بِاعْتِبَارِ السُّقُوطِ وَعَدَمِهِ

8 - يَنْقَسِمُ الْمِلْكُ - بِاعْتِبَارِ احْتِمَالِ سُقُوطِهِ وَعَدَمِهِ - إِلَى نَوْعَيْنِ هُمَا:

الْمِلْكُ الْمُسْتَقِرُّ الَّذِي لاَ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِتَلَفِ الْمَحِلِّ، أَوْ تَلَفِ مُقَابِلِهِ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَالصَّدَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَالْمِلْكُ غَيْرُ الْمُسْتَقِرِّ الَّذِي يَحْتَمِلُ ذَلِكَ

157() الفروق 1 / 204.

كَالأُجْرَةِ قَبْـلَ اسْـتِيفَاءِ الْمَنْفَعَـةِ، وَالثَّمَنِ قَبْـلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ[158].

أَسْبَابُ الْمِلْكِ:

9 - لِلْمِلْكِ أَسْبَابُهُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيقِهِ

ذَكَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الأَشْبَاهِ أَنَّ أَسْبَابَ الْمِلْكِ هِيَ:

الْمُعَاوَضَـاتُ الْمَالِيَّةُ، وَالأَمْهَـارُ، وَالْخُلْـعُ، وَالْمِـيرَاثُ، وَالْهِبَاتُ، وَالصَّدَقَاتُ، وَالْوَصَـايَا، وَالْوَقْـفُ، وَالْغَنِيمَـةُ، وَالاِسْــتِيلاَءُ عَلَى الْمُبَــاحِ، وَالإِحْيَــاءُ، وَتَمَلُّكُ اللُّقَطَــةِ بِشَــرْطِهِ، وَدِيَــةُ الْقَتِيــلِ يَمْلِكُهَـا أَوَّلاً ثُمَّ تَنْتَقِـلُ إِلَى الْوَرَثَـةِ، وَمِنْهَـا الْغُـرَّةُ يَمْلِكُهَـا الْجَنِينُ فَتُـورَثُ عَنْـهُ، وَالْغَاصِـبُ إِذَا فَعَـلَ بِالْمَغْصُـوبِ شَـيْئًا أَزَالَ بِـهِ اسْـمَهُ وَعِظَمَ مَنَافِعِهِ مَلَكَهُ، وَإِذَا خُلِطَ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِيٍّ بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزُ مِلْكُهُ.

وَذَكَرَ الْحَصْكَفِيُّ أَنَّ أَسْبَابَ الْمِلْكِ ثَلاَثَةٌ:

نَاقِـلٌ كَبَيْـعٍ وَهِبَـةٍ، وَخِلاَفَـةٌ كَـإِرْثٍ، وَأَصَـالَةٌ وَهُـوَ الاِسْتِيلاَءُ حَقِيقَةً بِوَضْعِ الْيَدِ، أَوْ حُكْمًـا بِالتَّهْيِئَةِ كَنَصْـبِ شَبَكَةٍ لِصَيْدٍ[159].

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ نَقْلاً عَنِ الْكِفَايَـةِ أَنَّ أَسْـبَابَ الْمِلْـكِ ثَمَانِيَةٌ: الْمِيرَاثُ، وَالْمُعَاوَضَاتُ،

وَالْهِبَـاتُ، وَالْوَصَـايَا، وَالْوَقْـفُ، وَالْغَنِيمَـةُ، وَالإِحْيَـاءُ، وَالصَّدَقَاتُ.

---

[158] () المنثور 3 / 240.

[159] () الأشباه لابن نجيم ص 346، وحاشية ابن عابدين 5 / 298.

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: وَبَقِيَتْ أَسْبَابٌ أُخَرُ، مِنْهَا: تَمَلُّكُ اللُّقَطَةِ بِشَرْطِهِ، وَمِنْهَا: دِيَةُ الْقَتِيلِ يَمْلِكُهَا أَوَّلاً ثُمَّ تُنْقَلُ لِوَرَثَتِهِ عَلَى الأَصَحِّ، وَلِذَلِكَ يُوَفَّى مِنْهَا دَيْنُهُ، وَمِنْهَا: الْجَنِينُ، الأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْغُرَّةَ، وَمِنْهَا: خَلْطُ الْغَاصِبِ الْمَغْصُوبَ بِمَالِهِ، أَوْ بِمَالِ آخَرَ لاَ يَتَمَيَّزُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ مِلْكَهُ إِيَّاهُ، وَمِنْهَا: الصَّحِيحُ أَنَّ الضَّيْفَ يَمْلِكُ مَا يَأْكُلُهُ، وَهَلْ يُمْلَكُ بِالْوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ فِي الْفَمِ، أَوْ بِالأَخْذِ، أَوْ بِالاِزْدِرَادِ يَتَبَيَّنُ حُصُولُ الْمِلْكِ قَبِيلَهُ؟ أَوْجُهٌ[160].

الْقُيُودُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْمِلْكِ:

تَرِدُ عَلَى الْمِلْكِ قُيُودٌ تَتَعَلَّقُ إِمَّا بِالأَسْبَابِ أَوْ بِالاِسْتِعْمَالِ أَوْ بِالاِنْتِقَالِ، وَكَذَلِكَ الْقُيُودُ الَّتِي أُعْطِيَتْ لِوَلِيِّ الأَمْرِ وَلِلْمُتَعَاقِدِ.

أَوَّلاً - الْقُيُودُ الْوَارِدَةُ عَلَى أَسْبَابِ الْمِلْكِ

10 - تَظْهَرُ هَذِهِ الْقُيُودُ مِنْ خِلاَلِ كَوْنِ أَسْبَابِ كَسْبِ الْمِلْكِ فِي الشَّرِيعَةِ مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً، وَلَيْسَتْ مُطْلَقَةً، وَلِذَلِكَ فَالْوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَةُ مِنْ سَرِقَةٍ، وَغَصْبٍ، أَوِ اسْتِغْلاَلٍ، أَوْ قِمَارٍ، أَوْ رِبًا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَيْسَتْ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ، حَيْثُ قَطَعَتِ الشَّرِيعَةُ الطَّرِيقَ بَيْنَ الأَسْبَابِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمِلْكِ، وَمَنَعَتْهَا مَنْعًا بَاتًّا، وَطَالَبَتِ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ تَكُونَ

---

[160] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 317، وأشباه ابن نجيم ص 346 ـ 350.

أَمْوَالُهُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا، وَبِذَلِكَ وَرَدَتِ الآْيَاتُ وَالأْحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ، مِنْهَا: : لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[161].

حَيْثُ مَنَعَ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلاَّ عَنْ طَرِيقِ الرِّضَا وَالإْرَادَةِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ فَقَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ[162].

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ[163] وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ[164] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[165].

---

[161] () سورة النساء / 29.

[162] () سورة البقرة / 172.

[163] () سورة المؤمنون / 51.

[164] () سورة البقرة / 172.

[165] () حديث: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا...». أخرجه مسلم (2 / 703).

ثَانِيًا - الْقُيُودُ الْوَارِدَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمِلْكِ

11 - وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ قُيُودًا عَلَى الْمِلْكِ مِنْ حَيْثُ الاِسْتِعْمَالِ فَأَوْجَبَتْ عَلَى الْمَالِكِ:

أ - أَنْ لاَ يَكُونَ مُبَذِّرًا مُسْرِفًا، وَلاَ مُقَتِّرًا بَخِيلاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[166] وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[167].

وَالآْيَاتُ وَالأَْحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَجَالِ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الإِْسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ وَتَضْيِيعِ الْمَالِ بِدُونِ فَائِدَةٍ حَتَّى فِي مَجَالِ الأَْكْلِ، يَقُولُ مُحَمَّدٌ بْنِ حَسَنٍ الشَّيْبَانِيُّ: ثُمَّ الْحَاصِلُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا اكْتَسَبَهُ مِنَ الْحَلاَلِ الإِْفْسَادُ، وَالسَّرَفُ، وَالتَّقْتِيرُ...

ثُمَّ السَّرَفُ فِي الطَّعَامِ أَنْوَاعٌ: وَمِنْهُ الاِسْتِكْثَارُ فِي الْمُبَاحَاتِ وَالأَْلْوَانِ[168].

---

[166] () سورة الإسراء / 26 ـ 27.

[167] () سورة الإسراء / 29.

[168] () الكسب للشيباني، تحقيق د. سهيل زكار، ط دمشق ص 79 ـ 82.

ب - أَلاَّ يَسْتَعْمِلَ الْمَالِكُ مَا حَرَّمَهُ الشَّـرْعُ، وَمِنْ ذَلِـكَ حُرْمَـةُ لُبْسِ الْحَرِيـرِ لِلرِّجَـالِ وَاسْـتِعْمَالِ الـذَّهَبِ لَهُمْ وَاسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

ج - وُجُـوبُ الاسْـتِنْمَاءِ فِي الْجُمْلَـةِ وَعَـدَمِ تَعْطِيـلِ الأَمْوَالِ حَتَّى تُؤَدِّيَ دَوْرَهَا فِي التَّدَاوُلِ وَالتَّعْمِيرِ، تَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ الآيَـاتُ وَالأَحَـادِيثُ الْكَثِـيرَةُ الَّتِي تُطَـالِبُ بِالْعَمَلِ وَالتِّجَارَةِ وَالصِّـنَاعَةِ وَالزِّرَاعَـةِ بِصِـيَغِ الأَوَامِـرِ، وَمِنْهَا ﴿ ﴾: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُـوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [169] وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [170] وَمِنَ الأَحَـــادِيثِ قَـــوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ

وَلاَ يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» [171].

كَمَا صَرَّحَ الْفُقَهَـاءُ بِـأَنَّ مَـا لاَ تَتِمُّ مَصَـالِحُ الأُمَّةِ إِلاَّ بِـهِ فَهُـوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَـةِ، وَنَصُّـوا عَلَى أَنَّ الْحِـرَفَ وَالصَّنَائِعَ وَالتِّجَارَةَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ لِأَنَّ قِيَـامَ الـدُّنْيَا بِهَـا، وَقِيَـامَ الـدِّينِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْـرِ الدُّنْيَا، حَتَّى لَوِ امْتَنَعَ الْخَلْقُ مِنْهُ أَثِمُوا، وَكَانُوا سَـاعِينَ

169() سورة الملك / 15.

170() سورة الجمعة / 10.

171() حديث: «من ولي يتيما له مال...».
أخرجه الترمذي (3 / 24) من حديث عبد الله بن عمرو، ثم قال: في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

فِي إِهْلاَكِ أَنْفُسِهِمْ، لَكِنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، فَلاَ تَحْتَاجُ إِلَى حَثٍّ عَلَيْهَا وَتَرْغِيبٍ فِيهَا[172].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: ثُمَّ الْمَذْهَبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكَسْبَ بِقَدْرِ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ فَرِيضَةٌ[173].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (إِنْمَاءٌ ف 10 - 17).

د - عَدَمُ الإِضْرَارِ بِالْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ فِي اسْتِعْمَالِهِ مِلْكَهُ أَنْ يَقْصِدَ الإِضْرَارَ بِالْغَيْرِ، لِقَوْلِهِ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[174] وَهَذَا

يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الإِضْرَارِ بِأَحَدٍ لاَ فِي مَالِهِ، وَلاَ فِي نَفْسِهِ وَلاَ فِي عِرْضِهِ.

وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ مُقَابَلَةُ الضَّرَرِ بِالضَّرَرِ وَالإِتْلاَفِ بِالإِتْلاَفِ، فَكُلُّ تَصَرُّفٍ - وَلَوْ كَانَ فِي مِلْكِ الْمَالِكِ - يُمْنَعُ إِذَا أَدَّى إِلَى الإِضْرَارِ بِالآخَرِينَ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ الْفُقَهَاءُ الْمَالِكَ مِنْ إِشْعَالِ النَّارِ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، وَلَوْ كَانَ فِي مِلْكِهِ، مَا دَامَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِحْرَاقُ شَيْءٍ مِنْ

---

[172] () مغني المحتاج 4 / 213، وإحياء علوم الدين 1 / 17، وتيسير التحرير 2 / 213.

[173] () الكسب ص 44، 63.

[174] () حديث: «لا ضرر ولا ضرار...».

أخرجه مالك في الموطأ (2 / 745) من حديث يحيى

=

أَمْــــوَالِ الْجِـــيرَانِ، حَيْثُ يُعْتَبَـــرُ مُتَعَـــدِّيًا، وَعَلَيْـــهِ الضَّمَانُ[175].

12 - وَلَكِنَّ الْفُقَهَـاءَ اخْتَلَفُـوا فِي مَنْـعِ الْجَـارِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الإِْضْرَارُ بِالْجَـارِ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وَهُمْ مُتَقَدِّمُو الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ مَا دَامَ فِيهِ قَصْـدُ الإِْضْـرَارِ، أَوْ كَـانَ الضَّرَرُ فَاحِشًا، وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ، وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الضَّرَرِ الْفَـاحِشِ فَيُمْنَـعُ، وَغَيْـرُ الْفَـاحِشِ الَّذِي لاَ يُمْنَـعُ، وَهُـوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُـفَ فِي رِوَايَةٍ، وَمُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[176].

وَكَمَا مَنَعَتِ الشَّرِيعَةُ الإِْضْرَارَ بِالأُْفْرَادِ مَنَعَتِ الإِْضْرَارَ بِالْمُجْتَمَعِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَتِ الاِحْتِكَـارَ وَالرِّبَـا، وَالْمُتَـاجَرَةَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى الْفَسَادِ.

ثَالِثًا - الْقُيُودُ الْوَارِدَةُ عِنْدَ انْتِقَالِ الْمِلْكِ

---

175 = المازني مرسلا، وذكر ابن رجب في جامع العلـوم والحكم (2 / 208 ـ 211) طرقـه وخرجهـا، ونقـل عن ابن الصـلاح أنـه حسـنه لطرقه.

() المبسوط للسرخسي (15 / 12)، وفتح القدير 5 / 506، وحاشية ابن عابدين 5 / 443، ونهاية المحتاج 5 / 327، والقوانين الفقهية ص 370، والمغني لابن قدامة 4 / 388.

176 () المراجع السابقة.

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لاِنْتِقَالِ الْمِلْـكِ شُـرُوطًا وَضَوَابِطَ، وَجَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ وَسَائِلَ الاِنْتِقَالِ - كَقَاعِـدَةٍ عَامَّةٍ فِي حَالَــةِ الْحَيَــاةِ - فِي الرِّضَــا وَالإِْرَادَةِ، بَــلِ اشْتَرَطَتْ أَنْ يَكُونَ الرِّضَا غَيْـرَ مَشُـوبٍ بِعُيُـوبِ الرِّضَـا وَعُيُـــوبِ الإِْرَادَة، مِنَ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ وَالاِسْـــتِغْلاَلِ وَالإِْكْرَاهِ وَالْغَلَـطِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [177] وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَـا الْبَيْـعُ عَنْ تَرَاضٍ» [178] وَقَوْلِهِ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ» [179].

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: مُصْطَلَحَ (رِضًا ف 13 وَمَا بَعْدَهَا).

كَـذَلِكَ حَـدَّدَ الْفُقَهَـاءُ إِرَادَةَ الْمَالِـكِ الْمَـرِيضِ مَـرَضَ الْمَـوْتِ بِـالثُّلُثِ إِذَا كَـانَتْ تَصَـرُّفَاتُهُ عَطَـاءً وَهِبَـةً، أَوْ مُحَابَاةً، أَوْ وَصِيَّةً [180].

---

[177] () سورة النساء / 29.

[178] () حديث: «إنما البيع عن تراض...».
أخرجه ابن ماجه (2 / 737) من حديث أبي سعيد
=

[179] = الخدري، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 10).
() حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا ما أعطاه من طيب نفس».
أخرجه البيهقي (6 / 97) من حديث ابن عباس.

[180] () فتح القدير مع العناية 3 / 155، وجامع الفصولين 2 / 183، وشرح التلويح على التوضيح 2 / 350، وتيسير التحرير 2 / 277، والبحر الرائق 4 / 50، وحاشية ابن عابدين 3 / 383، وبدائع الصنائع 4 / 2070، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 306، وبلغة السالك لأقرب المسالك 2 / 642، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 276، وشرح الخرشي 5 / 304، والأم للشافعي 4 / 35،

ر: مُصْطَلَحَ (مَرَضُ الْمَوْتِ).

وَقَدْ قَيَّدَتِ الشَّرِيعَةُ إِرَادَةَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي الْعُقُودِ الَّتِي فِيهَا ضَرَرٌ، أَوْ مِنْ شَأْنُهَا الضَّرَرُ عَلَى تَفْصِيلٍ يُرَاجَعُ فِيهِ مُصْطَلَحُ: (حَجْرٌ، سَفَهٌ ف 26 وَمَا بَعْدَهَا).

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ فَإِنَّ جَمِيعَ أَمْوَالِ الْمَيِّتِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ حَسَبَ قَوَاعِدِ الْفَرَائِضِ، كَمَا أَنَّ وَصِيَّتَهُ تُنَفَّذُ فِي حُدُودِ الثُّلُثِ، وَتَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوصَى إِلَيْهِمْ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرَاجَعُ مُصْطَلَحُ (إِرْثٌ ف 14، وَصِيَّةٌ).

رَابِعًا - الْقُيُودُ الَّتِي أُعْطِيَتْ لِوَلِيِّ الأَمْرِ:

أَعْطَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ وَلِيَّ الأَمْرِ حَقَّ وَضْعِ قُيُودٍ عَلَى الْمِلْكِ وَمِنْ ذَلِكَ:

الأَوَّلُ - تَقْيِيدُ الْمِلْكِ الْخَاصِّ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ

14 - تُقِرُّ الشَّرِيعَةُ الْمِلْكَ لِلأَفْرَادِ وَتَحْمِيهِ وَتَصُونَهُ، وَمِعْيَارُ تَقْيِيدِهِ فِيهَا يَقُومُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لاَ تَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنَّمَا تَعُمُّ الْمُجْتَمَعَ، يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: لأَنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ(181).

فَحَقُّ الْمِلْكِ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِصَاحِبِهِ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ كَمَا يَشَاءُ، إِلاَّ أَنَّ حَقَّ الْغَيْرِ مَصُونٌ

والمختصر 3 / 217، وروضة الطالبين 7 / 387، 8 / 72، والمغني لابن قدامة 6 / 84.

[181] () الموافقات 1 / 30.

وَمُحَافَظٌ عَلَيْهِ شَرْعًا، فَمُرَاعَـاةُ مَصَـالِحِ الْآخَـرِينَ قَيْـدٌ عَلَى اسْـــتِعْمَالِ الْحُقُـــوقِ وَمِنْهَـــا الْمِلْـــكُ، يَقُـــولُ الشَّاطِبِيُّ: لِأَنَّ طَلَبَ

الْإِنْسَانِ لِحَظِّهِ حَيْثُ أُذِنَ لَهُ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ مُرَاعَاةِ حَـقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْمَخْلُوقِينَ[182].

وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْعِ الْعَامِّ.

الثَّانِي - الْقُيُـودُ الَّتِي أُعْطِيَتْ لِـوَلِيِّ الْأَمْـرِ عَلَى حَـقِّ التَّمَلُّكِ:

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مَا يَلِي:

أ - إِحْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ:

15 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَمَلُّكِ الْأَرْضِ الْمَـوَاتِ بِالْإِحْيَـاءِ دُونَ إِذْنِ الْإِمَـامِ، أَوْ أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَـامِ لِتَمَلُّكِهَـا، فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْإِحْيَاءِ إِذْنُ الْإِمَامِ.

وَخَالَفَهُمْ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى تَفْصِـيلٍ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ ف 14).

ب - تَمَلُّكُ الْمَعَادِنِ

16 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَعَـادِنَ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ جَامِدَةً أَمْ سَائِلَةً، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ ظَـاهِرَةً أَمْ فِي بَـاطِنِ الْأَرْضِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ مِلْكًا خَاصًّا أَمْ

---

[182] () الموافقات 3 / 247.

غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ فَهِيَ مِلْكٌ لِلدَّوْلَةِ (جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ) تَتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ بِتَأْجِيرِهَا لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ إِقْطَاعِهَا لاَ عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ[183].

وَكَذَلِكَ الأَْمْرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ فِي أَرْضِ الْمَوَاتِ، حَيْثُ لاَ تُمْلَكُ عِنْدَهُمْ بِالإِْحْيَاءِ، لأَِنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا بِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ، فَلاَ تُمْلَكُ بِالإِْحْيَاءِ عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَى أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَالتَّفْصِيل فِي مُصْطَلَحِ (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ ف 29)

ج - الْحِمَى:

17 - الْحِمَى حَيْثُ هُوَ قَيْدٌ عَلَى الإِْحْيَاءِ، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْمُوا لأَِنْفُسِهِمْ شَيْئًا، وَلَكِنْ لَهُمْ أَنْ يَحْمُوا مَوَاضِعَ لِتَرْعَى فِيهَا خَيْلُ الْمُجَاهِدِينَ، وَنَعَمُ الْجِزْيَةِ وَإِبِلُ الصَّدَقَةِ وَضَوَالُّ النَّاسِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَتَضَرَّرُ بِهِ مَنْ سِوَاهُمْ.

ثُمَّ إِنَّ الْحِمَى نَفْسَهُ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ فَلاَ يَجُوزُ التَّوَسُّعُ فِيهِ.

---

[183] () المقدمات الممهدات لابن رشد 1 /ـ 225، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 486، وبلغة السالك 1 / 229.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ ف 21، وَحِمًى ف 6).

الثَّالِثُ - الْقُيُودُ الَّتِي أُعْطِيَتْ لِوَلِيِّ الأْمْرِ عَلَى حَقِّ التَّصَرُّفِ فِي الْمِلْكِ:

لِوَلِيِّ الأْمْرِ الْحَقُّ فِي تَقْيِيدِ تَصَرُّفَاتِ الْمَالِكِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ دُونَ ضَرَرٍ وَلاَ ضِرَارٍ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أ - التَّسْعِيرُ:

18 - التَّسْعِيرُ هُوَ تَقْدِيرُ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ لِلنَّاسِ سِعْرًا وَإِجْبَارُهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِمَا قَدَّرَهُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الأْصْلَ فِي التَّسْعِيرِ هُوَ الْحُرْمَةُ، أَمَّا جَوَازُ التَّسْعِيرِ فَمُقَيَّدٌ عِنْدَهُمْ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَسْعِيرٌ ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - الاِحْتِكَارُ:

19 - الاِحْتِكَارُ هُوَ شِرَاءُ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ، وَحَبْسُهُ إِلَى الْغَلاَءِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الاِحْتِكَارَ بِالْقُيُودِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ مَحْظُورٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الإْضْرَارِ بِالنَّاسِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ، وَاتَّفَقُوا

عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَأْمُرُ الْمُحْتَكِرَ بِإِخْرَاجِ مَا احْتَكَرَ إِلَى السُّوقِ وَبَيْعِهِ لِلنَّاسِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (احْتِكَارٌ ف 12).

مَدَى سُلْطَانِ الدَّوْلَةِ فِي نَزْعِ الْمِلْكِ

20 - لِلدَّوْلَةِ الْحَقُّ فِي نَزْعِ الْمِلْكِ اسْتِثْنَاءً لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ وَاضْطُرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُمْ[184].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً - اسْتِمْلاَكُ الأَْرَاضِي الْمَمْلُوكَةِ مِلْكًا خَاصًّا لأَِجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ:

21 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِالنَّاسِ فَيَجُوزُ تَوْسِعَتُهُ عَلَى حِسَابِ الأَْرَاضِي الْمَمْلُوكَةِ مِلْكًا خَاصًّا وَكَذَلِكَ الأَْمْرُ إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى شَقِّ طُرُقٍ عَامَّةٍ أَوْ تَوْسِعَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَكِنْ لاَ بُدَّ مِنْ تَعْوِيضٍ عَادِلٍ يَقُومُ بِتَقْدِيرِهِ ذَوُو الْخِبْرَةِ.

وَقَدْ نَصَّتْ مَجَلَّةُ الأَْحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ: لَدَى الْحَاجَةِ يُؤْخَذُ مِلْكُ كَائِنٍ مَنْ كَانَ بِالْقِيمَةِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ وَيُلْحَقُ بِالطَّرِيقِ، لَكِنْ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يُؤَدِّ لَهُ الثَّمَنَ[185] وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﭫ لَمَّا ضَاقَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَخَذُوا أَرَضِينَ

---

[184] () الزواجر 1 / 189.

[185] () مجلة الأحكام العدلية المادة 1216، وانظر: البهجة شرح التحفة 2 / 76، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي 4 / 158.

بِكُرْهٍ مِنْ أَصْحَابِهَا بِالْقِيمَةِ وَزَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبِفِعْلِ عُثْمَانَ فِي تَوْسِيعِهِ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ .[186]

ثَانِيًا - نَزْعُ الْمِلْكِيَّةِ لأَجْلِ مَصْلَحَةِ الأَفْرَادِ:

22 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ فَرْدِيَّةٌ مَعَ مَصْلَحَةٍ فَرْدِيَّةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تُقَدِّمُ أَقْوَاهُمَا وَأَوْلاَهُمَا بِالاِعْتِبَارِ وَأَكْثَرِهِمَا دَرْءًا لِلْمَفْسَدَةِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَجَازَتِ الشَّرِيعَةُ نَزْعَ الْمِلْكِ الْخَاصِّ، أَوِ التَّمَلُّكَ الْقَهْرِيَّ لأَجْلِ مَصْلَحَةٍ فَرْدِيَّةٍ فِي عِدَّةِ صُوَرٍ، مِنْهَا:

أ - الشُّفْعَةُ:

23 - الشُّفْعَةُ لُغَةً: الضَّمُّ، وَشَرْعًا: تَمْلِيكُ الْبُقْعَةِ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلاَّ فَبِقِيمَتِهِ[187].

وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ لِلشَّرِيكِ بِالاِتِّفَاقِ، وَلِلْجَارِ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، حَيْثُ ذَهَبَ جُمْهُورُهُمُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِهَا لِلْجَارِ، فِي حِينِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى ثُبُوتِهَا لِلْجَارِ الْمُلاَصِقِ[188].

---

[186] () ابن عابدين 4 / 379، ومواهب الجليل 4 / 253، ومختصر المزني 2 / 309، والطرق الحكمية ص 259 مطبعة السنة المحمدية، والأحكام السلطانية للماوردي ص 245.

[187] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 5 / 137 ـ 138.

[188] () شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير 7 / 406، 408، والبحر الرائق 8 / 143، وحاشية ابن عابدين 5 / 137، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 473، وحاشية العدوي 2 / 229،

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (شُفْعَةٌ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - بَيْعُ أَمْوَالِ الْمَدِينِ لِصَالِحِ الدَّائِنِ جَبْرًا عَلَيْهِ

24 - أَجَازَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - مَا عَدَا أَبَا حَنِيفَةَ - بَيْعَ أَمْوَالِ الْمَدِينِ لأَِدَاءِ دُيُونِ الْغُرَمَاءِ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ، حَيْثُ يَحْجُرُ الْقَاضِي عَلَيْهِ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعُ الْقَاضِي مَالَهُ وَيُوَزِّعُهُ عَلَيْهِمْ حَسَبَ حِصَصِ دُيُونِهِمْ إِذَا امْتَنَعَ الْمَدِينُ عَنْ بَيْعِهِ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَشْمَلُ

جَمِيعَ الدُّيُونِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ دُيُونَ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ تَعْوِيضٍ[189].

ج - بَيْعُ الْمَرْهُونِ لأَِدَاءِ الدَّيْنِ

25 - لِلْحَاكِمِ أَنْ يُجْبِرَ الرَّاهِنَ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ، أَوْ بَيْعِ الْمَرْهُونِ، فَإِنْ أَبَى يَقُومُ الْحَاكِمُ بِبَيْعِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رَهْنٌ ف 24).

د - الأَْشْيَاءُ الَّتِي لاَ تَنْقَسِمُ أَوْ فِي قِسْمَتِهَا ضَرَرٌ:

26 - يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ مَنْ أَبَاهُ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الأَْشْيَاءِ الَّتِي لاَ تَنْقَسِمُ

والأم 3 / 231، وفتح العزيز 11 / 364 ـ 382، ونهاية المحتاج 5 / 197، والغاية القصوى 2 / 597، والمغني لابن قدامة 5 / 308.

[189] () حاشية ابن عابدين 6 / ـ 147، وبدائع الصنائع 9 / ـ 4472، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 264، وبداية المجتهد 2 / 284، والروضة 4 / 127، وتحفة المحتاج 5 / 119، والمغني لابن قدامة 4 / 453، والروض المربع 5 / 162.

أَوْ فِي قِسْمَتِهَا ضَرَرٌ فَإِذَا امْتَنَعَ بَاعَ عَنْهُ الْحَاكِمُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ اللاَّحِقِ بِالطَّالِبِ، لأَنَّهُ إِذَا بَاعَ نَصِيبَهُ مُفْرَدًا نَقَصَ ثَمَنُهُ[190].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قِسْمَةٌ ف 12 وَمَا بَعْدَهَا).

مِلْكِيَّةٌ

انْظُرْ: مِلْكٌ.



مُمَاثَلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُمَاثَلَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ مَاثَلَ، يُقَالُ: مَاثَلَ الشَّيْءَ: شَابَهَهُ، وَيُقَالُ مَاثَلَ فُلاَنًا: شَبَّهَهُ بِهِ.

وَلاَ تَكُونُ الْمُمَاثَلَةُ إِلاَّ بَيْنَ الْمُتَّفِقَيْنِ، تَقُولُ: نَحْوُهُ كَنَحْوِهِ، وَفِقْهُهُ كَفِقْهِهِ، وَلَوْنُهُ كَلَوْنِهِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[191].

[190] () القواعد لابن رجب ص 32 ـ 33، وتبصرة الحكام 2 / 216.

[191] () المعجم الوسيط، والمصباح المنير، وقليوبي وعميرة 3 / 167.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمُسَاوَاةُ:

2 - الْمُسَاوَاةُ مِنْ سَاوَى الشَّيْءُ الشَّيْءَ مُسَاوَاةً: مَاثَلَهُ وَعَادَلَهُ قَدْرًا أَوْ قِيمَةً[192].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُمَاثَلَةِ وَالْمُسَاوَاةِ: أَنَّ الْمُسَاوَاةَ تَكُونُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي الْجِنْسِ وَالْمُتَّفِقَيْنِ فِيهِ، لأَنَّ التَّسَاوِي: هُوَ التَّكَافُؤُ فِي الْمِقْدَارِ: لاَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ.

أَمَّا الْمُمَاثَلَةُ: فَلاَ تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ مُتَّفِقَيْنِ[193].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُمَاثَلَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمُمَاثَلَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - الْمُمَاثَلَةُ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ

3 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ - مَعَ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ وَالْحُلُولُ - الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ يَقِينًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلِ، سَوَاءً بِسَوَاءِ، يَدًا بِيَدِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[194].

---

192 () المصادر السابقة.

193 () لسان العرب.

194 () حديث: «الذهب بالذهب...».
أخرجه مسلم (3 / 1211) من حديث عبادة بن الصامت.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رِبًا ف 27 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - الْمُمَاثَلَــةُ بَيْنَ الْجَــانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْــهِ لِثُبُــوتِ الْقِصَاصِ

4 - يُشْتَرَطُ لِثُبُـوتِ الْقَـوَدِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ أَوْ لِوَرَثَتِـهِ عَلَى الْجَانِي: الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَهُمَا فِي خِصَالٍ، فَـإِنْ فُضِّـلَ الْجَـانِي بِخَصْـلَةٍ مِنْهَـا عَنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ لَمْ يُقْتَصَّ لَـهُ مِنْـــــــهُ[195] عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـــــــاءِ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قِصَاصٌ ف 13 وَمَـا بَعْـدَهَا، جِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف 3 وَمَا بَعْدَهَا).

ج - الْمُمَاثَلَةُ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ الْمَالِيِّ

5 - الأَصْلُ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَـقِّ الْمَـالِيِّ أَنْ يَسْـتَوْفِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَيْنَ حَقِّهِ إِذَا وُجِـدَ، فَـإِنْ لَمْ تُوجَـدِ الْعَيْنُ فَمِثْلُـهُ إِذَا كَـانَ مِثْلِيًّا، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مِثْـلٌ فَقِيمَتُـهُ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْـطَلَحِ (اسْـتِيفَاءٌ ف 17)، وَمُصْطَلَحِ (ظَفَرٌ بِالْحَقِّ ف 11 وَمَا بَعْدَهَا).

د - الْمُمَاثَلَةُ فِي بَابِ الإِرْثِ

6 - الْمُرَادُ بِالْمُمَاثَلَةِ فِي حِسَابِ الْفَرَائِضِ كَوْنُ أَحَـدِ الْعَـدَدَيْنِ مُسَـاوِيًا لِلآخَـرِ، كَالثَّلاَثَـةِ مَـعَ الثَّلاَثَـةِ، وَالْخَمْسَةِ مَعَ الْخَمْسَةِ.

---

[195] () فتح الجواد شرح الإرشاد 2 / 246.

وَالْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتَّةٌ:

الثُّلُثَــانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّــدُسُ، وَالنِّصْــفُ، وَالرُّبُــعُ، وَالثُّمُنُ.

ثُمَّ إِنْ كَـانَتِ الْوَرَثَـةُ عَصَـبَاتٍ قُسِّـمَ الْمَـالُ عَلَيْهِمْ بِالسَّــوِيَّةِ إِنْ تَمَحَّضُــوا ذُكُــورًا أَوْ إِنَاثًــا، وَإِنِ اجْتَمَــعَ الصِّنْفَانِ قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أُنْثَيَيْنِ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذِهِ الْحَالاَتِ: عَدَدُ رُءُوسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَـانَ مَـعَ الْعَصَـبَاتِ ذُو فَـرْضٍ وَاحِـدٍ فَأَصْـلُ الْمَسْأَلَةِ مَخْرَجُ ذَلِكَ الْكَسْرِ، كَبِنْتٍ وَعَمٍّ، وَفَـرْضُ الْبِنْتِ النِّصْفُ، وَأَقَلُّ مَخْرَجٍ لِلنِّصْـفِ اثْنَـانِ: فَأَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ إِذًا اثْنَانِ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ ذَوَا فَرْضَيْنِ: فَإِنْ كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ فِي الْفَرْضِ وَالْمَخْرَجِ: كَأَخٍ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ، وَأَخٍ لِأَبٍ، فَأَصْـلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْكَسْرِ، وَهُوَ سِـتَّةٌ، لِأَنَّ فَـرْضَ كُلٍّ مِنَ الأَخِ لِلأُمِّ وَالأُمِّ: السُّدُسُ، وَأَقَلُّ عَدَدٍ يُخْرَجُ مِنْهُ السُّدُسُ: سِتَّةٌ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ عَصَبَةٌ فَالْمَسْأَلَةُ أَيْضًــا مِنْ ذَلِكَ الْكَسْرِ: فَفِي زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ

أَوْ لِأَبٍ فَالْمَسْــــأَلَةُ مِنِ اثْنَيْنِ، لِتَمَاثُــــلِ الْفَرْضَــــيْنِ وَالْمَخْرَجِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَمَاثَلَ الْعَدَدَانِ كَثَلاَثَـةٍ وَثَلاَثَــةٍ مَخْــرَجَيِ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ، كَوَلَــدَيْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ

شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لأَبٍ، فَفَـرْضُ وَلَـدَيِ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَفَـرْضُ الأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ الأُمِّ ثُلُثَانِ، فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا[196].

مُمَاطَلَةٌ

انْظُرْ: مَطْلٌ.



مُمَاكَسَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُمَاكَسَـةُ فِي اللُّغَـةِ مَصْـدَرُ مَـاكَسَ، وَهِيَ فِي الْبَيْــعِ: انْتِقَــاصُ الثَّمَنِ وَاسْــتِحْطَاطُهُ وَالْمُنَابَــذَةُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: بِمَعْنَى الْمُشَـاحَّةِ وَيَخْتَلِـفُ الْمُـرَادُ بِهَا مِنْ مُعَامَلَةٍ لأُخْرَى.

فَهِيَ فِي الْبَيْعِ: اسْـتِنْقَاصُ الثَّمَنِ عَمَّا طَلَبَـهُ الْبَـائِعُ، وَالزِّيَادَةُ عَمَّا طَلَبَهُ الْمُشْتَرِي.

[196] () الاختيار 5 / 122، ومغني المحتاج 3 / 30، 31.

وَفِي الْجِزْيَةِ: مَعْنَاهَا الْمُشَاحَّةُ فِي قَدْرِ الْجِزْيَـةِ عِنْـدَ الْعَقْــدِ، وَالْمُنَازَعَــةُ فِي الاِتِّصَــافِ بِالصِّــفَاتِ عِنْــدَ الأَْخْذِ[197].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُمَاكَسَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

الْمُمَاكَسَةُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ

2 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ لِلإِْمَـامِ فِي وَضْـعِ الْجِزْيَةِ مُمَاكَسَةُ غَيْرِ فَقِيرٍ عِنْدَ قُوَّتِنَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (جِزْيَةٌ ف 47).

اخْتِبَارُ رُشْدِ الصَّبِيِّ بِالْمُمَاكَسَةِ

3 - يُخْتَبَرُ رُشْدُ الصَّـبِيِّ بِالْمُمَاكَسَـةِ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ (رُشْدٌ ف 8).

مَمَرٌّ

انْظُرْ: ارْتِفَاقٌ.



مَمْسُوحٌ

[197] () لسان العرب، والجمل 3 / 340، 341 و 5 / 217.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَمْسُـوحُ لُغَـةً: اسْـمُ مَفْعُـولٍ مِنْ مَسَـحَ، وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الْخَصِيُّ إِذَا سُلَّتْ مَـذَاكِيرُهُ، وَالْمُغَيَّرُ عَنْ خِلْقَتِهِ[198].

وَالْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ لاَ يَخْـــــــرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[199].

وَيُعَبِّرُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَنِ الْمَمْسُـوحِ فِي الْغَـالِبِ بِلَفْظِ الْمَجْبُوبِ.

فَقَـدْ قَـالَ الْبَـابَرْتِيُّ: الْمَجْبُـوبُ هُـوَ الَّذِي اسْتُؤْصِـلَ ذَكَرُهُ وَخُصْيَتَاهُ[200].

وَقَــالَ الشَّــلَبِيُّ: الْمَجْبُــوبُ هُــوَ مَقْطُــوعُ الــذَّكَرِ وَالْخُصْيَتَيْنِ[201].

وَقَـالَ الْمَنُـوفِي الْمَـالِكِيُّ: الْجَبُّ هُـوَ قَطْـعُ الـذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ[202].

وَيُطْلِـقُ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ لَفْـظَ الْمَجْبُـوبِ فِي غَالِبِ اسْتِعْمَالاَتِهِمْ عَلَى مَقْطُوعِ الذَّكَرِ فَقَطْ[203].

---

[198] () تاج العروس، ومتن اللغة.

[199] () شرح المحلي على المنهاج 4 / 50، ومغني المحتاج 3 / 130، وشرح منتهى الإرادات 2 / 625.

[200] () العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير 2 / 447 ط بولاق.

[201] () حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق 3 / 22. وانظر: المغرب للمطرزي ص 74 نشر دار الكتاب العربي.

[202] () كفايـة الطـالب الربـاني 2 /ـ 85 نشـر دار المعرفـة. وانظـر: الزرقاني 3 / 235.

[203] () تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص 256، ومغني المحتاج 3 / 202، وشرح منتهى الإرادات 2 / 625.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَجْبُوبُ:

2 - الْمَجْبُــوبُ لُغَــةً: اسْــمُ مَفْعُـولٍ مِنْ جَبَّ بِمَعْنَى قَطَعَ وَهُوَ: الَّذِي اسْتُؤْصِلَتْ مَذَاكِيرُهُ.

وَفِي الاِصْــطِلاَحِ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مَعْنَــاهُ إِلَى رَأْيَيْنِ:

الأَْوَّلُ: الْمَجْبُوبُ وَهُوَ مَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ أَصْلاً، كَمَا صَرَّحَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

الثَّانِي: هُوَ مَنْ قُطِعَ ذَكَـرُهُ وَخُصْـيَتَاهُ كَمَـا صَـرَّحَ بَـهْ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[204].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَمْسُوحِ وَالْمَجْبُوبِ أَنَّ الْمَمْسُوحَ أَعَمُّ مِنَ الْمَجْبُوبِ عِنْدَ الْبَعْضِ.

ب - الْخَصِيُّ:

3 - الْخَصِــيُّ فِي اللُّغَــةِ عَلَى وَزْنِ فَعِيــلٍ بِمَعْنَى مَفْعُــولٍ، يُطْلَــقُ عَلَى مَنْ قُطِــعَ ذَكَــرُهُ، أَوْ سُــلَّتْ خُصْيَتَاهُ[205].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ: فَقَـدِ اخْتَلَفَتْ عِبَـارَاتُ الْفُقَهَـاءِ فِي الْمُرَادِ بِهَـذَا اللَّفْـظِ، فَقِيـلَ: الْخَصِـيُّ مَنْ قُطِعَتْ أُنْثَيَاهُ مَعَ جِلْدَتِهِمَا.

---

[204] () الاختيار 3 / 116، وحاشية الدسوقي 2 / 278، ومغني المحتاج 3 / 202، وشرح منتهى الإرادات 2 / 625، والمغني 6 / 667.

[205] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وَقِيلَ: الْخَصِيُّ مَنْ قُلِبَتْ أُنْثَيَاهُ[206].

وَقِيلَ: الْخَصِيُّ مَقْطُوعُ الذَّكَرِ قَائِمُ الأُْنْثَيَيْنِ[207].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْخَصِيِّ وَالْمَمْسُوحِ: أَنَّ الْمَمْسُوحَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى ذَاهِبِ الذَّكَرِ وَالأُْنْثَيَيْنِ جَمِيعًا[208].

ج - الْعِنِّينُ:

4 - الْعِنِّينُ فِي اللُّغَةِ: مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ النِّسَاءِ، أَوْ لاَ يَشْتَهِي النِّسَاءَ[209].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: الْعِنِّينُ هُوَ الْعَاجِزُ عَنِ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ لِعَدَمِ انْتِشَارِ الآْلَةِ[210].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَمْسُوحِ وَالْعِنِّينِ هُوَ بَقَاءُ الذَّكَرِ وَالأُْنْثَيَيْنِ فِي الْعِنِّينِ، وَذَهَابُهُمَا فِي الْمَمْسُوحِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَمْسُوحِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمَمْسُوحِ عِدَّةُ أَحْكَامٍ، مِنْهَا:

مَرْتَبَةُ الْمَمْسُوحِ فِي إِدْخَالِ الأُْنْثَى الْقَبْرُ

5 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ فِي وَضْعِ الأُْنْثَى فِي قَبْرِهَا الزَّوْجُ، فَالْمَحْرَمُ الأَْقْرَبُ فَالأَْقْرَبُ، فَعَبْدُهَا لأَِنَّهُ كَالْمَحْرَمِ فِي النَّظَرِ وَنَحْوِهِ، فَمَمْسُوحٌ، فَمَجْبُوبٌ، فَخَصِيٌّ لِضَعْفِ شَهْوَتِهِمْ، وَرُتِّبُوا كَذَلِكَ لِتَفَاوُتِهِمْ فِي الشَّهْوَةِ، إِذِ الْمَمْسُوحُ أَضْعَفُ مِنَ الْمَجْبُوبِ وَالْخَصِيِّ،

[206] () تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص 256.

[207] () شرح الزرقاني 3 / 172.

[208] () شرح المحلي على المنهاج 3 / 210، ومغني المحتاج 3 / 130.

[209] () المصباح المنير للفيومي.

[210] () حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 3 / 21.

لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالْمَجْبُوبُ أَضْعَفُ مِنَ الْخَصِيِّ لِجَبِّ ذَكَرِهِ[211].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: دَفْنٌ ف 6).

نَظَرُ الْمَمْسُوحِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ نَظَرِ الْمَمْسُوحِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلْأَصَحِّ - وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ نَظَرُ الْمَمْسُوحِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوِ امْرَأَةَ سَيِّدِهِ كَغَيْرِ الْمَمْسُوحِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لاَ تُبَاحُ خَلْوَةُ النِّسَاءِ بِالْخُصْيَانِ وَلاَ بِالْمَجْبُوبِينَ لِأَنَّ الْعُضْوَ وَإِنْ تَعَطَّلَ أَوْ عُدِمَ فَشَهْوَةُ الرِّجَالِ لاَ تَزُولُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَلاَ يُؤْمَنُ التَّمَتُّعُ بِالْقُبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلِذَلِكَ لاَ يُبَاحُ خَلْوَةُ الْفَحْلِ بِالرَّتْقَاءِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: لاَ يَجُوزُ لِلْخَصِيِّ الدُّخُولُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَهَا، وَاسْتُخِفَّ إِذَا كَانَ عَبْدَ زَوْجِهَا لِلْمَشَقَّةِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا فِي اسْتِتَارِهَا مِنْهُ[212].

الرَّأْيُ الثَّانِي: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْمَمْسُوحَ كَالْفَحْلِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْمَجْبُوبَ

[211] () حاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 198.

[212] () شرح منتهى الإرادات 2 / 625، والقليوبي وعميرة مع شرح المحلي 3 / 210، والذخيرة 13 / 316. وانظر: القوانين الفقهية ص 437 ط دار الكتاب العربي.

مُطْلَقًا - سَوَاءٌ جَـفَّ مَـاؤُهُ أَوْ لاَ - كَالْفَحْـلِ فِي النَّظَـرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّــوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[213]

وَالْمَجْبُـــوبُ مِنَ الـــذُّكُورِ الْمُـــؤْمِنِينَ فَيَـــدْخُلُ تَحْتَ الْخِطَابِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «الْخِصَاءُ مُثْلَـةٌ فَلاَ يُبِيحُ مَـا كَـانَ حَرَامًـا قَبْلَـهُ» [214] وَالْمَجْبُـوبُ يَشْـتَهِي وَيَسْـحَقُ وَيُنْزِلُ وَلَوْ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ يَثْبُتُ نَسَبُهُ.

وَنَصُّـوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَنْظُـرَ الرَّجُـلُ (الْفَحْـلُ) إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ إِلاَّ وَجْهَهَـا وَكَفَّيْهَـا، فَـإِنْ كَـانَ لاَ يَـأْمَنُ الشَّهْوَةَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا إِلاَّ لِحَاجَةٍ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ فِي حَقِّ الْمَجْبُوبِ الَّذِي جَفَّ مَاؤُهُ الاِخْتِلاَطُ بِالنِّسَاءِ.

قَـالَ أَبُـو السُّـعُودِ: الأَصَـحُّ الْمَنْـعُ مُطْلَقًـا كَمَـا فِي الْخَانِيَّةِ[215].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: يَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ إِلَى أَنَّ نَظَرَ الْمَمْسُـوحِ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ كَـالنَّظَرِ إِلَى الْمَحْـرَمِ، بِمَعْنَى

---

[213] () سورة النور / 30.

[214] () أثر عائشة رضي الله عنها: «الخصـاء مثلـة فلا يـبيح...». ذكـره صاحب تكملـة فتح القـدير (8 /ـ 107 ط الأميريـة ببـولاق)، وقـال العيني: هذا لم يثبت عن عائشة رضـي اللـه عنهـا، وقـال الـزيلعي في نصب الراية (4 / 250 ط المجلس العلمي ببيروت): غريب.

[215] () حاشية أبي السعود على شـرح الكـنز لمنلا مسـكين 3 /ـ 397، والهداية مـع تكملـة فتح القـدير 8 /ـ 98، 107 ـ 108 ط الأميريـة ببولاق.

أَنَّهُ يَحِلُّ نَظَرُهُ بِلاَ شَهْوَةٍ نَظَرَ الْمَحْرَمِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَمْسُوحُ حُرًّا أَمْ لاَ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾[216] أَيْ: غَيْرِ أَصْحَابِ الْحَاجَةِ إِلَى النِّكَاحِ، وَيَشْمَلُ الْمَمْسُوحَ[217].

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَيَنْبَغِي - كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - تَقْيِيدُ جَوَازِ النَّظَرِ فِي الْمَمْسُوحِ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فِي حَقِّ الْمُسْلِمَةِ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا مُنِعَ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ كَالْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ[218].

أَثَرُ خَلْوَةِ الْمَمْسُوحِ بِزَوْجَتِهِ فِي تَقْرِيرِ الْمَهْرِ

7 - يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ خَلْوَةَ الْمَمْسُوحِ بِزَوْجَتِهِ تُقَرِّرُ الْمَهْرَ.

فَقَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَخَلْوَةُ الْمَجْبُوبِ خَلْوَةٌ صَحِيحَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[219].

وَالْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ مِنْ أَحَدِ الْمَعَانِي الثَّلاَثَةِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ الْمَهْرُ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مُسَمًّى أَوْ مَهْرَ الْمِثْلِ،

---

[216] () سورة النساء / 31.

[217] () شرح المحلي مع حاشية القليوبي 3 / 210، ومغني المحتاج 3 / 130.

[218] () مغني المحتاج 3 / 130.

[219] () الفتاوى الهندية 1 / 305.

حَتَّى لاَ يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ بِالإِبْرَاءِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ[220].

وَجَاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: وَتُقَرِّرُ الْخَلْوَةُ الْمَهْرَ وَلَوْ لَمْ يَطَأْ، وَلَوْ كَانَ بِالزَّوْجَيْنِ أَوْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ حِسِّيٌّ كَجَبٍّ وَرَتْقٍ وَنُضَاوَةٍ أَيْ هُزَالٍ...

فَإِنَّ الْخَلْوَةَ تُقَرِّرُ الْمَهْرَ كَامِلاً إِذَا كَانَتْ بِشُرُوطِهَا، لأَنَّ الْخَلْوَةَ نَفْسَهَا مُقَرِّرَةٌ لِلْمَهْرِ[221].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّ خَلْوَةَ الْمَمْسُوحِ بِزَوْجَتِهِ لاَ تُقَرِّرُ الْمَهْرَ وَلاَ تُؤَثِّرُ فِيهِ.

قَالَ الْحَطَّابُ: الْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالتَّجَرُّدُ وَالْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ لاَ يُوجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الصَّدَاقَ[222].

وَقَالَ الصَّاوِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى كَلاَمِ الدَّرْدِيرِ عَنْ رَدِّ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا لِعَيْبِهِ: فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لاَ يُتَصَوَّرُ وَطْؤُهُ كَالْمَجْبُوبِ وَالْعِنِّينِ وَالْخَصِيِّ مَقْطُوعِ الذَّكَرِ فَإِنَّهُ لاَ مَهْرَ عَلَى الزَّوْجِ[223].

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَمْسُوحِ وَزَوْجَتِهِ

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمَرْأَةِ بَيْنَ التَّفْرِيقِ وَالْبَقَاءِ إِذَا وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَمْسُوحًا

---

[220] () الفتاوى الهندية 1 / 303 ـ 304.

[221] () كشاف القناع 5 / 152.

[222] () مواهب الجليل 3 / 506.

[223] () حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 2 / 477، ومغني المحتاج 3 / 224 ـ 225.

لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا يَمْنَعُ الْوَطْءَ أَوْ يُضْعِفُهُ[224].

وَلِتَفْصِيلِ أَحْكَامِ التَّفْرِيقِ بِالْعَيْبِ وَشُـرُوطِ التَّفْرِيـقِ بِهِ.

(ر: جَبٌّ ف 5 - 8، وطَلاَقٌ ف 93 وَمَا بَعْدَهَا).

عِدَّةُ زَوْجَةِ الْمَمْسُوحِ

9 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَمْسُـوحَ إِذَا كَـانَ يُنْـزِلُ كَالصَّـحِيحِ فِي وُجُـوبِ الْعِـدَّةِ عَلَى الزَّوْجَـةِ عِنْـدَ الْفُرْقَةِ[225].

وَإِذَا مَاتَ الْمَمْسُوحُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ مَوْتِـهِ، فَفِي إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ هِيَ كَزَوْجَـةِ الْفَحْلِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْوَضْعِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ هِيَ كَزَوْجَةِ الصَّبِيِّ[226].

وَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ تَجِبُ الْعِـدَّةُ عَلَى زَوْجَـةِ الْمَمْسُوحِ ذَكَرُهُ وَأُنْثَيَاهُ[227].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عِدَّةُ الطَّلاَقِ عَلَى زَوْجَةِ الْمَمْسُوحِ الَّذِي لَمْ يَبْـقَ لَـهُ شَـيْءٌ أَصْلاً[228].

---

[224] () الفتـاوى الهنديـة 1 / 525. وانظـر: تبـيين الحقـائق 3 / 22، والشـرح الصـغير 2 / 469 ـ 470. والزرقـاني 3 / 238، وشـرح المحلي على المنهاج 3 / 261. ومغني المحتاج 3 / 202، وكشاف القناع 5 / 110.

[225] () المبسوط للسرخسي 6 / 53.

[226] () الفتاوى الهندية 1 / 530.

[227] () عقد الجواهر الثمينـة لابن شـاس 2 / 258، ومنح الجليـل 2 / 372.

[228] () روضة الطالبين 8 / 366.

وَأَمَّا إِذَا مَـاتَ الْمَمْسُـوحُ عَنْ حَامِـلٍ فَتَعْتَـدُّ زَوْجَتُـهُ بِالأَشْهُرِ لاَ بِالْوَضْعِ، إِذْ لاَ يَلْحَقُـهُ الْوَلَـدُ عَلَى الْمَـذْهَبِ، لِأَنَّهُ لاَ يُنْزِلُ وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُخْلَقَ لَهُ وَلَدٌ.

وَقَـــالَ الإِصْـــطَخْرِيُّ وَالْقَاضِـــيَانِ وَالصَّـــيْدَلاَنِيُّ والصَّيْمَرِيُّ وَأَبُـو عُبَيْـدِ ابْنُ حَرْبَوَيْـهِ يَلْحَقُـهُ الْوَلَـدُ، لأَنَّ مَعْدِنَ الْمَاءِ الصُّلْبُ، وَهُـوَ يَنْفُـذُ مِنْ ثُقْبَـةٍ إِلَى الظَّاهِرِ وَهُمَـا بَاقِيَـانِ، وَيُحْكَى ذَلِـكَ قَـوْلاً لِلشَّـافِعِيِّ قَـالَ الْمَحَلِّيُّ: فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالْوَضَعِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ[229].

وَالأَصْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَقَدْ خَلاَ بِهَا فَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ غَيْـرَ الْحَيْضَـةِ الَّتِي طَلَّقَهَـا فِيهَا، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِـرَقِيُّ أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْلُـوَ بِهَا مَـعَ الْمَـانِعِ مِنَ الْـوَطْءِ أَوْ مَـعَ عَدَمِـهِ، سَـوَاءٌ كَـانَ الْمَــانِعُ حَقِيقِيًّا كَــالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ وَالْفَتْــقِ وَالرَّتْــقِ، أَوْ شَرْعِيًّا كَالصَّوْمِ وَالإِحْرَامِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالظِّهَارِ، لأَنَّ الْحُكْمَ هَاهُنَا عَلَى الْخَلْوَةِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الإِصَـابَةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا[230].

ثُمَّ قَالُوا: لاَ تَنْقَضِي عِدَّةُ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَـا بِوَضْـعِ حَمْلٍ لَمْ يَلْحَقِ الزَّوْجَ لِصِغَرِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ خَصِيًّا مَجْبُوبًا أَوْ غَيْـرَ مَجْبُـوبٍ، لأَنَّ الْحَمْـلَ لَيْسَ مِنْـهُ يَقِينًـا فَلَمْ تَعْتَـدَّ بِوَضْعِهِ، وَتَعْتَدُّ بَعْدَهُ عِدَّةَ وَفَاةٍ إِنْ كَانَتْ مُتَـوَفًّى عَنْهَـا،

---

[229] () شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه 4 / 50، وتحفة المحتاج 8 / 252 ـ 253.

[230] () المغني 7 / 451 ـ 452.

أَوْ عِدَّةَ حَيَـاةٍ إِنْ كَـانَ فَارَقَهَـا فِي الْحَيَـاةِ حَيْثُ وَجَبَتْ عِدَّةُ الْفِرَاقِ[231].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: عِدَّةٌ 39).

لُحُوقُ الْوَلَدِ بِالْمَمْسُوحِ

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي لُحُوقِ الْوَلَدِ بِالْمَمْسُوحِ:

فَيَــرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ عَلَى الْمَــذْهَبِ، وَهُــوَ الصَّـحِيحُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الْمَمْسُـوحَ لاَ يَلْحَقُـهُ الْوَلَـدُ، لأَِنَّهُ لاَ يُنْزِلُ وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُخْلَقَ لَهُ وَلَدٌ[232].

وَقَدْ فَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّ الْمَجْبُوبَ يَنْتَفِي عَنْـهُ الْوَلَـدُ بِغَيْـرِ لِعَـانٍ لاِسْـتِحَالَةِ حَمْلِهَـا مِنْـهُ حِينَئِذٍ عَـادَةً، وَمِثْلُهُ مَقْطُوعُ الأُْنْثَيَيْنِ أَوِ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى فَقَـطْ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِذَا وُجِدَتِ الْبَيْضَةُ الْيُسْرَى وَأَنْزَلَ فَلاَ بُدَّ مِنَ اللِّعَانِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ.

وَإِنْ فُقِدَتِ الْبَيْضَةُ الْيُسْرَى وَلَوْ قَائِمَ الذَّكَرِ فَلاَ لِعَانَ وَلَوْ أَنْزَلَ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ لِغَيْرِهِ.

وَطَرِيقَةُ الْقَرَافِيِّ أَنَّ الْمَجْبُوبَ وَالْخَصِيَّ إِنْ لَمْ يُنْزِلاَ فَلاَ لِعَانَ لِعَدَمِ لُحُوقِ الْوَلَدِ بِهِمَا، وَإِنْ أَنْزَلاَ لاَعَنَا[233].

---

[231] () مطالب أولي النهى 5 / 560.

[232] () شرح المحلي وحاشية القليوبي عليه 4 / 50، وروضة الطالبين 8 / 366، ومطالب أولي النهى 5 / 560، والمغني 7 / 480.

[233] () حاشية الدسوقي 2 / 460.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ.

جَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: إِذَا فَـرَّقَ الْقَاضِــي بَيْنَ الْمَجْبُوبِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بَعْدَ الْخَلْوَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَـدٍ إِلَى سَنَتَيْنِ يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ، وَلاَ يَبْطُلُ تَفْرِيقُ الْقَاضِي.

وَعِنْدَ التُّمُرْتَاشِـيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَمْسُـوحَ يُنْزِلُ يَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ بِخِلاَفِهِ فَلاَ[234].

وَجَــاءَ فِي شَــرْحِ الْمَحَلِّيِّ: قَــالَ الإِْصْـطَخْرِيُّ وَالْقَاضِـيَانِ وَالصَّـيْدَلاَنِيُّ وَالصَّـيْمَرِيُّ وَأَبُـو عُبَيْـدَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَهَـاءِ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنَّ الْمَمْسُـوحَ يَلْحَقُـهُ الْوَلَدُ لأَِنَّ مَعْدِنَ الْمَاءِ الصُّلْبُ وَهُوَ يَنْفُـذُ مِنْ ثُقْبَـةٍ إِلَى الظَّاهِرِ وَهُمَا بَاقِيَانِ، وَيُحْكَى ذَلِكَ قَوْلاً لِلشَّافِعِيِّ فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالْوَضْعِ[235].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: نَسَبٌ).

قَذْفُ الْمَمْسُوحِ بِالزِّنَا

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ قَاذِفِ الْمَمْسُوحِ بِالزِّنَا.

فَذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُحَـدُّ حَـدَّ الْقَـذْفِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُحَدُّ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: قَذْفٌ ف 47).

---

[234] () فتح القدير 3 / 264 ط بولاق، والفتاوى الهندية 1 / 525.

[235] () شرح المحلي وحاشيتا القليوبي وعميرة عليه 4 / 50.

مُمَوَّهٌ

انْظُرْ: آنِيَّةٌ.

مُمَيِّزٌ

انْظُرْ: تَمْيِيزٌ.



مِنًى

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنًى بِالْكَسْرِ وَالتَّنْوِينِ: بُلَيْدَةٌ عَلَى فَرْسَخٍ مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا يُمْنَى بِهَا مِنَ الدِّمَاءِ، أَيْ: يُرَاقُ، وَحَدُّهَا: مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهِيَ شِعْبٌ طُولُهُ نَحْوُ مِيلَيْنِ، وَعَرْضُهُ يَسِيرٌ، وَالْجِبَالُ مُحِيطَةٌ بِهِ: مَا أَقْبَلَ مِنْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ مِنًى، وَمَا أَدْبَرَ مِنْهَا فَلَيْسَ مِنْ مِنًى[236].

---

[236] () معجم البلدان لياقوت الحموي، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص 322 ـ 323، والمجموع للنووي 8 / 129، ولسان العرب.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ وَادِيَ مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَيْسَا مِنْ مِنًى، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ مِنًى، وَبَاقِيَ الْعَقَبَةِ لَيْسَ مِنْهَا، وَقِيلَ: إِنَّ الْعَقَبَةَ كُلَّهَا مِنْ مِنًى[237].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمِنًى:

مِنًى مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، يُؤَدِّي الْحُجَّاجُ فِيهَا عَدَدًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهِيَ:

رَمْيُ الْجِمَارِ:

2 - تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ دَفْعِ الْحُجَّاجِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى، ثُمَّ تُرْمَى الْجِمَارُ الثَّلاَثُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَهُ، وَتُرْمَى كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَالرَّمْيُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (حَجٌّ ف 59 - 66).

ذَبْحُ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ

3 - يَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدْيِ فِي مَكَّةَ وَالْحَرَمِ، لَكِنْ فِي مِنًى أَفْضَلُ، إِلاَّ مَا يُذْبَحُ فِي فِدْيَةِ الأَْذَى فَيَجِبُ ذَبْحُهُ فِي مَكَّةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (حَرَمٌ ف 26) وَ (حَجٌّ ف 82) وَ (هَدْيٌ).

الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ لِشَعَرِ الرَّأْسِ

[237] () فتح القدير 2 / 173، والدسوقي 2 / 48، والمجموع للنووي 8 / 129، والإيضاح في مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص 322 ـ 323، وكشاف القناع 2 / 499، والمغني 3 / 427.

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ لِشَعَرِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

وَأَكْثَرُ مَا يَفْعَلُهُ الْحُجَّاجُ فِي مِنًى، لِلإِْسْرَاعِ فِي التَّحَلُّلِ، وَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِعْلُهُ فِي الْحَرَمِ أَيَّامَ النَّحْرِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ يَخْتَصُّ بِمِنْطَقَةِ الْحَرَمِ وَأَيَّامِ النَّحْرِ.

ر: (حَجٌّ ف 67 - 68).

الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ

5 - يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (الثَّامِنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَهِيَ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ اتِّفَاقًا.

ر: (حَجٌّ ف 97).

الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَعُرْوَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ إِلَى وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَيَلْزَمُ الْفِدَاءُ لِمَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَهُوَ دَمٌ لِتَرْكِ جُلِّ لَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلِتَرْكِهِ كُلِّهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلِتَرْكِ لَيْلَةٍ مُدٌّ، وَلِتَرْكِ لَيْلَتَيْنِ مُدَّانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى سُنَّةٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ «اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[238] وَلَوْلاَ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَمَا احْتَاجَ إِلَى إِذْنٍ.

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ : «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[239]،، وَفِعْلُهُ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى الْوُجُوبِ هُنَا.

وَجَعَلَ الْحَنَفِيَّةُ هَذِهِ دَلاَلَةً عَلَى السُّنِّيَّةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَجٌّ ف 69، 44 - 46).

شُرُوطُ الْمَبِيتِ بِمِنًى

---

[238] () حديث ابن عمر: «أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه البخاري (الفتح 3 / 490)، ومسلم (2 / 953).

[239] () حديث عائشة: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه...».
أخرجه أبو داود (2 /ـ 497) والحاكم (1 /ـ 477)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

7 - لِلْمَبِيتِ فِي مِنًى شُرُوطٌ هِيَ:

أ - سَبْقُ الإِْحْرَامِ بِالْحَجِّ، لأَِنَّهُ أَصْلُ كُلِّ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

ب - سَبْقُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، لأَِنَّ الْمَبِيتَ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ، وَلأَِنَّهُ لاَ حَجَّ بِلاَ وُقُوفٍ.

ج - الزَّمَانُ، وَهُوَ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ لِمَنْ تَأَخَّرَ، وَالأُْولَى وَالثَّانِيَةُ لِمَنْ تَعَجَّلَ فَرَمَى الْجِمَارَ الثَّلاَثَ وَغَادَرَ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ قَبْلَ فَجْرِ ثَالِثِهَا، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (رَمْيٌ ف 6).

د - الْمَكَانُ: وَهُوَ مِنًى فِي الْحُدُودِ الْمُقَرَّرَةِ لَهَا.

رُكْنُ الْمَبِيتِ بِمِنًى

8 - رُكْنُ الْمَبِيتِ هُوَ مُكْثُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ، فَإِذَا مَكَثَ بِمِنًى مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى نِصْفِ اللَّيْلَةِ فَقَدْ أَدَّى وَاجِبَ الْمَبِيتِ.

(ر: حَجٌّ ف 128).

الإِْعْفَاءُ مِنَ الْمَبِيتِ بِمِنًى

9 - يَسْقُطُ الْمَبِيتُ بِمِنًى عَنْ ذَوِي الأَْعْذَارِ كَأَهْلِ السِّقَايَةِ وَرِعَاءِ الإِْبِلِ وَالْمَرْضَى وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ.

عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (حَجٌّ ف 128).

مُسْتَحَبَّاتُ الْمَبِيتِ بِمِنًى

10 - يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَيَّامَ مِنًى الإِْكْثَارُ مِنَ

الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ، لِمَـا جَـاءَ فِي الْحَـدِيثِ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»(240).

أَيْ هِيَ أَيَّامُ إِفْطَارٍ لاَ يَجُوزُ الصِّيَامُ فِيهَـا، وَأَيَّامُ إِكْثَـارٍ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْوَاعِ الذِّكْرِ(241).

مُنَابَذَةٌ

انْظُرْ: بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ.



مُنَاسَبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُنَاسَبَةُ فِي اللُّغَةِ: الْمُلاَءَمَةُ.

قَـالَ ابْنُ الْحَـاجِبِ وَغَيْـرُهُ: الْمُنَاسَـبَةُ وَصْـفٌ ظَـاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، يَحْصُلُ عَقْلاً مِنْ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَيْـهِ مَـا يَصْلُحُ

---

[240] () حديث: «أيام التشريق أيام أكل...».
أخرجه مسلم (2 / 800) من حديث نبيشة الهذلي.

[241] () الهداية وشرحها 2 / 186، والمسلك المتقسط ص 52، 157، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 2 / 124، ومغني المحتاج 1 / 505 ـ 506 و 513، وشرح مختصر خليل للزرقاني 2 / 283 ـ 284، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1 / 480، والشرح الكبير بحاشيته 2 / 48 ـ 49، والمغني 3 / 449، والفروع 3 / 518 ـ 519، 527.

أَنْ يَكُونَ لِلْعُقَلاَءِ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ، أَوْ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ[242].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الْمُنَاسَبَةُ مِنَ الطُّرُقِ الْمَعْقُولَةِ وَيُعَبَّرُ عَنْهَا: بِالإِْخَالَةِ، وَبِالْمَصْلَحَةِ، وَالاِسْتِدْلاَلِ، وَبِرِعَايَةِ الْمَقَاصِدِ، وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ، لأَِنَّهُ إِبْدَاءُ مَنَاطِ الْحُكْمِ[243].

دَلِيلُ إِفَادَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِلْعِلِّيَّةِ:

3 - احْتَجَّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى إِفَادَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِلْعِلِّيَّةِ بِتَمَسُّكِ الصَّحَابَةِ بِهَا، فَإِنَّهُمْ يُلْحِقُونَ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُضَاهِيهِ لِمَعْنًى أَوْ يُشْبِهُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَالأَْوْلَى الاِعْتِمَادُ لإِفَادَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِلْعِلِّيَّةِ عَلَى الْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الأَْمْرِ بِالْقِيَاسِ[244].

تَقْسِيمُ الْمُنَاسِبِ:

4 - يَنْقَسِمُ الْمُنَاسِبُ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ وَالإِْقْنَاعُ: إِلَى حَقِيقِيٍّ وَإِقْنَاعِيٍّ، لأَِنَّ الْمُنَاسِبَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لاَ يَزُولُ بِالتَّأَمُّلِ فِيهِ فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ وَإِلاَّ فَهُوَ الإِْقْنَاعِيُّ.

---

[242] () المعجم الوسيط، وكشاف اصطلاحات الفنون والآداب 6 / 1367.

[243] () البحر المحيط 5 / 206.

[244] () البحر المحيط 5 / 207.

وَالْحَقِيقِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ: وَاقِعٌ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ، أَوْ مَحَلِّ الْحَاجَةِ، أَوْ مَحَلِّ التَّحْسِينِ[245].

تَقْسِيمُ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ حَيْثُ الاِعْتِبَارُ الشَّرْعِيُّ وَعَدَمُهُ

تَنْقَسِمُ الْمُنَاسَبَةُ بِاعْتِبَارِ شَهَادَةِ الشَّرْعِ لَهَا بِالْمُلاَءَمَةِ وَالتَّأْثِيرِ وَعَدَمِهَا، إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُلْغِيَهُ الشَّارِعُ:

5 - إِذَا أَوْرَدَ الشَّارِعُ الْفُرُوعَ عَلَى عَكْسِ الْمُنَاسَبَةِ، فَلاَ إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِ، وَذَلِكَ كَإِيجَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ،

فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَبْلَغَ فِي رَدْعِهِ مِنَ الْعِتْقِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّارِعَ بِإِيجَابِهِ الإِعْتَاقَ ابْتِدَاءً أَلْغَاهُ، فَلاَ يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْتَبِرَهُ الشَّارِعُ:

6 - وَذَلِكَ بِأَنْ يُورِدَ الشَّارِعُ الْفُرُوعَ عَلَى وَفْقِ الْمُنَاسَبَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِاعْتِبَارِهِ: أَنْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى الْعِلَّةِ أَوْ يُومِئَ إِلَيْهَا، وَإِلاَّ لَمْ تَكُنِ الْعِلَّةُ مُسْتَفَادَةً مِنَ الْمُنَاسَبَةِ[246].

الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يُعْلَمَ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ وَلاَ إِلْغَاؤُهُ:

7 - وَهُوَ الَّذِي لاَ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ بِالاِعْتِبَارِ وَلاَ بِالإِلْغَاءِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى

---

[245] () التحصيل في المحصول 2 / 192، وشرح الأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي 3 / 69، والبحر المحيط 5 / 208.

[246] () البحر المحيط 5 / 214 وما بعده، وشرح الأسنوي على منهاج الأصول 3 / 77 وما بعدها.

«بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ» وَقَدِ اعْتَبَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ[247].

تَقْسِيمُ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ حَيْثُ التَّأْثِيرُ وَالْمُلاَءَمَةُ

تَنْقَسِمُ الْمُنَاسَبَةُ إِلَى مُؤَثِّرٍ وَمُلاَئِمٍ وَغَرِيبٍ:

8 - الأَوَّلُ: الْمُؤَثِّرُ: وَهُوَ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَسُمِّيَ مُؤَثِّرًا، لِظُهُورِ تَأْثِيرِ الْوَصْفِ فِي الْحُكْمِ.

فَالنَّصُّ كَمَسِّ الْمُتَوَضِّئِ ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ اعْتُبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الْحَدَثِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[248]

وَالإِجْمَاعُ: كَقِيَاسِ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ فِي سُقُوطِ الصَّلاَةِ بِالْحَيْضِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَشَقَّةِ التَّكْرَارِ، إِذْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ، فَعُدِّيَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ.

وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِي اعْتِبَارِهِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ[249].

9 - الثَّانِي: الْمُلاَئِمُ: وَهُوَ أَنْ يَعْتَبِرَ الشَّارِعُ عَيْنَهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، بِتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِ النَّصِّ، لاَ بِنَصٍّ

---

[247] () البحر المحيط 5 / 215، والأسنوي على منهاج الأصول 3 / 85.

[248] () حديث: «من مس ذكره...».
أخرجه الترمذي (1 / 126) من حديث بسرة بنت صفوان وقال: حديث حسن صحيح.

[249] () روضة الناظر 3 / 849 ـ 850، والبحر المحيط 5 / 216 وما بعدها.

وَلاَ إِجْمَاعٍ، وَسُمِّيَ مُلاَئِمًا لِكَوْنِهِ مُوَافِقًا لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ دُونَ مَا قَبْلَهَا، وَمَثَّلَهُ صَاحِبُ رَوْضَةِ النَّاظِرِ مِنْ أُصُولِيِّ الْحَنَابِلَةِ: بِظُهُورِ الْمَشَقَّةِ فِي إِسْقَاطِ الصَّلاَةِ عَنِ الْحَائِضِ، فَإِنَّهُ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِ

الْحَرَجِ فِي إِسْقَاطِ قَضَاءِ الصَّلاَةِ عَنِ الْحَائِضِ كَتَأْثِيرِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ فِي إِسْقَاطِ الرَّكْعَتَيْنِ السَّاقِطَتَيْنِ بِالْقَصْرِ.

10 - الثَّالِثُ: الْغَرِيبُ: وَهُوَ أَنْ يَعْتَبِرَ عَيْنَهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ فَتَرَتَّبَ الْحُكْمُ وَفْقَ الْوَصْفِ فَقَطْ، وَلاَ يُعْتَبَرُ عَيْنُ الْوَصْفِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ وَلاَ عَيْنِهِ، وَلاَ جِنْسُهُ فِي جنْسِهِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، كَالإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ اعْتُبِرَ عَيْنُ الإِسْكَارِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، وَيَتَرَتَّبُ التَّحْرِيمُ عَلَى الإِسْكَارِ فَقَطْ[250].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُنَاسِبِ الْغَرِيبِ: تَوْرِيثُ الْمَبْتُوتَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ إِلْحَاقًا بِالْقَاتِلِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الْمِيرَاثِ تَعْلِيلاً بِالْمُعَارَضَةِ بِنَقِيضِ الْقَصْدِ، فَإِنَّ الْمُنَاسَبَةَ ظَاهِرَةٌ، وَلَكِنْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَمْ يُعْهَدِ اعْتِبَارُهُ فِي غَيْرِ هَذَا فَكَانَ غَرِيبًا[251].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

---

[250] () البحر المحيط 5 / 217، وشرح البدخشي على هامش شرح نهاية السول على منهاج الأصول 3 / 81.

[251] () روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول 3 / 851.



مُنَاسَخَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُنَاسَخَةُ فِي اللُّغَـةِ: مُفَاعَلَـةٌ مِنَ النَّسْـخِ وَهُـوَ النَّقْـلُ وَالتَّبْـدِيلُ وَالإِْزَالَـةُ، يُقَـالُ: نَسَـخَتِ الشَّـمْسُ الظِّلَّ: إِذَا أَذْهَبَتْهُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ، وَنَسَخْتُ الْكِتَابَ نَسْخًا: نَقَلْتَ صُورَتَهُ الْمُجَرَّدَةَ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ، وَذَلِكَ لاَ يَقْتَضِي إِزَالَـةَ الصُّـورَةِ الأُْولَى، بَـلْ يَقْتَضِـي إِثْبَـاتَ مِثْلِهَـا فِي مَـادَّةٍ أُخْـرَى، وَالاِسْتِنْسَـاخُ: التَّقَـدُّمُ بِنَسْـخِ الشَّـيْءِ وَالتَّرَشُّحُ لِلنَّسْـخِ، وَقَـدْ يُعَبَّرُ بِالنَّسْـخِ عَنِ الاِسْتِنْسَـاخِ، وَمِنْـهُ ﴿ ﴾: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِـخُ مَـا كُنْتُمْ تَعْمَلُـونَ﴾[252] وَنَسْخُ الْكِتَابِ: إِزَالَـةُ الْحُكْمِ بِحُكْمٍ يَتَعَقَّبُـهُ[253] وَمِنْـهُ ﴿ ﴾: ﴿مَـا نَنْسَـخْ مِنْ آيَـةٍ أَوْ نُنْسِـهَا نَـأْتِ بِخَيْـرٍ مِنْهَـا أَوْ مِثْلِهَا﴾[254].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ، فَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ

---

[252] () سورة الجاثية / 29.

[253] () المصباح المنير، والمفردات في غـريب القـرآن، والمغـرب في ترتيب المعرب للمطرزي.

[254] () سورة البقرة / 106.

الْفُقَهَـاءِ فِي تَعْرِيــفِ الْمُنَاسَــخَةِ، وَهِيَ فِي الْجُمْلَـةِ: نَقْلُ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ قَبْـلَ الْقِسْـمَةِ إِلَى مَنْ يَرِثُ مِنْهُ[(255)].

أَحْوَالُ الْمُنَاسَخَةِ وَأَحْكَامُهَا

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ لِلْمُنَاسَـخَةِ أَحْـوَالاً ثَلاَثَةً لِكُـلٍّ مِنْهَـا حُكْمُـهُ[(256)] قَـالَ الْحِجَّاوِيُّ وَالْبُهُـوتِيُّ: الْمُنَاسَخَةُ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ:

2 - الْحَالُ الأُْوَّلُ: أَنْ يَكُونَ وَرَثَـةُ الثَّانِي يَرِثُونَـهُ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الأُْوَّلِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا عَصَبَةً لَهُمَا، فَاقْسِــمِ الْمَــالَ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَلاَ تَنْظُــرْ إِلَى الْمَيِّتِ الأَْوَّلِ كَمَيِّتٍ خَلَّفَ أَرْبَعَـةَ بَنِينَ وَثَلاَثَ بَنَـاتٍ، ثُمَّ مَـاتَتْ بِنْتٌ ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بِنْتٌ أُخْـرَى ثُمَّ ابْنٌ آخَـرُ، وَبَقِيَ ابْنَانِ وَبِنْتٌ.

فَاقْسِمِ الْمَالَ عَلَى خَمْسَةٍ.

3 - الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَـا بَعْـدَ الْمَيِّتِ الأُْوَّلِ مِنَ الْمَوْتَى لاَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَـإِخْوَةٍ خَلَّفَ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ، فَاجْعَلْ

مَسَائِلَهُمْ كَعَدَدٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُمْ، وَصَــحِّحْ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ.

(255) () حاشية ابن عابدين 5 / 511، والتعريفات للجرجاني، والقوانين الفقهية ص 394، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 36، وتحفـة المحتـاج 6 / 435، والمطلع على أبواب المقنع ص 304.

(256) () رد المحتار على الدر المختار 5 / 511، والقوانين الفقهية ص 394، وتحفة المحتاج 6 / 435، ومغني المحتاج 3 / 36، وكشاف القناع 4 / 443.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ.

فَمَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ ابْنَيْنِ، وَالثَّانِي عَنْ ثَلاَثَــةٍ، وَالثَّالِثُ عَنْ أَرْبَعَـةٍ، وَالرَّابِـعُ عَنْ سِــتَّةٍ، فَالْمَسَـالَةُ الأُولَى مِنْ أَرْبَعَـــةٍ، وَمَسْـــأَلَةُ الاِبْنِ الأَوَّلِ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالثَّانِي مِنْ ثَلاَثَةٍ، وَالثَّالِثِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالرَّابِعِ مِنْ سِتَّةٍ عَـدَدُ الْبَنِينَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ.

فَالْحَاصِـلُ مِنْ مَسَـائِلِ الْوَرَثَـةِ اثْنَـانِ وَثَلاَثَـةٌ وَأَرْبَعَـةٌ وَسِتَّةٌ، فَالاِثْنَانِ تَدْخُلُ فِي الأَرْبَعَةِ وَالثَّلاَثَـةُ تَـدْخُلُ فِي السِّتَّةِ، فَأَسْـقِطِ الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَـةَ يَبْقَى أَرْبَعَـةٌ وَسِـتَّةٌ، وَهُمَا مُتَوَافِقَانِ، فَاضْرِبْ وَفْقَ الأَرْبَعَةِ فِي السِّتَّةِ تَكُنِ اثْنَيْ عَشَــرَ، ثُمَّ تَضْــرِبْهَا فِي الْمُسَــالَةِ الأُولَى وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، لِوَرَثَـةِ كُـلِّ ابْنٍ اثْنَـا عَشَـرَ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ وَاحِدٍ فِي الاِثْنَيْ عَشَرَ، فَلِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ ابْنَيِ الاِبْنِ الأَوَّلِ سِتَّةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ابْنَيِ الاِبْنِ الثَّانِي أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ابْنَيِ الاِبْنِ الثَّالِثِ ثَلاَثَـةٌ، وَلِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ ابْنَيِ الاِبْنِ الرَّابِـعِ سَـهْمَانِ، لأَنَّ كُـلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يَخْتَصُّ بِتَرِكَةِ مُوَرِّثِهِ.

4 - الْحَالُ الثَّالِثُ: مَا عَدَا ذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي لاَ يَرِثُونَهُ كَالأَوَّلِ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَ

الْمَيِّتِ الأَوَّلِ مِنَ الْمَـوْتَى يَـرِثُ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا، وَهُـوَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ تَقْسِمَ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ.

فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى.

كَرَجُلٍ خَلَّفَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأَخًا لِغَيْرِ أُمٍّ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ وَخَلَّفَتْ زَوْجًا وَبِنْتًا وَعَمًّا، فَإِنَّ الأَوَّلَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ وَلِلأَخِ الْبَاقِي ثَلاَثَةٌ.

وَمَسْأَلَةُ الْبِنْتِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ وَلِبِنْتِهَا اثْنَانِ وَلِعَمِّهَا وَاحِدٌ.

وَلَهَا مِنَ الأُولَى أَرْبَعَةٌ، وَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهَا، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلأَخِ الَّذِي هُوَ عَمٌّ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِزَوْجِ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِهَا اثْنَانِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ لاَ تَنْقَسِمَ سِهَامُ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ بَلْ تُوَافِقُهَا، فَرُدَّ مَسْأَلَتَهُ إِلَى وَفْقِهَا، وَاضْرِبْ وَفْقَ مَسْأَلَتِهِ فِي كُلِّ الأُولَى، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُسَالَةِ الأُولَى مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي.

مِثْلُ: أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ أُمًّا لِلْبِنْتِ فِي مَسْأَلَتِنَا الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا تَكُونُ مِنَ اثْنَيْ

عَشَرَ، لأَنَّ فِيهَا نِصْفًا لِلْبِنْتِ، وَرُبُعًا لِلزَّوْجِ، وَسُدُسًا لِلأُمِّ تُوَافِقُ سِهَامَهَا مِنَ الأُولَى وَهِيَ أَرْبَعَةٌ بِالرُّبُعِ،

فَتَرْجِـعُ الاِثْنَـا عَشَـرَ إِلَى رُبُعِهَـا ثَلاَثَـةٍ، فَاضْـرِبْهَا فِي الأُولَى - وَهِيَ ثَمَانِيَـةٌ - تَكُنْ أَرْبَعَـةً وَعِشْـرِينَ: لِلْمَـرْأَةِ الَّتِي هِيَ زَوْجَـةٌ فِي الأُولَى أُمٌّ فِي الثَّانِيَـةِ سَـهْمٌ مِنَ الأُولَى مَضْرُوبٌ فِي وَفْـقِ الثَّانِيَـةِ، وَهُـوَ ثَلاَثَـةٌ بِثَلاَثَـةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ سَهْمَانِ فِي وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتَةِ بِاثْنَيْنِ.

فَيَكُونُ لَهَـا خَمْسَـةٌ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُولَى ثَلاَثَـةٌ فِي وَفْـقِ الثَّانِيَةِ ثَلاَثَةٍ بِتِسْعَةٍ، وَلَهُ بِكَوْنِـهِ عَمًّا فِي الثَّانِيَـةِ وَاحِـدٌ فِي وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ.

فَيَجْتَمِعُ لَهُ عَشَرَةٌ، وَلِزَوْجِ الْبِنْتِ مِنَ الثَّانِيَـةِ ثَلاَثَـةٌ فِي وَاحِدٍ بِثَلاَثَةٍ، وَلِبِنْتِهَا مِنْهَا سِتَّةٌ فِي وَاحِدٍ بِسِتَّةٍ.

وَمَجْمُوعُ السِّهَامِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

الْقِسْـــمُ الثَّالِثُ: أَنْ لاَ تَنْقَسِـــمَ سِـــهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَلاَ تُوَافِقُهَا.

فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ فِي كُلِّ الْمَسْـأَلَةِ الأُولَى فَمَـا حَصَلَ فَهُوَ الْجَامِعَةُ، ثُمَّ كُـلُّ مَنْ لَـهُ شَـيْءٌ مِنَ الأُولَى مَضْــرُوبٌ فِي الثَّانِيَــةِ، وَمَنْ لَــهُ شَــيْءٌ مِنَ الثَّانِيَــةِ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي.

وَذَلِكَ كَأَنْ تُخَلِّفَ الْبِنْتُ - الَّتِي مَاتَ أَبُوهَا عَنْهَـا وَعَنْ زَوْجَةٍ وَأَخٍ - بِنْتَيْنِ وَزَوْجًا وَأُمًّا، فَإِنَّ الأُولَى مِنْ ثَمَانِيَـةٍ وَسِهَامُ الْبِنْتِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ، وَمَسْـأَلَتُهَا تَعُـولُ إِلَى ثَلاَثَـةَ عَشَرَ: لِلْبِنْتَيْنِ

ثَمَانِيَةٌ، وَلِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلأُمِّ اثْنَانِ، وَالأَرْبَعَةُ لاَ تَنْقَسِمُ عَلَيْهَا وَلاَ تُوَافِقُهَا، فَاضْرِبْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى تَكُنِ الْجَامِعَةُ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ: لِلْمَـرْأَةِ الَّتِي هِيَ أُمٌّ فِي الثَّانِيَـةِ زَوْجَةٌ فِي الأُولَى سَهْمٌ مِنَ الأُولَى فِي الثَّانِيَـةِ بِثَلاَثَـةَ عَشَرَ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ سَهْمَانِ فِي سِـهَامِ الْمَيِّتَـةِ مِنَ الأُولَى أَرْبَعَـةٍ بِثَمَانِيَـةٍ مُجْتَمَـعٌ لَهَـا أَحَـدٌ وَعِشْـرُونَ، وَلأَخِي الْمَيِّتِ الأَوَّلِ ثَلاَثَـــةٌ مِنَ الأُولَى فِي الثَّانِيَـــةِ بِتِسْـعَةٍ وَثَلاَثِينَ وَلاَ شَـيْءَ لَـهُ مِنَ الثَّانِيَـةِ لاِسْـتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ الْمَالَ، وَلِلزَّوْجِ مِنَ الثَّانِيَـةِ ثَلاَثَـةٌ فِي سِـهَامِ الْمَيِّتَةِ الأَرْبَعَةِ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَلِبَنِيهَا مِنَ الثَّانِيَـةِ ثَمَانِيَـةٌ فِي أَرْبَعَةٍ بِاثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ.

وَمَجْمُوعُ السِّهَامِ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ.

5 - فَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ جُمِعَتْ سِهَامُهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَيَـانِ، وَعَمِلْتَ فِيهَـا عَمَلَـكَ فِي مَسْـأَلَةِ الثَّانِي مَـعَ الأُولَى، بِـأَنْ تَنْظُـرَ بَيْنَ سِـهَامِهِ وَمَسْـأَلَتِهِ، فَـإِنِ انْقَسَـمَتْ عَلَيْهَـا لَمْ تَحْتَجْ لِضَـرْبٍ، وَإِلاَّ فَإِمَّا أَنْ تُوَافِقَ أَوْ تُبَايِنَ.

فَـإِنْ وَافَقَتْ رَدَدْتَ الثَّالِثَـةَ لِوَفْقِهَـا وَضَـرَبْتَهُ فِي الْجَامِعِ، وَإِنْ بَايَنَتْ ضَرَبْتَ الثَّالِثَةَ فِي الْجَامِعَةِ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَامِعَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْـقِ الثَّالِثَـةِ عِنْدَ التَّوَافُقِ، أَوْ كُلِّهَا عِنْدَ التَّبَايُنِ، وَمَنْ لَـهُ شَـيْءٌ مِنَ الثَّالِثَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ سِهَامِ مُوَرِّثِهِ مِنَ

الْجَامِعَةِ عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ أَوْ فِي كُلِّهَا عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ.

مِثَالُهُ: مَاتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَثَلاَثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.

مَاتَتِ الأُخْتُ مِنَ الأَبَوَيْنِ عَنْ زَوْجِهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا لأَبِيهَا وَأُخْتِهَا لأُمِّهَا أَصْلُ مَسْأَلَتِهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَسِهَامُهَا مِنَ الأُولَى سِتَّةٌ مُتَّفِقَانِ بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةً فِي الأُولَى تَبْلُغْ سِتِّينَ، وَاقْسِمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: لِلزَّوْجَةِ مِنَ الأُولَى ثَلاَثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَلِلأُمِّ مِنَ الأُولَى اثْنَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ وَمِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ فِي ثَلاَثَةٍ.

فَيَجْتَمِعُ لَهَا أَحَدَ عَشَرَ، وَلأُخْتِ الأَوَّلِ لأَبِيهِ اثْنَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ، وَلَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ ثَلاَثَةٌ فِي ثَلاَثَةٍ بِتِسْعَةٍ.

يَجْتَمِعُ لَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ، وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ مِنَ الأُولَى اثْنَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ فِي ثَلاَثَةٍ يَجْتَمِعُ لَهَا أَحَدَ عَشَرَ.

وَلِزَوْجِ الثَّانِيَةِ مِنَ الثَّانِيَةِ ثَلاَثَةٌ فِي ثَلاَثَةٍ بِتِسْعَةٍ.

ثُمَّ مَاتَتِ الأُمُّ وَخَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُخْتًا وَبِنْتًا وَهِيَ الأُخْتُ لأُمٍّ.

فَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَلَهَا مِنَ الْجَامِعَةِ أَحَدَ عَشَرَ لاَ تَنْقَسِمُ وَلاَ تُوَافِقُ، فَتَضْرِبُ مَسْأَلَتَهَا أَرْبَعَةً فِي الْجَامِعَةِ وَهِيَ سِتُّونَ

تَبْلُغْ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ.

وَمِنْهَا تَصِحُّ الثَّلاَثُ، لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْجَامِعَةِ اثْنَا عَشَـرَ فِي أَرْبَعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَلِلأُخْتِ لأَبٍ سَبْعَةَ عَشَـرَ فِي أَرْبَعَـةٍ بِثَمَانِيَـةٍ وَسِـتِّينَ، وَلِلأُخْتِ لأُمٍّ مِنَ الْجَامِعَةِ أَحَدَ عَشَـرَ فِي أَرْبَعَـةٍ بِأَرْبَعَـةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَمِنَ الثَّالِثَةِ اثْنَانِ فِي أَحَدَ عَشَرَ وَهِيَ سِهَامُ الثَّالِثَةِ بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ.

فَيَجْتَمِعُ لَهَا سِـتَّةٌ وَسِـتُّونَ، وَلِـزَوْجِ الثَّانِيَـةِ تِسْـعَةٌ مِنَ الْجَامِعَةِ فِي أَرْبَعَةٍ بِسِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ، وَلِزَوْجِ الثَّالِثَـةِ مِنْهَـا وَاحِدٌ فِي أَحَدَ عَشَرَ بِأَحَدَ عَشَرَ.

وَكَذَا أُخْتِهَا.

6 - وَكَذَلِكَ تَصْـنَعُ فِي الْمَيِّتِ الرَّابِـعِ بِـأَنْ تَعْمَـلَ لَـهُ مَسْأَلَةً وَتُقَابِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِهَامِهِ مِنَ الْجَامِعَـةِ لِلثَّلاَثِ قَبْلَهَــا، فَإِمَّا أَنْ تَنْقَسِــمَ أَوْ تُوَافِــقَ أَوْ تُبَــايِنَ، وَتُتِمَّ الْعَمَلَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

7 - وَكَذَا تَصْنَعُ فِيمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ مِنْ خَامِسٍ أَوْ أَكْثَـرَ بِأَنْ تَعْمَلَ لِلْخَامِسِ مَسْأَلَةً وَتُقَابِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِـهَامِهِ مِنَ الْجَامِعَةِ لِلأُرْبَعِ قَبْلَهَا، ثُمَّ تَعْمَـلَ لِلسَّـادِسِ مَسْـأَلَةً وَتُقَابِـلَ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ سِـهَامِهِ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَـا، وَهَكَـذَا فَتَكُونُ الْجَامِعَةُ كَالأُولَى.

وَمَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ كَالثَّانِيَةِ وَتُتِمُّ الْعَمَلَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَالِاخْتِبَارُ بِجَمْعِ الْأَنْصِبَاءِ فَإِنْ سَاوَى حَاصِلُهَا الْجَامِعَةَ فَالْعَمَلُ صَحِيحٌ وَإِلاَّ فَأَعِدْهُ[257].

الْمَسْأَلَةُ الْمَأْمُونِيَّةُ

8 - إِذَا قِيلَ: مَيِّتٌ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ تُقْسَمِ التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ عَمَّنْ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَطْ أَوْ مَعَ زَوْجٍ، احْتِيجَ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى؟ فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ رَجُلاً فَالأَبُ فِي الْأُولَى جَدٌّ وَارِثٌ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ أَبُو أَبٍ.

وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ حَيْثُ مَاتَتْ عَمَّنْ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَطْ.

لِأَنَّ الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ لِكُلٍّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سَهْمٌ، وَلِكُلٍّ مِنَ الْبِنْتَيْنِ سَهْمَانِ.

وَالثَّانِيَةُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ ثَلاَثَةٌ، وَلِلْجَدِّ عَشَرَةٌ، وَلِلْأُخْتِ خَمْسَةٌ، وَسِهَامُ الْمَيِّتِ اثْنَانِ لاَ تَنْقَسِمُ عَلَى الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ لَكِنْ تُوَافِقُهَا بِالنِّصْفِ، فَرُدَّهَا لِتِسْعَةٍ وَاضْرِبْهَا فِي سِتَّةٍ تَبْلُغْ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ:

لِلْأُمِّ مِنَ الْأُولَى وَاحِدٌ فِي تِسْعَةٍ بِتِسْعَةٍ وَمِنَ الثَّانِيَةِ ثَلاَثَةٌ فِي وَاحِدٍ، يَجْتَمِعُ لَهَا اثْنَا عَشَرَ.

وَلِلْأَبِ مِنَ الْأُولَى وَاحِدٌ فِي تِسْعَةٍ بِتِسْعَةٍ وَمِنَ الثَّانِيَةِ عَشَرَةٌ فِي وَاحِدٍ بِعَشَرَةٍ، يَجْتَمِعُ لَهُ تِسْعَةَ عَشَرَ.

---

[257] () كشاف القناع 4 /ـ 443 وما بعدها، مطالب أولي النهى 4 / 599.

وَلِلْبِنْتِ مِنَ الأُولَى سَهْمَانِ فِي تِسْعَةٍ بِثَمَانِيَـةَ عَشَـرَ وَمِنَ الثَّانِيَةِ خَمْسَةٌ فِي وَاحِدٍ، وَمَجْمُوعُهَا ثَلاَثَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَمَجْمُوعُ سِهَامِ الْكُلِّ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ.

وَإِنْ كَـانَتِ الْمَيِّتُ امْـرَأَةً فَـالأَبُ فِي الأُولَى أَبُـو أُمٍّ، فِي الثَّانِيَـةِ لاَ يَـرِثُ، وَالأُخْتُ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ شَـقِيقَةً أَوْ لأُمٍّ.

وَتَصِـحُّ الْمَسْـأَلَتَانِ مِنَ اثْنَيْ عَشَـرَ، إِنْ كَـانَتْ لأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، لأَنَّ الأُولَى مِنْ سِتَّةٍ كَمَا عَلِمْتَ، وَالثَّانِيَـةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ بِالرَّدِّ، لِلْجَـدَّةِ وَاحِـدٌ، وَلِلشَّـقِيقَةِ ثَلاَثَـةٌ، وَسِـهَامُ الْمَيِّتَـةِ اثْنَـانِ لاَ تَنْقَسِـمُ عَلَى الأَرْبَعَـةِ لَكِنْ تُوَافِقُهَـا بِالنِّصْفِ فَتُرَدُّ الأَرْبَعَةُ لاِثْنَيْنِ، وَتَضْرِبُهَا فِي سِتَّةٍ بِاثْنَيْ عَشَـرَ ثُمَّ تَقْسِـمُهَا، لِلأَبِ مِنَ الأُولَى وَاحِـدٌ فِي اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ وَلاَ شَيْءَ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَلِلْبِنْتِ مِنَ الأُولَى اثْنَـــانِ فِي اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَـــةٍ وَمِنَ الثَّانِيَةِ ثَلاَثَةٌ فِي وَاحِـدٍ بِثَلاَثَـةٍ، وَلِلأُمِّ مِنَ الأُولَى وَاحِـدٌ فِي اثْنَيْنِ بِـاثْنَيْنِ، وَمِنَ الثَّانِيَـةِ وَاحِـدٌ فِي وَاحِـدٍ فَلَهَـا ثَلاَثَةٌ، وَمَجْمُوعُ السِّهَامِ اثْنَا عَشَرَ.

وَإِنْ كَانَتِ الأُخْتُ لأُمٍّ فَمَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنَ اثْنَيْنِ وَسِهَامُ الْمَيِّتَةِ مِنَ الأُولَى اثْنَانِ.

فَتَصِـحُّ الْمَسْـأَلَتَانِ مِنَ السِّـتَّةِ: لِلأَبِ وَاحِـدٌ، وَلِلْبِنْتِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلْجَدَّةِ اثْنَانِ.

وَهِيَ - أَيِ الْمَسْأَلَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ لَمْ تُقْسَمِ التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ - (الْمَأْمُونِيَّةُ) لِأَنَّ الْمَأْمُونَ سَأَلَ عَنْهَا يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ - بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ - لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْقَضَاءَ.

فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: الْمَيِّتُ الأَوَّلُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ فَطِنَ لَهَا.

فَقَالَ لَهُ: إِذَا عَرَفْتَ التَّفْصِيلَ فَقَدْ عَرَفْتَ الْجَوَابَ، وَوَلاَّهُ[258].

مَنَاسِكُ

انْظُرْ: حَجٌّ، عُمْرَةٌ.



مُنَاشَدَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُنَاشَدَةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنْ نَشَدَ، وَالْمُنَاشَدَةُ: الْمُنَادَاةُ مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ.

[258] () المراجع السابقة.

يُقَـالُ: نَشَـدْتُ الضَّـالَّةَ: رَفَعْتُ نَشِـيدِي: أَيْ صَـوْتِي بِطَلَبِهَـا، فَأَنَـا نَاشِـدٌ، وَأَنْشَـدْتُهَا: أَيْ رَفَعْتُ صَـوْتِي بِتَعْرِيفِهَـا: فَأَنَـا مُنْشِـدٌ[259] كَمَـا يُقَـالُ: نَشَـدَ بِالشِّـعْرِ يَنْشُدُهُ: إِذَا رَفَعَ صَـوْتَهُ بِـهِ، وَنَاشَـدَ الْمُعْتَـدِي بِالـدَّعْوَةِ إِلَى التَّقْوَى وَالْكَفِّ عَنِ الاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: نَاشَـدْتُكَ اللَّهَ وَنَحْوَهُ.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[260].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُنَاشَدَةِ:

إِنْشَادُ اللُّقَطَةِ

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ إِنْشَادَ اللُّقَطَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُلْتَقِـطِ، سَـوَاءٌ أَرَادَ تَمَلُّكَهَـا أَوْ أَرَادَ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (لُقَطَةٌ ف 7)، وَمُصْطَلَحِ (تَعْرِيفٌ ف 7).

إِنْشَادُ لُقَطَةِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ

3 - لِلُقَطَةِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ بِالنِّسْبَةِ لإِنْشَادِهَا حَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ تُوجَدَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَلاَ يُتَعَرَّضُ لَهَا.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تُوجَدَ فِي أَرْضٍ غَيْـرِ مَمْلُوكَـةٍ مِنْ مَسْجِدٍ، أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ مَوَاتٍ، فَلاَ يَخْلُـو مِنْ أَمْـرَيْنِ: إِمَّا

259() لسان العرب، والحاوي الكبير 9 / 427 ـ 428.

260() حاشية القليوبي 3 / 143، ومواهب الجليل 6 / 314، والخرشي 8 / 105.

أَنْ يَكُونَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِ مَكَّةَ، فَـإِنْ كَـانَتْ بِغَيْـرِ مَكَّةَ مِنْ سَائِرِ الْبِلاَدِ، فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: ظَاهِرٍ وَمَدْفُونٍ[261].

فَإِنْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا: وَكَانَ مِمَّا لاَ يَبْقَى كَالطَّعَـامِ الرَّطْبِ الَّذِي يُفْسِـدُهُ الإِمْسَـاكُ كَالْهَرِيسَـةِ، وَالْفَوَاكِـهِ وَالْبُقُولِ الَّتِي لاَ تَبْقَى عَلَى الأَيَّامِ، فَقَدْ حَكَى الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي بَـابِ اللُّقَطَـةِ أَنَّهُ قَـالَ فِي مَوْضِـعٍ: يَأْكُلُهُ الْوَاجِدُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَحْبَبْتُ أَنْ يَبِيعَــهُ، فَاخْتَلَفَ أَصْـحَابُهُ، فَكَـانَ أَبُـو إِسْـحَاقَ الْمَـرْوَزِيُّ وَأَبُـو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطَائِفَةٌ يُخَرِّجُونَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: كَالشَّــاةِ الَّتِي لَمَّا تَعَــذَّرَ اسْــتِبْقَاؤُهَا أُبِيحَ لِوَاجِدِهَا أَكْلُهَا بِلاَ إِنْشَادٍ.

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ لِوَاجِـدِهِ أَكْلُـهُ، بِخِلاَفِ الشَّــاةِ الَّتِي لاَ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا فَـأُبِيحَ لَـهُ أَكْلُهَـا، وَالطَّعَـامُ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا يَجِبُ إِنْشَادُهُ فَلَمْ يُسْتَبَحْ أَكْلُهُ.

فَـإِنْ قُلْنَـا بِجَـوَازِ أَكْلِـهِ فَأَكَلَـهُ صَـارَ ضَـامِنًا بِقِيمَتِـهِ، وَعَلَيْهِ إِنْشَادُ الطَّعَـامِ حَـوْلاً، وَإِنْ قُلْنَـا: لاَ يَجُـوزُ أَكْلُـهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَـأْتِيَ الْحَـاكِمَ حَتَّى يَـأْذَنَ لَـهُ فِي بَيْعِـهِ، وَلاَ يَتَوَلَّى بَيْعَهُ بِنَفْسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الإِتْيَانِ لِلْحَـاكِمِ إِلاَّ بَعْـدَ اسْـتِئْذَانِ الْحَـاكِمِ، فَـإِنْ أَعْـوَزَهُ إِذْنُ الْحَـاكِمِ جَـازَ بَيْعُهُ، فَلَوْ بَاعَهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ كَانَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً، وَعَلَيْهِ إِنْشَادُ الطَّعَامِ حَوْلاً، وَإِنْ كَـانَ الطَّعَـامُ الـرَّطْبُ

---

[261] () الحاوي الكبير 9 / 426.

مِمَّا يُمْكِنُ إِبْقَاؤُهُ بِعِلاَجٍ، كَرَطْبٍ يَتَجَفَّفُ، وَالْعِنَبِ الَّذِي يَتَزَبَّبُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِ الطَّعَامِ فِي وُجُوبِ إِنْشَادِهِ وَاسْتِبْقَائِهِ[262].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ شَيْئًا لاَ يَبْقَى عَرَّفَهُ حَتَّى إِذَا خَافَ أَنْ يَفْسُدَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّفَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهَا[263].

أَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّا يَبْقَى كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْقُمَاشِ، فَهَذِهِ هِيَ اللُّقَطَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»[264] فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِشُرُوطِ تَعْرِيفِهَا، ثُمَّ بَعْدَ الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا تَمَلَّكَهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مَدْفُونًا، فَضَرَبَانِ: جَاهِلِيٌّ وَإِسْلاَمِيٌّ.

فَإِنْ كَانَ إِسْلاَمِيًّا فَلُقَطَةٌ يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ اللُّقَطَةِ فَيُنْشَدُ.

وَإِنْ كَانَ جَاهِلِيًّا فَهُوَ رِكَازٌ، وَيَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ.

مُدَّةُ الإِنْشَادِ

4 - مُدَّةُ الإِنْشَادِ حَوْلٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

---

[262] () الحاوي الكبير 9 /ـ 456 ـ 457، والمحلي شرح المنهاج 3 / 119، وتحفة المحتاج 6 / 328.

[263] () البناية في شرح الهداية 6 / 23، ورد المحتار 3 / 320.

[264] () حديث: «اعرف عفاصها ووكاءها...».

أخرجه البخاري (الفتح 5 / 78)، ومسلم (3 / 1347) من حديث زيد بن خالد الجهني، واللفظ لمسلم.

وَالْقَـوْلُ الْآخَـرُ عِنْـدَهُمْ: يُنْشِـدُهَا إِلَى أَنْ يَظُنَّ أَنَّ صَاحِبَهَا لاَ يَطْلُبُهَا، وَلَيْسَ لِلإِْنْشَادِ مُدَّةٌ مُحَدَّدَةٌ[(265)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (لُقْطَةٌ ف 8).

هَذَا فِي غَيْرِ لُقَطَةِ الْحَـرَمِ، أَمَّا لُقَطَـةُ الْحَـرَمِ فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ لُقَطَـةَ الْحَـرَمِ كَلُقَطَـةِ سَـائِرِ الْبِلاَدِ فِي الأَْحْكَامِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ □: إِنَّهُ لَيْسَ لِوَاجِـدِ لُقَطَـةِ مَكَّةَ تَمَلُّكُهَا، وَيُنْشِدُهَا أَبَدًا[(266)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (لُقَطَةٌ ف 14).

أَمَاكِنُ الإِْنْشَادِ

5 - أَمَـاكِنُ الإِْنْشَـادِ هِيَ: مَجَـامِعُ النَّاسِ وَمَحَـافِلُهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ الَّتِي وَجَدَ اللُّقَطَةَ فِيهَـا، وَمَحَـالُّ الرِّحَـالِ، وَمُنَاخُ الأَْسْفَارِ، وَفِي الأَْسْوَاقِ.

فَأَمَّا الضَّوَاحِي الْخَالِيَةُ مِنَ النَّاسِ فَلاَ يَكُـونُ الإِْنْشَـادُ فِيهَا تَعْرِيفًا.

وَيُنْشِدُهَا فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ خُرُوجِ الْجَمَاعَـاتِ، أَوْ أَقْرَبِ الْبِلاَدِ إِلَى مَكَانِ الاِلْتِقَاطِ، وَإِنْ جَـازَتْ قَافِلَـةٌ تَبِعَهُمْ وَأَنْشَدَهَا فِيهِمْ[(267)].

---

[265] () الحاوي الكبير 9 /ـ 438، وكشـاف القنـاع 4 /ـ 216، والمحلي شرح المنهاج 3 / 121، وحاشية ابن عابدين 3 / 320.

[266] () الحاوي الكبير 9 / 427، والمحلي شرح المنهاج 3 / 121.

[267] () الحاوي الكبير 9 / 440، والمحلي شرح المنهاج 3 / 120، وابن عابدين 3 / 320.

إِنْشَادُ اللُّقَطَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

6 - يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ إِنْشَادُ اللُّقَطَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، لِخَبَرِ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»[268].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ صُورَةِ إِنْشَادٍ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ عَنْ حَظْرِ إِنْشَادِ اللُّقَطَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالُوا: لاَ يُكْرَهُ إِنْشَادُ اللُّقَطَةِ فِيهِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ جَعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ: أَيْ يَعُودُونَ إِلَيْهِ، فَرُبَّمَا يَرْجِعُ مَالِكُهَا وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ[269].

إِنْشَادُ ضَوَالِّ الْحَيَوَانِ

7 - ضَوَالُّ الْحَيَوَانِ إِنْ وُجِدَتْ فِي صَحْرَاءَ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْمَاءِ وَالرِّعْيِ بِنَفْسِهِ، وَيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ صِغَارَ السِّبَاعِ بِقُوَّتِهِ كَالإِْبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَلاَ يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهَا لِلنِّشْدَانِ وَلاَ لِلتَّمَلُّكِ، لِقَوْلِهِ فِي ضَوَالِّ الإِْبِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ ! مَعَهَا

---

[268] () حديث: «من سمع رجلا ينشد ضالة...».
أخرجه مسلم 1 / 397 من حديث أبي هريرة.

[269] () المحلي وحاشية قليوبي 3 / 120 ـ 121، 123.

سِـقَاؤُهَا وَحِـذَاؤُهَا، تَـرِدُ الْمَـاءَ وَتَأْكُـلُ الشَّـجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[270].

أَمَّا إِنْ كَانَتْ مِمَّا لاَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ صِـغَارَ السِّـبَاعِ، وَيَعْجِـزُ عَنِ الْوُصُـولِ إِلَى الْمَـاءِ وَالـرِّعْيِ كَـالْغَنَمِ وَالدَّجَاجِ، فَلِلْوَاجِدِ أَخْذُهُ وَأَكْلُهُ مِنْ غَيْرِ نِشْدَانٍ، وَعَلَيْـهِ غُرْمُهُ إِذَا ظَهَرَ مَالِكُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُـوزُ لَـهُ أَكْلُهَـا بِالصَّـحْرَاءِ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ حَمْلُهَا أَوْ سَوْقُهَا لَلْعُمْرَانِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا فِي الصَّـحْرَاءِ وَلَـوْ مَعَ تَيَسُّرِ سَوْقِهَا لَلْعُمْرَانِ، وَإِنْ أَتَى بِهَا حَيَّةً لَلْعُمْـرَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا[271].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَالَّةٌ ف 3 - 4 وَمَا بَعْدَهَا).

الإِنْشَادُ بِالشِّعْرِ

8 - الإِنْشَـادُ بِالشِّـعْرِ جَـائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْـجِدِ وَخَلاَ عَنْ هَجْـوٍ وَإِغْـرَاقٍ فِي الْمَـدْحِ وَالْكَـذِبِ الْمَحْضِ وَالْغَزَلِ الْحَرَامِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (شِعْرٌ ف 7).

مُنَاشَدَةُ الظَّالِمِ

---

[270] () حديث: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها...».
أخرجـه البخـاري (الفتح 5 /ـ 46) ومسـلم (3 /ـ 1347 ـ 1348) من حديث زيد بن خالد الجهني.

[271] () الحاوي الكبيـر 9 /ـ 429 ـ 430، والفواكـه الـدواني 2 /ـ 242، والدسوقي 4 / 122.

9 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَـــرَّضَ الْمُحَـــارِبُ لِلْمُسَافِرِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَاشِدَهُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِذَا أَمْكَنَ.

وَالْمُنَاشَدَةُ هُنَا أَنْ يَـدْعُوَهُ إِلَى التَّقْـوَى وَالْكَـفِّ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ.

وَصِيغَةُ الْمُنَاشَدَةِ: نَاشَدْتُكَ اللَّهَ إِلاَّ مَا خَلَّيْتَ سَـبِيلِي، أَوِ: اتَّقِ اللَّهَ وَكُفَّ عَنِ الاِعْتِدَاءِ وَالظُّلْمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالْوَعْظِ.

وَقَـالَ سَـحْنُونُ: لاَ يُنَاشِـدُ الْمُعْتَـرِضَ لَـهُ وَلاَ يَـدْعُوهُ لِلتَّقْـوَى، لِأَنَّ الـدَّعْوَةَ لِلتَّقْـوَى وَالتَّذْكِيرِ لاَ يَزِيــدُهُ إِلاَّ إِشْلاَءً وَجُرْأَةً[272].

مُنَاصَرَةٌ

انْظُرْ: عَاقِلَةٌ.

مُنَاضَلَةٌ

انْظُرْ: سِبَاقٌ.

مُنَاظَرَةٌ

التَّعْرِيفُ:

[272] () جواهر الإكليل 2 / 294، والخرشي 8 / 105، ومواهب الجليل 6 / 314.

1 - الْمُنَاظَرَةُ لُغَةً: يُقَالُ: نَاظَرَ فُلاَنًا: صَارَ نَظِيرًا لَهُ، وَنَـاظَرَ فُلاَنًـا: بَاحَثَـهُ وَبَـارَاهُ فِي الْمُجَادَلَـةِ، وَنَـاظَرَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: جَعَلَهُ نَظِيرًا لَهُ.

فَالْمُنَـــاظَرَةُ مَــأْخُوذَةٌ مِنَ النَّظِـــيرِ أَوْ مِنَ النَّظَـــرِ بِالْبَصِيرَةِ[273].

وَالْمُنَـاظَرَةُ اصْـطِلاَحًا: عَرَّفَهَـا الآمِـدِيُّ بِأَنَّهَـا تَـرَدُّدُ الْكَلاَمُ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ يَقْصِدُ كُلٌّ مِنْهُمَـا تَصْـحِيحَ قَوْلِـهِ وَإِبْطَــالَ قَـوْلِ صَــاحِبِهِ لِيَظْهَـرَ الْحَـقُّ[274] وَعَرَّفَهَـا الْجُرْجَـانِيُّ بِأَنَّهَـا: النَّظَـرُ بِالْبَصِـيرَةِ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ فِي النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِظْهَارًا لِلصَّوَابِ[275].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُجَادَلَةُ:

2 - الْمُجَادَلَةُ لُغَةً:

الْمُنَاظَرَةُ وَالْمُخَاصَمَةُ،

يُقَالُ: جَدَلَ الرَّجُلُ جَدَلاً فَهُوَ جَـدِلٌ مِنْ بَـابِ تَعِبَ: إِذَا اشْتَدَّتْ خُصُومَتُهُ، وَجَـادَلَ جِـدَالاً وَمُجَادَلَـةً: إِذَا خَاصَـمَ بِمَا يَشْغَلُ عَنْ ظُهُورِ الْحَقِّ وَوُضُوحِ الصَّوَابِ[276].

---

[273] () المعجم الوسيط، ولسان العرب.

[274] () شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة ص 7.

[275] () التعريفات ط دار الكتاب العربي، وانظر: الكليـات للكفـوي 4 / 263 ط دمشق.

[276] () المصباح المنير، ولسان العرب.

وَالْمُجَادَلَـةُ اصْـطِلاَحًا: قَـالَ الآمِـدِيُّ: هِيَ الْمُدَافَعَـةُ لإِسْكَاتِ الْخَصْمِ(277).

وَالصِّـلَةُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُجَـادِلَيْنِ يُرِيـدُ حِفْـظَ مَقَالِهِ وَهَدْمَ مَقَالِ صَاحِبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ حَقًّا أَوْ بَاطِلاً.

أَمَّا الْمُنَاظِرَانِ فَكُلٌّ مِنْهُمَا يُرِيدُ إِظْهَارَ الْحَقِّ(278).

ب - الْمُنَاقَشَةُ:

3 - الْمُنَاقَشَةُ لُغَةً: يُقَالُ: نَقَشَ الشَّيْءَ نَقْشًا: بَحَثَ عَنْـهُ وَاسْـتَخْرَجَهُ، وَيُقَـالُ: نَقَشَ الشَّـوْكَةَ بِالْمِنْقَـاشِ، وَنَقَشَ الْحَـقَّ مِنْ فُلاَنٍ، وَنَاقَشَـهُ مُنَاقَشَـةً وَنِقَاشًـا اسْتَقْصَى فِي حِسَابِهِ.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(279).

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْمُنَاقَشَـةِ وَالْمُنَـاظَرَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يَهْدُفُ إِلَى بَيَانِ وَجْهِ الْحَقِّ.

ج - الْمُكَابَرَةُ:

4 - الْمُكَابَرَةُ لُغَةً: الْمُغَالَبَةُ.

يُقَالُ: كَابَرْتُهُ مُكَابَرَةً، غَالَبْتَهُ وَعَانَدْتَهُ(280).

277() شـرح الآمـدي على الولديـة في آداب البحث والمنـاظرة ص 7، وانظـر: الكليـات 4 /ـ 63، والمفـردات للـراغب الأصـفهاني ط الحلبي، وتاج العروس.

278() شرح الآمدي على الولدية في آداب المناظرة ص 7.

279() المعجم الوسـيط، وتـاج العـروس والمصـباح المنـير، وانظـر: الكليات 4 / 206.

280() المصباح المنير.

وَالْمُكَابَرَةُ اصْطِلاَحًا: الْمُنَازَعَةُ فِي الْمَسَـائِلِ الْعِلْمِيَّةِ مَعَ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِفَسَادِ كَلاَمِهِ وَصِحَّةِ كَلاَمِ خَصْمِهِ[281].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْمُنَـاظَـرَةِ وَالْمُكَـابَرَةِ التَّضَـادُّ مِنْ حَيْثُ الْغَايَةُ وَالثَّمَرَةُ.

د - **الْمُعَانَدَةُ:**

5 - الْمُعَانَدَةُ لُغَةً: مِنْ بَابِ ضَرَبَ، يُقَـالُ: عَانَـدَ فُلاَنٌ عِنَـادًا: إِذَا رَكِبَ الْخِلاَفَ وَالْعِصْـيَانَ، وَعَانَـدَهُ مُعَانَـدَةً: عَارَضَهُ، قَالَ الأْزْهَرِيُّ: الْمُعَانِـدُ الْمُعَـارِضُ بِـالْخِلاَفِ لاَ بِالْوِفَاقِ[282].

وَالْمُعَانَدَةُ اصْطِلاَحًا: الْمُنَازَعَةُ فِي الْمَسَـائِلِ الْعِلْمِيَّةِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِكَلاَمِهِ هُوَ وَكَلاَمُ صَاحِبِهِ[283].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُنَاظَرَةِ وَالْمُعَانَدَةِ التَّبَايُنُ.

هـ - **الْمُحَاوَرَةُ:**

6 - الْمُحَاوَرَةُ لُغَةً: يُقَـالُ: حَـاوَرَهُ مُحَـاوَرَةً وَحِـوَارًا: جَاوَبَهُ، وَحَاوَرَهُ: جَادَلَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَـالَ لَـهُ صَـاحِبُهُ وَهُـوَ يُحَـاوِرُهُ﴾[284] وَيُقَـالُ: تَحَـاوَرُوا: تَرَاجَعُـوا الْكَلاَمَ

---

[281] () الكليات 4 / 263.
[282] () المصباح المنير.
[283] () الكليات 4 / 263.
[284] () سورة الكهف / 37.

بَيْنَهُمْ وَتَجَــادَلُوا[285] قَــالَ تَعَــالَى: ﴿وَاللَّهُ يَسْــمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾[286].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. وَالصِّــلَةُ بَيْنَ الْمُحَـاوَرَةِ وَالْمُنَـاظَرَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يُرَاجِعُ صَاحِبَهُ فِي قَوْلِهِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْمُنَاظَرَةِ

7 - الْمُنَاظَرَةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْكِتَـابُ فَمِنْـهُ الْمُنَـاظَرَةُ الَّتِي تَمَّتْ بَيْنَ إِبْـرَاهِيمَ وَبَيْنَ النَّمْرُودِ الَّذِي ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ، وَذَلِكَ فِي: ﴿أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِي حَـاجَّ إِبْـرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَـاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَـالَ إِبْـرَاهِيمُ فَـإِنَّ اللَّهَ يَـأْتِي بِالشَّـمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَـأْتِ بِهَـا مِنَ الْمَغْـرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَـرَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[287].

وَمُنَـاظَرَةُ مُوسَـى مَـعَ فِرْعَـوْنَ وَذَلِـكَ فِي: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَـالَمِينَ قَـالَ رَبُّ السَّـمَاوَاتِ وَالأَْرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُـوقِنِينَ قَـالَ لِمَنْ حَوْلَـهُ أَلاَ تَسْتَمِعُونَ قَـالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَـائِكُمُ الأَْوَّلِينَ قَـالَ إِنَّ

[285] () المعجم الوسيط والمصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس.

[286] () سورة المجادلة / 1.

[287] () سورة البقرة / 258.

رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾[288]

وَأَشَارَ ابْنُ الْحَنْبَلِيِّ إِلَى وَجْهِ الدَّلاَلَةِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَمَّا قَالَ: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ عَلِمَ مُوسَى ﷺ أَنَّهُ سُؤَالٌ عَنْ مَاهِيَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ لاَ مَاهِيَّةَ لَهُ، لأَنَّهُ الأَوَّلُ فَلاَ شَيْءَ قَبْلَهُ فَيَكُونُ مِنْهُ، بَلْ هُوَ مُكَوِّنُ مَا تَتَكَوَّنُ الأَشْيَاءُ مِنْهُ، فَلَمْ يَشْتَغِلْ مُوسَى بِرَدِّ سُؤَالِهِ وَبَيَانِ فَسَادِهِ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ تَعْرِيفَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلاَ بِصِفَتِهِ فَقَالَ: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ فَحَصَرَ الْكَائِنَاتِ فِي ثَلاَثِ كَلِمَاتٍ،

فَلَمَّا قَالَ: ﴿أَلاَ تَسْتَمِعُونَ﴾ قَالَ: ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ﴾ رَدًّا عَلَى فِرْعَوْنَ قَوْلَهُ: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾[289] فَلَمَّا قَالَ: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ أَرْدَفَ مَا ذَكَرَ بِشَاهِدَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ لأَنَّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ آيَتَانِ عَظِيمَتَانِ لاَ يَقْدِرُ فِرْعَوْنُ عَلَى ادِّعَائِهِمَا، فَلَمَّا

[288] () سورة الشعراء / 23 ـ 33.
[289] () سورة النازعات / 24.

انْدَحَضَتْ حُجَّتُهُ قَالَ: ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْـرِي لأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾[290].

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ السُّـنَّةِ: مُنَـاظَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَـعَ طَـالِبِ الإِْذْنِ بِالزِّنَا، وَذَلِكَ فِيمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَـالَ: «إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَـرُوهُ، وَقَـالُوا: مَـهْ مَـهْ، فَقَالَ: ادْنُهْ.

فَـدَنَا مِنْـهُ قَرِيبًـا، قَـالَ: فَجَلَسَ، قَـالَ: أَتُحِبُّهُ لأُِمِّكَ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَــالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَــهُ لأُِمَّهَـاتِهِمْ، قَــالَ: أَفَتُحِبُّهُ لاِبْنَتِــكَ؟ قَــالَ: لاَ وَاللَّهِ يَــا رَسُــولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ.

قَــالَ: أَفَتُحِبُّهُ لأُِخْتِــكَ؟ قَــالَ: لاَ وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَِخَوَاتِهِمْ.

قَــالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِــكَ؟ قَــالَ: لاَ وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ.

---

[290] () **استخراج الجدال من القرآن الكريم لابن الحنبلي في مجموعـة الرسائل المنيرية 3 / 47 ط إحياء التراث العربي.**

قَــالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِــكَ؟ قَــالَ: لاَ وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاَتِهِمْ.

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِـرْ ذَنْبَـهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ.

فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ»[291].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْمُنَاظَرَةِ:

حُكْمُ تَعَلُّمِ فَنِّ الْمُنَاظَرَةِ

8 - قَـالَ الآمِـدِيُّ: هَـذَا الْفَنُّ لاَ شَـكَّ فِي اسْـتِحْبَابِ تَحْصِيلِهِ، وَإِنَّمَا الشَّـكُّ فِي وُجُوبِـهِ وُجُوبًـا كِفَائِيًّا، فَمَنْ قَالَ بِوُجُـوبِ مَعْرِفَـةِ مُجَـادَلاَتِ الْفِـرَقِ عَلَى الْكِفَايَـةِ، قَالَ بِوُجُوبِ التَّحْصِيلِ، لأَنَّ هَذَا الْفَنَّ يُعْرَفُ بِــهِ كَيْفِيَّةُ الْمُجَادَلَةِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَقَـالَ مُلاَّ زَادَهْ تَعْلِيقًـا عَلَيْـهِ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ ذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَـةَ مُجَـادَلاَتِ الْفِـرَقِ الضَّـالَّةِ لِيُجَـادِلَهُمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ ﴿ ﴾:

﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[292] وَلأَنَّهَـا دَفْـعُ الضُّـرِّ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ، إِذْ يَخَـافُ أَنْ يَقَعُـوا فِي اعْتِقَـادَاتِهِمُ

---

[291] () حديث: «أن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله...».
أخرجه أحمد (5 /ـ 256 ـ 257) عن أبي أمامة رضي الله عنه وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش إحياء علوم الدين للغزالي (2 /ـ 329 ـ 330 ط مصطفى الحلبي): «إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح».

[292] () سورة النحل / 125.

الْمُضِــرَّةِ، وَذَا فَــرْضُ كِفَايَــةٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مَظِنَّةَ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مِنْ كَانَ كَذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا حَرَامٌ لأَنَّ الْعِلْمَ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ مَـا لَمْ يَمْنَعْ عَنِ التَّبَعِيَّةِ[293].

حُكْمُ الْمُنَاظَرَةِ فِي الْحَالاَتِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمُنَاظَرَةِ بِاخْتِلاَفِ الْحَالاَتِ الَّتِي تَجْـرِي فِيهَا.

أَوَّلاً - الْوُجُوبُ:

9 - تَكُونُ الْمُنَاظَرَةُ وَاجِبَةً فِي حَالاَتٍ مِنْهَا:

- نُصْــرَةُ الْحَــقِّ بِإِقَامَــةِ الْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْبَــرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ وَحَلِّ الْمُشْكِلاَتِ فِي الدِّينِ، لِتَنْدَفِعَ الشُّبُهَاتُ وَتَصْــــفُوَ الاِعْتِقَــــادَاتُ عَنْ تَمْوِيهَــــاتِ الْمُبْتَــــدَعِينَ وَمُعْضِلاَتِ الْمُلْحِدِينَ.
- وَمَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ مِنْ إِسْلاَمِ مَنْ يُرْجَى إِسْلاَمُهُ مِنْهُمْ.

وَهِيَ فَـرْضُ عَيْنٍ، إِذَا لَمْ يُوجَـدْ سِـوَى عَـالِمٍ وَاحِـدٍ وَكَانَ أَهْلاً لِلْمُنَاظَرَةِ فِي الْحَالاَتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا.

وَتَجِبُ كَـذَلِكَ إِذَا عَيَّنَ الْحَـاكِمُ عَالِمًـا لِمُنَـاظَرَةِ أَهْـلِ الْبَاطِلِ وَكَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ.

وَتَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَالاَتٍ: مِنْهَا إِذَا كَـانَ هُنَـاكَ مِنْ أَهْــلِ الْعِلْمِ غَيْــرُ وَاحِــدٍ قَــادِرٌ عَلَى الْمُنَــاظَرَاتِ

[293] () شرح ملا عمر زاده على الولدية ص 6.

الْوَاجِبَـةِ، وَحِينَئِذٍ فَقِيَـامُ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ يَكْفِي لِسُـقُوطِ الْحَرَجِ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِلاَّ أَثِمَ الْجَمِيعُ بِتَرْكِهِ[294].

ثَانِيًا - النَّدْبُ:

10 - وَالْمُنَاظَرَةُ تَكُونُ مَنْدُوبَةً فِي حَالاَتٍ مِنْهَا: تَأْكِيـدُ الْحَـقِّ وَتَأْيِيـدُهُ، وَمَـعَ غَيْـرِ الْمُسْـلِمِينَ الَّذِينَ يُرْجَى إِسْلاَمُهُمْ[295].

ثَالِثًا - الْحُرْمَةُ:

11 - تَكُونُ الْمُنَاظَرَةُ مُحَرَّمَةً فِي حَالاَتٍ مِنْهَا: طَمْسُ الْحَقِّ وَرَفْعُ الْبَاطِلِ، وَقَهْرُ مُسْلِمٍ، وَإِظْهَارُ عِلْمٍ، وَنَيْلُ دُنْيَا أَوْ مَالٍ أَوْ قَبُولٍ[296].

الْمُنَاظَرَةُ وَمَنَاهِجُ اسْتِعْمَالِ الأُدِلَّةِ وَمُنَاسَبَةُ إِيرَادِهَا

12 - قَالَ صَاحِبُ فَوَاتِحِ الرَّحَمُوتِ: إِنَّ الْمُسْتَدِلَّ إِذَا بَيَّنَ دَعْـوَاهُ بِـدَلِيلٍ، فَـإِنْ خَفِيَ عَلَى الْخَصْـمِ مَفْهُـومُ كَلاَمِـهِ لإِجْمَـالٍ أَوْ غَرَابَـةٍ فِيمَـا اسْـتَعْمَلَ اسْتَفْسَـرَهُ، وَعَلَى الْمُسْـتَدَلِّ بَيَـانُ مُـرَادِهِ عِنْـدَ الاِسْتِفْسَـارِ، وَإِلاَّ يَبْقَى مَجْهُولاً فَلاَ تُمْكِنُ الْمُنَاظَرَةُ.

وَلَوْ كَانَ بِلاَ نَقْـلٍ مِنْ لُغَـةٍ أَوْ أَهْـلِ عُـرْفٍ أَوْ بِلاَ ذِكْـرِ قَرِينَةٍ فَـإِذَا اتَّضَـحَ مُـرَادُهُ: فَـإِنْ كَـانَ جَمِيـعُ مُقَدَّمَاتِـهِ

[294] () انظر: زاد المعاد 4 / 639 ط الرسالة، وحاشية ابن عابدين 5 / 271 ط دار إحيـاء الـتراث، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 210، وحاشـية القليوبي 4 / 177، وتحفة المحتاج 9 / 213 ـ 214.

[295] () زاد المعاد 4 / 639.

[296] () حاشية ابن عابدين 5 / 271.

مُسَلَّمَةً وَلاَ خَلَلَ فِيهَا بِوَجْهٍ لاَ تَفْصِيلاً وَلاَ إِجْمَـالاً لَـزِمَ الاِنْقِطَاعُ لِلْبَحْثِ وَظَهَرَ الصَّوَابُ.

وَإِلاَّ، فَإِنْ كَانَ الْخَلَـلُ فِي الْبَعْضِ تَفْصِـيلاً يُمْنَـعُ هَـذَا الْمُخْتَـلُّ مُجَـرَّدًا عَنِ السَّـنَدِ أَوْ مَقْرُونًـا مَـعَ السَّـنَدِ، وَيُطَـالَبُ بِالـدَّلِيلِ عَلَيْـهِ فَيُجَـابُ بِإِثْبَـاتِ الْمُقَدِّمَـةِ الْمَمْنُوعَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْخَلَـلُ فِيهَـا إِجْمَـالاً، وَذَلِـكَ الْخَلَـلُ: إِمَّا أَنْ يَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْـهُ فِي صُـوَرِهِ فَيَكُـونُ الـدَّلِيلُ حِينَئِذٍ أَعَمَّ مِنَ الْمُـدَّعَى، أَوْ لُـزُومُ مُحَـالٍ آخَـرَ فَيُنْقَضُ حِينَئِذٍ وَيُدَّعَى فَسَادُ

الدَّلِيلِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ دَلِيلٍ.

وَإِمَّا بِوُجُـودِ دَلِيـلٍ مُقَابِـلٍ لِـدَلِيلِ الْمُسْـتَدِلِّ وَحَـاكِمٍ بِمُنَافِي مَا يَحْكُمُ هُوَ بِهِ فَيُعَارَضُ.

وَفِي هَذَيْنِ أَيِ النَّقْضِ وَالْمُعَارَضَةِ تَنْقَلِبُ الْمَنَاصِـبُ، فَيَصِيرُ الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلًّا وَالْمُسْتَدِلُّ مُعْتَرِضًا.

فَكُـــــلُّ بَحْثٍ - مُنَـــــاظَرَةٍ - إِمَّا مَنْـــــعٌ أَوْ نَقْضٌ أَوْ مُعَارَضَةٌ[297].

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ طَاشُ كُبْرَى زَادَهْ فِي مَنْظُومَتِهِ فِي آدَابِ الْبَحْثِ:

ثَلاَثَةٌ لِسَائِلٍ

مُنَاقَضَةْ

---

[297] **() فواتح الرحموت 2 / 330 بتصرف ط الأميرية.**

وَالنَّقْضُ ذُو الْإِجْمَالِ
وَالْمُعَارَضَةْ

فَمَنْعُهُ الصُّغْرَى
مِنَ الدَّلِيلِ

أَوْ مَنْعُهُ الْكُبْرَى عَلَى
التَّفْصِيلِ[298]

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الْأُصُولِيِّ.

آدَابُ الْمُنَاظَرَةِ

13 - لِلْمُنَاظَرَةِ آدَابٌ عَشَرَةٌ:

الْأَوَّلُ: إِرَادَةُ إِظْهَارِ الْحَقِّ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ: مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلاَّ وَدِدْتُ أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى يَدَيْهِ، وَجَاءَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ: الْمُنَاظَرَةُ فِي الْعِلْمِ لِنُصْرَةِ الْحَقِّ عِبَادَةٌ[299].

الثَّانِي: أَنْ يَحْتَرِزَ الْمُنَاظِرُ عَنِ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ وَالْكَلاَمِ الْأَجْنَبِيِّ لِئَلاَّ يَكُونَ مُخِلًّا بِالْفَهْمِ.

---

[298] () مجموع أمهات المتون \ 285 ط م. الحلبي، وانظر: شرح الآمدي على الولدية في آداب البحث والمناظرة لمحمد المرعشي المعروف بساجقلي زاده.

[299] () شذرات الذهب 3 / 22 ط دار ابن كثير، ورد المحتار 5 / 271.

الثَّالِثُ: أَنْ يَحْتَــرِزَ عَنِ التَّطْوِيــلِ فِي الْمَقَــالِ لِئَلاَّ يُؤَدِّيَ إِلَى الْمَلاَلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ فِي الْبَحْثِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَـةِ لِمَعْنَيَيْنِ.

السَّـادِسُ: أَنْ يَحْتَـرِزَ عَنِ الـدُّخُولِ فِي كَلاَمِ الْخَصْـمِ قَبْلَ الْفَهْمِ بِتَمَامِـهِ، وَإِنِ افْتَقَـرَ إِلَى إِعَادَتِـهِ ثَانِيًـا فَلاَ بَــأْسَ بِالاِسْتِفْسَــارِ عَنْـهُ إِذِ الــدَّاخِلُ فِي الْكَلاَمِ قَبْــلَ الْفَهْمِ أَقْبَحُ مِنَ الاِسْتِفْسَارِ.

السَّابِعُ: أَنْ يَحْتَرِزَ عَمَّا لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي الْمَقْصُودِ بِأَلاَّ يَلْزَمَ الْبُعْدَ عَنِ الْمَقْصُودِ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَحْتَــرِزَ عَنِ الضَّــحِكِ وَرَفْــعِ الصَّــوْتِ وَالسَّفَاهَةِ، فَإِنَّ الْجُهَّالَ يَسْتُرُونَ بِهَا جَهْلَهُمْ.

التَّاسِعُ: أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْمُنَاظَرَةِ مَعَ مَنْ كَانَ مَهِيبًا وَمُحْتَرَمًا كَالأُسْتَاذِ إِذْ مَهَابَـةُ الْخَصْـمِ وَاحْتِرَامُـهُ رُبَّمَا تُزِيلُ دِقَّةَ نَظَرِ الْمُنَاظِرِ وَحِدَّةَ ذَهَنِهِ.

الْعَاشِرُ: أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْ أَنْ يَحْسِبَ الْخَصْمَ حَقِـيرًا لِئَلاَّ يَصْدُرَ عَنْهُ كَلاَمٌ يَغْلِبُ بَهِ الْخَصْمَ عَلَيْهِ[300].

أَنْوَاعُ الْمُنَاظَرَةِ

لِلْمُنَاظَرَةِ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ بِاعْتِبَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

أ - أَنْوَاعُ الْمُنَاظَرَةِ بِاعْتِبَارِ وَسِيلَةِ أَدَائِهَا

---

300 () شرح العلامة محمد بن حسين البهتي على الولديــة ص 123 ط الحلبي.

الْمُنَاظَرَةُ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ نَوْعَانِ:

الأُوَّلُ: الْمُنَاظَرَةُ الْخَطَابِيَّةُ:

14 - وَتَكُونُ الْمُنَاظَرَةُ الْخَطَابِيَّةُ بِالْتِقَاءِ الْمُتَنَاظِرَيْنِ فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ، وَكَثِيرًا مَـا كَـانَ يَحْضُـرُ الأُمَـرَاءُ هَـذِهِ الْمُنَاظَرَاتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْمُنَاظَرَةُ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِحُضُورِ هَارُونَ الرَّشِيدِ حَوْلَ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَشَاءُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فَلَمَّا تَنَاظَرَ مَالِكٌ وَأَبُـو يُوسُـفَ فِي صَدَاقِ الْمَرْأَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهَا

أَنْ تَصْنَعَ بِهِ مَا شَاءَتْ: إِنْ شَاءَتْ رَمَتْ بِهِ وَجَاءَتْهُ فِي قَمِيصٍ، وَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْـهُ فِي خَيْـطِ الدَّوَّامَـةِ، فَقَـالَ مَالِـكٌ: لَـوْ أَنَّ أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ خَطَبَ امْـرَأَةً مِنْ أَهْلِـهِ وَأَصْدَقَهَا مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَجَاءَتْهُ فِي قَمِيصٍ لَمْ يَحْكُمْ لَهَــا بِــذَلِكَ، وَلَكِنْ يَأْمُرُهَــا أَنْ تَتَجَهَّزَ وَتَتَهَيَّأَ لَــهُ بِمَــا يَشْــتَهِيهِ مِمَّا يَتَجَهَّزُ بَــهِ النِّسَــاءُ، فَقَــالَ هَــارُونَ: أَصَبْتَ[301].

الثَّانِي: الْمُنَاظَرَةُ الْكِتَابِيَّةُ

15 - وَتَكُونُ الْمُنَاظَرَةُ الْكِتَابِيَّةُ بِمُخَاطَبَةِ الْمُتَنَاظِرَيْنِ كِتَابِيًّا حَوْلَ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ أَوْ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ.

---

[301] () ترتيب المدارك 1 / 221.

وَمِنْ ذَلِكَ رِسَالَةُ الْإِمَـامِ مَالِـكٍ إِلَى الْإِمَـامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي مُخَالَفَةِ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ، وَرَدَّ اللَّيْثُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيمَـا يَلِي نَصُّ الرِّسَـالَتَيْنِ: مِنْ مَالِـكٍ بْنِ أَنَسٍ إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

سَلاَمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَـدُ اللَّهَ إِلَيْـكَ الَّذِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ.

أَمَّا بَعْـــدُ عَصَـــمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ بِطَاعَتِـــهِ فِي السِّـــرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ، وَعَافَانَا وَإِيَّاكَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ.

اعْلَمْ - رَحِمَـــــــكَ اللَّهُ - أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي النَّاسَ بِأَشْيَاءَ مُخَالِفَةٍ لِمَا عَلَيْهِ جَمَاعَـةُ النَّاسِ عِنْـدَنَا وَبِبَلَـدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَأَنْتَ فِي إِمَامَتِكَ

وَفَضْـلِكَ وَمَنْزِلَتِـكَ مِنْ أَهْـلِ بَلَـدِكَ وَحَاجَـةُ مَنْ قِبَلَـكَ إِلَيْـكَ وَاعْتِمَـادُهُمْ عَلَى مَـا جَـاءَهُمْ مِنْـكَ، حَقِيـقٌ بِـأَنْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِكَ وَتَتَّبِعَ مَا تَرْجُو النَّجَاةَ بِاتِّبَاعِهِ، فَـإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ[302] الْآيَةَ وَقَالَ تَعَـالَى: فَبَشِّـرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَـوْلَ فَيَتَّبِعُـونَ أَحْسَـنَهُ[303] فَإِنَّمَا النَّاسُ تَبَعٌ لِأَهْـلِ الْمَدِينَـةِ، إِلَيْهَـا كَـانَتِ الْهِجْـرَةُ وَبِهَـا نَـزَلَ الْقُـرْآنُ وَأُحِـلَّ الْحَلاَلُ وَحُـرِّمَ الْحَـرَامُ إِذْ

[302] () سورة التوبة / 100.
[303] () سورة الزمر / 18.

رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يَحْضُـرُونَ الْـوَحْيَ وَالتَّنْزِيـلَ وَيَأْمُرُهُمْ فَيُطِيعُونَهُ وَيَسُنُّ لَهُمْ فَيَتَّبِعُونَـهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَاخْتَارَ لَهُ مَا عِنْدَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ قَامَ مِنْ بَعْدَهُ أَتْبَعُ النَّاسِ لَـهُ مِنْ أُمَّتِـهِ مِمَّنْ وَلِيَ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَا نَزَلَ بِهِمْ مِمَّا عَلِمُوا أَنْفَـذُوهُ، وَمَـا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ عِلْمٌ سَأَلُوا عَنْهُ، ثُمَّ أَخَـذُوا بِـأَقْوَى مَا وَجَدُوا فِي ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِمْ وَحَدَاثَةِ عَهْدِهِمْ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ مُخَالِفٌ أَوْ قَالَ امْرُؤٌ غَيْرُهُ أَقْـوَى مِنْـهُ وَأَوْلَى تُرِكَ قَوْلُهُ وَعُمِلَ بِغَيْـرِهِ، ثُمَّ كَـانَ التَّابِعُونَ مِنْ بَعْـدِهِمْ يَسْلُكُونَ تِلْكَ السَّبِيلَ وَيَتَّبِعُونَ تِلْكَ السُّنَنَ.

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولاً بِهِ لَمْ أَرَ لأَحَدٍ خِلاَفَهُ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ

الْوِرَاثَةِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ انْتِحَالُهَا وَلاَ ادِّعَاؤُهَـا، وَلَـوْ ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْصَارِ يَقُولُـونَ: هَـذَا الْعَمَـلُ بِبَلَـدِنَا وَهَـذَا الَّذِي مَضَـى عَلَيْـهِ مَنْ مَضَـى مِنَّا، لَمْ يَكُونُـوا مِنْ ذَلِـكَ عَلَى ثِقَـــةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِـــكَ الَّذِي جَـــازَ لَهُمْ، فَانْظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - فِيمَـا كَتَبْتُ إِلَيْـكَ فِيـهِ لِنَفْسِـكَ، وَاعْلَمْ أَنِّي أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُـونَ دُعَـائِي إِلَى مَـا كَتَبْتُ بِـهِ إِلَيْكَ إِلاَّ النَّصِيحَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَالنَّظَرَ لَـكَ وَالظَّنَّ بِكَ، فَأَنْزِلْ كِتَـابِي مِنْـكَ مَنْزِلَتَـهُ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ تَعْلَمْ أَنِّي لَمْ آلُكَ نُصْحًا، وَفَّقَنَـا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِطَاعَتِـهِ وَطَاعَـةِ

رَسُولِهِ فِي كُلِّ أَمْـرٍ وَعَلَى كُـلِّ حَـالٍ، وَالسَّـلاَمُ عَلَيْـكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَكَانَ مِنْ جَوَابِ اللَّيْثِ عَنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ: وَأَنَّهُ بَلَغَــكَ عَنِّي أَنِّي أُفْتِي بِأَشْيَاءَ مُخَالِفَةٍ لِمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ عِنْدَكُمْ، وَإِنَّهُ يَحِـقُّ عَلَيَّ الْخَـوْفُ عَلَى نَفْسِـي لاِعْتِمَـادِ مَنْ قِبَلِي فِيمَــا أُفْتِيهِمْ بِــهِ، وَأَنَّ النَّاسَ تَبَــعٌ لأَهْــلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي إِلَيْهَا كَـانَتِ الْهِجْـرَةُ وَبِهَـا نَـزَلَ الْقُـرْآنُ، وَقَدْ أَصَبْتَ بِالَّذِي كَتَبْتَ مِنْ ذَلِـكَ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، وَوَقَـعَ مِنِّي بِالْمَوْقِعِ الَّذِي لاَ أَكْرَهُ، وَلاَ أَشَدُّ تَفْضِيلاً مِنِّي لِعِلْمِ أَهْــلِ الْمَدِينَــةِ الَّذِينَ مَضَــوْا وَلاَ آخَــذُ بِفَتْــوَاهُمْ مِنِّي وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ، وَأَمَّا مَـا ذَكَـرْتَ مِنْ مُقَـامِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَنُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ وَمَـا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ مِنْــهُ، وَأَنَّ النَّاسَ صَــارُوا تَبَعًــا لَهُمْ فَكَمَا ذَكَرْتَ[304].

ب - أَنْوَاعُ الْمُنَاظَرَاتِ بِاعْتِبَارِ مَوْضُوعِهَا

16 - تَتَنَوَّعُ الْمُنَاظَرَاتُ بِاعْتِبَارِ مَوْضُوعِهَا إِلَى أَنْـوَاعٍ أَهَمُّهَا الْمُنَاظَرَاتُ الْفِقْهِيَّةُ:

وَهَـذِهِ الْمُنَـاظَرَاتُ مَوْضُـوعُهَا مَسَـائِلُ الْفِقْـهِ وَقَـدْ تَكُونُ بَيْنَ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ وَمَـذْهَبٍ وَقَـدْ تَكُـونُ بَيْنَ أَتْبَـاعِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ، وَمِنْهَا عَلَى سَـبِيلِ الْمِثَـالِ الْمُنَـاظَرَةُ بَيْنَ الإِمَـامَيْنِ الشَّــافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ فِي تَـارِكِ الصَّــلاَةِ،

---

[304] () ترتيب المدارك للقاضي عياض 64 ـ 65.

وَفِيهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَا أَحْمَدُ أَتَقُولُ: إِنَّهُ يَكْفُرُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: إِذَا كَانَ كَافِرًا فَبِمَ يُسْلِمُ؟ قَالَ: يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالرَّجُلُ مُسْتَدِيمٌ لِهَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَتْرُكْهُ، قَالَ: يُسْلِمُ بِأَنْ يُصَلِّيَ، قَالَ: صَلاَةُ الْكَافِرِ لاَ تَصِحُّ وَلاَ يُحْكَمُ بِالْإِسْلاَمِ بِهَا، فَانْقَطَعَ أَحْمَدُ وَسَكَتَ[305].

ثَمَرَةُ الْمُنَاظَرَةِ

17 - الأُصْلُ فِي الْمُنَاظَرَةِ - كَمَا هُوَ وَارِدٌ فِي تَعْرِيفِهَا - التَّوَصُّلُ إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ.

وَهَذِهِ الْمُنَاظَرَةُ إِمَّا أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى عَجْزِ الْمُعَلِّلِ وَسُكُوتِهِ عَنْ دَفْعِ اعْتِرَاضِ السَّائِلِ، وَهَذَا يُسْمَى إِفْحَامًا.

وَإِمَّا أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى عَجْزِ السَّائِلِ عَنِ الاِعْتِرَاضِ عَلَى جَوَابِ الْمُعَلِّلِ إِذْ لاَ يُمْكِنُ جَرَيَانُ الْبَحْثُ بَيْنَهُمَا إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، وَهَذَا يُسَمَّى إِلْزَامًا[306].

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ طَاشْ كُبْرَى زَادَهْ فِي مَنْظُومَتِهِ:

مَآلَهَا الْبَحْثُ عَنْ

مُحَقِّقًا إِحْدَاهُمَا

إِمَّا بِأَنْ قَدْ يَعْجِزَ

وَعَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ

[305] () طبقات الشافعية الكبرى 2 / 61 ط دار إحياء الكتب العربية.

[306] () شرح السيد عبد الوهاب الآمدي على الولدية / 119

لِمُدَّعَاهُ وَهُوَ عَنْهَا

وَذَا هُوَ الْإِفْحَامُ

أَوْ يَعْجِزُ السَّائِلُ

إِلَى دَلِيلِ الْخَصْمِ

فَيَنْتَهِي الدَّلِيلُ

ضَرُورَةُ الْقَبُولِ أَوْ

وَذَلِكَ الْعَجْزُ هُوَ

فَتَنْتَهِي الْقُدْرَةُ

مُنَافَسَةٌ

انْظُرْ: سِبَاقٌ.

مَنَافِعُ

انْظُرْ: مَنْفَعَةٌ.

(307) منظومة طاش كبرى زاده ضمن مجموع مهمات المتـون 286 ـ 287.



مُنَاوَلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُنَاوَلَةُ فِي اللُّغَـةِ تُطْلَـقُ عَلَى: كُـلِّ مَـا يُعْطَى بِالْيَدِ.

يُقَـالُ: نَـاوَلَتُ فُلاَنًـا الشَّـيْءَ مُنَاوَلَـةً: إِذَا عَاطَيْتَـهُ، وَتَنَاوَلْتُ مِنْ يَـدِهِ شَـيْئًا: إِذَا تَعَاطَيْتَـهُ، وَالتَّنَـاوُلُ: أَخْـذُ الشَّيْءِ بِالْيَدِ.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[308].

وَفِي اصْطِلاَحِ عُلَمَاءِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ:

الْمُنَاوَلَةُ: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْـلَ سَـمَاعِهِ أَوْ فَرْعًا مُقَابَلاً بِهِ، وَيَقُـولُ: هَـذَا سَـمَاعِي، أَوْ رِوَايَتِي عَنْ فُلاَنٍ فَارْوِهِ عَنِّي، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، كَأَنْ يَقُولَ: أَجَـزْتُ لَـكَ رِوَايَتَـهُ عَنِّي، ثُمَّ يُمَلِّكُـهُ إِيَّاهُ، أَوْ يَقُـولُ: خُـذْهُ

[308] () لسان العرب، والبحر المحيط 4 / 396.

وَانْسَخْهُ وَقَابِلْ بِهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيَّ[309] وَهِيَ صِيغَةٌ اسْتَعْمَلَهَا الْمُحَدِّثُونَ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السَّمَاعُ:

2 - السَّمَاعُ مَصْدَرُ سَمِعَ سَمَاعًا وَسَمْعًا وَسَمَاعَةً.

وَالسَّمْعُ فِي اللُّغَةِ: قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ فِي مَقْعَدِ الصِّمَاخِ تُدْرَكُ بِهَا الأَصْوَاتُ[310].

وَفِي اصْطِلاَحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ: أَخْبَرَنَا فُلاَنٌ، أَوْ حَدَّثَنَا فُلاَنٌ، أَوْ سَمِعْتُ مِنْهُ[311] وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَذَكَرَ لَنَا فُلاَنٌ.

وَالسَّمَاعُ مِمَّا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْمُنَاوَلَةُ.

ب - الإِجَازَةُ:

3 - الإِجَازَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ أَجَازَ الأَمْرَ: نَفَّذَهُ، سَوَّغَهُ.

وَفِي اصْطِلاَحِ الْمُحَدِّثِينَ: أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ لِلطَّالِبِ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ أَوْ هَذَا الْكِتَابَ[312] وَالإِجَازَةُ مِمَّا تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْمُنَاوَلَةُ.

أَوَّلاً: الْمُنَاوَلَةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ

مَشْرُوعِيَّةُ الْمُنَاوَلَةِ

---

[309] () مقدمة ابن الصلاح ص 146، والتعريفات للجرجاني.

[310] () التعريفات للجرجاني.

[311] () مقدمة ابن الصلاح ص 134.

[312] () مقدمة ابن الصلاح ص 134.

4 - قَـالَ الْبُخَـارِيُّ: احْتَجَّ بَعْضُ أَهْـلِ الْحِجَـازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ أَنَّهُ «كَتَبَ كِتَابًا لِأَمِيرِ السَّـرِيَّةِ وَأَمَرَهُ أَنْ لاَ يَقْرَأَهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَـذَا فَلَمَّا بَلَـغَ ذَلِـكَ الْمَكَـانَ قَـرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَـرَهُمْ بِـأَمْرِ النَّبِيِّ »[313].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَأَشَـارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى أَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِي ذَلِكَ[314].

أَنْوَاعُ الْمُنَاوَلَةِ

الْمُنَاوَلَةُ نَوْعَانِ:

5 - أَحَدُهُمَا: الْمُنَاوَلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ، وَهِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَاتِ عَلَى الْإِطْلاَقِ، وَلَهَا صُوَرٌ، مِنْهَا:

أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَـمَاعِهِ، أَوْ فَرْعًـا مُقَابَلاً بِهِ وَيَقُـولُ: هَـذَا سَـمَاعِي مِنْ فُلاَنٍ، أَوْ رِوَايَتِي عَنْهُ فَارْوِهِ عَنِّي، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي.

ثُمَّ يُمَلِّكُهُ إِيَّاهُ، أَوْ يَقُولُ:

خُذْهُ وَانْسَخْهُ وَقَابِلْ بِهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيَّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ[315].

---

[313] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابـا لأمـير السرية...».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (2 /ـ 174) من حديث جنـدب بن عبد الله، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (1 / 155).

[314] () البحر المحيط 4 / 393.

[315] () مقدمة ابن الصلاح ص 147، والبحر المحيط 4 / 394.

6 - الثَّانِي: الْمُنَاوَلَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الإِجَازَةِ كَأَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخَ الطَّالِبَ الْكِتَابَ وَيَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي، أَوْ مِنْ سَمَاعَاتِي.

وَلاَ يَقُولُ: ارْوِهِ عَنِّي، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي.

قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ وَالنَّوَوِيُّ: لاَ يَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ: هَذِهِ مُنَاوَلَةٌ مُخْتَلَّةٌ، وَلاَ يَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا.

وَعَابَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الأُصُولِيِّينَ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ أَجَازُوهَا وَسَوَّغُوا الرِّوَايَةَ بِهَا، وَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ صَحَّحُوهَا وَأَجَازُوا رِوَايَةً بِهَا[316].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

ثَانِيًا: الْمُنَاوَلَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ

حُصُولُ قَبْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِالْمُنَاوَلَةِ:

7 - يَكُونُ قَبْضُ الْمَنْقُولاَتِ الَّتِي تُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ عَادَةً - كَالْمُجَوْهَرَاتِ وَالْحُلِيِّ وَالنُّقُودِ وَالثِّيَابِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ - بِمُنَاوَلَةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِلآْخَرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَتَنَاوُلِ الآْخَرِ مِنْهُ، أَوْ إِذْنِهِ لَهُ بِالتَّنَاوُلِ، أَوْ وَضْعِهِ قَرِيبًا مِنْهُ بِحَيْثُ يُمْكِنُ لَهُ تَنَاوُلُهُ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ بِالْيَدِ.

---

[316] () مقدمة ابن الصلاح ص 149 ـ 150، والبحر المحيط 4 / ـ 394، والمنخول للغزالي ص 270.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَحْصُلُ قَبْضُ سَائِرِ الْمَنْقُولاَتِ أَيْضًا بِالْمُنَاوَلَةِ، كَمَا يَحْصُلُ بِنَقْلِهِ أَوْ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانِ الْعَقْدِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَبْضٌ ف9).



مِنْبَرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمِنْبَرُ فِي اللُّغَةِ: مِرْقَاةٌ يَرْتَقِيهَا الْخَطِيبُ أَوِ الْوَاعِظُ لِيُخَاطِبَ الْجَمْعَ؛ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبْرِ وَهُوَ الاِرْتِفَاعِ؛ وَسُمِّيَ مِنْبَرًا لاِرْتِفَاعِهِ وَعُلُوِّهِ؛ وَيُقَالُ: انْتَبَرَ الْخَطِيبُ أَيِ: ارْتَقَى الْمِنْبَرَ[317].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[318].

مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ

2 - قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ مِنْبَرَهُ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَقِيلَ: ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

---

[317] () المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

[318] () المجموع 4 / 527، ومطالب أولي النهى 1 / 774، وكشاف القناع 2 / 35.

وَالأُصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأُنْصَارِ: «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»[319]؛

يَقُولُ الْبُهُوتِيُّ: وَفِي الصَّحِيحِ «أَنَّهُ عُمِلَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ؛ فَكَانَ يَرْتَقِي عَلَيْهِ»[320].

قَالَ: وَكَانَ ثَلاَثَ دَرَجٍ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ يَجْلِسُ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي تَلِي مَكَانَ الاِسْتِرَاحَةِ[321]؛ ثُمَّ وَقَفَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الثَّانِيَةِ؛ ثُمَّ عُمَرُ عَلَى الأُولَى تَأَدُّبًا؛ ثُمَّ وَقَفَ عُثْمَانُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ ؛ ثُمَّ عَلِيٌّ مَوْقِفَ النَّبِيِّ ؛ ثُمَّ قَلَعَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ وَزَادَ فِيهِ سِتَّ دَرَجٍ؛ فَكَانَ الْخُلَفَاءُ يَرْتَقُونَ سِتًّا؛ وَيَقِفُونَ مَكَانَ عُمَرَ ؛ أَيْ: عَلَى السَّابِعَةِ وَلاَ يَتَجَاوَزُونَ ذَلِكَ تَأَدُّبًا[322].

319() حديث سهل بن سعد «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من الأنصار...».
=

320= أخرجه البخاري (فتح الباري 2 /ـ 397) ومسلم (1 /ـ 386)، واللفظ للبخاري.
() حديث «أن المنبر عمل من أثل الغابة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 486) من حديث سهل بن سعد.

321() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس على الدرجة الثالثة». أورده البهوتي في كشاف القناع (2 /ـ 35) ولم نهتد إلى من أخرجه.

322() الأم 1 / 199، ومطالب أولي النهى 1 / 774، وكشاف القناع 2 / 35.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمِنْبَرِ:

أ - اتِّخَاذُ الْمِنْبَرِ وَمَوْقِعُهُ

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْمِنْبَرِ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا؛ كَمَا أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ وَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمِنْبَرُ عَلَى يَمِينِ الْمِحْرَابِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُصَلِّينَ[323].

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: وَيُكْرَهُ الْمِنْبَرُ الْكَبِيرُ جِدًّا الَّذِي يُضَيِّقُ عَلَى الْمُصَلِّينَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ مُتَّسِعًا[324].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (خُطْبَةٌ ف 10).

ب - تَسْلِيمُ الْخَطِيبِ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ

4 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَاضِرِينَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؛ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا

---

[323] () القوانين الفقهية ص 86، والمجموع 4 / 525، 527، ومطالب أولي النهى 1 / 774، والمغني 2 / 296، وكشاف القناع 2 / 35، 38، والفتاوى الهندية 1 / 147.

[324] () المجموع 4 / 527.

صَـعِدَ الْمِنْبَـرَ سَـلَّمَ»[325]؛ وَرَوَاهُ الأَثْـرَمُ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَالزُّبَيْـرِ □؛ وَرَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ عَنْ عُثْمَـانَ □؛ وَفَعَلَـهُ عُمَـرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ؛ وَبِـهِ قَـالَ الأَوْزَاعِيُّ؛ وَلأَنَّهُ اسْـتِقْبَالٌ بَعْـدَ اسْـتِدْبَارٍ؛ فَأَشْـبَهَ مَنْ فَارَقَ قَوْمًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ.

وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرُ نَدْبًا إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ[326].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُسَنُّ السَّلاَمُ بَعْـدَ الصُّـعُودِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ أَنْ يَسُدَّ الْخَطِيبَ عِنْـدَ خُرُوجِـهِ لِيَرْقَى الْمِنْبَرَ؛ فَـإِذَا انْتَهَى مِنْ صُـعُودِهِ فَلاَ يُنْـدَبُ بَـلْ يُكْـرَهُ؛ وَلاَ يَجِبُ رَدُّهُ لأَنَّ الْمَعْـدُومَ شَـرْعًا كَالْمَعْـدُومِ حِسًّا؛ خِلاَفًا لِلْقَرَافِيِّ الَّذِي أَوْجَبَ رَدَّهُ[327].

ج - نُزُولُ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ لِلْحَاجَةِ

5 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْـزِلَ الإِمَـامُ عَنِ الْمِنْبَرِ لِلْحَاجَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ.

---

[325] () حديث جابر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر...».
أخرجه ابن ماجه (1 / 352) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (2 / 63).

[326] () المجموع 4 / 526، ومغني المحتاج 1 / 289، ومطالب أولي النهى 1 / 774، والمغني 2 / 296، وكشاف القناع 2 / 35.

[327] () الطحطاوي على هامش مراقي الفلاح ص 283، والقوانين الفقهية ص 80، وجواهر الإكليل 1 / 96.

وَاسْــتَدَلُّوا بِمَــا وَرَدَ: أَنَّهُ لَمَّا وُضِــعَ الْمِنْبَــرُ وَضَــعُوهُ مَوْضِــعَهُ الَّذِي هُــوَ فِيــهِ؛ فَلَمَّا أَرَادَ رَسُــولُ اللَّهِ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ؛ فَلَمَّا جَـاوَزَ الْجِـذْعَ خَـارَ حَتَّى تَصَـدَّعَ وَانْشَـقَّ؛ فَنَـزَلَ رَسُـولُ اللَّهِ لَمَّا سَـمِعَ صَـوْتَ الْجِـذْعِ فَمَسَـحَهُ بِيَـدِهِ حَتَّى سَـــكَنَ؛ ثُمَّ رَجَـــعَ إِلَى الْمِنْبَـــرِ؛ وَفِي حَـــدِيثِ: «فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ»[(328)].

قَـالَ الشَّـافِعِيُّ: وَإِنْ نَـزَلَ عَنِ الْمِنْبَـرِ بَعْـدَ مَـا تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ لاَ تُعَـدُّ خُطْبَـةً إِذَا فَصَـلَ بَيْنَهَا بِنُزُولٍ يَطُولُ؛ أَوْ بِشَيْءٍ يَكُونُ قَاطِعًا لَهَا[(329)].

د - صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ

6 - نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ زَائِرَ قَبْــرِ النَّبِيِّ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ رَكْعَتَيْنِ يَقِفُ بِحَيْثُ يَكُونُ عَمُودُ الْمِنْبَرِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ إِنْ أَمْكَنَهُ؛ وَهُوَ مَوْقِفُهُ   قَبْلَ أَنْ يُغَيَّرَ الْمَسْجِدُ؛ وَهُوَ بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ[(330)]؛ وَيَجْتَهِدُ أَنْ يُحْيِيَ لَيْلَهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ

---

328 () حديث: «لما وضع منبر النبي صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه ابن ماجه (1 / 454) من حديث أبي بن كعب. والحديث الآخر: «فاعتنقها فسكتت».
أخرجه النسائي (3 / 102) من حديث جابر بن عبد الله.

329 () الأم 1 / 199.

330 () الفتاوى الهندية 1 / 265.

الْمِنْبَرِ وَبَيْنَهُمَا سِرًّا وَجَهْرًا[331] لِحَـدِيثِ: «مَـا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[332].

وَيَقِفَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَيَدْعُو.

فَفِي الْحَدِيثِ: «قَـوَائِمُ مِنْبَـرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ»[333] وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْبَـرِي عَلَى تُرْعَـةٍ مِنْ تُـرَعِ الْجَنَّةِ»[334]؛ وَكَـانَ السَّـلَفُ يَسْـتَحِبُّونَ أَنْ يَضَـعَ أَحَـدُهُمْ يَـدَهُ عَلَى رُمَّانَـةِ الْمِنْبَـرِ النَّبَـوِيِّ الَّتِي كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَـعُ يَـدَهُ الْكَرِيمَةَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ[335].

هـ - الدُّعَاءُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالتَّأْمِينُ عَلَيْهِ

7 - نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَعَا الْمُذَكِّرُ عَلَى الْمِنْبَرِ دُعَاءً مَـأْثُورًا؛ وَالْقَـوْمُ يَـدْعُونَ مَعَـهُ ذَلِـكَ؛ فَـإِنْ كَـانَ لِتَعْلِيمِ الْقَـوْمِ فَلاَ بَـأْسَ بِـهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيمِ الْقَوْمِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ[336].

و - إِخْرَاجُ الْمِنْبَرِ إِلَى الْجَبَّانَةِ وَبِنَاؤُهُ:

---

[331] () الفتاوى الهندية 1 / 266.

[332] () حديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 99) ومسلم (2 / 1011) من حديث أبي هريرة.

[333] () حديث: «قوائم منبري رواتب في الجنة».
أخرجه أحمد (6 / 289) من حديث أم سلمة.

[334] () حديث: «منبري على ترعة من ترع الجنة».
أخرجه أحمد (5 / 335) من حديث سهل بن سعد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 9): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

[335] () فتح القدير 2 / 337 ط بولاق 3 / 94، 95، 96، ط دار إحياء التراث العربي.

[336] () الفتاوى الهندية 5 / 318.

8 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ الْمِنْبَرُ إِلَى الْجَبَانَةِ (الْمُصَلَّى الْعَامِّ فِي الصَّحْرَاءِ)؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَتِهِ[337] وَبِهِ جَرَى التَّوَارُثُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ وَقَدْ عَابَ النَّاسُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ إِخْرَاجَهُ الْمِنْبَرَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ وَنَسَبُوهُ إِلَى خِلاَفِ السُّنَّةِ[338].

وَأَمَّا بِنَاءُ الْمِنْبَرِ فِي الْجَبَّانَةِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى الْجَوَازِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلِهَذَا اتَّخَذُوا فِي الْمُصَلَّى مِنْبَرًا عَلَى حِدَةٍ مِنَ اللَّبِنِ وَالطِّينِ؛ وَاتِّبَاعُ مَا اشْتَهَرَ بِهِ الْعَمَلُ فِي النَّاسِ وَاجِبٌ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ كَرَاهَةُ بِنَاءِ الْمِنْبَرِ فِي الْجَبَّانَةِ (الْمُصَلَّى الْعَامِّ فِي الصَّحْرَاءِ[339]).

ز - تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ

9 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مَشْرُوعِيَّةَ تَغْلِيظِ الأَيْمَانِ بِالْمَكَانِ؛ وَمِنْهُ: عِنْدَ الْمِنْبَرِ؛ إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ وُجُوبَهُ؛ وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ اسْتِحْبَابَهُ؛ كَمَا

---

[337] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر على ناقته».
أخرجه البخاري (1 / 157 ـ الفتح) ومسلم (3 / 1306) من حديث أبي بكرة.

[338] () المبسوط 2 / 42، والبدائع 1 / 280، 283.

[339] () الفتاوى الهندية 1 / 154، 150، والمبسوط 2 / 77، وحاشية العدوي 1 / 344، وكفاية الطالب 1 / 302، 311.

يَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بِالْمَكَانِ عِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَازَ وَلَمْ يُسْتَحَبَّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[340].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ يَرَوْنَ التَّغْلِيظَ لاَ بِالْمَكَانِ وَلاَ بِالزَّمَانِ[341].

(ر: مُصْطَلَحَ تَغْلِيظٌ ف 6).



الْمِنْبَرِيَّةُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمِنْبَرِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُلَقَّبَاتِ فِي الْمَوَارِيثِ؛ وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي لُقِّبَتْ كُلٌّ مِنْهَا بِلَقَبٍ أَوْ أَكْثَرَ: كَالأُكْدَرِيَّةِ وَالدِّينَارِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا.

---

[340] () حديث: «من حلف على منبري هذا على يمين آثمة...».
أخرج مالك (2 / 727) والحاكم (4 / 296) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

[341] () مجموع الفتاوى 29 / 189 ط الرياض. وحاشية الدسوقي 4 / 228، 229، ومغني المحتاج 4 / 472، وحاشية القليوبي 4 / 340، وكشاف القناع 6 / 450.

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ وَحُكْمُهَا:

2 - الْمِنْبَرِيَّةُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَـائِلِ الْعَـوْلِ؛ وَصُـورَتُهَا: أَنْ يَتْرُكَ الْمَيِّتُ زَوْجَةً وَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ؛ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَـا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَـهُ وَهُـوَ عَلَى الْمِنْبَـرِ فَأَجَابَ عَنْهَا أَثنَاءَ خُطْبَتِهِ قَائِلاً: صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا.

وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ أَصْـلُهَا مِنْ 24: لِلزَّوْجَـةِ الثُّمُنُ 3 وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ 16؛ وَلِكُلٍّ مِنَ الأَبَوَيْنِ السُّدُسُ 4.

فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى 27 بَـدَلاً مِنْ 24 فَيَكُـونُ نَصِـيبُ الزَّوْجَـةُ ثَلاَثَـةَ أَسْـهُمٍ مِنْ 27؛ وَهُـوَ يُمَثِّلُ التُّسْـعَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بَعْـدَ الْعَـوْلِ؛ وَهَـذَا يُفَسِّـرُ قَـوْلَ عَلِيٍّ صَـارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا[342].

مَنْبُوذٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَنْبُوذُ لُغَـةً: اسْـمُ مَفْعُـولٍ لَفَعَـلَ نَبَـذَ؛ يُقَـالُ: نَبَذْتُـهُ نَبْـذًا؛ مِنْ بَـابِ ضَـرَبَ: أَلْقَيْتَـهُ فَهُـوَ مَنْبُـوذٌ؛ أَيْ مَطْرُوحٌ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ النَّبِيذُ: نَبِيذًا؛ لأَِنَّهُ يُنْبَذُ؛ أَيْ: يُتْرَكُ حَتَّى يَشْتَدَّ.

وَمِنْهُ نَقْضُ الْعَهْدِ يُقَالُ: نَبَذْتُ الْعَهْدَ إِلَيْهِمْ: نَقَضْتَهُ.

[342] () مغني المحتاج 3 / 28، والمغني لابن قدامة 6 / 193.

وَيُقَالُ: نَبَذْتُ الأْمْـرَ: أَهْمَلْتَـهُ؛ وَالْمَنْبُـوذُ: وَلَـدُ الزِّنَـا؛ وَالصَّبِيُّ تُلْقِيهِ أُمُّهُ فِي الطَّرِيقِ[343].

وَالْمَنْبُوذُ شَرْعًا: اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًـا مِنَ الْعَيْلَـةِ أَوْ فِـرَارًا مِنْ تُهْمَـةِ الرِّيبَـةِ؛ أَوْ هُـوَ طِفْـلٌ مَنْبُوذٌ بِنَحْوِ شَارِعٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مُدَّعٍ.

وَذِكْرُ الطِّفْلِ لِلْغَالِبِ؛ فَالْمَجْنُونُ يُلْتَقَطُ كَمَـا يُلْتَقَـطُ الْمُمَيِّزُ فِي الأْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ؛ لاِحْتِيَاجِهِمَـا إِلَى التَّعَهُّدِ[344].

حُكْمُ الْتِقَاطِ الْمَنْبُوذِ

2 - الأْصْـلُ فِي مَشْـرُوعِيَّةِ الْتِقَـاطِ الْمَنْبُـوذِ: ﴿ ﴾ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَـا أَحْيَـا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[345]؛ وَقَوْلُـهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[346]؛ وَالْتِقَـاطُ الْمَنْبُـوذِ وَإِنْقَاذُهُ مِنَ الْمَهَالِكِ مِنْ أَهَمِّ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْتِقَاطِ الْمَنْبُوذِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (مُصْطَلَحِ لَقِيطٌ ف 4).

الإْشْهَادُ عَلَى الْتِقَاطِ الْمَنْبُوذِ

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الإْشْهَادِ عَلَى الْتِقَـاطِ الْمَنْبُوذِ.

---

[343] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

[344] () المصبـاح المنـير، ورد المحتـار 3 /ـ 313، وتحفـة المحتـاج مـع حاشية الشرواني 6 / 341، ومغني المحتاج 2 / 417، والمحلي 3 / 123.

[345] () سورة المائدة / 33.

[346] () سورة الحج / 77.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (مُصْطَلَحِ لَقِيطٌ ف 5).

مَنْ لَهُ وِلاَيَةُ الاِلْتِقَاطِ

4 - تَثْبُتُ وِلاَيَةُ الاِلْتِقَاطِ لِحُرٍّ مُكَلَّفٍ وَلَوْ فَقِيرًا - لأَِنَّ السَّعْيَ لِقُوتِهِ لاَ يَشْغَلُهُ عَنْ حِفْظِهِ - مُسْلِمٍ إِنْ حُكِمَ بِإِسْلاَمِ الْمَنْبُوذِ؛ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ فَيَشْمَلُ مَسْتُورَ الْعَدَالَةِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْعَدَالَةِ وَلاَ الْخِيَانَةِ؛ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (مُصْطَلَحِ لَقِيطٌ ف 6؛ 7).

ازْدِحَامُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى الْتِقَاطِ الْمَنْبُوذِ

5 - لَوِ ازْدَحَمَ اثْنَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا أَهْلٌ لِلاِلْتِقَاطِ عَلَى الْتِقَاطِ الْمَنْبُوذِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْهُمَا: أَنَا آخِذُهُ؛ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا؛ أَوْ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لأَِنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُمَا قَبْلَ أَخْذِهِ فَيَفْعَلُ الأَْحَظَّ لَهُ.

وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَالْتَقَطَهُ مُنِعَ الآْخَرُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ؛ لِثُبُوتِ حَقِّهِ بِالسَّبْقِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»[347].

وَإِنِ الْتَقَطَاهُ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ - وَهُمَا أَهْلُ الْتِقَاطِهِ - فَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُقَدَّمُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ؛ لأَِنَّهُ قَدْ يُوَاسِيهِ بِمَالِهِ.

وَلَوْ تَفَاوَتَا فِي الْغِنَى لَمْ يُقَدَّمْ أَغْنَاهُمَا.

---

[347] () حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم...».
أخرجه أبو داود (3 / 453 ـ) من حديث أسمر بن مضرس، واستغربه المنذري في مختصر السنن (4 / 264).

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَخِيلاً وَالْآخَرُ جَوَادًا؛ فَقِيَاسُ تَقْدِيمِ الْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ يَقْتَضِي أَنْ يُقَدَّمَ الْجَوَادُ؛ لأَنَّ حِفْظَ اللَّقِيطِ عِنْدَهُ أَكْثَرُ؛ وَيُقَدَّمُ عَدْلٌ عَلَى مَسْتُورٍ؛ وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعَدَالَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْغِنَى أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا[348].

فَإِنِ ازْدَحَمَ عَلَى أَخْذِ الْمَنْبُوذِ بِبَلَدٍ؛ أَوْ قَرْيَةٍ؛ ظَاعِنٌ إِلَى بَادِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَآخَرُ مُقِيمٌ فِي الْبَلَدِ: فَالْمُقِيمُ بِالْبَلَدِ أَوْلَى بِأَخْذِهِ وَحَضَانَتِهِ؛ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ وَأَحْوَطُ لِنَسَبِهِ؛ وَلاَ يُقَدَّمُ الْمُقِيمُ عَلَى ظَاعِنٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ؛ بَلْ يَسْتَوِيَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ بِحَضَانَتِهِ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ تَقْدِيمَ قَرَوِيٍّ مُقِيمٍ بِالْقَرْيَةِ الَّتِي وُجِدَ الْمَنْبُوذُ فِيهَا عَلَى بَلَدِيٍّ ظَاعِنٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ؛ وَيُقَدَّمُ حَضَرِيٌّ عَلَى بَدَوِيٍّ؛ إِذَا وَجَدَاهُ بِمَهْلَكَةٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (لَقِيطٌ ف 8).

وَيَسْتَوِيَانِ إِذَا وَجَدَاهُ بِمَحَلَّةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ؛ وَيُقَدَّمُ الْبَصِيرُ عَلَى الأَعْمَى؛ وَالسَّلِيمُ عَلَى الْمَجْذُومِ وَالأَبْرَصِ إِذَا قُلْنَا بِأَهْلِيَّتِهِمَا لِلاِلْتِقَاطِ.

وَإِذَا وُجِدَ اللَّقِيطُ فِي بَلَدٍ فَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْمُلْتَقِطُ بَلَدِيًّا أَوْ بَدَوِيًّا أَوْ قَرَوِيًّا؛ لِخُشُونَةِ

[348] () مغني المحتاج 2 / 419، والمحلي شرح المنهاج 3 / 124، وتحفة المحتاج 6 / 344، والمغني 5 / 760.

عَيْشِ الْبَادِيَةِ؛ وَتَفْـوِيتِ تَعَلُّمِ الـدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالصَّـنْعَةِ؛ وَضَيَاعِ النَّسَبِ.

كَمَا يَمْتَنِعُ نَقْلُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى قَرْيَةٍ[349].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (لَقِيطٌ ف 8) وَمَا بَعْدَهَا.

الْحُكْمُ بِإِسْلاَمِ الْمَنْبُوذِ أَوْ كُفْرِهِ

6 - لاَ يَخْلُو الْمَنْبُوذُ مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ أَوْ فِي دَارِ الْكُفْرِ.

فَأَمَّا دَارُ الْإِسْلاَمِ فَضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: دَارٌ اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَقِيطُ هَذِهِ مَحْكُومٌ بِإِسْلاَمِهِ - وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَعَهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ أَوْ مُعَاهَـدُونَ - تَغْلِيبًا لِلْإِسْلاَمِ وَلِظَاهِرِ الدَّارِ؛ وَلِأَنَّ الْإِسْلاَمَ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ.

الثَّانِي: دَارٌ فَتَحَهَـا الْمُسْـلِمُونَ فَهَـذِهِ إِنْ كَـانَ فِيهَـا مُسْـلِمٌ وَاحِـدٌ حُكِمَ بِإِسْـلاَمِ لَقِيطِهَـا؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمِ تَغْلِيبًا لِلْإِسْلاَمِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَـا مُسْـلِمٌ؛ بَـلْ كُـلُّ أَهْلِهَـا أَهْـلُ ذِمَّةٍ حُكِمَ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّ تَغْلِيبَ حُكْمِ الْإِسْـلاَمِ إِنَّمَـا يَكُـونُ مَـعَ الِاحْتِمَالِ؛ وَلاَ احْتِمَالَ هُنَا.

أَمَّا بَلَـدُ الْكُفَّارِ: فَـإِنْ كَـانَ بَلَـدًا لِلْمُسْـلِمِينَ فَغَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَـالْأَوَّلِ: إِنْ كَـانَ فِيـهِ مُسْـلِمٌ وَاحِـدٌ حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

[349] () تحفة المحتاج 6 / ـ 344 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 / ـ 418، 419، والمغني 758 وما بعدها.

وَإِنْ وُجِـدَ فِي دَارٍ لَمْ تَكُنْ لِلْمُسْـلِمِينَ أَصْـلاً فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ فَمَنْبُوذُهُ كَافِرٌ[350].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (لَقِيطٌ ف 10).

وَإِنْ وُجِدَ الْمَنْبُوذُ بِبَرِّيَّةٍ فَمُسْلِمٌ إِذَا كَانَتْ بَرِّيَّةَ دَارِنَـا؛ أَوْ كَانَتْ بَرِّيَّةً لاَ يَدَ لأَِحَدٍ عَلَيْهَا.

أَمَّا بَرِّيَّةُ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي لاَ يَطْرُقُهَا مُسْلِمٌ فَلاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ مَنْبُوذِهَا[351].

وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ بِالدَّارِ كَانَ مُسْلِمًا بَاطِنًا أَيْضًـا إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ ذِمِّيٌّ؛ فَإِذَا بَلَغَ وَأَفْصَحَ بِالْكُفْرِ كَانَ مُرْتَدًّا.

وَإِنْ كَـانَ ثَمَّ ذِمِّيٌّ كَـانَ مُسْـلِمًا ظَـاهِرًا؛ فَـإِنْ بَلَـغَ وَأَفْصَحَ كُفْرًا فَهُوَ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ لِضَعْفِ الدَّارِ.

وَإِنْ أَقَـامَ ذِمِّيٌّ أَوْ حَـرْبِيٌّ بَيِّنَـةً عَلَى نَسَـبِ الْمَنْبُـوذِ لَحِقَـهُ؛ لأَِنَّهُ كَالْمُسْـلِمِ فِي النَّسَـبِ؛ وَتَبِعَـهُ بِـالْكُفْرِ؛ وَارْتَفَـعَ مَـا ظَنَنَّاهُ مِنْ إِسْـلاَمِهِ؛ لأَِنَّ الـدَّارَ حُكْمٌ بِالْيَـدِ؛ وَالْبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنْ مُجَرَّدِ يَدٍ.

وَتَصَـوُّرُ عُلُوقِـهِ مِنْ مُسْـلِمَةٍ وُطِئَتْ بِشُـبْهَةٍ نَـادِرٌ لاَ يُعَـوَّلُ عَلَيْـهِ مَـعَ الْبَيِّنَـةِ؛ وَتَشْـمَلُ الْبَيِّنَـةُ مَحْضَ النِّسْوَةِ[352].

---

[350] () تحفة المحتاج 6 / ـ 350، ومغني المحتاج 2 / ـ 422 وما بعـدها، والمغني 2 / 748 وما بعدها.

[351] () مغني المحتاج 2 ؍ 422، وتحفة المحتاج 6 ؍ 346، 350 ـ 351، والمغني 5 / 758.

[352] () تحفة المحتاج 6 ؍ 351 ـ 352، ومغني المحتاج 2 ؍ 422 ـ 423، والمغني 5 / 749.

وَإِنْ أَلْحَقَهُ قَائِفٌ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: الَّذِي يَتَّجِهُ اعْتِبَارُ إِلْحَاقِهِ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ فَهُوَ
كَالْبَيِّنَةِ بَلْ أَقْوَى.
وَفِي النِّسْوَةِ: أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ بِهِنَّ النَّسَبُ تَبِعَهُ بِالْكُفْرِ؛ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى بِأَنَّهُ ابْنُهُ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ؛ فَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ بِالْكُفْرِ وَإِنْ لَحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلاَمِهِ لاَ يُغَيَّرُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى كَافِرٍ مَعَ إِمْكَانِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ النَّادِرَةِ؛ وَمَحَلُّ هَذَا الْخِلاَفِ إِنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ نَحْوُ صَلاَةٍ؛ وَإِلاَّ - بِأَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ - لَمْ يُغَيِّرِ ادِّعَاءُ الْكَافِرِ نَسَبَهُ شَيْئًا عَنْ حُكْمِ الإِسْلاَمِ بِالدَّارِ؛ وَتَقْوَى بِالصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا قَطْعًا؛ وَيُحَالُ بَيْنَهُمَا وُجُوبًا.

وَمُقْتَضَى حُكْمِهِمْ بِإِسْلاَمِ الْمَنْبُوذِ تَارَةً وَكُفْرِهِ تَارَةً أُخْرَى: أَنَّ لِقَاضٍ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرُ مَنْبُوذٍ الْحُكْمَ بِكُفْرِهِ فِيمَا نَصُّوا عَلَى كُفْرِهِ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: وَلاَ مَعْنَى لِمَا قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِقَاضٍ أَنْ يَحْكُمَ بِكُفْرِ أَحَدٍ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ بِالْكُفْرِ رِضًا بِهِ؛ وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ[353].

اسْتِلْحَاقُ الْمَنْبُوذِ

---

[353] () المصادر السابقة.

7 - إِنِ اسْتَلْحَقَ الْمَنْبُوذَ الْمَحْكُومَ بِإِسْلاَمِهِ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلاِلْتِقَاطِ؛ بِأَنْ يَكُونَ حُرًّا ذَكَرًا مُسْلِمًا لَحِقَهُ بِشُرُوطِ الاِسْتِلْحَاقِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (اسْتِلْحَاقٌ ف 11 - 14).

رِقُّ الْمَنْبُوذِ وَحُرِّيَّتُهُ

8 - الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ؛ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ؛ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدَ الْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيُّ وَحَمَّادٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيَّةُ؛ لأَنَّ الأْصْلَ فِي الآْدَمِيِّينَ الْحُرِّيَّةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ أَحْرَارًا؛ وَإِنَّ الرِّقَّ لِلْعَارِضِ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ الْعَارِضُ فَلَهُ حُكْمُ الأْصْلِ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يُقِمْ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ؛ وَتَتَعَرَّضُ لأَِسْبَابِ الْمِلْكِ فَيُعْمَلُ بِهَا[354].

وَإِنْ أَقَرَّ الْمَنْبُوذُ الْمُكَلَّفُ بِالرِّقِّ لِشَخْصٍ فَصَدَّقَهُ قُبِلَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ إِقْرَارٌ بِحُرِّيَّةٍ كَسَائِرِ الأْقَارِيرِ.

فَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ لاَ يَثْبُتُ الرِّقُّ؛ وَكَذَا إِنْ سَبَقَ إِقْرَارٌ بِحُرِّيَّةٍ فَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بَعْدَهُ؛ لأَِنَّهُ بِالإِْقْرَارِ الأْوَّلِ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الأْحْرَارِ فَلاَ يَمْلِكُ إِسْقَاطَهَا[355].

354() الاختيار 3 / 29، والمغني 5 / 747 ـ 748، ومغني المحتاج 2 / 425، وتحفة المحتاج 6 / 356 ـ 357، والشرح الصغير 4 / 180.

355() تحفة المحتاج 6 / 357، ومغني المحتاج 2 / 425، وتكملة فتح القدير 6 / 250، والزرقاني 8 / 80، وكشاف القناع 6 / 392.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالرِّقِّ أَلاَّ يَسْبِقَهُ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نُفُوذُهُ حُرِّيَّةً كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ؛ بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ الْمَاضِيَةِ الْمُضِرَّةِ بِهِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ فِيهَا لَهُ؛ لاَ فِي الْأَحْكَامِ الْمَاضِيَةِ الْمُضِرَّةِ بِغَيْرِهِ؛ فَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا؛ كَمَا لاَ يُقْبَلُ الْإِقْرَارُ عَلَى الْغَيْرِ بِدَيْنٍ؛ فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقَرَّ بِرِقٍّ وَفِي يَدِهِ مَالٌ قَضَى مِنْهُ؛ ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِلْمُقَرِّ لَهُ[356].

ادِّعَاءُ رِقِّ الْمَنْبُوذِ مَنْ لَيْسَ بِيَدِهِ

9 - إِنِ ادَّعَى رِقَّ الْمَنْبُوذِ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ بِلاَ خِلاَفٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ الْحُرِّيَّةُ فَلاَ تُتْرَكُ بِلاَ حُجَّةٍ؛ بِخِلاَفِ النَّسَبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاحْتِيَاطِ وَالْمَصْلَحَةِ.

وَكَذَا إِنِ ادَّعَاهُ الْمُلْتَقِطُ كَمَا ذَكَرَ؛ وَيَجِبُ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ لِخُرُوجِهِ بِدَعْوَى الرِّقِّ عَنِ الْأَمَانَةِ؛ وَقَدْ يَسْتَرِقُّهُ فِيمَا بَعْدُ؛ قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَيَّدَهُ الْأَذْرَعِيُّ.

وَخَالَفَ الزَّرْكَشِيُّ تَعْلِيلَ الْمَاوَرْدِيِّ وَقَالَ: لَمْ يَتَحَقَّقْ كَذِبُهُ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْأَمَانَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: إِنَّ اتِّهَامَهُ صَيَّرَهُ كَغَيْرِ الْأَمِينِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ صَارَتْ مَظِنَّةَ الْإِضْرَارِ بِالْمَنْبُوذِ[357].

نَفَقَةُ الْمَنْبُوذِ

[356] () المراجع السابقة.

[357] () تحفة المحتاج 6 / 358، ومغني المحتاج 2 / 426 ـ 427.

10 - نَفَقَةُ الْمَنْبُوذِ تَكُونُ مِنْ مَالِهِ إِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ؛ أَوْ كَانَ مُسْتَحِقًّا فِي مَـالٍ عَـامٍّ؛ كَـالأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَـةِ عَلَى اللُّقَطَاءِ أَوِ الْمُوصَى بِهَا لَهُمْ.

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي (مُصْـطَلَحِ لَقِيـطٌ ف 15؛ 16).

جِنَايَةُ الْمَنْبُوذِ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ

11 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جِنَايَـةِ الْمَنْبُـوذِ وَالْجِنَايَـةِ عَلَيْهِ.

وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (لَقِيـطٌ ف 17؛ 18).



مُنْتَقِلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُنْتَقِـلُ فِي اللُّغَـةِ: اسْـمُ فَاعِـلٍ مِنَ الْفِعْـلِ «انْتَقَلَ»؛ وَالاِنْتِقَالُ: التَّحَوُّلُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَيَخْتَصُّ الْبَحْثُ هُنَا بِتَحَوُّلِ الْكَـافِرِ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ؛ أَمَّا الاِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَيُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَحَوُّلٌ ف 7 - 9).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمُرْتَدُّ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْمُرْتَدِّ فِي اللُّغَةِ الرَّاجِعُ عَنِ الشَّيْءِ؛ وَالرِّدَّةُ الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ[358].

وَالْمُرْتَدُّ شَرْعًا: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الإِسْلاَمِ[359].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُنْتَقِلِ وَالْمُرْتَدِّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَرَجَ عَنْ دِينِهِ؛ إِلاَّ أَنَّ الْمُرْتَدَّ خَرَجَ مِنْ دِينِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ؛ وَالْمُنْتَقِلُ خَرَجَ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْبَاطِلِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُنْتَقِلِ:

الدِّينُ الَّذِي يُقَرُّ عَلَيْهِ الْمُنْتَقِلُ

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الدِّينِ الَّذِي يُقَرُّ عَلَيْهِ الْمُنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ آرَاءٍ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ؛ وَوَثَنِيٍّ عَجَمِيٍّ.

كَمَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مِنْ دِينِهِ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ الإِسْلاَمِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَى الْعَوْدِ لِلدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ[360].

---

[358] () المصباح المنير.

[359] () قواعد الفقه للبركتي.

وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْمَالِكِيُّ رِوَايَةً: أَنَّ الْمُنْتَقِـلَ يُقْتَــلُ لِخُرُوجِــهِ عَنِ الْعَهْــدِ الَّذِي انْعَقَــدَ لَــهُ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ[361].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـرِ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي إِحْـدَى الرِّوَايَتَيْنِ - اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْبُهُوتِيُّ - إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْتَقَـلَ كِتَابِيٌّ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَالْيَهُودِيِّ يَتَنَصَّرُ أَوِ النَّصْـرَانِيِّ يَتَهَـوَّدُ لَمْ يُقَـرَّ بِالْجِزْيَةِ ﴿ ﴾: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًـا فَلَنْ يُقْبَـلَ مِنْهُ﴾[362]؛ وَقَدْ أَحْدَثَ دِينًا بَاطِلاً بَعْـدَ اعْتِرَافِـهِ بِبُطْلاَنِـهِ فَلاَ يُقَرُّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: مَحَـلُّ عَـدَمِ قَبُـولِ غَيْـرِ الإِسْلاَمِ فِيمَا بَعْدَ عَقْدِ الْجِزْيَةِ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ؛ أَمَّا لَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ بِدَارِ الْحَـرْبِ ثُمَّ جَاءَنَـا وَقَبِـلَ الْجِزْيَـةَ فَإِنَّهُ يُقَرُّ لِمَصْلَحَةِ قَبُولِهَا.

وَمُقَابِـلُ الأَظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَـةِ الثَّانِيَـةِ لِلْحَنَابِلَةِ - نَصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَـدُ وَهُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْخِـرَقِيِّ وَاخْتِيَارُ الْخَلاَّلِ - أَنَّهُ يُقَرُّ عَلَى الدِّينِ الَّذِي انْتَقَـلَ إِلَيْـهِ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ دِينِ أَهْـلِ الْكِتَـابِ؛ وَلِتَسَـاوِيهِمَا فِي التَّقْرِيرِ بِالْجِزْيَةِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا خِلاَفُ الْحَقِّ.

---

[360] () تبـيين الحقـائق 3 / 277، وحاشـية ابن عابـدين 3 / 285، ومواهب الجليل 3 / 380 ـ 381، وحاشية الدسوقي 4 / 308.

[361] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 54.

[362] () سورة آل عمران / 85.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يُقْبَلُ مِنْهُ الْإِسْلاَمُ أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ كَانَ مَقَرًّا عَلَيْهِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ الْكِتَابِيُّ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا لَوْ تَوَثَّنَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ لَمْ يُقَرَّ بِالْجِزْيَةِ قَطْعًا.

وَفِيمَا يُقْبَلُ مِنْهُ قَوْلاَنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَظْهَرُهُمَا الْإِسْلاَمُ.

وَالثَّانِي: هُوَ أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ.

وَانْفَرَدَ الْمَحَلِّيُّ - فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ - بِإِضَافَةِ قَوْلٍ ثَالِثٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنَّهُ يُقَرُّ عَلَى مُسَاوِيهِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَهَوَّدَ وَثَنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُقَرَّ بِالْجِزْيَةِ وَيَتَعَيَّنُ الْإِسْلاَمُ فِي حَقِّهِ لاِنْتِقَالِهِ عَمَّا لاَ يُقَرُّ عَلَيْهِ إِلَى بَاطِلٍ وَالْبَاطِلُ لاَ يُفِيدُ الْإِقْرَارَ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا انْتَقَلَ مَجُوسِيٌّ إِلَى دِينٍ لاَ يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ لَمْ يُقَرَّ كَأَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ.

وَإِنِ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ خُرِّجَ فِيهِ الرِّوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لاَ يُقَرُّ.

وَالثَّانِيَةُ: يُقَرُّ عَلَيْهِ[363].

نِكَاحُ الْمُنْتَقِلِ

363() المغني 6 / 593، وكشاف القناع 5 / 122، ومغني المحتاج 3 / 189ـ 190، والمحلي و القليوبي 3 /ـ 153، ونهاية المحتاج 6 / 288.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ نِكَـاحِ الْيَهُودِيَّةِ إِذَا تَنَصَّـرَتْ وَالنَّصْــرَانِيَّةِ إِذَا تَهَــوَّدَتْ وَالْمَجُوسِــيَّةِ إِذَا تَهَــوَّدَتْ أَوْ تَنَصَّرَتْ

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - نِكَاحُ الْمُسْلِمِ لِلْمُنْتَقِلَةِ

4 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي حُكْمِ نِكَــاحِ الْمُسْــلِمِ لِلْمُنْتَقِلَةِ:

فَــذَهَبَ الْجُمْهُــورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُــوزُ لِلْمُسْــلِمِ نِكَــاحُ الْمُنْتَقِلَةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْـرَانِيَّةِ دُونَ الْمَجُوسِـيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَلِأَنَّ الْمُنْتَقِلَةَ تُقَرُّ عَلَى مَـا انْتَقَلَتْ إِلَيْــهِ[(364)]؛ وَلِعُمُــومِ ﴿ ﴾: ﴿وَالْمُحْصَــنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[(365)].

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ فِي الأَصَــحِّ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُــوزُ لِلْمُسْــلِمِ نِكَــاحُ الْمُنْتَقِلَــةِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْعَكْسُ وَإِنْ كَـانَتْ مَنْكُوحَـةَ مُسْـلِمٍ فَـإِنَّ تَهَوُّدَهَا أَوْ تَنَصُّرَهَا كَرِدَّةِ مُسْلِمَةٍ تَحْتَـهُ فَتُنَجَـزُ الْفُرْقَـةُ فِي الْحَالِ وَلاَ مَهْرَ لَهَا لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ قِبَلِهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَفَ نِكَاحُهَـا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِـدَّةِ أَوْ

---

[364] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 388 ـ 389، وحاشـية العـدوي على الرسالة 2 /ـ 56، ومواهب الجليل 3 /ـ 166، ومغني المحتـاج 3 / 190، وروضة الطالبين 7 / 140.

[365] () سورة المائدة / 5.

عَـادَتْ إِلَى دِينِهَـا الأَوَّلِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي قَـوْلٍ دَامَ النِّكَاحُ؛ وَإِلاَّ بَـانَ حُصُـولُ الْفُرْقَـةِ مِنْ وَقْتِ الاِنْتِقَـالِ؛ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى يَنْفَسِخُ فِي الْحَالِ[366].

ب - انْتِقَـالُ أَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ الـذِّمِّيَّيْنِ إِلَى غَيْـرِ دِينِ الإِسْلاَمِ

5 - إِذَا انْتَقَلَ أَحَدُ الـزَّوْجَيْنِ الـذِّمِّيَّيْنِ إِلَى دِينِ كُفْـرٍ آخَرَ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: النَّصْرَانِيَّةُ إِذَا تَهَـوَّدَتْ أَوْ عَكْسُـهُ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ لأَنَّ الْكُفْـرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِـدَةٌ وَكَـذَا لَـوْ تَمَجَّسَتْ زَوْجَةُ النَّصْرَانِيِّ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَـا كَمَـا لَـوْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فِي الاِبْتِـدَاءِ؛ وَالْمُـرَادُ بِالْمَجُوسِـيِّ مَنْ لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ سَمَاوِيٌّ فَيَشْمَلُ الْوَثَنِيَّ وَالدَّهْرِيَّ[367].

وَهَـذَا مَـا تَقْتَضِـيهِ عِبَـارَاتُ فُقَهَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ يُصَرِّحُونَ بِفَسَادِ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ[368].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْمُنْتَقِلَةَ إِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَةَ كَـافِرٍ لاَ يَرَى حِـلَّ الْمُنْتَقِلَـةِ فَهِيَ كَالْمُرْتَـدَّةِ فَتُتَنَجَّزُ الْفُرْقَـةُ قَبْـلَ الْـوَطْءِ وَكَـذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ تَعُـدْ إِلَى دِينِهَـا قَبْـلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

---

[366] () روضة الطالبين 7 / 140، ومغني المحتاج 3 / 190، وكشاف القناع 5 / 122، والمغني لابن قدامة 6 / 594.

[367] () حاشية ابن عابدين 2 / 388 ـ 389.

[368] () الذخيرة 4 / 325، وحاشية الدسوقي 2 / 267.

أَمَّا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ الْكَافِرُ يَرَى نِكَاحَهَا فَتُقَرُّ[369].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الـذِّمِّيَّيْنِ إِلَى دِينٍ لاَ يُقَرُّ عَلَيْـهِ كَـالْيَهُودِيِّ يَتَنَصَّـرُ أَوِ النَّصْـرَانِيِّ يَتَهَوَّدُ؛ أَوْ تَمَجَّسَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْكِتَـابِيَّيْنِ فَكَـالرِّدَّةِ فَيَنْفَسِـخُ النِّكَـاحُ قَبْـلَ الـدُّخُولِ وَيَتَوَقَّفُ بَعْـدَهُ عَلَى انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ؛ لأَِنَّهُ انْتِقَـالٌ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلاَنِهِ فَلَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ كَالْمُرْتَدِّ[370].

ج - انْتِقَالُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الذِّمِّيَّيْنِ إِلَى الإِْسْلاَمِ

6 - لِلْفُقَهَاءِ فِي الآْثَـارِ الْمُتَرَتِّبَـةِ عَلَى انْتِقَـالِ أَحَـدِ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ إِلَى الإِْسْلاَمِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِسْلاَمٌ ف 5).

ذَبِيحَةُ الْمُنْتَقِلِ

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنِ انْتَقِلْ مِنَ الْكِتَـابِيِّينَ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ لاَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ.

انْظُرْ: (ذَبَائِحُ ف 27).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَبِيحَـةِ الْكِتَـابِيِّ إِذَا انْتَقَـلَ مِنْ دِينِـهِ إِلَى دِينِ أَهْـلِ كِتَـابٍ آخَـرِينَ كَيَهُـودِيٍّ تَنَصَّـرَ أَوِ الْعَكْسِ.

فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْجُمْلَـةِ إِلَى حِـلِّ ذَبِيحَتِهِ؛ وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِـكَ بِأَنَّهُ يُقَـرُّ عَلَى مَـا انْتَقَـلَ

[369] () تحفة المحتاج وحواشيها 7 / 327.
[370] () كشاف القناع 5 / 122.

إِلَيْهِ فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ عِنْدَ الـذَّبْحِ حَتَّى لَـوْ تَمَجَّسَ يَهُـودِيٌّ لاَ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

وَعَلَّلَ الشَّــافِعِيَّةُ ذَلِــكَ بِأَنَّهُ يُقَــرُّ لِتَسَــاوِيهِمَا فِي التَّقْرِيرِ بِالْجِزْيَةِ.

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

لأَِنَّهُ لاَ يُقَرُّ عَلَى مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ.

وَاشْــتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِحِـلِّ ذَبِيحَـةِ الْكِتَـابِيِّ أَصَـالَةً أَوِ انْتِقَالاً شُرُوطًا ثَلاَثَةً وَهِيَ:

أ - أَنْ يَكُونَ الْمَذْبُوحُ مَمْلُوكًا لِلْكِتَابِيِّ.

ب - أَنْ يَكُونَ الْمَذْبُوحُ مِمَّا يَحِلُّ لَهُ بِشَرْعِنَا لاَ إِنْ ذَبَحَ الْيَهُودِيُّ ذَا الظُّفُرِ فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

ج - أَنْ لاَ يَذْبَحَهُ عَلَى صَنَمٍ[371].

وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنِ انْتَقَلَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ إِلَى دِينٍ يُقَرُّ أَهْلُهُ بِكِتَابٍ وَجِزْيَـةٍ وَأُقِـرَّ عَلَيْهِ حَلَّتْ ذَكَاتُهُ وَإِلاَّ فَلاَ[372].

وَأَمَّا الشَّــافِعِيَّةُ فَـإِنَّهُمْ يَشْــتَرِطُونَ لِحِـلِّ الـذَّبْحِ أَنْ يَكُونَ الـذَّابِحُ مِمَّنْ يَحِـلُّ نِكَاحُنَـا لأَِهْـلِ مِلَّتِـهِ؛ فَلاَ تَحِـلُّ عِنْدَهُمْ ذَبِيحَةُ الْكِتَابِيِّ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينِ أَهْلِ كِتَـابٍ آخَـرِينَ[373]؛ وَسَـبَقَ أَنْ ذَكَرْنَـا أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ عِنْـدَ

---

[371] () حاشية ابن عابـدين 5 /ـ 190، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 100 ـ 101، وروضة الطالبين 7 / 140.

[372] () الإنصاف 10 / 388.

[373] () تحفـة المحتـاج 9 /ـ 314، وشـرح المحلي 4 /ـ 240، ومغـني المحتاج 4 / 266.

الشَّــافِعِيَّةِ نِكَــاحُ الْمُسْــلِمِ لِلْمُنْتَقِلَــةِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْعَكْسُ.

عُقُوبَةُ الْمُنْتَقِلِ

8 - عَلَى ضَوْءِ مَا أَوْضَحْنَاهُ مِنَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي الدِّينِ الَّذِي يُقَرُّ عَلَيْهِ الْمُنْتَقِلُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي إِيقَاعِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ إِلَى رَأْيَيْنِ:

الرَّأْيُ الأَْوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لِلأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ الْمُنْتَقِـلَ تُقْبَـلُ مِنْـهُ الْجِزْيَـةُ وَيَظَـلُّ ذِمِّيًّا وَلاَ عُقُوبَــةَ عَلَيْــهِ لأَِنَّ أَهْــلَ الْكُفْــرِ كُلُّهُمْ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ[374].

الـرَّأْيُ الثَّانِي: يُفَـرَّقُ بَيْنَ مَـا إِذَا انْتَقَـلَ إِلَى دِينٍ يُقَـرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ؛ أَوِ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ لاَ يُقَـرُّ أَهْلُـهُ عَلَيْـهِ وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَــةٍ؛ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا الْقَاضِـي أَبُـو بَكْـرٍ؛ فَـإِنِ انْتَقَـلَ إِلَى دِينٍ يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ.

أَمَّا إِذَا انْتَقَـلَ إِلَى دِينٍ لاَ يُقَـرُّ أَهْلُـهُ عَلَيْـهِ كَمَـا لَـوِ انْتَقَـلَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْـرَانِيَّةِ إِلَى الْمَجُوسِــيَّةِ أَوِ الْوَثَنِيَّةِ أَوِ انْتَقَلَ مِنَ

---

[374] () تبـيين الحقـائق 3 /ـ 277، وحاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 285، ومواهب الجليـل 3 /ـ 380 ـ 381، والدسـوقي 4 /ـ 308، ومغـني المحتاج 3 / 189 ـ 190، والمغني 6 / 593 ـ 594.

الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَهُوَ كَمُسْلِمٍ ارْتَدَّ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الإِْسْلاَمُ فَقَطْ؛ أَوْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الإِْسْلاَمُ أَوِ الرُّجُوعُ إِلَى دِينِهِ الأَْوَّلِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ؛ أَوْ إِلَى دِينٍ مُسَاوٍ لِدِينِهِ الأَْوَّلِ عِنْدَ الْبَعْضِ الآْخَرِ؛ فَإِنْ أَبَى فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْحَالِ كَالْمُرْتَدِّ الْمُسْلِمِ؛ وَالثَّانِي وَهُوَ الأَْصَحُّ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِمَأْمَنِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَأْمَنٌ كَمَنْ نَبَذَ الْعَهْدَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ حَرْبِيٌّ إِنْ ظَفِرْنَا بِهِ قَتَلْنَاهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَمَانٌ قَتَلْنَاهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى تَرْكِ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ؛ وَفِي صِفَةِ إِجْبَارِهِ عِنْدَهُمْ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[375]؛ وَلأَِنَّهُ ذِمِّيٌّ نَقَضَ الْعَهْدَ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَضَهُ بِتَرْكِ الْتِزَامِ الذِّمَّةِ وَهَلْ يُسْتَتَابُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُسْتَتَابُ؛ لأَِنَّهُ يُسْتَرْجَعُ عَنْ دِينٍ بَاطِلٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ فَيُسْتَتَابُ كَالْمُرْتَدِّ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لاَ يُسْتَتَابُ؛ لأَِنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ أُبِيحَ قَتْلُهُ فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ بَادَرَ وَأَسْلَمَ أَوْ رَجَعَ إِلَى مَا يُقَرُّ عَلَيْهِ عَصَمَ دَمَهُ وَإِلاَّ قُتِلَ.

---

[375] () حديث: «من بدل دينه فاقتلوه».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / ـ 267 ط السلفية) من حديث ابن عباس.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْيَهُودِيُّ فِي النَّصْرَانِيَّةِ رَدَدْتُهُ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَلَمْ أَدَعْهُ فِيمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ؛ قَالَ: وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا فَدَخَلَ فِي الْمَجُوسِيَّةِ كَانَ أَغْلَظَ؛ لأَنَّهُ لاَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؛ وَلاَ تُنْكَحُ لَهُ امْرَأَةٌ وَلاَ يُتْرَكُ حَتَّى يُرَدَّ إِلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ: تَقْتُلُهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ؟ قَالَ: إِنَّهُ لأَهْلُ ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْكِتَابِيَّ الْمُنْتَقِلَ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ لاَ يُقْتَلُ بَلْ يُكْرَهُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ[(376)].

إِرْثُ الْمُنْتَقِلِ

9 - إِنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ يُجِيزُونَ لِلذِّمِّيِّ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ دِينِهِ إِلَى دِينِ كُفْرٍ آخَرَ؛ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي إِرْثِ الْمُنْتَقِلِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ

وَاحِدَةٌ؛ وَحِينَئِذٍ فَيَرِثُ بَعْضُهُمُ الْبَعْضَ مُطْلَقًا.

وَيَرَى الْبَعْضُ أَنَّ الْكُفْرَ ثَلاَثَ مِلَلٍ: الْيَهُودِيَّةُ؛ وَالنَّصْرَانِيَّةُ؛ وَدِينُ سَائِرِهِمْ؛ وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ وَحِينَئِذٍ يَرَوْنَ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ مِلَّةٍ يَتَوَارَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ لاَ يَرَوْنَ جَوَازَ الاِنْتِقَالِ مِنْ دِينِ كُفْرٍ إِلَى آخَرَ وَلاَ يُقْبَلُ مِنَ الْمُنْتَقِلِ إِلاَّ الإِْسْلاَمُ؛ وَهُمُ

376() حاشية ابن عابدين 2 / 388، 396، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 53 ـ 54، ومغني المحتاج 3 /ـ 189 ـ 190، وتحفة المحتاج مع حواشيه 7 /ـ 326 ـ 327، وروضة الطالبين 7 /ـ 140 ـ 141، والمغني لابن قدامة 6 / 593 ـ 594.

الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ فَـإِنَّهُمْ لاَ يُجِيزُونَ أَنْ يَرِثَ الْمُنْتَقِلُ أَحَدًا أَوْ يَرِثُهُ آخَرُ[377].

وَقَـدْ نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُنْتَقِـلَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ آخَرَ كَيَهُودِيٍّ تَنَصَّرَ أَوْ نَصْرَانِيٍّ تَهَوَّدَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لاَ يَرِثُ أَحَدًا وَلاَ يَرِثُهُ أَحَدٌ بِمَعْنَى لاَ يَرِثُهُ أَهْلُ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ عَنْهُ وَلاَ يَرِثُهُمْ؛ وَلاَ يَرِثُهُ أَهْلُ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَلاَ يَرِثُهُمْ؛ لأَنَّهُ لاَ يُقَرُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَـدَّ؛ وَمَـالُ الْمُنْتَقِـلِ يَكُـونُ فَيْئًا لِبَيْتِ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ إِذَا مَـاتَ كَمَـا هُـوَ شَـأْنُ مَـالِ الْمُرْتَـدِّ إِذَا مَاتَ[378].

مِنْحَةٌ

انْظُرْ: هِبَةٌ.

مَنْدُوبٌ

انْظُرْ: نَدْبٌ.

مَنْسَكٌ

---

[377] () الفتاوى الهندية 6 / 277، وشرح الزرقاني 8 / 228، والتهذيب في علم الفرائض 238 ـ 239، ومغني المحتاج 3 / 25.

[378] () مغني المحتاج 3 /ـ 25، والقليوبي وعميرة 3 /ـ 148، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 6 /ـ 416، وحاشية الشرواني والعبادي 7 / 326، 327.

انْظُرْ: حَجٌّ؛ عُمْرَةٌ.

مُنَصَّفٌ

انْظُرْ: أَشْرِبَةٌ.



مَنَعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَنَعَةُ فِي اللُّغَةِ: الْعِزُّ وَالْقُوَّةُ يُقَالُ: هُوَ فِي مَنَعَةٍ أَيْ مَعَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ عَشِيرَتِهِ أَوْ فِي عِزِّ قَوْمِهِ فَلاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مَنْ يُرِيدُهُ.

وَيُقَالُ: أَزَالَ مَنَعَةَ الطَّيْرِ أَيْ قُوَّتَهُ الَّتِي يَمْتَنِعُ بِهَا عَلَى مَنْ يُرِيدُهُ[379].

وَمِنْهُ مَا وَرَدَ فِي غَنَائِمِ بَدْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ بِمَنَعَةِ السَّمَاءِ أَيْ بِقُوَّةِ الْمَلاَئِكَةِ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِجُنُودٍ مِنَ السَّمَاءِ[380].

---

[379] () المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[380] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط والمغرب في ترتيب المعرب.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[381].

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَنَعَةِ:

اشْتِرَاطُ الْمَنَعَةِ فِي الْبَغْيِ وَالْحِرَابَةِ

2 - مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْفُقَهَاءُ لِتَحَقُّقِ وَصْفِ الْبَغْيِ وَالْحِرَابَةِ: أَنْ يَكُـونَ لِلْبُغَـاةِ وَالْمُحَـارِبِينَ مَنَعَةٌ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ: مُصْطَلَحَ (بُغَاةٌ ف 6 حِرَابَةٌ ف 8).

اسْتِعَانَةُ الْبُغَاةِ بِالْمُسْتَأْمَنِينَ وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اسْـتَعَانَ الْبُغَـاةُ بِالْمُسْـتَأْمَنِينَ فَمَتَى أَعَـانُوهُمْ كَـانُوا نَاقِضِـينَ لِلْعَهْـدِ وَصَـارُوا كَأَهْـلِ حَـرْبٍ لِأَنَّهُمْ تَرَكُـوا الشَّرْطَ وَهُـوَ كَفُّهُمْ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ وَعَهْـدُهُمْ مُـؤَقَّتٌ بِخِلاَفِ الذِّمِّيِّينَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِـكَ مُكْـرَهِينَ وَكَـانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ لَمْ يُنْتَقَضْ عَهْدُهُمْ[382].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ: مُصْطَلَحَ (بُغَاةٌ ف 33).



---

[381] () قواعد الفقه، للبركتي.

[382] () فتح القدير 4 / 416، ونهاية المحتاج 7 / 388، والمهذب 1 / 221، وكشاف القناع 6 / 166، والمغني 8 / 121 ـ 122.

مَنْفَعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَنْفَعَةُ فِي اللُّغَةِ:

كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَالْجَمْعُ مَنَافِعُ[383].

وَالْمَنْفَعَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ هِيَ: الْفَائِدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِاسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ فَكَمَا أَنَّ الْمَنْفَعَةَ تُسْتَحْصَلُ مِنَ الدَّارِ بِسُكْنَاهَا تُسْتَحْصَلُ مِنَ الدَّابَّةِ بِرُكُوبِهَا[384].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْغَلَّةُ:

2 - الْغَلَّةُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ شَيْءٍ يَحْصُلُ مِنْ رِيعِ الأْرْضِ أَوْ أُجْرَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْجَمْعُ غِلاَلٌ وَغَلاَّتٌ[385].

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ هَذَا اللَّفْظَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ.

فَقَدْ فَسَّرَ الْبَعْلِيُّ الْغَلَّةَ بِالثَّمَرَةِ وَالْكَسْبِ وَنَحْوِهِمَا[386].

383() لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

384() درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 1 /ـ 100 المادة (125)، والمنثور في القواعد للزركشي 3 / 230.

385() المصباح المنير.

386() المطلع على أبواب المقنع ص 287.

وَفِي مُرْشِدِ الْحَيْـرَانِ: الْمُـرَادُ بِالْغَلَّةِ كُـلُّ مَـا يَحْصُـلُ مِنْ رِيعِ الأَرْضِ وَكِرَائِهَا وَثَمَرَةِ الْبُسْتَانِ[387].

وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَـارَاتِ الْقَلْيُـوبِيِّ أَنَّ الْغَلَّةَ: هِيَ الْفَائِدَةُ الْعَيْنِيَّةُ الْحَاصِـلَةُ عَنْ شَـيْءٍ مَـا فِي حِينِ أَنَّ الْمَنْفَعَـةَ: هِيَ الْفَائِدَةُ غَيْرُ الْعَيْنِيَّةِ[388].

وَقَـالَ السُّـبْكِيُّ فِي الصِّـلَةِ بَيْنَ الْمَنْفَعَـةِ وَالْغَلَّةِ: الْمَنَافِعُ وَالْغَلَّةُ مُتَقَارِبَانِ وَكُلُّ عَيْنٍ فِيهَا مَنْفَعَـةٌ فَقَـدْ يَحْصُـلُ مِنْهَـا شَـيْءٌ غَيْـرُ تِلْـكَ الْمَنْفَعَـةِ إِمَّا بِفِعْلِـهِ كَالاِسْتِغْلاَلِ أَوْ بِعِوَضٍ عَنْ فِعْـلِ غَيْـرِهِ أَوْ مِنْ عِنْـدِ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ الشَّيْءُ يُسَمَّى غَلَّةً[389].

ب - **الْعَيْنُ:**

3 - الْعَيْنُ لَهَا عِدَّةُ مَعَانٍ فِي اللُّغَةِ مِنْهَا مَا ضُرِبَ مِنَ الـدَّنَانِيرِ وَالنَّقْـدِ وَعَيْنُ الْمَـاءِ وَالْعَيْنُ الْبَاصِـرَةُ وَالْجَاسُوسُ.

وَعَيْنُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْمَقْصُودُ بِـالْعَيْنِ هُنَـا هِيَ الشَّـيْءُ الْمُعَيَّنُ الْمُشَخَّصُ كَبَيْتٍ وَحِصَانٍ[390].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَيْنَ أَصْلٌ لِلْمَنْفَعَةِ.

ج - **الاِنْتِفَاعُ:**

---

[387] () مرشد الحيران لمحمد قدري باشا المادة (20) ص 7.

[388] () القليوبي 3 / 171.

[389] () مغني المحتاج 3 / 64.

[390] () المصباح المنير، ومجلة الأحكام العدلية مادة 159.

4 - الاِنْتِفَاعُ لُغَةً: مَصْدَرُ انْتَفَعَ مِنَ النَّفْعِ وَهُوَ الْخَيْـرُ وَهُوَ مَـا يَتَوَصَّـلُ بِـهِ الإِنْسَـانُ إِلَى مَطْلُوبِـهِ[391] وَقَـالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْمُرَادُ بِالنَّفْعِ الْمَكِنَـةُ أَوْ مَـا يَكُـونُ وَسِـيلَةً إِلَيْهَا[392].

وَالاِنْتِفَـاعُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: هُـوَ حَـقُّ الْمُنْتَفِـعِ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ وَاسْتِغْلاَلِهَا مَا دَامَتْ قَائِمَةً عَلَى حَالِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَقَبَتُهَا مَمْلُوكَةً[393].

وَأَمَّا الصِّـلَةُ بَيْنَ الْمَنْفَعَـةِ وَالاِنْتِفَـاعِ فَقَـدْ قَـالَ الْقَرَافِيُّ عِنْدَ بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِـدَةِ تَمْلِيـكِ الاِنْتِفَـاعِ وَقَاعِدَةِ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَـةِ: تَمْلِيـكُ الاِنْتِفَـاعِ نُرِيـدُ بِـهِ أَنْ يُبَاشِـرَ هُـوَ بِنَفْسِـهِ فَقَـطْ وَتَمْلِيـكُ الْمَنْفَعَـةِ هُـوَ أَعَمُّ وَأَشْـمَلُ فَيُبَاشِـرُ بِنَفْسِـهِ وَيُمَكِّنُ غَيْـرَهُ مِنَ الاِنْتِفَـاعِ بِعِوَضٍ كَالإِجَارَةِ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ كَالْعَارِيَةِ[394].

(ر: انْتِفَاعٌ ف 3).

مَالِيَّةُ الْمَنْفَعَةِ

5 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مَالِيَّةِ الْمَنْفَعَـةِ فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمَـذْهَبِ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ مُتَقَوِّمَةٌ.

391() المصباح المنير.

392() البحر المحيط 6 / 15.

393() مرشد الحيران المادة 13 ص 5.

394() الفروق للقرافي 1 / 187.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ أَمْوَالاً مُتَقَوِّمَةً فِي حَدِّ ذَاتِهَا إِلاَّ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا الْعَقْدُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مَالٌ ف 2).

الآْثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الاِخْتِلاَفِ فِي مَالِيَّةِ الْمَنْفَعَةِ:

يَتَرَتَّبُ عَلَى اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي مَالِيَّةِ الْمَنْفَعَةِ اخْتِلاَفُهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ[395] مِنْهَا:

أ - ضَمَانُ الْمَنَافِعِ

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ تُضْمَنُ بِالإِْتْلاَفِ وَالْغَصْبِ كَمَا تُضْمَنُ الأَْعْيَانُ.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: أَنَّ الشَّارِعَ أَجَازَ أَنْ تَكُونَ مَهْرًا فِي النِّكَاحِ وَلأَِنَّ الْمَالَ اسْمٌ لِمَا هُوَ مَخْلُوقٌ لإِقَامَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ بِهِ وَالْمَنَافِعُ يَصْدُقُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَلأَِنَّ الْمَنْفَعَةَ مُبَاحَةٌ مُتَقَوِّمَةٌ فَتُجْبَرُ فِي الْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ[396].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لاَ تُضْمَنُ لاَ بِالْغَصْبِ وَلاَ بِالإِْتْلاَفِ وَإِنَّمَا تُضْمَنُ بِالْعَقْدِ أَوْ شُبْهَةِ الْعَقْدِ.

أَمَّا عَدَمُ ضَمَانِ الْمَنَافِعِ بِالْغَصْبِ فَلأَِنَّهَا حَدَثَتْ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ وَكَسْبِهِ وَالْكَسْبُ لِلْكَاسِبِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ

---

[395] () تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص 227 ـ 229.

[396] () حاشية الدسوقي 2 / 309، وقواعد الأحكام 1 / 172،

=

بِهِ»[397] فَلاَ يَضْمَنُ مِلْكَهُ وَلأَنَّ الْغَصْبَ إِزَالَةُ يَـدِ الْمَالِـكِ بِإِثْبَـاتِ الْيَـدِ الْعَادِيَّةِ وَلاَ يُتَصَـوَّرُ ذَلِـكَ فِي الْغَصْـبِ لأَنَّ الْمَنَافِعَ أَعْرَاضٌ لاَ تَبْقَى زَمَانَيْنِ فَيَسْتَحِيلُ غَصْبُهَا.

وَأَمَّا عَدَمُ ضَمَانِ الْمَنَافِعِ بِالإِتْلاَفِ فَلأَنَّهَا لاَ تَخْلُـو إِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَيْهَا الإِتْلاَفُ قَبْلَ وُجُودِهَا أَوْ حَالَ وُجُودِهَـا أَوْ بَعْدَ وُجُودِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَـالٌ، أَمَّا قَبْـلَ وُجُودِهَـا فَلأَنَّ إِتْلاَفَ الْمَعْــدُومِ لاَ يُمْكِنُ، وَأَمَّا حَــالَ وُجُودِهَــا فَلأَنَّ الإِتْلاَفَ إِذَا طَرَأَ عَلَى الْوُجُودِ رَفَعَهُ فَـإِذَا قَارَنَـهُ مَنَعَـهُ، وَأَمَّا بَعْدَ وُجُودِهَا فَلأَنَّهَا تَنْعَدِمُ كُلَّمَا وُجِدَتْ فَلاَ يُتَصَوَّرُ إِتْلاَفُ الْمَعْدُومِ[398].

وَقَدِ اسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ أَصْلِ عَدَمِ تَضْمِينِ الْمَنَـافِعِ ثَلاَثَةَ مَسَائِلَ وَهِيَ: مَالَ الْيَتِيمِ وَمَـالَ الْوَقْـفِ وَالْمُعَـدَّ لِلاِسْتِغْلاَلِ[399].

(ر: ضَمَانٌ ف 22 وَغَصْبٌ ف 18).

ب - جَعْلُ الْمَنْفَعَةِ صَدَاقًا

---

[397] = والمغني مع الشـرح 5 /ـ 435 ـ 436، والقواعـد لابن رجب ص 171.
() حديث: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به».
أخرجه أبو داود (3 / 803 ط حمص)، والنسائي (7 / 314 ط المكتبة التجاريـة)، والـدارقطني في السـنن (3 /ـ 28 ط دار المحاسـن ـ القاهرة) من حديث سمرة بن جندب وقال العظيم آبـادي: إسـناده حسن.

[398] () المبسـوط للسرخسـي 11 /ـ 78، وتبـيين الحقـائق وحاشـية الشلبي عليه 5 / 233 ـ 234.

[399] () الأشباه والنظـائر لابن نجيم ص 284 نشـر دار ومكتبـة الهلال، وانظر: فتح الغفار لشرح المنار لابن نجيم 1 / 53 ط الحلبي.

7 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْــــهُورِ وَالشَّــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ صَدَاقًا جَرْيًـا عَلَى أَصْلِهِمْ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ يَصِحُّ تَسْمِيَتُهُ صَدَاقًا وَالْمَنَافِعُ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهَا فَتَصِحُّ تَسْمِيَتُهَا صَدَاقًا[400].

وَلِلْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَسْــأَلَةِ تَفْصِــيلٌ: فَقَــدْ جَــاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: الْمَهْرُ إِنَّمَـا يَصِـحُّ بِكُـلِّ مَـا هُـوَ مَـالٌ مُتَقَوِّمٌ وَالْمَنَافِعُ تَصْـلُحُ مَهْـرًا غَيْـرَ أَنَّ الـزَّوْجَ إِذَا كَـانَ حُرًّا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى خِدْمَتِهِ إِيَّاهَا جَازَ النِّكَاحُ وَيُقْضَى لَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ[401].

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي مَعْرِضِ الاِسْتِدْلاَلِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّـيْخَانِ: إِنَّ الْمَنَـافِعَ لَيْسَـتْ بِـأَمْوَالٍ مُتَقَوِّمَـةٍ عَلَى أَصْــلِ أَصْــحَابِنَا وَلِهَــذَا لَمْ تَكُنْ مَضْــمُونَةً بِالْغَصْــبِ وَالإِتْلاَفِ، وَإِنَّمَــا يَثْبُتُ لَهَــا حُكْمُ التَّقَـوُّمِ فِي سَــائِرِ الْعُقُودِ شَرْعًا ضَرُورَةً دَفْعًا لِلْحَاجَـةِ بِهَـا وَلاَ يُمْكِنُ فِي دَفْـعِ الْحَاجَــةِ بِهَــا هَاهُنَــا لأَنَّ الْحَاجَــةَ لاَ تَنْــدَفِعُ إِلاَّ بِالتَّسْلِيمِ وَأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ شَرْعًا لأَنَّ اسْـتِخْدَامَ الْحُـرَّةِ زَوْجَهَا الْحُرَّ حَرَامٌ لِكَوْنِهِ اسْتِهَانَةً وَإِذْلاَلاً وَهَذَا لاَ يَجُوزُ.

---

[400] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 2 / 448، ومغني المحتاج 3 / 220، وتخريج الفروع على الأصول 227، والمغني لابن قدامة 6 / 682.

[401] () الفتاوى الهندية 1 / 302.

وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَافِعِ سَائِرِ الأَعْيَانِ مِنْ سُكْنَى دَارِهِ وَخِدْمَةِ عَبِيدِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا وَزِرَاعَةِ أَرْضِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ الأَعْيَانِ مُدَّةً مَعْلُومَةً صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ لأَنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ أَوِ الْتُحِقَتْ بِالأَمْوَالِ شَرْعًا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ لِمَكَانِ الْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ فِي النِّكَاحِ مُتَحَقِّقَةٌ، وَإِمْكَانُ الدَّفْعِ بِالتَّسْلِيمِ ثَابِتٌ بِتَسْلِيمِ مَحَالِّهَا إِذْ لَيْسَ فِيهِ اسْتِخْدَامُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فَجُعِلَتْ أَمْوَالاً وَالْتُحِقَتْ بِالأَعْيَانِ فَصَحَّتْ تَسْمِيَتُهَا[402].

ج - ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ عِنْدَ مُعَاوَضَةِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ بِمَنْفَعَةٍ

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ مُعَاوَضَةِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ بِمَنْفَعَةٍ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الشُّفْعَةُ فِي مُعَاوَضَةِ عَيْنِ الْمَالِ بِمَا لَيْسَ بِعَيْنِ الْمَالِ لأَنَّ الشَّفِيعَ يَتَمَلَّكُ بِمَا يَتَمَلَّكُ بِهِ الْمُشْتَرِي وَتَمَلُّكُ الشَّفِيعِ بِمَا تَمَلَّكَهُ بِهِ الْمُشْتَرِي هُنَا غَيْرُ مُمْكِنٍ وَالتَّمَلُّكُ بِعَيْنِ الْمَالِ لَيْسَ تَمَلُّكًا بِمَا تَمَلَّكَ بِهِ الْمُشْتَرِي فَامْتَنَعَ أَصْلاً، وَلاَ تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِيهَا مَشْرُوعَةً وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا جَعَلَ الدَّارَ مَهْرًا: بِأَنْ تَزَوَّجَ عَلَى دَارٍ، أَوْ جَعَلَهَا بَدَلَ الْخُلْعِ بِأَنْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى دَارٍ أَوْ جَعَلَهَا أُجْرَةً فِي الإِجَارَاتِ بِأَنِ اسْتَأْجَرَ بِدَارٍ لأَنَّ هَذَا مُعَاوَضَةُ الْمَالِ

[402] () بدائع الصنائع 2 / 278 ـ 279.

بِالْمَنْفَعَـةِ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِجَـارَةِ ثَبَتَ فِي الْمَنْفَعَـةِ وَكَـذَا حُكْمُ النِّكَاحِ وَالْمَنْفَعَةِ - كَمَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ - لَيْسَ بِمَالٍ إِذِ الْمَنَافِعُ فِي الأَصْلِ لاَ قِيمَةَ لَهَا وَالأَصْلُ فِيهَـا أَنْ لاَ تَكُونَ مَضْمُونَةً لِأَنَّ الشَّـيْءَ يُضْـمَنُ بِمِثْلِـهِ فِي الأَصْـلِ وَالْعَـرَضُ لاَ يُمَاثِـلُ الْعَيْنَ، وَلِهَـذَا لاَ تُضْـمَنُ بِالْغَصْـبِ وَالإِتْلاَفِ إِلاَّ أَنَّهَـا تَتَقَـوَّمُ بِالْعَقْـدِ بِطَرِيـقِ الضَّـرُورَةِ وَلِحَاجَـةِ النَّاسِ، فَبَقِيَ مَـا وَرَاءَ ذَلِـكَ عَلَى الأَصْـلِ فَلاَ يَظْهَرُ تَقَوُّمُهَا فِي حَقِّ الشَّفِيعِ[403].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَـانَتِ الْمُعَاوَضَـةُ بِشَـيْءٍ غَيْـرِ مُتَمَـوَّلٍ كَمَنْ جَعَـلَ الشِّـقْصَ صَـدَاقًا أَوْ عِوَضَ خُلْـعٍ أَوْ عِتْـقٍ أَوْ صُـلْحٍ عَنْ دَمٍ فِي جِنَايَـةِ الْعَمْـدِ ثَبَتَتِ الشُّـفْعَةُ فِي كُـلِّ ذَلِـكَ وَيَأْخُـذُهُ الشَّـفِيعُ بِقِيمَـةِ الشِّقْصِ[404].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: شُفْعَةٌ ف 55).

د - وِرَاثَةُ الْمَنَافِعِ

9 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ الْمَنَـافِعَ تُـورَثُ مِثْـلَ بَقِيَّةِ الأَمْـوَالِ الْمَمْلُوكَـةِ جَرْيًـا عَلَى أَصْـلِهِمْ مِنْ أَنَّ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ مُتَقَوِّمَةٌ.

403() بدائع الصنائع 5 / 12، وتبيين الحقائق 5 / 253، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 335، وانظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص 228.

404() حاشية الدسوقي 3 / 477، والشرح الصغير 3 / 635، ومغني المحتاج 2 / 298 ـ 299، وروضة الطالبين 5 / 78، ونهاية المحتاج 5 / 204 ـ 205.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَنَـافِعَ بِانْفِرَادِهَـا لاَ تَحْتَمِلُ الإِرْثَ وَإِنْ كَانَ الْمُوَرِّثُ تَمَلَّكَهَا بِعِوَضٍ[405].

(ر: حَقٌّ ف 42 وَإِرْثٌ ف 6).

الْعُقُودُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ

10 - الْمَنَافِعُ تُمْلَكُ بِطَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَرَدَ عَلَيْهَا عَقْدٌ وَحْدَهَا[406].

وَالْعُقُودُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ ثَلاَثَـةُ أَقْسَـامٍ: مِنْهَـا: مَـا هُـوَ بِعِـوَضٍ وَهُـوَ الإِجَـارَةُ وَالْجَعَالَـةُ وَالْقِـرَاضُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ.

وَمِنْهَـا: مَـا هُـوَ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ كَـالْوَقْفِ وَالشَّـرِكَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَحِفْظِ اللَّقِيطِ.

وَمِنْهَا: نَوْعَانِ مُتَرَدِّدَانِ بَيْنَ هَـذَيْنِ الْقِسْـمَيْنِ وَهُمَـا: الْوَكَالَةُ وَالْقِيَامُ عَلَى الأَطْفَالِ فَإِنَّهُ تَارَةً يَكُونُ بِعِـوَضٍ وَتَارَةً بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وَمِنْـهُ: الْمُسَـابَقَةُ وَالْمُنَاضَـلَةُ وَهِيَ قِسْـمٌ مُفْـرَدٌ إِذِ الْمُرَادُ تَمْلِيكُ مَنْفَعَتِهِ[407].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَـامِ هَـذِهِ الْعُقُـودِ وَمَعْرِفَـةِ مَوْقِـعِ عُنْصُرِ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا تُنْظَرُ الْمُصْطَلَحَاتُ الْخَاصَّـةُ بِهَـذِهِ الْعُقُودِ.

---

[405] () بدائع الصنائع 7 / 353.
[406] () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 229.
[407] () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 228.

حُكْمُ اشْتِرَاطِ مَنْفَعَةٍ فِي الْقَرْضِ

11 - مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْقَرْضِ أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِ جَرُّ مَنْفَعَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَجُزْ، نَحْوَ مَا إِذَا أَقْرَضَهُ وَشَرَطَ شَرْطًا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ أَوْ أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ غَلَّةً[408] عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ صِحَاحًا لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»[409] هَذَا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مَشْرُوطَةً فِي

الْقَرْضِ أَوْ مَلْحُوظَةً أَوْ مَعْرُوفَةً وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ[410].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (قَرْضٌ ف 28).

رَهْنُ الْمَنْفَعَةِ

12 - الأَْصْلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ يَجُوزُ رَهْنُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لاَ يَجُوزُ رَهْنُهُ[411].

---

408 () الغلة من الدراهم هي المقطعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو حبة (المغرب ص 343).

409 () حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

=

410 = ذكر ابن حجر في التلخيص (3 / 34 ط شركة الطباعة الفنية): أن الحارث بن أبي أسامة رواه في مسنده من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5 / 350 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث فضالة بن عبيد موقوفا.

() بدائع الصنائع 7 / 395، والعناية شرح الهداية 5 / 452 ط بولاق، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 265، والكافي لابن عبد البر 2 / 75 ط مطبعة حسان، والمغني لابن قدامة 4 / 354.

411 () الفتاوى الهندية 5 / 435، والأشباه لابن نجيم ص 288، والمغني 4 / 380، 384، والشرقاوي على التحرير 2 / 123.

بِنَاءً عَلَى هَذَا الأَصْلِ لاَ يَجُوزُ رَهْنُ الْمَنَافِعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهَا إِذِ الْمَنَافِعُ لَيْسَتْ بِمَالٍ عِنْدَهُمْ[412].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا يُجِيزُونَ بَيْعَ الْمَنَافِعِ لَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ جَوَازِ

رَهْنِ الْمَنَافِعِ لأَنَّ مَقْصُودَ الرَّاهِنِ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ وَالْمَنَافِعُ تَهْلَكُ إِلَى حُلُولِ الْحَقِّ فَلاَ يَحْصُلُ بِهَا الاِسْتِيثَاقُ[413].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي جَوَازِ رَهْنِ الْمَنْفَعَةِ قَوْلاَنِ:

جَاءَ فِي جَوَاهِرِ الإِكْلِيلِ فِيمَا يَجُوزُ رَهْنُهُ قَالَ: كَظُهُورِ حَبْسِ دَارٍ رُهِنَتْ عَلَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ فَثَبَتَ تَحْبِيسُهَا عَلَى رَاهِنِهَا فَقِيلَ: يَبْطُلُ رَهْنُهَا وَلاَ يَنْتَقِلُ الرَّهْنُ إِلَى مَنْفَعَتِهَا، وَقِيلَ يَصِحُّ رَهْنُهَا وَيَنْتَقِلُ إِلَيْهَا لِجَوَازِ بَيْعِ الْمَنْفَعَةِ وَرَهْنِهَا فَلاَ يَبْطُلُ رَهْنُهَا بِبُطْلاَنِ رَهْنِ الدَّارِ[414].

قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ

13 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ إِذَا تَرَاضَى الشُّرَكَاءُ عَلَيْهَا (وَهِيَ الْمُهَايَأَةُ).

---

[412] () البدائع 6 / 135، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 1 / 100 المادة (26).

[413] () الشرقاوي على التحرير 2 / 124، والمغني 4 / 387.

[414] () جواهر الإكليل 2 / 78.

كَمَـا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ أَحَـدُ الشُّـرَكَاءِ قِسْمَةَ الأَعْيَانِ وَالآخَرُ قِسْمَةَ الْمَنَافِعِ يَقْسِمُ الْقَاضِـي الأَعْيَانَ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّكْمِيلِ[415].

وَلِلْفُقَهَـاءِ فِي إِجْبَـارِ الشَّـرِيكِ الْمُمْتَنِـعِ عَنْ قِسْـمَةِ الْمَنَـافِعِ وَصِـفَةِ قِسْـمَةِ الْمَنَـافِعِ مِنْ حَيْثُ اللُّزُومُ وَعَدَمُهُ وَأَنْوَاعِ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ وَمَحَلِّهَا وَفِيمَا تَصِحُّ فِيهِ هَذِهِ الْقِسْمَةُ وَمَـا لاَ تَصِـحُّ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي (قِسْمَةٌ ف 55 وَمَا بَعْدَهَا).

مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ

14 - الْمِلْكُ أَرْبَعَةُ أَنْـوَاعٍ: مِلْـكُ عَيْنٍ وَمَنْفَعَـةٍ وَمِلْـكُ عَيْنٍ بِلاَ مَنْفَعَةٍ وَمِلْكُ مَنْفَعَةٍ بِلاَ عَيْنٍ وَمِلْكُ انْتِفَـاعٍ مِنْ غَيْرِ مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ[416].

إِسْقَاطُ مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ وَالاِعْتِيَاضُ عَنْهُ

15 - الأَصْلُ فِي الْمَنَـافِعِ أَنَّهَـا تَقْبَـلُ الإِسْـقَاطَ مِنْ مَالِكِ الْعَيْنِ الْمُنْتَفِـعِ بِهَـا أَوْ مُسْـتَحِقِّ مَنْفَعَتِهَـا إِذْ كُـلُّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لاَ يَمْنَـعُ مِنْ إِسْـقَاطِ حَقِّهِ فِي الْمَنْفَعَـةِ بِـدُونِ عِـوَضٍ مَـا لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ مَـانِعٌ مِنْ ذَلِـكَ وَهَـذَا بِاتِّفَاقٍ.

أَمَّا إِسْقَاطُهُ بِعِوَضٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

---

[415] () الهداية وشروحها 8 / 27 ط الأميرية، ومغني المحتاج 4 / 426، والمغني 9 / 130، والقوانين الفقهية 187 ـ 188.

[416] () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 351 ومـا بعـدها نشـر مكتبـة الهلال، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 326، والقواعـد لابن رجب ص 195 وما بعدها.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَـإِنَّ الاِعْتِيَـاضَ عَنِ الْمَنَـافِعِ عِنْـدَهُمْ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ لِمَالِـكِ الرَّقَبَـةِ وَالْمَنْفَعَـةِ أَوْ لِمَالِـكِ الْمَنْفَعَـةِ بِعِوَضٍ.

وَلِلتَّفْصِـيلِ يُنْظَـرُ (إِسْـقَاطٌ ف 35 -ـ 36 وَحَـقٌّ ف 25).

انْتِهَاءُ مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ

16 - تَنْتَهِي مِلْكِيَّةُ الْمَنْفَعَةِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

أ - هَلاَكُ مَحَــلِّ الْمَنْفَعَــةِ حَيْثُ تَنْفَسِــخُ الْإِجَــارَةُ وَالْإِعَارَةُ وَالْوَصِيَّةُ بِهَلاَكِ الْعَيْنِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا أَوْ تَلَفِهَا.

ب - انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لَهَا.

ج - وَفَاةُ الْمُنْتَفِعِ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا وَانْظُرْ (إِذْنٌ ف65).

الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى جَـوَازِ الْوَصِـيَّةِ بِالْمَنَـافِعِ لِأَنَّ الْمُوصِـيَ لَمَّا مَلَـكَ تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ حَالَ حَيَاتِهِ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ فَلأَنْ يُمَلِّكَهَا بِعَقْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَوْسَعُ الْعُقُودِ؛ أَلاَ تَـرَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَحْتَمِلُ مَا لاَ يَحْتَمِلُهُ سَائِرُ الْعُقُودِ مِنْ عَـدَمِ الْمَحَلِّ وَالْخَطَرِ وَالْجَهَالَةِ[417].

وَيَـرَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ لاَ تَجُـوزُ الْوَصِـيَّةُ بِالْمَنَـافِعِ لِأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ.

---

[417]() بدائع الصـنائع 7 /ـ 352، وتبـيين الحقـائق 6 /ـ 202، وجـواهر الإكليل 2 / 324، ومغني المحتاج 3 / 45، والمغني 6 / 59.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَصِيَّةِ بِالْمَنْفَعَةِ (ر: وَصِيَّةٌ).

وَقْفُ الْمَنْفَعَةِ

18 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ وَقْفِ الْمَنْفَعَةِ.

فَيَرَى الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَدَمَ جَوَازِ وَقْفِ الْمَنْفَعَةِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ جَوَازَ وَقْفِهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

الاِخْتِصَاصُ بِالْمَنَافِعِ

19 - قَالَ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: الاِخْتِصَاصُ بِالْمَنَافِعِ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الاِخْتِصَاصُ بِإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ بِالتَّحَجُّرِ وَالإِْقْطَاعِ.

الثَّانِي: الاِخْتِصَاصُ بِالسَّبْقِ إِلَى بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ.

الثَّالِثُ: الاِخْتِصَاصُ بِالسَّبْقِ إِلَى مَقَاعِدِ الأَْسْوَاقِ.

الرَّابِعُ: الاِخْتِصَاصُ بِمَقَاعِدِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلاَةِ وَالْعُزْلَةِ وَالاِعْتِكَافِ.

الْخَامِسُ: الاِخْتِصَاصُ بِالسَّبْقِ إِلَى الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَالأَْوْقَافِ.

السَّادِسُ: الاِخْتِصَاصُ بِمَوَاقِعِ النُّسُكِ كَالْمَطَافِ وَالْمَسْعَى وَعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنًى وَمَرْمَى الْجِمَارِ.

السَّابِعُ: الاِخْتِصَاصُ بِالْخَانَاتِ الْمُسَبَّلَةِ فِي الطُّرُقَاتِ.

الثَّامِنُ: الاِخْتِصَــــاصُ بِـــــالْكِلاَبِ وَالْمُحْتَـــــرَمِ مِنَ الْخُمُورِ[418].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (إِحْيَاءُ الْمَـوَاتِ ف 20 وَاسْـتِيلاَءٌ ف 19 وَمَا بَعْدَهَا وَطَرِيـقٌ ف9 وَمَـا بَعْـدَهَا وَمَجْلِسٌ ف 7 وَاخْتِصَاصٌ ف 64 وَمَا بَعْدَهَا وَتَحْجِيرٌ ف 1).

تَعْطِيلُ الإِْنْسَانِ عَنْ مَنَافِعِهِ

20 - لاَ يَجُوزُ تَعْطِيلُ الإِْنْسَانِ عَنْ مَنَافِعِـهِ وَأَشْـغَالِهِ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ تَعْطِيلُ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ إِذَا اسْـتَدْعَاهُ الْحَاكِمُ بِطَلَبِ خَصْمِهِ لإِحْضَارِهِ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْمَصْـلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَكَـذَلِكَ تَعْطِيـلُ الشُّـهُودِ إِذَا اسْتُحْضِـرُوا لِمَـا تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهُ وَكَذَلِكَ اسْتِحْضَـارُهُمْ لِمَـا لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالشَّهَادَةِ كَالنِّكَاحِ لأَِنَّهَا حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ فَصَارَ كَتَعْطِيلِهِمْ فِيمَـا لاَ يَتِمُّ مِنْ حُقُـوقِ اللَّهِ إِلاَّ بِالتَّعْطِيـلِ كَـالْغَزَوَاتِ وَالْجُمُعَاتِ وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرَاتِ[419].

إِذْهَابُ مَنَافِعِ أَعْضَاءِ الإِْنْسَانِ

21 - الْجِنَايَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى إِذْهَابِ مَنْفَعَـةِ الْعُضْـوِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

فَإِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى إِذْهَابِ مَنْفَعَةِ الْعُضْـوِ عَمْدًا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (جِنَايَةٌ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ ف 35).

---

[418] () قواعد الأحكام 2 / 73.

[419] () قواعد الأحكام 2 / 167.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى فَوْتِ مَنْفَعَةِ الْعُضْوِ خَطَأً فَلِلْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (دِيَاتٌ ف 55 - 62).

الْأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ الْإِذْنُ

22 - قَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ: الْأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ الْإِذْنُ وَفِي الْمَضَارِّ الْمَنْعُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَيْنَكَ أَصْلاَنِ نَافِعَانِ فِي الشَّرْعِ.

أَمَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ (الْأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ الْإِذْنُ) فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[420] وَ «اللاَّمُ» تَقْتَضِي الاِخْتِصَاصَ بِجِهَةِ الاِنْتِفَاعِ[421].

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: ﴿ ﴾: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[422] أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَنْ لاَ تَثْبُتَ حُرْمَةُ زِينَةِ اللَّهِ وَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ حُرْمَةُ زِينَةِ اللَّهِ امْتَنَعَ ثُبُوتُ الْحُرْمَةِ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ زِينَةِ اللَّهِ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ جُزْءٌ مِنَ الْمُقَيَّدِ فَلَوْ ثَبَتَتِ الْحُرْمَةُ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ زِينَةِ اللَّهِ لَثَبَتَتِ الْحُرْمَةُ فِي زِينَةِ اللَّهِ تَعَالَى

---

[420] () سورة البقرة / 29.

[421] () المحصول الجزء الثاني القسم الثالث ص 131.

[422] () سورة الأعراف / 32.

وَذَلِـكَ عَلَى خِلاَفِ الأَصْـلِ وَإِذَا انْتَفَتِ الْحُرْمَـةُ بِالْكُلِّيَّةِ ثَبَتَتِ الإِبَاحَةُ.

الْمَسْـلَكُ الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى قَـالَ: ﴿أُحِـلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَـاتُ﴾(423) وَلَيْسَ الْمُـرَادُ مِنَ الطَّيِّبِ الْحَلاَلَ وَإِلاَّ لَـزِمَ التَّكْـرَارُ فَـوَجَبَ تَفْسِـيرُهُ بِمَـا يُسْـتَطَابُ وَذَلِـكَ يَقْتَضِي حِلَّ الْمَنَافِعِ بِأَسْرِهَا.

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ: وَهُوَ أَنَّهُ انْتِفَـاعٌ بِمَـا لاَ ضَـرَرَ فِيهِ عَلَى الْمَالِكِ قَطْعًا وَعَلَى الْمُنْتَفِعِ ظَـاهِرًا فَـوَجَبَ أَنْ لاَ يُمْنَـعَ كَالاِسْتِضَـاءَةِ بِضَـوْءِ سِـرَاجِ الْغَيْـرِ وَالاِسْتِظْلاَلِ بِظِلِّ جِدَارِهِ.

إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لاَ ضَـرَرَ فِيـهِ عَلَى الْمَالِـكِ لأَنَّ الْمَالِـكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَالضَّرَرُ عَلَيْهِ مُحَالٌ.

وَأَمَّا مِلْكُ الْعِبَادِ فَقَدْ كَانَ مَعْدُومًا وَالأَصْلُ بَقَـاءُ ذَلِـكَ لِعَـدَمِ تَـرْكِ الْعَمَـلِ بِـهِ فِيمَـا وَقَـعَ اتِّفَـاقُ الْخَصْـمِ عَلَى كَوْنِـهِ مَانِعًـا فَيَبْقَى فِي غَيْـرِهِ عَلَى الأَصْلِ(424).

الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الأَعْيَانَ إِمَّا لاَ لِحِكْمَةٍ أَوْ لِحِكْمَةٍ وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَمَـا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ﴾(425) وَقَوْلِهِ:

423() سورة المائدة / 4.

424() المحصول الجزء الثاني القسم الثالث ص 139 ـ 140.

425() سورة الأنبياء / 16.

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[426] وَلأَنَّ الْفِعْلَ الْخَالِيَ عَنِ الْحِكْمَةِ عَبَثٌ وَالْعَبَثُ لاَ يَلِيقُ بِالْحَكِيمِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ خَلَقَهَا لِحِكْمَةٍ فَتِلْكَ الْحِكْمَةُ إِمَّا عَوْدُ النَّفْعِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَيْنَا.

وَالأَوَّلُ مُحَالٌ لاِسْتِحَالَةِ الاِنْتِفَاعِ عَلَيْهِ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْمُحْتَاجُونَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْخَلْقِ نَفْعَ الْمُحْتَاجِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ نَفْعُ الْمُحْتَاجِ مَطْلُوبَ الْحُصُولِ أَيْنَمَا كَانَ.

فَإِنْ مُنِعَ مِنْهُ فَإِنَّمَا يُمْنَعُ لأَنَّهُ بِحَيْثُ يَلْزَمُهُ رُجُوعُ ضَرَرٍ إِلَى مُحْتَاجٍ فَإِذَا نَهَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَعْضِ الاِنْتِفَاعَاتِ عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا مَنَعَنَا مِنْهَا لِعِلْمِهِ بِاسْتِلْزَامِهَا لِلْمَضَارِّ، إِمَّا فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَآلِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ عَلَى خِلاَفِ الأَصْلِ فَثَبَتَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الإِبَاحَةُ[427].

وَأَوْرَدَ الزَّرْكَشِيُّ دَلِيلَ الأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ الإِذْنُ وَفِي الْمَضَارِّ الْمَنْعُ ضِمْنَ الأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَذَكَرَ الْخِلاَفَ فِي الاِحْتِجَاجِ بِهِ وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَنَافِعِ هُنَا مُقَابِلَ الأَعْيَانِ بَلْ كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَعَدَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى هَذَا الأَصْلِ: الْقَوْلَ بِالْبَرَاءَةِ

---

[426] () سورة المؤمنون / 115.

[427] () المرجع نفسه ص 141 ـ 142.

الْأَصْلِيَّةِ وَاسْتِصْحَابَ حُكْمِ النَّفْيِ فِي كُلِّ دَلِيلٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ(428).

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.



مُنَقِّلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُنَقِّلَةُ - بِكَسْرِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ - لُغَةً: الشَّجَّةُ الَّتِي تُنَقِّلُ الْعَظْمَ أَيْ تَكْسِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا فَرَاشُ الْعِظَامِ أَيْ رِقَاقُهَا(429).

وَاصْطِلاَحًا: عَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا: الَّتِي تَقْتَصِرُ الْجِنَايَةُ عَلَى نَقْلِ الْعَظْمِ وَتَحْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ وُصُولِهِ إِلَى الْجِلْدَةِ الَّتِي بَيْنَ الْعَظْمِ وَالدِّمَاغِ(430).

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: مَا يُنَقَّلُ بِهَا فَرَاشُ الْعَظْمِ أَيِ الْعَظْمُ الرَّقِيقُ الْكَائِنُ فَوْقَ الْعَظْمِ كَقِشْرِ الْبَصَلِ أَيْ مَا يَزِيلُ مِنْهَا الطَّبِيبُ فَرَاشَ الْعَظْمِ لِلدَّوَاءِ(431).

428 () البحر المحيط 6 / 12 ـ 13.

429 () المعجم الوسيط، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.

430 () العناية بهامش تكملة فتح القدير 8 / 312.

431 () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 252، والشرح الصغير 4 / 352.

وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: هِيَ الَّتِي تُنَقِّلُ الْعَظْمَ سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ وَهَشَّمَتْهُ أَوْ لاَ[432].

وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: هِيَ الَّتِي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ وَتُهَشِّمُهُ وَتُنَقِّلُ عِظَامَهَا بِتَكْسِيرِهَا[433].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُنَقِّلَةِ:

أَوَّلاً - عَدَمُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُنَقِّلَةَ لاَ يَجِبُ فِيهَا قِصَاصٌ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا وَلِلْخَطَرِ الشَّدِيدِ فِي الاِقْتِصَاصِ فِيهَا[434].

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لأَهْلِ الْيَمَنِ: وَفِيهِ: «وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشْرَةَ مِنَ الإْبِلِ»[435].

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ[436].

ثَانِيًا - شُرُوطُ وُجُوبِ دِيَةِ الْمُنَقِّلَةِ

---

[432] () مغني المحتاج 4 / 26، والقليوبي 4 / 112.

[433] () الشرح الصغير 4 / 352، ومغني المحتاج 4 / 26 ـ 58، وتبيين الحقائق 6 / 111 ـ 132، وكشاف القناع 5 / 558، 6 / 51 ـ 52 ـ 53، ونيل الأوطار 7 / 64.

[434] () كشاف القناع 6 / 53.

[435] () حديث: «وفي المنقلة خمسة عشرة من الإبل».
أخرجه النسائي (8 / 58 ـ 59) وخرجه ابن حجر في التلخيص (4 / 17 ـ 18) وتكلم على أسانيده، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

[436] () نيل الأوطار 7 / 64، وكشاف القناع 6 / 53، ومغني المحتاج 4 / 26ـ 58، وتبيين الحقائق 6 / 132، ورد المحتار 5 / 372، والشرح الصغير 4 / 353.

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الشُّـرُوطِ اللاَّزِمَـةِ لإِيجَـابِ هَذِهِ الدِّيَةِ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ مَا وَرَدَ فِي تَعْرِيفِ كُلِّ مَذْهَبٍ.

غَيْرَ أَنَّ لِلشَّافِعِيَّةِ تَفْصِيلاً آخَرَ:

فَقَالُوا: فِي الشَّجَّةِ الْمُنَقِّلَةِ بِالذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مَـعَ إِيضَاحٍ وَهَشْمٍ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

وَنَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَـدَثَتِ الْمُنَقِّلَـةُ الْهَاشِـمَةُ دُونَ إِيضَـاحٍ وَدُونَ إِحْـوَاجٍ إِلَيْـهِ بِشَـقٍّ وَدُونَ سَـرَايَةٍ فَالأَصَحُّ أَنَّ فِيهَا عَشَرَةَ أَبْعِرَةٍ وَقِيلَ: فِيهَا حُكُومَةٌ[437].

ثَالِثًا - تَعَدُّدُ الْمُنَقِّلَةِ

4 - لِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي تَعَـدُّدِ الْمُنَقِّلَـةِ بَيَانُـهُ فِيمَـا يَأْتِي:

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَيَتَعَدَّدُ الْـوَاجِبُ فِي الْمُنَقِّلَـةِ بِتَعَـدُّدِهَا إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِبَعْضِهَا، بَلْ كَانَ بَيْنَ كُـلِّ وَاحِـدَةٍ فَاصِـلٌ فَـإِنِ اتَّصَـلَتِ الْمُنَقِّلاَتُ بِـأَنْ صَـارَتْ شَـيْئًا وَاحِـدًا فَلاَ يَتَعَـدَّدُ الْـوَاجِبُ لأَنَّهَـا وَاحِـدَةٌ مُتَّسِـعَةٌ إِنْ كَـانَ بِضَـرْبَةٍ وَاحِـدَةٍ أَوْ ضَـرَبَاتٍ فِي فَـوْرٍ، فَلَـوْ تَعَـدَّدَتِ الْمُنَقِّلَـةُ بِضَرَبَاتٍ فِي زَمَنٍ مُتَرَاخٍ فَلِكُلِّ جُرْحٍ حُكْمُهُ وَلَوِ اتَّصَلَ[438].

---

[437] () الهداية مع تكملة فتح القـدير 9 / 217، والـزيلعي 6 / 132، والشرح الصغير 4 / 352، ومغني المحتاج 4 / 58.

[438] () الشرح الصغير 4 / 384.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي تَفْصِيلِ الْمُنَقِّلَـةِ مَـا فِي تَفْصِـيلِ الْمُوضِحَةِ وَالْهَاشِمَةِ وَقَـدْ فُصِّـلَ حُكْمُ الْمُوضِـحَةِ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي: إِنْ عَمَّتِ الْمُوضِـحَةُ الـرَّأْسَ وَنَـزَلَتْ إِلَى الْوَجْهِ فَمُوضِحَتَانِ أَوْ لَمْ تَعُمَّ الرَّأْسَ وَنَزَلَتْ إِلَى الْوَجْهِ فَمُوضِحَتَانِ لأَِنَّهُ أَوْضَحَهُ فِي عُضْوَيْنِ فَكَانَ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا حُكْمُ نَفْسِهِ.

وَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِـحَتَيْنِ بَيْنَهُمَـا حَـاجِزٌ فَعَلَى الْجَـانِي أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ: عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ.

فَإِنْ خَرَقَ بَيْنَهُمَا الْجَانِي أَوْ ذَهَبَ مَا بَيْنَهُمَـا بِسَـرَايَةٍ صَارَتَا مُوضِحَةً وَاحِـدَةً كَمَـا لَـوْ أَوْضَـحَهُ الْكُـلَّ مِنْ غَيْـرِ حَاجِزٍ.

وَإِنِ انْـدَمَلَتِ الْمُوضِـحَتَانِ ثُمَّ أَزَالَ الْجَـانِي الْحَـاجِزَ بَيْنَهُمَـا فَعَلَيْـهِ أَرْشُ ثَلاَثِ مَوَاضِـحَ لأَِنَّهُ اسْـتَقَرَّ عَلَيْـهِ أَرْشُ الأُْولَيَيْنِ بِالاِنْدِمَالِ ثُمَّ لَزِمَهُ أَرْشُ الثَّالِثَةِ.

وَإِنِ انْـدَمَلَتْ إِحْـدَاهُمَا ثُمَّ زَالَ الْحَـاجِزُ بِفِعْلِـهِ أَيِ الْجَانِي أَوْ بِسَرَايَةِ الأُْخْرَى الَّتِي لَمْ تَنْدَمِلْ فَمُوضِـحَتَانِ لأَِنَّهُ اسْـتَقَرَّ عَلَيْـهِ أَرْشُ الَّتِي انْـدَمَلَتْ وَمَـا عَـدَاهَا مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا.

وَإِنْ خَرَقَـهُ - أَيِ الْحَـاجِزَ - بَيْنَ الْمُوضِـحَتَيْنِ أَجْنَبِيٌّ فَعَلَى الأَْوَّلِ أَرْشُ مُوضِـحَتَيْنِ وَعَلَى الثَّانِي أَرْشُ مُوضِحَةٍ وَاحِدَةٍ لأَِنَّ فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لاَ يَنْبَنِي عَلَى فِعْلِ الآْخَرِ فَانْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِجِنَايَتِهِ.

وَإِنْ أَزَالَ الْحَــاجِزَ بَيْنَ الْمُوضِــحَتَيْنِ الْمَجْنِيُّ عَلَيْــهِ فَعَلَى الأَوَّلِ أَرْشُ مُوضِــحَتَيْنِ لأَنَّ ذَلِــكَ وَجَبَ عَلَيْــهِ بِجِنَايَتِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ شَيْءٌ بِفِعْلِ غَيْرِهِ[439].

فَــإِنِ اخْتَلَفَــا فِيمَنْ خَرَقَــهُ - أَيْ: الْحَــاجِزَ بَيْنَ الْمُوضِحَتَيْنِ - وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ: أَنَا الْخَارِقُ لِمَا بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْجَانِي: بَلْ أَنَا شَقَقْتُ لِمَا بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لِلْجَانِي: أَزَالَهَا آخَرُ سِوَاكَ صُدِّقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ لأَنَّ سَبَبَ أَرْشِ الْمُوضِحَتَيْنِ قَدْ وُجِدَ وَالْجَانِي يَدَّعِي زَوَالَهُ وَالْمَجْرُوحُ يُنْكِرُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ لأَنَّ الأَصْلَ مَعَهُ.

وَإِنْ خَرَقَ الْجَانِي مَا بَيْنَهُمَا فِي الْبَاطِنِ بِأَنْ قَطَعَ اللَّحْمَ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَتَرَكَ الْجِلْدَ الَّذِي فَوْقَهُمَا صَارَا مُوضِحَةً وَاحِدَةً لاتِّصَالِهِمَا مِنَ الْبَاطِنِ كَمَا لَوْ خَرَقَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَإِنْ خَرَقَ الْحَاجِزَ فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ فَثِنْتَانِ لِعَدَمِ اتِّصَالِهِمَا بَاطِنًا.

وَإِنْ جُرِحَ جِرَاحَةً وَاحِدَةً فِي طَرَفَيْهَا فَمُوضِحَتَانِ.

فَإِنْ كَانَتِ الشَّجَّةُ مُنَقِّلَةً وَمَا دُونَهَا فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُنَقِّلَةٍ فَقَطْ[440].

---

[439] () كشاف القناع 6 / 52 ـ 53.

[440] () كشاف القناع 6 / 52 ـ 53.



مَنْقُولٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَنْقُولُ فِي اللُّغَةِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ نَقَلَ يَنْقُلُ نَقْلاً وَالنَّقْلُ: تَحْوِيلُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَبَابُهُ نَصَرَ[441].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَنْقُولِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الرَّأْيُ الأَْوَّلُ: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَنْقُولَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ سَوَاءٌ أَبَقِيَ عَلَى صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ الأُْولَى أَمْ تَغَيَّرَتْ صُورَتُهُ وَهَيْئَتُهُ بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ وَيَشْمَلُ النُّقُودَ وَالْعُرُوضَ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ.

وَغَيْرُ الْمَنْقُولِ هُوَ: مَا لاَ يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ كَالدُّورِ وَالأَْرَاضِي مِمَّا يُسَمَّى بِالْعَقَارِ[442].

441() تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وقواعد الفقه للبركتي.

442() المادة 128، 1019 من مجلة الأحكام العدلية، وقواعد =

الــرَّأْيُ الثَّانِي: وَهُــوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْمَنْقُــولَ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى صُــــورَتِهِ وَهَيْئَتِـــــهِ الأُولَى كَـــالْمَلاَبِسِ وَالْكُتُبِ وَنَحْوِهَا[443].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَنْقُولِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْقُولِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - بَيْعُ الْمَنْقُولِ قَبْلَ قَبْضِهِ

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (الْبَيْعُ الْفَاسِدُ ف 16 بَيْـعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ ف 1 وَمَا بَعْدَهَا قَبْضٌ ف 7 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - الشُّفْعَةُ فِي الْمَنْقُولِ

3 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي ثُبُــوتِ الشُّــفْعَةِ فِي الْمَنْقُولِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (شُفْعَةٌ ف 23 25 26).

ج - بَيْعُ الْوَصِيِّ مِنَ الْمَالِ الْمَنْقُولِ

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الْوَصِـيِّ مِنَ الْمَـالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنَ الْمَنْقُولاَتِ وَكَانَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِمِثْلِ الْقِيمَـةِ أَوْ بِغَبْنٍ يَسِــيرٍ وَهُـوَ مَـا يَتَغَـابَنُ فِيـهِ النَّاسُ عَـادَةً لأَنَّ الْغَبْنَ الْيَسِيرَ لاَ بُدَّ مِنْ حُصُـولِهِ فِي الْمُعَـامَلاَتِ الْمَالِيَّةِ فَـإِذَا

---

[443] = الفقه للبركتي، ومغني المحتاج 2 /ـ 80، 296، والمغني 5 / 311، والدسوقي 3 / 476 ـ 477.
() بداية المجتهد 2 / 282، والدسوقي 3 / 476.

لَمْ يُتَسَامَحْ فِيهِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى سَدِّ بَابِ التَّصَــرُّفَاتِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِمَا لاَ يَتَغَـابَنُ فِيـهِ النَّاسُ عَـادَةً فَإِنَّ الْعَقْدَ لاَ يَكُونُ صَحِيحًا.

أَمَّا إِذَا كَـانَ الْمَـالُ الْمُوصَـى عَلَيْـهِ عَقَـارًا فَلاَ يَجُـوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُسَوِّغٌ شَرْعِيٌّ[444].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِيصَاءٌ ف 14).

د - غَصْبُ الْمَنْقُولِ

5 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ إِلَى أَنَّهُ يُتَصَــوَّرُ الْغَصْــبُ فِي الْمَنْقُولِ،

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي غَصْبِ الْعَقَارِ عَلَى مَذَاهِبَ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي (غَصْبٌ ف9 وَمَا بَعْدَهَا).

هـ - وَقْفُ الْمَنْقُولِ

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَزُفَرَ

مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ وَقْفِ الْمَنْقُـولِ كَوَقْـفِ فَـرَسٍ عَلَى الْغُزَاةِ وَسِـلاَحٍ وَغَيْرِهِمَـا؛ لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ : «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًــا فِي سَــبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًــا بِاللَّهِ وَتَصْـدِيقًا بِوَعْـدِهِ فَـإِنَّ شِـبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَـهُ وَبَوْلَـهُ فِي

[444] () تبيين الحقائق 6 / 212، والدر وحاشية ابن عابدين 6 / 711 ط الحلبي، وشرح روض الطالب 3 / 70، والمنهاج وشرح المحلي 2 / 305، والمغني 4 / 241.

مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[445] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَإِنَّهُ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[446] وَرَوَى الْخَلاَّلُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَفْصَةَ ﷺ ابْتَاعَتْ حُلِيًّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا حَبَسَتْهُ عَلَى نِسَاءِ آلِ الْخَطَّابِ فَكَانَتْ لاَ تُخْرِجُ زَكَاتَهُ[447].

وَفِي الْقِيَاسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَجُوزُ وَقْفُ الْمَنْقُولِ لِأَنَّ شَرْطَ الْوَقْفِ التَّأْبِيدُ وَالْمَنْقُولُ لاَ يَتَأَبَّدُ فَتُرِكَ الْقِيَاسُ لِلآْثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ.

وَأَمَّا وَقْفُ الْمَنْقُولِ قَصْدًا فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَيَجُوزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ مُتَعَارَفًا بَيْنَ النَّاسِ لِأَنَّ التَّعَامُلَ بَيْنَ النَّاسِ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا

رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ[448].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ وَقْفُ الْمَنْقُولِ تَبَعًا لِلأْرْضِ وَذَلِكَ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ مِنَ الْحُكْمِ تَبَعًا

445() (فتح الباري 6/57 ط السلفية).

446() حديث: «وأما خالد...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 331)، ومسلم (2 / 676 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

447() منح الجليل 4 / 37، وحاشية الدسوقي 4 / 81، ومغني المحتاج 2 / 377 ط مصطفى الحلبي، والمهذب 1 / 447، وشرح منتهى الإرادات 2 / 492.

448() قول ابن مسعود: «ما رأى المسلمون حسنا...».
أخرجه أحمد في مسنده (1 / 379)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص 581 ط دار الكتاب العربي، موقوف حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 177 ط القدسي) رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

مَـا لاَ يَثْبُتُ مَقْصُـودًا كَمَـا إِذَا وَقَـفَ ضَـيْعَةً بِبَقَرِهَـا وَأَكَرَتِهَا وَكَذَلِكَ سَـائِرُ آلاَتِ الْحِرَاثَـةِ لِأَنَّهَـا تَبَـعٌ لِلْأَرْضِ فِي تَحْصِـيلِ مَـا هُـوَ الْمَقْصُـودُ وَكَـذَا وَقْـفُ السِّـلاَحِ وَالْخَيْلِ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا.

وَنُقِلَ فِي الْمُجْتَبَى عَنِ السِّيَرِ جَوَازُ وَقْفِ الْمَنْقُـولِ مُطْلَقًـا عِنْـدَ مُحَمَّدٍ وَإِذَا جَـرَى فِيـهِ التَّعَامُـلُ عِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْمَشْهُورُ الأَوَّلُ[449].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

و - كَيْفِيَّةُ قَبْضِ الْمَنْقُولِ

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِ الْمَنْقُولِ فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ قَبْضَ الْمَنْقُولِ يَكُونُ بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: قَبْضُ الْمَنْقُولِ يَكُـونُ بِالتَّنَـاوُلِ بِالْيَـدِ أَوْ بِالتَّخْلِيَةِ عَلَى وَجْهِ التَّمْكِينِ[450].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (قَبْضٌ ف 7 وَمَا بَعْدَهَا).



---

[449] () حاشية ابن عابدين 3 / 374 ط بولاق، وبدائع الصنائع 6 / 220، والمبسوط 12 / 45، ومغني المحتاج 2 / 337، وشرح منتهى الإرادات 2 / 292.

[450] () الفتاوى الهندية 3 / 16، ورد المحتار 4 / 561 ط مصطفى الحلبي، وشرح المجلة للأتاسي 2 / 200.

مَنْكِبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَنْكِبُ فِي اللُّغَـةِ كَـالْمَجْلِسِ هُـوَ مُجْتَمَـعُ رَأْسِ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ مِنْ يَدِ الْإِنْسَانِ وَجَمْعُ الْمَنْكِبِ مَنَـاكِبُ، وَمِنْهُ اسْتُعِيرَ لِلْأَرْضِ فِي □ □: □فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا□ [(451)].

وَيَسْـتَعْمِلُ الْفُقَهَـاءُ هَـذَا اللَّفْـظَ بِـالْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ نَفْسِهِ[(452)].

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَنْكِبِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْكِبِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَحْكَامُ الْمَنْكِبِ فِي الْوُضُوءِ

لِبَيَانِ حُكْمِ الْمَنْكِبِ فِي الْوُضُوءِ أَحْوَالٌ:

أ - غَسْلُ الْمَنْكِبِ فِي الْوُضُوءِ

2 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ غَسْـلِ الْمَنْكِبِ عِنْـدَ الْوُضُوءِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

الـرَّأْيُ الْأَوَّلُ: يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ اسْتِحْبَابَ الزِّيَادَةِ فِي غَسْلِ الْيَـدَيْنِ عِنْـدَ الْوُضُـوءِ لِمَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ □ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ □

---

[451] () سورة الملك / 15.

[452] () المفــردات في غــريب القــرآن، والمصــباح المنــير، والمعجم الوسيط، ومغني المحتاج 4 / 27

يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُـرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَــرِ الْوُضُــوءِ فَمَنِ اسْــتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيــلَ غُرَّتَــهُ فَلْيَفْعَلْ»[453].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُـرُّ الْمُحَجَّلُـونَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ مِنْ إِسْــبَاغِ الْوُضُــوءِ فَمَنِ اسْــتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِــلْ غُرَّتَــهُ وَتَحْجِيلَــهُ»[454] وَمَعْنَى غُــرًّا مُحَجَّلِينَ: بِيضُ الْوُجُــوهِ وَالْيَــدَيْنِ وَالــرِّجْلَيْنِ كَـالْفَرَسِ الأْغَــرِّ وَهُـوَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ بَيَاضٌ، وَالْمُحَجَّلُ هُوَ الَّذِي قَوَائِمُهُ بِيضٌ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى الْمَنْكِبَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبُو هُرَيْـرَةَ وَعَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ[455].

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ التَّطْوِيلِ فِي التَّحْجِيلِ.

فَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَجَمَاعَـةٌ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ فَلَمْ يُحِدُّوا لِلزِّيَادَةِ فِي غَسْلِ الأْعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ حَدًّا[456].

---

[453] () حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 235 ط السلفية)، ومسلم (1 / 216 ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

[454] () حديث: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة...».
أخرجه مسلم (1 / 216 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[455] () حاشية ابن عابدين 1 / 88، والمجموع للنووي 1 / 427 وما بعدها، ومغني المحتاج 1 / 61، والمغني لابن قدامة 1 / 104 ـ 105، وفتح الباري 1 / 235 ـ 237، وسبل السلام 1 / 79 ـ 80.

[456] () حاشية ابن عابدين 1 / 88، والمغني 1 / 104 ـ 105، وكشاف القناع 1 / 105، ومغني المحتاج 1 / 61.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي تَحْدِيدِ حَدِّ الزِّيَادَةِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي الْوُضُوءِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَالْعَضُدِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: نِصْفُ الْعَضُدِ فَمَا فَوْقَهُ، وَنِصْفُ السَّاقِ فَمَا فَوْقَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَآخَرُونَ: يَبْلُغُ بِهِ الإِْبِطَ وَالرُّكْبَةَ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ القَاضِيَ حُسَيْنَ قَالَ فِي تَعْلِيقِهِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ إِطَالَةٌ لِلْغُرَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ الْوَجْهِ بِالْغَسْلَةِ حَتَّى يَغْسِلَ جُزْءًا مِنْ رَأْسِهِ وَيَغْسِلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ[457].

الرَّأْيُ الثَّانِي: وَهُوَ لِلْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ تُكْرَهُ كَثْرَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ وَقَالُوا: وَأَمَّا أَصْلُ الزِّيَادَةِ فَلاَ بُدَّ مِنْهَا لأَِنَّهُ مِنْ بَابِ مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[458].

ب - **غَسْلُ عُضْوٍ نَابِتٍ فِي الْمَنْكِبِ عِنْدَ الْوُضُوءِ**

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ غَسْلِ الْعُضْوِ النَّابِتِ فِي الْمَنْكِبِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ خُلِقَ لَهُ يَدَانِ عَلَى الْمَنْكِبِ فَالتَّامَّةُ هِيَ الأَْصْلِيَّةُ يَجِبُ غَسْلُهَا وَالأُْخْرَى زَائِدَةٌ فَمَا

---

[457] () المجموع 1 / 428.
[458] () الشرح الصغير 1 / 128.

حَاذَى مِنْهَا مَحَلَّ الْفَرْضِ وَجَبَ غَسْلُهُ وَإِلاَّ فَلاَ يَجِبُ بَلْ يُنْدَبُ غَسْلُهُ[459].

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَيَغْسِــلُ الْمُتَوَضِّــئُ يَدَيْــهِ مَــعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَيَغْسِلُ بَقِيَّةَ مِعْصَمٍ إِنْ قُطِعَ الْمِعْصَمُ، كَمَا يَغْسِلُ كَفًّا خُلِقَتْ بِمَنْكِبٍ أَيْ مَفْصِلِ الْعَضُدِ مِنَ الْكَتِفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدٌ غَيْرُهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ يَدٌ غَيْرُهَـا، وَكَـانَ لَهَـا مِرْفَـقٌ أَوْ نَبَتَتْ فِي مَحَـلِّ الْفَـرْضِ وَجَبَ غَسْـلُهَا أَيْضًا[460].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ نَبَتَ بِغَيْـرِ مَحَـلِّ الْفَـرْضِ إِصْـبَعٌ زَائِدَةٌ أَوْ سَـلْعَةٌ وَجَبَ غَسْــلُ مَــا حَــاذَى مِنْهَــا مَحَــلَّ الْفَـرْضِ لِوُقُـوعِ اسْـمِ الْيَـدِ عَلَيْـهِ مَـعَ مُحَاذَاتِـهِ لِمَحَـلِّ الْفَرْضِ بِخِلاَفِ مَا لَمْ يُحَاذِهِ، فَإِنْ لَمْ تَتَمَيَّزِ الزَّائِدَةُ عَنِ الأُصْـلِيَّةِ بِــأَنْ كَانَتَــا أَصْـلِيَّتَيْنِ أَوْ إِحْـدَاهُمَا زَائِدَةً وَلَمْ تَتَمَيَّزْ بِنَحْوِ

فُحْشِ قِصَــرٍ وَنَقْصِ أَصَــابِعَ وَضَـعْفِ بَطْشٍ غَسَـلَهُمَا وُجُوبًا، سَوَاءٌ أَخَرَجَتَا مِنَ الْمَنْكِبِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ لِيَتَحَقَّقَ الإِْتْيَانُ بِالْفَرْضِ بِخِلاَفِ نَظِيرِهِ فِي السَّرِقَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ لَـهُ يَـدَانِ مُتَسَـاوِيَتَانِ فِي الْبَطْشِ وَالْخِلْقَـةِ عَلَى مَنْكِبٍ أَوْ مِرْفَقٍ لَزِمَهُ غَسْلُهُمَا لِوُقُـوعِ اسْـمِ الْيَـدِ عَلَيْهِمَا.

---

[459] () الفتاوى الهندية 1 / 4، والبحر الرائق 1 / 14.

[460] () جـواهر الإكليـل 1 /ـ 14، والفواكـه الـدواني 1 /ـ 163 ـ 164، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1 / 107.

وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تَامَّةً وَالأُخْـرَى نَاقِصَـةً فَالتَّامَّةُ هِيَ الأَصْلِيَّةُ فَيَجِبُ غَسْلُهَا، وَأَمَّا النَّاقِصَـةُ فَـإِنْ خُلِقَتْ فِي مَحَـلِّ الْفَـرْضِ وَجَبَ غَسْـلُهَا بِلاَ خِلاَفٍ عِنْـدَهُمْ أَيْضًـا كَالإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ قَالَ الـرَّافِعِيُّ وَغَيْـرُهُ: وَسَـوَاءٌ جَـاوَزَ طُولُهَـا الأَصْـلِيَّةَ أَمْ لاَ قَـالَ: وَمِنَ الْعَلاَمَـاتِ الْمُمَيِّزَةِ لِلزَّائِدَةِ: أَنْ تَكُـونَ فَاحِشَـةَ الْقِصَـرِ وَالأُخْـرَى مُعْتَدِلَـةً، وَمِنْهَا: فَقْدُ الْبَطْشِ وَضَعْفُهُ وَنَقْصُ الأَصَابِعِ[461].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: وَإِنْ خُلِقَتْ لَـهُ إِصْـبَعٌ زَائِدَةٌ أَوْ يَـدٌ زَائِدَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الأَصْلِيَّةِ لأَِنَّهَا نَابِتَةٌ فِيـهِ شَـبَهَتِ الثُّؤْلُـولَ وَإِنْ كَـانَتْ نَابِتَـةً فِي غَيْـرِ مَحَـلِّ الْفَـرْضِ كَالْعَضُـدِ أَوِ الْمَنْكِبِ لَمْ يَجِبْ غَسْـلُهَا سَـوَاءٌ كَـانَتْ قَصِـيرَةً أَوْ طَوِيلَـةً لأَِنَّهَـا فِي غَيْـرِ مَحَـلِّ الْفَرْضِ فَأَشْبَهَتْ شَعْرَ الرَّأْسِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْوَجْهِ قَـالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنُ حَامِدٍ وَابْنُ عَقِيلٍ وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ بَعْضُهَا يُحَاذِي مَحَـلَّ الْفَـرْضِ غَسَـلَ مَا يُحَاذِيهِ مِنْهَا وَالأَوَّلُ أَصَحُّ[462].

ج - غَسْلُ الْمَنْكِبِ عِنْدَ قَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمِرْفَقِ

4 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ غَسْـلِ الْمَنْكِبِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ قَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمِرْفَقِ.

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمِرْفَقِ شَيْءٌ سَقَطَ الْغُسْـلُ

[461] () مغني المحتاج 1 / 52 ـ 53، والمجموع 1 / 388 ـ 389.

[462] () المغني لابن قدامة 1 / 123.

لِعَـدَمِ مَحَلِّهِ وَإِنْ قُطِعَتْ يَـدُهُ مِنْ دُونِ الْمِرْفَـقِ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ[463].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ مَنْ قُطِعَ مِنْ مَنْكِبَيْهِ نُدِبَ غَسْلُ مَحَلِّ الْقَطْعِ بِالْمَاءِ[464].

أَحْكَامُ الْمَنْكِبِ فِي الصَّلاَةِ

أ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

5 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمَـدَى الَّذِي تُرْفَـعُ إِلَيْـهِ الْيَدَانِ عِنْـدَ تَكْبِـيرَةِ الْإِحْـرَامِ هَـلْ تُرْفَـعُ إِلَى شَـحْمَتَيِ الْأُذُنَيْنِ أَوْ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَهَلْ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ؟

يُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (صَلاَةٌ ف 57 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَاتِ الاِنْتِقَالِ

6 - اتَّفَـقَ الْقَـائِلُونَ بِرَفْـعِ الْيَـدَيْنِ عِنْـدَ تَكْبِـيرَاتِ الاِنْتِقَـالِ عَلَى كَـوْنِ حُكْمِ رَفْعِهَـا كَحُكْمِ الرَّفْـعِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ مُحَاذَاةِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (صَلاَةٌ ف 60 - 61، 73).

ج - وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ فِي السُّجُودِ

7 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمَوْضِـعِ الَّذِي يَضَـعُ فِيـهِ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ عِنْدَ سُجُودِهِ:

---

[463] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 5، ومواهب الجليل 1 /ـ 192، والفواكه الدواني 1 / 163، والمغني 1 / 123.

[464] () مغني المحتاج 1 / 52.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ: أَيْ مُقَابِلَهُمَا[465] لِحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[466].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[467] وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَمَنْ يَضَعُ كَذَلِكَ تَكُونُ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ[468] وَلِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ جَبْهَتَهُ إِذَا صَلَّى؟ قَالَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[469].

---

465 () مغني المحتاج 1 / 170، وكشاف القناع 1 / 353.

466 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته...».
=

467 =أخرجه الترمذي (2 / 59 ط الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي، وقال: حديث أبي حميد الساعدي حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

() حديث: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد وضع وجهه...».
أخرجه أبو داود (1 / 472 ط حمص) من حديث وائل بن حجر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1 / 257 ط الأنوار المحمدية)، واللفظ للطحاوي.

468 () فتح القدير 1 / 212 ط بولاق، وحاشية ابن عابدين 1 / 335.

469 () حديث البراء: «أين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع...».
أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (1 / 257 ط الأنوار المحمدية)، وأخرجه الترمذي (2 / 60 ط الحلبي)، بلفظ: وجهه، وقال: حديث

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلسَّاجِدِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا[470].

قَالَ الْخَرَشِيُّ: وَظَاهِرُ كَلاَمِ خَلِيلٍ كَالرِّسَالَةِ تَسَاوِي الْحَالَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ كَلاَمِهِمَا مِقْدَارُ الْقُرْبِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْمُحَاذَاةِ فِي النَّدْبِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ تَكُونُ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ مُحَاذِيَةً لَهُمَا وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ[471].

وَقَالَ ابْنُ نَاجِي: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ قَالَ الْعَدَوِيُّ: نَعَمْ قَوْلُ الْقَيْرَوَانِيِّ «أَوْ دُونَ ذَلِكَ» يَحْتَمِلُ الْمَنْكِبَيْنِ أَوِ الصَّدْرَ وَهُوَ الأَْقْرَبُ، فَقَدْ قَالَ بِحَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَالَ بِحَذْوِ الصَّدْرِ ابْنُ شَعْبَانَ[472].

د - مُحَاذَاةُ الْمَنَاكِبِ فِي صُفُوفِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي تَسْوِيَةِ صُفُوفِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ مُحَاذَاةُ الْمَنَاكِبِ وَإِلْزَاقُ كُلِّ وَاحِدٍ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ فِي الصَّفِّ، وَذَلِكَ حَتَّى لاَ

حسن صحيح غريب

470 () حاشية الدسوقي 1 / 249، والشرح الصغير 1 / 328.

471 () الخرشي 1 / 285.

472 () جواهر الإكليل 1 / 51، وحاشية العدوي على الرسالة 1 / 236.

يَكُونَ خَلَلٌ أَوْ فُرَجٌ فِي الصُّفُوفِ[473] لِحَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[474].

وَلِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلاَثًا وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالَ: فَرَأَيْتُ 2 الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ»[475]

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»[476].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ ف 24).

الْجِنَايَةُ عَلَى الْمَنْكِبِ

---

[473] () المجموع للنووي 4 / ـ 226 ـ 227، وكشاف القناع 1 / ـ 328، والقوانين الفقهية ص 70، وفتح القدير 1 / 311، وسبل السلام 2 / 63 ـ 64، وفتح الباري 2 / 211.

[474] () حديث: «أقيموا صفوفكم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 211 ط السلفية).

[475] () حديث: «أقيموا صفوفكم ثلاثا...».
أخرجه أبو داود (1 / 431 ط حمص).

[476] () حديث: «أقيموا الصفوف وحاذوا...».
أخرجه أبو داود (1 / 433 ط حمص).

9 - الْجِنَايَةُ عَلَى الْمَنْكِبِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً. فَإِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى الْمَنْكِبِ عَمْدًا وَكَانَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلِ الْمَنْكِبِ يَجِبُ الْقِصَاصُ عِنْدَ تَوَافُرِ شُرُوطِهِ[477].

(ر: جِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف 13 وَمَا بَعْدَهَا).

أَمَّا إِذَا أَدَّتِ الْجِنَايَةُ إِلَى قَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمَنْكِبِ خَطَأً فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ نِصْفِ الدِّيَةِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ حُكُومَةِ عَدْلٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ إِلَى الْمَنْكِبِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: دِيَاتٌ ف 43).



مُنْكَرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُنْكَرُ لُغَةً: بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَنْكَرَ وَهُوَ: خِلاَفُ الْمَعْرُوفِ.

وَالْمُنْكَرُ: الأُمْرُ الْقَبِيحُ.

---

[477] () بدائع الصنائع 7 / 298، ومغني المحتاج 4 / 27، والمغني 7 / 709، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 275.

وَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ فِعْلَهُ إِنْكَارًا: إِذَا عِبْتَهُ وَنَهَيْتَهُ، وَأَنْكَرْتُ حَقَّهُ: جَحَدْتَهُ.

وَالْمُنْكَرُ فِي الِاصْطِلاَحِ: مَا لَيْسَ فِيهِ رِضَا اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ[478].

وَالْمُنْكَرُ مِنَ الْحَدِيثِ: الْفَرْدُ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ رَاوِيهِ فَلاَ مُتَابِعَ لَهُ فِيهِ بَلْ وَلاَ شَاهِدَ[479].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَعْرُوفُ:

2 - الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ: الْخَيْرُ وَالرِّفْقُ وَالإِْحْسَانُ وَهُوَ ضِدُّ الْمُنْكَرِ[480].

الْمَعْرُوفُ اصْطِلاَحًا: هُوَ مَا قَبِلَهُ الْعَقْلُ وَأَقَرَّهُ الشَّرْعُ وَوَافَقَهُ كَرَمُ الطَّبْعِ[481].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَالْمَعْرُوفِ التَّضَادُّ.

ب - الْمَعْصِيَةُ:

3 - الْمَعْصِيَةُ لُغَةً: الْخُرُوجُ مِنَ الطَّاعَةِ وَمُخَالَفَةُ الأَْمْرِ[482].

وَاصْطِلاَحًا: مُخَالَفَةُ الأَْمْرِ قَصْدًا.

---

[478] () المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، وإتحاف السادة المتقين 7 / 3، والمفردات في غريب القرآن، والنهاية في غريب الحديث والأثر 5 / 115.

[479] () فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي 1 / 235.

[480] () القاموس المحيط والمصباح المنير ومختار الصحاح.

[481] () إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين 7 / 3.

[482] () المعجم الوسيط ومختار الصحاح.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُنْكَـرِ وَالْمَعْصِـيَةِ أَنَّ الْمُنْكَـرَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ[483].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُنْكَـرَ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ وَقَـدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ.

فَمِنَ الْكِتَـــابِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَـــدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[484].

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَـإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِْيمَانِ»[485].

وَحَكَى النَّوَوِيُّ الإِْجْمَـــاعَ عَلَى وُجُـــوبِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ[486].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْـطَلَحِ (الأَْمْـرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ف 3).

5 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ هَلْ هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ أَوْ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَوْ نَافِلَةٌ؟ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ

---

483 () التعريفــات للجرجــاني ص 283، وشـــرح إحيــاء علــوم الــدين للغزالي 7 / 34.

484 () سورة آل عمران / 104.

485 () حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...».
أخرجـه مسلـم (1 /ـ 69 ط عيسـى الحلـبي) من حـديث أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه.

486 () النووي على صحيح مسلم 2 / 22، والفواكه الدواني 2 / 394.

فِي مُصْطَلَحِ (الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَــرِ ف 3).

شُرُوطُ الْمُنْكَرِ:

6 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُنْكَرِ الْمَطْلُوبِ تَغْيِيرُهُ مَا يَلِي:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَحْظُورًا فِي الشَّرْعِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ بِأَنْ يَكُونَ الْفَاعِـلُ مُسْـتَمِرًّا عَلَى فِعْـلِ الْمُنْكَـرِ فَإِنْ عُلِمَ مِنْ حَالِهِ تَرْكُ الاِسْتِمْرَارِ عَلَى الْفِعْلِ لَمْ يَجُزْ إِنْكَارُ مَا وَقَعَ عَلَى الْفِعْلِ.

الشَّــرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُــونَ الْمُنْكَــرُ ظَــاهِرًا بِغَيْــرِ تَجَسُّسٍ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مَعْلُومًا بِغَيْرِ اجْتِهَـادٍ أَيْ أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ(487).

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَلاَ يَقْتَصِرُ الإِنْكَـارُ عَلَى الْكَبِـيرَةِ بَـلْ يَجِبُ النَّهْيُ عَنِ الصَّغَائِرِ أَيْضًا(488).

قَــالَ الزُّرْقَــانِيُّ: يُشْــتَرَطُ فِي الْمُنْكَــرِ الَّذِي يَجِبُ تَغْيِيرُهُ: مَعْرِفَتُهُ، وَأَنْ لاَ يُؤَدِّيَ ذَلِـكَ إِلَى مَـا هُـوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مَفْسَدَةً، وَأَنْ يُظَنَّ الإِفَادَةُ.

---

487 () الفواكه الدواني 2 /ـ 394، وشرح إحياء علوم الـدين 7 /ـ 34، وشرح الزرقاني 3 /ـ 108ـ 109، والآداب الشرعية 1 /ـ 175 وما بعدها.

488 () إحياء علوم الدين بهامش شرح إتحاف السادة المتقين 7 /ـ 34، والآداب الشرعية 1 /ـ 175 ومـا بعـدها، وتفسـير القرطـبي 16 / 332.

وَالأَوَّلاَنِ شَــرْطَانِ لِلْجَـوَازِ فَيَحْـرُمُ عِنْــدَ فَقْـدِهِمَا، وَالثَّالِثُ لِلْوُجُـوبِ فَيَسْـقُطُ عِنْـدَ عَـدَمِ ظَنِّ الإِْفَـادَةِ، وَيَبْقَى الْجَـوَازُ إِنْ لَمْ يَتَـأَذَّ فِي بَدَنِـهِ أَوْ عِرْضِــهِ، وَإِلاَّ انْتَفَى الْجَوَازُ أَيْضًا.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ تَغْيِيرُهُ: أَنْ يَكُـونَ مِمَّا أُجْمِـعَ عَلَى تَحْرِيمِـهِ أَوْ ضَـعُفَ مَدْرَكُ الْقَائِلِ بِجَـوَازِهِ، وَأَمَّا مَـا اخْتُلِـفَ فِيـهِ فَلاَ يُنْكَـرُ عَلَى مُرْتَكِبِهِ إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ تَحْلِيلَهُ بِتَقْلِيــدِهِ الْقَائِلَ بِالْحِلِّ.

وَلاَ يُشْــتَرَطُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَـرِ إِذْنُ الإِْمَـامِ وَلاَ عَدَالَةُ الآْمِرِ أَوِ النَّاهِي عَلَى الْمَشْهُورِ[489] لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ نَأْمُرُ بِــالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ وَلاَ نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَـرِ حَتَّى نَجْتَنِبَـهُ كُلَّهُ، فَقَـالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: بَـلْ مُـرُوا بِــالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوهُ كُلَّهُ»[490].

وَيُنْظَرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (حِسْـبَةٌ ف 28 - 33).

شُرُوطُ الإِْنْكَارِ

---

[489] () شرح الزرقاني 3 / 108 ـ 109.

[490] () حديث أنس: «قلنا يا رسول الله...».

أخرجــه الطــبراني في الصــغير (2 /ــ 176 ط المكتب الإســلامي ـ بــيروت). وقــال الهيثمي في مجمــع الزوائــد (7 /ــ 277 ـــ ط القدسي): رواه الطـبراني في الصـغير والأوسـط من طريـق عبـد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه، وهما ضعيفان.

7 - مِنْ شُــرُوطِ الإِنْكَــارِ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يُفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَأَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ خَوْفَ التَّلَفِ.

وَلِلتَّفْصِــيلِ انْظُــرْ (الأَمْــرُ بِــالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ف 4).

الإِنْكَارُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ

8 - قَــالَ الْقُــرْطُبِيُّ: لِلظَّنِّ حَالَتَــانِ: حَالَــةٌ تُعْــرَفُ وَتَقْــوَى بِوَجْــهٍ مِنْ وُجُــوهِ الدَّلاَلَــةِ فَيَجُــوزُ الْحُكْمُ بِهَــا، وَأَكْثَرُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ كَالْقِيَاسِ وَخَبَــرِ الْوَاحِــدِ وَغَيْــرِ ذَلِــكَ مِنْ قِيَمِ الْمُتْلَفَــاتِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقَــعَ فِي النَّفْسِ شَــيْءٌ مِنْ غَيْــرِ دَلاَلَةٍ فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِ فَهَذَا هُوَ الشَّكُّ فَلاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ وَهُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْــدِ السَّــلاَمِ: يَجِبُ إِنْكَــارُ الْمُنْكَــرِ فِي مِثْلِ الْحَالاَتِ التَّالِيَةِ:

الأُولَى: لَوْ رَأَى إِنْسَــانًا يَسْــلُبُ ثِيَــابَ إِنْسَــانٍ لَــوَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ ظَاهِرِ يَدِ الْمَسْلُوبِ.

الثَّانِيَةُ: لَوْ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ امْرَأَةً إِلَى مَنْزِلِهِ يَزْعُمُ أَنَّهَا زَوْجَتُــهُ وَهِيَ تُنْكِــرُ ذَلِــكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الإِنْكَــارُ عَلَيْــهِ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ رَأَى إِنْسَانًا يَقْتُلُ إِنْسَانًا يَزْعُمُ أَنَّهُ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ دَخَلَ إِلَى دَارِ الْإِسْلاَمِ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَهُوَ يُكَذِّبُهُ فِي ذَلِكَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ

لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ، وَالدَّارُ دَالَّةٌ عَلَى إِسْلاَمِ أَهْلِهَا لِغَلَبَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا، فَفِي هَذِهِ الْحَالاَتِ وَأَمْثَالِهَا يُعْمَلُ بِالظُّنُونِ فَإِنْ أَصَابَ مَنْ قَامَ بِهَا فَقَدْ أَدَّى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يُصِبْ كَانَ مَعْذُورًا وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ[491]**.**

أَقْسَامُ الْمُنْكَرِ

9 - الْمُنْكَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

فَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَعَلَّقَ بِالْعِبَادَاتِ، وَالثَّانِي: مَا تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورَاتِ، وَالثَّالِثُ: مَا تَعَلَّقَ بِالْمُعَامَلاَتِ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ حُكْمِ كُلِّ فَرْعٍ مِنْهَا فِي مُصْطَلَحِ **(حِسْبَةٌ ف 34).**

وُجُودُ الْمُنْكَرِ فِي الْوَلِيمَةِ

---

[491] () تفسير القرطبي 16 / 332، وقواعد الأحكام 2 / 48 ـ 49.

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ وُجُودَ الْمُنْكَرِ فِي الْوَلِيمَةِ يُبِيحُ عَدَمَ إِجَابَةِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهَا إِلاَّ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ إِزَالَةَ هَذَا الْمُنْكَرِ وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ[492].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَلِيمَةٌ).

إِبَاحَةُ الْغِيبَةِ لِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ

11 - قَالَ النَّوَوِيُّ: تُبَاحُ الْغِيبَةُ بِسِتَّةِ أَسْبَابٍ وَعَدَّ مِنْهَا: الاِسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فُلاَنٌ يَعْمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ إِزَالَةَ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا[493].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (غِيبَةٌ ف 10).

الْكِتَابَةُ إِلَى ذِي وِلاَيَةٍ لِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ

12 - جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ لِلْحَنَفِيَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ أَنَّ فُلاَنًا يَتَعَاطَى مِنَ الْمُنْكَرِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى أَبِيهِ بِذَلِكَ؟ قَالُوا: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ يَمْنَعْهُ الأْبُ مِنْ ذَلِكَ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَبَاهُ لَوْ أَرَادَ مَنْعَهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لاَ يَكْتُبُ.

---

[492] () شرح الزرقاني 4 / 53، وكشاف القناع 5 / 170، وروضة الطالبين 7 / 334.

[493] () روضة الطالبين 7 / 33.

وَكَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ وَالرَّعِيَّةِ وَالْحَشَمِ إِنَّمَا يَجِبُ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَسْتَمِعُونَهُ.

كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِيخَانْ.

وَلَوْ أَرَادَ الأَبُ أَنْ يَأْمُرَ وَلَدَهُ بِشَيْءٍ وَيَخَافُ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ لاَ يَمْتَثِلُ أَمْرَهُ يَقُولُ لَهُ: يَا وَلَدِي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا أَوْ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا يَكُونُ حَسَنًا وَلاَ يَأْمُرُهُ حَتَّى لاَ يَلْحَقَهُ عُقُوبَةُ الْعُقُوقِ[494].

إِظْهَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمُنْكَرَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ

13 - يَتَضَمَّنُ عَقْدُ الذِّمَّةِ شُرُوطًا يَلْزَمُ أَهْلَ الذِّمَّةِ الاِلْتِزَامُ بِهَا وَمِنْهَا عَدَمُ إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَهْلُ الذِّمَّةِ ف9).

التَّدَرُّجُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

14 - تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ لَهُ مَرَاتِبُ إِذْ يَتَدَرَّجُ مِنَ التَّنْبِيهِ وَالتَّذْكِيرِ إِلَى الْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ، ثُمَّ الزَّجْرِ وَالتَّأْنِيبِ، ثُمَّ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، ثُمَّ إِيقَاعِ الْعُقُوبَةِ بِالنَّكَالِ وَالضَّرْبِ، وَأَخِيرًا الاِسْتِعْدَاءُ وَرَفْعُ الأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (حِسْبَةٌ ف 42 - 48).

صُوَرٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ

أ - مُنْكَرَاتُ الْمَسَاجِدِ

---

[494] () الفتاوى الهندية 5 / 353 ـ 354.

15 - قَالَ الْغَزَالِيُّ: مِمَّا يُشَاهَدُ كَثِيرًا فِي الْمَسَاجِدِ إِسَاءَةُ الصَّلاَةِ بِتَرْكِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ مُنْكَرٌ مُبْطِلٌ لِلصَّلاَةِ فَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ وَمَنْ رَأَى مُسِيئًا فِي صَلاَتِهِ فَسَكَتَ عَلَيْهِ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْحُرْمَةِ[495] هَكَذَا وَرَدَ الأُثَرُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَفِي الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الْمُغْتَابُ وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكَانِ فِي الإِثْمِ»[496].

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ مِنْ نَجَاسَةٍ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَوْضِعِ الصَّلاَةِ لاَ يَرَاهَا أَوِ انْحِرَافٍ عَنْ سَمْتِ الْقِبْلَةِ بِسَبَبِ ظَلاَمٍ أَوْ عَمَى الْبَصَرِ، فَكُلُّ ذَلِكَ تَجِبُ الْحِسْبَةُ فِيهِ وَيَجِبُ إِرْشَادُهُ بِذَلِكَ.

وَمِنْهَا: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللَّحْنِ أَيْ بِالْخَطَأِ يَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ وَيَجِبُ تَلْقِينُ الصَّحِيحِ وَتَكْرَارُهُ لَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ.

وَمِنْهَا تَرَاسُلُ الْمُؤَذِّنِينَ فِي الأُذَانِ وَتَطْوِيلُهُمْ فِي كَلِمَاتِهِ بِحَيْثُ يَضْطَرِبُ عَلَى الْحَاضِرِينَ جَوَابُ الأُذَانِ لِتَدَاخُلِ الأُصْوَاتِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرَاتٌ مَكْرُوهَةٌ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا إِيَّاهُمْ وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى مَا يُسَنُّ فِي الأُذَانِ وَآدَابِهِ.

---

[495] () إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين 7 / 52 ـ 53.

[496] () حديث: «المغتاب والمستمع شريكان».
ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (1 / ـ 242 ط الحلبي) وقال العراقي: غريب، وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة». (الطبراني في الأوسط 3 / 200 ط مكتبة المعارف ـ الرياض).

وَمِنْ مُنْكَــرَاتِ الْمَسَــاجِدِ: كَلاَمُ الْقُصَّــاصِ وَالْوُعَّاظِ الَّذِينَ يَمْزُجُـونَ بِكَلاَمِهِمُ الْبِدْعَـةَ مِمَّا لَيْسَ فِي سِـيرَةِ السَّلَفِ فَالْقَاصُّ إِنْ كَانَ يَكْذِبُ فِي أَخْبَارِهِ لِلْحَاضِـرِينَ فَهُوَ فِسْـقٌ، وَالإِنْكَـارُ عَلَيْـهِ وَاجِبٌ لِئَلاَّ يُعْتَمَـدَ عَلَى مَـا يَذْكُرُهُ.

وَكَـذَا الْوَاعِـظُ الْمُبْتَـدِعُ يَجِبُ مَنْعُـهُ وَلاَ يَجِبُ حُضُـورُ مَجْلِسِـــهِ إِلاَّ عَلَى قَصْـــدِ الإِنْكَـــارِ وَالــرَّدِّ عَلَيْـــهِ فِي بِدْعَتِهِ[497].

وَمِنْهَا: قِرَاءَةُ الْقُـرْآنِ بَيْنَ يَـدَيِ الْوُعَّاظِ عَلَى الأَرْضِ أَوْ عَلَى الْكَرَاسِيِّ مَعَ التَّمْدِيـدِ الْمُفْـرِطِ وَهُـوَ تَمْطِيـطُ الْحُرُوفِ حَتَّى تَتَجَاوَزَ عَنْ مَخَارِجِهَا الأَصْلِيَّةِ، عَلَى وَجْهٍ يُغَيِّرُ نَظْمَ الْقُـرْآنِ وَيُجَـاوِزُ حَـدَّ التَّرْتِيـلِ الْمَـأْمُورِ بِـهِ، فَهَذَا مُنْكَرٌ قَبِيحٌ مَكْرُوهٌ شَـدِيدُ الْكَرَاهَـةِ أَنْكَـرَهُ جَمَاعَـةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَمِنْهَا الْحِلَقُ: أَيِ اتِّخَاذُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ جَمْـعُ حَلْقَـةٍ لِبَيْـعِ الأَدْوِيَـةِ وَالأَطْعِمَـةِ وَالتَّعْوِيـذَاتِ وَالْمَصْنُوعَاتِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْخَرَزِ.

وَكَقِيَـــامِ السُّـــؤَّالِ فِي وَسَـــطِ الصُّـــفُوفِ أَوْ عَلَى الأَبْوَابِ وَقِرَاءَتِهِمُ الْقُـرْآنَ وَنَشِـيدِهِمُ الأَشْـعَارَ فَهَـذِهِ الأَشْيَاءُ مِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ؛ لِكَوْنِهِ تَلْبِيسًا أَوْ كَـذِبًا فَهَـذَا حَرَامٌ فِي الْمَسْجِدِ وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَيَجِبُ الْمَنْـعُ مِنْـهُ

---

[497] () إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علـوم الـدين للغـزالي 7 / 52 ـ 54.

وَخُصُوصًا فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِذَلِكَ، بَلْ كُلُّ بَيْعٍ فِيهِ كَذِبٌ وَتَلْبِيسٌ وَإِخْفَاءُ عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَهُوَ حَرَامٌ[498].

وَمِنْهَا: دُخُولُ الْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ وَالسَّكَارَى فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ مَسْلُوبُو الاِخْتِيَارِ لاَ يَتَحَفَّظُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَالْمَجَانِينُ قَدْ يُخْشَى مِنْهُمْ تَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ بِنَحْوِ مُخَاطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ شَتْمِهِمْ وَنُطْقِهِمْ بِمَا هُوَ فُحْشٌ أَوْ تَعَاطِيهِمْ لِمَا هُوَ مُنْكَرٌ كَكَشْفِ الْعَوْرَةِ.

وَمِنْهَا: خُرُوجُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَزَيِّنَةً مُتَعَطِّرَةً فَهَذَا مُنْكَرٌ لاَ يُسْكَتُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَأْكُلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ وَيَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ»[499].

ب - مُنْكَرَاتُ الأَسْوَاقِ

16 - مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمُعْتَادَةِ فِي الأَسْوَاقِ: الْكَذِبُ فِي الْمُرَابَحَةِ وَإِخْفَاءُ الْعَيْبِ فِي السِّلَعِ وَكَذَا فِي الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ الْمُعْتَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ يَجِبُ الإِنْكَارُ

---

[498] () إتحاف السادة المتقين 7 / 55، 56.

[499] () حديث جابر بن عبد الله: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة...».
أخرجه مسلم (1 / 394 ط عيسى الحلبي).

فِيهَا فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلْعُقُودِ أَوْ مُبْطِلَـةٌ عَلَى رَأْيٍ، وَكَـذَا فِي الرِّبَوِيَّاتِ كُلِّهَـا وَهِيَ غَالِبَـةٌ فِي الأَسْـوَاقِ، وَكَـذَا سَـائِرُ التَّصَـرُّفَاتِ الْفَاسِـدَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الإِنْكَـارُ فِيهَـا، وَمِنْهَـا بَيْـعُ الْمَلاَهِي أَيْ: آلاَتُهَـا، كَـالْعُودِ وَالْقَـانُونِ وَالطُّنْبُـورِ وَالرَّبَابَـةِ فَلِـذَلِكَ يَجِبُ كَسْـرُهَا وَالْمَنْـعُ مِنْ بَيْعِهَـا كَـالْمَلاَهِي، وَكَـذَا بَيْـعُ ثِيَـابِ الْحَرِيـرِ وَقَلاَنِسِ الـذَّهَبِ وَالْحَرِيـرِ الَّتِي لاَ تَصْـلُحُ لِلرِّجَـالِ وَيُعْلَمُ بِعَـادَةِ الْبَلَدِ أَنَّهُ لاَ يَشْتَرِيهِ إِلاَّ الرِّجَالُ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ مَحْظُورٌ يَجِبُ الْمَنْعُ عَنْهُ[500].

ج - مُنْكَرَاتُ الشَّوَارِعِ

17 - الشَّـوَارِعُ هِيَ الطُّرُقُ الْعَامَّةُ شُـرِعَتْ لِسُـلُوكِ النَّاسِ وَمُرُورِهِمْ فِيهَا لِحَاجَاتِهِمْ.

فَمِنَ الْمُعْتَادِ فِيهَا وَضْعُ الأُسْطُوَانَاتِ وَهِيَ الأَعْمِدَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ حَجَرٍ أَوْ خَشَـبٍ أَوْ بِنَـاءٍ وَكَـذَا غَرْسُ الأَشْجَارِ وَوَضْعُ الْخَشَبِ وَوَضْعُ أَحْمَـالِ الْحُبُـوبِ وَالأَطْعِمَةِ عَلَى الطُّرُقِ فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ إِنْ كَـانَ يُـؤَدِّي إِلَى تَضْيِيقِ الطُّرُقِ وَاسْتِضْرَارِ الْمَارَّةِ بِهَا.

وَكَذَلِكَ رَبْطُ الدَّوَابِّ عَلَى الطَّرِيقِ بِحَيْثُ يَضِـيقُ عَلَى الْمَارَّةِ وَيُنَجِّسُ الْمُجْتَازِينَ بِالْبَوْلِ وَالرَّوْثِ، فَهَذَا مُنْكَـرٌ يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ إِلاَّ بِقَدْرِ حَاجَةِ النُّزُولِ وَالرُّكُوبِ.

---

[500] () إتحاف السادة المتقين 7 / 57.

وَكَـذَلِكَ تَحْمِيـلُ الـدَّوَابِّ مِنَ الْأَحْمَـالِ مَـا لاَ تُطِيقُهَـا مُنْكَرٌ يَجِبُ مَنْعُ الْمُلاَّكِ مِنْهُ وَيُؤْمَرُ بِتَخْفِيفِهَا.

وَكَذَلِكَ الْقَصَّابُ إِذَا كَـانَ يَـذْبَحُ فِي الطَّرِيـقِ فَيُلَـوِّثُ الطَّرِيقَ بِالدَّمِ وَالْفَرْثِ مُنْكَرٌ يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ طَرْحُ الْقُمَامَةِ مِثْـلُ الْحَيَـوَانِ الْمَيِّتِ مِنْ هِـرَّةٍ أَوْ دَجَاجَــةٍ عَلَى جَــوَانِبِ الطَّرِيــقِ، كُــلُّ ذَلِــكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ.

وَكَـذَلِكَ إِرْسَـالُ الْمَـاءِ مِنَ الْمَـزَارِيبِ وَهِيَ مَسَـايِلُ الْمِيَاهِ مِنَ السُّطُوحِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ كَلْبٌ عَقُـورٌ عَلَى بَـابِ دَارِهِ يُـؤْذِي النَّاسَ وَيَعْقِـرُهُمْ فَهَـذَا مُنْكَــرٌ يَجِبُ مَنْعُــهُ مِنْــهُ لأَنَّ الشَّوَارِعَ إِنَّمَا جُعِلَتْ مُشْتَرَكَةَ الْمَنَافِعِ بَيْنَ النَّاسِ[501].

د - مُنْكَرَاتُ الْحَمَّامَاتِ

18 - مُنْكَرَاتُ الْحَمَّامَـاتِ كَثِـيرَةٌ مِنْهَـا: الصُّـوَرُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى بَابِ الْحَمَّام أَوْ دَاخِـلَ الْحَمَّامِ يَجِبُ إِزَالَتُهَـا عَلَى كُلِّ مَنْ يَدْخُلُهَا إِنْ قَدِرَ، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَمِنْ مُنْكَـرَاتِ الْحَمَّامَـاتِ كَشْـفُ الْعَـوْرَاتِ وَالنَّظَـرُ إِلَيْهَا قَصْدًا وَمِنْ جُمْلَتِهَا كَشْفُ الدَّلاَّكِ عَنِ الْفَخِذِ وَمَـا تَحْتَ السُّرَّةِ فِي تَنْحِيَةِ الْوَسَخِ بَـلْ مِنْ جُمْلَتِهَـا إِدْخَـالُ

[501] () إتحاف السادة المتقين 7 / 58.

الْيَدِ تَحْتَ الْإِزَارِ فَإِنَّ مَسَّ عَوْرَةِ الْغَيْرِ حَرَامٌ كَالنَّظَرِ إِلَيْهَا فَهَذَا كُلُّهُ مَكْرُوهٌ وَمُنْكَرٌ.

وَكَذَلِكَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلْحَجَّامِ وَالْفَصَّادِ الذِّمِّيِّ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ بَدَنَهَا لِلذِّمِّيَّاتِ فِي الْحَمَّامِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي مَدَاخِلِ بُيُوتِ الْحَمَّامِ وَمَجَارِي مِيَاهِهَا حِجَارَةٌ مُلْسٌ مُزْلِقَةٌ لِلأَقْدَامِ فَهُوَ مُنْكَرٌ يَجِبُ قَلْعُهُ وَإِزَالَتُهُ وَيُنْكَرُ عَلَى الْحَمَّامِيِّ إِهْمَالُهُ.

وَكَذَلِكَ تَرْكُ السِّدْرِ وَالصَّابُونِ الْمُزْلِقِ لِلأَقْدَامِ عَلَى أَرْضِ الْحَمَّامِ مُنْكَرٌ يَجِبُ إِزَالَتُهُ[502].

هـ - مُنْكَرَاتُ الضِّيَافَةِ

19 - مِنْ مُنْكَرَاتِ الضِّيَافَةِ فَرْشُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فَهُوَ حَرَامٌ وَكَذَلِكَ تَبْخِيرُ الْبَخُورِ فِي مِجْمَرَةٍ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوِ الشُّرْبُ مِنْهُمَا أَوِ اسْتِعْمَالُ مَاءِ الْوَرْدِ مِنْهُمَا.

وَمِنْهَا إِسْدَالُ السُّتُورِ وَعَلَيْهَا الصُّوَرُ.

وَمِنْهَا سَمَاعُ الأَوْتَارِ أَوْ سَمَاعُ الْقَيْنَاتِ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مُسْقِطٌ لِوُجُوبِ الدَّعْوَةِ.

وَمِنْهَا اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ عَلَى السُّطُوحِ وَفِي الرَّوَاشِنِ الْمُشْرِفَةِ عَلَى مَقَاعِدِ الرِّجَالِ لِلنَّظَرِ لِلرِّجَالِ فَكُلُّ ذَلِكَ مَحْظُورٌ وَمُنْكَرٌ يَجِبُ تَغْيِيرُهُ.

---

[502] () إتحاف السادة المتقين 7 / 59 ـ 60.

وَمَنْ عَجَــزَ عَنْ تَغْيِـــيرِهِ لَزِمَـــهُ الْخُـــرُوجُ عَنْ ذَلِـــكَ الْمَجْلِسِ فَلاَ رُخْصَةَ فِي مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرَاتِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي الضِّيَافَةِ مُبْتَدِعٌ يَتَكَلَّمُ فِي بِدْعَتِهِ وَيَحْمِــلُ النَّاسَ عَلَيْهَــا فَــإِنْ كَــانَ الْمُتَكَلِّمُ يَضْــحَكُ بِالْفُحْشِ وَالْكَذِبِ لَمْ يَجِبِ الْحُضُورُ وَعِنْدَ الْحُضُورِ يَجِبُ الإِنْكَارُ.

وَمِنْهَا الإِسْرَافُ فِي الطَّعَامِ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَمِنْهَا صَرْفُ الْمَالِ إِلَى النَّائِحَـةِ فِي الْمَـوْتِ وَالْغِنَـاءِ وَالطَّرَبِ فِي الأَفْرَاحِ فَهَذِهِ مُنْكَرَاتٌ كُلُّهَا[503]**.**

و - الْمُنْكَرَاتُ الْعَامَّةُ

20 - قَالَ الْغَزَالِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ قَاعِدٍ فِي بَيْتِهِ أَيْنَمَا كَانَ فَلَيْسَ خَالِيًا فِي هَـذَا الزَّمَـانِ عَنْ مُنْكَـرٍ مِنْ حَيْثُ التَّقَاعُـــدُ عَنْ إِرْشَـــادِ النَّاسِ وَتَعْلِيمِهِمْ وَحَمْلِهِمْ عَلَى الْمَعْـرُوفِ، وَكُـلُّ مَنْ رَأَى مُنْكَـرًا مِنْ مَنَـاكِيرِ الشَّـرْعِ عَلَى الدَّوَامِ أَيْ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ فِي السُّوقِ مُنْكَرًا أَوْ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ وَهُـوَ قَـادِرٌ عَلَى تَغْيِـيرِهِ بِالْيَـدِ أَوْ بِاللِّسَـانِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسْـقِطَ ذَلِـكَ عَنْ نَفْسِـهِ بِـالْقُعُودِ فِي الْبَيْتِ بَلْ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ.

فَإِنْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ الْجَمِيعِ وَهُـوَ يَحْتَـرِزُ عَنْ مُشَاهَدَتِهِ وَيَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَعْضِ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ.

---

[503] **() إتحاف السادة المتقين 7 / 60 وما بعدها.**

وَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْحُضُورُ لِمُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ.

فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيُصْلِحَهَا بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ ثُمَّ يُعَلِّمُ ذَلِكَ أَهْلَ بَيْتِهِ: زَوْجَتَهُ وَوَلَدَهُ وَخَادِمَهُ، ثُمَّ يَتَعَدَّى عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُمْ إِلَى جِيرَانِهِ ثُمَّ إِلَى مَحَلَّتِهِ ثُمَّ إِلَى أَهْلِ بَلَدِهِ ثُمَّ إِلَى السَّوَادِ - أَيِ الرِّيفِ - الْمُكْتَنِفِ لِبَلَدِهِ أَيِ: الْمُحِيطِ بِهِ فَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ فَإِنَّهُ مَأْجُورٌ وَمُثَابٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[504].

مَنٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَنُّ لُغَةً يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ: فَيُطْلَقُ عَلَى الْإِنْعَامِ وَعَلَى تَعْدَادِ الصَّنَائِعِ كَأَنْ يَقُولَ: أَعْطَيْتُكَ كَذَا وَفَعَلْتُ بِكَ كَذَا.

كَمَا يُطْلَقُ عَلَى مِكْيَالٍ أَوْ مِيزَانٍ.

وَعَلَى قَطْعِ الشَّيْءِ: مِنْ مَنَنْتُ الْحَبْلَ: قَطَعْتُهُ فَهُوَ مَمْنُونٌ.

[504] () إتحاف السادة المتقين 7 / 63 ـ 64.

وَعَلَى شَيْءٍ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ يُشْبِهُ الْعَسَلَ قَالَ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ الاِمْتِنَانِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾[(505)].

وَالْمُنَّةُ بِالضَّمِّ: الضَّعْفُ وَالْقُوَّةُ مِنْ أَسْمَاءِ الأَضْدَادِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(506)].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَنِّ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمَنِّ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - الْمَنُّ بِاعْتِبَارِهِ مِقْدَارًا شَرْعِيًّا:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ مِقْدَارِ الْمَنِّ

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُدَّ رَطْلاَنِ وَالرَّطْلُ نِصْفُ مَنٍّ وَالْمَنُّ بِالدَّرَاهِمِ مِائَتَانِ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا وَبِالْمَثَاقِيلِ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ فَالْمُدُّ وَالْمَنُّ سَوَاءٌ كُلٌّ مِنْهُمَا رُبُعُ صَاعٍ، رَطْلاَنِ بِالْعِرَاقِيِّ وَالرَّطْلُ مِائَةٌ وَثَلاَثُونَ دِرْهَمًا[(507)].

وَضَبَطَ الإِْمَامُ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ الأَوْسُقَ الْخَمْسَةَ الَّتِي هِيَ نِصَابُ الْقُوتِ بِالْمَنِّ، وَلَمْ يَضْبِطْهَا بِالأَرْطَالِ لاَ بَالْبَغْدَادِيَّةِ وَلاَ الدِّمَشْقِيَّةِ بِقَوْلِهِ: وَالأَوْسُقُ الْخَمْسَةُ بِالْمَنِّ الصَّغِيرِ: ثَمَانُمِائَةِ مَنٍّ، وَبِالْمَنِّ الْكَبِيرِ الَّذِي وَزْنُهُ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ: ثَلَثُمِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ مَنًّا وَثُلُثَا

---

[505] () سورة الأعراف / 160.

[506] () المصباح المنير، ولسان العرب، وابن عابدين 2 /ـ 76، والبحر الرائق 2 / 274، والمحلي شرح المنهاج 2 / 17.

[507] () حاشية ابن عابدين 2 / 76.

مَنٍّ وَقَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: وَاسْتَفَدْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّطْلَ الدِّمَشْقِيَّ مُسَاوٍ لِلْمَنِّ الْكَبِيرِ، وَأَنَّ الْمَنَّ الصَّغِيرَ مُسَاوٍ رَطْلَيْنِ بِالْبَغْدَادِيِّ(508).

ب - الْمَنُّ بِمَعْنَى ذِكْرِ النِّعْمَةِ عَلَى الْغَيْرِ:

حُكْمُ الْمَنِّ

3 - الْمَنُّ إِنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ تَذْكِيرُ الْمَخْلُوقِ بِخَالِقِهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَتَنْبِيهُهُ لِيَشْكُرَهُ وَفِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ الْمَنَّانُ» (509).

وَإِنْ كَانَ الْمَنُّ مِنَ الْعَبْدِ فَهُوَ تَعْدَادُ الصَّنَائِعِ وَالتَّقْرِيعُ بِهَا وَالتَّعْيِيرُ وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَتُبْطِلُ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ(510).

فَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالنَّصِّ وَالإِيمَاءِ بِأَنَّ الْمَنَّ وَالأْذَى يُبْطِلاَنِ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ حَيْثُ بَيَّنَ فَضْلَ الإِْنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي □ □: □مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ

---

[508] () مغني المحتاج 1 / 383، والمحلي شرح المنهاج 2 / 172، وانظر كشاف القناع 2 / 206.

[509] () حديث: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد...».
أخرجه النسائي (3 / 52) عن أنس أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل قائم يصلي... ثم دعا: بهذا الدعاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

[510] () الآداب الشرعية 1 / 358، وتفسير القرطبي 3 / 308.

فِي كُـلِّ سُـنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَـاعِفُ لِمَنْ يَشَـاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[511].

ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الآيَةِ التَّالِيَـةِ أَنَّ الإِنْفَـاقَ الْمَـذْكُورَ الَّذِي يُضَاعَفُ ثَوَابُهُ لِصَاحِبِهِ هُوَ الإِنْفَاقُ الَّذِي يَخْلُو عَنِ الْمَنِّ وَالأَذَى فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُـونَ أَمْـوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَـا أَنْفَقُـوا مَنًّا وَلاَ أَذًى لَهُمْ أَجْـرُهُمْ عِنْـدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[512] وَالْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِـكَ أَنَّ الَّذِينَ يُتْبِعُـونَ مَـا أَنْفَقُـوا مَنًّا وَأَذًى لَيْسَ لَهُمْ عِنْـدَ رَبِّهِمْ أَجْرٌ وَلاَ أَمْنٌ مِنَ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ.

ثُمَّ بَيَّنَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى أَنَّ كَلِمَـةً طَيِّبَـةً وَرَدًّا جَمِيلاً وَالدُّعَاءَ لِلسَّائِلِ وَالتَّأْنِيسَ وَالتَّرْجِيَةَ بِمَا عِنْـدَ اللَّهِ خَيْـرٌ مِنْ صَدَقَةٍ هِيَ فِي ظَاهِرِهَـا صَـدَقَةٌ وَفِي حَقِيقَتِهَـا لاَ شَيْءَ لأَنَّ ذِكْرَ الْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ فِيهِ أَجْرٌ وَهَـذِهِ لاَ أَجْـرَ لَهَا قَالَ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَـةُ صَـدَقَةٌ»[513] «وَلاَ تَحْقِـرَنَّ مِنَ الْمَعْـرُوفِ شَـيْئًا وَلَـوْ أَنْ تَلْقَى أَخَـاكَ بِوَجْـهٍ طَلْـقٍ»[514] فَيَتَلَقَّى الْمَسْـئُولُ السَّـائِلَ بِالْبِشْـرِ

---

[511] () سورة البقرة / 261.

[512] () سورة البقرة / 262.

[513] () حديث: «الكلمة الطيبة صدقة».
أخرجه البخاري (الفتح 6 / 132)، ومسلم (2 / 699) من حديث أبي هريرة.

[514] () حديث: «لا تحقرن من المعروف شيئا...».
أخرجه مسلم (4 / 2026) من حديث أبي ذر.

وَالتَّرْحِيبِ وَيُقَابِلُهُ بِالطَّلاَقَةِ وَالتَّقْرِيبِ لِيَكُونَ مَشْكُورًا إِنْ أَعْطَى وَمَعْذُورًا إِنْ مَنَعَ، فَالسَّتْرُ مِنْهُ عَلَيْهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ خَلَّتِهِ وَسُوءِ حَالِهِ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَصَدَّقُهَا عَلَيْهِ وَيُتْبِعُهَا أَذًى وَمَنًّا[515].

قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾[516].

ثُمَّ ذَكَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالنَّصِّ حُكْمَ الصَّدَقَةِ الَّتِي يَتْبَعُهَا الْمَنُّ وَالأَذَى فِي ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[517].

فَشَبَّهَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَمُنُّ وَيُؤْذِي فِي صَدَقَتِهِ بِالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ لاَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَبِالْكَافِرِ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَوَادٌ وَيُثْنَى عَلَيْهِ أَنْوَاعُ الثَّنَاءِ.

وَمَثَّلَ سُبْحَانَهُ الْمُنْفِقَ الْمَنَّانَ بِصَفْوَانٍ - حَجَرٍ أَمْلَسَ - عَلَيْهِ تُرَابٌ فَيَظُنُّهُ الرَّائِي أَرْضًا مُنْبِتَةً طَيِّبَةً فَإِذَا

---

[515] () تفسير القرطبي 3 /ـ 309 في تفسير آيات من سورة البقرة من الآية 261 ـ 263.

[516] () سورة البقرة / 263.

[517] () سورة البقرة / 264.

أَصَابَهُ وَابِلٌ مِنَ الْمَطَرِ أَذْهَبَ عَنْهُ التُّرَابَ وَبَقِيَ صَــلْدًا فَكَذَلِكَ الْمُرَائِي وَالْمَنَّانُ فَالْمَنُّ وَالرِّيَاءُ وَالأَذَى تَكْشِفُ عَنِ النِّيَّةِ فِي الآخِـرَةِ كَمَـا يَكْشِـفُ الْمَطَـرُ الْغَزِيـرُ عَنِ الْحَجَرِ الأَمْلَسِ[518].

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالآيَةِ إِبْطَالُ الْفَضْلِ دُونَ أَصْلِ الثَّوَابِ وَقِيلَ: إِنَّمَا يَبْطُلُ مِنْ ثَـوَابِ صَـدَقَتِهِ مِنْ وَقْتِ مَنِّهِ وَإِيذَائِهِ وَمَـا قَبْـلَ ذَلِـكَ يُكْتَبُ لَـهُ وَيُضَـاعَفُ فَإِذَا مَنَّ وَأَذَى انْقَطَـعَ التَّضْـعِيفُ لأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ الصَّـدَقَةَ تُرَبَّى لِصَاحِبِهَا حَتَّى تَكُـونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَـلِ[519] فَـإِذَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا خَالِصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ ضُوعِفَتْ فَإِذَا جَــاءَ الْمَنُّ بِهَــا وَالأَذَى وُقِــفَ بِهَــا هُنَــاكَ وَانْقَطَــعَ التَّضْعِيفُ عَنْهَا وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَظْهَرُ[520].

وَقَـدْ جَـاءَ فِي السُّـنَّةِ الصَّـحِيحَةِ أَنَّ الْمَنَّانَ لاَ يُكَلِّمُـهُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: «ثَلاَثَــةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُـرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُـزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَـابُوا وَخَسِـرُوا مَنْ هُمْ

---

[518] **() تفسير القرطبي 3 / 311 وما بعدها.**

[519] **() ورد ذلـك في الحـديث الـذي رواه أبـو هريـرة عن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مـا تصـدق أحـد بصـدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينـه وإن كـانت تمـرة فتربو في كف الـرحمن حـتى تكـون أعظم من الجبـل، كمـا يـربي أحدكم فلوه أو فصيله».**

أخرجه مسلم (2 / 702)، وهو في البخاري (الفتح 3 / 278) بلفظ مقارب.

[520] **() تفسير القرطبي 3 / 306 ـ 320 عند تفسير الآيات 262 ـ 267 من سورة البقرة.**

يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَـالَ: الْمُسْـبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِـقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[521].

رَفْضُ التَّبَرُّعِ خَوْفًا مِنَ الْمِنَّةِ

4 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْمُكَلَّفِ عَدَمُ قَبُولِ التَّبَـرُّعِ وَإِنْ تَعَيَّنَ لأَدَاءِ فَـرْضٍ حَيْثُ قَـالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُكَلَّفُ مَاءً لِلطَّهَارَةِ بَعْدَ دُخُـولِ الْـوَقْتِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بِهِ فَوَهَبَ لَهُ شَـخْصٌ الثَّمَنَ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ.

قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ وُهِبَ ثَمَنَ الْمَـاءِ أَوْ ثَمَنَ آلَـةِ الاِسْتِقَاءِ أَوْ أُقْرِضَ ثَمَنَ ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَ مُوسِـرًا بِمَـالٍ غَـائِبٍ - فَلاَ يَجِبُ قَبُولُـهُ لِعِظَمِ الْمِنَّةِ وَلَـوْ مِنَ الْوَالِـدِ لِوَلَدِهِ.

أَمَّا إِنْ وُهِبَ لَهُ الْمَاءُ أَوْ أُعِيرَ آلَـةَ الاِسْتِسْـقَاءِ فَيَجِبُ عَلَيْـهِ قَبُولُـهُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الأَصَـحِّ وَالْحَنَابِلَـةِ لأَنَّ الْمُسَـامَحَةَ بِـذَلِكَ غَالِبَـةٌ فَلاَ تَعْظُمُ فِيـهِ الْمِنَّةُ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا اللُّزُومَ بِمَـا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْـهُ مِنَّةٌ قَالُوا: وَهَـذَا فِي مِنَّةٍ يَظْهَـرُ لَهَـا أَثَـرٌ وَأَمَّا التَّافِـهُ فَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ.

521() حديث أبي ذر: «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة...».
أخرجه مسلم (1 / 102).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَجِبُ قَبُولُ الْمَاءِ لِلْمِنَّةِ كَالثَّمَنِ(522).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ سُؤَالُ رَفِيقِهِ الْمَاءَ وَالدَّلْوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ حَتَّى يَسْأَلَهُ فَإِنْ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ لأَنَّ الْمَاءَ مَبْذُولٌ عَادَةً فَكَانَ الْغَالِبُ الإِْعْطَاءَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِنَاءً عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ لأَنَّ فِي السُّؤَالِ ذُلًّا وَفِيهِ بَعْضُ الْحَرَجِ وَمَا شُرِعَ التَّيَمُّمُ إِلاَّ لِدَفْعِ الْحَرَجِ(523).

وَفِي الذَّخِيرَةِ نَقْلاً عَنِ الْجَصَّاصِ: أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ - فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ فَمُرَادُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ عَدَمِ اللُّزُومِ فِيمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَنْعُهُ إِيَّاهُ، وَمُرَادُ الصَّاحِبَيْنِ فِي لُزُومِهِ عِنْدَ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِعَدَمِ الْمَنْعِ(524).

جَاءَ فِي الْبَحْرِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ وَأَمْكَنَهُ الشِّرَاءُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الشِّرَاءُ بِخِلاَفِ مَا إِذَا وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ لأَنَّ الأَْجَلَ لاَزِمٌ

---

[522] () مغني المحتاج 1 / 90 ـ 91، والمحلي 1 / 81، وشرح الزرقاني 1 / 118، والشرح الصغير 1 / 188، والمغني 1 / 240.

[523] () تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه 1 / 44، والبحر الرائق 1 / 170، وابن عابدين 1 / 167.

[524] () البحر الرائق 1 / 170، وحاشية ابن عابدين 1 / 167.

فِي الشِّــــرَاءِ وَلاَ مُطَالَبَـــــةَ قَبْـــــلَ حُلُولِـــــهِ بِخِلاَفِ الْقَرْضِ[525].

5 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَبَـرَّعَ رَجُـلٌ بِنَفَقَـةِ زَوْجِهِ الْمُعْسِرِ الْعَاجِزِ عَنْ إِنْفَاقِهَا لَمْ يَلْزَمْهَـا الْقَبُـولُ وَلَهَا الْفَسْخُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ لِعِظَمِ الْمِنَّةِ كَمَا لَوْ كَانَ لَهَـا دَيْنٌ عَلَى شَـخْصٍ فَتَبَـرَّعَ غَيْـرُهُ بِأَدَائِهِ لَهَـا لاَ يَلْزَمُـهُ الْقَبُولُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ وَحَكَى ابْنُ كَجٍّ وَجْهًـا: أَنَّهُ لاَ خِيَارَ لَهَا وَبِـهِ أَفْتَى الْغَـزَالِيُّ لأَنَّ الْمِنَّةَ عَلَى الـزَّوْجِ لاَ عَلَيْهَا وَلَوْ سَلَّمَهَا الْمُتَبَرِّعُ لِلزَّوْجِ ثُمَّ سَلَّمَهُ الـزَّوْجُ لَهَـا لَمْ يُفْسَخْ وَلَوْ كَـانَ الْمُتَبَـرِّعُ أَبًـا أَوْ جَـدًّا وَالـزَّوْجُ تَحْتَ حِجْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَبُولُ[526].

الْمَنُّ عَلَى الأُسْرَى

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ لِلإِمَــامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى أَسْــرَى الْحَــرْبِ مِنَ الرِّجَــالِ الْبَــالِغِينَ إِنْ رَأَى مَصْلَحَةً فِي الْمَنِّ عَلَيْهِمْ[527].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَسْرَى ف 17).



[525] () البحر الرائق 1 / 171، وابن عابدين 1 / 167.

[526] () مغني المحتاج 3 / 443.

[527] () نهاية المحتاج 8 / 65، والبدائع 7 / 121، وحاشية الدسوقي 2 / 184، ومطالب أولي النهى 2 / 520.

مَنِيحَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَنِيحَةُ فِي اللُّغَةِ يُقَالُ: مَنَحْتُهُ مَنْحًا مِنْ بَابِ نَفَعَ وَضَرَبَ: أَعْطَيْتُهُ وَالِاسْمُ الْمَنِيحَةُ وَالْمَنِيحَةُ كَالْمِنْحَةِ بِكَسْرِ الْمِيمِ: هِيَ الشَّاةُ أَوِ النَّاقَةُ يُعْطِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلاً يَشْرَبُ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِذَا انْقَطَعَ اللَّبَنُ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ عَطَاءٍ.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: هِيَ مَا يُعْطَى مِنَ النَّخْلِ وَالنَّاقَةِ وَالشَّاةِ وَغَيْرِهَا لِيَتَنَاوَلَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ كَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ وَهِيَ عَارِيَةٌ وَقَدْ تَكُونُ تَمْلِيكًا[528].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَارِيَةُ:

2 - الْعَارِيَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ عَارَ: ذَهَبَ وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ أَوْ مِنَ التَّعَاوُرِ: أَيِ التَّنَاوُبِ.

وَالْعَارِيَةُ فِي الِاصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: هِيَ إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ[529].

---

[528] () المصباح المنير، وفتح الباري 5 / 228 ـ 229، ونيل الأوطار 5 / 323، وقواعد الفقه للبركتي.

[529] () تحفة المحتاج 5 / 409، ومغني المحتاج 2 / 263، والمغني 5 / 220 ط الرياض.

وَالثَّانِي: هِيَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ[530].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَنِيحَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَارِيَةِ.

ب - الْعُمْرَى:

3 - الْعُمْـرَى هِيَ: تَمْلِيـكُ مَنْفَعَـةِ شَـيْءٍ مَمْلُـوكٍ - عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ - إِنْسَـانًا أَوْ غَيْـرَهُ فِي حَيَـاةِ الْمُعْطَى - بِفَتْحِ الطَّاءِ - بِغَيْرِ عِوَضٍ[531].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَنِيحَةَ خَاصَّةٌ بِلَبَنِ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَـةٍ وَتُـرَدُّ لِصَـاحِبِهَا أَمَّا الْعُمْـرَى فَتَكُـونُ مَنْفَعَتُهَـا مُدَّةَ الْعُمُرِ.

ج - الْهِبَةُ:

4 - الْهِبَـةُ: تَمْلِيـكُ عَيْنٍ بِلاَ عِـوَضٍ فِي حَالَـةِ الْحَيَـاةِ تَطَوُّعًا[532].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الْمَنِيحَـةِ: أَنَّ الْهِبَـةَ أَعَمُّ مِنَ الْمَنِيحَةِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَنِيحَةِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمَنِيحَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - التَّرْغِيبُ فِي الْمَنِيحَةِ:

530() تبيين الحقائق 5 / 83، والشرح الصغير 3 / 570، والزرقاني 6 / 126.

531() تبـيين الحقـائق 5 / 91، والشـرح الصـغير 4 / 160، وروضـة الطالبين 5 / 370، ومغني المحتاج 2 / 396.

532() المراجع السابقة.

5 - إِعْطَاءُ الْمَنِيحَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ رَغَّبَ الشَّارِعُ إِلَيْهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[533].

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ إِعْطَاءِ الْمَنِيحَةِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»[534] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»[535].

ب - صِيغَةُ إِعْطَاءِ الْمَنِيحَةِ

6 - قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ: صِيغَةُ الْمَنِيحَةِ أَنْ يَقُولَ: مَنَحْتُكَ هَذِهِ الشَّاةَ أَوِ النَّاقَةَ لأَنَّ الْمَنْحَ صَرِيحٌ فِي الْعَارِيَةِ فَتُنَفَّذُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى نِيَّةٍ وَمَجَازٍ فِي الْهِبَةِ إِذَا نَوَى انْعَقَدَتْ بِهِ.

وَفَصَّلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهَرْ زَادَهْ وَقَالَ: إِذَا قَالَ: مَنَحْتُكَ أَرْضِي وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنْ كَانَ

---

[533] () سورة النحل / 90.

[534] () حديث: «نعم المنيحة اللقحة الصفي...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 242).

[535] () حديث: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 243).

مُضَافًا إِلَى مَا يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَـاءِ عَيْنِـهِ يَكُـونُ عَارِيَةً، وَإِنْ كَانَ مُضَافًا إِلَى مَا لاَ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَالدَّرَاهِمِ وَالطَّعَـامِ تَكُـونُ هِبَـةً لِأَنَّ الْمِنْحَـةَ تُــذْكَرُ وَيُــرَادُ بِهَــا الْعَارِيَــةُ وَفِي الْحَــدِيثِ: «الْمِنْحَــةُ مَــرْدُودَةٌ»[536] وَأَرَادَ ﷺ: الْعَارِيَــةَ لِأَنَّ الْهِبَــةَ لاَ تَكُــونُ مَرْدُودَةً وَإِنَّمَا الْمَرْدُودَةُ الْعَارِيَةُ.

وَتُذْكَرُ وَيُـرَادُ بِهَـا الْهِبَـةُ يُقَـالُ: فُلاَنٌ مَنَحَ فُلاَنًـا أَيْ: وَهَبَ لَـهُ وَإِذَا كَـانَتِ اللَّفْظَـةُ صَـالِحَةً لِلْأَمْـرَيْنِ جَمِيعًـا وَالْعَمَــلُ بِهِمَــا مُتَعَــذِّرٌ فِي عَيْنٍ وَاحِــدَةٍ - لِأَنَّ الْعَيْنَ الْوَاحِدَةَ لاَ يُتَصَـوَّرُ أَنْ تَكُـونَ فِي مَحَلَّيْنِ: هِبَـةٍ وَعَارِيَـةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِــدٍ - عَمِلْنَــا بِهِمَــا مُخْتَلِفَيْنِ فَقُلْنَــا: إِذَا أُضِيفَتِ الْمِنْحَةُ إِلَى عَيْنٍ يُمْكِنُ

الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِـهِ جُعِـلَ عَارِيَـةً، وَإِنْ أُضِـيفَتْ إِلَى عَيْنٍ لاَ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهَـا مَـعَ بَقَـاءِ عَيْنِهَـا جُعِلَتْ هِبَةً[537].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّ الْمَنْحَ مِنْ صَـرَائِحِ صِـيَغِ الْهِبَـةِ وَعَلَيْهِ إِذَا قَالَ: مَنَحْتُكَ هَذِهِ النَّاقَةَ أَوِ الشَّاةَ تَكُونُ هِبَةً

---

[536] () حديث: «المنحة مردودة».

أخرجه أحمد (5 / 293) من حديث سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد 4 / 145): رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد ورد بلفظ «المنيحة مردودة» من حديث ابن عمر عند البزار (كشف الأستار 2 / 99 ط مؤسسة الرسالة)، وذكر الهيثمي تضعيف أحد رواته.

[537] () تبيين الحقائق وحاشية الشلبي 5 / 84، والبحر الرائق 7 / 280.

عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ لَفْظٌ صَرِيحٌ فِي مَحَلِّهِ وَنَافِذٌ فِي مَوْضِعِهِ، فَلاَ يَكُونُ صَرِيحًا فِي غَيْرِهِ وَلاَ مَجَازًا[538].

وَطَرِيقَةُ إِعَارَةِ ذَوَاتِ الأَلْبَانِ أَنْ يَقُولَ: أَعَرْتُكَ هَذِهِ الشَّاةَ أَوِ النَّاقَةَ - وَهِيَ الْمَنِيحَةَ - لِأَخْذِ دَرِّهَا وَنَسْلِهَا كَإِبَاحَةِ مَا ذُكِرَ وَصَحَّتِ الْعَارِيَةُ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ: إِعَارَةَ أَصْلِهَا وَهُوَ الْعَيْنُ الْمُعَارَةُ وَالْفَوَائِدُ إِنَّمَا جُعِلَتْ بِطَرِيقِ الإِبَاحَةِ وَالتَّبَعِ وَلَيْسَتْ مُسْتَفَادَةً بِالْعَارِيَةِ بَلْ بِالإِبَاحَةِ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ بِالْمَنَافِعِ لاَ بِالأَعْيَانِ وَاللَّبَنُ وَالنَّسْلُ أَعْيَانٌ وَالْمُعَارُ هُوَ الشَّاةُ أَوِ النَّاقَةُ[539].

جَاءَ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ: وَمَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ عَيْنًا كَذَوَاتِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَوَاشِي كَالْغَنَمِ وَالإِبِلِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعَارَ وَلاَ أَنْ يُؤَجَّرَ لِاخْتِصَاصِ الْعَارِيَةِ وَالإِجَارَةِ بِالْمَنَافِعِ دُونَ الأَعْيَانِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُمْنَحَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمِنْحَةُ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ نَاقَتَهُ أَوْ شَاتَهُ لِرَجُلٍ لِيَحْلُبَهَا ثُمَّ يَرُدَّهَا، فَيَكُونُ اللَّبَنُ مَمْنُوحًا وَلاَ يَنْتَفِعُ بِغَيْرِ اللَّبَنِ[540].

وَإِنْ أَعَارَ شَاةً أَوْ دَفَعَهَا لَهُ وَمَلَّكَهُ دَرَّهَا وَنَسْلَهَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا بِهِبَةٍ فَاسِدَةٍ لِأَنَّ اللَّبَنَ وَالنَّسْلَ مَجْهُولاَنِ غَيْرُ مَقْدُورَيِ التَّسْلِيمِ فَلاَ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُمَا

---

[538] () تحفة المحتاج 6 / 198، ومغني المحتاج 2 / 397.

[539] () تحفة المحتاج 5 / 415 ـ 416، والمغني 5 / 657.

[540] () الحاوي الكبير 7 / 117.

وَيَضْمَنُ الشَّاةَ بِحُكْمِ الْعَارِيَةِ الْفَاسِدَةِ وَلِلْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ[541].

ج - ضَمَانُ الْمَنِيحَةِ

7 - الْمَنِيحَةُ عَارِيَةٌ يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْعَارِيَةِ فَيَجِبُ رَدُّهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً بِغَيْرِ خِلاَفٍ.

وَيَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ إِنْ تَلِفَتْ بِتَعَدٍّ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ تَلِفَتْ بِلاَ تَعَدٍّ فَمَضْمُونَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِذَا لَمْ تَتْلَفْ بِالاِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ، وَغَيْرُ مَضْمُونَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[542].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِعَارَةٌ ف 5).



مَنِيٌّ

التَّعْرِيفُ:

---

[541] () مغني المحتاج 2 / 137، وتحفة المحتاج 5 / 88.

[542] () تبيين الحقائق 5 /ـ 85، ونهاية المحتاج 5 /ـ 124 ـ 125، والمغني 5 / 221.

1 - الْمَنِيُّ فِي اللُّغَةِ - مُشَدَّدَةَ الْيَاءِ وَالتَّخْفِيفُ لُغَةٌ - مَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَـرْأَةِ وَجَمْعُـهُ مُنْيٌ[543] وَمِنْـهُ ﴿ ﴾: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾[544].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الْمَاءُ الْغَلِيظُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ[545].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَذْيُ:

2 - الْمَذْيُ فِي اللُّغَةِ: مَاءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُلاَعَبَـةِ أَوِ التَّذَكُّرِ وَيَضْرِبُ إِلَى الْبَيَـاضِ، وَقَـالَ الْفَيُّومِيُّ: فِيـهِ ثَلاَثُ لُغَاتٍ الأُولَى: سُكُونُ الذَّالِ، وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُهَا مَـعَ تَثْقِيلِ الْيَاءِ، وَالثَّالِثَةُ: الْكَسْرُ مَعَ التَّخْفِيفِ.

وَالْمَذَّاءُ فَعَّالٌ لِلْمُبَالَغَـةِ فِي كَثْـرَةِ الْمَـذْيِ مِنْ مَـذَى يَمْذِي[546].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[547].

---

[543] () لسان العرب، وتاج العروس، والزاهر، والمصباح المنير.

[544] () سورة القيامة / 37.

[545] () المغني لابن قدامة 1 / 199.

[546] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومعجم متن اللغة.

[547] () المبسوط 1 / 67، والفتاوى الهندية 9 / 10، وقواعد الفقه للبركتي ص 476، وكفاية الطالب 1 / 107، وأسهل المدارك 1 / 61، وشرح المنهاج 1 / 70، والمغني مع الشرح 1 / 731.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْمَـذْيِ وَالْمَنِيِّ: أَنَّ الْمَنِيَّ يَخْـرُجُ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ بِشَهْوَةٍ، وَأَمَّا الْمَـذْيُ فَيَخْـرُجُ لاَ عَلَى وَجْـهِ الدَّفْقِ(548).

ب - الْوَدْيُ:

3 - الْـوَدْيُ فِي اللُّغَـةِ بِإِسْـكَانِ الـدَّالِ الْمُهْمَلَـةِ وَتَخْفِيفِ الْيَـاءِ وَتَشْـدِيدِهَا: الْمَـاءُ الثَّخِينُ الأَْبْيَضُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي إِثْرِ الْبَوْلِ(549).

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(550).

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَنِيَّ يَخْـرُجُ بِشَـهْوَةٍ، وَأَنَّ الْـوَدْيَ يَخْرُجُ بِلاَ شَهْوَةٍ عَقِبَ الْبَوْلِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَنِيِّ:

حُكْمُ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِالْيَدِ

4 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ إِنْـزَالِ الْمَنِيِّ بِالْيَـدِ فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاِسْـتِمْنَاءَ بِالْيَـدِ حَرَامٌ وَفِيهِ التَّعْزِيرُ(551).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ تَحْرِيمًا الاِسْتِمْنَاءُ بِالْكَفِّ وَنَحْوِهِ بِدُونِ عُـذْرٍ : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُـرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ إِلاَّ

[548] () المجموع شرح المهذب 2 / 142.

[549] () لسـان العـرب، وتـاج العـروس، والمصـباح المنـير، والزاهـر، والصحاح.

[550] () حاشية العدوي 1 / 115، وكفاية الطالب 1 / 107، والزاهر ص 49، وقواعد الفقه للبركتي ص 476، وأسهل المدارك 1 / 62.

[551] () الحطاب 6 / 320، والدسوقي 1 / 173، وروضة الطالبين 10 / 91، ونهاية المحتاج 3 / 169.

عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَــا مَلَكَتْ أَيْمَــانُهُمْ فَــإِنَّهُمْ غَيْــرُ مَلُـومِينَ﴾ [552] فَلَمْ يُبِحِ الاِسْـتِمْتَاعَ إِلاَّ بِالزَّوْجَـةِ وَالأْمَـةِ وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهِ سَـلْخَ الْمَـاءِ وَتَهْيِيجَ الشَّـهْوَةِ فِي غَيْـرِ مَحَلِّهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

أَمَّا إِذَا وُجِــدَ عُــذْرٌ كَمَــا إِذَا تَعَيَّنَ الْخَلاَصُ مِنَ الزِّنَــا بِالاِسْتِمْنَاءِ وَكَانَ عَزْبًا لاَ زَوْجَةَ لَـهُ وَلاَ أَمَـةَ أَوْ كَـانَ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى الْوُصُـولِ إِلَيْهَـا لِعُـذْرٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ لأَِنَّهُ أَخَفُّ، وَعِبَارَةُ صَاحِبِ فَتْحِ الْقَدِيرِ: فَإِنْ غَلَبَتْهُ الشَّــهْوَةُ فَفَعَلَ إِرَادَةَ تَسْكِينِهَا بِهِ فَالرَّجَاءُ أَلاَّ يُعَاقَبَ [553].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الاِسْتِمْنَاءَ بِالْيَدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ وَفِيهِ التَّعْزِيـرُ وَفِي رِوَايَـةٍ عَنِ الإْمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يُكْرَهُ.

وَإِنْ كَانَ الاِسْتِمْنَاءُ خَوْفًا مِنَ الـزِّنَى جَـازَ وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

قَـالَ صَـاحِبُ الإْنْصَـافِ: لَـوْ قِيـلَ بِوُجُوبِـهِ فِي هَـذِهِ الْحَالَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ كَالْمُضْطَرِّ.

وَفِي رِوَايَـةٍ عَنِ الإْمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يَحْـرُمُ وَلَـوْ خَـافَ الزِّنَى.

---

[552] () سورة المعارج / 29 ـ 30.

[553] () ابن عابدين 2 / 100.

قَــالَ فِي الْإِنْصَــافِ: لاَ يُبَــاحُ الاِسْــتِمْنَاءُ إِلاَّ عِنْــدَ الضَّــرُورَةِ ثُمَّ قَــالَ: وَحُكْمُ الْمَــرْأَةِ فِي ذَلِــكَ حُكْمُ الرَّجُلِ[554].

وَيَجُوزُ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ الاِسْتِمْنَاءُ بِيَدِ الزَّوْجَةِ[555]

طَهَارَةُ الْمَنِيِّ وَنَجَاسَتُهُ

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ[556] وَلَهُمْ فِي ذَلِــكَ تَفْصِيلٌ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ سَوَاءٌ مِنَ الْإِنْسَــانِ أَوْ مِنَ الْحَيَوَانَــاتِ كُلِّهَــا دُونَ التَّفْرِقَــةِ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِ مَأْكُولِهِ[557].

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمَنِيُّ نَجِسٌ إِذَا كَــانَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ مِنْ حَيَـوَانٍ مُحَـرَّمِ الأُكْـلِ بِغَيْـرِ خِلاَفٍ، أَمَّا مَنِيُّ مُبَـاحِ الأُكْلِ فَفِيهِ خِلاَفٌ.

فَقِيــلَ بِطَهَارَتِــهِ وَقِيــلَ بِنَجَاسَــتِهِ لِلاِسْــتِقْذَارِ وَالاِسْتِحَالَةِ إِلَى فَسَادٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ[558].

---

[554] () الإنصاف 10 / 251، 252، وكشاف القناع 5 / 188.

[555] () المراجع السابقة.

[556] () البناية على الهداية 1 /ـ 720، وحاشية ابن عابـدين 1 /ـ 208، وبدائع الصنائع 1 / 60 ـ 61، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /ـ 56، والخرشي 1 /ـ 92، والحطـاب 1 /ـ 104، وشـرح منتهى الإرادات 1 /ـ 102، والمبدع شرح المقنع 1 /ـ 338، والفـروع 1 / 247، والإنصاف 1 / 340، ومغني المحتاج 1 / 80.

[557] () البناية 1 / 720، وابن عابدين 1 / 208، والبحر الرائق 1 / 236.

[558] () الخرشي 1 / 92، والدسوقي 1 / 56.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنْ بَقَّعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ»[559].

وَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ غَسَلَتِ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْغُسْلُ شَأْنُ النَّجَاسَاتِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمَ بِهَذَا فَأَقَرَّهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهَا أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ فَكَانَ نَجِسًا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ[560].

وَاسْتَدَلُّوا بِآثَارٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِلاَّ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَمِنِ التَّابِعِينَ مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ الْمَنِيَّ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ[561].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ سَبَبَ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ أَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ[562] فَحُكِمَ بِنَجَاسَةِ الْمَنِيِّ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا لِأَنَّ مَنَاطَ التَّنْجِيسِ كَوْنُهُ دَمًا مُسْتَحِيلاً إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ وَهَذَا لاَ يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا كَمَا قَالَ الدَّرْدِيرُ.

559() حديث عائشة: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه البخاري (الفتح 1 / 332) ومسلم (1 / 239) واللفظ للبخاري.

560() بدائع الصنائع 1 / 60، وتبيين الحقائق 1 / 71، والبناية على الهداية 1 / 722، وانتصار الفقير السالك 256.

561() البناية على الهداية 1 / 722.

562() حاشية الدسوقي 1 / 51.

وَبِأَنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ مُوجِبًا لِتَنْجِيسِهِ فَأُلْحِقَ الْمَنِيُّ بِالْبَوْلِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً[563].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأُظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ: إِنَّ مَنِيَّ الإِنْسَانِ طَاهِرٌ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الذَّكَرِ أَمِ الأُنْثَى.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»[564] فَدَلَّ أَنَّ النَّبِيَّ شَرَعَ فِي الصَّلاَةِ وَالْمَنِيُّ عَلَى ثَوْبِهِ وَهَذَا شَأْنُ الطَّاهِرَاتِ[565] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرٍ»[566].

فَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَبَّهَ الْمَنِيَّ بِالْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ وَأَمَرَ

[563] () الحطاب 1 / 104، والخرشي 1 / 92، وحاشية الدسوقي 1 / 56.

[564] () حديث عائشة: «أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه مسلم (1 / 238).

[565] () مغني المحتاج 1 / 79 ـ 80، وتحفة المحتاج 1 / 297، وكفاية الأخيار 1 / 41، ونهاية المحتاج 1 / 225، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج 1 / 70، وشرح منتهى الإرادات 1 / 102، والمبدع شرح المقنع 1 / 254، والفروع 1 / 247، والإنصاف 1 / 340.

[566] () حديث ابن عباس: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني...».
أخرجه البيهقي (2 / 418)، وقبلها رواه موقوفا، وصوب الرواية الموقوفة.

بِإِمَاطَتِهِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَتْ - وَلَوْ بِإِذْخِرٍ - لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ طَبْعًا وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ وَإِنْ

كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ[567] وَلأَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ الإِنْسَانِ فَكَانَ طَاهِرًا كَالطِّينِ وَكَذَلِكَ مَنِيُّ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ حَالَ حَيَاتِهَا فَإِنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِهَا وَيُخْلَقُ مِنْهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ[568].

وَفِي مُقَابِلِ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ نَجِسٌ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ نَجِسٌ مِنَ الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ بِنَاءً عَلَى نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِهَا وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[569].

أَمَّا مَنِيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ إِلَى أَنَّ مَنِيَّ غَيْرِ الآدَمِيِّ وَنَحْوِ الْكَلْبِ نَجِسٌ كَسَائِرِ الْمُسْتَحِيلاَتِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الأَصَحَّ طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ أَصْلُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَأَشْبَهَ مَنِيَّ الآدَمِيِّ.

567() أثر سعد «أنه كان إذا أصاب ثوبه المني...».
أخرجه الشافعي في المسند (1 / 26 ترتيبه)

568() المراجع الفقهية السابقة.

569() نهاية المحتاج 1 / 226، والإنصاف 1 / 339.

وَفِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ طَاهِرٌ مِنَ الْمَأْكُولِ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِهِ كَلَبَنِهِ[570].

الْوُضُوءُ مِنَ الْمَنِيِّ

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ خُـرُوجَ الْمَنِيِّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَدَثٌ ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).

الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ مِنَ الرَّجُـلِ وَالْمَرْأَةِ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ[571].

لِمَا وَرَدَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ : عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُـلُ؟ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَـرْأَةُ فَلْتَغْتَسِـلْ فَقَـالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَاسْـتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِـكَ - قَـالَتْ: وَهَـلْ يَكُـونُ هَذَا؟ فَقَـالَ نَبِيُّ اللَّهِ : نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُـونُ الشَّـبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَـاءَ الْمَـرْأَةِ رَقِيـقٌ أَصْـفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» وَفِي رِوَايَـةٍ أَنَّهَــا قَــالَتْ: «هَــلْ عَلَى الْمَــرْأَةِ مِنْ غُسْــلٍ إِذْ هِيَ

---

[570] () مغني المحتاج 1 / 79 ـ 80، الإنصاف 1 / 339.

[571] () حاشية ابن عابدين 1 / 107 وما بعدها، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 1 / 55، والخرشي 1 / 162 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 1 / 126 وما بعدها، والمجموع 2 / 138 ـ 139، والمغني 1 / 199، 203، ومغني المحتاج 1 / 70 ط مصطفى الحلبي.

اخْتَلَمَتْ؟ فَقَــــــالَ رَسُــــــولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[572].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِـهِ مَنِيًّا وَكَـانَ مِمَّا لاَ يَنَامُ فِيهِ غَيْـرُهُ فَعَلَيْـهِ الْغُسْـلُ لأَنَّ عُمَـرَ وَعُثْمَـانَ ﷺ اغْتَسَــلاَ حِينَ رَأَيَــاهُ فِي ثَوْبَيْهِمَــا وَلأَنَّهُ لاَ يُحْتَمَـلُ أَنْ يَكُونَ إِلاَّ مِنْهُ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيـهِ، إِلاَّ أَنْ يَرَى إِمَارَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهَـا فَيُعِيـدُ مِنْ أَدْنَى نَوْمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الرَّائِي لَهُ غُلاَمًـا يُمْكِنُ وُجُــودُ الْمَنِيِّ مِنْــهُ كَــابْنِ اثْنَتَيْ عَشْــرَةَ سَــنَةً فَهُــوَ كَالرِّجَالِ لأَنَّهُ وَجَدَ دَلِيلَهُ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُودِ وَإِنْ كَـانَ أَقَـلَّ مِنْ ذَلِـكَ فَلاَ غُسْـلَ عَلَيْـهِ لأَنَّهُ لاَ يُحْتَمَـلُ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ فَأَمَّا إِنْ وَجَدَ الرَّجُـلُ مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ يَنَامُ فِيهِ هُـوَ وَغَيْـرُهُ مِمَّنْ يَحْتَلِمُ فَلاَ غُسْـلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا بِـالنَّظَرِ إِلَيْـهِ مُفْـرَدًا يُحْتَمَلُ أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْهُ فَوُجُوبُ الْغُسْلِ عَلَيْهِ مَشْـكُوكٌ فِيـهِ وَلَيْسَ لأَحَـدِهِمَا أَنْ يَـأْتَمَّ بِصَـاحِبِهِ؛ لأَنَّ أَحَـدَهُمَا جُنُبٌ يَقِينًا فَلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُمَا كَمَا لَـوْ سَـمِعَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا صَوْتَ رِيحٍ يَظُنُّ أَنَّهَا مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ لاَ يَـدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هِيَ[573].

---

[572] () حديث أم سليم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم.
=

[573] = أخرجه مسلم (1 /ـ 250)، والروايـة الأخـرى أخرجهـا البخـاري (الفتح 1 / 388)، ومسلم (1 / 251).
() المغني 1 / 199 ـ 203.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (غُسْلٌ ف 5).

الْمَنِيُّ وَأَثَرُهُ فِي الصَّوْمِ

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا قَبَّلَ وَلَمْ يُمْنِ لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ □: «كَانَ النَّبِيُّ □ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ»[574] وَوَرَدَ عَنْ عُمَرَ □ أَنَّهُ قَالَ: «هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِهِ قَالَ: فَمَهْ»[575].

شَبَّهَ الْقُبْلَةَ بِالْمَضْمَضَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الشَّهْوَةِ وَأَنَّ الْمَضْمَضَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نُزُولُ الْمَاءِ لَمْ يُفْطِرْ[576].

وَإِنْ قَبَّلَ الصَّائِمُ فَأَمْنَى فَسَدَ صَوْمُهُ لأَِنَّهُ إِنْزَالٌ بِالْمُبَاشَرَةِ فَأَشْبَهَ الإِْنْزَالَ بِالْجِمَاعِ

لِوُجُودِ مَعْنَى الْجِمَاعِ وَهُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ[577].

---

[574] () حديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر...».
أخرجه البخاري (الفتح 4 / 149) ومسلم (2 / 777)، واللفظ للبخاري.

[575] () حديث عمر أنه قال: «هششت فقبلت وأنا صائم...».
أخرجه أبو داود (2 / 779 - 780) والحاكم (1 / 431)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[576] () فتح القدير والعناية 2 / 256، وتحفة الفقهاء 1 / 358، وحاشية الدسوقي 1 / 523، والخرشي 2 / 253، وروضة الطالبين 2 / 361، والمغني 3 / 111 - 114، والإنصاف 3 / 301، وفتح الباري 4 / 151 ط السلفية.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ خَـرَجَ الْمَنِيُّ مِنَ الصَّـائِمِ يَقَظَـةً بِلَـذَّةٍ مُعْتَـادَةٍ فَسَـدَ الصَّـوْمُ وَوَجَبَ الْقَضَـاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَأَمَّا إِنْ خَـرَجَ بِلاَ لَـذَّةٍ أَوْ خَـرَجَ بِلَـذَّةٍ غَيْـرِ مُعْتَـادَةٍ فَلاَ يَفْسُدُ الصَّـوْمُ وَقَـالَ عَبْـدُ الْوَهَـابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّمَـا يَرَى أَصْحَابُنَا الْقَضَـاءَ عَلَى مَنْ أَمْنَى مِنْ لَمْسٍ وَقُبْلَـةٍ اسْتِحْبَابًا وَلَيْسَ بِإِيجَابٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْقُبْلَةُ حَرَّكَتِ الْمَنِيَّ عَنْ مَوْضِعِهِ، فَأَمَّا إِنْ سَـلِمَ مِنْ ذَلِـكَ فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ[578].

وَلَوِ اسْتَمْنَى الصَّائِمُ بِيَـدِهِ فَـأَنْزَلَ فَسَـدَ صَـوْمُهُ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقُبْلَـةِ فِي إِثَـارَةِ الشَّـهْوَةِ وَإِنْ نَـزَلَ لِغَيْـرِ شَهْوَةٍ كَالَّذِي يَخْـرُجُ مِنْـهُ الْمَنِيُّ أَوِ الْمَـذْيُ لِمَـرَضٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ خَارِجٌ لِغَيْـرِ شَـهْوَةٍ أَشْـبَهَ الْبَـوْلَ وَلأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْـهُ وَلاَ تَسَـبُّبٍ إِلَيْـهِ فَأَشْـبَهَ الاِحْتِلاَمَ، وَلَوِ احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ صَـوْمُهُ لأَنَّهُ عَنْ غَيْـرِ اخْتِيَـارٍ مِنْـهُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ شَيْءٌ وَهُوَ نَائِمٌ[579].

[577]() المراجع السابقة وفتح البـاري 4 /ـ 153، وبدايـة المجتهـد 1 / 298 ط مكتبة الكليات الأزهرية.

[578]() حاشية الدسوقي 1 / 523، والخرشي 2 / 253، والمدونة 1 / 195.

[579]() تحفة الفقهاء 1 / 358، والعناية بهامش فتح القدير 2 / 256، والخرشي 2 / 253، والمدونة 1 / 195، وروضة الطالبين 2 / 361، والمغني 3 / 111.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا نَظَــرَ إِلَى امْــرَأَةٍ بِشَــهْوَةٍ إِلَى وَجْهِهَا أَوْ فَرْجِهَا فَأَمْنَى - كَرَّرَ النَّظَــرَ أَوْ لاَ - لاَ يُفْطِــرُ فَصَارَ كَالْمُتَفَكِّرِ فِي امْرَأَةٍ حَسْنَاءَ إِذَا أَمْنَى(580).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ إِدَامَةِ النَّظَــرِ وَالْفِكْــرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ(581).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ بِمُجَـرَّدِ فِكْــرٍ وَنَظَــرٍ بِشَهْوَةٍ لَمْ يُفْطِرْ(582).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَلَهُ حَالَتَانِ:

الْحَالَــةُ الأُولَى: أَنْ لاَ يَقْتَــرِنَ بِــهِ إِنْــزَالٌ فَلاَ يَفْسُــدُ الصَّوْمُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَـةُ: أَنْ يَقْتَـرِنَ بِـهِ إِنْـزَالُ الْمَنِيِّ فَيَفْسُـدَ الصَّوْمُ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْـرِيُّ وَالْحَسَـنُ بْنُ صَالِحٍ لأَنَّهُ إِنْـزَالٌ بِفِعْـلٍ يَتَلَـذَّذُ بِـهِ وَيُمْكِنُ التَّحَـرُّزُ مِنْـهُ فَأَفْسَـدَ الصَّــوْمَ كَــالإِنْزَالِ بِــاللَّمْسِ وَالْفِكْــرِ لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ بِخِلاَفِ تَكْرَارِ النَّظَرِ(583).

تَطْهِيرُ الثَّوْبِ مِنَ الْمَنِيِّ

9 - نَظَرًا لأَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ وَطَهَارَتِــهِ فَقَــدْ بَيَّنَ الْقَــائِلُونَ بِأَنَّهُ نَجِسٌ وَسِــيلَةَ تَطْهِيرِهِ.

580() العناية وفتح القدير 2 / 256.

581() الخرشي 2 / 253، والمدونة 1 / 195.

582() روضة الطالبين 2 / 361.

583() المغني لابن قدامة 3 / 111 ـ 114، والإنصاف 3 / 301.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَإِنْ كَانَ رَطْبًا يَجِبُ غَسْلُهُ وَإِنْ جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ أَجْزَأَ فِيهِ الْفَرْكُ[584].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَطْهِيرَ مَحَلِّ الْمَنِيِّ يَكُونُ بِغَسْلِهِ[585].

لِمَا وَرَدَ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلاَّ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا[586].

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ فَقَدْ بَيَّنُوا كَيْفِيَّةَ تَنْظِيفِهِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْمَنِيِّ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ.

أَثَرُ انْقِطَاعِ الْمَنِيِّ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلزَّوْجَةِ

10 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْخِصَاءَ[587] لاَ يَكُونُ عَيْبًا فَلاَ خِيَارَ لِلزَّوْجَةِ طَالَمَا يَسْتَطِيعُ الْخَصِيُّ

---

[584] () الفتاوى الهندية 1 / 44.

[585] () المنتقى شرح الموطأ 1 / 99 ـ 100.

[586] () أثر عمر «أنه احتلم وصلى...».
أخرجه مالك في الموطأ (1 / 49).

[587] () قال جمهور الفقهاء: الخصاء قطع الأنثيين أو رضهما أو سلهما دون الذكر (كشاف القناع 5 / 110).

الْوِقَاعَ لِأَثَرِ عَلِيٍّ : يُرَدُّ النِّكَاحُ لِأَرْبَعٍ: مِنَ الْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْقَرَنِ وَجْهُ الدَّلاَلَةِ أَنَّهُ لَمْ يُرَدَّ لِلْخِصَاءِ ذُكِرَ بِخُصُوصِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ عُمُومِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مَعَ وُجُودِ الْخِصَاءِ فِي الرِّجَالِ وَإِمْكَانِ الاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ أَوْ مَعْرِفَتِهِ فِيهِمْ وَأَنَّ الزَّوَاجَ انْعَقَدَ بِيَقِينٍ فَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ مُتَيَقَّنٍ وَلَمَّا كَانَ الاِتِّصَالُ مِنَ الْخَصِيِّ مَوْجُودًا كَانَ الضَّرَرُ فِي مُعَاشَرَتِهِ مُنْتَفِيًا فَلَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَى الْعُنَّةِ لِلضَّرَرِ(588).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْخِصَاءَ عَيْبٌ يُثْبِتُ الْخِيَارَ لِلْمَرْأَةِ وَيُبَرِّرُ طَلَبَ التَّفْرِيقِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِعَدَمِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ فَإِنْ أَنْزَلَ مَنِيًّا فَلاَ يُعْتَبَرُ خِصَاءً يُبَرِّرُ التَّفْرِيقَ(589).

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: مُصْطَلَحَ (خِصَاءٌ ف 7).

أَثَرُ انْقِطَاعِ الْمَنِيِّ بِالْجِنَايَةِ

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَنَى شَخْصٌ جِنَايَةً عَلَى رَجُلٍ فَكَسَرَ صُلْبَهُ فَأَبْطَلَ قُوَّةَ إِمْنَائِهِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَاتٌ ف 62).

588() الجوهرة النيرة بهامش اللباب 2 / 23 ط الأولى، وابن عابدين 2 / 594 ط بولاق، والقليوبي وعميرة 3 / 262، ونهاية المحتاج 6 / 305، والزرقاني 3 / 236، وكشاف القناع 5 / 110.

589() المراجع السابقة.

مُهَاجِرٌ

انْظُرْ: هِجْرَةٌ.



مُهَايَأَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُهَايَأَةُ فِي اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ مِنْ هَايَأَ.

وَهِيَ الأْمْرُ الْمُتَهَايَأُ عَلَيْهِ، وَتَهَايَأَ الْقَوْمُ تَهَايُؤًا مِنَ الْهَيْئَةِ: جَعَلُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ هَيْئَةً مَعْلُومَةً وَالْمُرَادُ النَّوْبَةُ[590].

وَاصْطِلاَحًا: عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ: بِأَنَّهَا قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ عَلَى التَّعَاقُبِ وَالتَّنَاوُبِ[591].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقِسْمَةُ:

2 - الْقِسْمَةُ لُغَةً: مِنَ الْقَسْمِ وَهُوَ الْفَرْزُ يُقَالُ قَسَمْتُهُ قِسْمَيْنِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ، فَرَزْتَهُ أَجْزَاءً

---

[590] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[591] () العناية شرح الهداية 8 / 378، والتعريفات للجرجاني.

فَانْقَسَمَ، وَالْمَوْضِعُ مَقْسِمٌ مِثْلُ الْمَسْجِدِ، وَقَسَّمَهُ: جَزَّأَهُ وَتَقَسَّمُوا الشَّيْءَ وَاقْتَسَمُوهُ وَتَقَاسَمُوهُ: قَسَّمُوهُ بَيْنَهُمْ[592].

وَاصْطِلاَحًا: تَمْيِيزُ بَعْضِ الأَنْصِبَاءِ عَنْ بَعْضٍ وَإِفْرَازُهَا عَنْهَا[593].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ فَالْمُهَايَأَةُ أَخَصُّ مِنَ الْقِسْمَةِ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْمُهَايَأَةِ

3 - الْمُهَايَأَةُ مَشْرُوعَةٌ وَثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (قِسْمَةٌ ف 56).

مَحَلُّ الْمُهَايَأَةِ

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الْمُهَايَأَةِ هُوَ الْمَنَافِعُ دُونَ الأَعْيَانِ[594] وَذَلِكَ: كَدَارٍ مَنْفَعَتُهَا لِشَرِيكَيْنِ مِثْلُ دَارٍ وَقْفٍ عَلَيْهِمَا أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا أَوْ لِمُوَرِّثِهِمَا أَوْ مِلْكٍ لَهُمَا[595].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلاَتٌ أُخْرَى فِي مَحَلِّ الْمُهَايَأَةِ.

انْظُرْ (ف 57 مِنْ مُصْطَلَحِ قِسْمَةٌ).

أَقْسَامُ الْمُهَايَأَةِ

592() المصباح المنير، ولسان العرب.

593() كشاف القناع للبهوتي 6 / 370 ط عالم الكتب.

594() بدائع الصنائع 7 /ـ 32، والتاج والإكليل 2 /ـ 334، ومغني المحتاج 4 / 246، والإنصاف 11 / 340.

595() كشاف القناع 6 / 373.

5 - الْمُهَايَـأَةُ تَنْقَسِـمُ إِلَى قِسْـمَيْنِ: الأَوَّلُ بِحَسْـبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالثَّانِي بِحَسْبِ التَّرَاضِي وَالإِجْبَارِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قِسْمَةٌ ف 58 وَمَا بَعْدَهَا).

صِفَةُ الْمُهَايَأَةِ

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ الْمُهَايَـأَةَ غَيْـرُ لاَزِمَـةٍ وَأَنَّهَـا عَقْـدٌ جَائِزٌ[596] وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ غَيْـرَ مُعَيَّنَةِ الْمُدَّةِ: كَدَارَيْنِ يَأْخُذُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُـكْنَى دَارٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مُدَّةٍ أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهَـا تَكُونُ لاَزِمَةً كَالإِجَارَةِ[597].

وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا الرُّجُـوعُ عَنْهَـا وَلاَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

التَّنَازُعُ فِي الْمُهَايَأَةِ

7 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الْمُهَايَـأَةِ إِذَا تَنَـازَعَ أَطْرَافُهَا[598].

فَعِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا اخْتَلَفَـــا فِي التَّهَـــايُؤِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ فِي مَحَلٍّ يَحْتَمِلُهُمَا يَأْمُرُهُمَا الْقَاضِـي بِأَنْ يَتَّفِقَا لأَنَّ التَّهَايُؤَ فِي الْمَكَانِ أَعْدَلُ وَفِي الزَّمَـانِ

---

[596] () الاختيار 2 / 80، وبدائع الصنائع 7 / 32، ومغني المحتاج 4 / 426، وأسنى المطالب 4 / 337، والإنصاف 11 / 340، وكشاف القناع 6 / 374.

[597] () مواهب الجليل 5 / 335.

[598] () بدائع الصنائع 7 / 32، ومغني المحتاج 4 / 426، وكشاف القناع 6 / 374.

أَكْمَـلُ فَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الْجِهَـةُ لاَ بُـدَّ مِنَ الاِتِّفَـاقِ فَـإِنِ اخْتَـارَاهُ مِنْ حَيْثُ الزَّمَـانُ يُقْـرَعُ فِي الْبِدَايَـةِ نَفْيًـا لِلتُّهْمَةِ[599].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنْ تَرَاضَـيَا بِالْمُهَايَـأَةِ وَتَنَازَعَـا فِي الْبَدَاءَةِ بِأَحَدِهِمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ عَنِ الْمُهَايَأَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لاَ إِجْبَارَ فِيهَا فَإِنْ رَجَـعَ أَحَـدُهُمَا عَنْهَا بَعْـدَ اسْـتِيفَاءِ الْمُـدَّةِ أَوْ بَعْضِـهَا لَـزِمَ الْمُسْـتَوْفِي لِلآْخَرِ نِصْفَ أُجْرَةِ الْمِثْـلِ لِمَـا اسْـتَوْفَى كَمَـا إِذَا تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْـتَوْفِي أَحَـدُهُمَا مَنْفَعَتَهَـا فَإِنَّهُ يَلْـزَمُ الْمُسْـتَوْفِيَ نِصْـفُ أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ فَـإِنْ تَمَانَعَـا وَأَصَـرَّا أَجَّرَهَـا الْقَاضِـي عَلَيْهِمَـا وَوَزَّعَ الأُْجْـرَةَ عَلَيْهِمَـا بِقَـدْرِ حِصَّتِهِمَا وَلاَ يَبِيعُهَا عَلَيْهِمَا وَإِنِ اقْتَسَمَاهَا بِالتَّرَاضِي ثُمَّ ظَهَرَ عَيْبٌ بِنَصِيبِ أَحَدِهِمَا فَلَهُمَا الْفَسْخُ[600].

وَذَكَـرَ ابْنُ الْبَنَّاءِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ فِي الْخِصَـالِ: أَنَّ الشُّرَكَاءَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَنَافِعِ دَارٍ بَيْنَهُمَـا أَنَّ الْحَـاكِمَ يُجْبِرُهُمْ عَلَى قَسْمِهَا بِالْمُهَايَأَةِ أَوْ يُؤَجِّرُهَا عَلَيْهِمْ[601].

أَثَرُ الْمُهَايَأَةِ

[599] () نتائج الأفكار 8 / 380، ورد المحتار 5 / 170، وتبيين الحقائق 5 / 276.

[600] () أسنى المطالب 4 / 337ـ 338، ومغني المحتاج 4 / 426، وروضة الطالبين 8 / 195.

[601] () الإنصاف 11 / 340.

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلْمُتَهَايِئَيْنِ اسْتِغْلاَلُ مَحَلِّ الْمُهَايَأَةِ وَالاِنْتِفَاعِ بِهَا، كُلٌّ فِي قِسْمِهِ زَمَانِيَّةً كَانَتْ أَمْ مَكَانِيَّةً[602].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (قِسْمَةٌ ف 61).

وَاخْتَلَفُوا فِي الأَْكْسَابِ النَّادِرَةِ لِلْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ مَالِكَيْنِ أَوْ فِيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِ بَاقِيهِ كَاللُّقَطَةِ وَالْهِبَةِ وَالرِّكَازِ وَالْوَصِيَّةِ، وَكَذَا الْمُؤَنُ النَّادِرَةُ كَأُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَالْحَجَّامِ.

فَالأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْمُهَايَأَةِ كَمَا تَدْخُلُ الأَْكْسَابُ الْعَامَّةُ وَالْمُؤَنُ الْعَامَّةُ فَتَكُونُ - أَيِ الأَْكْسَابُ النَّادِرَةُ - لِذِي النَّوْبَةِ وَالْمُؤَنُ عَلَيْهِ إِلاَّ أَرْشَ الْجِنَايَةِ.

وَمُقَابِلُ الأَْظْهَرِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي لِلْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْكَسْبَ النَّادِرَ لاَ يَدْخُلُ فِي الْمُهَايَأَةِ فَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ هُوَ فِي نَوْبَتِهِ[603].

وَاخْتَلَفُوا فِي كِسْوَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِنْ شَرَطَا طَعَامَ الْعَبْدِ عَلَى مَنْ يَخْدُمُهُ جَازَ وَفِي الْكِسْوَةِ لاَ يَجُوزُ لأَِنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالْمُسَامَحَةِ مِنَ الطَّعَامِ دُونَ الْكِسْوَةِ[604].

---

[602] () بدائع الصنائع 7 / 32، والشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 498، وأسنى المطالب 4 / 337، وكشاف القناع 6 / 373.

[603] () روضة الطالبين 8 / 195، 196، وأسنى المطالب 4 / 338، وكشاف القناع 6 / 374.

[604] () الاختيار 2 / 80، 81.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْمُهَايَأَةِ وَيُرَاعَى فِيهَا قَدْرُ النَّوْبَةِ حَتَّى تَبْقَى عَلَى الاِشْتِرَاكِ إِنْ جَرَتِ الْمُهَايَأَةُ مُيَاوَمَةً[605].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي نَفَقَةِ الْحَيَوَانِ: إِنَّهَا تَجِبُ مُدَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ وَقَالُوا: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ أَوْ قَنَاةٌ أَوْ عَيْنٌ نَبَعَ مَاؤُهَا فَالنَّفَقَةُ لِحَاجَةٍ بِقَدْرِ حَقِّهِمَا أَيْ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْمَاءِ

كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ عِنْدَمَا اسْتَخْرَجَاهُ[606].

الضَّمَانُ فِي الْمُهَايَأَةِ

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي يَدِ الْمُتَهَايِئَيْنِ عَلَى مَحَلِّ الْمُهَايَأَةِ هَلْ هِيَ يَدُ ضَمَانٍ أَوْ يَدُ أَمَانَةٍ؟ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَهَايِئَيْنِ يَدُ أَمَانَةٍ[607] وَلِذَا لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا عَطِبَ أَحَدُ الْخَادِمَيْنِ فِي خِدْمَةِ مَنْ شُرِطَ لَهُ هَذَا الْخَادِمُ، وَكَذَا لَوِ انْهَدَمَ الْمَنْزِلُ مِنْ سُكْنَى مَنْ شُرِطَتْ لَهُ أَوِ احْتَرَقَ مِنْ نَارٍ أَوْقَدَهَا فِيهِ[608].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُهَايَأَةَ كَالْعَارِيَةِ وَلِذَا فَتَكُونُ الْيَدُ فِيهَا يَدَ ضَمَانٍ[609].

[605] () روضة الطالبين 11 / 219، وأسنى المطالب 4 / 338.
[606] () الإنصاف 11 / 341، وكشاف القناع 6 / 374.
[607] () الفتاوى الهندية 5 / 230، ونهاية المحتاج 8 / 271.
[608] () الفتاوى الهندية 5 / 230.
[609] () المغني 11 / 513، ومطالب أولي النهى 6 / 553.

وَفِي مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى: وَيُتَّجَهُ أَنَّهُ لَوْ تَلِفَ الْحَيَوَانُ الْمُتَهَايَأُ عَلَيْهِ يُضْمَنُ أَيْ يَضْمَنُهُ مَنْ تَلِفَتْ تَحْتَ يَدِهِ فِي مُدَّتِهِ لأَنَّهُ كَالْعَارِيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِنَصِيبِ شَرِيكِهِ وَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى

كُلِّ حَالٍ[610] إِلاَّ فِي صُورَةٍ أَوْرَدَهَا صَاحِبُ الإِقْنَاعِ وَهِيَ: إِنْ سَلَّمَ شَرِيكٌ إِلَى شَرِيكِهِ الدَّابَّةَ الْمُشْتَرَكَةَ فَتَلِفَتْ بِلاَ تَفْرِيطٍ وَلاَ تَعَدٍّ مِنْ غَيْرِ انْتِفَاعٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَضْمَنْ[611].



مَهْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَهْرُ فِي اللُّغَةِ: صَدَاقُ الْمَرْأَةِ؛ وَهُوَ: مَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ بِعَقْدِ الزَّوَاجِ؛ وَالْجَمْعُ مُهُورٌ وَمُهُورَةٌ.

---

[610] () مطالب أولي النهى 6 / 553.

[611] () الإقناع مع كشاف القناع 4 / 74.

يُقَـالُ: مَهَـرْتُ الْمَـرْأَةَ مَهْـرًا: أَعْطَيْتَهَـا الْمَهْـرَ؛ وَأَمْهَرْتُهَـا - بِـالأَلِفِ - كَـذَلِكَ؛ وَالثُّلاَثِيُّ لُغَـةُ بَنِي تَمِيمٍ وَهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً[612].

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَقَدْ عَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: هُوَ مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا[613].

وَلِلْمَهْرِ تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ: الْمَهْـرُ؛ وَالصَّـدَاقُ؛ وَالصَّـدَقَةُ؛ وَالنِّحْلَـةُ؛ وَالْفَرِيضَـةُ؛ وَالأُجْـرُ؛ وَالْعَلاَئِقُ؛ وَالْعُقْـرُ؛ وَالْحِبَاءُ[614].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

النَّفَقَةُ:

2 - النَّفَقَةُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ مِنَ الإِنْفَاقِ وَمِنْ مَعَانِيهَا: مَا يُنْفَـقُ مِنَ الـدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَـا وَالـزَّادِ؛ وَمَـا يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَالٍ لِلطَّعَامِ وَالْكِسَـاءِ وَالسُّـكْنَى وَالْحَضَـانَةِ وَنَحْوِهَـا؛ وَالْجَمْـعُ: نَفَقَـاتٌ وَنِفَاقٌ[615].

وَالنَّفَقَةُ شَرْعًا هِيَ: الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى[616].

612() المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

613() مغني المحتاج 3 / 220، وانظر العناية بهامش فتح القدير 2 / 434 ط الأميرية، والشرح الصغير 2 / 428.

614() المغني 6 / 679 ط الرياض.

615() المعجم الوسيط.

616() الدر المختار 2 / 643 ـ 644 ط بولاق.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْمَهْـرِ وَالنَّفَقَـةِ وُجُـوبُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا لِلزَّوْجَةِ؛ إِلاَّ أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ جَـزَاءً لِلاِحْتِبَـاسِ فِي حِينِ يَجِبُ الْمَهْرُ إِبَانَةً لِشَرَفِ الْمَحَلِّ[(617)].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَهْرِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمَهْرِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

حُكْمُ ذِكْرِ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

3 - الْمَهْرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ نِكَاحٍ :﴿وَأُحِـلَّ لَكُمْ مَـا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُـوا بِـأَمْوَالِكُمْ﴾[(618)] فَقَـدْ قُيِّدَ الإِحْلاَلُ بِهِ[(619)]؛ إِلاَّ أَنَّ ذِكْرَ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَـاحِ فَيَجُـوزُ إِخْلاَءُ النِّكَـاحِ عَنْ تَسْـمِيَتِهِ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ[(620)] :﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُـوا لَهُنَّ فَرِيضَـةً﴾[(621)] حَكَمَ بِصِـحَّةِ الطَّلاَقِ مَـعَ عَـدَمِ التَّسْمِيَةِ؛ وَلاَ يَكُونُ الطَّلاَقُ إِلاَّ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ[(622)].

617() العناية بهامش فتح القدير 2 / 434، 3 / 321.

618() سورة النساء / 24.

619() فتح القدير 2 / 434 ط بولاق (الأميرية).

620() الهداية وشروحها 2 / 434 ط بولاق، وحاشية الصاوي =

621= على الشرح الصغير 2 / 428، ومغني المحتاج 3 / 220، وروضة الطالبين 7 / 249، والمغني 6 / 712، ومطالب أولي النهى 5 / 174.

() سورة البقرة / 236.

622() العناية 2 / 434.

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً وَلَمْ يَفْـرِضْ لَهَـا صَـدَاقًا وَلَمْ يَـدْخُلْ بِهَـا حَتَّى مَـاتَ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَـا الْمِـيرَاثُ؛ فَقَـامَ مَعْقِـلُ بْنُ سِـنَانٍ الأَشْـجَعِيُّ فَقَـالَ: «قَضَـى رَسُـولُ اللَّه فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَـيْتَ»[(623)]؛ وَلأَنَّ الْقَصْـدَ مِنَ النِّكَـاحِ الْوَصْـلَةُ وَالاِسْـتِمْتَاعُ دُونَ الصَّـدَاقِ فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ كَالنَّفَقَةِ[(624)].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ لِلنِّكَاحِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخَلِّ نِكَاحًا عَنْهُ؛ وَلأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْخُصُومَةِ[(625)].

4 - وَأَمَّا إِذَا شُـرِطَ نَفْيُ الْمَهْـرِ فِي النِّكَـاحِ كَـأَنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ لاَ مَهْـرَ لَهَـا فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ هَذَا النِّكَاحِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى صِـحَّةِ النِّكَاحِ[(626)].

---

[623] () حديث: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق...».

أخرجه الترمذي (3 ⁄ 450 ط الحلبي) والنسائي (6 ⁄ 121 ط التجارية الكبرى) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[624] () المغني 6 / 712.

[625] () مغني المحتاج 3 / 220، ومطالب أولي النهى 5 / 174.

[626] () العناية شرح الهداية 2 ⁄ـ 434، والمغني 6 ⁄ـ 712، وروضة الطالبين 7 / 280 ـ 281.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يَصِحُّ النِّكَاحُ عِنْدَهُمْ عِنْدَ اشْتِرَاطِ نَفْيِ الْمَهْرِ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ الْمَهْرَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَيَقُولُونَ: وَمَعْنَى كَوْنِهِ رُكْنًا أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ اشْتِرَاطُ إِسْقَاطِهِ[627].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِيمَا تَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجَةُ عِنْدَ التَّصْرِيحِ بِنَفْيِ الْمَهْرِ أَوْ عَدَمِ تَسْمِيَتِهِ.

(ر: تَفْوِيضٌ ف 7 - 8؛ مُفَوِّضَةٌ).

حِكْمَةُ وُجُوبِ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

5 - قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَوْ لَمْ يَجِبِ الْمَهْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لاَ يُبَالِي الزَّوْجُ عَنْ إِزَالَةِ هَذَا الْمِلْكِ بِأَدْنَى خُشُونَةٍ تَحْدُثُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ

إِزَالَتَهُ لَمَّا لَمْ يَخَفْ لُزُومَ الْمَهْرِ؛ فَلاَ تَحْصُلُ الْمَقَاصِدُ الْمَطْلُوبَةُ مِنَ النِّكَاحِ؛ وَلِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ وَمَقَاصِدَهُ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِالْمُوَافَقَةِ وَلاَ تَحْصُلُ الْمُوَافَقَةُ إِلاَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَزِيزَةً مُكَرَّمَةً عِنْدَ الزَّوْجِ؛ وَلاَ عِزَّةَ إِلاَّ بِانْسِدَادِ طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا إِلاَّ بِمَالٍ لَهُ خَطَرٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا ضَاقَ طَرِيقُ إِصَابَتِهِ يَعِزُّ فِي الأَْعْيُنِ فَيَعِزُّ بِهِ إِمْسَاكُهُ؛ وَمَا تَيَسَّرَ طَرِيقُ إِصَابَتِهِ يَهُونُ فِي الأَْعْيُنِ فَيَهُونُ إِمْسَاكُهُ؛ وَمَتَى هَانَتْ فِي أَعْيُنِ الزَّوْجِ تَلْحَقُهَا الْوَحْشَةُ فَلاَ تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ وَلاَ تَحْصُلُ مَقَاصِدُ النِّكَاحِ[628].

---

[627] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 /ـ 428، وحاشية الدسوقي 2 / 294.

[628] () بدائع الصنائع 2 / 275.

أَنْوَاعُ الْمَهْرِ

6 - الْمَهْرُ الْوَاجِبُ نَوْعَانِ:

أ - الْمَهْرُ الْمُسَمَّى: وَهُوَ الْعِوَضُ الْمُسَمَّى فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْمُسَمَّى بَعْدَهُ لِمَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا فِي الْعَقْدِ[629].

ب - مَهْرُ الْمِثْلِ: وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يُرْغَبُ بِهِ فِي أَمْثَالِ الزَّوْجَةِ[630].

الْمُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يُعْتَبَرُ بِهَا مَهْرُ الْمِثْلِ مِنْ قَرِيبَاتِ الزَّوْجَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّ مَهْرَ مِثْلِ الزَّوْجَةِ يُعْتَبَرُ بِأَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَبَنَاتِ أَعْمَامِهَا لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَهَا مَهْرُ مِثْلِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ فِيهِ وَلاَ شَطَطَ[631] وَهُنَّ أَقَارِبُ الأَبِ؛ وَلأَنَّ الإِنْسَانَ مِنْ جِنْسِ قَوْمِ أَبِيهِ وَقِيمَةُ الشَّيْءِ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِي قِيمَةِ جِنْسِهِ؛ وَلاَ يُعْتَبَرُ مَهْرُ مِثْلِهَا بِأُمِّهَا وَخَالَتِهَا إِذَا لَمْ تَكُونَا مِنْ قَبِيلَتِهَا؛ فَإِنْ كَانَتِ الأُمُّ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا[632] بِأَنْ كَانَتْ بِنْتَ عَمِّهِ فَحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ بِمَهْرِهَا لِمَا أَنَّهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا.

[629] () مطالب أولي النهى 5 / 173.

[630] () روضة الطالبين 7 / 286.

[631] () حديث ابن مسعود: «لها مثل نسائها...». سبق تخريجه ف 3.

[632] () الهداية وشروحها 2 / 470 ـ 471 ط بولاق، والمغني 6 / 723.

وَأَضَافَ الْحَنَفِيَّةُ: يُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ الْمِثْـلِ أَنْ تَتَسَـاوَى الْمَرْأَتَانِ فِي السِّنِّ وَالْجَمَـالِ وَالْعَقْـلِ وَالـدِّينِ وَالْبَلَـدِ وَالْعَصْرِ لأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الدَّارِ وَالْعَصْرِ؛ قَالُوا: وَيُعْتَبَرُ التَّسَاوِي أَيْضًـا فِي الْبَكَـارَةِ لأَنَّهُ يَخْتَلِـفُ بِالْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ.

قَـالَ الْكَمَـالُ بْنُ الْهُمَـامِ: بِمُجَـرَّدِ تَحَقُّقِ الْقَرَابَـةِ الْمَذْكُورَةِ لاَ يَثْبُتُ صِحَّةُ الاِعْتِبَارِ بِـالْمَهْرِ حَتَّى تَتَسَـاوَيَا جَمَالاً وَمَالاً وَبَلَـدًا وَعَصْـرًا وَعَقْلاً وَدِينًـا وَبَكَـارَةً وَأَدَبًـا وَكَمَالَ خُلُقٍ وَعَـدَمَ وَلَـدٍ وَفِي الْعِلْمِ أَيْضًـا، فَلَـوْ كَـانَتْ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا

لَكِنِ اخْتَلَفَ مَكَانُهُمَا أَوْ زَمَانُهُمَا لاَ يُعْتَبَـرُ بِمَهْرِهَـا لأَنَّ الْبَلَـدَيْنِ تَخْتَلِـفُ عَـادَةُ أَهْلِهِمَـا فِي الْمَهْـرِ فِي غَلاَئِهِ وَرُخْصِـهِ فَلَـوْ زُوِّجَتْ فِي غَيْـرِ الْبَلَـدِ الَّذِي زُوِّجَ فِيـهِ أَقَارِبُهَا لاَ يُعْتَبَرُ بِمُهُورِهِنَّ

وَقِيلَ: لاَ يُعْتَبَرُ الْجَمَـالُ فِي بَيْتِ الْحَسَـبِ وَالشَّـرَفِ بَلْ فِي أَوْسَـاطِ النَّاسِ؛ قَـالَ ابْنُ الْهُمَـامِ فِي تَعْلِيقِـهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: وَهَذَا جَيِّدٌ.

وَقَالُوا يُعْتَبَرُ حَالُ الـزَّوْجِ أَيْضًـا بِـأَنْ يَكُـونَ زَوْجُ هَـذِهِ كَـأَزْوَاجِ أَمْثَالِهَـا مِنْ نِسَـائِهَا فِي الْمَـالِ وَالْحَسَـبِ وَعَـدَمِهِمَا؛ فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِـدَةً مِنْ قَـوْمِ الأْبِ بِهَـذِهِ الصِّفَاتِ فَأَجْنَبِيَّةٌ مَوْصُوفَةٌ بِذَلِكَ؛ وَفِي الْخُلاَصَةِ: يُنْظَرُ فِي قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِثْلِ قَبِيلَةِ أَبِيهَا.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ يُعْتَبَرُ بِالأَْجْنَبِيَّاتِ؛ قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَيَجِبُ حَمْلُ هَذَا الْقَـوْلِ عَلَى مَـا إِذَا كَـانَ لَهَـا أَقَارِبُ وَإِلاَّ امْتَنَعَ الْقَضَاءُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ(633).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الأَْصْلُ فِي مَهْرِ الْمِثْـلِ اعْتِبَـارُ أَرْبَـعِ صِفَاتٍ: الدِّينُ وَالْجَمَالُ وَالْحَسَبُ وَالْمَالُ؛ وَمِنْ شَـرْطِ التَّسَـاوِي: الأَْزْمِنَـةُ وَالْبِلاَدُ، إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ لَهُمْ عَـادَةٌ مُسْـتَمِرَّةٌ فِي تَعْيِينِ الْمَهْـرِ فَيُصَـارُ إِلَيْـهِ؛ وَفِي كِتَـابِ مُحَمَّدٍ: يُعْتَبَرُ شَبَابُهَا وَجَمَالُهَا فِي زَمَنِهَا وَرَغْبَةُ النَّاسِ فِيهَا؛ وَيُنْظَرُ

فِي الزَّوْجِ فَـإِنْ زَوَّجُـوهُ إِرَادَةَ صِـلَتِهِ وَمُقَارَبَتِـهِ خُفِّفَ عَنْــهُ؛ وَإِنْ كَــانَ عَلَى غَيْــرِ ذَلِــكَ كُمِّلَ لَهَــا صَــدَاقُ الْمِثْلِ(634).

وَقَالُوا: لاَ يُنْظَـرُ فِي تَحْدِيـدِ مَهْـرِ مِثْـلِ الزَّوْجَـةِ إِلَى أُخْتِهَا وَقَرَابَتِهَا إِذْ يُزَوَّجُ الْفَقِيرُ لِقَرَابَتِهِ وَالْبَعِيدُ لِغِنَـاهُ؛ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ لِمِثْلِهَا مِنْ مِثْلِهِ(635).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُرَاعَى فِي مَهْـرِ الْمِثْـلِ أَقْـرَبُ مَنْ تُنْسَـبُ مِنْ نِسَـاءِ الْعَصَـبَةِ، وَأَقْـرَبُهُنَّ أُخْتٌ لأَِبَـوَيْنِ ثُمَّ لأَِبٍ ثُمَّ بَنَـاتُ أَخٍ لأَِبَـوَيْنِ ثُمَّ لأَِبٍ ثُمَّ عَمَّاتٌ لأَِبَـوَيْنِ ثُمَّ لأَِبٍ؛ فَـإِنْ فُقِـدَ نِسَـاءُ الْعَصَـبَةِ أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ أَوْ جُهِـلَ

---

(633) الهداية وشروحها 2 / 471، وبدائع الصنائع 2 / 278.

(634) عقد الجواهر الثمينة 2 / 115، والقوانين الفقهية ص 207 ط دار الكتاب العربي

(635) كفايــة الطــالب الربــاني شــرح الرســالة 2 /ـ 49 ـ 50 ط دار المعرفة.

مَهْـرُهُنَّ فَيُعْتَبَـرُ مَهْرُهَـا بِأَرْحَامِهَـا تُقَـدَّمُ الْقُـرْبَى فَـالْقُرْبَى كَجَـدَّاتٍ وَخَـالاَتٍ؛ وَيُعْتَبَـرُ مَـعَ مَـا تَقَـدَّمَ الْمُشَارَكَةُ فِي الصِّفَاتِ الْمُرَغِّبَةِ كَسِنٍّ وَعَقْـلٍ وَيَسَـارٍ وَبَكَارَةٍ وَثُيُوبَةٍ وَفَصَاحَةٍ وَمَا اخْتَلَفَ بِـهِ غَـرَضٌ كَـالْعِلْمِ وَالشَّـرَفِ لأَنَّ الْمُهُـورَ تَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ هَـذِهِ الصِّفَاتِ[636].

وَمَتَى اخْتَصَّـتْ بِفَضْـلٍ أَوْ نَقْصٍ لَيْسَ فِي النِّسْـوَةِ الْمُعْتَبَرَاتِ مِثْلُهُ؛ زِيدَ أَوْ نُقِصَ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ.

وَيُعْتَبَرُ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَـاءِ فَلَـوْ سَـامَحَتْ وَاحِـدَةٌ لَمْ يَجِبْ مُوَافَقَتُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ لِنَقْصٍ دَخَـلَ فِي النَّسَـبِ وَفَتْرَةِ الرَّغَبَاتِ وَلَوْ خُفِضْنَ لِلْعَشِـيرَةِ دُونَ غَيْـرِهِمْ أَوْ عَكْسُهُ اعْتُبِرَ ذَلِكَ[637].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَـرُ مَهْـرُ الْمِثْـلِ بِمَنْ يُسَاوِي الزَّوْجَةَ مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا كَأُخْتِهَا وَعَمَّتِهَا وَبِنْتِ أَخِيهَا وَبِنْتِ عَمِّهَا وَأُمِّهَا وَخَالَتِهَا وَغَيْرِهِنَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى لِحَـدِيثِ ابْنِ مَسْـعُودٍ لَهَـا مِثْـلُ مَهْـرِ نِسَـائِهَا وَلأَنَّ مُطْلَـقَ الْقَرَابَـةِ لَـهُ أَثَـرٌ فِي الْجُمْلَةِ[638].

[636] () مغني المحتاج 3 / 232، 233، وروضة الطالبين 7 / 286، 287.

[637] () الأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 365 ط دار الكتب العلميـة، ومغني المحتاج 3 / 233.

[638] () كشاف القناع 5 / 159.

وَيُعْتَبَرُ التَّسَاوِي فِي الْمَالِ وَالْجَمَالِ وَالْعَقْلِ وَالأَدَبِ وَالسِّنِّ وَالْبَكَارَةِ أَوِ الثُّيُوبَةِ وَالْبَلَدِ وَصَرَاحَةِ نَسَبِهَا وَكُلِّ مَا يَخْتَلِفُ لأَجْلِهِ الْمَهْرُ؛ لأَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ بَدَلُ مُتْلَفٍ فَاعْتُبِرَتِ الصِّفَاتُ الْمَقْصُودَةُ فِيهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نِسَائِهَا إِلاَّ دُونَهَا زِيدَتْ بِقَدْرِ فَضِيلَتِهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لأَنَّ زِيَادَةَ فَضِيلَتِهَا تَقْتَضِي زِيَادَةَ مَهْرِهَا فَتُقَدَّرُ الزِّيَادَةُ بِقَدْرِ الْفَضِيلَةِ؛ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي نِسَائِهَا إِلاَّ فَوْقَهَا نَقَصَتْ بِقَدْرِ نَقْصِهَا كَأَرْشِ الْعَيْبِ؛ وَلأَنَّ لَهُ أَثَرًا فِي تَنْقِيصِ الْمَهْرِ فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ بِحَسَبِهِ.

وَتُعْتَبَرُ عَادَةُ نِسَائِهَا فِي تَأْجِيلِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْعَادَاتِ كَالتَّخْفِيفِ عَنْ عَشِيرَتِهِنَّ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ وَكَذَا لَوْ كَانَ عَادَتُهُمُ التَّخْفِيفَ لِنَحْوِ شَرَفِ الزَّوْجِ أَوْ يَسَارِهِ؛ إِجْرَاءً لَهَا عَلَى عَادَتِهِنَّ.

فَإِنِ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ فِي الْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ أَوِ اخْتَلَفَتِ الْمُهُورُ قِلَّةً وَكَثْرَةً أُخِذَ بِمَهْرٍ وَسَطٍ حَالٍّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ؛ فَإِنْ تَعَدَّدَ فَمِنْ غَالِبِهِ كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقَارِبُ مِنَ النِّسَاءِ اعْتُبِرَ شَبَهُهَا بِنِسَاءِ بَلَدِهَا؛ فَإِنْ عُدِمَتْ نِسَاءُ بَلَدِهَا فَالاِعْتِبَارُ بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ شَبَهًا بِهَا مِنْ أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهَا[639].

شُرُوطُ الْمُخْبِرِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ

[639]() شرح منتهى الإرادات 3 / 82، وانظر كشاف القناع 5 / 159 ـ 160.

8 - صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ الْمُخْبِـرُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ وَيُشْـتَرَطُ لَفْظَـةُ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عَلَى ذَلِكَ شُهُودٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ[640].

مَا يَصِحُّ تَسْمِيَتُهُ مَهْرًا

9 - الأَْصْلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) أَنَّ كُلَّ مَـا جَـازَ أَنْ يَكُـونَ ثَمَنًـا أَوْ مُثَمَّنًـا أَوْ أُجْرَةً جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقًا.

قَالَ الدَّرْدِيرُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمَهْرِ شُــرُوطُ الثَّمَنِ مِنْ كَوْنِهِ مُتَمَوَّلاً طَاهِرًا مُنْتَفَعًـا بِـهِ مَقْـدُورًا عَلَى تَسْـلِيمِهِ مَعْلُومًا[641].

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: كُلُّ مَـا صَـحَّ كَوْنُـهُ عِوَضًـا مُعَوِّضًا عَيْنًـا أَوْ دَيْنًـا أَوْ مَنْفَعَـةً كَثِـيرًا أَوْ قَلِيلاً - مَـا لَمْ يَنْتَهِ فِي الْقِلَّةِ إِلَى حَدٍّ لاَ يُتَمَـوَّلُ - صَـحَّ كَوْنُـهُ صَـدَاقًا؛ وَمَا لاَ فَلاَ[642].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: كُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ أَوْ أُجْـرَةً فِي الإِْجَــارَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالــدَّيْنِ وَالْحَــالِّ وَالْمُؤَجَّلِ وَالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ وَمَنَافِعِ الْحُـرِّ وَالْعَبْـدِ وَغَيْرِهِمَـا جَـازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا[643].

---

[640] () فتح القدير 2 / 471 ط بولاق.
[641] () الشرح الصغير 2 / 428.
[642] () مغني المحتاج 2 / 220.
[643] () المغني لابن قدامة 6 / 682.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْمَهْرَ مَا يَكُونُ مَالاً مُتَقَوِّمًا عِنْدَ النَّاسِ فَإِذَا سَمَّيَا مَا هُوَ مَالٌ يَصِحُّ التَّسْمِيَةُ وَمَا لاَ فَلاَ.

وَقَالُوا: التَّسْمِيَةُ لاَ تَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ وَتَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ الْمُسْتَدْرَكَةِ[644].

وَقَدْ نَشَأَ عَنِ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي مَدْلُولِ الْمَالِ - كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (مَالٌ ف 2) - اخْتِلاَفُهُمْ فِي بَعْضِ مَا تَصِحُّ تَسْمِيَتُهُ مَهْرًا نَذْكُرُهَا فِيمَا يَأْتِي:

جَعْلُ الْمَنْفَعَةِ مَهْرًا

10 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ صَدَاقًا جَرْيًا عَلَى أَصْلِهِمْ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ يَصِحُّ تَسْمِيَتُهُ صَدَاقًا؛ فَيَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ مَنَافِعَ دَارِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ عَبْدِهِ سَنَةً صَدَاقًا لِزَوْجَتِهِ؛ أَوْ يَجْعَلَ صَدَاقَهَا خِدْمَتَهُ لَهَا فِي زَرْعٍ أَوْ بِنَاءِ دَارٍ أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ؛ أَوْ فِي سَفَرِ الْحَجِّ مَثَلاً.

قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ: فِي كَوْنِ الصَّدَاقِ مَنَافِعَ كَخِدْمَتِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ تَعْلِيمِهِ قُرْآنًا مَنَعَهُ مَالِكٌ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَجَازَهُ أَصْبَغُ؛ وَإِنْ وَقَعَ مَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ[645].

---

[644] تحفة الفقهاء 2 / 136، 138.

[645] الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 2 /ـ 448، وحاشية الدسوقي 2 / 309، ومغني المحتاج 3 / 220، وتخريج الفروع على الأصول 227، والمغني لابن قدامة 6 / 682.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ تَـزَوَّجَ الْحُـرُّ امْـرَأَةً عَلَى مَنَافِعِـهِ مُـدَّةً مَعْلُومَـةً فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ إِحْـدَاهُمَا: يَصِـحُّ وَهُـوَ الْمَذْهَبُ؛ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لاَ يَصِحُّ.

وَذَكَـرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ مَحَـلَّ الْخِلاَفِ يَخْتَصُّ بِالْخِدْمَـةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِهْنَةِ وَالْمُنَافَاةِ[646].

ثُمَّ الَّذِينَ اتَّفَقُوا فِي الْجُمْلَةِ عَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْمَنَافِعِ مَهْرًا اخْتَلَفُـوا فِيمَـا بَيْنَهُمْ فِي عِـدَّةِ مَسَـائِلَ مِنْهَا:

أ - جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا لِلْمَرْأَةِ

11 - أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ وَأَصْبَغُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ جَعْلَ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا[647].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ لِجَوَازِ جَعْـلِ تَعْلِيمِ الْقُـرْآنِ مَهْـرًا شَرْطَيْنِ:

الشَّـرْطُ الأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِالْمَشْـرُوطِ تَعْلِيمُـهُ بِأَحَـدِ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: بَيَـانُ الْقَـدْرِ الَّذِي يُعَلِّمُـهُ بِـأَنْ يَقُـولَ كُلُّ الْقُرْآنِ أَوِ السُّبُعُ الأَوَّلُ أَوِ الأَخِيرُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: التَّقْدِيرُ بِالزَّمَانِ بِأَنْ يُصْـدِقَهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ شَهْرًا وَيُعَلِّمَهَا فِيهِ مَا شَاءَتْ.

646() الإنصاف 8 / 229 ـ 230.

647() روضة الطالبين 7 / ـ304، ـ305، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 101، والمغني 6 / 683 ـ 684.

وَالشَّــرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُــونَ الْمَعْقُــودُ عَلَى تَعْلِيمِــهِ قَدْرًا فِي تَعْلِيمِهِ كُلْفَةٌ[648].

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَـدُ فِي الْقَـوْلِ الثَّانِي وَهُـوَ اخْتِيَـارُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُـرْآنِ أَوْ شَــيْءٍ مِنْهُ مَهْـرًا؛ لأَِنَّ الْفُـرُوجَ لاَ تُسْـتَبَاحُ إِلاَّ بِـالأُْمْوَالِ؛ وَلأَِنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ

لاَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ إِلاَّ قُرْبَةً لِفَاعِلِـهِ فَلَمْ يَصِـحَّ أَنْ يَكُـونَ صَدَاقًا كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ[649].

وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ ذَلِكَ فِي كِتَـابِ مُحَمَّدٍ؛ فَـإِنْ وَقَـعَ مَضَى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ[650].

ب - نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى إِحْجَاجِهَا

12 - صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِعَدَمِ صِحَّةِ تَسْمِيَةِ نِكَـاحِ الْمَـرْأَةِ عَلَى إِحْجَاجِهَا مَهْرًا لأَِنَّ الْحُمْلاَنَ مَجْهُولٌ لاَ يُوقَـفُ لَـهُ عَلَى حَدٍّ فَلَمْ يَصِحَّ؛ كَمَا لَوْ أَصْـدَقَهَا شَــيْئًا؛ فَعَلَى هَـذَا لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ[651].

وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ:

فَقَـدْ رَوَى يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِــمِ فِي نِكَاحِهَـا عَلَى إِحْجَاجِهَـا أَنَّهُ يُفْسَــخُ قَبْـلَ الْبِنَـاءِ وَيَثْبُتُ بَعْـدَهُ وَيَجِبُ صَدَاقُ الْمِثْلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْحَجَّةِ غَيْرُهَا فَيَجُوزُ.

---

[648] () المراجع السابقة.

[649] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 100، والمغني 6 / 683 ـ 684.

[650] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 100.

[651] () المغني 6 / 683.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَلَيْسَ يُعْجِبُنِي وَلاَ رَأَيْتُ أَصْبَغَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يُعْجِبُهُمْ وَرَأَيْتُهُمْ يَرَوْنَهُ جَائِزًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى حَجَّةٍ مِثْلِهَا فِي النَّفَقَةِ وَالْكِرَاءِ وَالْمَصْلَحَةِ؛ وَقَالَ: أَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى يُحِجَّهَا أَوْ يُعْطِيَهَا مِقْدَارَ مَا يُشْبِهُ مِثْلَهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالتَّدَاوِي فِي بُعْدِ سَفَرِهَا أَوْ قُرْبِهِ
فَتَكُونُ قَدْ قَبَضَتْ صَدَاقَهَا فَإِنْ شَاءَتْ حَجَّتْ بِهِ وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ[652].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لَيْسَتْ أَمْوَالاً مُتَقَوِّمَةً فِي حَدِّ ذَاتِهَا؛ إِلاَّ أَنَّهُمْ أَجَازُوا جَعْلَ الْمَنَافِعِ مَهْرًا فِي صُوَرٍ مُعَيَّنَةٍ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

أ - **مَنَافِعُ الأَعْيَانِ**

13 - مَنَافِعُ الأَعْيَانِ تَصِحُّ تَسْمِيَتُهَا مَهْرًا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَافِعِ سَائِرِ الأَعْيَانِ مِنْ سُكْنَى دَارِهِ وَخِدْمَةِ عَبِيدِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا وَزِرَاعَةِ أَرْضِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ الأَعْيَانِ مُدَّةً مَعْلُومَةً صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ لأَنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ؛ وَالْتَحَقَتْ بِالأَمْوَالِ شَرْعًا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ لِمَكَانِ الْحَاجَةِ؛ وَالْحَاجَةُ فِي النِّكَاحِ مُتَحَقِّقَةٌ وَإِمْكَانُ الدَّفْعِ بِالتَّسْلِيمِ ثَابِتٌ بِتَسْلِيمِ مَحَالِّهَا[653].

[652] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 101.
[653] () بدائع الصنائع 2 / 279.

ب - مَنَافِعُ الْحُرِّ

ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ عِدَّةَ صُوَرٍ لِجَعْلِ مَنْفَعَةِ الْحُرِّ صَدَاقًا لِزَوْجَتِهِ مِنْهَا:

جَعْلُ الْحُرِّ مَهْرَ زَوْجَتِهِ خِدْمَتَهَا

14 - لَوْ تَزَوَّجَ حُرٌّ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يَخْدُمَهَا سَنَةً فَالتَّسْمِيَةُ فَاسِدَةٌ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ التَّسْمِيَةُ صَحِيحَةٌ وَلَهَا قِيمَةُ خِدْمَةِ سَنَةٍ[654].

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي مَعْرِضِ الاِسْتِدْلاَلِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: أَنَّ الْمَنَافِعَ لَيْسَتْ بِأَمْوَالٍ مُتَقَوِّمَةٍ عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا وَلِهَذَا لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً بِالْغَصْبِ وَالإِْتْلاَفِ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ التَّقَوُّمِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ شَرْعًا ضَرُورَةً دَفْعًا لِلْحَاجَةِ بِهَا وَلاَ يُمْكِنُ دَفْعُ الْحَاجَةِ بِهَا هَاهُنَا لأَِنَّ الْحَاجَةَ لاَ تَنْدَفِعُ إِلاَّ بِالتَّسْلِيمِ؛ وَأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ شَرْعًا؛ لأَِنَّ اسْتِخْدَامَ الْحُرَّةِ زَوْجَهَا الْحُرَّ حَرَامٌ؛ لِكَوْنِهِ اسْتِهَانَةً وَإِذْلاَلاً وَهَذَا لاَ يَجُوزُ؛ وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ لاِبْنٍ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَبَاهُ لِلْخِدْمَةِ؛ فَلاَ تُسَلَّمُ خِدْمَتُهُ لَهَا شَرْعًا؛ فَلاَ يُمْكِنُ دَفْعُ الْحَاجَةِ بِهَا؛ فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا التَّقَوُّمُ؛ فَبَقِيَتْ عَلَى الأَْصْلِ فَصَارَ كَمَا

654() الفتاوى الهندية 1 / 302، وبدائع الصنائع 2 / 278، وتحفة الفقهاء 2 / 137.

لَوْ سَمَّى مَا لاَ قِيمَـةَ لَـهُ كَـالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيـرِ وَهُنَـاكَ لاَ تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ كَذَا هَاهُنَا[(655)].

وَدَلَّلَ عَلاَءُ الدِّينِ السَّـمَرْقَنْدِيُّ لِمَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ مُحَمَّدٌ مِنْ صِـحَّةِ التَّسْـمِيَةِ وَوُجُـوبِ قِيمَـةِ الْخِدْمَـةِ فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ وَقَـالَ: إِنَّ التَّسْـمِيَةَ قَـدْ صَـحَّتْ لَكِنْ تَعَـذَّرَ التَّسْلِيمُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهَـا اسْـتِخْدَامُهُ بَـلْ عَلَيْهَـا خِدْمَةُ الزَّوْجِ فَيَجِبُ قِيمَةُ الْخِدْمَةِ؛ كَمَـا لَـوْ تَـزَوَّجَ عَلَى عَبْدٍ فَاسْتُحِقَّ؛ تَجِبُ قِيمَتُهُ لاَ مَهْرُ الْمِثْلِ كَهَذَا هَذَا[(656)].

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ امْرَأَةً بِـإِذْنِ مَـوْلاَهُ عَلَى خِدْمَتِـهِ سَـنَةً جَـازَ وَلَهَـا الْخِدْمَـةُ[(657)]؛ لأَنَّ خِدْمَـةَ الْعَبْـدِ خَـالِصُ مِلْـكِ الْمَوْلَى فَصَحَّتِ التَّسْمِيَةُ[(658)].

وَجَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَلَـوْ كَـانَ الـزَّوْجُ عَبْـدًا فَلَهَا خِدْمَتُهُ بِالإِجْمَاعِ[(659)].

، جَعْلُ الْحُرِّ مَهْرَ زَوْجَتِهِ عَمَلاً لاَ مَهَانَةَ فِيهِ

15 - قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَوْ كَانَ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى فِعْلاً لاَ اسْـتِهَانَةَ فِيـهِ وَلاَ مَذَلَّةَ عَلَى الرَّجُـلِ كَـرَعْيِ دَوَابِّهَـا وَزِرَاعَـةِ أَرْضِـهَا وَالأَعْمَـالِ الَّتِي خَـارِجَ الْبَيْتِ تَصِـحُّ

---

655 () بدائع الصنائع 2 / 278.

656 () تحفة الفقهاء 2 / 137.

657 () الهداية وشروحها 2 / 450.

658 () بدائع الصنائع 2 / 279.

659 () الفتاوى الهندية 1 / 302.

التَّسْمِيَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ الزَّوْجَـةِ لاَ مِنْ بَابِ الْخِدْمَةِ[660].

وَمِنْ مَشَـايِخِ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ جَعَـلَ فِي رَعْيِ غَنَمِهَـا رِوَايَتَيْنِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَـالَ يَصِـحُّ فِي رَعْيِ الْغَنَمِ بِالإِْجْمَاعِ[661].

وَجَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لَـوْ تَزَوَّجَهَـا عَلَى أَنْ يَرْعَى غَنَمَهَا أَوْ يَزْرَعَ أَرْضَهَا؛ فِي رِوَايَةٍ لاَ يَجُـوزُ وَفِي رِوَايَةٍ جَازَ؛ وَالأَْوَّلُ رِوَايَةُ الأَْصْلِ وَالْجَامِعِ - وَهُوَ الأَْصَحُّ كَمَـا فِي النَّهْـرِ الْفَـائِقِ - وَالصَّـوَابُ أَنْ يُسَـلِّمَ لَهَـا إِجْمَاعًا؛ اسْتِدْلاَلاً بِقِصَّةِ مُوسَى وَشُعَيْبٍ ؛ وَشَرِيعَةُ مَنْ قَبْلَنَـا تَلْزَمُنَـا إِذَا قَصَّ اللَّهُ تَعَـالَى أَوْ رَسُـولُهُ بِلاَ إِنْكَارٍ[662].

جَعْلُ الْحُرِّ مَهْرَ زَوْجَتِهِ تَعْلِيمَهَا الْقُرْآنَ

16 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا تَـزَوَّجَ حُـرٌّ امْـرَأَةً عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ الْحَلاَلِ وَالْحَـرَامِ مِنَ الأَْحْكَـامِ أَوْ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الطَّاعَاتِ لاَ تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ؛ لأَِنَّ الْمُسَـمَّى لَيْسَ بِمَـالٍ فَلاَ يَصِـيرُ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ مَهْرًا[663].

---

[660] () بدائع الصنائع 2 / 278 ـ 279.

[661] () بدائع الصنائع 2 / 278.

[662] () الفتاوى الهندية 1 / 3 ـ 2، وانظر الهداية وشروحها 2 / 451.

[663] () بدائع الصنائع 2 / 277، وفتح القدير 2 / 450 ـ 451.

قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا الْقُرْآنَ كَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا[664].

الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ فِي الصَّدَاقِ

17 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَا هُوَ مَالٌ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ لَكِنْ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ إِنْ كَانَ شَيْئًا يُبَاحُ لَهَا الاِنْتِفَاعُ بِهِ كَطَلاَقِ الضَّرَّةِ وَالإِْمْسَاكِ فِي بَلَدِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ وَفَّى بِالْمَنْفَعَةِ وَأَوْصَلَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا؛ لأَِنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ وَقَدْ حَصَلَ؛ وَإِنْ لَمْ يَفِ بِمَا وَعَدَ لَهَا: إِنْ كَانَ مَا سَمَّى لَهَا مِنَ الْمَالِ مِثْلَ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ فَلاَ شَيْءَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ الْمُسَمَّى؛ وَإِنْ كَانَ مَا سَمَّى لَهَا أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا يُكَمِّلُ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا؛ لأَِنَّهَا لَمْ تَرْضَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا مِنْ كَمَالِ مَهْرِ الْمِثْلِ إِلاَّ بِغَرَضٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ عِنْدَ النَّاسِ وَحَلاَلٍ شَرْعًا؛ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْغَرَضُ يَعُودُ حَقُّهَا إِلَى الْمُعَوَّضِ وَهُوَ الْمَهْرُ[665].

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى - أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمَنَافِعِ صَدَاقٌ يُفْسَخُ النِّكَاحُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ؛ وَيَكُونُ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا؛

[664] () الفتاوى الهندية 1 / 302.

[665] () تحفة الفقهاء 2 / 137 ـ 138 ط دار الكتب العلمية.

وَتَسْقُطُ الْخِدْمَةُ؛ فَإِنْ كَانَ خَدَمَ رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِيمَةِ الْخِدْمَةِ[666].

مِقْدَارُ الْمَهْرِ

18 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ حَدَّ لِأَكْثَرِ الْمَهْرِ[667]؛   : ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾[668].

وَفِي الْقِنْطَارِ أَقَاوِيلُ مِنْهَا: أَنَّهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الرَّبِيعِ[669].

حَكَى الشَّعْبِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: لاَ تُغَالُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ فَمَا بَلَغَنِي أَنَّ أَحَدًا سَاقَ أَكْثَرَ مِمَّا سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ إلاَّ جَعَلْتُ الْفَضْلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يُعْطِينَا اللَّهُ وَتَمْنَعُنَا؛ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[670] فَرَجَعَ عُمَرُ وَقَالَ: كُلُّ أَحَدٍ يَصْنَعُ بِمَالِهِ مَا شَاءَ[671].

19 - وَأَمَّا أَقَلُّ الْمَهْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ:

---

[666] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 101.

[667] () الحاوي الكبير للماوردي 12 /ـ 11، والمغني 6 /ـ 681، والقوانين الفقهية ص 205 ـ 206، وحاشية ابن عابدين 2 / 330.

[668] () سورة النساء / 20

[669] () الحاوي الكبير 12 / 4.

[670] () سورة النساء / 20

[671] () الحاوي 12 / 11، والمغني 6 / 681.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ الْمَهْرِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بَلْ كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا أَوْ مَبِيعًا أَوْ أُجْرَةً أَوْ مُسْتَأْجَرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ مَا لَمْ يَنْتَهِ فِي الْقِلَّةِ إِلَى حَدٍّ لاَ يُتَمَوَّلُ.

وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيِّ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَحُكِيَ أَنَّ سَعِيدًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَى صَدَاقِ دِرْهَمَيْنِ وَقَالَ: لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا لَحَلَّتْ[672].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وابْنُ شُبْرُمَةَ إِلَى أَنَّ الْمَهْرَ مُقَدَّرُ الأَْقَلِّ[673].

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَذَا الْفَرِيقُ فِي أَدْنَى الْمِقْدَارِ الَّذِي يَصْلُحُ مَهْرًا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ الْمَهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[674]؛ شَرَطَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مَالاً؛ وَلاَ يُطْلَقُ اسْمُ الْمَالِ عَلَى

---

[672] () الحاوي 12 / 11، والمغني 6 / 680، ومغني المحتاج 3 / 220.

[673] () تحفة الفقهاء 2 / 136، وبدائع الصنائع 2 / 275 وما بعدها، والشرح الصغير 2 / 428 ـ 429، والمغني 6 / 680.

[674] () سورة النساء / 24

الْحَبَّةِ وَالدَّانِقِ؛ فَلاَ يَصْلُحُ مَهْرًا؛ وَبِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[675].

وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ تَوْقِيفًا لأَنَّهُ بَابٌ لاَ يُوصَلُ إِلَيْهِ بِالاِجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ[676]؛ وَلأَنَّ الْمَهْرَ حَقُّ الشَّرْعِ مِنْ حَيْثُ وُجُوبُهُ عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[677]؛ وَكَانَ ذَلِكَ لإِظْهَارِ شَرَفِ الْمَحَلِّ فَيَتَقَدَّرُ بِمَا لَهُ خَطَرٌ - وَهُوَ الْعَشَرَةُ - اسْتِدْلاَلاً بِنِصَابِ السَّرِقَةِ؛ لأَنَّهُ يَتْلَفُ بِهِ عُضْوٌ مُحْتَرَمٌ؛ فَلأَنْ يَتْلَفَ بِهِ مَنَافِعُ بُضْعٍ كَانَ أَوْلَى[678].

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ أَقَلَّ الْمَهْرِ عَشَرَةٌ؛ فَإِذَا سَمَّى أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَتَصِحُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ وَيُكْمِلُ الْمَهْرَ عَشَرَةَ

دَرَاهِمَ؛ لأَنَّ التَّقْدِيرَ حَقُّ الشَّرْعِ؛ فَمَتَى قُدِّرَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَقَدْ أَسْقَطَا حَقَّ أَنْفُسِهِمَا وَرَضِيَا بِالأْقَلِّ فَلاَ

---

[675] () حديث: «لا مهر دون عشرة دراهم».
أخرجه الدارقطني في السنن (3 / 245 ط دار المحاسن. القاهرة) والبيهقي في السنن الكبرى (7 / 133 ط دائرة المعارف)، وقال الدارقطني عن أحد رواته: مبشر بن عبيد متروك الحديث، وقال البيهقي: ضعيف بمرة.

[676] () بدائع الصنائع 2 / 275 ـ 276.

[677] () سورة الأحزاب / 50.

[678] () العناية شرح الهداية 2 / 436.

يَصِحُّ فِي حَقِّ الشَّرْعِ؛ فَيَجِبُ أَدْنَى الْمَقَادِيرِ وَهُوَ الْعَشَرَةُ[679].

وَقَالَ زُفَرُ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ لأَِنَّ تَسْمِيَةَ مَا لاَ يَصْلُحُ مَهْرًا كَانْعِدَامِهِ؛ كَمَا فِي تَسْمِيَةِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ[680].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ أَقَلَّ الْمَهْرِ رُبُعُ دِينَارٍ ذَهَبًا شَرْعِيًّا أَوْ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً خَالِصَةً مِنَ الْغِشِّ أَوْ عَرَضٌ مُقَوَّمٌ بِرُبُعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ كُلِّ مُتَمَوِّلٍ شَرْعًا طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَعْلُومٍ - قَدْرًا وَصِنْفًا وَأَجَلاً - مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ لِلزَّوْجَةِ[681].

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: أَقَلُّ الْمَهْرِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَقَلُّ الْمَهْرِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا؛ وَعَنْهُ: عِشْرُونَ دِرْهَمًا؛ وَعَنْهُ: رِطْلٌ مِنَ الذَّهَبِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَقَلُّهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا[682].

الْمُغَالاَةُ فِي الْمَهْرِ

20 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى اسْتِحْبَابِ عَدَمِ الْمُغَالاَةِ فِي الْمُهُورِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا»[683]؛ وَرَوَى

---

[679] () تحفة الفقهاء 2 / 136.

[680] () العناية 2 / 437.

[681] () الشرح الصغير 2 / 428 ـ 429، والقوانين الفقهية ص 206.

[682] () الحاوي 2 / 12، والمغني 6 / 680.

[683] () حديث عائشة رضي الله عنها: «من يمن المرأة...».

ابْنُ عَبَّاسٍ □ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَــالَ: «خَيْــرُهُنَّ أَيْسَــرُهُنَّ صَـدَاقًا»[684]؛ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «تَيَاسَـرُوا فِي الصَّدَاقِ؛ إِنَّ الرَّجُلَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا حَسِيكَةً» [685] أَيْ عَدَاوَةً أَوْ حِقْدًا.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الأَوْلَى أَنْ يَعْدِلَ الزَّوْجَانِ عَنِ التَّنَـاهِي فِي الزِّيَـادَةِ الَّتِي يَقْصُـرُ الْعُمُـرُ عَنْهَـا؛ وَعَنِ التَّنَــاهِي فِي النُّقْصَــانِ الَّذِي لاَ يَكُــونُ لَــهُ فِي النُّفُوسِ مَوْقِـعٌ؛ وَخَيْـرُ الأُمُـورِ أَوْسَـاطُهَا وَأَنْ يُقْتَـدَى بِرَسُــولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُهُـورِ نِسَــائِهِ طَلَبًــا لِلْبَرَكَـةِ فِي مُوَافَقَتِـهِ ﷺ[686]؛ وَهُـوَ خَمْسُـمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى مَـا رَوَتْـهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ □[687].

فَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَـالَ: «سَـأَلْتُ عَائِشَـةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَـانَ صَـدَاقُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا.

أخرجه ابن حبان (2 /ـ 405 ـ الإحسان ــ ط الرسالة)، والحـاكم في المستدرك (2 ⁄ 181 ط دائرة المعارف) واللفظ لابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

684() حديث: «خيرهن أيسرهن صداقا».

أخرجـه الطـبراني في الكبـير (11 /ــ 78، ــ 79 ط وزارة الأوقـاف العراقية) وابن حبان في صحيحه (الإحسان 9 ⁄ 342 ط الرسالة) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

685() حديث: «تياسروا في الصـداق، إن الرجـل يعطي المـرأة يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة».

أخرجه عبد الـرزاق في المصـنف (6 /ـ 174 ط المجلس العلمي) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين مرسلا.

686() الحاوي الكبير 11 / 16.

687() المرجع السابق.

قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ؛ قَالَتْ: نِصْـفُ أُوقِيَّةٍ؛ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»[688].

الزِّيَادَةُ فِي الْمَهْرِ وَالْحَطُّ مِنْهُ

21 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْحَقُ بِهِ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَـا تَرَاضَـيْتُمْ بِـهِ مِنْ بَعْـدِ الْفَرِيضَةِ﴾[689].

فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَا تَرَاضَيَا عَلَى إِلْحَاقِهِ وَإِسْقَاطِهِ؛ وَلِأَنَّ مَا بَعْدَ الْعَقْدِ زَمَنٌ لِفَرْضِ الْمَهْـرِ فَكَـانَ حَالَـةَ الزِّيَـادَةِ كَحَالَةِ الْعَقْدِ[690].

جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: الزِّيَادَةُ فِي الْمَهْرِ صَحِيحَةٌ حَالَ قِيَامِ النِّكَاحِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلاَثَةِ (أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ)؛ فَـإِذَا زَادَهَـا فِي الْمَهْـرِ بَعْـدَ الْعَقْـدِ لَزِمَتْهُ؛ هَذَا إِذَا قَبِلَتِ الْمَرْأَةُ الزِّيَـادَةَ؛ سَـوَاءٌ كَـانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَهْرِ أَوْ لاَ؛ مِنْ زَوْجٍ أَوْ مِنْ وَلِيٍّ.

وَالزِّيَادَةُ إِنَّمَـا تَتَأَكَّدُ بِأَحَـدِ مَعَـانٍ ثَلاَثَـةٍ: إِمَّا بِالـدُّخُولِ وَإِمَّا بِـالْخَلْوَةِ وَإِمَّا بِمَـوْتِ أَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ؛ فَـإِنْ وَقَعَتِ

---

[688] () حديث: «كان صداقه لأزواجه...».
أخرجه مسلم (2 / 1042 ط عيسى الحلبي).

[689] () سورة النساء / 24

[690] () الهداية مع فتح القدير 2 /ـ 443، والشرح الصغير 2 /ـ 455، والمغني لابن قدامة 6 / 743 ـ 744.

الْفُرْقَـةُ بَيْنَهُمَـا مِنْ غَيْـرِ هَـذِهِ الْمَعَـانِي الثَّلاَثَـةِ بَطَلَتِ الزِّيَادَةُ وَتَنَصَّفَ الأَصْـلُ وَلاَ تُنْتَصَـفُ الزِّيَـادَةُ[691]؛ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ تُنْتَصَفُ الزِّيَادَةُ[692].

وَقَالَ زُفَرُ: إِنْ زَادَ لَهَا فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ لاَ تَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ بَعْدَ الْعَقْدِ لَزِمَ كَـوْنُ الشَّـيْءِ بَـدَلَ مِلْكِهِ[693].

وَإِنْ حَطَّتِ الزَّوْجَةُ عَنْ زَوْجِهَا مَهْرَهَا صَحَّ الْحَطُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَلَوْ بِشَرْطٍ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا

بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَحُطَّ عَنْـهُ خَمْسِـينَ مِنْهَـا فَقَبِلَتْ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ بَقَاءُ حَقِّهَا وَالْحَطُّ يُلاَقِيـهِ حَالَـةَ الْبَقَـاءِ[694]؛ وَيَصِحُّ الْحَطُّ وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوِ الْبَيْنُونَةِ[695].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ حَـطَّ وَلِيِّ الزَّوْجَـةِ غَيْـرُ صَـحِيحٍ؛ فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ صَـغِيرَةً فَالْحَـطُّ بَاطِـلٌ؛ وَإِنْ كَـانَتْ كَبِيرَةً تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَتِهَا.

ثُمَّ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْحَطِّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ؛ فَلَوْ كَـانَ عَيْنًـا لاَ يَصِـحُّ لِأَنَّ الْحَـطَّ لاَ يَصِـحُّ فِي الأَعْيَانِ؛ وَمَعْنَى عَدَمِ صِحَّتِهِ أَنَّ لَهَـا أَنْ تَأْخُـذَهُ مَـا دَامَ

---

[691] () الفتاوى الهندية 1 / 412 ـ 413.

[692] () تحفة الفقهاء 2 / 141.

[693] () فتح القدير 2 / 443.

[694] () الهداية مع فتح القدير 2 / 444، وحاشية الطحطاوي على الدر 2 / 53.

[695] () حاشية الطحطاوي على الدر 2 / 53.

قَائِمًا؛ فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ سَقَطَ الْمَهْرُ عَنْـهُ لِأَنَّ الْمَهْـرَ صَارَ مَضْمُونًا بِالْقِيمَةِ فِي ذِمَّتِهِ فَيَصِحُّ الْإِسْقَاطُ[(696)].

كَمَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ حَطِّهَا أَنْ لاَ تَكُونَ مَرِيضَـةً مَـرَضَ الْمَوْتِ[(697)] لِأَنَّ الْحَطَّ فِي مَرَضِ الْمَـوْتِ وَصِـيَّةٌ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَـازَةِ؛ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ مُبَانَـةً مِنَ الـزَّوْجِ وَقَـدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَيَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ[(698)].

وَلاَ بُدَّ لِصِحَّةِ حَطِّهَا مِنَ الرِّضَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُكْرَهَةً لَمْ يَصِحَّ؛ فَلَوْ خَوَّفَ امْرَأَتَهُ بِضَـرْبٍ حَتَّى وَهَبَتْ مَهْرَهَـا لاَ يَصِحُّ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الضَّرْبِ.

وَلَـوِ اخْتَلَفَـا فِي الْكَرَاهِيَـةِ وَالطَّوْعِ - وَلاَ بَيِّنَـةَ - فَـالْقَوْلُ لِمُـدَّعِي الْإِكْـرَاهِ؛ وَلَـوْ أَقَامَـا الْبَيِّنَـةَ فَبَيِّنَـةُ الطَّوَاعِيَةِ أَوْلَى[(699)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا وَهَبَتِ الزَّوْجَـةُ مِنْ زَوْجِهَـا جَمِيـعَ صَدَاقِهَا؛ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَـيْءٍ؛ وَكَأَنَّهَـا عَجَّلَتْ إِلَيْـهِ بِالصَّـدَاقِ؛ وَلِأَنَّهَـا لَمَّا لَمْ يَسْـتَقِرَّ مِلْكُهَا عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْـهُورِ؛ وَانْكَشَـفَ الْآنَ أَنَّهَـا إِنَّمَـا تَمْلِـكُ مِنْـهُ النِّصْـفَ؛ وَافَقَتْ هِبَتُهَـا مِلْكَهَـا وَمِلْكَـهُ؛ فَنَفَذَتْ فِي مِلْكِهَا دُونَ مِلْكِهِ.

---

[696] () المرجع نفسه.
[697] () الفتاوى الهندية 1 / 313.
[698] () حاشية الطحطاوي 2 / 53.
[699] () الفتاوى الهندية 1 /ـ 313، وحاشية الطحطاوي على الدر 2 / 53.

وَلَوْ وَهَبَتْ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَـهُ الرُّبُـعُ؛ وَكَذَلِك إِنْ وَهَبَتْهُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ أَوْ أَقَلَّ؛ فَلَـهُ نِصْـفُ مَا بَقِيَ لَهَا بَعْدَ الْهِبَةِ(700).

وَقَـالُوا: يَجُـوزُ لِلأَْبِ أَنْ يُسْـقِطَ نِصْـفَ صَـدَاقِ ابْنَتِـهِ الْبِكْرِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ(701).

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَْظْهَـرِ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَـةَ لَـوْ وَهَبَتِ الْمَهْـرَ لِزَوْجِهَـا بِلَفْـظِ الْهِبَـةِ بَعْـدَ قَبْضِـهَا لَـهُ - وَالْمَهْـرُ عَيْنٌ - ثُمَّ طَلَّقَ؛ أَوْ فَـارَقَ بِغَيْـرِ طَلاَقٍ - كَـرِدَّةٍ قَبْـلَ الـدُّخُولِ - فَلَـهُ نِصْـفُ بَـدَلِ الْمَهْـرِ مِنْ مِثْـلٍ أَوْ قِيمَـةٍ؛ لأَِنَّهُ مَلَـكَ الْمَهْـرَ قَبْـلَ الطَّلاَقِ مِنْ غَيْـرِ جِهَـةِ الطَّلاَقِ.

وَفِي مُقَابِلِ الأَْظْهَرِ لاَ شَيْءَ لَـهُ لأَِنَّهَـا عَجَّلَتْ لَـهُ مَـا يَسْـتَحِقُّ بِـالطَّلاَقِ فَأَشْـبَهَ تَعْجِيـلَ الـدَّيْنِ قَبْـلَ الدُّخُولِ(702).

وَلَوْ كَـانَ الصَّـدَاقُ دَيْنًـا فَأَبْرَأَتْـهُ مِنْـهُ لَمْ يَرْجِـعْ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ وَلَوْ وَهَبَتْ لَهُ الدَّيْنَ؛ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَـالإِْبْرَاءِ؛ وَقِيلَ كَهِبَةِ الْعَيْنِ(703).

700() عقد الجواهر الثمينة 2 / 119.

701() القوانين الفقهية ص 206 ط دار الكتاب العربي.

702() مغني المحتاج 3 / 240، وروضة الطالبين 7 / 316.

703() روضة الطالبين 7 / 317.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْجَدِيدِ بِأَنَّهُ: لَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ مَهْرِ مُوَلِّيَتِهِ كَسَائِرِ دُيُونِهَا؛ وَالْقَدِيمُ لَهُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ(704).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ وَسَائِرِ مَا يُقَرِّرُ الصَّدَاقَ؛ فَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنَ الْمَهْرِ - وَالْعَافِي جَائِزُ التَّصَرُّفِ - بَرِئَ مِنْهُ

صَاحِبُهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا؛ فَإِنْ كَانَ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ دَيْنًا سَقَطَ بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَالإِسْقَاطِ وَالإِبْرَاءِ وَالْعَفْوِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّرْكِ؛ وَلاَ يَفْتَقِرُ إِسْقَاطُهُ إِلَى الْقَبُولِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ عَيْنًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَعَفَا الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ فَهُوَ هِبَةٌ يَصِحُّ بِلَفْظِ الْعَفْوِ وَالْهِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ؛ وَلاَ يَصِحُّ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَالإِسْقَاطِ؛ لأَنَّ الأَعْيَانَ لاَ تَقْبَلُ ذَلِكَ أَصَالَةً؛ وَيَفْتَقِرُ لُزُومُ الْعَفْوِ عَنِ الْعَيْنِ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ هِبَةٌ حَقِيقَةٌ وَلاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ؛ وَالْقَبْضُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ.

وَلاَ يَمْلِكُ الأَبُ الْعَفْوَ عَنْ نِصْفِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ إِذَا طُلِّقَتْ - وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ - كَثَمَنِ مَبِيعِهَا؛ وَلاَ يَمْلِكُ الأَبُ أَيْضًا الْعَفْوَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ

[704] () مغني المحتاج 3 / 240 ـ 241.

الْكَبِيرَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَلاَ يَمْلِكُ غَيْرُ الأَبِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ كَالْجَدِّ وَالأَخِ وَالْعَمِّ الْعَفْوَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَهْرِ وَلِيَّتِهِ وَلَوْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لَهُمْ فِي الْمَالِ[705].

تَعْجِيلُ الْمَهْرِ وَتَأْجِيلُهُ

22 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ جَوَازَ كَوْنِ كُلِّ الْمَهْرِ مُعَجَّلاً أَوْ مُؤَجَّلاً وَجَوَازَ كَوْنِ بَعْضِهِ مُعَجَّلاً وَبَعْضِهِ مُؤَجَّلاً[706].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا سَمَّى الْمَهْرَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَطْلَقَ فَالْمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الْمُعَجَّلِ مِنَ الْمَهْرِ هُوَ الْعُرْفُ؛ قَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ: يَتَنَاوَلُ الْمُعَجَّلَ عُرْفًا وَشَرْطًا؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ تَعْجِيلَ كُلِّهِ فَلَهَا الاِمْتِنَاعُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ كُلَّهُ؛ أَوْ بَعْضَهُ فَبَعْضَهُ.

وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْجِيلُ شَيْءٍ بَلْ سَكَتُوا عَنْ تَعْجِيلِهِ وَتَأْجِيلِهِ: فَإِنْ كَانَ عُرِفَ فِي تَعْجِيلِ بَعْضِهِ وَتَأْخِيرِ بَاقِيهِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ أَوِ الطَّلاَقِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحْتَبِسَ إِلاَّ إِلَى تَسْلِيمِ ذَلِكَ الْقَدْرِ[707].

---

[705] () كشاف القناع 5 / 145 ـ 146، ومطالب أولي النهى 5 / 199 وما بعدها.

[706] () العناية 2 / 272، والمهذب 2 / 57 ط المعرفة.

[707] () فتح القدير 2 / 473.

قَالَ فِي فَتَاوَى قَاضِيخَانْ: إِنْ لَمْ يُبَيِّنُوا قَدْرَ الْمُعَجَّلِ يُنْظَرُ إِلَى الْمَـرْأَةِ وَإِلَى الْمَهْـرِ: أَنَّهُ كَمْ يَكُـونُ الْمُعَجَّلُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ مِنْ مِثْـلِ هَـذَا الْمَهْـرِ؟ فَيُعَجَّلُ ذَلِـكَ؛ وَلاَ يَتَقَدَّرُ بِالرُّبُعِ وَالْخُمُسِ بَـلْ يُعْتَبَـرُ الْمُتَعَـارَفُ؛ فَـإِنَّ الثَّابِتَ عُرْفًـا كَالثَّابِتِ شَـرْطًا بِخِلاَفِ مَـا إِذَا شَـرَطَ تَعْجِيلَ الْكُلِّ إِذْ لاَ عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ إِذَا جَاءَ الصَّرِيحُ بِخِلاَفِهِ[708].

وَالْحَنَفِيَّةُ مُتَّفِقُـونَ فِيمَـا بَيْنَهُمْ عَلَى صِـحَّةِ تَأْجِيـلِ الْمَهْرِ إِلَى غَايَةٍ مَعْلُومَةٍ نَحْوِ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ.

أَمَا إِذَا كَانَ التَّأْجِيلُ لاَ إِلَى غَايَةٍ مَعْلُومَةٍ فَقَدِ اخْتَلَـفَ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ فِيهِ:

فَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ يَصِـحُّ هَـذَا التَّأْجِيـلُ لأَنَّ الْغَايَـةَ مَعْلُومَةٌ فِي نَفْسِهَا وَهُوَ الطَّلاَقُ أَوِ الْمَوْتُ[709].

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الاِخْتِلاَفِ تَخْتَلِفُ آرَاءُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ فِيمَا إِذَا فُرِضَ نِصْفُ الْمَهْرِ مُعَجَّلاً وَنِصْـفُهُ مُـؤَجَّلاً وَلَمْ يُذْكَرِ الْوَقْتُ لِلْمُؤَجَّلِ؛ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُـوزُ الأَجَـلُ وَيَجِبُ حَالًّا؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ وَيَقَعُ ذَلِـكَ عَلَى وَقْتِ وُقُـوعِ الْفُرْقَـةِ بِـالْمَوْتِ أَوْ بِـالطَّلاَقِ؛ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ[710].

---

[708] () المرجع نفسه.

[709] () الفتاوى الهندية 1 / 318.

[710] () المرجع نفسه.

وَالأَصْــلُ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ اسْــتِحْبَابُ كَــوْنِ الْمَهْــرِ مُعَجَّلاً[711].

وَلَوْ شَرَطَ الأَجَلَ فِي الصَّدَاقِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: كَانَ مَالِـكُ وَأَصْـحَابُهُ يَكْرَهُـونَ أَنْ يَكُـونَ شَـيْءٌ مِنَ الْمَهْـرِ مُؤَخَّرًا؛ وَكَانَ مَالِكُ يَقُولُ: إِنَّمَا الصَّدَاقُ فِيمَا مَضَى نَـاجِزٌ كُلُّهُ؛ فَـإِنْ وَقَـعَ مِنْــهُ شَــيْءٌ مُــؤَخَّرًا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ يَطُــولَ الأَجَـلُ فِي ذَلِكَ[712].

وَيَشْــتَرِطُ فُقَهَـاءُ الْمَالِكِيَّةِ لِجَـوَازِ تَأْجِيـلِ الصَّـدَاقِ مَعْلُومِيَّةَ الأَجَلِ حَيْثُ قَالُوا: وَجَازَ تَأْجِيلُ الصَّدَاقِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا لِلدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ وَقْتُ الـدُّخُولِ عِنْـدَهُمْ كَالشِّـتَاءِ أَوِ الصَّيْفِ؛ لاَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ؛ فَيُفْسَخُ قَبْـلَ الْبِنَـاءِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمُقَابِــلُ الْمَشْــهُورِ جَــوَازُ ذَلِــكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الدُّخُولِ مَعْلُومًا لِأَنَّ الدُّخُولَ بِيَـدِ الْمَـرْأَةِ فَهُـوَ كَالْحَـالِّ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْهُ.

وَجَازَ تَأْجِيـلُ الصَّـدَاقِ إِلَى الْمَيْسَـرَةِ إِنْ كَـانَ الـزَّوْجُ مَلِيًّا بِالْقُوَّةِ؛ بِأَنْ كَانَ لَهُ سِلَعٌ يَرْصُدُ بِهَا الأَسْوَاقَ أَوْ لَهُ مَعْلُــومٌ فِي وَقْــفٍ أَوْ وَظِيفَــةٍ؛ لاَ إِنْ كَــانَ مُعْــدَمًا؛ وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَزِيدِ الْجَهَالَةِ[713].

---

[711] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 102.

[712] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 104.

[713] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 2 / 432 ـ 433.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَّازِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي تَأْخِيرِ الأَجَلِ إِلَى السَّنَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ؛ وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ إِلَى السَّنَةِ؛ ثُمَّ حُكِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُفْسَخُ النِّكَاحُ إِلاَّ أَنْ يَزِيدَ الأَجَلُ إِلَى أَكْثَرَ مِنَ الْعِشْرِينَ.

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَفْسَخُهُ إِلَى الأَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ؛ ثُمَّ حَكَى أَنَّهُ يَفْسَخُهُ إِلَى الْخَمْسِينَ وَالسِّتِّينَ.

قَالَ فَضْلُ بْنُ سَلَمَةَ: لأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الأَجَلَ الطَّوِيلَ مِثْلُ مَا لَوْ تَزَوَّجَهَا إِلَى مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمَا قَصُرَ مِنَ الأَجَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ بَعُدَ لَمْ أَفْسَخْهُ إِلاَّ أَنْ يُجَاوِزَ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ وَإِنْ كَانَتِ الأَرْبَعُونَ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا[714].

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الصَّدَاقِ مُؤَخَّرًا إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ فَإِنَّ مَالِكًا كَانَ يَفْسَخُهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيَمْضِيهِ بَعْدَهُ؛ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا مُعَجَّلاً كُلِّهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقُ مِثْلِهَا أَقَلَّ مِنَ الْمُعَجَّلِ فَلاَ تَنْقُصُ مِنْهُ؛ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُعَجَّلِ، وَالْمُؤَجَّلِ فَتُوَفَّى تَمَامَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى النَّاكِحُ بِأَنْ يَجْعَلَ الْمُؤَخَّرَ مُعَجَّلاً كُلَّهُ مَعَ النَّقْدِ مِنْهُ فَيُمْضِي النِّكَاحَ؛ فَلاَ يُفْسَخُ لاَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَلاَ بَعْدَهُ؛ وَلاَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا؛ فَإِنْ كَرِهَ النَّاكِحُ أَنْ

---

[714] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 104 ـ 105.

يَجْعَلَهُ مُعَجَّلاً كُلَّهُ؛ وَرَضِيَتِ الْمَـرْأَةُ أَنْ تُسْـقِطَ الْمُـؤَخَّرَ وَتَقْتَصِرَ عَلَى النَّقْدِ مَضَى النِّكَاحُ وَلاَ كَلاَمَ لِلنَّاكِحِ.

وَاسْتَثْنَى ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ وَجْهًا وَاحِـدًا وَهُـوَ: إِذَا رُدَّتِ الْمَـرْأَةُ بَعْـدَ الْبِنَـاءِ إِلَى صَـدَاقِ مِثْلِهَا فَوُجِدَ صَـدَاقُ مِثْلِهَـا أَكْثَـرُ مِنَ الْمُعَجَّلِ وَالْمُـؤَخَّرِ فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِـمِ قَـالَ: كَمَـا لاَ يُنْقَصُ إِذَا قَـلَّ صَـدَاقُ مِثْلِهَا مِنْ مِقْدَارِ الْمُعَجَّلِ؛ كَذَلِكَ لاَ يُزَادُ إِذَا ارْتَفَعَ عَلَى مِقْدَارِ؛ الْمُعَجَّلِ وَالْمُؤَخَّرِ(715).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ حَالًّا وَمُـؤَجَّلاً؛ وَلِلزَّوْجَـةِ حَبْسُ نَفْسِـهَا وَلَـوْ بِلاَ عُـذْرٍ لِتَقْبِضَ الْمَهْـرَ الْمُعَيَّنَ وَالْحَـالَّ؛ لاَ الْمُؤَجَّلَ فَلاَ تَحْبِسُ نَفْسَـهَا بِسَـبَبِهِ لِرِضَاهَا بِالتَّأْجِيلِ(716).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ جَعْلُ بَعْضِ الْمَهْـرِ حَـالًّا وَبَعْضَهُ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ أَوِ الْفِرَاقِ؛ وَلاَ يَصِحُّ تَأْجِيلُ الْمَهْرِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ كَقُدُومِ زَيْدٍ(717).

وَإِذَا سَـمَّى الصَّـدَاقَ فِي الْعَقْـدِ وَأَطْلَـقَ فَلَمْ يُقَيَّدْ بِحُلُولٍ وَلاَ تَأْجِيلٍ صَحَّ؛ وَيَكُونُ الصَّدَاقُ حَالًّا لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الأَجَلِ.

وَإِنْ فَرَضَ الصَّدَاقَ مُؤَجَّلاً أَوْ فَرَضَ بَعْضَهُ مُـؤَجَّلاً إِلَى وَقْتٍ مَعْلُـومٍ أَوْ إِلَى أَوْقَـاتٍ كُـلُّ جُـزْءٍ مِنْـهُ إِلَى وَقْتٍ

715() عقد الجواهر الثمينة 2 / 105.

716() المهذب 2 / 57، ومغني المحتاج 3 / 222.

717() مطالب أولي النهى 5 / 182.

مَعْلُومٍ صَحَّ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِ كَالثَّمَنِ؛ وَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ؛ سَوَاءٌ فَارَقَهَا أَوْ أَبْقَاهَا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْمُؤَجَّلَةِ.

وَإِنْ أَجَّلَ الصَّدَاقَ أَوْ أَجَّلَ بَعْضَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَحِلَّ الأَجَلِ صَحَّ نَصًّا وَمَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ الْبَائِنَةُ فَلاَ يَحِلُّ مَهْرُ الرَّجْعِيَّةِ إلاَّ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا[718].

قَبْضُ الْمَهْرِ

23 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلأَبِ وَالْجَدِّ وَالْقَاضِي قَبْضَ مَهْرِ الْبِكْرِ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً إلاَّ إِذَا نَهَتْ وَهِيَ بَالِغَةٌ صَحَّ النَّهْيُ؛ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ ذَلِكَ؛ وَالْوَصِيُّ يَمْلِكُ ذَلِكَ عَلَى الصَّغِيرَةِ؛ وَالْبِنْتُ الْبَالِغَةُ حَقُّ الْقَبْضِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا[719].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ يَتَوَلَّى قَبْضَ الْمَهْرِ هُوَ الْوَلِيُّ الْمُجْبِرُ (الأْبُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ السَّيِّدُ) أَوْ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ السَّفِيهَةِ؛ أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلسَّفِيهَةِ وَلِيٌّ وَلاَ مُجْبِرٌ فَلاَ يَقْبِضُ صَدَاقَهَا إلاَّ الْحَاكِمُ؛ فَإِنْ شَاءَ قَبَضَهُ وَاشْتَرَى لَهَا بِهِ جِهَازًا وَإِنْ شَاءَ عَيَّنَ لَهَا مَنْ يَقْبِضُهُ وَيَصْرِفُهُ فِيمَا يَأْمُرُهُ بِهِ مِمَّا يَجِبُ لَهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ؛ أَوْ لَمْ يُمْكِنِ الرَّفْعُ إِلَيْهِ؛ أَوْ خِيفَ عَلَى الصَّدَاقِ مِنْهُ حَضَرَ الزَّوْجُ وَالْوَلِيُّ وَالشُّهُودُ

---

[718] () كشاف القناع 5 / 134.

[719] () الفتاوى الهندية 1 / 319، وروضة القضاة للسمناني 3 / 930.

فَيَشْــتَرُونَ لَهَـا بِصَــدَاقِهَا جِهَـازًا وَيُدْخِلُونَـهُ فِي بَيْتِ الْبِنَاءِ.

فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْبِـرٌ وَلاَ وَلِيٌّ سَـفِيهَةٍ مِنْ حَـاكِمٍ أَوْ مُقَـدَّمٍ عَلَيْهَـا مِنْـهُ فَـالْمَرْأَةُ الرَّشِـيدَةُ هِيَ الَّتِي تَقْبِضُ مَهْرَهَـا لاَ مَنْ يَتَـوَلَّى عَقْـدَهَا إِلاَّ بِتَوْكِيـلٍ مِنْهَـا فِي قَبْضِهِ[720].

فَــإِنْ قَبَضَ الْمَهْــرَ غَيْــرُ الْمُجْبِــرِ وَوَلِيُّ السَّــفِيهَةِ وَالْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ بِلاَ تَوْكِيلٍ مِمَّنْ لَهُ الْقَبْضُ فَضَاعَ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ كَـانَ ضَـامِنًا لَـهُ لِتَعَدِّيـهِ بِقَبْضِـهِ؛ وَاتَّبَعَتْـهُ الزَّوْجَـةُ أَوْ تَبِعَتِ الـزَّوْجَ لِتَعَدِّيـهِ بِـدَفْعِ الْمَهْـرِ لِغَيْرِ مَنْ لَهُ قَبْضُهُ[721].

وَقَـالَ الشَّــافِعِيَّةُ: إِنَّ الأَبَ إِذَا قَبَضَ مَهْـرَ ابْنَتِــهِ لَمْ يَخْلُ حَالُهَا مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَلًّى عَلَيْهَـا؛ أَوْ رَشِيدَةً: فَإِنْ كَانَتْ مُوَلًّى عَلَيْهَا لِصِغَرٍ أَوْ جُنُــونٍ؛ أَوْ سَفَهٍ جَـازَ لَـهُ قَبْضُ مَهْرِهَـا لاِسْـتِحْقَاقِهِ الْوِلاَيَـةَ عَلَى مَالِهَا؛ وَلَوْ قَبَضَتْهُ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَبْرَأِ الـزَّوْجُ مِنْـهُ إِلاَّ أَنْ يُبَـادِرَ الأَبُ إِلَى أَخْـذِهِ مِنْهَـا فَيَبْـرَأُ الـزَّوْجُ حِينَئِذٍ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَتْ بَالِغَةً عَاقِلَةً رَشِيدَةً فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُـونَ ثَيِّبًـا لاَ تُجْبَـرُ عَلَى النِّكَـاحِ؛ فَلَيْسَ لِلأَبِ قَبْضُ مَهْرِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا؛

---

[720] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 2 / 463 ـ 464.

[721] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 2 / 465.

فَإِنْ قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لَمْ يَبْرَأِ الزَّوْجُ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ قَبَضَ لَهَا دَيْنًا أَوْ ثَمَنًا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِكْرًا يُجْبِرُهَا أَبُوهَا عَلَى النِّكَاحِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ قَبْضَ مَهْرِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا؛ فَإِنْ قَبَضَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَبْرَأِ الزَّوْجُ مِنْهُ؛ وَجَعَلَ لَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ قَبْضَ مَهْرِهَا لأَِنَّهُ يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا عَلَى النِّكَاحِ كَالصَّغِيرَةِ[722].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلأَْبِ وَالْوَلِيِّ قَبْضَ مَهْرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهَا لِصِغَرٍ أَوْ سَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ لأَِنَّهُ يَلِي مَالَهَا فَكَانَ لَهُ قَبْضُهُ كَثَمَنِ مَبِيعِهَا.

وَلاَ يَقْبِضُ الأَْبُ صَدَاقَ مُكَلَّفَةٍ رَشِيدَةٍ وَلَوْ بِكْرًا إِلاَّ بِإِذْنِهَا لأَِنَّهَا الْمُتَصَرِّفَةُ فِي مَالِهَا فَاعْتُبِرَ إِذْنُهَا فِي قَبْضِهِ كَثَمَنِ مَبِيعِهَا؛ فَإِنْ سَلَّمَ زَوْجُ رَشِيدَةٍ الصَّدَاقَ لِلأَْبِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لَمْ يَبْرَأِ الزَّوْجُ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ فَتَرْجِعُ هِيَ عَلَى الزَّوْجِ لأَِنَّهُ مُفَرِّطٌ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الأَْبِ بِمَا غَرِمَهُ[723].

ضَمَانُ الْمَهْرِ

24 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ الْوَلِيِّ مَهْرَ الزَّوْجَةِ سَوَاءٌ كَانَ وَلِيُّ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ؛ صَغِيرَيْنِ كَانَا أَوْ كَبِيرَيْنِ؛ أَمَا ضَمَانُ وَلِيِّ الْكَبِيرِ

[722] () الحاوي الكبير للماوردي 12 / 130 ـ 131.

[723] () مطالب أولي النهى 5 / 188 ـ 189، وكشاف القناع 5 / 138.

مِنْهُمَـا فَظَـاهِرٌ لِأَنَّهُ كَـالأَجْنَبِيِّ؛ وَأَمَّا وَلِيُّ الصَّـغِيرَيْنِ فَلِأَنَّهُ سَفِيرٌ وَمُعَبِّرٌ(724).

جَـاءَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: زَوَّجَ ابْنَتَـهُ الصَّـغِيرَةَ أَوِ الْكَبِـيرَةَ - وَهِيَ بِكْـرٌ أَوْ مَجْنُونَـةٌ - رَجُلاً وَضَـمِنَ عَنْـهُ مَهْرَهَا صَحَّ ضَمَانُهُ؛ ثُمَّ هِيَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَتْ طَـالَبَتْ زَوْجَهَا أَوْ وَلِيَّهَا إِنْ كَانَتْ أَهْلاً لِذَلِكَ؛ وَيَرْجِعُ الْوَلِيُّ بَعْـدَ الأَدَاءِ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ ضَمِنَ بِأَمْرِهِ(725).

وَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ لِصِحَّةِ هَذَا الضَّمَانِ شَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُـونَ الضَّـمَانُ فِي حَـالِ صِـحَّةِ الضَّـامِنِ؛ فَلَوْ كَفَلَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ أَوِ الْمَكْفُـولُ لَهُ وَارِثُهُ لَمْ يَصِحَّ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ لِوَارِثِـهِ فِي مَـرَضِ مَوْتِهِ(726).

قَـالَ فِي الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: إِذَا حَصَـلَ الضَّـمَانُ فِي مَـرَضِ الْمَـوْتِ فَهُـوَ بَاطِـلٌ؛ لِأَنَّهُ قَصَـدَ بِهَـذَا الضَّـمَانِ إِيصَالَ النَّفْعِ إِلَى الْوَارِثِ؛ وَالْمَرِيضُ مَحْجُـورٌ عَنْ ذَلِـكَ فَلاَ يَصِحُّ(727).

الثَّانِي: قَبُـولُ الْمَـرْأَةِ أَوْ وَلِيِّهَـا أَوْ فُضُـولِيٍّ فِي مَجْلِسِ الضَّمَانِ(728)؛ إِذْ لاَ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ

724() حاشية ابن عابدين 2 / 356.

725() الفتاوى الهندية 1 / 326.

726() حاشية ابن عابدين 2 / 356.

727() الفتاوى الهندية 1 / 326.

728() حاشية ابن عابدين 2 / 357.

بِنَوْعَيْهَا (بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ) بِلاَ قَبُـولِ الطَّالِبِ أَوْ نَائِبِـهِ وَلَوْ فُضُولِيًّا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ[729].

مَنْعُ الزَّوْجَةِ نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَنْعَ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا[730]؛ لأَنَّ الْمَهْـــرَ عِـــوَضٌ عَنْ بُضْـــعِهَا؛ كَالثَّمَنِ عِوَضٌ عَنِ الْمَبِيـعِ؛ وَلِلْبَـائِعِ حَـقُّ حَبْسِ الْمَبِيـعِ لاِسْــتِيفَاءِ الثَّمَنِ فَكَـانَ لِلْمَـرْأَةِ حَـقُّ حَبْسِ نَفْسِــهَا لاِسْتِيفَاءِ الْمَهْرِ[731].

هَــذَا إِذَا كَــانَ الْمَهْــرُ حَــالًّا وَلَمْ يَحْصُــلْ وَطْءٌ وَلاَ تَمْكِينٌ[732].

26 - فَإِنْ تَطَوَّعَتِ الْمَرْأَةُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ الْمَهْرِ؛ ثُمَّ أَرَادَتْ بَعْـدَ التَّسْـلِيمِ أَنْ تَمْتَنِـعَ عَلَيْـهِ لِقَبْضِ الْمَهْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ:

فَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ بِرِضَـاهَا وَهِيَ مُكَلَّفَـةٌ فَلَهَـا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا حَتَّى تَأْخُـذَ الْمَهْـرَ؛ لأَنَّ الْمَهْـرَ مُقَابَـلٌ بِجَمِيعِ مَا يُسْتَوْفَى مِنْ

مَنَافِعِ الْبُضْعِ فِي جَمِيعِ الْوَطَآتِ الَّتِي تُوجَـدُ فِي هَـذَا الْمِلْكِ؛ لاَ بِالْمُسْتَوْفَى بِالْوَطْـأَةِ الأُولَى خَاصَّـةً؛ لأَنَّهُ لاَ

729() حاشية ابن عابدين 4 / 269.

730() القوانين الفقهية ص 206، والمغني 6 / 737، وكشاف القناع 5 / 163، وروضة الطالبين 7 / 265، وتحفة الفقهاء 2 / 142.

731() بدائع الصنائع 2 / 288.

732() تحفة الفقهاء 2 / 142، والشرح الصغير 2 / 434.

يَجُوزُ إِخْلاَءُ شَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الْبُضْعِ عَنْ بَدَلٍ يُقَابِلُهُ احْتِرَامًا لِلْبُضْعِ وَإِبَانَةً لِخَطَرِهِ؛ فَكَانَتْ هِيَ بِالْمَنْعِ مُمْتَنِعَةً عَنْ تَسْلِيمِ مَا يُقَابِلُهُ بَدَلٌ؛ فَكَانَ لَهَا ذَلِكَ بِالْوَطْءِ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى؛ فَكَانَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ عَنِ الأَوَّلِ حَتَّى تَأْخُذَ مَهْرَهَا فَكَذَا عَنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ[(733)].

جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: فِي كُلِّ مَوْضِعٍ دَخَلَ بِهَا أَوْ صَحَّتِ الْخَلْوَةُ وَتَأَكَّدَ كُلُّ الْمَهْرِ لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا لاِسْتِيفَاءِ الْمُعَجَّلِ كَانَ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلاَفًا لِلصَّاحِبَيْنِ[(734)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا لِقَبْضِ الْمَهْرِ الْحَالِّ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا وَمَكَّنَتْهُ مِنَ الْوَطْءِ قَبْلَ قَبْضِهِ لأَنَّ التَّسْلِيمَ اسْتَقَرَّ بِهِ الْعِوَضُ بِرِضَا الْمُسَلِّمِ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَمَا لَوْ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ[(735)].

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ وَطِئَهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَجْرِ

---

[733] () بدائع الصنائع 2 / 288 ـ 289، والمغني 6 / 738، وانظر تحفة الفقهاء 2 / 143.

[734] () الفتاوى الهندية 1 / 317.

[735] () الشرح الصغير 2 / 434، والمغني 6 / 738، وتحفة الفقهاء 2 / 243، والفتاوى الهندية 1 / 317، وكشاف القناع 5 / 163، 164.

وَطْءٌ فَلَهَا الْعَوْدُ إِلَى الِامْتِنَاعِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا قَبْلَ التَّمْكِينِ[736].

27 - أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُؤَجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ عَلَيْهَا تَسْلِيمَ نَفْسِهَا وَلَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاعُ لِقَبْضِ الْمَهْرِ وَلَوْ حَلَّ الْأَجَلُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِ حَقِّهَا وَتَعْجِيلِ حَقِّهِ؛ فَصَارَ كَالْبَيْعِ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ[737].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا بِالْمُؤَجَّلِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا بِمُقَابَلَةِ تَسْلِيمِ الْمَهْرِ؛ فَمَتَى طَلَبَ الزَّوْجُ تَأْجِيلَ الْمَهْرِ فَقَدْ رَضِيَ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ[738].

28 - وَلَوْ كَانَ بَعْضُ الْمَهْرِ حَالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلاً مَعْلُومًا؛ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ بِالِاتِّفَاقِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا؛ أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

وَمُحَمَّدٍ فَلِأَنَّ الزَّوْجَ مَا رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ؛ وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَلِأَنَّهُ لَمَّا عَجَّلَ الْبَعْضَ لَمْ يَرْضَ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ[739].

---

[736] () الحاوي الكبير 12 / 162، وروضة الطالبين 7 / 260، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 2 / 434.

[737] () تحفة الفقهاء 2 / 142، والحاوي للماوردي 12 / 163 ـ 164، والمغني 6 / 737، وكشاف القناع 5 / 163.

[738] () تحفة الفقهاء 2 / 142.

[739] () المرجع نفسه.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ نَكَحَ بِنَقْدٍ وَآجِلٍ؛ فَإِنْ دَفَعَ النَّقْدَ كَانَ لَهُ الْبِنَاءُ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَلَوَّمَ لَهُ الْإِمَامُ وَضَرَبَ لَهُ أَجَلاً بَعْدَ أَجَلٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[740].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضُ صَدَاقِهَا حَالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلاً فَيَصِحُّ إِذَا كَانَ قَدْرُ الْحَالِّ مِنْهُ مَعْلُومًا وَأَجَلُ الْمُؤَجَّلِ مَعْلُومًا؛ وَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا لِقَبْضِ الْحَالِّ؛ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا لِقَبْضِ الْمُؤَجَّلِ؛ فَيَكُونُ حُكْمُ الْحَالِّ مِنْهُ كَحُكْمِهِ لَوْ كَانَ جَمِيعُهُ حَالًّا؛ وَحُكْمُ الْمُؤَجَّلِ مِنْهُ كَحُكْمِهِ لَوْ كَانَ جَمِيعُهُ مُؤَجَّلاً؛ فَلَوْ تَرَاخَى التَّسْلِيمُ حَتَّى حَلَّ الْمُؤَجَّلُ كَانَ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا عَلَى قَبْضِ الْمُعَجَّلِ دُونَ مَا حَلَّ مِنَ الْمُؤَجَّلِ[741].

وَبِهَذَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلاً فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ الْعَاجِلِ دُونَ الْآجِلِ[742].

مَا يَتَأَكَّدُ بِهِ الْمَهْرُ

29 - الْأَصْلُ أَنَّ الزَّوْجَةَ تَمْلِكُ الصَّدَاقَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ حَالًّا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلاً لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَقْدٌ يَمْلِكُ الزَّوْجُ بِهِ الْعِوَضَ؛ فَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ بِهِ الْمُعَوَّضَ كَامِلاً

740() عقد الجواهر الثمينة 2 / 96.

741() الحاوي للماوردي 12 / 164.

742() المغني 6 / 737 ـ 738.

كَالْبَيْعِ[743]؛ وَلَكِنْ هَـذَا الْمِلْـكُ عُرْضَـةٌ لِلسُّـقُوطِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا مَا دَامَ لَمْ يُوجَدْ مَا يُؤَكِّدُ الْمَهْرَ وَيُقَرِّرُهُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اعْتِبَـارِ بَعْضِ الأُمُـورِ مُؤَكِّدَةً لِلْمَهْـرِ؛ وَاخْتَلَفُـوا فِي بَعْضِـهَا الآْخَـرِ؛ وَفِيمَــا يَلِي مُؤَكِّدَاتُ الْمَهْرِ مَـعَ بَيَـانِ مَوْقِـفِ الْمَـذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَـةِ مِنْهَا:

أ - الْوَطْءُ (الدُّخُولُ):

30 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمَهْـرَ يَتَأَكَّدُ بِـوَطْءِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ[744]؛ وَإِنْ كَانَ الْوَطْءُ حَرَامًا لِوُقُوعِـهِ فِي الْحَيْضِ أَوِ الإِْحْـرَامِ؛ لأَِنَّ وَطْءَ الشُّـبْهَةِ يُـوجِبُ الْمَهْـرَ ابْتِدَاءً فَذَا أَوْلَى بِالتَّقْرِيرِ وَيَسْتَقِرُّ بِوَطْأَةٍ وَاحِدَةٍ[745].

وَقَالَ الرُّحَيْبَانِيُّ: وَيَتَّجِهُ احْتِمَالُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ وُقُوعُ الْوَطْءِ مِنِ ابْنِ عَشْـرٍ فَـأَكْثَرَ؛ إِذْ مَنْ كَـانَ سِـنُّهُ دُونَهَـا فَوُجُـودُ الْـوَطْءِ مِنْـهُ كَعَدَمِـهِ؛ وَكَـذَا لاَ بُـدَّ مِنْ حُصُولِ الْوَطْءِ فِي بِنْتِ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ لأَِنَّهَا قَبْلَ ذَلِـكَ لَمْ تَتَأَهَّلْ لِـوَطْءِ الرَّجُـلِ عَـادَةً وَلاَ هِيَ مَحِـلٌّ لِلشَّـهْوَةِ غَالِبًا[746].

---

[743] () كشاف القناع 5 / 140، وتحفة الفقهاء 2 / 140، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 324.

[744] () تحفة الفقهاء 2 / 140، وبدائع الصنائع 2 / 291، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 97، والشرح الصغير 2 / 437، وروضة الطالبين 7 / 263، كشاف القناع 5 / 150، ومطالب أولي النهى 5 / 205.

[745] () روضة الطالبين 7 / 263.

[746] () مطالب أولي النهى 5 / 205.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: وَطْءٌ).

ب - الْمَوْتُ:

31 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الـزَّوْجَيْنِ إِذَا مَـاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ فِيهِ تَسْمِيَةُ مَهْـرٍ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ الْمُسَمَّى؛ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَـرْأَةُ حُـرَّةً أَوْ أَمَـةً؛ لأَِنَّ الْمَهْرَ كَانَ وَاجِبًا بِالْعَقْدِ؛ وَالْعَقْدُ لَمْ يَنْفَسِـخْ بِـالْمَوْتِ؛ بَلِ انْتَهَى نِهَايَتَهُ؛ لأَِنَّهُ عَقْدٌ لِلْعُمْرِ؛ فَتَنْتَهِي نِهَايَتُهُ عِنْـدَ انْتِهَـاءِ الْعُمْـرِ؛ وَإِذَا انْتَهَى يَتَأَكَّدُ فِيمَـا مَضَـى وَيَتَقَـرَّرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ يَتَقَرَّرُ بِمَجِيءِ اللَّيْـلِ فَيَتَقَـرَّرُ الْـوَاجِبُ؛ وَلأَِنَّ كُلَّ الْمَهْرِ لَمَّا وَجَبَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فَصَارَ دَيْنًا عَلَيْهِ - وَالْمَوْتُ لَمْ يَعْرِفْ مُسْقِطًا لِلدَّيْنِ فِي أُصُولِ الشَّـرْعِ - فَلاَ يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهُ بِالْمَوْتِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ(747).

وَإِذَا تَأَكَّدَ الْمَهْرُ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ(748).

32 - وَكَذَلِكَ الْمَهْرُ يَتَأَكَّدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِذَا قُتِلَ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ؛ سَـوَاءٌ كَـانَ قَتَلَـهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ قَتَـلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَوْ قَتَلَ الـزَّوْجُ نَفْسَـهُ؛ لأَِنَّ النِّكَـاحَ قَـدْ بَلَغَ غَايَتَهُ فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ(749).

747() بدائع الصنائع 2 / 294، والفتاوى الهندية 1 / 306، والشـرح الصغير 2 / 438، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 97، وروضة الطالبين 7 / 263، وكشاف القناع 5 / 150.

748() الفتاوى الهندية 1 / 306، وكشاف القناع 5 / 150.

749() بدائع الصنائع 2 / 294، كشاف القناع 5 / 150.

وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً لاَ يَسْقُطُ عَنِ الزَّوْجِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ؛ بَلْ يَتَأَكَّدُ الْكُلُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ(750).

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْمَوْتَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كَالْمَوْتِ الْمُتَيَقَّنِ فِي تَأْكِيدِ الْمَهْرِ؛ وَذَلِكَ كَالْمَفْقُودِ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّعْمِيرِ(751) يَحْكُمُ الْحُكَّامُ بِمَوْتِهِ.

وَيَتَأَكَّدُ الْمَهْرُ عِنْدَهُمْ فِي حَالَةِ مَا إِذَا قَتَلَتِ الزَّوْجَةُ نَفْسَهَا كُرْهًا فِي زَوْجِهَا؛ أَوْ قَتَلَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ الْمُتَزَوِّجَةَ؛ فَلاَ يَسْقُطُ الصَّدَاقُ عَنْ زَوْجِهَا؛ وَقَالُوا: يَبْقَى النَّظَرُ فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا هَلْ تُعَامَلُ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهَا وَلاَ يَتَكَمَّلُ صَدَاقُهَا أَوْ يَتَكَمَّلُ؟

وَاسْتَظْهَرَ الْعَدَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ أَنَّهُ لاَ يَتَكَمَّلُ لَهَا لاِتِّهَامِهَا؛ لِئَلاَّ يَكُونَ ذَرِيعَةً لِقَتْلِ النِّسَاءِ أَزْوَاجَهُنَّ(752).

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَصْلِ اسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَسَائِلَ(753).

750() الفتاوى الهندية 1 / 306، وكشاف القناع 5 / 105.

751() التعمير: أي المدة التي يعمر إليها أمثاله.

752() الشرح الصغير 2 / 438، وحاشية الدسوقي 2 / 301.

753() مغني المحتاج 2 / 225، وروضة الطالبين 7 / 263.

قَـالَ النَّوَوِيُّ فِي مَعْـرِضِ تَفْصِـيلِهِ لِلْمَسْـأَلَةِ: هَلاَكُ الْمَنْكُوحَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ لاَ يُسْقِطُ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ؛ حُـرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً؛ سَوَاءٌ هَلَكَتْ بِمَوْتٍ أَوْ قَتْلٍ.

فَأَمَّا إِذَا هَلَكَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَـإِنْ قَتَـلَ السَّـيِّدُ أَمَتَـهُ الْمُزَوَّجَةَ؛ فَـالنَّصُّ فِي «الْمُخْتَصَـرِ»: أَنْ لاَ مَهْـرَ؛ وَنَصَّ فِي «الأُمِّ» فِي الْحُـرَّةِ إِذَا قَتَلَتْ نَفْسَـهَا: لاَ يَسْـقُطُ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ.

ثُمَّ الْحُـرَّةُ إِذَا مَـاتَتْ أَوْ قَتَلَهَـا الـزَّوْجُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَسْـقُطْ مَهْرُهَـا قَطْعًـا؛ وَكَـذَا لَـوْ قَتَلَتْ نَفْسَـهَا عَلَى الْمَذْهَبِ[754].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: مَوْتٌ).

ج - الْخَلْوَةُ

33 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْخَلْـوَةَ الصَّحِيحَةَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَتَأَكَّدُ بِهَا الْمَهْـرُ[755]؛ حَتَّى لَـوْ خَلاَ رَجُـلٌ بِامْرَأَتِـهِ خَلْـوَةً صَـحِيحَةً ثُمَّ طَلَّقَهَـا قَبْـلَ الدُّخُولِ بِهَا فِي نِكَاحٍ

فِيهِ تَسْمِيَةٌ يَجِبُ عَلَيْـهِ كَمَـالُ الْمُسَـمَّى؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النِّكَاحِ تَسْمِيَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَالُ مَهْرِ الْمِثْلِ[756].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَـالْخَلْوَةُ بِمُجَرَّدِهَـا لاَ تُقَـرِّرُ الْمَهْـرَ عِنْدَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ الْمَقَامُ فَيَتَقَرَّرُ الْكَمَالُ عَلَى أَحَـدِ

754() روضة الطالبين 7 / 219.

755() الفتاوى الهندية 1/303، ومطالب أولي النهى 5 / 207.

756() بدائع الصنائع 2 / 291.

الْقَـوْلَيْنِ عِنْـدَهُمْ؛ لأَنَّ الْجِهَـازَ قَـدْ تَغَيَّرَ وَاللَّذَّةُ قَـدْ حَصَلَتْ وَدَامَتْ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ قَائِلُو هَذَا الْقَـوْلِ فِي ضَـبْطِ مُـدَّةِ الطُّولِ فَقِيلَ: سَنَةٌ؛ وَقِيلَ: مَا يُعَدُّ طُولاً فِي الْعَادَةِ[757].

قَالَ ابْنُ شَاسٍ: ثُمَّ حَيْثُ قُلْنَا إِنَّ الْخَلْوَةَ بِمُجَرَّدِهَا لاَ تُقَرِّرُ؛ فَإِنَّهَـا تُـؤَثِّرُ فِي جَعْـلِ الْقَـوْلِ قَوْلَهَـا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ إِذَا تَنَازَعَا فِي الْوَطْءِ لأَجْلِ التَّقْرِيرِ؛ كَمَا إِذَا خَلاَ بِهَا خَلْوَةَ الْبِنَاءِ؛ فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا؛ وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ بِكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَـا النِّسَـاءُ[758]؛ وَتَثْبُتُ خَلْـوَةُ الْبِنَـاءِ (خَلْـوَةُ الاِهْتِـدَاءِ) وَلَـوْ بِـامْرَأَتَيْنِ أَوْ بِاتِّفَـاقِ الـزَّوْجَيْنِ عَلَيْهَا[759].

وَأَمَّا فِي خَلْوَةِ الزِّيَـارَةِ فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الزَّائِرِ مِنْهُمَـا جَرْيًا عَلَى مُقْتَضَى الْعَادَةِ[760].

قَـالَ الـدَّرْدِيرُ: وَإِنْ زَارَ أَحَـدُهُمَا الآْخَـرَ وَتَنَازَعَـا فِي الْوَطْءِ صُدِّقَ الزَّائِرُ مِنْهُمَا بِيَمِينٍ؛ فَـإِنْ زَارَتْـهُ صُـدِّقَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَـا وَلاَ عِبْـرَةَ بِإِنْكَـارِهِ؛ وَإِنْ زَارَهَـا صُـدِّقَ فِي نَفْيِهِ وَلاَ عِبْرَةَ بِدَعْوَاهَا الْوَطْءَ؛ لأَنَّ لَهُ جُرْأَةً عَلَيْهَا فِي بَيْتِهِ دُونَ بَيْتِهَا؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الزَّائِرَ يُصَدَّقُ مُطْلَقًـا

---

[757] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 97 ـ 98.
[758] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 98.
[759] () الشرح الصغير 2 / 439.
[760] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 98.

فِي النَّفْيِ وَالإِْثْبَاتِ؛ فَإِنْ كَانَا مَعًا زَائِرَيْنِ صُدِّقَ فِي نَفْيِهِ[761].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْجَدِيدِ أَنَّ الْخَلْوَةَ لاَ تُقَرِّرُ الْمَهْرَ وَلاَ تُؤَثِّرُ فِيهِ؛ وَعَلَى هَذَا لَوِ اتَّفَقَا عَلَى الْخَلْوَةِ وَادَّعَتِ الإِْصَابَةَ لَمْ يَتَرَجَّحْ جَانِبُهَا؛ بَلِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ[762].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي شُرُوطِ الْخَلْوَةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَثَرُهَا فِي تَقْرِيرِ الْمَهْرِ (ر: خَلْوَةٌ ف 14 وَمَا بَعْدَهَا).

د - مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ

34 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ وَالتَّجَرُّدَ وَالْوَطْءَ دُونَ الْفَرْجِ لاَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَلاَ يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمَهْرُ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلاَ بِاسْتِدْخَالِ مَنِيٍّ[763].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنِ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَتِهِ بِمُبَاشَرَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ كَالْقُبْلَةِ وَنَحْوِهَا فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُكَمَّلُ بِهِ الصَّدَاقُ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخَذَهَا فَمَسَّهَا وَقَبَضَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً إِذَا نَالَ مِنْهَا شَيْئًا لاَ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ؛ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ عُرْيَانَةٌ تَغْتَسِلُ أُوجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرَ؛ وَرَوَاهُ عَنْ

---

[761] () الشرح الصغير 2 / 439.

[762] () مغني المحتاج 3 / 225.

[763] () مواهب الجليل 3 / 506، ومغني المحتاج 3 / 225.

إِبْـرَاهِيمَ: إِذَا اطَّلَـعَ مِنْهَـا عَلَى مَـا يَحْـرُمُ عَلَى غَيْـرِهِ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ؛ لأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِمْتَاعٍ فَهُوَ كَالْقُبْلَةِ.

قَـالَ الْقَاضِـي: يَحْتَمِـلُ أَنَّ هَـذَا يَنْبَنِي عَلَى ثُبُـوتِ تَحْرِيمِ الْمُصَـاهَرَةِ بِـذَلِكَ؛ وَفِيـهِ رِوَايَتَـانِ؛ فَيَكُـونُ فِي تَكْمِيلِ الصَّدَاقِ بِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُكَمَّلُ بِـهِ الصَّـدَاقُ لِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَـانَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَـفَ خِمَـارَ امْـرَأَةٍ وَنَظَـرَ إِلَيْهَـا فَقَـدْ وَجَبَ الصَّـدَاقُ دَخَـلَ بِهَـا أَوْ لَمْ يَـدْخُلْ بِهَا»[764]؛ وَلأَنَّهُ مَسِيسٌ فَيَدْخُلُ فِي ﴿ ﴾: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ﴾[765]؛ وَلأَنَّهُ اسْـتِمْتَاعٌ بِامْرَأَتِـهِ فَكُمِّلَ بِـهِ الصَّدَاقُ كَالْوَطْءِ.

وَالْوَجْهُ الآْخَرُ: لاَ يُكَمَّلُ بِهِ الصَّدَاقُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ إِنَّمَا أُرِيـدَ بِـهِ فِي الظَّاهِرِ الْجِمَـاعُ؛ وَمُقْتَضَـى قَوْلِـهِ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ﴾ أَنْ لاَ يُكَمَّلَ الصَّدَاقُ لِغَيْرِ مَنْ وَطِئَهَا؛ وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ؛ تَـرَكَ عُمُومَـهُ فِيمَنْ خَلاَ بِهَـا لِلإِْجْمَـاعِ الْـوَارِدِ عَنِ الصَّـحَابَةِ؛ فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ[766].

---

[764] () حديث: «من كشف خمار...».
أخرجه الدارقطني (3 / 307 ط دار المحاسن القاهرة)، والبيهقي في السنن الكبرى (7 / 256)، وقال البيهقي: هذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به.

[765] () سورة البقرة / 237

[766] () المغني لابن قدامة 6 / 727.

هـ - إِزَالَةُ الْبَكَارَةِ بِغَيْرِ آلَةِ الْجِمَاعِ

35 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ أَزَالَ الزَّوْجُ بَكَارَةَ زَوْجَتِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ لَهَا كَمَالَ الْمَهْرِ بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَزَالَهَا بِدَفْعَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ نِصْفُ الْمُسَمَّى عَلَى الزَّوْجِ وَعَلَى الأْجْنَبِيِّ نِصْفُ صَدَاقِ مِثْلِهَا.

وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَابِدِينَ دُخُولَ صُورَةِ إِزَالَةِ الْبَكَارَةِ بِغَيْرِ آلَةِ الْجِمَاعِ فِي الْخَلْوَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ الْبَكَارَةِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ كَإِصْبَعٍ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْخَلْوَةِ فَلِذَا أَوْجَبَ كُلَّ الْمَهْرِ بِخِلاَفِ إِزَالَتِهَا بِدَفْعَةٍ فَإِنَّ الْمُرَادَ حُصُولُهَا فِي غَيْرِ خَلْوَةٍ[767].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ دَفَعَ امْرَأَةً فَسَقَطَتْ عُذْرَتُهَا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهَا بِذَلِكَ مِنْ صَدَاقِهَا عِنْدَ الأْزْوَاجِ؛ وَعَلَيْهِ الأْدَبُ؛ وَكَذَا لَوْ أَزَالَهَا

بِإِصْبَعِهِ وَالأْدَبُ هُنَا أَشَدُّ؛ وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ أَوْ غُلاَمٌ أَوِ امْرَأَةٌ.

هَذَا فِي غَيْرِ الزَّوْجِ؛ وَأَمَّا الزَّوْجُ فَحُكْمُهُ فِي الدَّفْعَةِ مِثْلُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَإِنْ فَارَقَهَا وَلَمْ يُمْسِكْهَا.

وَإِنْ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ بِإِصْبَعِهِ فَاخْتُلِفَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الصَّدَاقُ أَوْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الصَّدَاقُ؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا شَانَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الأْزْوَاجِ إِنْ طَلَّقَهَا

767() حاشية ابن عابدين 2 / 330.

وَلَمْ يُمْسِكْهَا؟ قَوْلاَنِ؛ وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ: إِنْ أَصَابَهَا بِإِصْبَعِهِ وَطَلَّقَهَا فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلاَ شَيْءَ لَهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَافْتَضَّهَا بِهِ فَقِيلَ: يَلْزَمُهُ كُلُّ الْمَهْرِ؛ وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ مَا شَانَهَا مَعَ نِصْفِهِ؛ وَقِيلَ: إِنْ رُئِيَ أَنَّهَا لاَ تَتَزَوَّجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ بِمَهْرِ ثَيِّبٍ فَكَالأَوَّلِ وَإِلاَّ فَكَالثَّانِي.

وَمَالَ أَصْبَغُ إِلَى الثَّانِي وَاسْتَحْسَنَهُ اللَّخْمِيُّ؛ قَالَ فِي النَّوَادِرِ: وَلاَ أَدَبَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ زَوْجِهَا فَعَلَيْهِ الأُدَبُ وَمَا شَانَهَا؛ وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ بَالِغٍ فَلاَ يَتَكَمَّلُ بِوَطْئِهِ الصَّدَاقُ[768].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْمَهْرَ لاَ يَسْتَقِرُّ بِإِزَالَةِ الْبَكَارَةِ بِغَيْرِ آلَةِ الْجِمَاعِ[769].

و - وُجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّوْجَةِ مِنَ النِّكَاحِ

36 - اعْتَبَرَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وُجُوبَ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا مِنْهُ مُؤَكِّدًا مِنْ مُؤَكِّدَاتِ الْمَهْرِ؛ حَيْثُ قَالُوا: لَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا بَعْدَ الدُّخُولِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ وَجَبَ كَمَالُ الْمَهْرِ الثَّانِي بِدُونِ الْخَلْوَةِ وَالدُّخُولِ لأَنَّ وُجُوبَ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا فَوْقَ الْخَلْوَةِ[770].

وُجُوبُ نِصْفِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى

[768] () مواهب الجليل 3 / 506.
[769] () مغني المحتاج 3 / 225.
[770] () حاشية ابن عابدين 2 / 330.

37 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَدْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا يَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[771]؛ وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْبَابِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ[772].

وَلِلْفُقَهَاءِ بَعْدَ هَذَا الاِتِّفَاقِ تَفْصِيلٌ فِي أَحْكَامِ تَنْصِيفِ الْمَهْرِ:

أ - مَوَاضِعُ تَنَصُّفِ الْمَهْرِ:

38 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَا يَسْقُطُ بِهِ نِصْفُ الْمَهْرِ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يَسْقُطُ بِهِ نِصْفُ الْمَهْرِ صُورَةً وَمَعْنًى؛ وَنَوْعٌ يَسْقُطُ بِهِ نِصْفُ الْمَهْرِ مَعْنًى وَالْكُلُّ صُورَةً.

أَمَّا النَّوْعُ الأَْوَّلُ: فَهُوَ الطَّلاَقُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي نِكَاحٍ فِيهِ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ؛ وَالْمَهْرُ دَيْنٌ لَمْ يُقْبَضْ بَعْدُ[773].

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا يَسْقُطُ بِهِ نِصْفُ الْمَهْرِ مَعْنًى وَالْكُلُّ صُورَةً فَهُوَ كُلُّ طَلاَقٍ تَجِبُ فِيهِ الْمُتْعَةُ[774].

---

[771] () سورة البقرة / 237

[772] () الهداية وشروحها 2 / 438 ط الأميرية، وتحفة الفقهاء 2 / 140، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 117، وروضة الطالبين 7 / 289، والمغني 6 / 699.

[773] () بدائع الصنائع 2 / 296.

[774] () بدائع الصنائع 2 / 302.

وَتَجِبُ الْمُتْعَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الطَّلاَقِ قَبْلَ الـدُّخُولِ فِي نِكَـاحٍ لاَ تَسْـمِيَةَ فِيـهِ وَلاَ فَـرْضَ بَعْـدَهُ؛ أَوْ كَـانَتِ التَّسْـمِيَةُ فِيـهِ فَاسِـدَةً[775]؛ وَكَـذَا فِي الْفُرْقَـةِ بِـالإِيلاَءِ وَاللِّعَـانِ وَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ؛ فَكُـلُّ فُرْقَـةٍ جَـاءَتْ مِنْ قِبَـلِ الزَّوْجِ قَبْـلَ الـدُّخُولِ فِي نِكَـاحٍ لاَ تَسْـمِيَةَ فِيـهِ تُـوجِبُ الْمُتْعَـةَ؛ لأَنَّهَـا تُـوجِبُ نِصْـفَ الْمُسَـمَّى فِي نِكَـاحٍ فِيـهِ تَسْـمِيَةٌ؛ وَالْمُتْعَـةُ عِـوَضٌ عَنْـهُ كَـرِدَّةِ الـزَّوْجِ وَإِبَائِهِ الإِسْلاَمَ[776].

وَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِـأَنَّ اخْتِيَـارَ الـزَّوْجِ لإِيقَـاعِ الطَّلاَقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ يُـوجِبُ تَشْـطِيرَ الْمَهْـرِ الثَّابِتِ بِتَسْـمِيَةٍ مَقْرُونَةٍ بِالْعَقْدِ صَحِيحَةٍ؛

أَوْ بِفَرْضٍ صَحِيحٍ بَعْدَ الْعَقْـدِ فِي الْمُفَوِّضَـةِ؛ وَيَسْـتَوِي فِيـــهِ عَـــدَدُ الْمُوقَـــعِ مِنَ الطَّلاَقِ[777]؛ وَأَمَّا إِذَا أَرَادَتِ الزَّوْجَـةُ رَدَّ زَوْجِهَـا بِعَيْبٍ بِـهِ قَبْـلَ الْبِنَـاءِ فَطَلَّقَ عَلَيْـهِ لاِمْتِنَاعِهِ مِنْهُ؛ أَوْ فَسَـخَ الـزَّوْجُ النِّكَـاحَ لِعَيْبٍ بِهَـا قَبْـلَ الْبِنَاءِ فَإِنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ[778].

قَـالَ ابْنُ شَـاسٍ: وَإِنَّمَـا يَسْـقُطُ جَمِيـعُ الْمَهْـرِ قَبْـلَ الْمَسِــيسِ بِالْفَسْــخِ أَوْ بِاخْتِيَــارِهِ رَدَّهَــا لِعَيْبِهَــا؛ وَفِي

---

[775] () بدائع الصنائع 2 / 302.

[776] () بدائع الصنائع 2 / 303.

[777] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 117.

[778] () حاشية الدسوقي 2 / 300.

اخْتِيَارِهَـا لِـرَدِّهِ بِعَيْبِـهِ خِلاَفٌ لأَنَّهُ غَـارٌّ؛ وَلاَ صَـدَاقَ لَهَـا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ[779].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَتَشَـطَّرُ الصَّـدَاقُ بِـالطَّلاَقِ وَالْخُلْـعِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ وَفِيمَا إِذَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا بِتَفْوِيضِهِ إِلَيْهَا؛ أَوْ عَلَّقَ طَلاَقَهَا بِدُخُولِ الدَّارِ فَـدَخَلَتْ؛ أَوْ طَلَّقَهَـا بَعْـدَ مُدَّةِ الإِيلاَءِ بِطَلَبِهَا؛ وَبِكُلِّ فُرْقَـةٍ تَحْصُـلُ لاَ بِسَـبَبٍ مِنَ الْمَـرْأَةِ؛ بِـأَنْ أَسْـلَمَ؛ أَوِ ارْتَـدَّ؛ أَوْ أَرْضَـعَتْ أُمُّ الزَّوْجَـةِ الـزَّوْجَ وَهُـوَ صَـغِيرٌ؛ أَوْ أُمُّ الـزَّوْجِ أَوِ ابْنَتُـهُ الزَّوْجَـةَ الصَّـغِيرَةَ؛ أَوْ وَطِئَهَـا أَبُـوهُ أَوِ ابْنُـهُ بِشُـبْهَةٍ وَهِيَ تَظُنُّهُ زَوْجَهَا؛ أَوْ قَذَفَهَا وَلاَعَنَ.

فَأَمَّا إِذَا كَـانَ الْفِـرَاقُ مِنْهَـا أَوْ بِسَـبَبٍ مِنْهَـا بِـأَنْ أَسْلَمَتْ؛ أَوِ ارْتَدَّتْ أَوْ فَسَخَتِ النِّكَاحَ بِعِتْـقٍ أَوْ عَيْبٍ؛ أَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَةً أُخْرَى لَهُ صَغِيرَةً؛

أَوْ فَسَـخَ النِّكَـاحَ بِعَيْبِهَـا فَيَسْـقُطُ جَمِيـعُ الْمَهْـرِ؛ وَشِرَاؤُهَا زَوْجَهَا يُسْقِطُ الْجَمِيعَ عَلَى الأَصَحِّ؛ وَشِـرَاؤُهُ زَوْجَتَهُ يُشَطِّرُ عَلَى الأَصَحِّ[780].

وَيَـرَى الْحَنَابِلَـةُ أَنَّ الْمَهْـرَ يَتَنَصَّـفُ بِشِـرَاءِ الزَّوْجَـةِ زَوْجَهَـا؛ وَفُرْقَـةٍ مِنْ قِبَلِـهِ كَطَلاَقِـهِ وَخُلْعِـهِ - وَلَـوْ بِسُؤَالِهَا - وَإِسْلاَمِهِ مَا عَدَا مُخْتَارَاتِ مَنْ أَسْلَمَ؛ وَرِدَّتِـهِ

---

[779] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 117.

[780] () روضة الطالبين 7 / 289.

وَشِرَائِهِ إِيَّاهَا وَلَوْ مِنْ مُسْتَحِقِّ مَهْرٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَجْنَبِيٍّ - كَرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ - قَبْلَ دُخُولٍ[781].

ب - كَيْفِيَّةُ تَنَصُّفِ الْمَهْرِ

39 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الطَّلاَقَ قَبْـلَ الـدُّخُولِ فِي نِكَـاحٍ فِيـهِ تَسْـمِيَةٌ قَـدْ يَسْـقُطُ بِـهِ عَنِ الـزَّوْجِ نِصْـفُ الْمَهْرِ؛ وَقَدْ يَعُودُ بِهِ إِلَيْهِ النِّصْفُ؛ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ بِهِ مِثْلُ النِّصْفِ صُورَةً وَمَعْنًى؛ أَوْ مَعْنًى لاَ صُورَةً.

وَبَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنَّ الْمَهْرَ الْمُسَـمَّى إِمَّا أَنْ يَكُـونَ دَيْنًـا؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ عَيْنًـا؛ وَكُـلُّ ذَلِـكَ لاَ يَخْلُـو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَقْبُوضٍ.

فَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى طَلَّقَهَا قَبْلَ الـدُّخُولِ بِهَا سَقَطَ نِصْفُ الْمُسَمَّى بِالطَّلاَقِ

وَبَقِيَ النِّصْفُ؛ وَهَذَا طَرِيقُ عَامَّةِ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الطَّلاَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ يُسْقِطُ جَمِيعَ الْمُسَمَّى وَإِنَّمَـا يَجِبُ نِصْـفٌ آخَـرُ ابْتِـدَاءً عَلَى طَرِيقَـةِ الْمُتْعَـةِ لاَ بِالْعَقْـدِ؛ إِلاَّ أَنَّ هَـذِهِ الْمُتْعَـةَ مُقَـدَّرَةٌ بِنِصْـفِ الْمُسَمَّى؛ وَالْمُتْعَةُ فِي الطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي نِكَـاحٍ لاَ تَسْمِيَةَ فِيهِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِنِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَإِلَى هَذَا الطَّرِيقِ ذَهَبَ الْكَرْخِيُّ وَالرَّازِيُّ؛ وَكَذَا رُوِيَ عَنْ إِبْــرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَــالَ فِي الَّذِي طَلَّقَ قَبْــلَ

---

[781] () منتهى الإرادات لابن النجار 2 / 289 ط عالم الكتب.

الدُّخُولِ وَقَدْ سَمَّى لَهَا: أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ وَذَلِكَ مُتْعَتُهَا[782].

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ دَيْنًا فَقَبَضَتْهُ أَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ حَتَّى وَرَدَ الطَّلاَقُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ عَيْنًا بِأَنْ كَانَ مُعَيَّنًا مُشَارًا إِلَيْهِ مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّعْيِينَ كَالْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ وَسَائِرِ الأَعْيَانِ فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا إِنْ كَانَ بِحَالِهِ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ؛ وَإِمَّا أَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ.

فَإِنْ كَانَ بِحَالِهِ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ: فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْبُوضٍ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا عَادَ الْمِلْكُ فِي النِّصْفِ إِلَيْهِ بِنَفْسِ الطَّلاَقِ وَلاَ يَحْتَاجُ لِلْعَوْدِ إِلَيْهِ إِلَى الْفَسْخِ وَالتَّسْلِيمِ مِنْهَا؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَهْرُ أَمَةً فَأَعْتَقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ

الْفَسْخِ وَالتَّسْلِيمِ يَنْفُذُ إِعْتَاقُهُ فِي نِصْفِهَا بِلاَ خِلاَفٍ.

وَإِنْ كَانَ مَقْبُوضًا لاَ يَعُودُ الْمِلْكُ فِي النِّصْفِ إِلَيْهِ بِنَفْسِ الطَّلاَقِ وَلاَ يَنْفَسِخُ مِلْكُهَا فِي النِّصْفِ حَتَّى يَفْسَخَهُ الْحَاكِمُ أَوْ تُسَلِّمُهُ الْمَرْأَةُ[783].

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ.

فَأَمَّا إِذَا زَادَ فَالزِّيَادَةُ لاَ تَخْلُو: إِمَّا أَنْ كَانَتْ فِي الْمَهْرِ أَوْ عَلَى الْمَهْرِ:

---

[782] () بدائع الصنائع 2 / 296 ـ 297.

[783] () بدائع الصنائع 2 / 298.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْمَهْرِ بِأَنْ سَمَّى الزَّوْجُ لَهَا أَلْفًا ثُمَّ زَادَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ مِائَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا؛ فَلَهَا نِصْفُ الأَلْفِ وَبَطَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الأَلْفِ وَنِصْفَ الزِّيَادَةِ أَيْضًا[784].

وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمَهْرِ فَالْمَهْرُ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الزَّوْجِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ.

فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الزَّوْجِ فَالزِّيَادَةُ لاَ تَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالأَصْلِ؛ وَإِمَّا إِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ.

وَالْمُتَّصِلَةُ لاَ تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الأَصْلِ كَالسِّمَنِ وَالْكِبَرِ وَالْجَمَالِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالنُّطْقِ وَانْجِلاَءِ بَيَاضِ الْعَيْنِ وَزَوَالِ الْخَرَسِ وَالصَّمَمِ؛ وَالشَّجَرِ إِذَا أَثْمَرَ؛ وَالأَرْضِ إِذَا زُرِعَتْ؛ أَوْ غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْهُ كَالثَّوْبِ إِذَا صُبِغَ؛ وَالأَرْضِ إِذَا بُنِيَ فِيهَا بِنَاءٌ؛ وَكَذَا الْمُنْفَصِلَةُ لاَ تَخْلُو: أَمَّا إِنْ كَانَتْ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الأَصْلِ كَالْوَلَدِ وَالْوَبَرِ وَالصُّوفِ إِذَا جُزَّ؛ وَالشَّعَرِ إِذَا أُزِيلَ؛ وَالثَّمَرِ إِذَا جُدَّ؛ وَالزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ؛ أَوْ كَانَتْ فِي حُكْمِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ كَالأَرْشِ وَالْعُقْرِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْهُ؛ وَلاَ فِي حُكْمِ الْمُتَوَلِّدِ كَالْهِبَةِ وَالْكَسْبِ.

---

[784] () بدائع الصنائع 2 / 298.

فَـإِنْ كَـانَتِ الزِّيَـادَةُ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الأُصْـلِ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُتَوَلِّدِ فَهِيَ مَهْـرٌ؛ سَـوَاءٌ كَـانَتْ مُتَّصِـلَةً بِالأُصْـلِ أَوْ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ؛ حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا يَتَنَصَّفُ الأُصْـلُ وَالزِّيَـادَةُ جَمِيعًـا بِالإِجْمَـاعِ؛ لأَنَّ الزِّيَـادَةَ تَابِعَـةٌ لِلأُصْلِ لِكَوْنِهَا نَمَاءَ الأُصْلِ؛ وَالأُرْشُ بَدَلُ جُزْءٍ هُوَ مَهْـرٌ فَلِيَقُومَ مَقَامَهُ؛ وَالْعُقْـرُ بَـدَلُ مَـا هُـوَ فِي حُكْمِ الْجُـزْءِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الْمَهْرِ.

فَـإِذَا حَـدَثَتْ قَبْـلَ الْقَبْضِ - وَلِلْقَبْضِ شَـبَهٌ بِالْعَقْـدِ - فَكَانَ وُجُودُهَا عِنْدَ الْقَبْضِ كَوُجُودِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ؛ فَكَانَتْ مَحِلًّا لِلْفَسْخِ.

وَإِنْ كَـانَتْ غَيْـرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الأُصْـلِ: فَـإِنْ كَـانَتْ مُتَّصِلَةً بِالأُصْلِ فَإِنَّهَـا تَمْنَـعُ التَّنْصِـيفَ؛ وَعَلَيْهَـا نِصْـفُ قِيمَـةِ الأُصْـلِ لأَنَّ هَـذِهِ الزِّيَـادَةَ لَيْسَـتْ بِمَهْـرٍ - لاَ مَقْصُودًا وَلاَ تَبَعًا - لأَنَّهَا لَمْ تَتَوَلَّدْ مِنَ الْمَهْـرِ فَلاَ تَكُـونُ مَهْـرًا فَلاَ تَتَنَصَّـفُ؛ وَلاَ يُمْكِنُ تَنْصِـيفُ الأُصْـلِ بِـدُونِ تَنْصِيفِ الزِّيَادَةِ؛ فَامْتَنَعَ التَّنْصِيفُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا نِصْـفُ قِيمَةِ الأُصْلِ يَوْمَ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّهَا بِالزِّيَادَةِ صَارَتْ قَابِضَـةً لِلأُصْلِ فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ حُكِمَ بِالْقَبْضِ.

وَإِنْ كَـانَتِ الزِّيَـادَةُ مُنْفَصِـلَةً عَنِ الأُصْـلِ فَالزِّيَـادَةُ لَيْسَتْ بِمَهْرٍ؛ وَهِيَ كُلُّهَا لِلْمَـرْأَةِ فِي قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ

وَلاَ تَتَنَصَّفُ وَيَنْتَصِفُ الأُصْلُ؛ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ هِيَ مَهْرٌ فَتَتَنَصَّفُ مَعَ الأُصْلِ[(785)].

وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الأُصْلِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ التَّنْصِيفَ؛ وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَةِ الأُصْلِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً مُتَوَلِّدَةً مِنَ الأُصْلِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ التَّنْصِيفَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيْهَا رَدُّ نِصْفِ قِيمَةِ الأُصْلِ.

وَقَالَ زُفَرُ: لاَ تَمْنَعُ وَيُنْتَصَفُ الأُصْلُ مَعَ الزِّيَادَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الأُصْلِ فَهِيَ لَهَا خَاصَّةً وَالأُصْلُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بِإِجْمَاعِ الْحَنَفِيَّةِ[(786)].

أَمَّا حُكْمُ النُّقْصَانِ: فَحُدُوثُ النُّقْصَانِ فِي الْمَهْرِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الزَّوْجِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ.

فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ فِي يَدِ الزَّوْجِ فَلاَ يَخْلُو مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِ الزَّوْجِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِ الْمَهْرِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِ الْمَرْأَةِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْدَهُ؛ وَالنُّقْصَانُ فَاحِشٌ أَوْ غَيْرُ فَاحِشٍ.

فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ وَهُوَ فَاحِشٌ قَبْلَ الْقَبْضِ: فَالْمَرْأَةُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتِ الْعَبْدَ

---

[785] () بدائع الصنائع 2 / 299.
[786] () بدائع الصنائع 2 / 300.

النَّاقِصَ وَاتَّبَعَتِ الْجَـانِيَ بِـالأَرْشِ؛ وَإِنْ شَـاءَتْ تَـرَكَتْ وَأَخَذَتْ مِنَ الـزَّوْجِ قِيمَـةَ الْعَبْـدِ يَـوْمَ الْعَقْـدِ؛ ثُمَّ يَرْجِـعُ الزَّوْجُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ بِضَمَانِ النُّقْصَانِ وَهُوَ الأَرْشُ.

وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ: فَالْمَرْأَةُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْهُ نَاقِصًا وَلاَ شَيْءَ لَهَا

غَيْرَ ذَلِكَ؛ وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ وَأَخَذَتْ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْعَقْدِ.

وَإِنْ كَـانَ النُّقْصَـانُ بِفِعْـلِ الـزَّوْجِ؛ ذُكِـرَ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ أَنَّ الْمَـرْأَةَ بِالْخِيَـارِ إِنْ شَـاءَتْ أَخَذَتْـهُ نَاقِصًـا وَأَخَذَتْ مَعَهُ أَرْشَ النُّقْصَانِ؛ وَإِنْ شَاءَتْ أَخَـذَتْ قِيمَتَـهُ يَوْمَ الْعَقْدِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَــــةَ: أَنَّ الــــزَّوْجَ إِذَا جَنَى عَلَى الْمَهْرِ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْهُ نَاقِصًـا وَلاَ شَـيْءَ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ وَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتِ الْقِيمَةَ.

وَإِنْ كَـانَ النُّقْصَـانُ بِفِعْـلِ الْمَهْـرِ؛ بِـأَنْ جَنَى الْمَهْـرَ عَلَى نَفْسِــهِ فَفِيــهِ رِوَايَتَــانِ: فِي رِوَايَــةٍ: حُكْمُ هَـذَا النُّقْصَانِ مَـا هُـوَ حُكْمُ النُّقْصَـانِ بِآفَـةٍ سَـمَاوِيَّةٍ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: حُكْمُهُ حُكْمُ جِنَايَةِ الزَّوْجِ[787].

وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ بِفِعْلِ الْمَرْأَةِ فَقَدْ صَـارَتْ قَابِضَـةً بِالْجِنَايَــةِ فَجُعِــلَ كَــأَنَّ النُّقْصَــانَ حَصَــلَ فِي يَــدِهَا؛ كَالْمُشْــتَرِي إِذَا جَنَى عَلَى الْمَبِيــعِ فِي يَــدِ الْبَــائِعِ أَنَّهُ يَصِيرُ قَابِضًا لَهُ كَذَا هَاهُنَا.

---

[787] () بدائع الصنائع 2 / 301.

هَذَا إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ فَاحِشًا.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ يَسِيرًا فَلاَ خِيَارَ لَهَا كَمَا إِذَا كَانَ هَذَا الْعَيْبُ بِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا النُّقْصَانُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ الْمَرْأَةِ أَوْ بِفِعْلِ الْمَهْرِ فَلاَ شَيْءَ لَهَا؛ وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِ الأَجْنَبِيِّ تَتْبَعُهُ بِنِصْفِ النُّقْصَانِ وَكَذَا إِذَا كَانَ بِفِعْلِ الزَّوْجِ.

هَذَا إِذَا حَدَثَ النُّقْصَانُ فِي يَدِ الزَّوْجِ[788].

فَأَمَّا إِذَا حَدَثَ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ فَهَذَا أَيْضًا لاَ يَخْلُو مِنَ الأَقْسَامِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا.

وَإِنْ حَدَثَ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ وَهُوَ فَاحِشٌ قَبْلَ الطَّلاَقِ فَالأَرْشُ لَهَا؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فَلَهُ نِصْفُ الْقِيمَةِ يَوْمَ قُبِضَتْ وَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْعَيْنِ؛ لأَنَّ الأَرْشَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ فَيُمْنَعُ التَّنْصِيفُ كَالْوَلَدِ.

وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَةُ الأَجْنَبِيِّ عَلَيْهِ بَعْدَ الطَّلاَقِ فَلِلزَّوْجَةِ نِصْفُ الْعَبْدِ وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي الأَرْشِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَاعْتُبِرَتِ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ؛ وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْجَانِي وَأَخَذَ مِنْهُ نِصْفَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَدَثَ بِفِعْلِ الزَّوْجِ فَجِنَايَتُهُ كَجِنَايَةِ الأَجْنَبِيِّ؛ لأَنَّهُ جَنَى عَلَى مِلْكِ غَيْرِهِ وَلاَ يَدَ لَهُ فِيهِ فَصَارَ كَالأَجْنَبِيِّ؛ وَالْحُكْمُ فِي الأَجْنَبِيِّ مَا وَصَفْنَا.

[788] () بدائع الصنائع 2 / 301.

وَإِنْ حَدَثَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ قَبْلَ الطَّلاَقِ فَالزَّوْجُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَهُ نَاقِصًا وَلاَ شَيْءَ لَهُ

غَيْرُ ذَلِكَ؛ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مَعَهَا عِنْدَ الْفَسْخِ كَحَقِّهِ مَعَهَا عِنْدَ الْعَقْدِ؛ وَلَوْ حَدَثَ نُقْصَانٌ فِي يَدِهِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَهُ نَاقِصًا أَوْ قِيمَتَهُ؛ فَكَذَا حَقُّ الزَّوْجِ مَعَهَا عِنْدَ الْفَسْخِ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الطَّلاَقِ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَهُ وَنِصْفَ الأَرْشِ؛ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ يَوْمَ قُبِضَتْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَدَثَ بِفِعْلِ الْمَرْأَةِ؛ فَالزَّوْجُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ مِنَ الأَرْشِ؛ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ قِيمَتِهِ عَبْدًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ زُفَرُ: لِلزَّوْجِ أَنْ يُضَمِّنَهَا الأَرْشَ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الطَّلاَقِ: فَعَلَيْهَا نِصْفُ الأَرْشِ لأَنَّ حَقَّ الْفَسْخِ قَدِ اسْتَقَرَّ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَدَثَ بِفِعْلِ الْمَهْرِ؛ فَالزَّوْجُ بِالْخِيَارِ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا: إِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَهُ نَاقِصًا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الْقِيمَةِ لأَنَّا إِنْ جَعَلْنَا جِنَايَةَ الْمَهْرِ كَالآفَةِ السَّمَاوِيَّةِ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً؛ وَإِنْ جَعَلْنَاهَا كَجِنَايَةِ الْمَرْأَةِ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً أَيْضًا؛ فَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً أَيْضًا عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ.

هَذَا إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ فَاحِشًا.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ فَاحِشٍ فَإِنْ كَانَ بِفِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ بِفِعْلِ الزَّوْجِ لاَ يَتَنَصَّفُ لِأَنَّ الْأَرْشَ يَمْنَعُ التَّنْصِيفَ؛ وَإِنْ كَانَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِهَا أَوْ بِفِعْلِ الْمَهْرِ أَخَذَ النِّصْفَ وَلاَ خِيَارَ لَهُ(789).

40 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَتَشَطَّرُ الْمَهْرُ فِي نِكَاحِ التَّسْمِيَةِ أَوِ التَّفْوِيضِ إِذَا فُرِضَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ مَا رَضِيَتْ بِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ(790).

وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ: مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنْ يَرْجِعَ الْمِلْكُ فِي شَطْرِ الصَّدَاقِ إِلَى الزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ الطَّلاَقِ أَوْ يَبْقَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ فِي مَعْنَى الصَّدَاقِ فِي التَّشْطِيرِ كُلُّ مَا نَحَلَهُ الزَّوْجُ لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ لِوَصِيِّهَا الَّذِي يَتَوَلَّى الْعَقْدَ؛ فِي الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ لِأَجْلِهِ؛ إِذْ هُوَ لِلزَّوْجَةِ إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْهُ مِمَّنْ جُعِلَ لَهُ(791).

وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: مَا حَدَثَ فِي الصَّدَاقِ مِنْ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَالزِّيَادَةُ لَهُمَا وَالنُّقْصَانُ عَلَيْهِمَا وَهُمَا شَرِيكَانِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَمَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ فَخَسَارَتُهُ مِنْهُمَا؛ وَمَا يُغَابُ عَلَيْهِ خَسَارَتُهُ

---

[789] () بدائع الصنائع 2 / 302.

[790] () الشرح الصغير 2 / 454.

[791] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 117.

مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِهَلاَكِهِ؛ فَـإِنْ قَـامَتْ بِهِ
بَيِّنَـةٌ؛ فَـاخْتُلِفَ: هَـلْ يَضْـمَنُهُ مَنْ كَـانَ تَحْتَ يَـدِهِ أَمْ لاَ[792]؟

41 - وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّشَـطُّرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فَفِيهَـا أَوْجُهٌ:

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ بِنَفْسِ الْفِرَاقِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْفِــرَاقَ يُثْبِتُ لَــهُ خِيَــارَ الرُّجُــوعِ فِي النِّصْفِ؛ فَإِنْ شَاءَ يَمْلِكُهُ وَإِلاَّ فَيَتْرُكُهُ كَالشُّفْعَةِ.

وَالثَّالِثُ: لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِقَضَاءِ الْقَاضِي.

وَلَوْ طَلَّقَ ثُمَّ قَالَ: أَسْقَطْتُ خِيَارِي.

وَقُلْنَا: الطَّلاَقُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ؛ فَقَدْ أَشَـارَ الْغَـزَالِيُّ إِلَى احْتِمَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ كَخِيَارِ الْبَيْعِ؛ وَأَرْجَحُهُمَا: لاَ؛ كَمَـا لَـوْ أَسْقَطَ الْوَاهِبُ خِيَارَ الرُّجُوعِ.

وَلَمْ يَجْرِ هَذَا التَّرَدُّدُ فِيمَا لَوْ طَلَّقَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ لَهَـا كُلَّ الصَّدَاقِ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ[793].

وَلَوْ زَادَ الْمَهْـرُ بَعْـدَ الطَّلاَقِ فَلِلـزَّوْجِ كُـلُّ الزِّيَـادَةِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ كُلُّ الصَّدَاقِ؛ أَوْ نِصْـفُهَا إِذَا عَـادَ إِلَيْـهِ النِّصْـفُ لِحُـدُوثِهَا فِي مِلْكِـهِ؛ سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الزِّيَـادَةُ مُتَّصِـلَةً أَمْ مُنْفَصِلَةً.

---

[792] () القوانين الفقهية ص 206.

[793] () روضة الطالبين 7 / 290.

فَإِنْ نَقَصَ الْمَهْرُ بَعْدَ الْفِرَاقِ وَلَوْ بِلاَ عُدْوَانٍ وَكَانَ بَعْدَ قَبْضِهِ فَلِلزَّوْجِ كُلُّ الأَرْشِ أَوْ نِصْفُهُ.

فَإِنِ ادَّعَتْ حُدُوثَ النَّقْصِ قَبْلَ الطَّلاَقِ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا؛ وَإِنْ فَارَقَ لاَ بِسَبَبِهَا - كَأَنْ طَلَّقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ - فَلِلزَّوْجِ نِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ فِي الْمِثْلِيِّ أَوْ قِيمَةٍ فِي الْمُتَقَوِّمِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاقِيًا لأَخَذَ نِصْفَهُ؛ فَإِذَا فَاتَ رَجَعَ بِنِصْفِ بَدَلِهِ كَمَا فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ[794].

وَإِنْ تَعَيَّبَ الْمَهْرُ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الْفِرَاقِ؛ فَإِنْ قَنَعَ الزَّوْجُ بِالنِّصْفِ مُعَيَّبًا فَلاَ أَرْشَ لَهُ؛ كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ؛ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْنَعِ الزَّوْجُ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا فَلَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا؛ وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا فَلَهُ مِثْلُ نِصْفِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الرِّضَا بِالْمَعِيبِ فَلَهُ الْعُدُولُ إِلَى بَدَلِهِ.

وَإِنْ تَعَيَّبَ الْمَهْرُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ قَبْلَ قَبْضِهَا لَهُ وَقَنَعَتْ بِهِ فَلِلزَّوْجِ نِصْفُهُ نَاقِصًا بِلاَ أَرْشٍ وَلاَ خِيَارٍ.

وَإِنْ صَارَ الْمَهْرُ ذَا عَيْبٍ بِجِنَايَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ يَضْمَنُ جِنَايَتَهُ؛ وَأَخَذَتِ الزَّوْجَةُ أَرْشَهَا أَوْ عَفَتْ عَنْ أَخْذِهِ فَالأَصَحُّ أَنَّ لِلزَّوْجِ نِصْفَ الأَرْشِ مَعَ نِصْفِ الْعَيْنِ لأَنَّهُ بَدَلُ الْفَائِتِ.

وَالثَّانِي: لاَ شَيْءَ لَهُ مِنَ الأَرْشِ كَالزِّيَادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ[795].

---

[794] () مغني المحتاج 3 / 235.

[795] () مغني المحتاج 2 / 235 ـ 236.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُنْفَصِـلَةَ الَّتِي حَـدَثَتْ بَعْدَ الإِصْدَاقِ كَثَمَرَةٍ وَأُجْرَةٍ تُسَلَّمُ لِلْمَرْأَةِ؛ سَوَاءٌ أَحَدَثَتْ فِي يَدِهِ أَمْ يَدِهَا لأَنَّهَا حَدَثَتْ فِي مِلْكِهَا؛ وَالطَّلاَقُ إِنَّمَـا يَقْطَـعُ مِلْكَهَـا مِنْ حِينِ وُجُـودِهِ لاَ مِنْ أَصْـلِهِ؛ وَيَخْتَصُّ الرُّجُوعُ بِنِصْفِ الأَصْلِ[796].

وَأَمَّا الزِّيَـادَةُ الْمُتَّصِـلَةُ كَالسِّـمَنِ وَتَعَلُّمِ صَـنْعَةٍ فَلاَ يَسْـتَقِلُّ الـزَّوْجُ بِـالرُّجُوعِ إِلَى عَيْنِ النِّصْـفِ بَـلْ يُخَيِّرُ الزَّوْجَـةَ فَـإِنْ أَبَتْ رَجَـعَ إِلَى نِصْـفِ الْقِيمَـةِ بِغَيْـرِ تِلْـكَ الزِّيَادَةِ.

وَإِنْ سَمَحَتْ أُجْبِـرَ الـزَّوْجُ عَلَى الْقَبُـولِ وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ طَلَبُ الْقِيمَةِ[797].

وَإِذَا تَغَيَّرَ الصَّـدَاقُ بِالزِّيَـادَةِ وَالنَّقْصِ مَعًـا إِمَّا بِسَـبَبٍ وَاحِدٍ: بِأَنْ أَصْدَقَهَا شَـجَرَةً فَكَبُـرَتْ فَقَـلَّ ثَمَرُهَـا وَزَادَ حَطَبُهَا؛ وَإِمَّا بِسَبَبَيْنِ: بِأَنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا فَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَاعْوَرَّ فَيَثْبُتُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا الْخِيَـارُ؛ وَلِلـزَّوْجِ أَنْ لاَ يَقْبَـلَ الْعَيْنَ لِنَقْصِهَا وَيُعَدَّلُ إِلَى نِصْفِ الْقِيمَةِ؛ وَلِلزَّوْجَـةِ أَنْ لاَ تَبْذُلَهَا لِزِيَادَتِهَا وَتَدْفَعَ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى رَدِّ الْعَيْنِ جَازَ وَلاَ شَيْءَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ.

---

[796] () مغني المحتاج 3 / 236، وروضة الطالبين 7 / 293.

[797] () روضة الطالبين 7 / 293، ومغني المحتاج 3 / 236.

وَلَيْسَ الاِعْتِبَارُ بِزِيَادَةِ الْقِيمَةِ؛ بَلْ كُلُّ مَا حَدَثَ وَفِيهِ فَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ فَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ؛ وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ[798].

وَقَالُوا: وَإِذَا أَثْبَتْنَا الْخِيَارَ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ زِيَادَةِ الصَّدَاقِ أَوْ لِلزَّوْجِ بِنَقْصِهِ أَوْ لَهُمَا بِهِمَا لَمْ يَمْلِكِ الزَّوْجُ النِّصْفَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ الرُّجُوعَ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لأَِحَدِهِمَا؛ وَقَبْلَ أَنْ يَتَوَافَقَا إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا وَإِنْ قُلْنَا الطَّلاَقُ يُشَطِّرُ الصَّدَاقَ نَفْسَهُ[799].

وَهَذَا الاِخْتِيَارُ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ لَكِنْ إِذَا طَلَبَهُ الزَّوْجُ كُلِّفَتِ الزَّوْجَةُ اخْتِيَارَ أَحَدِهِمَا؛ وَلاَ يُعَيِّنُ الزَّوْجُ فِي طَلَبِهِ عَيْنًا وَلاَ قِيمَةً؛ لأَِنَّ التَّعْيِينَ يُنَاقِضُ تَفْوِيضَ الأُْمْرِ إِلَيْهَا بَلْ يُطَالِبُهَا بِحَقِّهِ عِنْدَهَا؛ فَإِنِ امْتَنَعَتْ مِنَ الاِخْتِيَارِ لَمْ تُحْبَسْ وَنُزِعَتْ مِنْهَا الْعَيْنُ؛ فَإِنْ أَصَرَّتْ بِيعَ مِنْهَا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ: بِيعَ الْجَمِيعُ وَتُعْطَى الزَّائِدَ؛ وَإِنِ اسْتَوَى نِصْفُ الْعَيْنِ وَنِصْفُ الْقِيمَةِ أُعْطِيَ نِصْفَ الْعَيْنِ.

وَمَتَى اسْتَحَقَّ الرُّجُوعَ فِي الْعَيْنِ اسْتَقَلَّ بِهِ.

وَمَتَى وَجَبَ الرُّجُوعُ بِقِيمَةِ الْمَهْرِ فِي الْمُتَقَوِّمِ لِهَلاَكِ الصَّدَاقِ أَوْ غَيْرِهِ اعْتُبِرَ الأَْقَلُّ مِنْ قِيمَةِ الْمَهْرِ يَوْمَيِ الإِْصْدَاقِ وَالْقَبْضِ[800].

---

[798] () روضة الطالبين 7 / 295، وانظر مغني المحتاج 3 / 236.

[799] () روضة الطالبين 7 / 309.

[800] () مغني المحتاج 3 / 238.

42 - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَقْبَضَ الصَّدَاقَ الَّذِي تَـزَوَّجَ عَلَيْـهِ ثُمَّ طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ قَبْـلَ الـدُّخُولِ بِهَـا مَلَـكَ نِصْـفَ الصَّـدَاقِ قَهْـرًا؛ كَـالْمِيرَاثِ إِنْ بَقِيَ فِي مِلْكِهَـا بِصِفَتِهِ حِينَ الْعَقْدِ بِـأَنْ لَمْ يَـزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ؛ وَلَـوْ كَـانَ الْبَاقِي بِصِـفَتِهِ النِّصْـفَ مِنَ الصَّـدَاقِ مُشَـاعًا أَوْ مُعَيَّنًـا مِنْ مُتَنَصَّفٍ[801].

وَيَمْنَعُ ذَلِكَ بَيْـعٌ - وَلَـوْ مَـعَ خِيَارِهَـا - وَهِبَـةٌ أُقْبِضَـتْ؛ وَعِتْقٌ؛ وَرَهْنٌ؛ وَكِتَابَةٌ؛ لاَ إِجَارَةٌ وَتَدْبِيرٌ؛ وَتَزْوِيجٌ.

فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ قَـدْ زَادَ زِيَـادَةً مُنْفَصِـلَةً رَجَـعَ الـزَّوْجُ فِي نِصْفِ الأَصْلِ وَالزِّيَادَةُ لَهَا؛ وَلَوْ كَانَتْ وَلَدَ أَمَةٍ.

وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً - وَهِيَ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا - خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْـعِ نِصْـفِهِ زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْـعِ نِصْـفِ قِيمَتِـهِ يَوْمَ الْعَقْـدِ - إِنْ كَـانَ مُتَمَيِّزًا؛ وَغَيْـرُ الْمُتَمَيِّزِ لَـهُ قِيمَـةُ نِصْـفِهِ يَـوْمَ الْفُرْقَـةِ عَلَى أَدْنَى صِـفَةٍ مِنَ الْعَقْـدِ إِلَى الْقَبْضِ.

وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهَا لاَ تُعْطِيـهِ - أَيْ عَنْ طَرِيـقِ وَلِيِّهَـا - إِلاَّ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

وَإِنْ نَقَصَ الْمَهْرُ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ خُيِّرَ الـزَّوْجُ - جَـائِزُ التَّصَرُّفِ - بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًـا وَلاَ شَـيْءَ لَـهُ غَيْـرُهُ وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْـفِ قِيمَتِـهِ يَـوْمَ الْعَقْـدِ إِنْ كَـانَ مُتَمَيِّزًا؛ وَغَيْـرُ

---

[801] () شرح منتهى الإرادات 3 / 72.

الْمُتَمَيِّزِ يَـوْمَ الْفُرْقَـةِ عَلَى أَدْنَى صِـفَةٍ مِنَ الْعَقْـدِ إِلَى الْقَبْضِ.

وَإِنِ اخْتَارَهُ نَاقِصًـا بِجِنَايَـةٍ فَلَـهُ مَعَـهُ نِصْـفُ أَرْشِـهَا؛ وَإِنْ زَادَ مِنْ وَجْهٍ وَنَقَصَ مِنْ آخَرَ فَلِكُلٍّ الْخِيَـارُ؛ وَيَثْبُتُ بِمَا فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ[802].

وَإِنْ تَلِـفَ الْمَهْـرُ أَوِ اسْـتُحِقَّ بِـدَيْنٍ رَجَـعَ فِي الْمِثْلِيِّ بِنِصْـفِ مِثْلِـهِ؛ وَفِي غَيْـرِهِ بِنِصْـفِ قِيمَـةِ الْمُتَمَيِّزِ يَـوْمَ الْعَقْدِ؛ وَفِي غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ يَوْمَ الْفُرْقَةِ عَلَى أَدْنَى صِفَةٍ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْقَبْضِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَهْرُ ثَوْبًا فَصَبَغَتْهُ؛ أَوْ أَرْضًا فَبَنَتْهَـا؛ فَبَـذَلَ الزَّوْجُ قِيمَةَ الزَّائِدِ لِيَمْلِكَهُ فَلاَ ذَلِكَ.

وَإِنْ نَقَصَ الْمَهْرُ فِي يَدِهَا بَعْدَ تَنَصُّفِهِ ضَمِنَتْ نَقْصَـهُ مُطْلَقًا.

وَمَا قُبِضَ مِنْ مُسَمًّى بِذِمَّةٍ كَمُعَيَّنٍ إِلاَّ أَنَّهُ يُعْتَبَـرُ فِي تَقْوِيمِهِ صِفَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ[803].

وُجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ

هُنَاكَ حَالاَتٌ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُـوبِ مَهْـرِ الْمِثْـلِ فِي بَعْضِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَعْضِ الآخَرِ.

أَوَّلاً - التَّفْوِيضُ:

43 - التَّفْوِيضُ ضَرْبَانِ

[802] () منتهى الإرادات لابن النجار 2 / 207 ـ 208.

[803] () المرجع نفسه 2 / 208 ـ 209.

أ - تَفْـوِيضُ بُضْـعٍ وَهُـوَ الَّذِي يَنْصَـرِفُ الْإِطْلاَقُ إِلَيْـهِ؛ وَالْمُـرَادُ بِـهِ: إِخْلاَءُ النِّكَـاحِ عَنِ الْمَهْـرِ بِـأَنْ يُـزَوِّجَ الأَبُ بِنْتَهُ الْمُجْبَرَةَ بِلاَ مَهْرٍ.

أَوْ يُزَوِّجُ الأَبُ غَيْرَ الْمُجْبَرَةِ بِإِذْنِهَا بِلاَ مَهْرٍ.

أَوْ يُزَوِّجُ غَيْرُ الأَبِ كَأَخٍ مُوَلِّيَتِـهِ بِإِذْنِهَـا بِلاَ مَهْـرٍ؛ سَـوَاءٌ سَكَتَ عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ؛ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ؛ وَيَجِبُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[804].

وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿لاَ جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمِ النِّسَـاءَ مَـا لَمْ تَمَسُّـوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُـوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[805] رَفَعَ سُبْحَانَهُ الْجُنَاحَ عَمَّنْ طَلَّقَ فِي نِكَـاحٍ لاَ تَسْمِيَةَ فِيهِ؛ وَالطَّلاَقُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْـدَ النِّكَـاحِ؛ فَـدَلَّ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ بِلاَ تَسْمِيَةٍ.

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ￰ سُئِلَ عَنْ رَجُـلٍ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً وَلَمْ يَفْـرِضْ لَهَـا صَـدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَـا حَتَّى مَـاتَ فَقَـالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ: لَهَـا صَـدَاقُ نِسَــائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَــطَطَ وَعَلَيْهَــا الْعِــدَّةُ وَلَهَــا الْمِـيرَاثُ؛ فَقَـامَ مَعْقِـلُ بْنُ سِـنَانٍ الأَشْـجَعِيُّ فَقَـالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ￰ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِـقٍ امْـرَأَةٍ مِنَّا مِثْـلَ مَـا قَضَـيْتَ بِــهِ»[806]؛ وَلأَنَّ الْقَصْـدَ مِنَ النِّكَـاحِ

---

[804] () مطالب أولي النهى 5 /ـ 217، وروضة الطالبين 7 /ـ 279، وبدائع الصنائع 2 / 284، والقوانين الفقهية 207.

[805] () سورة البقرة / 236.

الْوَصْلَةُ وَالِاسْتِمْتَاعُ دُونَ الصَّدَاقِ؛ فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ كَالنَّفَقَةِ؛ وَسَوَاءٌ تَرَكَا ذِكْرَ الْمَهْرِ أَوْ شَرَطَا نَفْيَهُ(807).

ب - تَفْوِيضُ الْمَهْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ جَعْلُ الْمَهْرِ إِلَى رَأْيِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا كَأَنْ تَقُولَ لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ مَا شِئْتَ أَوْ مَا شِئْتُ أَنَا؛ أَوْ مَا شَاءَ الْخَاطِبُ؛ أَوْ فُلاَنٌ(808).

وَلِلْفُقَهَاءِ فِيمَا تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الصَّدَاقِ فِي نِكَاحِ تَفْوِيضِ الْمَهْرِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ؛ يُنْظَرُ فِي (تَفْوِيضٌ ف 5 وَمَا بَعْدَهَا؛ وَمُفَوِّضَةٌ).

ثَانِيًا - فَسَادُ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ

44 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَسَدَتْ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ - كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَيْتَةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ - يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ(809).

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ؛ فَقَدْ قَالَ الرُّحَيْبَانِيُّ: كُلُّ مَوْضِعٍ لاَ تَصِحُّ فِيهِ التَّسْمِيَةُ؛ أَوْ خَلاَ الْعَقْدُ عَنْ ذِكْرِ الْمَهْرِ يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ

---

[806] () حديث: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل...».
تقدم تخريجه فقرة (3).

[807] () المغني 6 / 712، وبدائع الصنائع 2 / 274.

[808] () روضة الطالبين 6 / 279، ومطالب أولي النهى 5 / 217، والقوانين الفقهية 207، والفتاوى الهندية 1 / 303.

[809] () الفتاوى الهندية 1 / 303، وروضة الطالبين 7 / 286.

تُسَلَّمُ إلاَّ بِبَـدَلٍ؛ وَلَمْ يُسَـلَّمِ الْبَـدَلُ؛ وَتَعَـذَّرَ رَدُّ الْعِـوَضِ فَوَجَبَ بَدَلُهُ كَبَيْعِهِ سِلْعَةً بِخَمْرٍ[810].

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَصْـــدَقَهَا مَــا لاَ يَجُــوزُ فَفِيـــهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: - وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ - أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ بِذَلِكَ فُسِخَ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ.

وَهَـــلْ فَسْـــخُهُ عَلَى الاِسْـــتِحْبَابِ أَوِ الْوُجُـــوبِ؟ قَوْلاَنِ[811].

ثَالِثًا - فَسَادُ النِّكَاحِ:

45 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِـدِ حَتَّى لاَ يَلْـزَمَ الْمُسَـمَّى؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنِكَاحٍ؛ إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الدُّخُولُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لَكِنْ بِالْوَطْءِ لاَ بِالْعَقْدِ.

وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي إِيجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ هُوَ يَوْمُ الْوَطْءِ وَلاَ يُعْتَبَرُ يَوْمُ الْعَقْدِ إِذْ لاَ حُرْمَـةَ لِلْعَقْـدِ الْفَاسِدِ[812].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَا فُسِخَ مِنَ الأَنْكِحَةِ بَعْدَ الْبِنَاءِ وَلاَ يَكُونُ فَسَادُهُ إِلاَّ لِعَقْدِهِ؛ أَوْ لِعَقْدِهِ وَصَدَاقِهِ مَعًا؛ فَيَجِبُ

---

[810] () مطالب أولي النهى 5 / 180.

[811] () الشرح الصغير 2 / 430 ـ 431، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 99، والقوانين الفقهية ص 205.

[812] () بـدائع الصـنائع 2 /ـ 287ـ، 335، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 330، وروضة الطالبين 7 / 288.

الْمَهْرُ الْمُسَـمَّى لِلْمَـرْأَةِ إِنْ كَـانَ حَلاَلاً؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ مَهْرٌ مُسَمًّى كَصَرِيحِ الشِّغَارِ؛ أَوْ كَانَ حَرَامًـا كَخَمْرٍ فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَقَـالُوا: يَسْـقُطُ كُـلٌّ مِنَ الْمُسَـمَّى وَمَهْـرِ الْمِثْـلِ بِالْفَسْخِ قَبْـلَ الـدُّخُولِ وَلَـوْ كَـانَ الْعَقْـدُ مُخْتَلِفًـا فِيـهِ؛ وَكَذَا بِالْمَوْتِ إِنْ فَسَدَ النِّكَاحُ لِصَدَاقِهِ مُطْلَقًـا أَوْ فَسَـدَ لِعَقْدِهِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ أَوِ اخْتَلَـفَ فِيـهِ وَأَثَّرَ خَلَلاً فِي الصَّدَاقِ كَالْمُخَلَّلِ؛ فَـإِنْ لَمْ يُـؤَثِّرْ فِيـهِ كَنِكَـاحِ الْمُحْرِمِ فَفِيهِ الصَّـدَاقُ إِلاَّ نِكَـاحُ الـدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْـفُهُمَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِالْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ[813].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَجِبُ مَهْـرُ الْمِثْـلِ بِـوَطْءٍ وَلَـوْ مِنْ مَجْنُـونٍ فِي نِكَـاحٍ بَاطِـلٍ إِجْمَاعًـا كَنِكَـاحِ خَامِسَـةٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ[814].

رَابِعًا: الْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ:

46 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى وُجُـوبِ مَهْـرِ الْمِثْـلِ لِلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ كَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً لَيْسَـتْ زَوْجَـةً وَلاَ مَمْلُوكَةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ[815].

وَأَضَـافَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ مِـرَارًا بِشُـبْهَةٍ وَاحِـدَةٍ أَوْ فِي نِكَـاحٍ فَاسِـدٍ لَمْ يَجِبْ إِلاَّ مَهْـرٌ

---

[813] () حاشية الدسوقي والشرح الكبير 2 / 240 ـ 241.

[814] () شرح منتهى الإرادات 3 / 82 ـ 83.

[815] () الفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 325، ومطـالب أولي النهى 5 /ـ 225، وروضة الطالبين 7 / 286.

وَاحِدٌ؛ وَلَوْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ فَزَالَتْ تِلْـكَ الشُّـبْهَةُ ثُمَّ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ أُخْرَى وَجَبَ مَهْرَانِ[816].

خَامِسًا - الْإِكْرَاهُ عَلَى الزِّنَا:

47 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى وُجُـوبِ مَهْـرِ الْمِثْلِ عِنْدَ إِكْرَاهِ امْرَأَةٍ عَلَى الزِّنَا[817]

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ وُجُوبَ مَهْرِ الْمِثْلِ

بِمَا إِذَا كَانَ الْوَطْءُ فِي الْقُبُلِ.

وَقَالُوا: يَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الزِّنَا بِمُكْرَهَةٍ كُلَّ مَـرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِتْلاَفٌ فَيَتَعَـدَّدُ بِتَعَـدُّدِ سَـبَبِهِ؛ وَلَـوِ اتَّحَـدَ الْإِكْرَاهُ وَتَعَدَّدَ الْوَطْءُ فَالْوَاجِبُ مَهْرٌ وَاحِدٌ[818].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ - فِي الْمَشْـهُورِ عِنْـدَهُمْ -: الْمُكْـرِهُ عَلَى الْوَطْءِ يُحَدُّ؛ وَعَلَيْهِ فَإِذَا أَكْـرَهَتِ امْـرَأَةٌ رَجُلاً عَلَى الزِّنَا بِهَا فَلاَ صَدَاقَ لَهَا؛ وَإِنْ أَكْرَهَـهُ غَيْرُهَـا غُـرِّمَ لَهَـا الصَّدَاقَ وَرَجَعَ بِهِ عَلَى مُكْرِهِهِ[819].

وَوُجُـوبُ مَهْـرِ الْمِثْـلِ بِالزِّنَـا هُـوَ مُقْتَضَـى مَـذْهَبِ الصَّـاحِبَيْنِ الْقَائِلِ بِعَـدَمِ وُجُـوبِ الْحَـدِّ عَلَى الْمُكْـرِهِ بِالزِّنَا[820] إِذْ لاَ يَخْلُو الْوَطْءُ بِغَيْرِ مِلْـكِ الْيَمِينِ عَنْ مَهْـرٍ أَوْ حَدٍّ[821].

---

[816] () روضة الطالبين 7 / 288، ومطالب أولي النهى 5 / 224.
[817] () روضة الطالبين 7 / 286، ومطالب أولي النهى 5 / 224.
[818] () مطالب أولي النهى 5 / 224 ـ 225.
[819] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 318.
[820] () روضة القضاة للسمناني 4 / 1283، وابن عابدين 3 / 157.
[821] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 335.

وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ: أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا بِامْرَأَةٍ بِمَا يَخَافُ التَّلَفَ فَزَنَى فَعَلَيْهِ الْحَدُّ[822]؛ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لاَ يُتَصَوَّرُ وُجُوبُ الْمَهْرِ أَصْلاً.

سُقُوطُ الْمَهْرِ

يَسْقُطُ الْمَهْرُ، بِأَسْبَابٍ، مِنْهَا:

أ - الْفُرْقَةُ بِغَيْرِ الطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

48 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ حَصَلَتْ بِغَيْرِ طَلاَقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ الْخَلْوَةِ تُسْقِطُ جَمِيعَ الْمَهْرِ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ.

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لأَنَّ الْفُرْقَةَ بِغَيْرِ طَلاَقٍ تَكُونُ فَسْخًا لِلْعَقْدِ؛ وَفَسْخُ الْعَقْدِ قَبْلَ الدُّخُولِ يُوجِبُ سُقُوطَ كُلِّ الْمَهْرِ؛ لأَنَّ فَسْخَ الْعَقْدِ رَفْعُهُ مِنَ الأَصْلِ وَجَعْلُهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ[823].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفُرْقَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ خِيَارُ الْبُلُوغِ؛ وَخِيَارُ الْعِتْقِ؛ وَاخْتِيَارُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِعَيْبٍ وَالْعُنَّةُ وَالْخِصَاءُ وَالْخُنُوثَةُ[824].

وَمَثَّلَ الْحَنَابِلَةُ لِهَذِهِ الْفُرْقَةِ بِاللِّعَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ وَفَسْخِ الزَّوْجِ النِّكَاحَ لِعَيْبِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ

---

[822] () البدائع 7 / 180، وروضة القضاة للسمناني 4 / 1283، وحاشية ابن عابدين 3 / 157 ـ 158.

[823] () بدائع الصنائع 2 / 295، وعقد الجواهر الثمينة 2 / 117، ومطالب أولي النهى 5 / 202.

[824] () بدائع الصنائع 2 / 336.

وَعَكْسِهِ كَكَوْنِ الزَّوْجِ عِنِّينًا أَوْ أَشَلَّ وَنَحْوَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ(825).

وَالشَّافِعِيَّةُ يَتَّفِقُونَ مَعَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَصْلِ سُقُوطِ الْمَهْرِ عِنْدَ حُصُولِ الْفُرْقَةِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا؛ أَوْ عِنْدَ حُصُولِ الْفُرْقَةِ بِسَبَبِهَا؛ إلاَّ أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي تَطْبِيقَاتِ هَذَا الأَصْلِ إِذْ يَذْكُرُونَ مِنْ أَمْثِلَةِ النَّوْعِ الأَوَّلِ: إِسْلاَمَ الزَّوْجَةِ بِنَفْسِهَا أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ وَفَسْخَهَا بِعَيْبِهِ؛ أَوْ بِعِتْقِهَا تَحْتَ رَقِيقٍ؛ أَوْ رِدَّتِهَا؛ أَوْ إِرْضَاعِهَا زَوْجَةَ زَوْجِهَا الصَّغِيرَةَ.

وَمِنْ ضِمْنِ أَمْثِلَةِ النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ الْفُرْقَةِ: فَسْخُ الزَّوْجِ النِّكَاحَ بِعَيْبِهَا.

أَمَّا الْفُرْقَةُ الَّتِي لاَ تَكُونُ مِنْهَا وَلاَ بِسَبَبِهَا كَالطَّلاَقِ وَإِسْلاَمِ الزَّوْجِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّ الزَّوْجِ لَهَا؛ أَوْ إِرْضَاعِ أُمِّ الزَّوْجَةِ لَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهَا تُنَصِّفُ الْمَهْرَ(826).

ب - **الإِبْرَاءُ:**

49 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِبْرَاءَ عَنْ كُلِّ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ دَيْنًا فَإِنَّهُ يُسْقِطُهُ كُلَّهُ؛ لأَنَّ الإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ وَالإِسْقَاطُ مِمَّنْ هُوَ

---

[825] () مطالب أولي النهى 5 / 202.

[826] () مغني المحتاج 3 / 234، وانظر الحاوي 12 / 183.

مِنْ أَهْلِ الإِسْقَاطِ فِي مَحِلٍّ قَابِلٍ لِلسُّقُوطِ يُوجِبُ السُّقُوطَ[827].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ إِنْ طَلَّقَ زَوْجٌ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ بِالطَّلاَقِ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا؛ - وَالْعَافِي جَائِزُ التَّصَرُّفِ - بَرِئَ مِنْهُ صَاحِبُهُ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَلِمَنْ بِيَدِهِ الْعَيْنُ أَنْ يَعْفُوَ بِلَفْظِ الْعَفْوِ وَالْهِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ؛ وَلاَ يَصِحُّ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَالإِسْقَاطِ لأَنَّ الأَعْيَانَ لاَ تَقْبَلُ ذَلِكَ أَصَالَةً؛ وَإِنْ عَفَا غَيْرُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ - زَوْجًا كَانَ الْعَافِي أَوْ زَوْجَةً - صَحَّ الْعَفْوُ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ كُلِّهَا[828].

وَإِذَا أَبْرَأَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ.

وَإِنْ أَبْرَأَتْهُ مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي[829].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي شُرُوطِ الإِبْرَاءِ وَأَلْفَاظِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهِبَةِ (ر: إِبْرَاءٌ ف 12 وَمَا بَعْدَهَا؛ هِبَةٌ).

ج - الْهِبَةُ:

---

[827] () بدائع الصنائع 2 / 295، ومغني المحتاج 3 / 240، وروضة الطالبين 7 / 314، 315.

[828] () مطالب أولي النهى 5 / 199.

[829] () كشاف القناع 5 / 146.

50 - عَدَّ الْحَنَفِيَّةُ هِبَةَ كُلِّ الْمَهْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِ الْمَهْرِ كُلِّهِ.

وَقَالُوا: إِنَّ الْمَهْرَ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ دَيْنًا؛ وَالْحَالُّ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ وَهَبَتْ كُلَّ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضَهُ.

فَإِنْ وَهَبَتْهُ كُلَّ الْمَهْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا؛ سَوَاءٌ كَانَ الْمَهْرُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا.

وَإِنْ وَهَبَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ: فَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ عَيْنًا فَقَبَضَهُ؛ ثُمَّ وَهَبَهُ مِنْهَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ هُوَ نِصْفُ الْمَوْهُوبِ بِعَيْنِهِ وَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ بِعَقْدٍ؛ لاَ يُوجِبُ الضَّمَانَ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا؛ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ فَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ عَرْضًا فَكَذَلِكَ لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ؛ وَإِنْ كَانَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ مُعَيَّنَةً أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ؛ أَوْ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَقَبَضَتْهُ ثُمَّ وَهَبَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مِثْلِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ دَيْنًا فَقَبَضَتِ الْكُلَّ ثُمَّ وَهَبَتِ الْبَعْضَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْمَقْبُوضِ؛ لأَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا إِذَا وَهَبَتِ الْكُلَّ فَإِذَا وَهَبَتِ الْبَعْضَ أَوْلَى.

وَإِذَا قَبَضَتِ النِّصْفَ؛ ثُمَّ وَهَبَتِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ؛ أَوْ وَهَبَتِ الْكُلَّ؛ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ؛ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِرُبُعِ الْمَهْرِ[830].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا وَهَبَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا جَمِيعَ صَدَاقِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَكَأَنَّهَا عَجَّلَتْ إِلَيْهِ بِالصَّدَاقِ.

وَلَوْ وَهَبَتْ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ؛ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهُ الرُّبُعُ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَتْهُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ أَوْ أَقَلَّ فَلَهُ نِصْفُ مَا بَقِيَ لَهَا بَعْدَ الْهِبَةِ.

وَلَوْ وَهَبَتْهُ لأَجْنَبِيٍّ فَقَبَضَهُ مَضَى لَهُ وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ بِالنِّصْفِ[831].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ طَلاَقًا يَمْلِكُ بِهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ لَمْ يَخْلُ الصَّدَاقُ الْمَوْهُوبُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا؛ أَوْ دَيْنًا.

فَإِنْ كَانَ عَيْنًا؛ فَسَوَاءٌ وَهَبَتْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ هَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ بَدَلِهِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

---

[830] () بدائع الصنائع 2 /ـ 295 ـ 296، وانظر البناية 4 /ـ 219 وما بعدها.

[831] () عقد الجواهر الثمينة 2 / 119 وما بعدها.

أَحَـدُهُمَا: وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيِّ فِي الْقَـدِيمِ؛ وَأَحَـدُ قَوْلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ وَاخْتَارَهُ الْمُـزَنِيُّ أَنَّهُ لاَ يَرْجِـعُ عَلَيْهَـا بِشَيْءٍ.

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي: وَهُـوَ قَوْلُـهُ فِي الْجَدِيـدِ؛ أَنَّهُ يَرْجِـعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ وَهُوَ الأَظْهَرُ[832].

وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا لَهَا عَلَى زَوْجِهَا فَأَبْرَأَتْـهُ مِنْـهُ؛ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الـدُّخُولِ لَمْ يَرْجِـعْ عَلَيْهَـا بِشَـيْءٍ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ مَالاً وَلَمْ تَتَحَصَّلْ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي طَرْدُ قَوْلَيِ الْهِبَةِ؛ وَلَوْ قَبَضَتِ الدَّيْنَ ثُمَّ وَهَبَتْهُ لَهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَهِبَةِ الْعَيْنِ[833].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ عَيْنًا فَوَهَبَتْهَا لَـهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى الـزَّوْجِ بِعَقْـدٍ مُسْـتَأْنَفٍ فَلاَ تَمْنَـعُ اسْـتِحْقَاقَهَا بِـالطَّلاَقِ؛ كَمَـا لَـوْ عَـادَتْ إِلَيْـهِ بِـالْبَيْعِ أَوْ وَهَبَتْهَا لأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ وَهَبَتْهَا لَهُ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ تَزِيـدَ الْعَيْنُ أَوْ تَنْقُصَ ثُمَّ تَهَبَهَا لَهُ؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ عَادَ إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ تَهَبْـهُ

[832] () الحاوي الكبير للماوردي 12 / 152.

[833] () الحـاوي الكبـير 12 /ـ 153، وانظـر مغـني المحتـاج 3 /ـ 240، وروضة الطالبين 7 / 316، 317.

لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ وَعَقْدُ الْهِبَةِ لاَ يَقْتَضِي ضَمَانًا وَلأَنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ تُعَجِّلُ لَهُ بِالْهِبَةِ.

فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ فَإِنْ قُلْنَا لاَ يَرْجِعُ ثَمَّ فَهَاهُنَا أَوْلَى؛ وَإِنْ قُلْنَا يَرْجِعُ ثُمَّ خَرَجَ هَاهُنَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَرْجِعُ لأَنَّ الإِبْرَاءَ إِسْقَاطُ حَقٍّ وَلَيْسَ بِتَمْلِيكٍ كَتَمْلِيكِ الأَعْيَانِ وَلِهَذَا لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ.

وَالثَّانِي: يَرْجِعُ لأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الطَّلاَقِ فَهُوَ كَالْعَيْنِ وَالإِبْرَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْهِبَةِ وَلِهَذَا يَصِحُّ بِلَفْظِهَا وَإِنْ قَبَضَتِ الدَّيْنَ مِنْهُ ثُمَّ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَهُوَ كَهِبَةِ الْعَيْنِ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِقَبْضِهِ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ لأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ مَا أَصْدَقَهَا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ عَيْنًا فَقَبَضَتْهَا ثُمَّ وَهَبَتْهَا أَوْ وَهَبَتْهُ الْعَيْنَ أَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنَ الدَّيْنِ ثُمَّ فَسَخَتِ النِّكَاحَ بِفِعْلٍ مِنْ جِهَتِهَا كَإِسْلاَمِهَا أَوْ رِدَّتِهَا أَوْ إِرْضَاعِهَا لِمَنْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا بِرَضَاعِهِ فَفِي الرُّجُوعِ بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ عَلَيْهَا رِوَايَتَانِ كَمَا فِي الرُّجُوعِ بِالنِّصْفِ سَوَاءٌ[834].

اقْتِرَانُ الْمَهْرِ بِشَرْطٍ

51 - قَدْ يَقْتَرِنُ الْمَهْرُ بِشَرْطٍ وَمِنْ ذَلِكَ:

---

[834] () المغني 6 / 732 ـ 733.

أ - أَنْ يُسَمِّيَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ فِي الْعَقْدِ مَهْرًا أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا وَيَشْرِطُ فِيهِ مَنْفَعَةً مُبَاحَةً شَرْعًا لِلزَّوْجَةِ؛ أَوْ لأَِحَدِ مَحَارِمِهَا - كَأَنْ

يَكُونَ مَهْرُ مِثْلِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ؛ وَسَمَّى لَهَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى شَرْطِ أَلاَّ يُسَافِرَ بِهَا؛ أَوْ أَلاَّ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا - فَإِنْ تَحَقَّقَ الشَّرْطُ وَجَبَ الْمُسَمَّى؛ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا؛ لأَِنَّ الزَّوْجَةَ مَا رَضِيَتْ بِمَا دُونَ مَهْرِ مِثْلِهَا إِلاَّ لِتَحْقِيقِ الْمَنْفَعَةِ الْمَشْرُوطَةِ لَهَا.

وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ مَضَرَّةً لَهَا؛ كَأَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا؛ أَوْ مَنْفَعَةً غَيْرَ مُبَاحَةٍ شَرْعًا؛ كَأَنْ يَسْقِيَهَا خَمْرًا؛ أَوْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ لأَِجْنَبِيٍّ عَنْهَا؛ وَجَبَ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى؛ لأَِنَّ الْمَنْفَعَةَ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُبَاحَةٍ لاَ يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَا؛ وَلاَ يَسْتَحِقُّ بِفَوَاتِهَا الْعِوَضَ؛ وَإِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ لأَِجْنَبِيٍّ عَنْهَا تَكُونُ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ لأَِحَدِ الْعَاقِدَيْنِ؛ فَيَجِبُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ.

ب - أَنْ يُسَمِّيَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ مَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا شَرْطًا مَرْغُوبًا فِيهِ كَأَنْ يَكُونَ مَهْرُ مِثْلِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ؛ وَسَمَّى لَهَا مَهْرًا أَلْفَ دِينَارٍ؛ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ بِكْرًا؛ فَإِنْ تَحَقَّقَ الشَّرْطُ وَجَبَ الْمُسَمَّى؛ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لأَِنَّهُ مَا

رَضِـــيَ بِالزِّيَــادَةِ عَنْ مَهْــرِ الْمِثْــلِ إِلاَّ لِهَــذَا الْوَصْــفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ.

ج - أَنْ يُسَــمِّيَ الــزَّوْجُ لِزَوْجَتِــهِ مَهْـرًا عَلَى شَــرْطٍ؛ وَيُسَمِّيَ لَهَا مَهْرًا آخَرَ عَلَى شَرْطٍ؛ آخَرَ كَـأَنْ يَتَزَوَّجَهَـا عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ إِنْ كَانَتْ

مُتَعَلِّمَةً؛ وَعَلَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَعَلِّمَةٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّسْمِيَةُ الأُولَى صَحِيحَةٌ؛ فَإِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ وَجَبَ الْمَشْرُوطُ؛ وَأَمَّا التَّسْـمِيَةُ الثَّانِيَـةُ فَغَيْـرُ صَحِيحَةٍ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُصَـادِفْ مَحِلًّا؛ لِوُقُوعِهَـا بَعْـدَ الأُولَى الصَّحِيحَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَعَلِّمَةٍ وَجَبَ مَهْـرُ الْمِثْـلِ لاَ الْمُسَمَّى؛ وَلاَ يَزِيدُ عَلَى أَلْـفِ دِينَـارٍ؛ لِرِضَـاهَا بِـهِ؛ وَلاَ يَنْقُصُ عَنْ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ لِرِضَاهُ بِهَا.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: التَّسْمِيَتَانِ صَـحِيحَتَانِ؛ فَـإِنْ كَـانَتْ مُتَعَلِّمَـةً وَجَبَ لَهَـا الْمُسَـمَّى الأَوَّلُ؛ وَهُـوَ أَلْـفُ دِينَـارٍ؛ وَإِنْ كَـانَتْ غَيْـرَ مُتَعَلِّمَـةٍ وَجَبَ الْمُسَـمَّى الثَّانِي؛ وَهُـوَ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ؛ لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَيْـهِ؛ وَهَـذَا هُـوَ الـرَّأْيُ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ(835).

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَــوْ عَقَـدَ بِــأَلْفٍ مِنَ الــدَّرَاهِمِ مَثَلاً وَشَــرَطَ عَلَى الــزَّوْجِ إِنْ كَــانَتْ لَــهُ زَوْجَــةٌ فَأَلْفَــانِ؛ فَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لِلشَّكِّ فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ حَالَ الْعَقْدِ

[835] () فتح القــدير 3 /ــ 231 ـ 232 ط دار إحيــاء الــتراث العــربي ـ بيروت، وابن عابدين 2 / 345 ـ 346 ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

فَـأَثَّرَ خَلَلاً فِي الصَّـدَاقِ؛ وَيَثْبُتُ بَعْـدَهُ بِصَـدَاقِ الْمِثْـلِ؛ بِخِلاَفِ تَزَوُّجِهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ لاَ يُخْرِجَهَـا مِنْ بَلَـدِهَا أَوْ لاَ

يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا؛ أَوْ إِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ بَيْتِ أَبِيهَا أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَأَلْفَـانِ فَصَـحِيحٌ إِذْ لاَ شَـكَّ فِي قَــــدْرِهِ حَــــالَ الْعَقْــــدِ؛ وَالشَّــــكُّ فِي الزَّائِدِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُسْــــتَقْبَلِ؛ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْمُعَلَّقِ عَلَيْــــهِ فَإِنَّهُ أَمْــــرٌ يَحْصُـلُ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ وَالأُصْـلُ عَدَمُـهُ؛ فَـالْغَرَرُ فِيـهِ أَخَفُّ مِنَ الْوَاقِعِ فِي الْحَالِّ؛ وَلاَ يَلْـزَمُ الـزَّوْجَ الشَّـرْطُ وَهُوَ عَدَمُ التَّزَوُّجِ وَالإِخْرَاجُ؛ وَإِنَّمَـا يُسْـتَحَبُّ الْوَفَـاءُ بِـهِ إِنْ وَقَعَ؛ وَكُرِهَ هَذَا الشَّرْطُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْجِـيرِ عَلَيْـهِ كَمَا يُكْرَهُ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِهِ فَالشَّـرْطُ يُكْـرَهُ ابْتِـدَاءً؛ فَـإِنْ وَقَعَ اسْتُحِبَّ الْوَفَاءُ بِهِ وَكُرِهَ عَدَمُـهُ؛ وَلاَ يَلْزَمُـهُ الأَلْـفُ الثَّانِيَةُ إِنْ خَالَفَ بِأَنْ أَخْرَجَهَا أَوْ تَزَوَّجَ[836].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ نَكَحَ امْرَأَةً بِـأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لأَبِيهَـا أَلْفًا أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًـا فَالْمَـذْهَبُ فَسَـادُ الصَّـدَاقِ فِي الصُّــورَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ جَعَــلَ بَعْضَ مَــا الْتَزَمَــهُ فِي مُقَابَلَــةِ الْبُضْعِ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ؛ وَوُجُوبَ مَهْرِ الْمِثْلِ فِيهِمَا لِفَسَـادِ الْمُسَــمَّى؛ وَالطَّرِيــقُ الثَّانِي فَسَــادُهُ فِي الأُولَى دُونَ الثَّانِيَــةِ؛ لأَنَّ لَفْــظَ الإِعْطَــاءِ لاَ يَقْتَضِــي أَنْ يَكُــونَ الْمُعْطَى لِلأَبِ.

---

[836] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه 2 / 306.

وَلَوْ شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ خِيَارًا فِي الْمَهْرِ فَالأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ لأَنَّ فَسَادَ الصَّدَاقِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ لاَ الْمَهْرِ فَلاَ يَصِحُّ فِي الأَظْهَرِ بَلْ يَفْسُدُ؛ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لأَنَّ

الصَّدَاقَ لاَ يَتَمَحَّضُ عِوَضًا بَلْ فِيهِ مَعْنَى النِّحْلَةِ فَلاَ يَلِيقُ بِهِ الْخِيَارُ؛ وَالْمَرْأَةُ لَمْ تَرْضَ بِالْمُسَمَّى إِلاَّ بِالْخِيَارِ؛ وَالثَّانِي يَصِحُّ الْمَهْرُ أَيْضًا لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمَالُ كَالْبَيْعِ فَيَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ؛ وَالثَّالِثُ يَفْسُدُ النِّكَاحُ لِفَسَادِ الْمَهْرِ أَيْضًا.

وَقَالُوا: لَوْ نَكَحَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنَ الْبَلَدِ وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ[837].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا؛ لَمْ يَصِحَّ.

نَصَّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى وُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ؛ لَمْ يَصِحَّ.

قَالَ فِي الْخُلاَصَةِ: عَلَى الأَصَحِّ؛ قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

837() مغني المحتاج 3 / 226، وروضة الطالبين 7 / 265.

وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ؛ وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِهَا وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا[838].

قَبْضُ الْمَهْرِ وَتَصَرُّفُ الزَّوْجَةِ فِيهِ:

52 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلأَبِ قَبْضُ صَدَاقِ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ بَالِغَةً؛ وَيَبْرَأُ الزَّوْجُ بِقَبْضِهِ؛ أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَلاَ شَكَّ فِيهِ لأَنَّ لَهُ وِلاَيَةَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا؛ وَأَمَّا الْبَالِغَةُ فَلأَنَّهَا تَسْتَحْيِي مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ بِنَفْسِهَا كَمَا تَسْتَحْيِي عَنِ التَّكَلُّمِ بِالنِّكَاحِ فَجَعَلَ سُكُوتَهَا رِضًا بِقَبْضِ الأَبِ كَمَا جُعِلَ رِضًا بِالنِّكَاحِ؛ وَلأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَرْضَى بِقَبْضِ الأَبِ لأَنَّهُ يَقْبِضُ مَهْرَهَا فَيَضُمُّ إِلَيْهِ أَمْثَالَهُ فَيُجَهِّزُهَا بِهِ؛ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فَكَانَ مَأْذُونًا بِالْقَبْضِ مِنْ جِهَتِهَا دَلاَلَةً حَتَّى لَوْ نَهَتْهُ عَنِ الْقَبْضِ لاَ يَتَمَلَّكُ الْقَبْضَ وَلاَ يَبْرَأُ الزَّوْجُ؛ وَكَذَا الْجَدُّ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ عَدَمِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ ابْنَتُهُ عَاقِلَةً وَهِيَ ثَيِّبٌ فَالْقَبْضُ إِلَيْهَا لاَ إِلَى الأَبِ؛ وَيَبْرَأُ الزَّوْجُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهَا وَلاَ يَبْرَأُ بِالدَّفْعِ إِلَى الأَبِ؛ وَمَا سِوَى الأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الأَوْلِيَاءِ لَيْسَ لَهُمْ وِلاَيَةُ الْقَبْضِ سَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً إِلاَّ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْوَصِيُّ فَلَهُ حَقُّ الْقَبْضِ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً

---

[838] () الإنصاف 8 / 242، 243.

كَمَا يَقْبِضُ سَائِرَ دُيُونِهَا؛ وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ حَقُّ الْقَبْضِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً(839).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ وَلِيَّ الزَّوْجَةِ الْمُجْبِرَ وَهُوَ الأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَوَلِّي قَبْضِ مَهْرِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ مُجْبِرٌ؛ وَكَانَتْ رَشِيدَةً؛ فَهِيَ الَّتِي تَقُومُ بِقَبْضِ مَهْرِهَا؛ أَوْ مَنْ تُوَكِّلُهُ عَنْهَا فِي قَبْضِهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً فَالَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ مَهْرِهَا وَلِيُّ مَالِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْقَاضِي أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ يَقْبِضُ مَهْرَهَا(840).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لِلأَبِ قَبْضُ صَدَاقِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَهَذَا بِلاَ نِزَاعٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ وَلاَ يَقْبِضُ صَدَاقَ ابْنَتِهِ الثَّيِّبِ الْكَبِيرَةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ مَحْجُورًا عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْضُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ وَفِي الْبِكْرِ الْبَالِغِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: لاَ يَقْبِضُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ وَالثَّانِيَةُ يَقْبِضُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا مُطْلَقًا(841).

53 - وَلِلْمَرْأَةِ - سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا - وِلاَيَةُ التَّصَرُّفِ فِي مَهْرِهَا بِكُلِّ التَّصَرُّفَاتِ الْجَائِزَةِ لَهَا شَرْعًا؛ مَا دَامَتْ كَامِلَةَ الأَهْلِيَّةِ؛ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي

---

[839]() بدائع الصنائع 2 / 240.

[840]() الشرح الصغير 2 / 238، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 328، والقوانين الفقهية ص 136 ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت.

[841]() روضة الطالبين 7 / 330، ومغني المحتاج 3 / 243، والإنصاف 8 / 253.

تَصَـرُّفِ كُـلِّ مَالِـكٍ فِي مِلْكِـهِ؛ فَلَهَـا أَنْ تَشْـتَرِيَ بِـهِ؛ وَتَبِيعَـهُ؛ وَتَهَبَـهُ لأَِجْنَبِيٍّ أَوْ لِزَوْجِهَـا؛ وَلَيْسَ لأَِحَـدٍ حَـقُّ الاِعْتِـرَاضِ عَلَى تَصَـرُّفِهَا؛ كَمَـا لَيْسَ لأَِحَـدٍ أَنْ يُجْبِرَهَـا عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ مَهْرِهَا لِزَوْجِهَا أَوْ لِغَيْرِهِ؛ وَلَوْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ أُمَّهَا؛ لأَِنَّ الْمَالِكَ لاَ يُجْبَرُ عَلَى تَرْكِ شَـيْءٍ مِنْ مِلْكِهِ؛ وَلاَ عَلَى إِعْطَائِهِ لِغَيْرِهِ؛

وَيُورَثُ عَنْهَا مَهْرُهَـا بِوَصْـفِهِ مِنْ سَـائِرِ أَمْوَالِهَـا؛ مَـعَ مُرَاعَاةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضِمْنِ وَرَثَتِهَا؛ وَهَذَا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ[842].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: تَمْلِـكُ الزَّوْجَـةُ الصَّـدَاقَ الْمُسَـمَّى بِالْعَقْـدِ؛ فَـإِنْ كَـانَ الصَّـدَاقُ مُعَيَّنًـا كَالْعَبْـدِ وَالـدَّارِ وَالْمَاشِيَةِ فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ لأَِنَّهُ مِلْكُهَا فَكَانَ لَهَا ذَلِكَ كَسَائِرِ أَمْلاَكِهَا وَنَمَاؤُهُ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ لَهَا وَزَكَاتُهُ وَنَقْصُهُ وَضَمَانُهُ عَلَيْهَا سَوَاءٌ قَبَضَتْهُ أَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْمِلْكِ؛ إِلاَّ أَنْ يَتْلَفَ الصَّدَاقُ الْمُعَيَّنُ بِفِعْلِهَا فَيَكُونُ إِتْلاَفُـهُ قَبْضًـا مِنْهَـا؛ وَإِنْ كَـانَ الصَّـدَاقُ غَيْـرَ مُعَيَّنٍ كَقَفِـيزٍ مِنْ صُـبْرَةٍ مَلَكَتْـهُ بِالْعَقْـدِ؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهَا إِلاَّ بِقَبْضِهِ وَلَمْ تَمْلِكِ التَّصَـرُّفَ فِيـهِ إِلاَّ بِقَبْضِهِ كَمَبِيعٍ[843].

هَلاَكُ الْمَهْرِ وَاسْتِهْلاَكُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ

842() بدائع الصنائع 2 / 290، وحاشية ابن عابدين 2 / 332، وحاشية الدسوقي 2 / 328، ومغني المحتاج 3 / 240.

843() كشاف القناع 5 / 140 ـ 141.

54 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا هَلَكَ الْمَهْرُ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ أَوِ اسْتَهْلَكَتْهُ بَعْدَ أَنْ قَبَضَتْهُ فَلاَ
تَرْجِعُ عَلَى الزَّوْجِ بِشَيْءٍ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الْمَهْرِ بَعْدَ دَفْعِهِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا اسْتَهْلَكَهُ غَيْرُهَا كَانَ ضَمَانُهُ عَلَى مَنِ اسْتَهْلَكَهُ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسْتَهْلِكُ الزَّوْجَ أَمْ غَيْرَهُ.

وَأَمَّا إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الزَّوْجِ؛ أَوِ اسْتَهْلَكَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ الزَّوْجَةُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمِثْلِهِ؛ أَوْ قِيمَتِهِ؛ سَوَاءٌ هَلَكَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ فِعْلِ الزَّوْجِ.

وَإِذَا اسْتَهْلَكَهُ أَجْنَبِيٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ؛ وَالزَّوْجَةُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَضْمِينِ الزَّوْجِ وَتَضْمِينِ الأَْجْنَبِيِّ الْمُسْتَهْلِكِ؛ فَإِنْ ضَمِنَتِ الزَّوْجَ رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ بِقِيمَةِ مَا اسْتَهْلَكَهُ[844].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا قَبَضَتِ الزَّوْجَةُ الصَّدَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ وَهَلَكَ بِيَدِهَا فَضَمَانُهُ مِنْهَا؛ أَمَّا لَوْ كَانَ فَسَادُهُ لِعَقْدِهِ وَكَانَ فِيهِ الْمُسَمَّى؛ وَدَخَلَ الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ كَانَ ضَمَانُهَا لِلصَّدَاقِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ كَالصَّحِيحِ سَوَاءٌ قَبَضَتْهُ أَوْ كَانَ بِيَدِ الزَّوْجِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الأُْجْهُورِيِّ.

---

[844] () حاشية ابن عابدين 2 / 350، وفتح القدير 3 / 228 ـ 229.

فَالْمَالِكِيَّةُ يَـرَوْنَ أَنَّ الْمَهْـرَ إِنْ تَلِـفَ فِي يَـدِ أَحَـدِ الزَّوْجَيْنِ؛ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيـلٌ عَلَى هَلاَكِـهِ فَخَسَـارَتُهُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ
هُنَاكَ بَيِّنَةٌ عَلَى هَلاَكِهِ فَضَمَانُهُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ[845].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـرِ: إِنَّ الـزَّوْجَ إِذَا أَصْـدَقَ زَوْجَتَـهُ عَيْنًـا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهَـا؛ فَتَلِفَتِ الْعَيْنُ فِي يَـدِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ضَمِنَهَا ضَـمَانَ عَقْـدٍ لاَ ضَـمَانَ يَـدٍ؛ وَقِيـلَ ضَـمَانَ يَـدٍ؛ وَالْفَـرْقُ بَيْنَ ضَـمَانَيِ الْعَقْـدِ وَالْيَـدِ فِي الصَّـدَاقِ؛ أَنَّهُ عَلَى الأَوَّلِ يَضْـمَنُ بِمَهْـرِ الْمِثْـلِ؛ وَعَلَى الثَّانِي يَضْـمَنُ بِالْبَـدَلِ الشَّـرْعِيِّ وَهُـوَ الْمِثْـلُ إِنْ كَـانَ مِثْلِيًّا؛ وَالْقِيمَةُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا[846].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ: الصَّـدَاقُ إِذَا كَـانَ مُعَيَّنًـا فَوَجَـدَتْ بِـهِ عَيْبًـا فَلَهَـا رَدُّهُ كَـالْمَبِيعِ الْمَعِيبِ؛ قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلاَفًـا إِذَا كَـانَ الْعَيْبُ كَثِـيرًا؛ فَـإِنْ كَـانَ يَسِيرًا فَحُكِيَ أَنَّهُ لاَ يُـرَدُّ بِـهِ؛ لأَنَّهُ عَيْبٌ يُـرَدُّ بِـهِ الْمَبِيـعُ فَرُدَّ بِهِ الصَّدَاقُ كَالْكَثِيرِ؛ وَإِذَا رُدَّ بِـهِ فَلَهَـا قِيمَتُـهُ؛ لأَنَّ الْعَقْدَ لاَ يَنْفَسِخُ بِرَدِّهِ فَيَبْقَى سَـبَبُ اسْـتِحْقَاقِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَمَا لَوْ غَصَبَهَا إِيَّاهُ فَأَتْلَفَهُ.

وَإِنْ كَانَ الصَّـدَاقُ مِثْلِيًّا كَالْمَكِيـلِ وَالْمَـوْزُونِ فَرَدَّتْـهُ فَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهُ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ؛ وَإِنِ

---

[845] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 304، والزرقاني 4 / 3، والشرح الصغير 2 / 444.

[846] () مغني المحتاج 3 / 221.

اخْتَارَتْ إِمْسَاكَ الْمَعِيبِ وَأَخَذَ أَرْشَهُ فَلَهَا ذَلِكَ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ بِعَيْنِهِ تَظُنُّهُ عَبْدًا مَمْلُوكًا فَخَرَجَ حُرًّا أَوْ مَغْصُوبًا فَلَهَا قِيمَتُهُ لأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى التَّسْمِيَةِ فَكَانَتْ لَهَا قِيمَتُهُ كَالْمَغْصُوبِ؛ وَلأَنَّهَا رَضِيَتْ بِقِيمَتِهِ؛ إِذْ ظَنَّتْهُ مَمْلُوكًا فَكَانَ لَهَا قِيمَتُهُ كَمَا لَوْ وَجَدَتْهُ مَعِيبًا فَرَدَّتْهُ؛ بِخِلاَفِ مَا إِذْا قَالَ: أَصْدَقْتُكِ هَذَا الْحُرَّ أَوْ هَذَا الْمَغْصُوبَ فَإِنَّهَا رَضِيَتْ بِلاَ شَيْءٍ لِرِضَاهَا بِمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ أَوْ بِمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَمْلِيكِهِ إِيَّاهَا فَكَانَ وُجُودُ التَّسْمِيَةِ كَعَدَمِهَا فَكَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَإِنْ أَصْدَقَهَا مِثْلِيًّا فَبَانَ مَغْصُوبًا فَلَهَا مِثْلُهُ لأَنَّ الْمِثْلَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ وَلِهَذَا يَضْمَنُ بِهِ فِي الإِتْلاَفِ[847].

وَقَالُوا: إِذَا قَبَضَتِ الزَّوْجَةُ الصَّدَاقَ وَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ اتَّضَحَ أَنَّ الصَّدَاقَ مَعِيبٌ كَانَ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ بَدَلَهُ؛ أَوْ أَرْشَهُ؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا ظَنًّا مِنْهَا أَنَّهَا قَبَضَتْ صَدَاقَهَا؛ فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ[848].

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لاِسْتِحْقَاقِ الْمَهْرِ فَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِحْقَاقٌ ف 33).

الاِخْتِلاَفُ فِي الْمَهْرِ

الاِخْتِلاَفُ فِي الْمَهْرِ أَنْوَاعٌ:

---

[847] () المغني 6 / 688 ـ 689.

[848] () كشاف القناع 5 / 163 ـ 164 ط دار الفكر ـ بيروت.

أ - الاِخْتِلاَفُ فِي أَصْلِ التَّسْمِيَةِ.

ب - الاِخْتِلاَفُ فِي مِقْدَارِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ

ج - الاِخْتِلاَفُ فِي قَبْضِ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ.

أ - **الاِخْتِلاَفُ فِي أَصْلِ التَّسْمِيَةِ:**

55 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَنَّهُ سَمَّى مَهْرًا مَعْلُومًا كَأَلْفِ دِينَارٍ مَثَلاً؛ وَأَنْكَرَ الآْخَرُ حُصُولَ التَّسْمِيَةِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ؛ فَإِنْ أَقَامَ مُدَّعِي التَّسْمِيَةِ الْبَيِّنَةَ قُضِيَ بِالْمُسَمَّى الَّذِي ادَّعَاهُ؛ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِقَامَتِهَا؛ وُجِّهَتِ الْيَمِينُ بِطَلَبِهِ إِلَى مُنْكِرِ التَّسْمِيَةِ؛ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ؛ حُكِمَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ نُكُولِهِ؛ لأَِنَّهُ بِمَثَابَةِ اعْتِرَافٍ مِنْهُ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي.

وَإِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ تَسْمِيَةٌ أَصْلاً؛ رُفِضَتْ دَعْوَى التَّسْمِيَةِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا؛ وَحِينَئِذٍ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِمَهْرِ الْمِثْلِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّهُ هُوَ الْوَاجِبُ الأَْصْلِيُّ بِعَقْدِ الزَّوَاجِ؛ وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَنْقُصَ مَهْرُ الْمِثْلِ عَمَّا ادَّعَاهُ الزَّوْجُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُدَّعِي؛ لِرِضَاهُ بِالْمُسَمَّى الَّذِي ادَّعَاهُ؛ وَأَلاَّ يَزِيدَ عَمَّا ادَّعَتْهُ الزَّوْجَةُ؛ إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُدَّعِيَةُ لِرِضَاهَا بِمَا ادَّعَتْ تَسْمِيَتَهُ[849].

---

[849] () فتح القدير 3 / 250 ـ 251 ط دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع 2 / 304، 305، وحاشية ابن عابدين 2 / 360 ط دار إحياء التراث العربي.

وَهَذَا الْحُكْمُ السَّابِقُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي حَالَةٍ تَسْتَحِقُّ فِيهَا الزَّوْجَةُ الْمَهْـرَ كَـامِلاً؛ بِأَنْ كَانَتِ الزَّوْجِيَّةُ الصَّحِيحَةُ قَائِمَةً؛ أَوْ حَصَـلَتْ فُرْقَـةٌ؛ وَلَكِنْ بَعْـدَ وُجُـودِ مَـا يُـوجِبُ الْمَهْـرَ كَـامِلاً مِنْ دُخُـولٍ حَقِيقِيٍّ أَوْ حُكْمِيٍّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الاِخْتِلاَفُ بَعْـدَ الْفُرْقَـةِ؛ وَقَبْـلَ الـدُّخُولِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا - وَثَبَتَتِ التَّسْمِيَةُ بِالْبَيِّنَـةِ؛ أَوْ بِـالنُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ - حَكَمَ الْقَاضِي بِــرِفْضِ دَعْــوَى التَّسْــمِيَةِ لِعَــدَمِ ثُبُوتِهَــا؛ فَــالْوَاجِبُ الْمُتْعَــةُ[850] لأَنَّهَــا تَجِبُ بَعْــدَ الطَّلاَقِ قَبْــلَ الــدُّخُولِ وَالْخَلْـوَةِ؛ عِنْـدَ عَـدَمِ تَسْـمِيَةِ مَهْـرٍ فِي الْعَقْـدِ؛ وَلأَنَّهَـا تَقُـومُ مَقَـامَ نِصْـفِ مَهْـرِ الْمِثْـلِ؛ عَلَى أَلاَّ تَنْقُصَ عَنْ نِصْفِ مَا سَمَّاهُ الزَّوْجُ؛ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُـدَّعِي؛ وَأَلاَّ تَزِيـدَ عَلَى نِصْفِ الْمَهْـرِ الَّذِي تَدَّعِيـهِ الزَّوْجَـةُ إِنْ كَـانَتْ هِيَ الْمُدَّعِيَةُ.

وَإِنْ كَانَ الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ أَحَدِ الـزَّوْجَيْنِ وَوَرَثَـةِ الآْخَـرِ؛ أَوْ بَيْنَ وَرَثَتِهِمَا؛ فَالْحُكْمُ فِي

هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْحُكْمِ فِي الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ.

وَأَمَّا الإِْمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فَيُخَالِفُ صَاحِبَيْهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ وَطَالَ الْعَهْدُ بِمَـوْتِ الـزَّوْجَيْنِ

---

[850] () بـدائع الصـنائع 2 /ـ 305 ط دار الكتب العلميـة ــ بـيروت. ومـا بعدها.

وَمَـوْتِ أَقْرَانِهِمَـا؛ وَيَـرَى أَنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِشَـيْءٍ إِنْ عَجَـزَ وَرَثَـةُ الزَّوْجَـةِ عَنْ إِقَامَـةِ الْبَيِّنَـةِ عَلَى دَعْـوَاهُمْ؛ لِعَـدَمِ مَعْرِفَةِ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِتَقَادُمِ عَهْدِ الْمَوْتِ.

وَإِذَا أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ الْمِثْلِ؛ لِعَدَمِ تَقَـادُمِ عَهْـدِ الْمَـوْتِ؛ فَالْإِمَامُ وَصَاحِبَاهُ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ بَعْدَ الْيَمِينِ[851].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَقَـامَ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ الْبَيِّنَـةَ عَلَى دَعْوَاهُ قُضِـيَ لَـهُ بِمَـا ادَّعَـاهُ؛ وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَـةَ كَـانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْعُرْفُ فِي صِـحَّةِ التَّسْـمِيَةِ؛ وَعَـدَمِهَا مَـعَ الْيَمِينِ؛ فَـإِذَا ادَّعَى الـزَّوْجُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَـا تَفْوِيضًـا عِنْـدَ مُعْتَادِيـهِ؛ وَادَّعَتْ هِيَ التَّسْـمِيَةَ فَـالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِيَمِينٍ؛ وَلَوْ بَعْدَ الـدُّخُولِ؛ أَوِ الْمَـوْتِ؛ أَوِ الطَّلاَقِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُفْـرَضَ لَهَـا صَـدَاقُ الْمِثْـلِ بَعْـدَ الْبِنَـاءِ؛ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الطَّلاَقِ أَوِ الْمَـوْتِ قَبْـلَ الـدُّخُولِ بِهَـا؛ فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَادُ التَّسْمِيَةَ؛ فَـالْقَوْلُ لَهَـا بِيَمِينٍ؛ وَثَبَتَ النِّكَاحُ[852].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الزَّوْجَةَ لَوِ ادَّعَتْ تَسْـمِيَةً لِقَـدْرٍ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ فَـأَنْكَرَ زَوْجُهَـا بِـأَنْ قَـالَ لَمْ تَقَـعْ تَسْـمِيَةٌ؛ وَلَمْ يَـدَّعِ تَفْوِيضًـا؛ تَحَالَفَـا فِي الْأَصَـحِّ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهُ الاِخْتِلاَفُ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ يَقُـولُ: الْـوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ وَهِيَ تَدَّعِي زِيَـادَةً عَلَيْـهِ؛ وَالثَّانِي: يُصَـدَّقُ

---

[851] () المراجع السابقة.

[852] () الشرح الصغير 2 / 451، والحطاب 3 / 514.

الزَّوْجُ بِيَمِينِهِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِلأَصْلِ؛ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ وَلَوِ ادَّعَى تَسْمِيَةً لِقَدْرٍ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَأَنْكَرَتِ الزَّوْجَةُ ذِكْرَهَا تَحَالَفَا أَيْضًا عَلَى الأَصَحِّ؛ وَبِالتَّحَالُفِ تَنْتِفِي الدَّعْوَى؛ وَيَبْقَى الْعَقْدُ بِدُونِ تَسْمِيَةٍ؛ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ[853].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا؛ أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَلِيُّ الآخَرِ أَوْ وَارِثُهُ فِي تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ بِأَنْ قَالَ: لَمْ نُسَمِّ مَهْرًا؛ وَقَالَتْ: سَمَّى لِي مَهْرَ الْمِثْلِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بِيَمِينِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ يَدَّعِي مَا يُوَافِقُ الأَصْلَ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ - كَمَا قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ -؛ وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ إِنْ وُجِدَ مَا يُقَرِّرُهُ؛ فَإِنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمُتْعَةُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ التَّسْمِيَةِ فَهِيَ مُفَوِّضَةٌ.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى لَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ لأَنَّهُ الْمُسَمَّى لَهَا لِقَبُولِ قَوْلِهَا فِيهِ[854].

ب - الاِخْتِلاَفُ فِي مِقْدَارِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى

56 - إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مِقْدَارِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى بِأَنِ ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ أَنَّهُ أَلْفُ دِينَارٍ؛ وَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

[853] () مغني المحتاج 3 / 243 ط الحلبي ـ مصر.

[854] () كشاف القناع 5 / 154 ط دار الفكر ـ بيروت.

مُدَّعٍ وَمُنْكِرٌ؛ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ قُضِيَ لَهُ بِهَا.

وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ يَشْهَدُ لإِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ كَانَتْ مَرْجُوحَةً؛ وَالْبَيِّنَةُ الأُخْرَى رَاجِحَةٌ؛ لأَنَّ الْبَيِّنَاتِ شُرِعَتْ لإِثْبَاتِ خِلاَفِ الظَّاهِرِ؛ وَالظَّاهِرُ هُنَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ فَالْبَيِّنَةُ الَّتِي تُخَالِفُهُ رَاجِحَةٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا أَقَامَ الزَّوْجُ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ الْمُسَمَّى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ؛ وَأَقَامَتِ الزَّوْجَةُ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ أَلْفُ دِينَارٍ؛ فَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا خَمْسَمِائَةٍ أَوْ أَقَلَّ؛ رَجَحَتْ بَيِّنَتُهَا؛ وَحُكِمَ لَهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ؛ وَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ رَجَحَتْ بَيِّنَتُهُ؛ وَحُكِمَ لَهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ.

وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ مَهْرُ الْمِثْلِ لإِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ؛

فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى الزَّوْجُ؛ أَوْ أَقَلَّ مِمَّا ادَّعَتْهُ الزَّوْجَةُ؛ تَهَاتَرَتِ الْبَيِّنَتَانِ؛ وَحُكِمَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ كَانَ الْقَوْلُ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لأَحَدِهِمَا تَحَالَفَا وَبُدِئَ بِتَحْلِيفِ الزَّوْجِ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا ادَّعَاهُ خَصْمُهُ؛ وَإِنْ حَلَفَا حُكِمَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ الزَّوْجَةَ تَدَّعِي الزِّيَادَةَ وَالزَّوْجَ يُنْكِرُهَا؛ فَتَكُونُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ وَالْيَمِينُ عَلَى الزَّوْجِ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزِّيَادَةِ.

فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى دَعْوَاهَا قُضِيَ لَهَا بِهَا؛ وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ إِقَامَتِهَا وَطَلَبَتْ تَحْلِيفَ الزَّوْجِ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ الْيَمِينُ؛ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُكِمَ لَهَا بِدَعْوَاهَا؛ وَإِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ الْيَمِينَ حُكِمَ لَهُ بِالْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ إِلاَّ إِذَا كَانَ مَا ادَّعَاهُ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا؛ فَيُحْكَمُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ[855].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ: عَشَرَةٌ وَتَقُولُ هِيَ: بَلْ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ أَوْ فِي صِفَتِهِ بِأَنْ قَالَتْ: بِدَنَانِيرَ مُحَمَّدِيَّةٍ؛ وَقَالَ: بَلْ يَزِيدِيَّةٌ؛ وَكَانَ اخْتِلاَفُهُمَا

قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الأُشْبَهِ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الآْخَرُ وَثَبَتَ النِّكَاحُ وَلاَ فَسْخَ.

وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْ أَشْبَهَا مَعًا حَلَفَا إِنْ كَانَا رَشِيدَيْنِ، وَإِلاَّ فَوَلِيُّ غَيْرِ الرَّشِيدِ كُلٌّ عَلَى طِبْقِ دَعْوَاهُ، وَنَفِي دَعْوَى الآْخَرِ، وَفَسْخُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا وَنُكُولُهُمَا كَحَلِفِهِمَا، وَبَدَأَتِ الزَّوْجَةُ بِالْحَلِفِ لأَنَّهَا كَالْبَائِعِ وَقُضِيَ لِلْحَالِفِ عَلَى النَّاكِلِ.

وَفَسْخُ النِّكَاحِ إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجِنْسِ قَبْلَ الْبِنَاءِ، كَذَهَبٍ وَثَوْبٍ وَفَرَسٍ أَوْ بَعِيرٍ مُطْلَقًا أَشْبَهَا مَعًا أَوْ

---

[855] () بدائع الصنائع 2 / 305 ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، وفتح القدير 2 / 250 ـ 251 ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين 2 / 361، 362 ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

أَحَـدَهُمَا أَوْ لَمْ يُشْـبِهَا، إِنْ لَمْ يَـرْضَ أَحَـدُهُمَا بِقَـوْلِ الْآخَرِ، وَإِلاَّ فَلاَ فَسْخَ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا بَعْـدَ الْبِنَـاءِ فَـالْقَوْلُ لِلـزَّوْجِ بِيَمِينٍ، فَـإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَكَانَ الْقَوْلُ لَهَا فِي الْقَدْرِ أَوِ الصِّفَةِ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ، كَمَا لَـوْ أَشْـبَهَ بِـالأُولَى، كَـالطَّلاَقِ وَالْمَـوْتِ، أَيْ: كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ لِلزَّوْجِ بِيَمِينٍ إِنِ اخْتَلَفَـا فِي الْقَـدْرِ أَوِ الصِّفَةِ قَبْلَ الْبِنَاءِ بَعْدَ الطَّلاَقِ وَالْمَـوْتِ أَشْـبَهَ أَوْ لَمْ يُشْبِهْ، فَلاَ يُرَاعَى الشَّبَهُ وَعَدَمُهُ إِلاَّ قَبْلَ الْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَمَوْتٍ

فَإِنْ نَكَـلَ الـزَّوْجُ فِي هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ حَلَفَتِ الزَّوْجَـةُ وَكَـانَ الْقَـوْلُ لَهَـا فِيمَـا إِذَا تَنَازَعَـا بَعْـدَ الْبِنَـاءِ أَوْ بَعْـدَ الطَّلاَقِ[856]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَـدْرِ مَهْـرٍ مُسَمًّى كَأَنْ قَالَتْ نَكَحْتَنِي بِأَلْفٍ، فَقَالَ بِخَمْسِمِائَةٍ، أَوْ فِي صِفَتِهِ كَأَنْ قَالَتْ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ فَقَالَ بَـلْ مُكَسَّـرَةٍ تَحَالَفَا، فَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ أَنَّهُ مَا نَكَحَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ وَإِنَّمَـا نَكَحَهَا بِأَلْفٍ وَيَحْلِفُ الزَّوْجُ أَنَّهُ مَـا نَكَحَهَـا بِـأَلْفٍ وَإِنَّمَـا نَكَحَهَـا بِخَمْسِـمِائَةٍ، وَيَتَحَـالَفُ وَارِثَاهُمَـا وَوَارِثٌ وَاحِـدٌ مِنْهُمَا وَالْآخَرُ إِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا ذُكِرَ وَيَحْلِفُ الْـوَارِثُ فِي طَـرَفِ النَّفْيِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَفِي طَـرَفِ الْإِثْبَـاتِ عَلَى الْبَتِّ، فَيَقُـولُ وَارِثُ الـزَّوْجِ: وَاللَّهِ لاَ أَعْلَمُ أَنَّ

---

[856] () الشرح الصغير 2 / 491 ـ 492 ط دار المعارف.

مُوَرِّثِي نَكَحَهَا بِـأَلْفٍ إِنَّمَـا نَكَحَهَـا بِخَمْسِـمِائَةٍ، وَيَقُـولُ وَارِثُ الزَّوْجَــــــةِ: وَاللَّهِ لاَ أَعْلَمُ أَنَّهُ نَكَحَ مُـــــــوَرِّثَتِي بِخَمْسِمِائَةٍ إِنَّمَا نَكَحَهَا بِـأَلْفٍ، ثُمَّ بَعْـدَ التَّحَـالُفِ يُفْسَـخُ الْمَهْــرُ، وَيَجِبُ مَهْــرُ مِثْــلٍ، وَإِنْ زَادَ عَلَى مَــا ادَّعَتْــهُ الزَّوْجَةُ.

وَقِيلَ: لَيْسَ لَهَـا فِي ذَلِـكَ إِلاَّ مَـا ادَّعَتْـهُ، وَلَـوِ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً لِقَدْرٍ فَأَنْكَرَهَا، وَالْمُسَمَّى أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ الْمِثْـلِ تَحَالَفَــا فِي الأَصَــحِّ لِرُجُــوعِ ذَلِــكَ إِلَى الاِخْتِلاَفِ فِي الْقَـدْرِ، لأَنَّهُ يَقُـولُ: الْـوَاجِبُ مَهْـرُ الْمِثْـلِ وَهِيَ تَـدَّعِي زِيَادَةً عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: لاَ تَحَالُفَ، وَالْقَـوْلُ قَوْلُـهُ بِيَمِينِـهِ لِمُوَافَقَتِــهِ لِلأَصْــلِ، وَلَــوِ ادَّعَى تَسْــمِيَةً فَأَنْكَرَتْهَــا وَالْمُسَمَّى أَقَـلُّ مِنْ مَهْـرِ الْمِثْـلِ فَالْقِيَـاسُ كَمَـا قَـالَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ مَجِيءُ الْوَجْهَيْنِ[857]

وَقَــالَ الْحَنَابِلَــةُ: إِنِ اخْتَلَــفَ الزَّوْجَــانِ فِي قَــدْرِ الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْهُمَا، وَعَنْهُ: يَتَحَالَفَانِ.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْهُمَا لَوِ ادَّعَى أَقَلَّ مِنْهُ وَادَّعَتْ أَكْثَرَ مِنْهُ رُدَّتْ إِلَيْهِ بِلاَ يَمِينٍ عِنْدَ الْقَاضِي فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا

وَقِيلَ: يَجِبُ الْيَمِينُ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا

---

[857] () شرح المحلي على المنهاج 3 / 291 ـ 292.

وَكَذَا الْحُكْمُ لَـوِ اخْتَلَـفَ وَرَثَتُهُمَـا فِي قَـدْرِ الصَّـدَاقِ، وَكَـذَا لَـوِ اخْتَلَـفَ الـزَّوْجُ وَوَلِيُّ الزَّوْجَـةِ الصَّـغِيرَةِ فِي قَدْرِهِ[858]

ج - الاِخْتِلاَفُ فِي قَبْضِ جُزْءٍ مِنَ الْمَهْرِ

57 - إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ مُعَجَّلِ الْمَهْرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ الْحَقِيقِيِّ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ يَجْرِي فِي الْبَلَدِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الزَّوَاجُ بِتَقْدِيمِ مُعَجَّلِ الْمَهْـرِ إِلَى الزَّوْجَـةِ قَبْـلَ أَنْ تُـزَفَّ إِلَى زَوْجِهَـا فَلاَ تُصَـدَّقُ الزَّوْجَةُ فِي إِنْكَارِهَا لأَنَّ الْعُرْفَ يَقُومُ هُنَا مَقَامَ الْبَيِّنَـةِ لِلزَّوْجِ فَتَثْبُتُ دَعْوَاهُ بِالْعُرْفِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى إِثْبَـاتٍ آخَرَ.

هَذَا هُوَ قَوْلُ الْفَقِيـهِ أَبِي اللَّيْثِ وَقَـدْ أَخَـذَ بِـهِ كَثِـيرٌ مِنْ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَخَالَفَـهُ فِيـهِ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْعَادَةَ لاَ تُثْبِتُ بَـرَاءَةَ ذِمَّةِ الـزَّوْجِ بَـلْ تَجْعَـلُ الظَّاهِرَ مَعَهُ فَقَطْ فَلِلْمَـرْأَةِ أَنْ تُطَالِبَـهُ بِكُـلِّ مَـا عَلَيْـهِ وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّهُ أَوْفَاهَا مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِـهِ أَوْ يَحْلِفَ الْيَمِينَ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عُرْفٌ يَقْضِي بِدَفْعِ مُعَجَّلِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الـدُّخُولِ بِهَـا كَـانَ الْحُكْمُ مَبْنَـاهُ الْبَيِّنَـةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ[859].

---

[858] () الإنصاف 8 / 289، 291.

[859] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 364 ط دار إحيـاء الـتراث العـربي ـ بيروت.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ مَا حَلَّ مِنَ الصَّدَاقِ فَقَالَ الزَّوْجُ: دَفَعْتُهُ لَكِ وَقَالَتْ: لَمْ تَدْفَعْهُ بَلْ هُوَ بَاقٍ عِنْدَكَ فَقَبْلَ الْبِنَاءِ الْقَوْلُ قَوْلُهَا وَإِنْ كَانَ التَّنَازُعُ بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ لَكِنْ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ تَأْخِيرَ مَا حَلَّ مِنَ الصَّدَاقِ بِأَنْ كَانَ عُرْفُهُمْ تَقْدِيمَهُ أَوْ لاَ عُرْفَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ تَأْخِيرَهُ فَلاَ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ بَلْ قَوْلُهَا

الثَّانِي: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَهْنٌ وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ لَهَا لاَ لَهُ.

الثَّالِثُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّدَاقُ مَكْتُوبًا بِكِتَابٍ

أَيْ وَثِيقَةٍ وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ لَهَا.

الرَّابِعُ: إِنِ ادَّعَى بَعْدَ الْبِنَاءِ دَفْعَهُ لَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنِ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَهُ فَقَوْلُهَا وَعَلَيْهِ الْبَيَانُ

وَأَمَّا التَّنَازُعُ فِي مُؤَجَّلِ الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ لَهَا كَسَائِرِ الدُّيُونِ مِنْ أَنَّ مَنِ ادَّعَى الدَّفْعَ فَلاَ يُبْرِئُهُ إِلاَّ الْبَيِّنَةُ أَوِ اعْتِرَافٌ مِنْ رَبِّ الدَّيْنِ[860]

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ فَلاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ فَقَالُوا: إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَنْكَرَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ وَادَّعَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِيمَا يُوَافِقُ مَهْرَ الْمِثْلِ سَوَاءٌ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ وَفَّى لَهَا أَوْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ أَوْ قَالَ: لاَ تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

[860] () الشرح الصغير 2 / 496.

وَالشَّـــــعْبِيُّ وَابْنُ شُـــــبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ[(861)]

وَالِاخْتِلاَفُ بَيْنَ أَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ وَوَرَثَـةِ الآْخَـرِ أَوْ بَيْنَ وَرَثَتِهِمَا كَاخْتِلاَفٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَالَ حَيَاتِهِمَا

د - مَهْرُ السِّرِّ وَمَهْرُ الْعَلَنِ

58 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ إِذَا اتَّفَـقَ الْمُتَعَاقِـدَانِ سِـرًّا عَلَى مَهْرٍ قَبْلَ الْعَقْدِ ثُمَّ تَعَاقَدَا عَلَنًا عَلَى مَهْرٍ

أَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ فَإِنِ اتَّفَقَـا عَلَى أَنَّ الْمَـذْكُورَ فِي الْعَقْدِ لِلسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ فَالْوَاجِبُ هُوَ مَهْرُ السِّرِّ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا: فَـادَّعَى الـزَّوْجُ أَنَّهُمَـا اتَّفَقَـا عَلَى مَهْـرِ السِّرِّ وَأَنْكَرَتِ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ فَإِنْ أَقَامَ الـزَّوْجُ بَيِّنَـةً عَلَى دَعْـوَاهُ وَجَبَ مَهْـرُ السِّـرِّ وَإِنْ عَجَـزَ عَنْ إِقَامَـةِ الْبَيِّنَـةِ فَــالْقَوْلُ قَــوْلُ الزَّوْجَــةِ وَوَجَبَ مَهْــرُ الْعَلاَنِيَــةِ لِأَنَّهُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ.

وَإِنِ اخْتَلَــفَ جِنْسُ الْمَهْـرِ كَـأَنْ سَـمَّى فِي الْعَقْـدِ عَلاَنِيَةً بَيْتًا لِيَكُونَ مَهْرًا لِلزَّوْجَةِ وَكَانَ قَـدْ سَـمَّى سِـرًّا أَلْــفَ دِينَــارٍ مَهْـرًا فَــإِنِ اتَّفَقَــا عَلَى أَنَّ مَهْـرَ الْعَلَنِ لِلسُّــمْعَةِ وَأَنَّهُمَـا قَـدْ تَوَاضَـعَا سِـرًّا عَلَى أَلْـفِ دِينَـارٍ فَـالْوَاجِبُ مَهْـرُ الْمِثْـلِ لِأَنَّ مَهْـرَ الْمِثْـلِ لَمْ يُـذْكَرْ عِنْـدَ الْعَقْـدِ وَكَـذَا مَهْـرُ الْعَلَنِ لَمْ يُتَّفَـقْ عَلَيْـهِ فَيُرْجَـعُ إِلَى الأُْصْـلِ وَهُـوَ مَهْـرُ الْمِثْـلِ وَإِنِ اخْتَلَفَـا فَقَـالَ الـزَّوْجُ:

---

[861] () روضة الطالبين 7 / 330، والمغني 6 / 709، وكشاف القناع 5 / 154 ط دار الفكر ـ بيروت.

اتَّفَقْنَا عَلَى مَهْرِ السِّرِّ وَأَنْكَرَتِ الزَّوْجَةُ ذَلِكَ فَإِنْ أَقَـامَ الزَّوْجُ الْبَيِّنَةَ وَجَبَ مَهْـرُ السِّـرِّ وَإِنْ عَجَـزَ عَنْ إِقَامَتِهَـا وَجَبَ مَهْرُ الْعَلَنِ لِذِكْرِهِ فِي الْعَقْدِ

وَأَمَّا إِذَا تَمَّ الْعَقْـدُ سِـرًّا عَلَى مَهْـرٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ تَعَاقَـدَا ثَانِيَةً عَلاَنِيَةً عَلَى مَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَـإِنِ اتَّفَقَـا أَوْ أَشْـهَدَا أَنَّ الزِّيَـادَةَ لِلسُّـمْعَةِ فَـالْمَهْرُ مَـا ذُكِـرَ عِنْـدَ الْعَقْـدِ فِي السِّرِّ وَإِنِ اخْتَلَفَا وَلَمْ يَشْهَدَا: فَيَرَى أَبُـو حَنِيفَـةَ وَكَـذَا مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا أَنَّ الْمَهْرَ الْـوَاجِبَ هُوَ

مَهْـرُ الْعَلاَنِيَـةِ لِأَنَّهُ الْمَـذْكُورُ فِي الْعَقْـدِ الثَّانِي وَهُـوَ الظَّاهِرُ وَرَجَّحَ ابْنُ الْهَمَّامِ هَذَا الرَّأْيَ وَيَرَى أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ فِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى أَنَّ الْمَهْـرَ الْـوَاجِبَ هُـوَ مَـا اتَّفَقَا عَلَيْهِ سِرًّا لأَنَّهُ مَقْصِدُ الْعَاقِـدَيْنِ وَمَـا جَـاءَ يُعْتَبَـرُ لَغْوًا مَـا دَامَ لاَ يُقْصَـدُ بِـهِ نَقْضُ الأَوَّلِ، وَرُوِيَ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ غَيْرُ ذَلِكَ[862].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى صَدَاقٍ بَيْنَهُمَا فِي السِّرِّ وَأَظْهَرَا فِي الْعَلاَنِيَةِ صَدَاقًا يُخَالِفُهُ قَـدْرًا أَوْ صِفَةً أَوْ جِنْسًا فَإِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْـهِ وَالْمُعْتَبَـرَ مَـا اتَّفَقَـا عَلَيْـهِ فِي السِّـرِّ سَـوَاءٌ كَـانَ شُـهُودُ السِّـرِّ هُمْ شُـهُودُ الْعَلاَنِيَـةِ أَوْ غَيْـرُهُمْ خِلاَفًـا لِأَبِي حَفْصِ بْنِ الْعَطَـارِ مِنْ

---

[862] () فتح القـدير 3 /ـ 215 ط دار إحيـاء الـتراث العـربي ـــ بـيروت، وحاشية ابن عابدين 2 / 370 ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، وبدائع الصنائع 2 / 287 ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ إِعْلاَمِ بَيِّنَةِ السِّرِّ بِمَا وَقَعَ فِي الْعَلاَنِيَةِ كَمَا فِي نَقْلِ الْمَوَّاقِ عَنْهُ فَإِنْ تَنَازَعَا وَادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُمَا رَجَعَا عَمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي السِّرِّ إِلَى مَا أَظْهَرَاهُ فِي الْعَلاَنِيَةِ وَأَكْذَبَهَا الزَّوْجُ كَانَ لَهَا أَنْ تُحَلِّفَهُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ حَلَفَ عُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ وَإِنْ نَكَلَ عُمِلَ بِصَدَاقِ الْعَلاَنِيَةِ بَعْدَ حَلِفِهَا عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا نَقَلَهُ الْبُنَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَاشِرٍ وَمَحَلُّ حَلِفِ

الزَّوْجِ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ صَدَاقَ الْعَلاَنِيَةِ لاَ أَصْلَ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ ظَاهِرِيٌّ وَالْمُعْتَبَرُ إِنَّمَا هُوَ صَدَاقُ السِّرِّ وَإِلاَّ عُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفِهِ(863)

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ تَوَافَقَ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ إِذَا كَانَتْ بَالِغَةً عَلَى مَهْرٍ كَانَ سِرًّا كَمِائَةٍ وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً كَمِائَتَيْنِ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ مَا عُقِدَ بِهِ اعْتِبَارًا بِالْعَقْدِ لأَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ الْعَقْدُ بِالأَقَلِّ أَمْ بِالأَكْثَرِ(864)

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا كَرَّرَ الْعَقْدَ عَلَى صَدَاقَيْنِ سِرٍّ وَعَلاَنِيَةٍ بِأَنْ عَقَدَ سِرًّا عَلَى صَدَاقٍ وَعَلاَنِيَةً عَلَى صَدَاقٍ آخَرَ أُخِذَ بِالزَّائِدِ سَوَاءٌ كَانَ صَدَاقَ السِّرِّ أَوِ الْعَلاَنِيَةِ لِلُحُوقِ الزِّيَادَةِ بِالصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ

وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ هُوَ عَقْدٌ وَاحِدٌ أَسْرَرْتُهُ ثُمَّ أَظْهَرْتُهُ فَلاَ يَلْزَمُنِي إِلاَّ مَهْرٌ وَاحِدٌ وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ بَلْ عَقْدَانِ

[863] () حاشية الدسوقي 2 / 313.
[864] () مغني المحتاج 3 / 228.

بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الثَّانِيَ عَقْدٌ صَحِيحٌ يُفِيدُ حُكْمًا كَالأَوَّلِ وَلَهَا الْمَهْرُ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَنِصْفُهُ فِي الْعَقْدِ الأَوَّلِ إِنِ ادَّعَى سُقُوطَ نِصْفِهِ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ لُزُومِهِ لَهُ، وَإِنْ أَصَرَّ عَلَى إِنْكَارِ جَرَيَانِ عَقْدَيْنِ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ سُئِلَتْ فَإِنِ ادَّعَتْ أَنَّهُ

دَخَلَ بِهَا فِي النِّكَاحِ الأَوَّلِ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَائِنًا ثُمَّ نَكَحَهَا نِكَاحًا ثَانِيًا حَلَفَتْ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَحَقَّتْ مَا ادَّعَتْهُ وَإِنْ أَقَرَّتْ بِمَا يُسْقِطُ نِصْفَ الْمَهْرِ أَوْ جَمِيعَهُ لَزِمَهَا مَا أَقَرَّتْ بِهِ.

وَلَوِ اتَّفَقَا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى مَهْرٍ وَعَقَدَاهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ أُخِذَ بِمَا عُقِدَ بِهِ لأَنَّهَا تَسْمِيَةٌ صَحِيحَةٌ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ فَوَجَبَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا اتِّفَاقٌ عَلَى خِلاَفِهَا وَكَعَقْدِ النِّكَاحِ هَزْلاً وَتَلْجِئَةً بِخِلاَفِ الْبَيْعِ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَفِيَ بِمَا وَعَدَتْ بِهِ وَشَرَطَتْهُ مِنْ أَنَّهَا لاَ تَأْخُذُ إِلاَّ مَهْرَ السِّرِّ لِكَيْلاَ يَحْصُلَ مِنْهَا غُرُورٌ[865] وَلِحَدِيثِ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[866].

هـ - اخْتِلاَفُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَقْبُوضِ

59 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ بَعَثَ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا مِنَ النَّقْدَيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ أَوْ مِمَّا يُؤْكَلُ قَبْلَ الزِّفَافِ أَوْ

[865] () كشاف القناع 5 / 155.

[866] () حديث: «المسلمون على شروطهم».

أخرجه الترمذي (3 /ـ 635 ط التجارية الكبرى) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال الترمذي: حسن صحيح.

بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جِهَةَ الدَّفْعِ - مَهْـرًا أَوْ غَيْـرَهُ - فَقَـالَتْ: هُوَ هَدِيَّةٌ وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ مِنَ الْكِسْوَةِ أَوْ عَارِيَةٌ فَالْقَوْلُ لَهُ

بِيَمِينِهِ وَالْبَيِّنَةُ لَهَا أَيْ إِذَا أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَـا بَيِّنَـةً تُقَـدَّمُ بَيِّنَتُهَا فَإِنْ حَلَفَ وَالْمَبْعُوثُ قَائِمٌ فَلَهَـا أَنْ تَـرُدَّهُ لِأَنَّهَـا لَمْ تَرْضَ بِهِ مَهْرًا وَتَرْجِعَ بِبَاقِي الْمَهْرِ وَذَلِـكَ فِي غَيْـرِ الْمُهَيَّأِ لِلأَكْـلِ كَثِيَـابٍ وَشَـاةٍ حَيَّةٍ وَسَـمْنٍ وَعَسَـلٍ وَمَـا يَبْقَى شَهْرًا وَالْقَوْلُ لَهَا فِي الْمُهَيَّأِ لِلأَكْلِ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ مَشْوِيٍّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ[867].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ أَعْطَاهَا مَالاً فَقَالَتْ: أَعْطَيْتَهُ لِي هَدِيَّةً وَقَالَ: بَلْ صَدَاقًا فَالْقَوْلُ قَوْلُـهُ بِيَمِينِـهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُعْطَى مِنْ جِنْسِ الصَّدَاقِ طَعَامًـا كَـانَ أَوْ غَيْـرَهُ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِكَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ مِلْكِهِ فَـإِذَا حَلَـفَ الـزَّوْجُ فَـإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ مِنْ جِنْسِ الصَّدَاقِ: وَقَعَ عَنْـهُ وَإِلاَّ فَـإِنْ رَضِـيَا بِبَيْعِـهِ بِالصَّـدَاقِ فَـذَاكَ وَإِلاَّ اسْـتَرَدَّهُ وَأَدَّى لَهَـا الصَّدَاقَ فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَلَهُ الْبَدَلُ عَلَيْهَا[868]

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ دَفَـعَ الـزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِـهِ أَلْفًـا أَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا عَرَضًـا فَقَـالَ: دَفَعْتُـهُ صَـدَاقًا وَقَـالَتْ: هِبَـةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ وَمِثْلُـهُ النَّفَقَـةُ وَالْكِسْوَةُ لَكِنْ إِذَا كَانَ مَا دَفَعَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْـوَاجِبِ

---

[867] () الدر ورد المحتار 2 / 363 ـ 364.

[868] () مغني المحتاج 3 / 244، وروضة الطالبين 7 / 330.

عَلَيْـهِ فَلَهَـا رَدُّهُ وَمُطَالَبَتُـهُ بِصَـدَاقِهَا الْـوَاجِبِ لأَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ
فِي الْمُعَارَضَةِ بِلاَ بَيِّنَةٍ(869).

الْجِهَازُ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ:

60 - الْمَهْرُ حَقٌّ خَالِصٌ لِلزَّوْجَـةِ تَتَصَـرَّفُ فِيـهِ كَيْـفَ تَشَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِعْـدَادُ الْبَيْتِ حَيْثُ لاَ يُوجَـدُ نَصٌّ مِنْ مَصَـادِرِ الشَّـرِيعَةِ يُـوجِبُ عَلَى الزَّوْجَـةِ أَنْ تُجَهِّزَ بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ كَمَا أَنَّهُ لاَ يُوجَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَازَ وَاجِبٌ عَلَى أَبِيهَا وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا قَامَتْ بِالْجِهَازِ وَمَا يَلْزَمُ مِنْ أَثَاثٍ وَأَدَوَاتٍ فَهِيَ مُتَبَرِّعَةٌ.

وَإِعْدَادُ الْبَيْتِ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُـومَ بِكُـلِّ مَـا يَلْـزَمُ لإِعْـدَادِ مَسْـكَنِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ فَرْشٍ وَمَتَاعٍ وَأَدَوَاتٍ مَنْزِلِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْـهِ الْبَيْتُ لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ لِلزَّوْجَةِ

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: الصَّدَاقُ كُلُّهُ مِلْـكٌ لِلْمَـرْأَةِ وَلاَ يَبْقَى لِلرَّجُلِ فِيهِ شَيْءٌ(870)

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا زَادَ الـزَّوْجُ فِي الْمَهْـرِ عَلَى مَهْـرِ الْمِثْلِ - وَيَقْصِدُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أَنْ تَقُومَ الزَّوْجَةُ بِإِعْـدَادِ الْجِهَـازِ - دُونَ أَنْ يَفْصِـلَ الزِّيَـادَةَ عَنِ الْمَهْـرِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا مَعَ هَذَا تَجْهِيزُ نَفْسِهَا بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ لأَنَّ الْمَهْـرَ حَقٌّ خَالِصٌ

[869] () كشاف القناع 5 / 154 ـ 155.

[870] () حاشية الجمل 4 / 264، وكشاف القناع 5 / 140.

لِلزَّوْجَةِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا لاَ فِي مُقَابِلِ مَا تُزَفُّ بِهِ إِلَيْـهِ مِنْ جِهَازٍ.

أَمَّا إِذَا دَفَعَ لِزَوْجَتِـهِ مَـالاً فَـوْقَ مَهْرِهَـا نَظِـيرَ إِعْـدَادِ الْجِهَازِ فَتَكُونُ الزَّوْجَـةُ مُلْزَمَـةً بِالْجِهَـازِ فِي حُـدُودِ مَـا دَفَعَهُ زِيَادَةً عَلَى الْمَهْـرِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِالْجِهَـازِ كَـانَ لَـهُ الْحَقُّ فِي اسْـتِرْدَادِ مَـا أَعْطَى وَإِذَا سَـكَتَ الـزَّوْجُ بَعْـدَ الزِّفَافِ عَنِ الْمُطَالَبَةِ مُـدَّةً تَـدُلُّ عَلَى رِضَـاهُ فَيَسْـقُطُ حَقُّهُ وَلاَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ[871]

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَـــرَوْنَ أَنَّ الْمَهْـــرَ لَيْسَ حَقًّا خَالِصًـــا لِلزَّوْجَةِ وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُنْفِـقَ مِنْـهُ عَلَى نَفْسِـهَا وَلاَ تَقْضِيَ مِنْهُ دَيْنًا عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ لِلْمُحْتَاجَةِ أَنْ تُنْفِقَ مِنْهُ وَتَكْتَسِيَ بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ بِـالْمَعْرُوفِ وَأَنْ تَقْضِـيَ مِنْهُ الدَّيْنَ الْقَلِيـلَ كَالـدِّينَارِ إِذَا كَـانَ الْمَهْـرُ كَثِـيرًا لأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَجَهَّزَ بِمَا جَرَتْ بِـهِ الْعَـادَةُ فِي جِهَـازِ مِثْلِهَـا لِمِثْلِهِ بِمَا قَبَضَتْهُ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ كَانَ حَـالًّا وَلاَ يَلْزَمُهَا أَنْ تَتَجَهَّزَ بِأَزْيَـدَ مِنْـهُ فَـإِنْ دَخَـلَ بِهَـا قَبْـلَ الْقَبْضِ فَلاَ يَلْزَمُهَا التَّجْهِيزُ إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَـاكَ شَـرْطٌ أَوْ عُرْفٌ فَيُتَّبَعُ.

وَعَلَى هَذَا فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِهَازِ زَوْجَتِهِ

---

[871] () حاشية ابن عابدين 2 / 366، 367 ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

مَــا دَامَ الاِنْتِفَــاعُ فِي حُــدُودِ الْمُتَعَــارَفِ عَلَيْــهِ بَيْنَ النَّاسِ[872]

الْمَهْرُ حَالَ مَرَضِ الْمَوْتِ

61 - فَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ مَا إِذَا تَزَوَّجَ الْمَـرِيضُ وَكَـانَ مَدِينًا وَبَيْنَ مَا إِذَا تَزَوَّجَ وَكَانَ غَيْرَ مَدِينٍ.

الْحَالَةُ الأُْولَى: إِذَا كَـانَ الْمَـرِيضُ مَـدِينًا: فَـإِنْ تَـزَوَّجَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ جَازَ وَتُحَاصِصِ الزَّوْجَةُ غُرَمَـاءَ الصِّـحَّةِ فِي مَهْرِهَـا بَعْـدَ مَوْتِـهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَـدَهَا إِيَّاهُ فِي حَيَاتِـهِ فَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِمْ عَلَى قَـدْرِ حِصَصِـهِمْ[873] وَذَلِكَ لأَِنَّ مَهْرَهَا دَيْنٌ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا فَيَكُونُ مُسَــاوِيًا لِدَيْنِ الصِّـحَّةِ وَذَلِـكَ لِوُجُوبِـهِ بِأَسْـبَابٍ مَعْلُومَـةٍ لاَ مَـرَدَّ لَهَا[874] حَيْثُ إِنَّ النِّكَـاحَ لَمَّا جَـازَ فِي الْمَـرَضِ وَهُـوَ لاَ يَجُـوزُ إِلاَّ بِـالْمَهْرِ كَـانَ وُجُـوبُ الْمَهْـرِ ظَـاهِرًا مَعْلُومًـا لِظُهُـورِ سَـبَبِ وُجُوبِـهِ وَهُـوَ النِّكَـاحُ فَلَمْ يَكُنْ وُجُوبُـهُ مُحْتَمَلاً فَيَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ ضَرُورَةً[875].

أَمَّا إِذَا نَقَـدَهَا مَهْرَهَـا قَبْـلَ مَوْتِـهِ فَلاَ يُسَــلَّمُ لَهَـا الْمَنْقُودُ بَلْ يَتْبَعُهَا وَيُشَارِكُهَا فِيهِ غُرَمَاؤُهُ فِي

حَالِ الصِّحَّةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَتَكُونُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ كُلٌّ عَلَى قَـدْرِ حِصَّـتِهِ وَذَلِـكَ لأَِنَّ حَقَّهُمْ تَعَلَّقَ بِمَالِـهِ فِي مَرَضِـهِ

---

[872] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / ـ 321 ـ 322 ط دار الفكر ـ بيروت.

[873] () البدائع 7 / 225 وما بعدها، وتيسير التحرير 2 / 278.

[874] () الزيلعي وحاشية الشلبي عليه 5 / 23.

[875] () بدائع الصنائع 7 / 225.

وَلَوْ سُلِّمَ لَهَا كُلُّ مَهْرِهَا الْمَنْقُودِ لَبَطَلَ حَقُّ الْغُرَمَاءِ الْبَاقِينَ فِي عَيْنِ الْمَالِ وَفِي مَالِيَّتِهِ لأَنَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ لاَ يَصْلُحُ لِقَضَاءِ حُقُوقِهِمْ فَصَارَ وُجُودُ هَذَا الْعِوَضِ فِي حَقِّهِمْ وَعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَ إِبْطَالاً لِحَقِّهِمْ وَلَيْسَتْ لَهُ وِلاَيَةُ الإِبْطَالِ.

وَلأَنَّهُ أَخْرَجَ عَنْ مِلْكِهِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّهُمْ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي تَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِهِ فَالْمَهْرُ بَدَلٌ عَنْ مِلْكِ النِّكَاحِ وَمِلْكُ النِّكَاحِ لاَ يَحْتَمِلُ تَعَلُّقَ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِهِ لأَنَّهُ مَنْفَعَةٌ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَضَى دَيْنَ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ فَلِبَقِيَّتِهِمْ أَنْ يُشَارِكُوهُ فَكَذَا هَذَا[876].

أَمَّا إِذَا زَادَ الْمَرِيضُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِهِ الزِّيَادَاتِ: يُقَدَّمُ دَيْنُ الصِّحَّةِ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا[877]

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَرِيضُ مَدِينًا: وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اعْتَبَرُوا الزَّوَاجَ جَائِزًا

مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا كَانَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لأَنَّهُ صَرْفٌ لِمَالِهِ فِي حَوَائِجِهِ الأُصْلِيَّةِ فَيُقَدَّمُ بِذَلِكَ عَلَى وَارِثِهِ.

وَإِنَّمَا قُيِّدَ التَّزَوُّجُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ مُحَابَاةٌ[878] وَهِيَ بَاطِلَةٌ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ لأَنَّ

---

[876] تبيين الحقائق للزيلعي 5 /ـ 24، والبدائع 7 /ـ 226، وجامع الفصولين 2 / 171.

[877] انظر جامع الفصولين 2 / 171.

[878] المحاباة، مأخوذة من حبوته، إذا أعطيته شيئا بغير عوض، يقال: حاباه محاباة، أي سامحه، والمحاباة في اصطلاح الفقهاء:

حُكْمَهَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِلزَّوْجَةِ الْوَارِثَةِ وَالْوَصِيَّةُ لاَ تَجُوزُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا[879].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ النِّكَاحِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ حَيْثُ جَاءَ فِي الأُمِّ: وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَنْكِحَ جَمِيعَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، أَرْبَعًا وَمَا دُونَهُنَّ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ[880] لَكِنَّهُمْ فَرَّقُوا فِيمَا يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الْمَهْرِ بَيْنَ مَوْتِ الزَّوْجَةِ وَمَوْتِ الزَّوْجِ.

فَإِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ كَانَ لَهَا جَمِيعُ مَا أَصْدَقَهَا بِهِ، صَدَاقُ مِثْلِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مِنَ الثُّلُثِ كَمَا إِذَا وَهَبَ لأَجْنَبِيَّةٍ فَقَبَضَتْهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ.

أَمَّا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ:

أ - فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيُنْظَرُ: إِنْ كَانَ أَصْدَقَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ جَازَ لَهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ زَادَ عَلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ فَالزِّيَادَةُ مُحَابَاةٌ.

هي تبرع ضمن عقد معاوضة، وتطلق المحاباة في هذا المقام على العقد الزائد على مهر المثل في عقد النكاح.

[879] () قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار 2 /ـ 130، وانظر شرح المجلة للأتاسي 4 / 679.

[880] () الأم للشافعي ط بولاق 4 / 31.

فَإِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ جَازَ لَهَا مَعَ الزِّيَادَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ قَبْلَ مَوْتِهِ كَانَ كَمَنِ ابْتَدَأَ نِكَاحًا وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ بَطَلَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا وَثَبَتَ النِّكَاحُ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

ب - أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لاَ يَرِثُ كَذِمِّيَّةٍ وَأَمَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ عِنْدَهُ جَازَ لَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ صَدَاقُ مِثْلِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مِنَ الثُّلُثِ لأَنَّهَا غَيْرُ وَارِثٍ وَلَوْ أَسْلَمَتِ الذِّمِّيَّةُ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ عَتَقَتِ الأَمَةُ قَبْلَهُ فَصَارَتْ وَارِثًا بَطَلَ عَنْهَا مَا زَادَ عَلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ[881].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا تَزَوَّجَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بِمَهْرٍ يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ فَفِي الْمُحَابَاةِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ

الْوَرَثَةِ لأَنَّهَا عَطِيَّةٌ لِوَارِثٍ وَالثَّانِيَةُ: تَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخَذُهُ أَنَّ الإِرْثَ الْمُقَارِنَ لِلْعَطِيَّةِ لاَ يَمْنَعُ نُفُوذَهَا كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الزَّوْجَةَ مَلَكَتْهَا فِي حَالِ مَلَكَ الزَّوْجُ الْبُضْعَ، وَثُبُوتُ الإِرْثِ مُتَرَتِّبٌ عَلَى ذَلِكَ[882]

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَا إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرِيضُ صَحِيحَةً وَبَيْنَ مَا إِذَا تَزَوَّجَ الصَّحِيحُ مَرِيضَةً وَبَيْنَ مَا إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرِيضُ مَرِيضَةً مِثْلَهُ.

---

[881] () الأم للشافعي، 4 / 31 وما بعدها.

[882] () القواعد لابن رجب ص 103.

الْحَالَةُ الأُولَى: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرِيضُ صَحِيحَةً فَقَـدْ فَـرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَوْتِهِ قَبْلَ الْفَسْخِ وَبَيْنَ مَوْتِـهِ بَعْـدَهُ فَـإِنْ مَاتَ قَبْلَ فَسْـخِهِ فَلَهَـا الأَقَـلُّ مِنَ الصَّـدَاقِ الْمُسَـمَّى وَصَـدَاقُ الْمِثْـلِ مِنْ ثُلُثِ مَالِـهِ سَـوَاءٌ دَخَـلَ بِهَـا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ[883].

أَمَّا إِذَا مَاتَ بَعْدَ فَسْخِهِ فَيُنْظَرُ: إِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْـلَ مَوْتِهِ وَقَبْـلَ الـدُّخُولِ فَلَيْسَ لَهَـا شَـيْءٌ مِنَ الْمَهْـرِ[884] وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا الْمُسَمَّى تَأْخُذُهُ مِنْ ثُلُثِهِ مُبَدَّأً[885] إِنْ مَاتَ وَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ صَحَّ[886].

الْحَالَـةُ الثَّانِيَـةُ: إِذَا تَـزَوَّجَتِ الْمَرِيضَـةُ صَـحِيحًا فَلَهَـا مَهْرُهَا الْمُسَمَّى مِنْ رَأْسِ الْمَالِ سَوَاءٌ زَادَ عَلَى صَدَاقِ الْمِثْلِ أَمْ لاَ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا وَمِثْلُ الـدُّخُولِ مَوْتُـهُ أَوْ مَوْتُهَا قَبْلَ الْفَسْخِ وَالدُّخُولِ[887].

---

[883] () الشـرح الكبـير للـدردير وحاشـية الدسـوقي عليـه 2 /ـ 276، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 70.

[884] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 ⁄ 276، والعدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 70.

[885] () ومعنى التبدئة: إعطاء ما وجب في الثلث إن لم يكن هناك غير الثلث للمبدأ دون غيره من أهلـه. (شـرح زروق على الرسـالة 2 / 52).

[886] () الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 276.

[887] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 ⁄ 276، والخرشي وحاشية العدوي عليه 3 / 234.

الْحَالَـةُ الثَّالِثَـةُ: إِذَا تَـزَوَّجَ الْمَـرِيضُ مَرِيضَـةً مِثْلَـهُ: فَيَغْلِبُ جَانِبُ الزَّوْجِ وَيَكُونُ حُكْمُ الْمَهْـرِ فِيهَـا حُكْمَ مَـا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ فَقَطْ هُوَ الْمَرِيضُ(888)



مُهْلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُهْلَةُ فِي اللُّغَةِ: السَّكِينَةُ وَالرِّفْقُ يُقَالُ: مَهَـلَ فِي فِعْلِهِ مَهْلاً: تَنَاوَلَـهُ بِرِفْـقٍ وَلَمْ يَعْجَـلْ وَأَمْهَلَـهُ: لَمْ يُعَجِّلْهُ وَأَنْظَرَهُ وَرَفَقَ بِهِ وَمَهَّلَهُ تَمْهِيلاً: أَجَّلَهُ(889).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى فِي الاِصْطِلاَحِ عَنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأَجَلُ:

2 - الأَجَلُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَجِلَ الشَّيْءُ أَجَلاً مِنْ بَابِ تَعِبَ وَأَجَلُ الشَّيْءِ: مُدَّتُهُ وَوَقْتُهُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ(890).

888() مواهب الجليل للحطاب 3 / 482، والعدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 70.

889() لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

890() المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

وَاصْطِلاَحًا: قَالَ الْبَرَكَتِيُّ: هُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ الْمَحْدُودُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[891].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُهْلَةِ وَالأُجَلِ هِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ فَكُلُّ مُهْلَةٍ أَجَلٌ وَلَيْسَ

كُلُّ أَجَلٍ مُهْلَةً فَقَدْ يُحَدِّدُ الشَّرْعُ أَوْقَاتًا لِلْحُكْمِ كَمُدَّةِ الْحَمْلِ وَالْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ دُونَ تَأْخِيرٍ فِي تَنْفِيذِهِ دَائِمًا كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمُهْلَةِ.

ب - **الْمُدَّةُ:**

3 - الْمُدَّةُ لُغَةً: الْبُرْهَةُ مِنَ الزَّمَانِ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَالْجَمْعُ مُدَدٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٌ[892].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُهْلَةِ وَالْمُدَّةِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقُ فَكُلُّ مُهْلَةٍ مُدَّةٌ وَلَيْسَتْ كُلُّ مُدَّةٍ مُهْلَةً

الأُحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُهْلَةِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمُهْلَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - **إِمْهَالُ الْكَفِيلِ**

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْهِلَ الْكَفِيلَ مُدَّةً لإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ الْغَائِبِ فِي بَلَدٍ آخَرَ إِذَا طَلَبَ الْغَرِيمُ مِنْهُ إِحْضَارَهُ وَأَنَّ مُدَّةَ الإِمْهَالِ مُقَدَّرَةٌ بِمُدَّةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ[893].

---

[891] () قواعد الفقه للبركتي.

[892] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

وَشَرَطَ جُمْهُورُهُمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ تَكُونَ غَيْبَةُ الْمَكْفُولِ فِي مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ (894) وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ أَمْنَ الطَّرِيقِ (895) وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ

وَشَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ غَائِبًا قَرِيبَ الْغَيْبَةِ مِثْلَ الْيَوْمِ وَشِبْهِهِ فَإِنْ بَعُدَتْ فَلاَ إِمْهَالَ وَغَرِمَ الْكَفِيلُ (896).

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلاً أُمْهِلَ مُدَّةَ إِقَامَةِ السَّفَرِ وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ثُمَّ إِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَلَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ (897).

ب - إِمْهَالُ الْمُولِي بَعْدَ مُدَّةِ الْإِيلاَءِ

5 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الزَّوْجَ لاَ يُعَدُّ مُولِيًا إِذَا حَلَفَ لَيَعْزِلَنَّ عَنْ زَوْجَتِهِ أَوْ لاَ يَبِيتَنَّ أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةَ بِلاَ ضَرْبِ أَجَلٍ لِلْإِيلاَءِ عَلَى

---

[893] () حاشية ابن عابدين 4 / 256 ط بولاق، والمبسوط 19 / 164 ط دار المعرفة، والتاج والإكليل 5 /ـ 115 ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي 3 /ـ 345 ط دار الفكر، وشرح المنهج على الجمل 3 / 385 ط دار إحياء التراث، ونهاية المحتاج 4 /ـ 450 ـ 451 ط الحلبي، وكشاف القناع 3 / 379، 380 ط عالم الكتب.

[894] () حاشية ابن عابدين 4 / 256، ونهاية المحتاج 4 / 450 ـ 451، وكشاف القناع 3 / 379 ـ 380.

[895] () حاشية ابن عابدين 4 / 256، ونهاية المحتاج 4 / 450 ـ 451.

[896] () التاج والإكليل 5 /ـ 115، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 345.

[897] () شرح المنهج على الجمل 3 / 385، والإقناع للشربيني 2 / 91 ط دار الكتب العلمية.

الأُْصَحِّ فِي الْفُرُوعِ الأَْرْبَعَةِ خِلاَفًـا لِمَنْ قَـالَ إِنَّهُ يَكُـونُ مُولِيًا فِي
الْمَسَائِلِ الأَْرْبَعِ فَيُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الإِْيلاَءِ فَـإِنِ انْقَضَـى وَلَمْ يَفِ طَلَّقَ عَلَيْهِ لَكِنِ الْغَائِبُ لاَ بُدَّ مِنْ طُـولِ غَيْبَتِـهِ سَـنَةً فَـأَكْثَرَ وَلاَ بُـدَّ مِنَ الْكِتَابَـةِ إِلَيْـهِ إِمَّا أَنْ يَحْضُـرَ أَوْ تُرَحَّلَ امْرَأَتُـهُ إِلَيْـهِ أَوْ يُطَلِّقَ فَـإِنِ امْتَنَـعَ تَلَـوَّمَ لَـهُ بِالاِجْتِهَادِ وَطَلَّقَ عَلَيْهِ(898).

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَـأَ زَوْجَتَـهُ مُطْلَقًـا أَوْ مُـدَّةً تَزِيـدُ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ فَهُـوَ مُـولٍ وَيُؤَجَّلُ لَـهُ بِمَعْنَى يُمْهَـلُ الْمُـولِي وُجُوبًـا إِنْ سَـأَلَتْ زَوْجَتُـهُ ذَاكَ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ، وَإِذَا انْتَهَتْ مُـدَّةُ الإِْيلاَءِ فَلاَ يُمْهَـلُ لِيَفِئَ أَوْ يُطَلِّقَ لأَِنَّهُ زِيَـادَةٌ عَلَى مَـا أَمْهَلَـهُ اللَّهُ، وَالْحَـقُّ إِذَا حَـلَّ لاَ يُؤَجَّلُ ثَانِيًـا إِلاَّ إِذَا اسْـتُمْهِلَ لِشُـغْلٍ أُمْهِلَ بِقَـدْرِ مَـا يَتَهَيَّأُ لِـذَلِكَ الشُّـغْلِ فَـإِنْ كَـانَ صَـائِمًا أُمْهِلَ حَتَّى يُفْطِـرَ أَوْ جَائِعًـا فَحَتَّى يَشْـبَعَ أَوْ ثَقِيلاً مِنَ الشِّـبَعِ فَحَتَّى يَخِـفَّ أَوْ عَلَيْـهِ النُّعَـاسُ فَحَتَّى يَـزُولَ، وَالاِسْـتِعْدَادُ فِي مِثْـلِ هَـذِهِ الأَْحْـوَالِ بِقَـدْرِ يَـوْمٍ فَمَـا دُونَهُ(899).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُولِيَ الْمُمْتَنِـعَ مِنَ الْجِمَـاعِ بَعْدَ الْمُدَّةِ يُؤْمَرُ بِالطَّلاَقِ وَإِلاَّ حُبِسَ وَضُـيِّقَ عَلَيْـهِ حَتَّى

---

[898] () الشرح الكبير مع الدسوقي 2 / 431، والتاج والإكليل 4 / 108.
[899] () الإقناع 2 / 312 ـ 315، ومغني المحتاج 3 / 348 ـ 351.

يُطَلِّقَ فَـإِنْ قَـالَ: أَمْهِلُـونِي حَتَّى أُصَـلِّيَ فَرْضِــي أَوْ أَتَغَذَّى أَوْ يَنْهَضِمَ الطَّعَامُ

عَنِّي أَوْ أَنَـامَ فَـإِنِّي نَـاعِسٌ وَنَحْـوَهُ أُمْهِـلَ بِقَـدْرِ ذَلِـكَ وَيُمْهَــلُ الْمُحْــرِمُ حَتَّى يَحِــلَّ[900] وَإِنْ كَــانَ الْمُــولِي مُظَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْوَطْءِ وَيُقَـالُ لَـهُ: إِمَّا تُكَفِّرَ وَتَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ فَإِنْ طَلَبَ الإِمْهَالَ لِيَطْلُبَ رَقَبَةً يَعْتِقَهَا أَوْ طَعَامًا يَشْتَرِيَهُ أُمْهِـلَ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ قَـادِرٌ عَلَى التَّكْفِـيرِ فِي الْحَـالِ وَإِنَّمَـا قَصْـدُهُ الْمُدَافَعَـةُ لَمْ يُمْهَلْ وَإِنْ كَانَ فَرْضُـهُ الصِّـيَامَ لَمْ يُمْهَـلْ حَتَّى يَصُـومَ بَلْ يُؤْمَرْ أَنْ يُطَلِّقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّـيَامِ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ عُرْفًا أُمْهِلَ فِيهَا[901].

ج - إِمْهَالُ الشَّفِيعِ لإِحْضَارِ الثَّمَنِ

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَقْتَ التَّمَلُّكِ وَطَلَبَ الشَّـفِيعُ أَجَلاً لِنَقْـدِ الثَّمَنِ أَمْهَلَـهُ الْقَاضِي ثَلاَثًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[902].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَهُ أَنْ يُمْهِلَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا[903] وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَهُ أَنْ يُمْهِلَهُ يَوْمَيْنِ

أَوْ ثَلاَثَةً[904]

---

[900] () المحرر للمجد ابن تيمية 2 / 87 ـ 88 ط دار الكتاب العربي.

[901] () كشاف القناع 5 / 365.

[902] () بدائع الصنائع 5 / 25 ط دار الكتاب العربي، وحاشية الدسوقي 3 / 489، وجواهر الإكليل 2 / 162، وأسنى المطالب 2 / 369، والمحرر 1 / 366.

[903] () بدائع الصنائع 5 / 24.

[904] () المحرر 1 / 366، وكشاف القناع 4 / 159.

د - إِمْهَالُ الْمُرْتَدِّ:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُمْهَلُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاِسْتِتَابَتِهِ عَلَى الْخِلاَفِ بَيْنَ وُجُوبِ الاِسْتِتَابَةِ أَوِ اسْتِحْبَابِهَا غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ أَبَى الإِْسْلاَمَ نَظَرَ الإِْمَامُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ طَمِعَ فِي تَوْبَتِهِ أَوْ سَأَلَ هُوَ التَّأْجِيلَ أَجَّلَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي تَوْبَتِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ هُوَ التَّأْجِيلَ قَتَلَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَهَذَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِْمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ طَلَبَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ.

وَفِي الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يُمْهَلُ وَتَجِبُ الاِسْتِتَابَةُ فِي الْحَالِ[905]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (رِدَّةٌ ف 35).

هـ - إِمْهَالُ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ خَشْيَةَ تَعَدِّيهَا

8 - إِذَا كَانَ تَنْفِيذُ الْعُقُوبَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ يُخْشَى مِنْهُ تَعَدِّيهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ لَهَا كَمَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحِقَّةُ لِلْقَتْلِ رَجْمًا أَوْ قِصَاصًا أَوْ غَيْرَهُمَا حَامِلاً أَوْ كَانَ الْجَانِي عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدًا مُوجِبًا لِقِصَاصٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مَرِيضًا مَرَضًا

[905] () المبسوط 10 / 99، وبدائع الصنائع 7 / 35، والاختيار 4 / 145 ـ 146 ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل 2 /ـ 278، ومغني المحتاج 4 /ـ 139ـ، 140 ط دار إحياء التراث، وكشاف القناع 6 /ـ 174، ومغني المحتاج 4 / 140.

يُخْشَـى مِنْـهُ عَلَى نَفْسِـهِ أُمْهِلَتِ الْحَامِـلُ حَتَّى تَضَـعَ وَالْمَرِيضُ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (حُدُودٌ ف 41 وَمَا بَعْدَهَا)

و - إِمْهَالُ الْمُكَاتَبِ

9 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُكَـاتَبَ إِذَا عَجَـزَ عِنْـدَ حُلُـولِ النَّجْمِ وَكَـانَ لَـهُ مَـالٌ يُـرْجَى أُمْهِـلَ، فَقَـدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَـاكِمَ يُنْظِـرُهُ يَـوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَـةً وَلاَ يُزَادُ عَلَيْهَا لأَِنَّ فِي ذَلِكَ نَظَـرًا لِلْجَـانِبَيْنِ وَالثَّلاَثَـةُ مُـدَّةٌ تُضْرَبُ لإِبْلاَءِ الأَْعْذَارِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْهِلَ مَنْ يُرْجَى يُسْرُهُ

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوِ اسْـتَمْهَلَ الْمُكَـاتَبُ سَـيِّدَهُ عِنْـدَ حُلُولِ النَّجْمِ لِعَجْزٍ اسْـتُحِبَّ لَـهُ إِمْهَالُـهُ إِعَانَـةً لَـهُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِتْقِ فَإِنْ أَمْهَلَ السَّيِّدُ مُكَاتَبَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ فَلَـهُ ذَلِـكَ لأَِنَّ الـدَّيْنَ الْحَـالَّ لاَ يَتَأَجَّلُ وَإِنْ كَـانَ مَـعَ الْمُكَـاتَبِ عُـرُوضٌ وَكَـانَتِ الْكِتَابَـةُ غَيْرَهَـا وَاسْـتَمْهَلَ لِبَيْعِهَا أَمْهَلَهُ وُجُوبًا لِيَبِيعَهَا لأَِنَّهَـا مُـدَّةٌ قَرِيبَـةٌ وَلَـوْ لَمْ يُمْهَلْهَا

لَفَاتَ مَقْصُودُ الْكِتَابَةِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُهَـا فَـوْرًا كَـأَنْ عَرَضَ كَسَادٌ فَلَهُ أَنْ لاَ يَزِيدَ فِي الْمُهْلَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِتَضَرُّرِهِ بِذَلِكَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَمُقْتَضَى كَلاَمِ الإِْمَامِ عَدَمُ وُجُوبِ الإِْمْهَالِ فَقَـدْ نُقِـلَ عَنْـهُ فِي الرَّوْضَـةِ وَأَصْـلُهَا جَوَازُ الْفَسْخِ وَصَحَّحَاهُ وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًـا وَاسْـتَمْهَلَ

لإِحْضَارِهِ أَمْهَلَهُ السَّيِّدُ وُجُوبًا إِلَى إِحْضَارِهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا فِيمَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ لأَِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَاضِرِ كَانَ غَائِبًا بِأَنْ كَانَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلاَ يَجِبُ الإِْمْهَالُ لِطُولِ الْمُدَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ نَجْمِ الْكِتَابَةِ فَإِذَا ذَكَرَ أَنَّ لَهُ مَالاً غَائِبًا عَنِ الْمَجْلِسِ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَلَدِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ فَسْخُ الْكِتَابَةِ وَأُمْهِلَ بِقَدْرِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ إِنْظَارُهُ ثَلاَثًا لِبَيْعِ عَرَضٍ أَوْ لِمَالِ غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ يَرْجُو قُدُومَهُ وَلِدَيْنِ حَالٍّ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ قَبْضِ مُودَعٍ[906].

ش - إِمْهَالُ الْبُغَاةِ

10 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ إِذَا سَأَلُوا الإِْمَامَ الإِْنْظَارَ وَرَجَا رُجُوعَهُمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ إِلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْهِلَهُمْ[907].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (بُغَاةٌ ف 10).

ح - الإِْمْهَالُ فِي الدَّعْوَى

الإِْمْهَالُ فِي الدَّعْوَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي أَوْ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

إِمْهَالُ الْمُدَّعِي

---

[906] () الاختيار 4 / 145 ـ 146، وجواهر الإكليل 2 / 310، ومغني المحتاج مع المنهاج 4 / 528، وكشاف القناع 4 / 559.

[907] () الإجماع لابن المنذر ص 126 ط قطر.

11 - إِذَا طَلَبَ الْمُدَّعِي مُهْلَةً لِيُقَدِّمَ الْبَيِّنَةَ الشَّاهِدَةَ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ لَمْ يُسْتَحْلَفْ وَقِيلَ لِخَصْمِهِ أَعْطِهِ كَفِيلاً بِنَفْسِكَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ كَيْلاَ يَضِيعَ حَقُّهُ بِتَغْيِيبِهِ نَفْسَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ لِلْمُدَّعِي وَلَيْسَ فِيهِ كَثِيرُ ضَرَرٍ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ لأَنَّ الْحُضُورَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِذَا طَلَبَهُ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنْ لاَ يَلْزَمَ الْكَفِيلَ لأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَعْدُ.

وَالتَّقْدِيرُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِمَا بَيْنَ مَجْلِسَيِ الْقَضَاءِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَجْلِسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُكْفَلُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ يَجْلِسُ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يُكْفَلُ إِلَى عَشَرَةٍ

فَإِنْ أَبَى لاَزَمَهُ حَيْثُ صَارَ[908]

وَالشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ إِمْهَالَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

وَقِيلَ: عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُمْهَلُ أَبَدًا لأَنَّ الْيَمِينَ حَقُّهُ فَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ يَشَاءَ كَالْبَيِّنَةِ.

وَهَلِ الإِْمْهَالُ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَجْهَانِ[909].

---

[908] () تبيين الحقائق 4 / 300.

[909] () أسنى المطالب 4 / 406، وشرح المحلي مع القليوبي وعميرة 4 / 343 ط عيسى الحلبي، ومغني المحتاج 4 / 478، 479.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا تَقْدِيرَ مُدَّةِ الإْمْهَالِ إِلَى الْقَاضِي[910]

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ لَوْ سَأَلَ الْقَاضِيَ مُلاَزَمَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أُجِيبَ فِي الْمَجْلِسِ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا فِي الْمَجْلِسِ صَرَفَهُ وَلاَ يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلاَ يُلْزَمُ بِإِقَامَةِ كَفِيلٍ وَلَوْ سَأَلَهُ الْمُدَّعِي ذَلِكَ[911].

إِمْهَالُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

12 - إِذَا طَلَبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُهْلَةً لِيَأْتِيَ بِحُجَّةٍ أَوْ يَنْظُرَ فِي حِسَابِهِ فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَرَوْنَ إِمْهَالَهُ[912].

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَرْجَعُوا تَحْدِيدَ مُدَّةِ الإْمْهَالِ إِلَى الْقَاضِي[913].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الإْمْهَالَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[914].

13 - وَإِذَا اسْتُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَطَلَبَ الإْمْهَالَ فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ عَرْضِ الْقَاضِي عَلَيْهِ الْيَمِينَ مَرَّتَيْنِ يُمْهِلُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ إِذَا جَاءَ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَقَالَ: لاَ أَحْلِفُ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لاَ

---

[910] () الخرشي 7 /ـ 159 ط دار صادر، والشرح الصغير للدردير 4 / 312 ط دار المعارف.

[911] () كشاف القناع 6 / 336.

[912] () الخرشي 7 / 159، ونهاية المحتاج 8 / 345، وكشاف القناع 6 / 340 ـ 341.

[913] () الخرشي 7 / 159.

[914] () نهاية المحتاج 8 / 345، وكشاف القناع 6 / 340 ـ 341.

يَقْضِي عَلَيْهِ حَتَّى يَنْكُـلَ ثَلاَثَـةً وَيَسْـتَقْبِلَ عَلَيْـهِ الْيَمِينَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَلاَ يُعْتَبَرُ نُكُولُهُ قَبْلَ الاِسْتِمْهَالِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ إِذَا اسْتُحْلِفَ فَطَلَبَ الإِْمْهَالَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ فَـإِنَّ الْقَاضِـيَ يُمْهِلُهُ ثَلاَثَةَ[915] أَيَّامٍ.

وَالْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُمْهَـلُ إِلاَّ بِرِضَـا الْمُـدَّعِي لأَِنَّهُ مَقْهُـورٌ عَلَى الإِْقْـرَارِ وَالْيَمِينِ بِخِلاَفِ الْمُدَّعِي فَإِنَّهُ مُخْتَارٌ فِي طَلَبِ حَقِّهِ وَتَأْخِيرِهِ[916].

14 - إِذَا طَلَبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُهْلَةً لِيُقَدِّمَ الْبَيِّنَةَ الْمُجَرِّحَةَ فِي الْبَيِّنَـةِ الشَّـاهِدَةِ عَلَيْـهِ أَمْهَلَـهُ الْقَاضِـي عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[917].

وَلَـهُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَجْتَهِـدَ فِي تَقْـدِيرِ مُـدَّةِ الإِْمْهَالِ[918] أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَـةُ فَإِنَّهُ يُمْهِلُـهُ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ غَيْـرَ يَـوْمَيِ الإِْمْهَـالِ وَالْعَـوْدَةِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَفِي قَـوْلٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُمْهِلُـهُ يَوْمًـا فَقَطْ[919]

---

[915] () الفتاوى الهندية 4 / 15، وحاشية الدسوقي 4 / 150، ومغني المحتاج 4 / 479، ومطالب أولي النهى 6 / 523.

[916] () مغني المحتاج 4 / 479، وانظر: أسنى المطالب 4 / 406.

[917] () الشرح الصغير 4 / 215 ـ 216، وحاشية الدسوقي 4 / 150، والحاوي للماوردي 21 / 259، وكشاف القناع 6 / 35.

[918] () حاشية الدسوقي 4 / 150.

[919] () الحاوي 21 / 259، والمحلي مع القليوبي 4 / 337، وكشاف القناع 6 / 350.

15 - وَإِذَا قَـالَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ بَعْـدَ ثُبُـوتِ الـدَّعْوَى: قَضَـيْتُهُ أَوْ أَبْـرَأَنِي وَذَكَـرَ لَـهُ بَيِّنَـةً بِالْقَضَـاءِ أَوِ الْإِبْـرَاءِ وَسَأَلَ الْإِنْظَارَ أُنْظِرَ ثَلاَثًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى الْعَبْـدُ أَدَاءَ مَـالِ الْكِتَابَةِ وَأَنْكَـرَ السَّـيِّدُ وَأَرَادَ الْعَبْدُ إِقَامَـةَ الْبَيِّنَـةِ أُمْهِـلَ ثَلاَثًا.

وَلَكِنْ هَلِ الْإِمْهَالُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟

وَجْهَانِ أَوْجَهُهُمَا الْوُجُوبُ[920]

مِهْنَةٌ

انْظُرْ: احْتِرَافٌ.

مَوَاتٌ

انْظُرْ: إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ.



مُوَاثَبَةٌ

---

[920] () كشاف القناع 6 / 341، وانظر: مطالب أولي النهى 6 / 523، ومغني المحتاج 4 / 479، وأسنى المطالب 4 / 491.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُوَاثَبَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ وَاثَبَ يُقَالُ: وَاثَبَهُ مُوَاثَبَةً وَوِثَابًا: وَثَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَالثُّلاَثِيُّ: وَثَبَ وَيَأْتِي بِمَعَانٍ يُقَالُ: وَثَبَ يَثِبُ وَثْبًا: طَفَرَ وَقَفَزَ وَيُقَالُ: وَثَبَ إِلَى الْمَكَانِ الْعَالِي: بَلَغَهُ وَالْعَامَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَى: الْمُبَادَرَةِ وَالْمُسَارَعَةِ[921]

وَاصْطِلاَحًا: الْمُوَاثَبَةُ فِي الشُّفْعَةِ طَلَبُ الشُّفْعَةِ عَلَى وَجْهِ السُّرْعَةِ وَالْمُبَادَرَةِ[922].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الطَّفْرُ:

2 - الطَّفْرُ لُغَةً: مِنْ بَابِ ضَرَبَ يُقَالُ: طَفَرَ طَفْرًا وَطُفُورًا أَيْضًا وَالطَّفْرَةُ أَخَصُّ مِنَ الطَّفْرِ وَهُوَ الْوُثُوبُ فِي ارْتِفَاعٍ كَمَا يَطْفُرُ الإِنْسَانُ الْحَائِطَ إِلَى مَا وَرَاءَهُ. قَالَهُ الأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَزَادَ الْمُطَرِّزِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَثْبٌ خَاصٌّ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ طَفْرَةٍ وَقِيلَ: الْوَثْبَةُ مِنْ فَوْقٍ وَالطَّفْرَةُ إِلَى فَوْقٍ[923].

ب - الْمُبَادَرَةُ:

921() المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

922() الهداية وشروحها 8 / 307، دار إحياء التراث العربي.

923() المصباح المنير، وانظر القاموس المحيط، والكليات لأبي البقاء الكفوي 5 / 56، ط وزارة الثقافة السورية.

3 - الْمُبَادَرَةُ لُغَةً الْمُسَارَعَةُ مِنْ بَابَيْ: قَعَدَ وَقَاتَلَ يُقَالُ: بَادَرَ إِلَى الشَّيْءِ بُدُورًا وَبَادَرَ إِلَيْهِ مُبَادَرَةً وَبِدَارًا: أَسْرَعَ.

وَتَبَادَرَ الْقَوْمُ: أَسْرَعُوا[924].

وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الْمُبَادَرَةَ فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ لَفْظَ الْمُوَاثَبَةِ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُبَادَرَةِ وَالْمُوَاثَبَةِ هِيَ أَنَّ كُلَّ مُوَاثَبَةٍ مُبَادَرَةٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُبَادَرَةٍ مُوَاثَبَةً.

مَشْرُوعِيَّةُ الْمُوَاثَبَةِ

4 - الْمُوَاثَبَةُ مَشْرُوعَةٌ لِمَا وَرَدَ فِي الأْثَرِ:

«الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا»[925]

وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا فِي الشُّفْعَةِ أَنَّ طَلَبَهَا لَيْسَ لإِثْبَاتِ الْحَقِّ فِي الشُّفْعَةِ بَلْ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْرِضٍ عَنِ الشُّفْعَةِ[926].

وَقْتُ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ فِي الشُّفْعَةِ هَلْ هِيَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ حَتَّى يَنْقَضِيَ مَجْلِسُ

---

[924] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[925] () الهداية وشروحها 8 / ـ 307، والمبسوط 14 / ـ 117، ط دار المعرفة وأثر: «الشفعة لمن واثبها».
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8 / ـ 83، ط المجلس العلمي) من قول شريح.

[926] () رد المحتار 5 / 143.

الْعِلْمِ بِالشُّفْعَةِ أَوْ أَنَّ وَقْتَهَا مُتَّسِعٌ إِلَى مُدَّةٍ مُحَـدَّدَةٍ أَوْ غَيْرِ مُحَدَّدَةٍ؟ أَقْوَالٌ.

انْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (شُفْعَةٌ ف 29 - 32)

الإِْشْهَادُ عَلَى طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ

6 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي أَنَّ الإِْشْـهَادَ عَلَى طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ هُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ لَهَا أَوْ هُـوَ لإِثْبَـاتِ الْحَـقِّ عِنْـدَ الْخُصُومَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الإِْنْكَارِ؟

انْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (شُفْعَةٌ ف 33).

مُوَادَعَةٌ

انْظُرْ: هُدْنَةٌ.

مَوَارِيثُ

انْظُرْ: إِرْثٌ.

مُوَاضَعَةٌ

انْظُرْ: وَضِيعَةٌ.

مُوَاطَأَةٌ

انْظُرْ: تَوَاطُؤٌ.



مَوَاطِنُ الْإِجَابَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَوَاطِنُ جَمْعُ الْمَوْطِنِ، وَالْمَوْطِنُ: اسْمُ الْمَكَانِ مِنْ وَطَنَ يُقَالُ: وَطَنَ فُلاَنٌ بِالْمَكَانِ وَأَوْطَنَ: إِذَا قَامَ بِهِ وَأَوْطَنَهُ أَيْضًا: اتَّخَذَهُ وَطَنًا.

وَالْوَطَنُ: الْمَنْزِلُ تُقِيمُ بِهِ وَهُوَ مَوْطِنُ الْإِنْسَانِ وَمَحَلُّهُ وَيُقَالُ: أَوْطَنَ فُلاَنٌ أَرْضَ كَذَا أَيِ اتَّخَذَهَا مَحَلًّا وَمَسْكَنًا يُقِيمُ فِيهَا.

وَالْمَوْطِنُ أَيْضًا: الْمَوْقِفُ وَالْمَشْهَدُ مِنْ مَشَاهِدِ الْحَرْبِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾[927] وَإِذَا اتَّخَذَ الرَّجُلُ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ مَخْصُوصًا بِهِ يُصَلِّي فِيهِ قِيلَ: أَوْطَنَ فِيهِ وَفِي الْحَدِيثِ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نُقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي

---

[927] () سورة التوبة / 25.

الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ»[928] أَيْ كَالْبَعِيرِ لاَ يَأْوِي مِنَ الْعَطَنِ إِلاَّ

إِلَى مَبْرَكٍ قَدْ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مُنَاخًا[929].

وَالإِجَابَةُ الْمَقْصُودَةُ هُنَا: إِجَابَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُعَاءَ الدَّاعِينَ.

وَمَوَاطِنُ الإِجَابَةِ عَلَى هَذَا: هِيَ الْمَظَانُّ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مَنْ دَعَا فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ

حُكْمُ تَحَرِّي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنِ الإِجَابَةِ

2 - تَحَرِّي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنِ الإِجَابَةِ مُسْتَحَبٌّ وَيُفْهَمُ الاِسْتِحْبَابُ مِنْ مُخْتَلَفِ الصِّيَغِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ فِي مِثْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[930] وَكَالتَّخْصِيصِ فِي نَحْوِ ﴿ ﴾ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ»[931] وَرُبَّمَا صَرَّحَتْ بَعْضُ الأَحَادِيثِ بِالأَمْرِ

---

928 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقرة الغراب...».

=

929 = أخرجه أبو داود (1 / 539)، والحاكم (1 / 229) من حديث عبد الرحمن بن شبل، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

() لسان العرب.

930 () سورة الذاريات / 18.

931 () حديث: «من يدعوني فأستجيب له...».

أخرجه البخاري (الفتح 3 / 29)، ومسلم (1 / 521) من حديث أبي هريرة.

الْمُفِيدِ لِلاِسْتِحْبَابِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»[(932)].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ أَنْ يَتَرَصَّدَ لِدُعَائِهِ الْأَوْقَاتَ الشَّرِيفَةَ كَيَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ السَّنَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ وَوَقْتِ السَّحَرِ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ[(933)].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا - يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَفِي الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ[(934)].

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: يَتَحَرَّى الدَّاعِي أَوْقَاتَ الْإِجَابَةِ كَالثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ[(935)].

3 - وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ أَوِ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ مَوْطِنًا لِلْإِجَابَةِ أَنَّ حُصُولَ الْمَطْلُوبِ بِالدُّعَاءِ مُتَعَيَّنٌ بِكُلِّ حَالٍ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَرْجَى مِنْ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ حَدِيثِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا...» [(936)]: لاَ يُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ بَعْضِ الدَّاعِينَ لِأَنَّ

---

[932] () حديث: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر...».
أخرجه الترمذي (5 / 570)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

[933] () الإحياء 1 / 549 ط دار الشعب.

[934] () الأذكار للنووي ص 162، 163.

[935] () كشاف القناع 1 / 368.

[936] () حديث: «ينزل ربنا...».
أخرجه البخاري (الفتح 3 / 29)، ومسلم (1 / 521) من حديث أبي هريرة.

سَـبَبَ التَّخَلُّفِ وُقُـوعُ الْخَلَـلِ فِي شَـرْطٍ مِنْ شُـرُوطِ الدُّعَاءِ كَالاِحْتِرَازِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْــرَبِ وَالْمَلْبَسِ أَوْ لاِسْتِعْجَالِ الدَّاعِي أَوْ بِأَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَـةِ رَحِمٍ أَوْ تَحْصُـلُ الْإِجَابَـةُ بِـهِ وَيَتَـأَخَّرُ وُجُـودُ الْمَطْلُـوبِ لِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِ أَوْ لأَمْرٍ يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى[937] وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَـا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ إلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُـهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»[938].

وَاللَّهُ تَعَـالَى وَعَـدَ الـدَّاعِيَ بِـأَنْ يَسْـتَجِيبَ لَـهُ وَعْـدًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ حَالٍ قَـالَ تَعَـالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[939] وَقَالَ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَـرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[940].

فَإِجَابَتُهُ لِلدُّعَاءِ فِي كُـلِّ وَقْتٍ تَوَجَّهَ إِلَيْـهِ فِيـهِ الْعَبْـدُ بِالدُّعَاءِ وَلِذَا كَانَ تَخْصِـيصُ مَـوْطِنٍ مُعَيَّنٍ بِالْإِجَابَـةِ دَالًّا

---

[937] () فتح الباري 3 / 32.

[938] () حديث أبي سعيد: «ما من مسلم يدعو بدعوة...».
أخرجه أحمد (3 / 18)، والحاكم (1 / 493)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[939] () سورة غافر / 60.

[940] () سورة البقرة / 186.

عَلَى تَأَكُّدِهَا فِيهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَصْرَ وَنَفْيَ الْإِجَابَةِ عَمَّا عَدَاهُ.

أَنْوَاعُ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ:

4 - مَوَاطِنُ الْإِجَابَةِ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ - أَوْقَاتٌ شَرِيفَةٌ اخْتَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَهَا مَوَاسِمَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ تُحَصِّلُ بِهَا رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾[941].

ب - أَمَاكِنُ شَرِيفَةٌ خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ وَهِيَ مَوَاطِنُ مَحْدُودَةٌ يَكُونُ فِيهَا الدَّاعِي مُتَلَبِّسًا بِعِبَادَةٍ أُخْرَى.

ج - أَحْوَالٌ مُعَيَّنَةٌ يُرْجَى فِيهَا قَبُولُ الدُّعَاءِ

مِنْهَا الدُّعَاءُ عِنْدَ زَحْفِ الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ[942].

وَالدُّعَاءُ بِعَرَفَةَ مِثَالٌ لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ شَرَفُ الزَّمَانِ وَشَرَفُ الْمَكَانِ وَشَرَفُ الْحَالِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَبِالْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ شَرَفُ الأَوْقَاتِ إِلَى شَرَفِ الأَحْوَالِ إِذْ وَقْتُ السَّحَرِ وَقْتُ صَفَاءِ الْقَلْبِ وَإِخْلاَصِهِ وَفَرَاغِهِ مِنَ الْمُشَوِّشَاتِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ

941() سورة الحج / 28.

942() الإحياء 1 / 559، ط دار الشعب.

الْجُمُعَـــةِ وَقْتُ اجْتِمَـاعِ الْهِمَمِ وَتَعَـاوُنِ الْقُلُــوبِ عَلَى اسْتِدْرَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: فَهَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ شَرَفِ الأَوْقَاتِ سِوَى مَا فِيهَا مِنْ أَسْرَارٍ لاَ يَطَّلِعُ الْبَشَرُ عَلَيْهَا[943].

وَفِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ تَفْصِيلٌ بَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً - الْمَوَاطِنُ الزَّمَانِيَّةُ:

أ - ثُلُثُ اللَّيْلِ الآْخِرِ:

5 - ثُلُثُ اللَّيْلِ الآْخِرِ مِنْ مَوَاطِنِ الإِْجَابَةِ وَدَلِيلُ ذَلِـكَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَـا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَـةٍ إِلَى السَّـمَاءِ الـدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآْخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْـتَجِيبُ لَـهُ مَنْ يَسْـأَلُنِي فَأُعْطِيـهِ مَنْ يَسْـتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»[944]

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الزُّهْـرِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: وَلِـذَلِكَ كَـانُوا يُفَضِّلُونَ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ[945].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى أَنَّ هَـذَا الْـوَقْتَ يَبْـدَأُ مِنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ سُدُسُهُ ثُمَّ يَبْـدَأُ وَقْتُ السَّـحَرِ وَهُـوَ مَـوْطِنٌ آخَـرُ لِمَـا رَوَى عَمْـرُو بْنُ

---

[943] () الإحياء 1 / 550.

[944] () حديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة...».
أخرجه البخاري (الفتح 3 / 29)، ومسلم (1 / 521)، والرواية الأخرى أخرجها مسلم (1 / 522).

[945] () فتح الباري 3 / 31، ط المكتبة السلفية.

عَبْسَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْـلِ أَسْـمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآْخِرِ»[946].

عَلَى أَنَّهُ قَـدْ وَرَدَ مِنْ حَـدِيثِ جَـابِرٍ قَـالَ: سَـمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

وَذَلِـكَ كُـلَّ لَيْلَـةٍ»[947] وَهُـوَ يَعْنِي أَنَّ اللَّيْـلَ كُلَّهُ مَظِنَّةُ إِجَابَةٍ[948].

ب - وَقْتُ السَّحَرِ

6 - السَّحَرُ هُوَ آخِرُ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَقِيـــلَ: هُـــوَ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْـــلِ الآْخِـــرِ إِلَى طُلُـــوعِ الْفَجْرِ[949].

وَيَرَى الْغَزَالِيُّ أَنَّهُ السُّدُسُ الأْخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُـوَ وَقْتٌ تُـرْجَى فِيـهِ إِجَابَـةُ الـدُّعَاءِ

وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ فِي : كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَـا

---

[946] () حـديث عمـرو بن عبسـة: «قلت: يـا رسـول اللـه، أي الليـل أسمع؟...».

أخرجه أبو داود (2 / 56 ـ 57)، والترمذي (5 / 570)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

[947] () حديث جابر: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم...».

أخرجه مسلم (1 / 521).

[948] () تحفة الذاكرين ص 66، بيروت، دار القلم 1984 م، والفتوحـات الربانية 3 / 196، بيروت، دار الفكر 1398 هـ، وكشاف القناع 1 / 66.

[949] () لسان العرب.

يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[950] قَالَ: مَدُّوا الصَّلاَةَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى السَّحَرِ ثُمَّ اسْتَغْفَرُوا فِي السَّحَرِ[951].

ج - بَعْدَ الزَّوَالِ:

7 - قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ عَقِبَ الزَّوَالِ[952] لِمَا رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»[953].

د - يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتُهَا وَسَاعَةُ الْجُمُعَةِ:

8 - وَرَدَ الْحَدِيثُ بِأَنَّ «يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»[954] وَوَرَدَ حَدِيثٌ فِي قَبُولِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى سَاعَةِ الْجُمُعَةِ[955].

أَمَّا سَاعَةُ الْجُمُعَةِ فَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ:

---

[950] () سورة الذاريات / 17 ـ 18.

[951] () الإحياء 1 /ـ 623، وتفسير القرطبي عند هذه الآية من سورة الذاريات.

[952] () الفتوحات الربانية على الأذكار 3 / 132.

[953] () حديث عبد الله بن السائب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس...».
أخرجه الترمذي (2 / 343) وقال: حديث حسن غريب.

[954] () حديث: «أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس».
أخرجه مسلم (2 / 585) من حديث أبي هريرة.

[955] () ونصه: يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أتاه الله عز وجل. أخرجه أبو داود (1 / 636) من حديث جابر بن عبد الله.

تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ بِأَنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا رَبَّهُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ(956).

وَقَــدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُــرُقٍ عَنْ عَــدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ ذَكَرَ سَـاعَةَ الإِْجَابَـةِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ مِنْهَـا مَـا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْـلِمٌ وَهُـوَ قَـائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا(957)

وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَـدْرِيِّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَْيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ...

فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: وَفِيـهِ سَـاعَةٌ لاَ يَسْـأَلُ اللَّهَ فِيهَــا الْعَبْــدُ شَــيْئًا إِلاَّ أَعْطَــاهُ مَــا لَمْ يَسْــأَلْ - حَرَامًا»(958).

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ وَالْمُحَـدِّثُونَ فِي تَعْيِينِ السَّــاعَةِ الْمَـــذْكُورَةِ عَلَى أَكْثَـــرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَـــوْلاً عَـــدَّدَهَا الشَّـوْكَانِيُّ(959) وَنُقِـلَ عَنِ الْمُحِبِّ الطَّبَـرِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: أَصَحُّ الأَْحَادِيثِ فِي تَعْيِينِهَا

---

[956] () تحفة الذاكرين ص 66.

[957] () حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ذكـر الجمعة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 415)

[958] () حديث: «إن يوم الجمعة سيد الأيام...».
أخرجه ابن ماجه (1 / 344) وحسـن إسـناده البوصـيري في مصـباح الزجاجة (1 / 204).

[959] () نيل الأوطار (3 / 257 ـ 261).

حَـدِيثُ أَبِي مُوسَــى أَنَّهُ سَــمِعَ النَّبِيَّ يَقُـولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَـا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَـامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ»[960] وَاخْتَارَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا[961].

وَأَمَّا لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَقَـدْ رُوِيَ مِنْ حَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِعَلِيٍّ : «إِنَّ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَـةِ سَـاعَةً الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ»[962].

نَقَلَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي تُحْفَةِ الذَّاكِرِينَ.

هـ - أَيَّامُ رَمَضَانَ وَلَيَالِيهُ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ

9 - فَضْـلُ رَمَضَـانَ مَعْـرُوفٌ وَاسْـتَدَلَّ بَعْضُـهُمْ[963] لإِجَابَـةِ الـدُّعَاءِ فِيـهِ بِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «ثَلاَثَـةٌ لاَ تُـرَدُّ دَعْـوَتُهُمُ الصَّـائِمُ حَتَّى يُفْطِـرَ...»[964] وَأَمَّا لَيْلَـةُ الْقَـدْرِ فَقَـدْ وَرَدَ فِيهَـا عَنْ عَائِشَةَ

---

[960] () حديث: «هي ما بين أن يجلس...».
أخرجه مسلم (2 / 584).

[961] () الفتوحات الربانية 3 / 131، 4 / 228.

[962] () حديث: «إن في ليلة الجمعة ساعة...».
أخرجه الترمذي (5 / 564) وقال: حديث صحيح.

[963] () تحفة الذاكرين ص 67، والأذكار النووية مع الفتوحـات الربانيـة 4 / 338.

[964] () حديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم...».
أخرجه الترمذي (5 / 578) وقال: حديث حسن.

 أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[965].

وَإِنَّمَا كَانَتْ مَوْطِنًا لإِجَابَةِ الدُّعَاءِ لأَنَّهَا لَيْلَةٌ مُبَارَكَةٌ تَتَنَزَّلُ فِيهَا الْمَلاَئِكَةُ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَقَالَ تَعَالَى فِي شَأْنِهَا: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[966] قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَشَرَفُهَا مُسْتَلْزِمٌ لِقَبُولِ دُعَاءِ الدَّاعِينَ فِيهَا وَلِهَذَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ بِالْتِمَاسِهَا وَحَرَّضَ الصَّحَابَةَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُجَابٌ[967].

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُهُ فِي يَوْمِهَا كَاجْتِهَادِهِ فِي لَيْلَتِهَا[968].

ثَانِيًا - الْمَوَاطِنُ الْمَكَانِيَّةُ:

أ - الْمُلْتَزَمُ:

10 - الْمُلْتَزَمُ هُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ وَبَابُ الْكَعْبَةِ، جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَكَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ

---

[965] () حديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر...».
أخرجه الترمذي (5 / 534) وقال: حديث صحيح.

[966] () سورة القدر / 3.

[967] () نيل الأوطار 4 / 287 ـ 290 بتصرف، القاهرة مصطفى الحلبي 1371 هـ، وتحفة الذاكرين للشوكاني ص 65، وفتح الباري بشرح البخاري 4 / 260، 267، وكشاف القناع 2 / 344.

[968] () الأذكار مع الفتوحات الربانية 4 / 347.

وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلْتَزَمُ لاَ يَلْـزَمُ مَـا بَيْنَهُمَـا أَحَـدٌ يَسْـأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[969].

وَنَقَـــلَ ابْنُ جَمَاعَـــةَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُلْتَــزَمَ الْمَوْضِــعُ الَّذِي يُعْتَنَــقُ وَيُلِحُّ الـــدَّاعِي فِيــهِ بِالدُّعَاءِ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ ذَلِـكَ[970] ب - عَرَفَةُ:

11 - نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اغْتِنَــامِ الـــدُّعَاءِ فِي هَـــذَا الْمَوْطِنِ بِقَوْلِهِ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَـا قُلْتُ أَنَـا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْـدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْـكُ وَلَـهُ الْحَمْـدُ وَهُـوَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ»[971] قَالَ الشَّـوْكَانِيُّ: ثَبَتَ مَـا يَـدُلُّ عَلَى فَضِـيلَةِ هَـذَا الْيَـوْمِ وَشَـرَفِهِ حَتَّى كَـانَ صَـوْمُهُ يُكَفِّرُ سَـنَتَيْنِ[972] وَوَرَدَ فِي فَضْلِهِ مَا هُـوَ مَعْـرُوفٌ وَذَلِـكَ يَسْـتَلْزِمُ إِجَابَـةَ الـدَّاعِينَ فِيهِ[973]

---

[969] () أثر ابن عباس «أنه كان يلزم ما بين الركن والباب».
أخرجه البيهقي في السنن (5 / 164 ـ ط دائرة المعارف العثمانية

[970] () هداية السالك إلى المناسك، لابن جماعـة، بتحقيـق نـور الـدين عتر 1 / 71.

[971] () حديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة...».
أخرجه الترمذي (5 / 572) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[972] () الحديث الذي يدل على صوم يوم عرفـة يكفـر سـنتين. أخرجـه مسلم في صحيحه (2 / 819) من حديث أبي قتادة، ونصه: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفـر السـنة الـتي قبلـه والسـنة التي بعده».

[973] () تحفة الذاكرين ص 65.

ج - مَشَاعِرُ الْحَجِّ

12 - الْحَجُّ مِنْ أَعْظَمِ الأَعْمَـالِ الْمُقَرِّبَـةِ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى، نَقَـلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْحَسَـنِ الْبَصْـرِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: الدُّعَاءُ هُنَالِكَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسَةَ عَشَـرَ مَوْضِـعًا: فِي الطَّوَافِ وَعِنْـدَ الْمُلْتَـزَمِ وَتَحْتَ الْمِـيزَابِ وَفِي الْبَيْتِ وَعِنْـدَ زَمْـزَمَ وَعَلَى الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةِ وَفِي الْمَسْـعَى وَخَلْفَ الإِمَامِ وَفِي عَرَفَاتٍ وَفِي الْمُزْدَلِفَـةِ وَفِي مِنًى وَعِنْدَ الْجَمَرَاتِ الثَّلاَثِ[974].

ثَالِثًا - الأَحْوَالُ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الإِجَابَةِ:

أ - الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

13 - الأَذَانُ مِنْ أَعْظَمِ الشَّعَائِرِ يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّوْحِيـدِ وَيُشْـهَدُ لِنَبِيِّهِ بِالرِّسَـالَةِ وَيُنْشَـرُ ذَلِـكَ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ بِالصَّـوْتِ الرَّفِيـعِ إِلَى الْمَـدَى الْبَعِيـدِ، وَيُدْعَى عِبَادُ اللَّهِ

لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «ثِنْتَـانِ لاَ تُـرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَـا تُـرَدَّانِ: الـدُّعَاءُ عِنْـدَ النِّدَاءِ وَعِنْـدَ الْبَـأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُـهُمْ بَعْضًا»[975].

[974] () الأذكار النووية والفتوحات الربانية 4 / 385.

[975] () حديث سهل بن سعد: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان...».
أخرجه أبو داود (3 / 45 ـ)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (1 / 379): هذا حديث حسن صحيح.

وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ □ أَنَّهُ □ □ قَالَ: «الدُّعَاءُ لاَ يُـرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[976].

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو بْنِ الْعَـاصِ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُـلُونَنَا قَـالَ: قُـلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»[977].

وَوَرَدَ أَيْضًـا اسْـتِجَابَةُ الـدُّعَاءِ بَعْـدَ الإِقَامَـةِ[978] وَهُـوَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ □ عَنِ النَّبِيِّ □: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَـا أَبْـوَابُ السَّـمَاءِ: عِنْـدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[979].

ب - الدُّعَاءُ حَالَ السُّجُودِ

14 - وَإِنَّمَـا كَـانَ السُّـجُودُ مَظِنَّةَ الإِجَابَـةِ لأَنَّ فِيـهِ يَتَمَثَّلُ كَمَـالَ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخُضُـوعِ لِلَّهِ تَعَـالَى، يَضَـعُ الْعَبْـدُ أَكْـرَمَ مَـا فِيـهِ وَهُـوَ جَبْهَتُـهُ وَوَجْهُـهُ عَلَى الأَرْضِ وَهِيَ مَــوْطِئُ الأَقْــدَامِ تَعْظِيمًــا لِرَبِّهِ تَبَــارَكَ وَتَعَـالَى وَمَـعَ كَمَـالِ التَّذَلُّلِ وَالتَّعْظِيمِ يَـزْدَادُ الْقُـرْبُ

---

[976] () حديث: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».
أخرجه الترمذي (1 / 416) وقال: حديث حسن.

[977] () حديث عبـد اللـه بن عمـرو أن رجلا قـال: «يـا رسـول اللـه، إن المؤذنين يفضلوننا...».
أخرجه أبو داود (1 /ـ 631)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكـار (1 / 378).

[978] () الفتوحات الربانية 2 /ـ 136 ـ 138، وكشاف القناع 1 /ـ 248، وتحفة الذاكرين ص 68.

[979] () حديث سهل بن سعد: «ساعتان تفتح فيها أبواب السماء...».
أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان 5 /ـ 5)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (1 / 379).

وَالْمَكَانَـةُ مِنْ رَبِّ الْعِـزَّةِ فَيَكُـونُ ذَاكَ مَظِنَّةَ عَـوْدِ اللَّهِ تَعَـالَى عَلَى عَبْـدِهِ بِالرَّحْمَـةِ وَالْمَغْفِـرَةِ وَالْقَبُـولِ[980] وَلِهَـذَا قَـالَ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْـرَأَ الْقُـرْآنَ رَاكِعًـا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَـزَّ وَجَـلَّ وَأَمَّا السُّـجُودُ فَاجْتَهِـدُوا فِي الـدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْـتَجَابَ لَكُمْ»[981] وَرَوَى أَبُو هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «أَقْـرَبُ مَا يَكُونُ

الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[982].

وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سُجُودِ الْفَرْضِ وَسُجُودِ النَّفْـلِ إِلاَّ مَـا قَالَـهُ الْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ مِنْ أَنَّهُ لاَ يُسْـتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى (سُـبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) فِي الْفَـرْضِ وَفِي التَّطَوُّعِ رِوَايَتَانِ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ الـدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: بِدِينِيٍّ أَوْ دُنْيَـوِيٍّ إِنْ كَـانَ مُنْفَـرِدًا أَوْ إِمَامًـا لِمَحْصُـورِينَ أَوْ لَمْ يَحْصُـلْ بِالـدُّعَاءِ طُـولٌ وَإِلاَّ فَلاَ[983].

---

[980] () الفتوحات الربانية 2 / 272، 273، وكشاف القناع 1 / 354.

[981] () حديث: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا...»
أخرجه مسلم (1 / 348) من حديث ابن عباس.

[982] () حـديث أبي هريـرة: «أقـرب مـا يكـون العبـد من ربـه وهـو ساجد...».
أخرجه مسلم (1 / 350).

[983] () المغني 1 / 522، وجواهر الإكليل 1 / 51، وحاشية القليوبي على شرح المحلي 1 / 173.

ج - الدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ

15 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ مَوْطِنٌ مِنْ مَوَاطِنِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ[984] لِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا»[985].

وَوَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى الْعُمُومِ فِيهَا أَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهَا وَهُوَ مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآْخِرِ وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»[986].

---

[984] () إحياء علوم الدين 1 / 550، والفروع وتصحيح الفروع 1 / 455، وكشاف القناع 1 / 366 ـ 368، والفتوحات الربانية 3 / 28، 29، وتحفة الذاكرين ص 69، وزاد المعاد في هدي خير العباد 1 / 257، 258 نشر مؤسسة الرسالة، وفتح الباري 11 / 133.

[985] () حديث مسلم بن الحارث: «إذا انصرفت...».
أخرجه أبو داود (5 / 318 ـ 319)، وأشار ابن حجر في التهذيب (10 / 126) إلى تضعيفه.

[986] () حديث أبي أمامة: «قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟...».
أخرجه الترمذي (5 / 527)، وأعله ابن حجر في نتائج الأفكار (2 / 232) بعدة علل، منها الانقطاع بين أبي أمامة والراوي عنه.

وَقَدْ نَقَلَ الْغَزَالِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَوَاتِ جُعِلَتْ فِي خَيْرِ الأَوْقَاتِ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ

وَرُوِيَ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ □ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ فَرِيضَةٍ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»[987].

د - حَالُ الصَّوْمِ وَحَالُ الْإِفْطَارِ مِنَ الصَّوْمِ:

16 - أَمَرَ اللَّهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ وَذَكَرَ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[988] وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فِي ذِكْرِهِ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ الْبَاعِثَةَ عَلَى الدُّعَاءِ مُتَخَلِّلَةً بَيْنَ أَحْكَامِ الصِّيَامِ إِرْشَادٌ إِلَى الاِجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ بَلْ وَعِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ[989] لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو □ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ يَقُولُ: «لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

---

[987] () حديث العرباض بن سارية: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة...».

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (18 / 259)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (8 / 172) وقال: فيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

[988] () سورة البقرة / 186.

[989] () تفسير ابن كثير 1 / 219، والأذكار وشرحه الفتوحات الربانية 4 / 338.

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِذَا أَفْطَرَ دَعَا أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ ثُمَّ دَعَا»[990] وَلِمَا رُوِيَ أَيْضًا: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ»[991].

هـ - الدُّعَاءُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَبَعْدَ خَتْمِهِ

17 - دَلَّ عَلَى اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَبَعْدَ خَتْمِهِ[992] مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ»[993]، وَحَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: «مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»[994].

و - دَعْوَةُ الْمُسَافِرِ

18 - السَّفَرُ مِنْ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»[995].

---

[990] () حديث عبد الله بن عمرو: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة».
أخرجه الطيالسي في مسنده (ص 229).

[991] () حديث: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد».
أخرجه ابن ماجه (1 / 557)، وأشار ابن القيم في زاد المعاد (2 / 52) إلى تضعيفه.

[992] () تحفة الذاكرين ص 42، 43، طبعة دار الكتاب العربي.

[993] () حديث عمران بن حصين: «من قرأ القرآن فليسأل الله به...».
أخرجه الترمذي (5 / 179) وقال: حديث حسن.

[994] () حديث العرباض بن سارية: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة». تقدم تخريجه في الفقرة رقم (15).

[995] () حديث: «ثلاث دعوات مستجابات...».
أخرجه الترمذي (5 / 502) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن

قَالَ ابْنُ عِلاَّنَ: الْمُرَادُ الْمُسَافِرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْوَلَدُ إِنْ كَانَ ظَالِمًا لأَبِيهِ عَاقًّا لَهُ[996]

ز - الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

19 - الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَوْضِعُ إِجَابَةٍ؛ لأَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاذِلٌ نَفْسَهُ وَمَالَهُ فِي مَرْضَاةِ رَبِّهِ وَبَاذِلٌ جُهْدَهُ كُلَّهُ لِرَفْعِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى[997]

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[998].

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «اطْلُبُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلاَةِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ»[999].

ح - حَالُ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ:

20 - اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ مِنْ مَوَاطِنِ الإِْجَابَةِ لِحَدِيثِ: «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ

---

[996] () تحفة الذاكرين ص 68، والفتوحات الربانية 5 / 137.

[997] () تحفة الذاكرين ص 76، والفتوحات الربانية 2 / 149، 150.

[998] () حديث: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء...».
أخرجه ابن حبان (الإحسان 5 / 5)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (1 / 379)، وأخرج الرواية الثانية أبو داود (3 / 45).

[999] () حديث: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش...».
أخرجه الشافعي في الأم (1 / 253) من حديث مكحول مرسلا.

عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[1000].

وَلِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِمَلاَئِكَتِهِ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلاَنٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[1001] وَلِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ وَفِيهِ: «يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»[1002].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَجَامِعَ الْمُسْلِمِينَ - أَيْ لِلذِّكْرِ - مِنْ مَوَاطِنِ الدُّعَاءِ[1003].

ط - دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

21 - وَرَدَ فِي اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ[1004] حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا:

«دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»[1005].

ي - دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَعَلَيْهِ

(1000) حديث: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة...».
أخرجه مسلم (4 / 2074) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

(1001) حديث: «إن الله يقول لملائكته: قد غفرت لهم...».
أخرجه مسلم (4 / 2070) من حديث أبي هريرة.

(1002) حديث أم عطية: «يشهدن الخير...».
أخرجه البخاري (3 / 470 فتح الباري)، ومسلم (2 / 606)، واللفظ المذكور لمسلم.

(1003) تحفة الذاكرين ص 71.

(1004) تحفة الذاكرين ص 47.

22 - وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْـوَةُ الْمُسَـافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»[1006].

قَـالَ ابْنُ عِلاَّنَ فِي دَعْـوَةِ الْوَالِـدِ عَلَى وَلَـدِهِ: أَيْ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ ظَالِمًا لأَبِيهِ عَاقًّا لَهُ[1007].

ك - دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُضْطَرِّ وَالْمَكْرُوبِ

23 - دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَرَدَ فِيهَا حَـدِيثُ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْـتَجَابَةٌ وَإِنْ كَـانَ فَـاجِرًا فَفُجُـورُهُ عَلَى نَفْسِـهِ»[1008] وَفِي حَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَرْسَـلَ مُعَـاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَـذَكَرَ مَا أَوْصَاهُ بِهِ وَفِيـهِ: «وَاتَّقِ دَعْـوَةَ الْمَظْلُـومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[1009] وَفِي حَدِيثِ

[1005] () حديث أبي الدرداء: «دعوة المرء المسلم لأخيه المسلم بظهـر الغيب...».
أخرجه مسلم (4 / 2094).

[1006] () حـــديث أبي هريـــرة: «ثلاث دعـــوات مســـتجابات: دعـــوة المظلوم...». تقدم تخريجه فقرة (18).

[1007] () الفتوحات الربانية 5 / 137.

[1008] () حـــديث أبي هريـــرة: «دعـــوة المظلـــوم مســـتجابة وإن كـــان فاجرا...».
أخرجه أحمد (2 / 367)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (10 / 151).

[1009] () حديث ابن عباس: «واتق دعوة المظلوم...».
أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 8 / ـ 64)، ومسـلم (1 / ـ 50) واللفـظ لمسلم.

أَبِي هُرَيْــرَةَ: «دَعْــوَةُ الْمَظْلُــومِ يَرْفَعُهَــا اللَّهُ فَــوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»[1010].

وَأَمَّا الْمُضْـطَرُّ فَقَـدْ قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[1011].

وَأَمَّا الْمَكْرُوبُ الَّذِي لاَ يَجِدُ لَهُ فَرَجًـا إِلاَّ مِنْ عِنْـدِ اللَّهِ فَيَـدُلُّ لِكَوْنِـهِ مُجَـابَ الـدَّعْوَةِ ﴿ ﴾: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْـهِ فَنَـادَى فِي الظُّلُمَـاتِ أَنْ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ أَنْتَ سُـــبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْـــتَجَبْنَا لَـــهُ وَنَجَّيْنَـــاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَـــذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[1012]

وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُـؤْمِنِينَ﴾ بَيَـانُ أَنَّ هَـذِهِ الاِسْتِجَابَةَ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ يُـونُسَ ﴿﴾ مِنَ الْإِخْلاَصِ وَإِفْــرَادِ اللَّهِ تَعَــالَى بِالرَّجَــاءِ وَالتَّوَجُّهِ الصَّادِقِ[1013].

ل - الدُّعَاءُ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ

[1010] () حــديث أبي هريــرة: «دعــوة المظلــوم يرفعهــا اللــه فــوق الغمام...».
أخرجه الترمذي (5 / 578) وقال: حديث حسن.

[1011] () سورة النمل / 62.

[1012] () سورة الأنبياء / 87 ـ 88.

[1013] () تحفة الذاكرين ص 75.

24 - قَـــالَ النَّوَوِيُّ: رَوَى الشَّـــافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» بِإِسْنَادِهِ حَدِيثًا مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا إِجَابَةَ الـدُّعَاءِ عِنْـدَ الْتِقَـاءِ الْجُيُـوشِ وَإِقَامَـةِ الصَّـلاَةِ وَنُـزُولِ الْغَيْثِ»[1014].

قَـالَ الشَّـافِعِيُّ: وَقَـدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْـرِ وَاحِـدٍ طَلَبَ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَإِقَامَةِ الصَّلاَةِ[1015].

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ صِـحَّةَ ذَلِـكَ[1016] مَـا فِي بَعْضِ رِوَايَـاتِ حَـدِيثِ سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ ﷺ مِنْ قَوْلِـهِ ﷺ: وَتَحْتَ الْمَطَرِ[1017].

م - دَعْوَةُ الْمَرِيضِ

25 - الْمَرَضُ مِنْ مَـوَاطِنِ الْإِجَابَـةِ لِحَـدِيثِ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَـرِيضٍ فَمُـرْهُ فَلْيَـدْعُ لَـكَ فَـإِنَّ دُعَـاءَهُ كَـدُعَاءِ الْمَلاَئِكَةِ»[1018].

قَالَ ابْنُ عِلاَّنَ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ وَدُعَاؤُهُ أَسْرَعُ إِجَابَةً مِنْ غَيْـرِهِ وَنُقِـلَ عَنْ الْمِرْقَـاةِ أَنَّهُ شِـبْهُ الْمَلاَئِكَـةِ فِي

[1014] () حديث: «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش...».
أخرجه الشافعي في الأم (1 / 253) من حديث مكحول مرسلا.

[1015] () الأذكار للنووي ص 154، والفتوحات الربانية 4 / 288.

[1016] () تحفة الذاكرين ص 71.

[1017] () حديث سهل بن سعد: «وتحت المطر...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (3 / 260).

[1018] () حديث عمر بن الخطاب: «إذا دخلت على مريض فمره
=

التَّنَقِّي مِنَ الـــذُّنُوبِ أَوْ فِي دَوَامِ الـــذِّكْرِ وَالتَّضَـــرُّعِ وَاللَّجَأِ[(1019)].

ن - حَالُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ

26 - وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «يَقُـولُ اللَّهُ تَعَـالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْـهِ وَمَـا يَـزَالُ عَبْـدِي يَتَقَــرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِــلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَــإِذَا أَحْبَبْتُــهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَـا وَرِجْلَــهُ الَّتِي يَمْشِــي بِهَـا وَإِنْ سَــأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَ بِي لأُعِيذَنَّهُ...»[(1020)].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَمَّا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمُوَافَقَةُ لِلْعَبْدِ مَعَ رَبِّهِ تَعَالَى فِي مَحَابِّهِ حَصَلَتْ مُوَافَقَةُ الرَّبِّ لِعَبْـدِهِ فِي حَوَائِجِهِ وَمَطَالِبِهِ أَيْ: كَمَا وَافَقَنِي فِي مُرَادِي بِامْتِثَالِ أَوَامِرِي وَالتَّقَرُّبِ إِلَيَّ بِمَحَابِّي فَأَنَا أُوَافِقُهُ فِي رَغْبَتِهِ وَرَهْبَتِهِ فِيمَا يَسْأَلُنِي أَنْ أَفْعَلَ بِهِ وَيَسْتَعِيذُنِي أَنْ يَنَالَهُ مَكْرُوهٌ[(1021)].

[1019] = فليدع لك...».
أخرجه ابن ماجـه (1 /ـ 463)، وأعلـه النـووي في الأذكـار (ص 243) بالانقطاع بين عمر بن الخطاب والراوي عنه.
() الفتوحات الربانية 4 / 92.

[1020] () حديث: «يقول الله: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 340 ـ 341) من حديث أبي هريرة.

[1021] () الجواب الكـافي لابن القيم ص 263، دار الفرقـان 1413 هــ، وانظر فتح الباري 11 / 345.

س - حَـالُ الْمُجْتَهِـدِ فِي الـدُّعَاءِ إِذَا وَافَـقَ اسْـمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ

27 - يَشْـهَدُ لِـذَلِكَ[1022] حَـدِيثُ بُرَيْـدَةَ الأَسْـلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «سَمِعَ رَجُلاً يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِـأَنِّي أَشْـهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَـدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِـدْ وَلَمْ يُولَـدْ وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ كُفُـوًا أَحَـدٌ فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

وَفِي لَفْظٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ[1023]

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًـا حَـدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ ﷺ أَنَّهُ كَـانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يُصَلِّي ثُمَّ دَعَـا فَقَـالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَـكَ الْحَمْـدَ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ الْمَنَّانُ بَـدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْـرَامِ يَـا حَيُّ يَـا قَيُّومُ فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْـحَابِهِ: تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

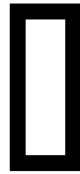
قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْـمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»[1024].

1022 () الجواب الكافي ص 26.

1023 () حديث بريدة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو وهو يقول...».

أخرجه الترمذي (6 / 516) وقال: حسن غريب.

1024 () حديث أنس بن مالك: «أنه كان مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم ورجل يصلي...».



مَوَاقِيتُ

التَّعْرِيفِ:

1 - الْمَوَاقِيتُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ مِيقَاتٍ وَلَفْظُ مِيقَاتٍ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ[1025].

فَالْمِيقَاتُ وَالْمَوْقُوتُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَحْدُودُ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا.

فَمِنْ أَمْثِلَتِهِ لِلزَّمَانِ : ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [1026] أَيْ مَفْرُوضًا أَوْ لَهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ.

وَمِنِ اسْتِعْمَالِهِ لِلْمَكَانِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ وَقَّتَ لأَِهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ»[1027].

أخرجه النسائي (3 / 52)، والحاكم (1 / 504)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[1025] () الصحاح، والمغرب للمطرزي، ولسان العرب لابن منظور، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس 6 / 136.

[1026] () سورة النساء / 103.

[1027] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة».

أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 384)، ومسلم (2 / 838) من حديث ابن عباس.

وَلاَ يَخْـــــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1028].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَاقِيتِ مِنْ أَحْكَامٍ:

مَوَاقِيتُ الصَّلاَةِ

2 - مِمَّا هُـوَ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ أَنَّ دُخُـولَ الْـوَقْتِ مِنْ شُـرُوطِ صِـحَّةِ الصَّـلاَةِ وَدَلِيـلُ ذَلِـكَ مِنَ الْكِتَابِ □ □: □إِنَّ الصَّـلاَةَ كَـانَتْ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ كِتَابًـا مَوْقُوتًا□[1029].

وَمِنَ السُّـنَّةِ حَـدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ □ أَنَّ النَّبِيَّ □ قَـالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ □□ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّـرَاكِ ثُمَّ صَـلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْـرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَـلَّى الْعِشَـاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.

ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَـامُ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُـلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

ثُمَّ صَـلَّى الْمَغْـرِبَ لِوَقْتِـهِ الأَوَّلِ ثُمَّ صَـلَّى الْعِشَـاءَ الآْخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى

[1028] () مغني المحتاج 1 / 471، وفتح القدير 1 / 151.

[1029] () سورة النساء / 103.

الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1030].

وَتَفْصِيلُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ فِي مُصْطَلَحِ (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ ف 3 وَمَا بَعْدَهَا)

وَقْتُ الْجُمُعَةِ

3 - وَقْتُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلاَ يَجُوزُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ ذَلِكَ[1031] وَوَقْتُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: جَوَازًا قَبْلَ الزَّوَالِ[1032].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ ف 10)

وَقْتُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

4 - ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ:

إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَابْيِضَاضِهَا[1033].

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا أَوَّلُ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[1034].

[1030] () حديث: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين...».
أخرجه الترمذي (1 / 279 ـ 280) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

[1031] () البناية 2 /ـ 717 وما بعدها، وشرح النقاية 1 /ـ 290 ـ 291، والكافي 1 / 149، والمجموع 4 / 380.

[1032] () المغني 2 / 218، وكشاف القناع 2 / 21.

[1033] () بدائع الصنائع 1 /ـ 276، فتح القدير 2 /ـ 73، ومواهب الجليل 2 /ـ 179، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 396، وكشاف القناع 2 /ـ 56، والمجموع 5 / 4 ـ 5.

[1034] () المجموع 5 / 4 ـ 5، ومغني المحتاج 1 / 310.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ ف 6).

الأَوْقَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا

5 - هُنَاكَ أَوْقَاتٌ نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا اتُّفِقَ عَلَى بَعْضِهَا وَاخْتُلِفَ فِي بَعْضِهَا الآْخَرِ

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ ف 23 وَمَا بَعْدَهَا).

وَقْتُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

6 - وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ[1035].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوُجُوبَ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلْمَالِكِيَّةِ[1036].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (زَكَاةُ الْفِطْرِ ف 8).

وَقْتُ الأُضْحِيَةِ

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الأُضْحِيَةِ هُوَ يَوْمُ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَلاَ تَجُوزُ قَبْلَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ مَشْرُوعِيَّةِ بِدَايَتِهَا عَلَى مَذَاهِبَ تَفْصِيلُهَا فِي (أُضْحِيَةٌ ف 39).

وَقْتُ الإِْهْلاَلِ بِالْحَجِّ

[1035] () بدائع الصنائع 2 / ـ 74، والبناية 3 / ـ 256، وشرح الرسالة وحاشية العدوي عليه 1 / 390.

[1036] () الكافي 1 / ـ 321، وشرح الرسالة 1 / ـ 390، والمجموع 6 / 116، والمغني 3 / 89، وكشاف القناع 1 / 294.

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإِهْلاَلَ بِالْحَجِّ يَكُـونُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لأَنَّهَا الْمِيقَاتُ الـزَّمَنِيُّ لِلْحَجِّ وَأَشْـهُرُ الْحَجِّ تَبْدَأُ بِهِلاَلِ شَوَّالٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَجٌّ ف م34)

وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

9 - الْوُقُوفُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ هُوَ مِيقَـاتٌ زَمَانِيٌّ وَمَكَانِيٌّ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ يَبْدَأُ مِنْ زَوَالِ التَّاسِـعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَسْتَمِرُّ إِلَى قَبْلِ فَجْرِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي (حَجٌّ ف 55).

وَقْتُ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ

15 - مُزْدَلِفَةُ: مِيقَاتٌ زَمَـانِيٌّ وَمَكَـانِيٌّ أَيْضًـا وَوَقْتُ الْمَبِيتِ بِهَا يَبْـدَأُ مِنْ بَعْـدِ غُـرُوبِ يَـوْمِ التَّاسِـعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (حَجٌّ ف 99)

وَقْتُ الرَّمْيِ:

11 - وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَبْدَأُ وَقْتُ السُّنِّيَّةِ فِيهِ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَ الـزَّوَالِ إِلَى الْغُـرُوبِ فَعَلَى الْجَوَازِ وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَوَقْتُ رَمْيِ الْجَمَـرَاتِ يَبْـدَأُ مِنْ زَوَالِ الْيَـوْمِ الْحَـادِي عَشَرَ وَيَمْتَدُّ إِلَى الْغُرُوبِ.

وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي الرَّمْيِ لِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (حَجٌّ ف 60 - 61).

وَقْتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ

12 - طَوَافُ الْإِفَاضَةِ هُوَ ثَانِي الرُّكْنَيْنِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِ مَشْرُوعِيَّتِهِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي نِهَايَةِ وَقْتِهِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (حَجٌّ ف 52 -)

الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ فِي الْحَجِّ

13 - الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ ثَلاَثَةٌ: مَوَاقِيتُ الْآفَاقِيِّينَ وَمِيقَاتُ الْمِيقَاتِيِّينَ وَمِيقَاتُ الْمَكِّيِّينَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِحْرَامٌ ف 39 - 41).



مُوَالاَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُوَالاَةُ فِي اللُّغَةِ: الْمُتَابَعَةُ يُقَالُ: وَالَى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُوَالاَةً وَوِلاَءً - بِالْكَسْرِ - تَابَعَ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ: أَفْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْوَلاَءِ أَيْ مُتَتَابِعَةً وَتَوَالَى

عَلَيْهِمْ شَهْرَانِ: تَتَابَعَا وَتُطْلَقُ الْمُوَالاَةُ فِي اللُّغَـةِ عَلَى الْمُنَاصَرَةِ[1037].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ

قَالَ الآْبِيُّ فِي تَعْرِيفِ الْمُوَالاَةِ بَيْنَ فَرَائِضِ الْوُضُــوءِ الْمُـوَالاَةُ: عَـدَمُ التَّفْرِيـقِ الْكَثِـيرِ بَيْنَ فَـرَائِضِ الْوُضُـوءِ وَيُسَمَّى فَوْرًا[1038].

وَقَـالَ الْبَـرَكَتِيُّ: الْمُـوَالاَةُ فِي الْوُضُـوءِ: هِيَ غَسْـلُ الأَْعْضَـاءِ عَلَى سَـبِيلِ التَّعَـاقُبِ بِحَيْثُ لاَ يَجِـفُّ الْعُضْـوُ الأَْوَّلُ[1039].

وَقَــالَ الْكَاسَــانِيُّ: الْمُــوَالاَةُ: هِيَ أَنْ لاَ يَشْــتَغِلَ الْمُتَوَضِّئُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِعَمَلٍ لَيْسَ مِنْهُ[1040].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّرْتِيبُ

2 - التَّرْتِيبُ فِي اللُّغَةِ: جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: هُـوَ جَعْـلُ الأَْشْـيَاءِ الْكَثِـيرَةِ بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِـدِ وَيَكُـونُ لِبَعْضِ أَجْزَائِهِ نِسْـبَةً إِلَى الْبَعْضِ بِالتَّقَــدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَعَلَى ذَلِــكَ فَــالْمُوَالاَةُ وَالتَّرْتِيبُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى إِلاَّ أَنَّ الْمُوَالاَةَ تَخْتَلِفُ

[1037] () مختار الصحاح، وتاج العروس، والقاموس المحيط، والمصــباح المنير.

[1038] () جواهر الإكليل 1 / 15، وانظر: المجموع (1 / 443 ـ 444 ط المنيرية).

[1039] () قواعد الفقه للبركتي ص 513.

[1040] () بدائع الصنائع 1 / 22.

عَنِ التَّرْتِيبِ لأَنَّ التَّرْتِيبَ يَكُونُ لِبَعْضِ الأَجْزَاءِ نِسْبَةً إِلَى الْبَعْضِ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ بِخِلاَفِ الْمُوَالاَةِ.

وَأَنَّ الْمُوَالاَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا عَدَمُ الْقَطْعِ وَالتَّفْرِيقِ[1041].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُوَالاَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَالاَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - الْمُوَالاَةُ فِي الْوُضُوءِ

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُوَالاَةِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الْجَدِيدِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّهَا سُنَّةٌ وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عبد الله بن عمر وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالثَّوْرِيُّ لأَنَّ التَّفْرِيقَ لاَ يَمْنَعُ مِنِ امْتِثَالِ الأَمْرِ فِي   : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1042] الآيَةَ فَوَجَبَ أَنْ لاَ يَمْنَعَ مِنَ الإِجْزَاءِ وَرَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا[1043].

[1041] () متن اللغة، وتاج العروس، ودستور العلماء 1 / 285.

[1042] () سورة المائدة / 6.

[1043] () أثر ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه توضأ...».
أخرجه مالك في الموطأ (1 / 36 ـ 37 ط عيسى الحلبي)، والشافعي في الأم (1 / 31 طبعة المكتبات الأزهرية).

وَلأَنَّهُ تَفْرِيـقٌ فِي تَطْهِـيرٍ فَجَـازَ كَـالتَّفْرِيقِ الْيَسِـيرِ وَلأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ جَازَ فِيهَا التَّفْرِيـقُ الْيَسِـيرُ جَـازَ فِيهَـا التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ كَالْحَجِّ[1044].

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنَّ الشَّـافِعِيَّ جَـوَّزَ فِي الْقَـدِيمِ تَفْرِيـقَ الصَّـلاَةِ بِالْعُـذْرِ إِذَا سَـبَقَهُ الْحَـدَثُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي فَالطَّهَارَةُ أَوْلَى[1045].

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنَّ الْمُوَالاَةَ فِي الْوُضُوءِ أَفْضَلُ وَمُتَابَعَـةُ الأَعْضَـاءِ أَكْمَـلُ انْقِيَـادًا لِمَـا يَقْتَضِـيهِ الأَمْرُ مِنَ التَّعْجِيلِ وَاتِّبَاعًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنْ فَـرَّقَ فَالتَّفْرِيقُ ضَرْبَانِ: قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ:

فَالْقَرِيبُ: مَعْفُوٌّ عَنْهُ لاَ تَأْثِيرَ لَـهُ فِي الْوُضُـوءِ وَحْـدَهُ مَا لَمْ تَجِفَّ الأَعْضَاءُ مَـعَ اعْتِـدَالِ الْهَـوَاءِ فِي غَيْـرِ بَـرْدٍ وَلاَ حَرٍّ مُشْتَدٍّ وَلَيْسَ الْجَفَافُ مُعْتَبَرًا وَإِنَّمَـا زَمَانُـهُ هُـوَ الْمُعْتَبَرُ وَلأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْبَعِيـدُ: فَهُـوَ أَنْ يَمْضِـيَ زَمَـانُ الْجَفَـافِ فِي اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ فَفِيهِ قَوْلاَنِ: أَحَـدُهُمَا - وَهُـوَ الْجَدِيـدُ -: أَنَّهُ جَائِزٌ وَالْوُضُوءُ مَعَهُ صَحِيحٌ وَالثَّانِي - وَهُوَ الْقَدِيمُ -: لاَ يَجُوزُ وَالْوُضُوءُ مَعَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ[1046].

[1044] () بدائع الصنائع 1 /ـ 22، والحـاوي للمـاوردي 1 /ـ 164 ـ 165، والمغني لابن قدامة (1 / 192 ـ ط هجر).

[1045] () المجموع 1 / 452.

[1046] () الحاوي للماوردي 1 / 164، والمجموع 1 / 451.

وَقَـالَ السُّـيُوطِيُّ: الْمُـوَالاَةُ سُـنَّةٌ عَلَى الأَصَـحِّ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ...

وَبَيْنَ أَشْـــوَاطِ الطَّوَافِ وَالسَّـــعْيِ وَالْجَمْـــعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

وَقِيلَ: الْمُوَالاَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا سَـبَقَ وَقَـالَ: إِنَّهَـا وَاجِبَةٌ عَلَى الأَصَـحِّ فِي الْجَمْـعِ فِي وَقْتِ الأُولَى وَبَيْنَ طَهَـارَةِ دَائِمِ الْحَـدَثِ وَصَـلاَتِهِ وَبَيْنَ كَلِمَـاتِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَبَيْنَ الْخُطْبَةِ وَصَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَتَجِبُ الْمُوَالاَةُ قَطْعًا

بَيْنَ كَلِمَاتِ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُّدِ وَرَدِّ السَّلاَمِ[1047].

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي الْقَــوْلِ الْقَــدِيمِ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْمَـذْهَبِ: إِنَّهَـا وَاجِبَـةٌ وَبِـهِ قَـالَ مِنَ الصَّـحَابَةِ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ □ وَمِنَ الْفُقَهَـاءِ الأَوْزَاعِيُّ لأَنَّ مُطْلَـــقَ أَمْـــرِ اللَّهِ تَعَـــالَى بِالْوُضُـــوءِ فِي □ □: □فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ□[1048] يَقْتَضِـي الْفَـوْرَ وَالتَّعْجِيلَ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ التَّأْجِيلِ وَلأَنَّ النَّبِيَّ □ تَوَضَّـأَ عَلَى الْوَلاَءِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْـهُ صَلاَةً إِلاَّ بِهِ»[1049] يَعْنِي بِمِثْلِـهِ فِي الْـوَلاَءِ وَرَوَى جَـابِرٌ

[1047] () الأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 407 ـ 408، والأشـباه لابن الوكيل 2 / 129.

[1048] () سورة المائدة / 6.

[1049] () حديث: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به».

أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 145 ــ ط عيسـى الحلـبي)، وليس فيـه ذكـر الولاء، وذكره ابن حجر في الفتح (1 /ـ 233 ـ ط السلفية) وقـال:

عَنْ عُمَـرَ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّـأَ فَتَـرَكَ مَوْضِـعَ ظُفْـرٍ عَلَى قَدَمِـــهِ فَأَبْصَـــرَهُ النَّبِيُّ فَقَــالَ: «ارْجِــعْ فَأَحْسِـــنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى[1050].

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ كَثِـيرٍ لأَنَّ التَّفْرِيـقَ الْيَسِيرَ لاَ يَضُرُّ مُطْلَقًا سَهْوًا كَانَ

أَوْ عَجْزًا أَوْ عَمْدًا إِذَا لَمْ يَضُرَّ التَّفْرِيـقُ الْيَسِـيرُ فَيُكْـرَهُ إِنْ كَـانَ عَمْـدًا عَلَى الْمُعْتَمَـدِ وَالْيَسِــيرُ مُقَـدَّرٌ بِعَـدَمِ الْجَفَافِ.

وَأَمَّا النَّاسِي وَالْعَاجِزُ فَلاَ تَجِبُ الْمُـوَالاَةُ فِي حَقِّهِمَـا وَحِينَئِذٍ إِذَا فَـرَّقَ نَاسِــيًا أَوْ عَــاجِزًا فَإِنَّهُ يَبْنِي مُطْلَقًـا سَـوَاءٌ طَـالَ أَمْ لاَ لَكِنِ النَّاسِــي يَبْنِي بِنِيَّةٍ جَدِيـدَةٍ وَأَمَّا الْعَاجِزُ فَلاَ يَحْتَاجُ لِتَجْدِيدِ نِيَّتِهِ[1051].

ب - الْمُوَالاَةُ فِي الْغُسْلِ

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُوَالاَةِ فِي الْغُسْلِ فَقَـالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ عَلَى الْجَدِيــدِ الْمَشْهُورِ، وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْغُسْلِ بَيْنَ غُسْــلِ جَمِيــعِ أَجْـزَاءِ الْبَـدَنِ لِفِعْلِـهِ وَلاَ تَجِبُ الْمُـوَالاَةُ فِي الْغُسْـلِ لأَنَّ الْبَـدَنَ شَـيْءٌ وَاحِـدٌ وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنْ فَاتَتِ الْمُوَالاَةُ قَبْـلَ إِتْمَـامِ الْغُسْـلِ

ضعيف.

[1050] () حديث: «أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر...».
أخرجه مسلم (1 / 215 ـ ط عيسى الحلبي).

[1051] () حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 90 ـ 91، وانظـر: الخرشـي 1 /ـ 27، الحاوي 1 / 165، كشاف القناع 1 / 84، 104.

بِأَنْ جَفَّ مَا غَسَلَهُ مِنْ بَدَنِهِ بِزَمَانٍ مُعْتَدِلٍ وَأَرَادَ أَنْ يُتِمَّ غُسْلَهُ جَدَّدَ النِّيَّةَ لإِتْمَامِهِ وُجُوبًا لاِنْقِطَاعِ النِّيَّةِ بِفَوَاتِ الْمُوَالاَةِ فَيَقَعُ غُسْلُ مَا بَقِيَ بِدُونِ نِيَّةٍ[1052].

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَضُرُّ تَفْرِيقُ الْغُسْلِ قَطْعًا بِلاَ خِلاَفٍ[1053].

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ فَرَّقَهُ لِعُذْرٍ بِأَنْ فَرَغَ مَاءُ الْوُضُوءِ أَوِ انْقَلَبَ الإِْنَاءُ فَذَهَبَ لِطَلَبِ الْمَاءِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَلاَ بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ عَلَى الصَّحِيحِ[1054].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْمُوَالاَةَ فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ قَالَ الدُّسُوقِيُّ: أَمَّا الْمُوَالاَةُ فَالظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ كَنِيَّةٍ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَهُمْ إِنْ قَدَرَ وَذَكَرَ فَإِنْ فَرَّقَ عَامِدًا بَطَلَ إِنْ طَالَ وَإِلاَّ بَنَى عَلَى مَا فَعَلَ بِنِيَّةٍ أَمَّا النَّاسِي وَالْعَاجِزُ فَلاَ تَجِبُ الْمُوَالاَةُ فِي حَقِّهِمَا وَحِينَئِذٍ إِذَا فَرَّقَ نَاسِيًا أَوْ عَاجِزًا فَإِنَّهُ يَبْنِي مُطْلَقًا سَوَاءٌ طَالَ أَمْ لاَ لَكِنِ النَّاسِي يَبْنِي بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ وَأَمَّا الْعَاجِزُ فَلاَ يَحْتَاجُ لِتَجْدِيدِ نِيَّةٍ[1055].

ج - الْمُوَالاَةُ فِي التَّيَمُّمِ

[1052] () البحر الرائق 1 / 28 ـ 29 دار المعرفة، وحاشية الطحطاوي 1 / 74، والحاوي 1 / 164 ـ 165، وروضة الطالبين 1 / 64، والمجموع 1 / 452، وكشاف القناع 1 / 153، والفتاوى الهندية 1 / 14، والمغني 1 / 220.

[1053] () المجموع 1 / 453، وحاشية ابن عابدين (1 / 83 ـ ط بولاق).

[1054] () البحر الرائق 1 / 28، والحاوي 1 / 164.

[1055] () جواهر الإكليل 1 / 22، وحاشية الدسوقي 1 / 133، والشرح الصغير 1 / 166 ط دار المعارف بمصر.

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُـوَالاَةِ فِي التَّيَمُّمِ فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ إِنَّهَا سُنَّةٌ[(1056)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَدِيمِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ.

كَمَـا تَجِبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ الْمُـوَالاَةُ فِي تَيَمُّمِ دَائِمِ الْحَدَثِ وَوُضُوئِهِ تَخْفِيفًا لِلْمَانِعِ لأَنَّ الْحَدَثَ يَتَكَرَّرُ وَهُـوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ بِالْمُوَالاَةِ[(1057)].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُوَالاَةَ فِي التَّيَمُّمِ فَرْضٌ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى أَمَّا فِي الْكُبْـرَى فَلاَ يُعْتَبَـرُ فِيـهِ تَرْتِيبٌ وَلاَ مُوَالاَةٌ[(1058)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَيَمُّمٌ ف 30).

د - الْمُوَالاَةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الأْذَانِ وَالإْقَامَةِ

6 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الْمُـوَالاَةِ بَيْنَ أَلْفَـاظِ الأْذَانِ وَالإْقَامَةِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ الْمُوَالاَةَ بَيْنَ أَلْفَاظِ الأْذَانِ وَالإْقَامَةِ سُنَّةٌ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأْصَـحِّ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهَـا وَاجِبَةٌ.

[1056] () حاشية الطحطاوي 1 / 24، وحاشية ابن عابدين 1 / 154، وشرح روض الطالب 1 / 87 ط المكتبة الإسلامية، والإنصاف 1 / 287.

[1057] () الشرح الصغير 1 / 198 ط دار المعارف بمصر، وروض الطالب 1 / 87.

[1058] () نيل المآرب 1 / 91، وكشاف القناع 1 / 175.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَصْلِ الَّذِي يَقْطَعُ الْمُوَالاَةَ.

فَيَـــرَى جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ) أَنَّهُ يُكْـــرَهُ الْفَصْـــلُ بَيْنَ أَلْفَـــاظِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَلَوْ بِرَدِّ سَلاَمٍ أَوْ تَشْمِيتِ عَاطِسٍ أَوْ نَحْوِهِمَـا لِمَـا فِيـهِ مِنْ تَـرْكِ سُـنَّةِ الْمُـوَالاَةِ وَلأَنَّهُ ذِكْـرٌ مُعَظَّمٌ كَالْخُطْبَةِ فَلاَ يَسَعُ تَرْكَ حُرْمَتِهِ فَـإِنْ تَكَلَّمَ اسْـتَأْنَفَهُ إِلاَّ إِذَا كَـانَ الْكَلاَمُ يَسِـيرًا فَإِنَّهُ لاَ يَسْـتَأْنِفُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا اضْـــطُرَّ الْمُـــؤَذِّنُ لِلْكَلاَمِ مِثْلَ أَنْ يَخَـافَ عَلَى صَـبِيٍّ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ أَعْمَى أَنْ يَقَعَ فِي بِئْرٍ فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ وَيَبْنِي.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يَضُـرُّ كَلاَمٌ وَسُـكُوتٌ طَـوِيلاَنِ بَيْنَ كَلِمَـاتِ الأَذَانِ وَالإِقَامَـةِ كَغَيْرِهِمَـا مِنَ الأَذْكَـارِ وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَفْحُشِ الطُّولُ فَـإِنْ فَحَشَ بِحَيْثُ لاَ يُسَـمَّى مَـعَ الأَوَّلِ أَذَانًـا فِي الأَذَانِ وَلاَ إِقَامَـةً فِي الإِقَامَةِ اسْتَأْنَفَ جَزْمًا.

وَقِيلَ: يَضُرُّ كَثِيرُ الْكَلاَمِ دُونَ كَثِيرِ السُّكُوتِ[1059].

وَلِلْحَنَابِلَـةِ تَفْصِـيلٌ فَقَـالُوا: وَلاَ يَصِـحُّ الأَذَانُ وَكَـذَا الإِقَامَةُ إِلاَّ مُتَوَالِيًا عُرْفًا لأَنَّهُ لاَ يَحْصُـلُ الْمَقْصُـودُ مِنْـهُ وَهُوَ الإِعْلاَمُ بِـدُخُولِ الْـوَقْتِ بِغَيْـرِ مُـوَالاَةٍ وَشُـرِعَ فِي

[1059] () حاشية ابن عابدين 1 / 260، وبدائع الصنائع 1 / 149، والعناية 1 /ـ 170، وتبيين الحقـائق 1 /ـ 91، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 56، والحطاب 1 / 427، ومغني المحتاج

=

الْأَصْلِ كَذَلِكَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ الْأَذَانَ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا[(1060)].

فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ وَلَوْ بِسَبَبِ نَوْمٍ أَوْ إغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ لِفَوَاتِ الْمُوَالاَةِ وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِكَلاَمٍ مُحَرَّمٍ كَسَبٍّ وَقَذْفٍ وَنَحْوِهِمَا وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّهُ سَامِعُهُ مُتَلاَعِبًا أَشْبَهَ الْمُسْتَهْزِئَ وَلَوِ ارْتَدَّ فِي أَثْنَائِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْأَذَانِ.

وَيُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ سُكُوتٌ يَسِيرٌ بِلاَ حَاجَةٍ وَكُرِهَ فِيهِ كَلاَمٌ مُبَاحٌ يَسِيرٌ بِلاَ حَاجَةٍ فَإِنْ كَانَ لَهَا لَمْ يُكْرَهْ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ - وَلَهُ صُحْبَةٌ - كَانَ يَأْمُرُ غُلاَمَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ.

وَلَهُ رَدُّ سَلاَمٍ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَلاَ يَبْطُلاَنِ بِهِ وَلاَ يَجِبُ الرَّدُّ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلاَمِ إذْنٌ غَيْرُ مَسْنُونٍ[(1061)].

هـ - الْمُوَالاَةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْفَاتِحَةِ

7 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَبَعْدَهَا وَأَثْنَائِهَا بِأَنْ

[1060] = 1 / 137، والأشباه للسيوطي 1 / 407، وتحفة المحتاج 1 / 470، والمجموع 3 / 114، وكشاف القناع 1 / 240 ـ 241.
() حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة...».
أخرجه مسلم (1 / 287 ـ ط عيسى الحلبي).

[1061] () كشاف القناع 1 / 240 ـ 241.

يُخَلِّلَهَــا بِـــهِ لِاشْــتِمَالِهِ عَلَى الـــدُّعَاءِ وَلاَ يُكْــرَهُ فِي النَّفْلِ[1062].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَجِبُ الْمُوَالاَةُ بَيْنَ كَلِمَـاتِ الْفَاتِحَـةِ بِأَنْ يَصِلَ الْكَلِمَـاتِ بَعْضَـهَا بِبَعْضٍ وَلاَ يَفْصِـلَ إِلاَّ بِقَـدْرِ التَّنَفُّسِ لِلاِتِّبَـاعِ مَـعَ خَبَــرِ: «صَــلُّوا كَمَـا رَأَيْتُمُـونِي أُصَـلِّي»[1063] فَلَـوْ أَخَـلَّ بِهَـا سَـهْوًا لَمْ يَضُـرَّ كَتَـرْكِ الْمُـوَالاَةِ فِي الصَّـلاَةِ بِـأَنْ طَـوَّلَ رُكْنًـا قَصِـيرًا نَاسِـيًا بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ تَـرَكَ الْفَاتِحَـةَ سَـهْوًا فَإِنَّهُ يَضُـرُّ لأَنَّ الْمُوَالاَةَ صِفَةٌ وَالْقِرَاءَةَ أَصْلٌ فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْـرٌ أَجْنَبِيٌّ لاَ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلاَةِ قَطَعَ الْمُـوَالاَةَ وَإِنْ قَـلَّ كَالتَّحْمِيـدِ عِنْـدَ الْعُطَــاسِ وَإِجَابَــةِ الْمُــؤَذِّنِ وَالتَّسْــبِيحِ لِلــدَّاخِلِ لأَنَّ الاِشْتِغَالَ بِهِ يُوهِمُ الإِعْرَاضَ عَنِ الْقِـرَاءَةِ فَلْيَسْـتَأْنِفُهَا هَذَا إِنْ تَعَمَّدَ فَإِنْ كَانَ سَهْوًا فَالصَّـحِيحُ الْمَنْصُـوصُ أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ بَلْ يَبْنِي.

وَقِيلَ: إِنْ طَالَ الذِّكْرُ قَطَعَ الْمُوَالاَةَ وَإِلاَّ فَلاَ.

فَـإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّـلاَةِ كَتَأْمِينِـهِ لِقِـرَاءَةِ إِمَامِـهِ وَفَتْحِـهِ عَلَيْـهِ إِذَا تَوَقَّفَ فِيهَـا فَلاَ يَقْطَـعُ الْمُـوَالاَةَ فِي الأَصَـحِّ لِنَدْبِ ذَلِـكَ لِلْمَـأْمُومِ فِي الأَصَـحِّ وَالثَّانِي يَقْطَعُهَـا لأَنَّهُ لَيْسَ مَنْـدُوبًا كَالْحَمْـدِ عِنْـدَ الْعُطَـاسِ وَغَيْـرِهِ، وَمَحَـلُّ

[1062] () جواهر الإكليل 1 / 53.

[1063] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

أخرجه البخاري (فتح الباري 2 /ـ 111 ـ ط السلفية) من حديث مالـك بن الحويرث.

الْخِلاَفِ فِي الْعَامِدِ فَإِنْ كَانَ سَاهِيًا لَمْ يَقْطَعْ مَا ذَكَرَ جَزْمًا.

وَيَقْطَعُ الْمُوَالاَةَ السُّكُوتُ الْعَمْدُ الطَّوِيلُ لإِشْعَارِهِ بِالإِعْرَاضِ مُخْتَارًا كَانَ أَوْ لِعَائِقٍ لإِخْلاَلِهِ بِالْمُوَالاَةِ الْمُعْتَبَرَةِ أَمَّا النَّاسِي فَلاَ يَقْطَعُ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَا يَقْطَعُ يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ فِي الأَصَحِّ لِتَأْثِيرِ الْفِعْلِ مَعَ النِّيَّةِ كَنَقْلِ الْوَدِيعَةِ بِنِيَّةِ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ بِأَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا وَالثَّانِي لاَ يَقْطَعُ لأَنَّ قَصْدَ الْقَطْعِ وَحْدَهُ لاَ يُؤَثِّرُ وَالسُّكُوتُ الْيَسِيرُ وَحْدَهُ لاَ يُؤَثِّرُ أَيْضًا فَكَذَا إِذَا اجْتَمَعَا فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقَطْعَ وَلَمْ يُطِلِ السُّكُوتَ لَمْ يَضُرَّ كَنَقْلِ الْوَدِيعَةِ بِلاَ نِيَّةِ تَعَدٍّ وَكَذَا إِنْ نَوَى قَطْعَ الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَسْكُتْ[1064].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ قَطَعَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِذِكْرٍ مِنْ دُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ سُكُوتٍ يَسِيرٍ أَوْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ قَالَ «آمِينَ» وَلاَ تَنْقَطِعُ قِرَاءَتُهُ لِقَوْلِ أَحْمَدَ: إِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ

وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ قِرَاءَتَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ مَأْمُورًا بِهِ كَالْمَأْمُومِ يَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ فَيُنْصِتُ لَهُ فَإِذَا سَكَتَ الإِمَامُ أَتَمَّ قِرَاءَتَهَا وَأَجْزَأَهُ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ

[1064] () مغني المحتاج 1 / 158 ـ 159.

السُّكُوتُ نِسْيَانًا أَوْ نَوْمًا أَوْ لاِنْتِقَالِهِ إِلَى غَيْرِهَا غَلَطًا لَمْ يُبْطِلْ فَمَتَى ذَكَرَ أَتَى بِمَا بَقِيَ مِنْهَا فَإِنْ تَمَادَى فِيمَا هُوَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَبْطَلَهَا وَلَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا كَمَا لَوِ ابْتَدَأَ بِذَلِكَ فَإِنْ نَوَى قَطْعَ قِرَاءَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَهَا لَمْ تَنْقَطِعْ لأَِنَّ فِعْلَهُ مُخَالِفٌ لِنِيَّتِهِ وَالاِعْتِبَارُ بِالْفِعْلِ لاَ بِالنِّيَّةِ وَكَذَا إِنْ سَكَتَ مَعَ النِّيَّةِ سُكُوتًا يَسِيرًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لاَ عِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ أَنَّهُ مَتَى سَكَتَ مَعَ النِّيَّةِ أَبْطَلَهَا وَمَتَى عَدَلَ إِلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ عَمْدًا أَوْ دُعَاءً غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَإِنْ قَدَّمَ آيَةً مِنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا عَمْدًا أَبْطَلَهَا وَإِنْ كَانَ غَلَطًا رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِ الْغَلَطِ فَأَتَمَّهَا[1065].

و - **الْمُوَالاَةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ التَّشَهُّدِ**

8 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَجِبُ الْمُوَالاَةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ التَّشَهُّدِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُتَوَلِّي قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: وَهُوَ قِيَاسُ الْفَاتِحَةِ[1066].

ز - **الْمُوَالاَةُ فِي تَكْبِيرَاتِ صَلاَةِ الْعِيدِ**

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُوَالاَةِ فِي تَكْبِيرَاتِ صَلاَةِ الْعِيدِ أَوِ الْفَصْلِ بَيْنَهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[1065] () المغني 1 / 484.

[1066] () المنثور في القواعد 3 / 242، وروض الطالب 1 / 151.

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُــوَالِي بَيْنَهَــا كَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُـوعِ وَالسُّجُودِ قَالُوا: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ التَّكْبِيرُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ[1067].

قَالَ السَّرْخَسِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا بِالْمُوَالاَةِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ يُـؤْتَى بِهَا عَقِبَ ذِكْرٍ هُوَ فَرْضٌ فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُـؤْتَى بِهَا عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الاِفْتِتَاحِ وَفِي الثَّانِيَةِ عَقِبَ الْقِرَاءَةِ وَلِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ مَا أَمْكَنَ فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الاِفْتِتَاحِ وَفِي الثَّانِيَةِ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَ الْفَصْلِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فِي الْكِتَابِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مِقْدَارِ الْفَصْلِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ أَنَّهُ قَالَ: يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ ثَلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ[1068].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَفْصِلُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِذِكْرٍ مَسْنُونٍ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الزَّوَائِدِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آيَةٍ لاَ طَوِيلَةٍ وَلاَ قَصِيرَةٍ يُهَلِّلُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ

[1067] () فتح القدير 1 /ـ 426 ط بولاق، والشرقاوي 1 /ـ 284، والمجموع 5 / 17 نشر المكتبة السلفية، والمغني 2 / 279، ونيل الأوطار 3 / 300، وجواهر الإكليل 1 / 102.

[1068] () المبسوط للسرخسي 2 / 38 ـ 39، والاختيار 1 / 86.

وَيُمَجِّدُهُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّـافِعِيِّ فِيمَـا يَقُولُـهُ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فَقَالَ جُمْهُـورُ أَصْـحَابِ الشَّـافِعِيِّ: يَقُـولُ: سُــبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَـرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْـرُ وَهُـوَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ.

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: إِنَّهُ يَفْصِـلُ بَيْنَهَـا بِقَـوْلِ: اللَّهُ أَكْبَـرُ كَبِـيرًا وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ كَثِـيرًا وَسُـبْحَانَ اللَّهِ بُكْـرَةً وَأَصِـيلاً وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: يَقُـولُ «سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْـدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْـرُكَ» وَلاَ يَأْتِي بِهَذَا الذِّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ[1069].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَـلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُـلِّ تَكْبِـيرَتَيْنِ وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بُكْـرَةً وَأَصِـيلاً وَصَـلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ.

وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ مَا شَاءَ مِنَ الذِّكْرِ[1070].

ج - الْمُوَالاَةُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ

10 - قَـالَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ):

[1069] () المجموع للنووي 5 / 17 ـ 18، والشرقاوي 1 / 284 ـ 285.

[1070] () المغني 2 / 283 ـ 284 ط مكتبة القاهرة.

تُشْتَرَطُ الْمُوَالاَةُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِأَنْ لاَ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ طَوِيلٌ لأَنَّ الْجَمْعَ يَجْعَلُهُمَا كَصَلاَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَبَ الْوَلاَءُ كَرَكَعَاتِ الصَّلاَةِ أَيْ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ فِي صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِفَصْلٍ طَوِيلٍ وَلَوْ بِعُذْرٍ كَسَهْوٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بَطَلَ الْجَمْعُ وَوَجَبَ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا لِفَوَاتِ الْجَمْعِ وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِفَصْلٍ يَسِيرٍ لَمْ يَضُرَّ كَالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَالطَّهَارَةِ[1071] لِمَا وَرَدَ عَنْ أُسَامَةَ : «إِنَّ النَّبِيَّ جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»[1072].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنَ الْمُوَالاَةِ سُنَّةُ الظُّهْرِ وَذَهَبَ بَعْضٌ آخَرُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ تَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ[1073].

[1071] () حاشية ابن عابدين 2 / 173، والاختيار 1 / 149، 150، وجواهر الإكليل 1 / ـ 91، والمجموع 4 / ـ 475، ومغني المحتاج 1 / ـ 273، والمغني 2 / 279.

[1072] () حديث: «جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / ـ 523 ــ ط السلفية)، ومسلم (2 / 934)، واللفظ للبخاري.

[1073] () فتح القدير 2 / 164، وحاشية ابن عابدين 2 / 173.

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّــافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُــوزُ الْجَمْــعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ - جَمْعَ تَقْدِيمٍ - وَإِنْ طَالَ بَيْنَهُمَا الْفَصْـلُ مَـا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الأُولَى مِنْهُمَا[(1074)].

ط - الْمُوَالاَةُ بَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ

11 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ إِلَى أَنَّ الْمُوَالاَةَ بَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ فَإِنْ تَـرَكَ الْمُـوَالاَةَ وَطَـالَ الْفَصْـلُ ابْتَـدَأَ الطَّوَافَ وَإِنْ لَمْ يُطِـلْ بَنَى، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِ الْمُوَالاَةِ عَمْدًا وَسَهْوًا مِثْلَ مَنْ يَتْـرُكُ شَـوْطًا مِنَ الطَّوَافِ يَحْسِــبُ أَنَّهُ قَـدْ أَتَمَّهُ لأَنَّ النَّبِيَّ وَالَى بَيْنَ طَوَافِــهِ وَقَـــالَ: «خُـــذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(1075)] وَلأَنَّهُ صَلاَةٌ قَالَ النَّبِيُّ : «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ»[(1076)] فَاشْتُرِطَتْ لَهَا الْمُوَالاَةُ كَالصَّلاَةِ وَيَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصَرِهِ إِلَى الْعُـرْفِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ[(1077)].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ:

[1074] () المجموع 4 / 476.

[1075] () حديث: «خذوا عني مناسككم».

=

[1076] = أخرجـه الـبيهقي في الســنن الكـبرى (5 /ـ 125 ـــ ط مجلس دائرة المعارف).

() حديث: «الطواف بالبيت صلاة».

أخرجه النسائي (5 /ـ 222 ـ ط المكتبة التجارية الكـبرى)، والـبيهقي في السنن الكبرى (5 / 87 ـ ط مجلس دائرة المعارف) من حديث ابن عباس.

[1077] () الذخيرة 3 / 25، وحاشية الدسوقي 2 / 32، ومغني المحتاج 1 / 491، والمغني 3 / 395.

إِنَّ الْمُوَالاَةَ سُنَّةٌ لأَِنَّهُ ﷺ وَالَى طَوَافَهُ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الأْشْوَاطِ تَفْرِيقًا كَثِيرًا مَكْرُوهٌ[1078].

ي - الْمُوَالاَةُ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُوَالاَةَ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ مُسْتَحَبَّةٌ فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهَا تَفْرِيقًا كَثِيرًا كُرِهَ وَاسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ[1079].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ[1080].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمُعْتَمَدِ: إِنَّ الْمُوَالاَةَ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ السَّعْيِ[1081].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَعْيٌ ف 23).

ك - الْمُوَالاَةُ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ

13 - الْمُوَالاَةُ فِي الْجَمَرَاتِ بَيْنَ الرَّمَيَاتِ السَّبْعِ سُنَّةٌ بِحَيْثُ لاَ يَزِيدُ الْفَصْلُ بَيْنَهَا عَنِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ فِيمَا بَيْنَهَا[1082].

ل - الْمُوَالاَةُ فِي تَغْرِيبِ الزَّانِي

1078 () حاشية ابن عابدين 2 / 168 و 169، ومغني المحتاج 1 / 491.

1079 () حاشية ابن عابدين 2 / 168، وفتح القدير 2 / 156 ـ 157.

1080 () المجموع 8 / 79.

1081 () حاشية العدوي 1 / 471، وكشاف القناع 2 / 485 ـ 487.

1082 () حاشية ابن عابدين 2 / 184، والحاوي الكبير 5 / 264، ومغني المحتاج 1 / 507، والفروع 3 / 512.

14 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُوَالاَةَ فِي تَغْرِيبِ الزَّانِي شَرْطٌ وَلَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدٍ غُرِّبَ مِنْهُ اسْتُؤْنِفَتِ الْمُدَّةُ لِيَتَوَالَى الإِْيحَاشُ حَتَّى يُكْمِلَ لَهُ الْحَوْلَ مُسَافِرًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْل مُضِيِّ الْحَوْلِ أُعِيدَ تَغْرِيبُهُ حَتَّى يُكْمِلَ الْحَوْلَ مُسَافِرًا وَيَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى[1083].

م - الْمُوَالاَةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ اللِّعَانِ

15 - يُشْتَرَطُ الْمُوَالاَةُ فِي اللِّعَانِ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ الْوَارِدَةِ فِي   : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ[1084] فَيُؤَثِّرُ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ لأَِنَّهُمْ جَعَلُوهَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَالْوَاحِدُ لاَ تُفَرَّقُ أَجْزَاؤُهُ كَمَا فِي الصَّلاَةِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ رَكَعَاتٍ[1085].

ن - الْمُوَالاَةُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ الإِْيجَابِ وَالْقَبُول

1083 () أسنى المطالب 4 / 130، والمغني لابن قدامة 8 / 168، وحاشية الدسوقي 4 / 322، ومغني المحتاج 4 / 148

1084 () سورة النور / 6 ـ 9.

1085 () بدائع الصنائع 3 / 237، وحاشية الدسوقي 2 / 463، ونهاية المحتاج 7 / 108 ـ 109، والمنثور في القواعد للزركشي 3 / 242، وكشاف القناع 5 / 392، ومغني المحتاج 3 / 376.

16 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ) إِلَى أَنَّ الْمُـوَالاَةَ لاَ تُشْـتَرَطُ فِي الإِْيجَـابِ وَالْقَبُولِ وَلاَ يَضُرُّ تَرَاخِي الْقَبُولِ عَنِ الإِْيجَابِ مَـا دَامَـا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلاَ بِمَا يَقْطَعُهُ[1086].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْمُوَالاَةُ بَيْنَ الإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْعَقْدِ شَرْطٌ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ طَالَ ضَرَّ لأَِنَّ طُولَ الْفَصْلِ يُخْرِجُ الثَّانِي عَنْ أَنْ يَكُـونَ جَوَابًـا عَنِ الأَْوَّلِ فَكُـلُّ مَـا يُشْـتَرَطُ فِيـهِ الْقَبُـولُ مِنَ الْعُقُـودِ فَعَلَى الْفَـوْرِ أَيْ أَنْ يَكُـونَ عَقِبَ الإِْيجَـابِ وَلاَ يَضُرُّ عِنْدَهُمُ الْفَصْلُ الْيَسِيرُ[1087].

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْدٌ ف 24).

س - الْمُوَالاَةُ فِي الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

17 - يُشْتَرَطُ لِصِـحَّةِ الاِسْـتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ الْمُـوَالاَةُ بِحَيْثُ يَكُـونُ الاِسْـتِثْنَاءُ مُتَّصِـلاً بِـالْكَلاَمِ السَّـابِقِ فَلَـوْ فَصَلَ عَنْهُ بِسُكُوتٍ كَثِيرٍ بِغَيْـرِ عُـذْرٍ أَوْ بِكَلاَمٍ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَصِحَّ الاِسْتِثْنَاءُ فَلاَ يُخَصِّـصْ مَـا قَبْلَـهُ إِنْ كَـانَ اسْـتِثْنَاءً بِنَحْوِ إِلاَّ[1088].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِثْنَاءٌ ف 16).

[1086] () بدائع الصنائع 5 / 137، والهداية 3 / 21، وحاشية ابن عابدين 4 / 19 ـ 20، 2 / 266، وحاشية الدسوقي 3 / 5، والحطاب 4 / 240 ـ 241، وشرح منتهى الإرادات 2 / 141.

[1087] () حاشية الجمل 3 / 12، ومغني المحتاج 2 / 5 ـ 6.

[1088] () بدائع الصنائع 3 / 15، وحاشية ابن عابدين 2 / 509، 310، 3 / 100.

ع - الْمُوَالاَةُ فِي رَدِّ السَّلاَمِ

18 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ رَدُّ السَّلاَمِ عَلَى الْفَوْرِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِذَا أَخَّرَ رَدَّ السَّلاَمِ لِغَيْرِ عُذْرٍ كُرِهَ تَحْرِيمًا وَلاَ يُرْفَعُ الإِْثْمُ بِالرَّدِّ بَلْ بِالتَّوْبَةِ.

وَقَـــالَ الزَّرْكَشِـــيُّ وَالسُّـــيُوطِيُّ: مِمَّا تَجِبُ فِيـــهِ الْمُوَالاَةُ..

الْمُوَالاَةُ فِي رَدِّ السَّلاَمِ[1089].

ف - التَّخَلُّلُ الْقَاطِعُ لِلْمُوَالاَةِ

19 - قَالَ السُّيُوطِيُّ نَقْلاً عَنِ ابْنِ السُّبْكِيِّ: الضَّابِطُ فِي التَّخَلُّلِ الْمُضِرِّ فِي الأَْبْوَابِ أَنْ يُعَدَّ الثَّانِيَ مُنْقَطِعًا عَنِ الأَْوَّلِ.

هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَْبْـوَابِ فَـرُبَّ بَـابٍ يُطْلَبُ فِيـهِ مِنَ الاِتِّصَالِ مَا لاَ يُطْلَبُ فِي غَيْرِهِ وَبِـاخْتِلاَفِ الْمُتَخَلِّلِ نَفْسِهِ فَقَدْ يُغْتَفَرُ مِنَ السُّكُوتِ مَا لاَ يُغْتَفَرُ مِنَ الْكَلاَمِ، وَمِنَ الْكَلاَمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَقْـدِ مَـا لاَ يُغْتَفَـرُ مِنَ الأَْجْنَبِيِّ وَمِنَ الْمُتَخَلِّلِ بِعُـذْرٍ مَـا لاَ يُغْتَفَـرُ فِي غَيْـرِهِ فَصَـارَتْ مَـرَاتِبَ، أَقْطَعُهَـا لِلاِتِّصَـالِ كَلاَمٌ كَثِـيرٌ أَجْنَبِيٌّ وَأَبْعَـدُهَا عَنْهُ سُكُوتٌ يَسِيرٌ لِعُذْرٍ وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ لاَ تَخْفَى[1090].

[1089] () حاشية ابن عابدين 5 / 266، والمنثور في القواعد للزركشي 3 / 241، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 408.

[1090] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 410، والأشباه والنظـائر لابن الوكيل 2 / 129.



مَوْتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَوْتُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْحَيَاةِ.

يُقَالُ: مَاتَ يَمُوتُ فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيْتٌ [1091] وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْمَنُونُ وَالْمَنَا وَالْمَنِيَّةُ وَالشَّعُوبُ وَالسَّامُ وَالْحِمَامُ وَالْحَيْنُ وَالرَّدَى وَالْهَلاَكُ وَالثُّكْلُ وَالْوَفَاةُ وَالْخَبَالُ [1092].

وَفِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ [1093] الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ الْقُوَّةِ مِنَ الشَّيْءِ وَمِنْهُ الْمَوْتُ خِلاَفُ الْحَيَاةِ.

وَالْمَوْتُ فِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ [1094].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَمَعْنَى مُفَارَقَتِهَا

[1091] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، والكليات للكفوي 4 / 278، وأساس البلاغة ص 439، وأنيس الفقهاء ص 123.

[1092] () فقه اللغة للثعالبي (ط الدار العربية للكتاب) ص 133، 134.

[1093] () معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5 / 283.:

[1094] () المجموع شرح المهذب 5 / 105، ومغني المحتاج

=

لِلْجَسَدِ انْقِطَـاعُ تَصَـرُّفِهَا عَنِ الْجَسَـدِ بِخُـرُوجِ الْجَسَـدِ عَنْ طَاعَتِهَا[1095].

عَلاَمَاتُ الْمَوْتِ

2 - نَظَرًا لِتَعَذُّرِ إِدْرَاكِ كُنْهِ الْمَوْتِ فَقَدْ عَلَّقَ الْفُقَهَاءُ الأْحْكَامَ الشَّـرْعِيَّةَ الْمُتَرَتِّبَـةَ عَلَيْـهِ بِظُهُـورِ أَمَارَتِـهِ فِي الْبَدَنِ فَقَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِذَا اشْـتَبَهَ أَمْـرُ الْمَيِّتِ اعْتُبِـرَ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ مِنِ اسْـتِرْخَاءِ رِجْلَيْـهِ وَانْفِصَـالِ كَفَّيْـهِ وَمَيْـلِ أَنْفِـهِ وَامْتِـدَادِ جِلْـدَةِ وَجْهِـهِ وَانْخِسَـافِ صُدْغَيْهِ[1096].

وَجَـاءَ فِي رَوْضَـةِ الطَّالِبِينَ: تُسْـتَحَبُّ الْمُبَـادَرَةُ إِلَى غُسْلِهِ وَتَجْهِيزِهِ إِذْ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ بِأَنْ يَمُوتَ بِعِلَّةٍ وَتَظْهَـرُ أَمَـارَاتُ الْمَـوْتِ بِـأَنْ تَسْـتَرْخِيَ قَـدَمَاهُ وَلاَ تَنْتَصِـبَا أَوْ يَمِيلَ أَنْفُهُ أَوْ يَنْخَسِفَ صُدْغَاهُ أَوْ تَمْتَدَّ جِلْـدَةُ وَجْهِـهِ أَوْ يَنْخَلِعَ كَفَّاهُ مِنْ ذِرَاعَيْـهِ أَوْ تَتَقَلَّصَ خُصْـيَتَاهُ إِلَى فَـوْقٍ مَعَ تَدَلِّي الْجِلْدَةِ... إِلَخْ[1097].

[1095] = 1 / 32، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص 94، وقواعد الحكام ص 696 ـ ط دار الطبـاع بدمشـق، ومختصـر منهـاج القاصـدين ص 449، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص 121.
() إحياء علوم الدين 4 / 421، وما بعدها، وانظر الأربعين في أصول الدين للغزالي ص 275، 277.

[1096] () المغني (3 / 367 ط هجر).

[1097] () روضة الطالبين 2 / ـ 98، وانظـر الفتـاوى الهنديـة 1 / ـ 157، وشرح منتهى الإرادات 1 / ـ 323، ورد المحتـار 1 / ـ 570، وأسـنى المطالب 1 / 299.

هَذَا وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنَّ شُخُوصَ بَصَرِ الْمُحْتَضِرِ عَلاَمَـةٌ ظَـاهِرَةٌ عَلَى قَبْضِ رُوحِـهِ وَمُفَارَقَتِهَـا لِجَسَـدِهِ فَقَـدْ وَرَدَ عَنْـهُ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «إِنَّ الـرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَـهُ الْبَصَرُ»[1098].

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَـرَ فَـإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ»[1099].

هَلِ الْمَوْتُ لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ أَوْ لِلْبَدَنِ وَحْدَهُ؟

3 - نَصَّ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ الأَرْوَاحَ بَعْـدَ الْمَـوْتِ بَاقِيَـةٌ غَيْـرُ فَانِيَـةٍ إِمَّا فِي نَعِيمٍ مُقِيمٍ وَإِمَّا فِي عَذَابٍ أَلِيمٍ[1100] قَالَ فِي الإِحْيَاءِ: الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ طُرُقُ الاِعْتِبَارِ وَتَنْطِقُ بِهِ الآيَـاتُ وَالأَخْبَـارُ أَنَّ الْمَوْتَ مَعْنَاهُ تَغَيُّرُ حَالٍ فَقَطْ وَأَنَّ الرُّوحَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْجَسَدِ إِمَّا مُعَذَّبَةٌ وَإِمَّا مُنَعَّمَةٌ[1101].

[1098] () حديث «إن الروح إذا قبض...».
أخرجه مسلم (2 / 634 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

[1099] () حديث: «إذا حضرتم موتاكم...».
أخرجه ابن ماجه (1 / 468) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 261 ـ ط دار الجنان).

[1100] () الروح لابن القيم ص 50، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص 121، وإحياء علوم الدين 4 / 422، ومجموع فتاوى ابن تيمية 4 / 292، 296، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني 2 / 25، وأسنى المطالب 1 / 297، وفتح الباري 3 / 233، ومغني المحتاج 1 / 329.

[1101] () إحياء علوم الدين 4 / 421.

قَـالَ الزُّبَيْـدِيُّ: وَهَـذَا قَـوْلُ أَهْـلِ السُّـنَّةِ وَالْجَمَاعَـةِ وَفُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَمُتَكَلِّمِي الصِّفَاتِيَّةِ[1102].

وَقَـدْ بَيَّنَ أَحْمَـدُ بْنُ قُدَامَـةَ ذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ: وَالَّذِي تَـدُلُّ عَلَيْهِ الآْيَاتُ وَالأْخْبَارُ أَنَّ الرُّوحَ تَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ بَاقِيَـةً إِمَّا مُعَذَّبَـةً أَوْ مُنَعَّمَـةً فَـإِنَّ الـرُّوحَ قَـدْ تَتَـأَلَّمُ بِنَفْسِـهَا بِـأَنْوَاعِ الْحُـزْنِ وَالْغَمِّ وَتَتَنَعَّمُ بِـأَنْوَاعِ الْفَـرَحِ وَالسُّـرُورِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ لَهَا بِالأْعْضَاءِ فَكُلُّ مَا هُـوَ وَصْـفٌ لِلـرُّوحِ بِنَفْسِهَا يَبْقَى مَعَهَا بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْجَسَـدِ وَكُـلُّ مَـا لَهَـا بِوَاسِطَةِ الأْعْضَـاءِ يَتَعَطَّلُ بِمَـوْتِ الْجَسَـدِ إِلَى أَنْ تُعَـادَ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ[1103].

وَاحْتَجَّ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ لاَ تَنْعَدِمُ بِالْمَوْتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: □وَلاَ تَحْسَـبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُـوا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًـا بَـلْ أَحْيَـاءٌ عِنْـدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُـونَ□[1104] حَيْثُ قَـالَ □ □ فِيـهِ: «جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَـرِدُ أَنْهَـارَ الْجَنَّةِ تَأْكُـلُ مِنْ ثِمَارِهَـا وَتَـأْوِي إِلَى قَنَادِيـلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»[1105] وَبِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ □ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ □: «إِنَّ أَحَـدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِـيِّ إِنْ كَـانَ مِنْ

[1102] () إتحاف السادة المتقين 10 / 376.

[1103] () مختصر منهاج القاصدين ص 499، 500.

[1104] () سورة آل عمران / 169.

[1105] () حديث «جعل الله أرواحهم في أجواف طير...».

=

أَهْـلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْـلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَـانَ مِنْ أَهْـلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَـالُ: هَـذَا مَقْعَـدُكَ حَتَّى يَبْعَثَـكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ»[1106] فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى نَعِيمِ الأَرْوَاحِ وَعَـذَابِهَا بَعْـدَ الْمُفَارَقَـةِ إِلَى أَنْ يُرْجِعَهَـا اللَّهُ فِي أَجْسَـادِهَا وَلَـوْ مَـاتَتِ الأَرْوَاحُ لاَنْقَطَـعَ عَنْهَـا النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ[1107].

وَقَـدْ أَوْرَدَ الإِمَـامُ الْغَـزَالِيُّ تَوْضِـيحًا لِحَـالِ الـرُّوحِ وَحَيَاتِهَا بَعْدَ مَـوْتِ الْبَـدَنِ فَقَـالَ: هَـذِهِ الـرُّوحُ لاَ تَفْنَى الْبَتَّةَ وَلاَ تَمُوتُ بَلْ يَتَبَدَّلُ بِالْمَوْتِ حَالُهَا فَقَـطْ وَيَتَبَـدَّلُ مَنْزِلُهَـا فَتَنْتَقِـلُ مِنْ مَنْـزِلٍ إِلَى مَنْـزِلٍ، وَالْقَبْـرُ فِي حَقِّهَا إِمَّا رَوْضَـةٌ مِنْ رِيَـاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْـرَةٌ مِنْ حُفَـرِ النِّيرَانِ، إِذًا لَمْ يَكُنْ لَهَـا مَـعَ الْبَـدَنِ عَلاَقَـةٌ سِـوَى اسْـتِعْمَالِهَا الْبَـدَنَ وَاقْتِنَاصِـهَا أَوَائِلَ الْمَعْرِفَـةِ بِـهِ بِوَاسِطَةِ شَبَكَةِ الْحَوَاسِّ فَالْبَدَنُ آلَتُهَا وَمَرْكَبُهَا وَشَبَكَتُهَا وَبُطْلاَنُ الآلَةِ وَالْمَـرْكَبِ وَالشَّـبَكَةِ لاَ يُـوجِبُ بُطْلاَنَ الصَّائِدِ[1108].

[1106] = أخرجه أحمد (1 / 266 ـ ط الميمنية)، والحاكم في المستدرك (2 / 88 ـ ط دار الكتاب العربي) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

() حديث «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 243 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2199 ـ ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

[1107] () الروح لابن القيم ص 50.

[1108] () الأربعين في أصول الدين للغزالي ص 276.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الرُّوحَ تَفْنَى وَتَمُوتُ بِمَوْتِ الْجَسَدِ لأَِنَّهَا نَفْسٌ[1109] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[1110].

قَالَ الزُّبَيْدِيُّ: وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الأَْنْدَلُسِ قَدِيمًا مِنْهُمْ عَبْدُ الأَْعْلَى بْنُ وَهْبِ بْنِ لُبَابَةَ وَمِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ كَالسُّهَيْلِيِّ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ[1111].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: مَوْتُ النُّفُوسِ هُوَ مُفَارَقَتُهَا لأَِجْسَادِهَا وَخُرُوجُهَا مِنْهَا فَإِنْ أُرِيدَ بِمَوْتِهَا هَذَا الْقَدْرُ فَهِيَ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنْ أُرِيدَ بِأَنَّهَا تَعْدَمُ وَتَضْمَحِلُّ وَتَصِيرُ عَدَمًا مَحْضًا فَهِيَ لاَ تَمُوتُ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ خَلْقِهَا فِي نَعِيمٍ أَوْ فِي عَذَابٍ[1112].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرُّوحُ:

4 - ذَهَبَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ الرُّوحَ[1113] جِسْمٌ لَطِيفٌ مُتَخَلِّلٌ فِي الْبَدَنِ تَذْهَبُ الْحَيَاةُ بِذَهَابِهِ، وَعِبَارَةُ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ: هِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُشْتَبِكٌ بِالْبَدَنِ اشْتِبَاكَ

[1109] () الروح ص 50.

[1110] () سورة آل عمران / 185.

[1111] () إتحاف السادة المتقين 10 / 377.

[1112] () الروح ص 50.

[1113] () قال الكفوي: الروح مؤنث إذا كان بمعنى النفس، ومذكر إذا كان بمعنى المهجة. (الكليات 2 / 377).

الْمَـاءِ بِـالْعُودِ الأَخْضَـرِ، وَبِـهِ جَـزَمَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ عَرَفَـةَ الْمَالِكِيُّ وَنَقَلاَ تَصْحِيحَهُ عَنْ أَصْحَابِهِمْ[1114].

وَقَالَ الْفَيُّومِيُّ: وَمَذْهَبُ أَهْـلِ السُّـنَّةِ أَنَّ الـرُّوحَ هُـوَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ الْمُسْتَعِدَّةُ لِلْبَيَـانِ وَفَهْمِ الْخِطَـابِ وَلاَ تَفْنَى بِفَنَاءِ الْجَسَدِ وَأَنَّهُ جَوْهَرٌ لاَ عَرَضٌ[1115].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَوْتِ وَبَيْنَ الرُّوحِ هِيَ التَّبَايُنُ.

ب - النَّفْسُ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّـنَّةِ مِنْ فُقَهَـاءَ وَمُحَـدِّثِينَ وَمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ الرُّوحُ.

يُقَالُ: خَرَجَتْ نَفْسُهُ، أَيْ رُوحُهُ، وَأَنَّهُ يُعَبَّرُ عَنِ النَّفْسِ بِالرُّوحِ وَبِالْعَكْسِ[1116].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الرُّوحُ الْمُـدَبِّرَةُ لِلْبَـدَنِ الَّتِي تُفَارِقُـهُ بِالْمَوْتِ هِيَ الرُّوحُ الْمَنْفُوخَـةُ فِيـهِ، وَهِيَ النَّفْسُ الَّتِي تُفَارِقُهُ بِالْمَوْتِ...

[1114] () شرح العقيدة الطحاوية للغنيمي الميداني ص 115، ومغني المحتاج 1 / 329، وحاشية القليوبي 1 / 320، وعارضة الأحوذي 11 / 289، والشرح الصغير للدردير 1 / 542، والكليات 2 / 373، 377، 4 / 348، 349، وكشاف اصطلاحات الفنون 1 / 540 ـ 548.

[1115] () المصباح المنير، وانظر الروح لابن القيم ص 286.

[1116] () الروح لابن القيم ص 286 وما بعدها، المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى (ط دار المشرق) ص 95، وفتح الباري 3 / 233، ومجموع فتاوى ابن تيمية 4 / 225، ورسالة في العقل والروح 2 / 21، وبصائر ذوي التمييز 5 / 97، والكليات 4 / 348، وكشاف اصطلاحات الفنون 2 / 1396، وما بعدها، والنظم المستعذب لابن بطال 1 / 124.

وَإِنَّمَا تُسَمَّى نَفْسًا بِاعْتِبَارِ تَـدْبِيرِهَا لِلْبَـدَنِ، وَتَسَـمَّى رُوحًا بِاعْتِبَارِ لُطْفِهَا[1117].

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِـكَ: ﴿اللَّهُ يَتَـوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَـى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَـلٍ مُسَـمًّى﴾[1118] قَـــالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالأَنْفُسُ هَاهُنَـــا هِيَ الأَرْوَاحُ قَطْعًا[1119].

وَتُقَسَّـــمُ النَّفْسُ إِلَى النَّفْسِ الأَمَّارَةِ، وَاللَّوَّامَـــةِ، وَالْمُطْمَئِنَّةِ[1120] وَذَكَـرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ النَّفْسَ يُـرَادُ بِهَـا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ صِفَاتُهَا الْمَذْمُومَـةُ، فَيُقَـالُ: فُلاَنٌ لَـهُ نَفْسٌ: أَيْ مَذْمُومَـةُ الأَحْوَالِ، وَأَيْضًا: فَـإِنَّ النَّفْسَ لَمَّا كَـانَتْ حَـالَ تَعَلُّقِهَـا بِالْبَدَنِ يَكْثُرُ عَلَيْهَـا اتِّبَـاعُ هَوَاهَـا صَـارَ لَفْـظُ «النَّفْسِ» يُعَبَّرُ بِـهِ عَنِ النَّفْسِ الْمُتَّبِعَـةِ لِهَوَاهَـا، أَوْ عَنِ اتِّبَاعِهَـا الْهَـوَى، بِخِلاَفِ لَفْـظِ «الـرُّوحِ» فَإِنَّهُ لاَ يُعَبَّرُ بِـــهِ عَنْ ذَلِكَ[1121].

[1117] () رسالة في العقل والروح 2 / 36، 37.
[1118] () سورة الزمر / 42.
[1119] () الروح لابن القيم ص 203.
[1120] () التعريفـــات للجرجـــاني ص 127، والتوقيـــف على مهمـــات التعـاريف للمنـاوي ص 706، وكشـاف اصـطلاحات الفنـون 2 / 1402، ورسالة في العقل والروح 2 / 41.
[1121] () رسالة في العقل والروح 2 / 40.

وَقَـالَ الْفَيُّومِيُّ: وَالنَّفْسُ أُنْثَى إِنْ أُرِيـدَ بِهَـا الـرُّوحُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[1122] وَإِنْ أُرِيــدَ الشَّخْصُ فَمُذَكَّرٌ[1123].

وَحَكَى الْكَفَوِيُّ فِي الْكُلِّيَّاتِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَـهُ نَفْسَـانِ: نَفْسٌ حَيَوَانِيَّةٌ، وَنَفْسٌ رُوحَانِيَّةٌ.

فَـالنَّفْسُ الْحَيَوَانِيَّةُ لاَ تُفَارِقُـهُ إِلاَّ بِـالْمَوْتِ، وَالنَّفْسُ الرُّوحَانِيَّةُ - الَّتِي هِيَ مِنْ أَمْـرِ اللَّهِ - هِيَ الَّتِي تُفَـارِقُ الإِنْسَـانَ عِنْـدَ النَّوْمِ، وَإِلَيْهَـا الإِشَـارَةُ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿اللَّهُ يَتَـوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَـا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَـالَى إِذَا أَرَادَ الْحَيَـاةَ لِلنَّائِمِ رَدَّ عَلَيْـهِ رُوحَهُ فَاسْتَيْقَظَ، وَإِذَا قَضَى عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ أَمْسَكَ عَنْـهُ رُوحَهُ فَيَمُوتُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْـرَى إِلَى أَجَـلٍ مُسَـمًّى﴾ أَمَّا النَّفْسُ الْحَيَوَانِيَّةُ فَلاَ تُفَـارِقُ الإِنْسَـانَ بِـالنَّوْمِ، وَلِهَـذَا يَتَحَرَّكُ النَّائِمُ، وَإِذَا مَاتَ فَارَقَهُ جَمِيعُ، ذَلِكَ[1124].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّفْسِ وَالْمَوْتِ التَّبَايُنُ.

ج - الْحَيَاةُ:

[1122] () سورة النساء / 1.
[1123] () المصباح المنير.
[1124] () الكليات 4 / 349.

6 - الْحَيَــاةُ فِي اللُّغَــةِ نَقِيضُ الْمَــوْتِ، وَهِيَ فِي الْإِنْسَــانِ عِبَــارَةٌ عَنْ قُــوَّةٍ مِزَاجِيَّةٍ تَقْتَضِــي الْحِسَّ وَالْحَرَكَــةَ، وَهِيَ الْمُوجِبَــةُ لِتَحْرِيــكِ مَنْ قَــامَتْ بِــهِ، وَمَفْهُومُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَثَرُ مُقَارَنَةِ النُّفُوسِ لِلأَبْدَانِ، وَإِنَّهَا لَتَسْـرِي فِي الْإِنْسَـانِ تَبَعًـا لِسَـرَيَانِ الـرُّوحِ فِي جَسَدِهِ.

وَحَكَى الْقَزْوِينِيُّ أَنَّ الـرُّوحَ هِيَ الْحَيَـاةُ، وَأَنَّ الْحَيَـاةَ عَرَضٌ يَقُومُ بِـالْحَيِّ، فَمَتَى وُجِـدَ فِيـهِ يَكُـونُ حَيًّا، وَإِذَا عُدِمَ فِيهِ فَقَدْ حَصَلَ ضِدُّهُ، وَهُوَ الْمَوْتُ[1125].

وَقَدْ ذَكَرَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنَّ «الْحَيَـاةَ» تُسْـتَعْمَلُ عَلَى أَوْجُهٍ

الْأَوَّلُ: لِلْقُــوَّةِ النَّامِيَــةِ الْمَوْجُــودَةِ فِي النَّبَــاتِ وَالْحَيَوَانِ، وَمِنْهُ قِيلَ: نَبَاتٌ حَيٌّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1126].

وَالثَّانِي: لِلْقُـوَّةِ الْحَسَّاسَــةِ، وَبِــهِ سُــمِّيَ الْحَيَـوَانُ حَيَوَانًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلاَ الْأَمْوَاتُ﴾[1127].

[1125] () التوقيف على الأسباب الـتي أوجبت الاختلاف بين المسـلمين لابن السيد البطليوسي ص 122، ورسالة في العقـل والـروح لابن تيميـة 2 /ـ 47، والمعتمـد لأبي يعلى ص 97ـ، 98، والفـروق لأبي هلال العسـكري 95ـ، 96ـ، 98، والكليـات 2 /ـ 264، وكشـاف اصطلاحات الفنون 1 / 398، ومفيد العلوم للقزويني ص 63.

[1126] () سورة الأنبياء / 30.

[1127] () سورة فاطر / 22.

وَالثَّالِثُ: لِلْقُوَّةِ الْعَالِمَةِ الْعَاقِلَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[1128].

وَالرَّابِعُ: عِبَارَةٌ عَنِ ارْتِفَاعِ الْغَمِّ، وَعَلَى ذَلِكَ □ □: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[1129] أَيْ هُمْ مُتَلَذِّذُونَ لِمَا رُوِيَ فِي الأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ.

وَالْخَامِسُ: الْحَيَاةُ الأُخْرَوِيَّةُ الأَبَدِيَّةُ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي □ □: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾[1130] يَعْنِي بِهَا الْحَيَاةَ الأُخْرَوِيَّةَ الدَّائِمَةَ.

وَالسَّادِسُ: الْحَيَاةُ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا الْبَارِي تَعَالَى، فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ فِيهِ سُبْحَانُهُ، هُوَ حَيٌّ، فَمَعْنَاهُ لاَ يَصِحُّ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَيَاةَ بِاعْتِبَارِ الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ ضَرْبَانِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، وَالْحَيَاةُ الآْخِرَةُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[1131] أَيْ يَرْتَدِعُ بِالْقِصَاصِ مَنْ يُرِيدُ الإِْقْدَامَ عَلَى الْقَتْلِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ حَيَاةُ النَّاسِ[1132].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ أَنَّهُمَا نَقِيضَانِ.

[1128] () سورة الأنعام / 122.
[1129] () سورة آل عمران / 169.
[1130] () سورة الفجر / 24.
[1131] () سورة البقرة / 179.

د - **الأُهْلِيَّةُ:**

7 - الأُهْلِيَّةُ شَرْعًا هِيَ كَوْنُ الإِنْسَانِ بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ[(1133)] وَالْمَعْنَى أَنَّهَا صِفَةٌ أَوْ قَابِلِيَّةٌ يُقَدِّرُهَا الشَّارِعُ فِي الشَّخْصِ تَجْعَلُهُ مَحَلًّا صَالِحًا لأَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْخِطَابُ التَّشْرِيعِيُّ[(1134)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَوْتِ وَبَيْنَ الأُهْلِيَّةِ أَنَّ الْمَوْتَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ انْعِدَامِ الأُهْلِيَّةِ.

هـ - **الذِّمَّةُ:**

8 - الذِّمَّةُ كَمَا عَرَّفَهَا الْجُرْجَانِيُّ: وَصْفٌ يَصِيرُ الشَّخْصُ بِهِ أَهْلاً لِلإِيجَابِ لَهُ وَعَلَيْهِ[(1135)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَوْتِ وَبَيْنَ الذِّمَّةِ أَنَّ الْمَوْتَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ انْعِدَامِ الذِّمَّةِ أَوْ ضَعْفِهَا أَوْ شَغْلِهَا.

أَقْسَامُ الْمَوْتِ

9 - الْمَوْتُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: حَقِيقِيٌّ، وَحُكْمِيٌّ، وَتَقْدِيرِيٌّ.

فَأَمَّا الْمَوْتُ الْحَقِيقِيُّ: فَهُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ وَالْيَقِينِ، وَيُعْرَفُ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَيَثْبُتُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ أَمَامَ الْقَضَاءِ.

[1132] () المفردات للراغب ص 268، وانظر نفس الكلام في بصائر ذوي التمييز 2 / 512، وما بعدها.

[1133] () فواتح الرحموت 1 / 156.

[1134] () كشف الأسرار للبخاري 4 / 1357، وتيسير التحرير 2 / 249.

[1135] () التعريفات للجرجاني ص 57.

وَأَمَّا الْمَــوْتُ الْحُكْمِيُّ: فَهُــوَ حُكْمٌ يَصْــدُرُ مِنْ قِبَــلِ الْقَاضِــي بِمَـوْتِ شَـخْصٍ مِنَ الأَشْـخَاصِ - وَإِنْ كَـانَ لاَ يَزَالُ حَيًّا - لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِــهِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ: الْمُرْتَــدُّ إِذَا لَحِــقَ بِــدَارِ الْحَرْبِ، وَصَدَرَ حُكْمُ الْقَاضِي بِلُحُوقِهِ بِهَـا مُرْتَـدًّا، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مَيِّتًا مِنْ حِينِ صُدُورِ الْحُكْمِ، وَإِنْ كَـانَ حَيًّا يُـرْزَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَيُقْسَـمُ مَالُـهُ بَيْنَ وَرَثَتِـهِ[1136] وَقَـدْ عَلَّلَ ذَلِكَ السَّرْخَسِيُّ بِقَوْلِهِ: لأَنَّ الإِمَامَ لَـوْ ظَفِـرَ بِـهِ مَوَّتَـهُ حَقِيقَةً، بِأَنَّ يَقْتُلَهُ، فَـإِذَا عَجَـزَ عَنْ ذَلِـكَ بِدُخُولِـهِ بِـدَارِ الْحَرْبِ مَوَّتَهُ حُكْمًا، فَقَسَمَ مَالَهُ[1137].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الْمَفْقُودُ (وَهُوَ الَّذِي يُعْمَى خَبَرُهُ، وَيَنْقَطِعُ أَثَرُهُ، وَلاَ يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ، وَلاَ تُدْرَى حَيَاتُهُ وَلاَ مَوْتُهُ) إِذَا حَكَمَ

الْقَاضِي بِمَوْتِهِ بِنَاءً عَلَى مَا تَـرَجَّحَ لَدَيْـهِ مِنَ الظُّرُوفِ وَقَـرَائِنِ الأَحْـوَالِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَـرُ مَيِّتًـا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: لأَنَّ هَذَا تَمْـوِيتٌ، أَيْ حُكْمٌ بِـالْمَوْتِ، لاَ مَوْتٌ حَقِيقَةً[1138] وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرِثُـهُ مِنْ وَرَثَتِـهِ مَنْ كَانَ حَيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، دُونَ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ[1139].

[1136] () المبسوط للسرخسي 10 / 103، 11 / 23، 15 / 108.

[1137] () المبسوط 11 / 38.

[1138] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 479.

[1139] () الخرشي 4 / 151 وما بعدها، والمعونة للقاضي عبد الوهاب 2 / 820، والمغني 11 / 247 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 2 / 479.

وَأَمَّا الْمَـوْتُ التَّقْـدِيرِيُّ: فَهُـوَ لِلْجَنِينِ الَّذِي أُسْـقِطَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ.

كَمَا إِذَا ضَرَبَ إِنْسَـانٌ امْـرَأَةً، فَأَسْـقَطَتْ جَنِينًـا مَيِّتًـا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَانِي أَوْ عَاقِلَتِهِ الْغُـرَّةُ (دِيَـةُ الْجَنِينِ) وَهَـذِهِ الدِّيَـةُ تَكُـونُ لِوَرَثَـةِ الْجَنِينِ عَلَى فَـرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ يُقَـدَّرُ حَيًّا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْـلَ الْجِنَايَـةِ ثُمَّ مَوْتُهُ مِنْهَا[1140].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَوْتِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْتِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

انْتِهَاءُ الأُْهْلِيَّةِ وَخَرَابُ الذِّمَّةِ بِالْمَوْتِ

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَوْتَ هَادِمٌ لِأَسَاسِ التَّكْلِيـفِ، لِأَنَّهُ عَجْـزٌ كُلُّهُ عَنْ إِتْيَـانِ الْعِبَـادَاتِ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَلأَنَّ الْمَيِّتَ قَـدْ ذَهَبَ مِنْ دَارِ الاِبْتِلاَءِ إِلَى دَارِ الْجَـزَاءِ[1141] قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: إِنَّ الْمَـوْتَ يُنَـافِي أَحْكَـامَ الـدُّنْيَا مِمَّا فِيـهِ تَكْلِيـفٌ، لأَنَّ التَّكْلِيـفَ يَعْتَمِـدُ الْقُدْرَةَ وَالْمَوْتُ عَجْزٌ كُلُّهُ[1142].

[1140] () شرح منتهى الإرادات 3 / ـ 310، والمغني 12 / ـ 67، ومغني المحتاج 4 / 105، وأسنى المطالب 4 / 89، 95، والخرشي 8 / 32 ـ 34، والمبسوط 15 / ـ 108، وتحفة المحتاج 7 / ـ 39، وبدائع الصنائع 7 / 326.

[1141] () فواتح الرحموت 1 / 175.

[1142] () فتح الغفار شرح المنار 3 / 98.

وَحَيْثُ إِنَّ الذِّمَّةَ خَاصَّةٌ مِنَ الْخَصَائِصِ الإِْنْسَانِيَّةِ فَإِنَّهَا تَبْدَأُ مَعَ الشَّخْصِ مُنْذُ الْحَمْلِ بِهِ، وَتَبْقَى مَعَهُ طِيلَةَ حَيَاتِهِ، فَإِذَا مَاتَ خَرِبَتْ ذِمَّتُهُ وَانْتَهَتْ أَهْلِيَّتُهُ.

غَيْرَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا هَلْ تَخْرَبُ الذِّمَّةُ وَتَنْتَهِي فَوْرًا بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الْمَوْتِ، أَمْ أَنَّ الْمَوْتَ يُضْعِفُهَا، أَمْ أَنَّهَا تَبْقَى كَمَا هِيَ بَعْدَ الْمَوْتِ حَتَّى تُسْتَوْفَى الْحُقُوقُ مِنَ التَّرِكَةِ؟ وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي (ذِمَّةٌ ف 6 - 9).

انْقِطَاعُ الْعَمَلِ بِالْمَوْتِ وَمَدَى انْتِفَاعِ الْمَوْتَى بِسَعْيِ الأَْحْيَاءِ

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي انْقِطَاعِ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ بِمَوْتِهِ فِي الْجُمْلَةِ، لأَِنَّ الْمَوْتَ عَجْزٌ كَامِلٌ عَنْ إِتْيَانِ الْعِبَادَاتِ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَلأَِنَّ الْمَيِّتَ قَدِ ارْتَحَلَ مِنْ دَارِ الاِبْتِلاَءِ وَالتَّكْلِيفِ

إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ[1143] وَلَكِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِمَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ[1144] لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِْنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1145] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

[1143] () فواتح الرحموت 1 / 175.

[1144] () الروح لابن القيم ص 163.

[1145] () حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...».
أخرجه مسلم (3 / 1255 ـ ط عيسى الحلبي).

رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَــقُ الْمُــؤْمِنَ مِنْ عَمَلِــهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَـدًا صَـالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَـهُ، أَوْ مَسْـجِدًا بَنَـاهُ، أَوْ بَيْتًـا لِابْنِ السَّـبِيلِ بَنَـاهُ، أَوْ نَهْـرًا أَجْـرَاهُ، أَوْ صَـدَقَةً أَخَرَجَهَـا مِنْ مَالِـهِ فِي صِـحَّتِهِ وَحَيَاتِـهِ يَلْحَقُـهُ مِنْ بَعْـدِ مَوْتِـهِ»[1146]

وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَـهُ أَجْرُهَـا وَأَجْـرُ مَنْ عَمِـلَ بِهَـا بَعْـدَهُ، مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُـورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلاَمِ سُـنَّةً سَـيِّئَةً، كَـانَ عَلَيْـهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ

مَنْ عَمِــلَ بِهَــا مِنْ بَعْــدِهِ، مِنْ غَيْــرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1147].

أَمَّا انْتِفَاعُهُ بِغَيْرِ مَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِـهِ مِنْ عَمَـلٍ صَالِحٍ، فَقَدْ فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

أ - دُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَاسْتِغْفَارُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ قَـالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَــعَ الْعُلَمَــاءُ عَلَى أَنَّ الــدُّعَاءَ لِلأَْمْــوَاتِ يَنْفَعُهُمْ وَيَصِــلُهُمْ ثَوَابُــهُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَـاءُوا مِنْ بَعْـدِهِمْ يَقُولُـونَ رَبَّنَـا اغْفِـرْ لَنَـا

[1146] () حديث: «إن مما يلحق المؤمن..».
أخرجه ابن ماجه (1 / 88 ـ 89، ط عيسى الحلبي)، وابن خزيمة (4 / 121 ـــ ط المكتب الإســلامي). وقــال البوصــيري في مصــباح الزجاجة: (1 / 80 ـ ط دار الجنان): هذا إسناد مختلف فيه.

[1147] () حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة...».
أخرجه مسلم (2 / 705 ـ ط عيسى الحلبي).

وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِْيمَانِ﴾[1148] وَغَيْرِ ذَلِـكَ مِنَ الآْيَـاتِ الْمَشْـهُورَةِ بِمَعْنَاهَـا، وَبِالأْحَـادِيثِ الْمَشْـهُورَةِ كَقَوْلِـهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لأَِهْـلِ بَقِيـعِ الْغَرْقَـدِ»[1149] وَكَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا»[1150].

ب - مَـا جَعَـلَ الأْحْيَـاءُ ثَوَابَـهُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الأْعْمَـالِ الأُْخْـرَى كَـالْحَجِّ وَالصَّـدَقَةِ وَالصَّـوْمِ وَالصَّـلاَةِ وَتِلاَوَةِ الْقُـرْآنِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَوُصُولِهِ لِلْمَيِّتِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْـطَلَحِ (أَدَاءٌ ف 14، وَقِـرَاءَةٌ ف 18 وَقُرْبَةٌ ف 11).

السَّلاَمُ عَلَى الْمَوْتَى وَرَدُّهُمْ

12 - وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُـهُ فِي الـدُّنْيَا، فَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ إِلاَّ عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْـهِ السَّـلاَمَ»[1151] وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلَى بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبٍ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى وَقَـفَ

[1148] () سورة الحشر / 10.

[1149] () حديث: «اللهم اغفر لأهل البقيع».
أخرجه مسلم (2 / 669 ـ ط عيسى الحلبي) ضمن حديث طويل.

[1150] () حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا».
أخرجه أبو داود (3 / 539 ـ ط حمص)، والنسائي (4 / 74 ـ ط المكتبة التجارية)، والترمذي (3 /ـ 335 ـ ط مصطفى الحلـبي) من حـديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[1151] () حديث: «ما من أحد مر بقبر...».
أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (2 / 165 ـ ط دار قتيبة ـ دمشق) من حـديث ابن عبـاس وقـال صـاحب عـون المعبـود: صـح عن ابن عباس مرفوعا.

عَلَيْهِمْ وَنَـادَاهُمْ بِأَسْـمَائِهِمْ: يَـا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ، وَيَـا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ، هَـلْ وَجَـدْتُمْ مَـا وَعَـدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، فَقَـالَ لَـهُ عُمَـرُ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُخَاطِبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جَيَّفُوا، فَقَـالَ : وَالَّذِي بَعَثَنِي بِـالْحَقِّ، مَـا أَنْتُمْ بِأَسْـمَعَ لِمَـا أَقُـولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَسْـتَطِيعُونَ جَوَابًـا»[1152] وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْـدَ إِذَا وُضِـعَ فِي قَبْـرِهِ وَتَـوَلَّى عَنْـهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»[1153] وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ بِالسَّـلاَمِ عَلَى الْمَـوْتَى، حَيْثُ جَـاءَ أَنَّهُ كَـانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُـورَ أَنْ يَقُولُـوا: «السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْـلَ الـدِّيَارِ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُسْـلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَـاءَ اللَّهُ بِكَمْ لَلاَحِقُونَ»[1154].

قَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَـذَا خِطَـابٌ لِمَنْ يَسْـمَعُ وَيَعْقِـلُ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا الْخِطَابُ بِمَنْزِلَةِ خِطَـابِ الْمَعْـدُومِ

[1152] () حديث: «أنه أمر بقتلى بدر فألقوا في قليب...».
=

[1153] = أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 300 ـ ط السلفية) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه ومسلم (4 / 2203 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
() حديث: «إن العبد إذا وضع في قبره...».
أخرجه مسلم (4 /ـ 2200 ـ 2201 ـ ط عيسى الحلبي) ضـمن حـديث طويل عن أنس رضي الله عنه.

[1154] () حديث: «السلام على أهل الديار من المؤمنين...».
أخرجه مسلم (2 /ـ 669 ـــ ط عيسـى الحلـبي) من حـديث بريـدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وَالْجَمَادِ، وَالسَّلَفُ مُجْمِعُونَ عَلَى هَذَا، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ زِيَارَةَ الْحَيِّ لَهُ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِ[1155].

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ الزَّائِرَ، لِأَنَّا أُمِرْنَا بِالسَّلاَمِ عَلَيْهِمْ، وَالشَّرْعُ لاَ يَأْمُرُ بِخِطَابِ مَنْ لاَ يَسْمَعُ[1156].

عَوْدَةُ أَرْوَاحِ الْمَوْتَى فِي الْحَيَاةِ الْبَرْزَخِيَّةِ

13 - الْمُرَادُ بِالْبَرْزَخِ هَاهُنَا: الْحَاجِزُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَهُ زَمَانٌ وَمَكَانٌ وَحَالٌ، فَزَمَانُهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَالُهُ الْأَرْوَاحُ، وَمَكَانُهُ مِنَ الْقَبْرِ إِلَى عِلِّيِّينَ لِأَرْوَاحِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، أَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَلاَ تُفْتَحُ لِأَرْوَاحِهِمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، بَلْ هِيَ فِي سِجِّينٍ مَسْجُونَةٍ، وَبِلَعْنَةِ اللَّهِ مَصْفُودَةٌ[1157] قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ اسْمٌ لِعَذَابِ، الْبَرْزَخِ وَنَعِيمِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[1158].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [1159].

[1155] () الروح ص 7، 8.

[1156] () فتاوى العز بن عبد السلام ص 44.

[1157] () شرح الخريدة للدردير وحاشية السباعي المالكي عليه ص 325 ـ ط هجر.

[1158] () الروح ص 103 ـ 105.

[1159] () سورة المؤمنون / 100.

هَذَا وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ، هَـلْ يَقَعُ عَلَى الْبَدَنِ أَمْ عَلَى الرُّوحِ أَوْ عَلَيْهِمَـا مَعًـا، وَذَلِـكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ[1160]

الأَوَّلُ: لِجُمْهُورِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الرُّوحَ تُعَادُ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَيِّتِ قَدْ تَتَفَرَّقُ أَجَزَاؤُهُ، لأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعِيدَ الْحَيَاةَ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ، وَيَقَعُ عَلَيْـهِ السُّـؤَالُ، كَمَا هُـوَ قَـادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْمَـعَ أَجْـزَاءَهُ، قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ تَرْجِعَ الـرُّوحُ فِي حَالٍ آخَـرَ وَأَمْـرٍ ثَانٍ، وَبِعَوْدِهَا يَرْجِعُ الْمَيِّتُ حَيًّا، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِحَيَاةِ الْقَبْـرِ عِنْـدَ إِتْيَـانِ الْمَلَكَيْنِ لِلسُّـؤَالِ، فَـإِذَا رُدَّتْ إِلَيْـهِ الْحَيَاةُ، لِلْجِسْمِ وَالرُّوحِ، تَبِعَتْهَا الإِدْرَاكَـاتُ الْمَشْـرُوطَةُ بِهَا، فَيَتَوَجَّهُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَيِّتِ السُّؤَالُ، وَيُتَصَـوَّرُ مِنْـهُ الْجَوَابُ[1161].

وَقَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: عَـوْدُ الـرُّوحِ إِلَى بَـدَنِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ لَيْسَ مِثْلَ عَوْدِهَـا إِلَيْـهِ فِي هَـذِهِ الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ أَكْمَـلَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُـوهِ، كَمَـا أَنَّ النَّشْأَةَ الأُخْرَى لَيْسَ مِثْلَ هَـذِهِ النَّشْـأَةِ، وَإِنْ كَـانَتْ

[1160] () مجموع فتاوى ابن تيمية 4 / 292، 296، والروح ص 62، 63، وإتحاف السادة المتقين 10 /ـ 377، وشرح عقيدة أهل السنة للبابرتي ص 127،ـ 128، وشرح العقيدة الطحاوية للغنيمي ص 116، والنووي على مسلم 17 / 200، 201، وفتح الباري 3 / 235، وشرح الخريدة وحاشية السباعي ص 325،ـ 326، والمعتمد لأبي يعلى ص 178.

[1161] () الفتاوى الحديثية ص 121.

أَكْمَلَ مِنْهَا، بَلْ كُلُّ مَوْطِنٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي الْبَرْزَخِ وَالْقِيَامَةِ لَهُ حُكْمٌ يَخُصُّهُ[1162].

وَقَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ الْعَسْـقَلاَنِيُّ: الْمُـرَادُ بِالْحَيَـاةِ فِي الْقَبْرِ لِلْمَسْأَلَةِ لَيْسَتِ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقِرَّةَ الْمَعْهُـودَةَ فِي الدُّنْيَا الَّتِي تَقُومُ فِيهَا الرُّوحُ بِالْبَدَنِ وَتَدْبِيرِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَتَحْتَاجُ إِلَى مَا

يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ الأَحْيَـاءُ، بَـلْ هِيَ مُجَـرَّدُ إِعَـادَةٍ لِفَائِدَةِ الاِمْتِحَـانِ الَّذِي وَرَدَتْ بِـهِ الأَحَـادِيثُ الصَّـحِيحَةُ، فَهِيَ إِعَادَةٌ عَارِضَةٌ[1163].

الثَّانِي: لأَبِي حَنِيفَةَ وَالْغَزَالِيِّ: وَهُوَ التَّوَقُّفُ.

قَالَ الْغُنَيْمِيُّ الْحَنَفِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْحَـقِّ اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَخْلُـقُ فِي الْمَيِّتِ نَـوْعَ حَيَـاةٍ فِي الْقَبْـرِ، قَدْرَ مَـا يَتَـأَلَّمُ وَيَلْتَـذُّ، لَكِنِ اخْتَلَفُـوا فِي أَنَّهُ هَـلْ تُعَـادُ الرُّوحُ إِلَيْهِ أَمْ لاَ؟

وَالْمَنْقُولُ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ التَّوَقُّفُ[1164] وَقَـالَ الْغَـزَالِيُّ: وَلاَ يَبْعُـدُ أَنْ تُعَـادَ الـرُّوحُ إِلَى الْجَسَـدِ فِي الْقَبْرِ، وَلاَ يَبْعُـدُ أَنْ تُـؤَخَّرَ إِلَى يَـوْمِ الْبَعْثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا حَكَمَ بِهِ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ[1165].

[1162] () مجموع فتاوى ابن تيمية 4 / 274.

[1163] () فتح الباري 3 / 240.

[1164] () شرح الغنيمي الميداني على العقيدة الطحاوية ص 117.

[1165] () إحياء علوم الدين 4 / 421.

الثَّالِثُ: لاِبْنِ جَرِيرٍ وَجَمَاعَةٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْبَدَنِ فَقَطْ، وَأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ فِيهِ إِدْرَاكًا بِحَيْثُ يَسْمَعُ وَيَعْلَمُ وَيَلْتَذُّ وَيَأْلَمُ.

الرَّابِعُ: لاِبْنِ هُبَيْرَةَ وَغَيْرِهِ: وَهُوَ أَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ عَوْدٍ إِلَى الْجَسَدِ[1166].

14 - وَقَدْ تَفَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ الْخِلاَفِ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَاءِ فِي نَعِيمِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ فِي الْحَيَاةِ الْبَرْزَخِيَّةِ، هَلْ يَقَعُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ أَمْ عَلَى الْجَسَدِ أَمْ عَلَى كِلَيْهِمَا؟

فَذَهَبَ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَالْغَزَالِيُّ إِلَى أَنَّ التَّنْعِيمَ وَالتَّعْذِيبَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الرُّوحِ وَحْدَهَا[1167].

وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ: هُوَ عَلَى الرُّوحِ وَالْجَسَدِ[1168].

قَالَ النَّوَوِيُّ: النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ لِلْجَسَدِ بِعَيْنِهِ أَوْ بَعْضِهِ بَعْدَ إِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى جُزْءٍ مِنْهُ[1169] وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تُنَعَّمُ النَّفْسُ وَتُعَذَّبُ

[1166] () المراجع السابقة.

[1167] () شرح الخريدة للدردير وحاشية السباعي عليه ص 325، والأربعين في أصول الدين للغزالي ص 282، ومجموع فتاوى ابن تيمية 4 / 262، 283، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني 2 / 24، 26.

[1168] () لوامع الأنوار البهية 2 / 24، والروح لابن القيم ص 73، 74 وفتاوى ابن حجر العسقلاني 4 / 41.

[1169] () شرح النووي على صحيح مسلم 17 / 201.

مُنْفَـرِدَةً عَنِ الْبَـدَنِ، وَتُعَـذَّبُ مُتَّصِـلَةً بِالْبَـدَنِ، وَالْبَـدَنُ مُتَّصِلٌ بِهَا، فَيَكُـونُ النَّعِيمُ وَالْعَـذَابُ عَلَيْهِمَـا فِي هَـذِهِ الْحَــالِ مُجْتَمِعَيْنِ، كَمَــا يَكُــونُ لِلــرُّوحِ مُنْفَــرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ[1170].

وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْــرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُرَدَّ الرُّوحُ إِلَيْهِ، وَيَحُسُّ بِالأَلَمِ
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَيٍّ[1171].

مُسْتَقَرُّ أَرْوَاحِ الْمَوْتَى مَا بَيْنَ الْمَوْتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

15 - قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الـدُّورَ ثَلاَثًـا: دَارَ الــدُّنْيَا، وَدَارَ الْبَــرْزَخِ، وَدَارَ الْقَــرَارِ، وَجَعَــلَ لِكُــلِّ دَارٍ أَحْكَامًا تَخْتَصُّ بِهَا، وَرَكَّبَ هَذَا الإِنْسَانَ مِنْ بَدَنٍ وَرُوحٍ، وَجَعَلَ أَحْكَـامَ الـدُّنْيَا عَلَى الأَبْـدَانِ وَالأَرْوَاحِ تَبَعًـا لَهَـا، وَلِهَذَا جَعَلَ أَحْكَامَهُ الشَّرْعِيَّةَ مُرَتَّبَةً عَلَى مَا يَظْهَـرُ مِنْ حَرَكَــاتِ اللِّسَــانِ وَالْجَـوَارِحِ، وَإِنْ أَضْــمَرَتِ النُّفُـوسُ خِلاَفَـهُ، وَجَعَـلَ أَحْكَـامَ الْبَـرْزَخِ عَلَى الأَرْوَاحِ، وَالأَبْـدَانُ تَبَعًا لَهَا، فَكَمَا تَبِعَتِ الأَرْوَاحُ الأَبْدَانَ فِي أَحْكَامِ الـدُّنْيَا، فَتَـأَلَّمَتْ بِأَلَمِهَـا وَالْتَـذَّتْ بِرَاحَتِهَـا، فَـإِنَّ الأَبْـدَانَ تَتْبَـعُ الأَرْوَاحَ فِي أَحْكَـامِ الْبَـرْزَخِ فِي نَعِيمِهَـا وَعَـذَابِهَا[1172]

[1170] () مجموع فتاوى ابن تيمية 4 / 282.

[1171] () المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص 178.

[1172] () الروح لابن القيم ص 91 بتصرف.

حَتَّى إِذَا كَــانَ يَــوْمُ الْقِيَامَــةِ أُعِيــدَتِ الأَرْوَاحُ إِلَى الأَجْسَادِ، وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ(1173).

وَالْبَرْزَخُ هُوَ أَوَّلُ دَارِ الْجَزَاءِ، وَعَذَابُ الْبَـرْزَخِ وَنَعِيمُـهُ أَوَّلُ عَذَابِ الآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْـهُ، وَوَاصِـلٌ إِلَى أَهْلِ الْبَـرْزَخِ، يَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ مَـا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَعِيمِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ بَعْدَ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ: «فَيُنَـادِي مُنَـادٍ مِنَ السَّمَاءِ - فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ الصَّـادِقِ - أَنْ صَـدَقَ عَبْـدِي، فَافْرُشُــوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُــوا لَــهُ بَابًــا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَـا وَطِيبِهَـا، وَيُفْتَحُ لَـهُ فِيهَـا مَـدَّ بَصَرِهِ».

أَمَّا فِي حَقِّ الْكَـافِرِ: «فَيُنَـادِي مُنَـادٍ مِنَ السَّـمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَافْرُشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ.

قَـالَ: فَيَأْتِيـهِ مِنْ حَرِّهَـا وَسَـمُومِهَا، وَيُضَـيَّقُ عَلَيْـهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ»(1174).

وَقَدِ اخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ فِي مُسْـتَقَرِّ أَرْوَاحِ الْمَـوْتَى مَـا بَيْنَ الْمَوْتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَـلْ هِيَ فِي السَّـمَاءِ أَمْ

(1173) () الروح ص 74.

(1174) () حديث: «نعيم القبر وعذابه..».
أخرجه أبو داود (5 /ـ 114 ـ ط حمص)، والحاكم (1 /ـ 38 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث البراء بن عازب.

فِي الأَرْضِ، وَهَــلْ هِيَ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَمْ لاَ، وَهَــلْ تُودَعُ فِي أَجْسَادٍ أَمْ تَكُونُ مُجَرَّدَةً؟ فَهَذِهِ مِنَ الْمَسَـائِلِ الْعِظَـامِ قَـدْ تَكَلَّمَ فِيهَـا النَّاسُ، وَهِيَ إِنَّمَـا تُتَلَقَّى مِنَ السَّمْعِ فَقَطْ[1175].

قَـالَ الْحَافِـظُ ابْنُ حَجَـرٍ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُـؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ، وَأَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي سِجِّينٍ، وَلِكُلِّ رُوحٍ اتِّصَــالٌ، وَهُوَ اتِّصَالٌ مَعْنَوِيٌّ لاَ يُشْبِهُ الاِتِّصَالَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، بَلْ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِهِ حَالُ النَّائِمِ انْفِصَالاً، وَشَبَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِالشَّمْسِ، أَيْ بِشُعَاعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مَجْمَعُ مَـا افْتَـرَقَ مِنَ الأَخْبَارِ أَنَّ مَحَـلَّ الأَرْوَاحِ فِي عِلِّيِّينَ وَفِي سِـجِّينٍ، وَمِنْ كَوْنِ أَفْنِيَةِ الأَرْوَاحِ عِنْدَ أَفْنِيَةِ قُبُورِهِمْ، كَمَا نَقَلَـهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْجُمْهُورِ[1176].

أَثَرُ الْمَوْتِ عَلَى حُقُوقِ الْمُتَوَفَّى:

أَثَرُ الْمَوْتِ عَلَى الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ الْمَحْضَةِ:

16 - الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ الْمَحْضَةُ: هِيَ مَا تَسْـتَحِيلُ فِي النِّهَايَةِ إِلَى مَالٍ مِثْلُ الدُّيُونِ فِي ذِمَمِ الْغُرَمَـاءِ، وَحَـقُّ حَبْسِ الْمَبِيــعِ لاِسْــتِيفَاءِ الثَّمَنِ وَحَــقُّ حَبْسِ الــرَّهْنِ لاِسْـتِيفَاءِ الـدَّيْنِ وَحَـقُّ الدِّيَـةِ وَالأَرْشِ فِي الأَطْـرَافِ وَحُقُوقُ الاِرْتِفَاقِ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

[1175] () مجموع فتاوى ابن تيميـة 4 /ـ 295 ومـا بعـدها، والـروح لابن القيم ص 129 ـ 159، والمعتمد لأبي يعلى ص 99، ولوامع الأنـوار البهية 2 /ـ 46 وما بعـدها، وفتـاوى العـز بن عبـد السـلام ص 44، وقواعد الأحكام للعز ص 697، 698.

[1176] () فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني (مطبـوع ضـمن مجموعـة الرسائل المنيرية 4 / 40).

أَوَّلاً - الدُّيُونُ فِي ذِمَّةِ الْغُرَمَاءِ

17 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ تَأْثِيرِ مَوْتِ الدَّائِنِ عَلَى الدُّيُونِ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْغُرَمَاءِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ كَسَائِرِ الأَْمْوَالِ الَّتِي تَرَكَهَا، لأَِنَّ الدُّيُونَ فِي الذِّمَمِ أَمْوَالٌ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بِاعْتِبَارِهَا تَؤُولُ إِلَى مَالٍ عِنْدَ الاِسْتِيفَاءِ[1177].

18 - وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ دَيْنَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، سَوَاءٌ تَقَرَّرَ بِالتَّرَاضِي أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي، وَقَالُوا إِنَّهُ يَسْقُطُ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ، لأَِنَّ النَّفَقَةَ صِلَةٌ، وَالصِّلاَتُ عِنْدَهُمْ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِالتَّسْلِيمِ، وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ قَبْلَهُ، إِلاَّ إِذَا اسْتَدَانَتِ النَّفَقَةَ بِأَمْرِ الْقَاضِي، فَعِنْدَئِذٍ لاَ تَسْقُطُ بِمَوْتِهَا، بَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهَا، وَكَذَلِكَ دَيْنُ نَفَقَةِ الأَْقَارِبِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عِنْدَهُمْ بِمَوْتِ مَنْ وَجَبَ لَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، لأَِنَّ هَذِهِ النَّفَقَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ كِفَايَةً لِلْحَاجَةِ...

إِلاَّ إِذَا أَذِنَ الْقَاضِي لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ بِالاِسْتِدَانَةِ وَاسْتَدَانَ، فَعِنْدَئِذٍ لاَ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، بَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا فِي دَيْنِ نَفَقَةِ الأَْقَارِبِ[1178].

[1177] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 354، وفتح القدير 5 / 250، ومجموع فتاوى ابن تيمية 20 / 513، وبدائع الفوائد 4 / 123، والقياس لابن تيمية ص 11 وما بعدها.

[1178] () الهداية مع فتح القدير 4 / 394، والمبسوط للسرخسي 10 / 81، ورد المحتار 3 / 635، وكشاف القناع 4 / 484، والمغني 7 / 578، والبحر الرائق 4 / 205، 234.

أَمَّا جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ فَقَــدْ قَــالُوا: إِنَّ دَيْنَ نَفَقَــةِ الزَّوْجَــةِ دَيْنٌ صَحِيحٌ، سَوَاءٌ وَجَبَ بِالتَّرَاضِي أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِــي، وَلاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِهَا قَبْلَ تَسَلُّمِهِ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهَا كَسَائِرِ الدُّيُونِ، أَمَّا نَفَقَةُ الأَْقَارِبِ، فَإِنَّ وُجُوبَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ وَسَدِّ الْخَلَّةِ، وَهِيَ مُجَرَّدُ إِمْتَاعٍ فَلاَ تَصِيرُ دَيْنًا إِلاَّ إِذَا فَرَضَهَا الْقَاضِي، فَحِينَئِذٍ تَثْبُتُ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ، وَلاَ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ قَبْضِهَا، بَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ[1179].

19 - وَالدُّيُونُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ بِالصِّفَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا حَالَ حَيَاةِ الدَّائِنِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا حَالًّا انْتَقَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ حَالاً، وَمَا كَانَ مِنْهَا مُؤَجَّلاً أَوْ مُقَسَّطًا انْتَقَلَ كَمَا هُوَ مُؤَخَّرًا إِلَى أَجَلِهِ، حَيْثُ إِنَّ الأَْجَلَ عِنْدَهُمْ لاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِ الدَّائِنِ[1180].

وَحُكِيَ عَنِ اللَّيْثِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّ

[1179] () الأم 5 / 89، وأسنى المطالب 3 / 432، ونهاية المحتاج 7 / 191، وشرح الخرشي 4 / 195، ومنح الجليل 3 / 136، وكشاف القناع 4 / 469، والمغني 7 / 578.

[1180] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 357، ورد المحتار 4 / 532، والأم 3 / 212، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 356، 357، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 239، والخرشي 5 / 267، والمنتقى للباجي 5 / 86، والقواعد لابن رجب ص 343.

كُلَّ مَنْ مَاتَ وَلَـهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِـلُ بَعْـدَ مَوْتِـهِ إِلَى وَرَثَتِهِ حَالًّا، وَيَبْطُلُ الأَجَلُ بِوَفَاتِهِ[1181].

ثَانِيًا - الدِّيَةُ وَأَرْشُ الأَطْرَافِ:

20 - الدِّيَةُ وَالأَرْشُ كِلاَهُمَا حَـقٌّ مَـالِيٌّ يَجِبُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بَدَلَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ.

وَيُطْلِـقُ الْفُقَهَـاءُ الدِّيَـةَ عَلَى الْمَـالِ الَّذِي هُـوَ بَـدَلُ النَّفْسِ، وَالأَرْشَ عَلَى الْمَــالِ الْــوَاجِبِ عَلَى مَــا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الأَطْرَافِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَاتٌ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا، أَرْشٌ ف 1).

وَمِنَ الْمُقَـرَّرِ فِقْهًـا أَنَّ الدِّيَـةَ وَالأَرْشَ تَكُونَـانِ عَلَى الْجَـانِي فِي جِنَايَـةِ الْعَمْـدِ، وَعَلَى عَاقِلَتِـهِ فِي الْخَطَـأِ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَثَ أَنْ مَـاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْـهِ بِسَـبَبِ الْجِنَايَـةِ عَلَيْهِ أَوْ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا وَجَبَ لَهُ الْحَـقُّ فِي الأَرْشِ، فَمَـا هُوَ مُصِيرُ هَذَا الْحَـقِّ هَـلْ يُعْتَبَـرُ مِلْكًـا لَـهُ، وَمِنْ جُمْلَـةِ أَمْوَالِهِ، بِحَيْثُ تُقْضَى مِنْـهُ دُيُونُـهُ وَتُنَفَّذُ مِنْـهُ وَصَـايَاهُ، وَمَـا بَقِيَ بَعْـدَ ذَلِـكَ يَكُـونُ لِوَرَثَتِـهِ عَلَى فَـرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمْ أَنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي تَمَلُّكِهِ، وَيَكُـونُ لِوَرَثَتِـهِ دُونَهُ، بِحَيْثُ لاَ تُوَفَّى مِنْهُ دُيُونُهُ وَلاَ يُنَفَّذُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ وَصَايَاهُ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

[1181] () المحلي 8 / 84، 85.

أَحَـدُهُمَا: لِجُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَدِ، وَهُوَ أَنَّ دِيَـةَ الْعَمْـدِ وَالْخَطَأِ مَالٌ يَحْدُثُ عَلَى مِلْكِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسِهِ، وَنَفْسُهُ لَهُ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا، وَلِأَنَّ بَدَلَ أَطْرَافِهِ فِي حَـالِ حَيَاتِهِ لَهُ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَيَجُـوزُ تَجَـدُّدُ الْمِلْـكِ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَنْ نَصَـبَ شَـبَكَةً وَنَحْوَهَـا فَسَـقَطَ بِهَـا صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ...

وَعَلَى ذَلِـكَ: فَإِنَّهُ تُسَـدَّدُ مِنْهَـا دُيُونُـهُ، وَتُنَفَّذُ مِنْهَـا وَصَـايَاهُ، وَتُقْضَـى مِنْهَـا سَـائِرُ حَوَائِجِـهِ مِنْ تَجْهِـيزٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهَـا فَإِنَّهُ يَكُـونُ لِوَرَثَتِـهِ حَسَبَ قَوَاعِدِ الْإِرْثِ[(1182)].

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ «أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَـدَ النَّاسَ بِمِنًى: مَنْ كَـانَ عِنْـدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَـةِ أَنْ يُخْبِـرَنِي، فَقَـامَ الضَّـحَّاكُ بْنُ سُـفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ فَقَـالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا...

فَقَضَى عُمَرُ بِذَلِكَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَشْيَمُ قُتِلَ خَطَأً[(1183)].

[1182] () **العقود الدرية لابن عابدين 2 / ـ 253، ورد المحتـار 6 / ـ 759، ونهايــة المحتــاج وحاشــية الشبرامسـلي عليــه 6 / ـ 3، وأسـنى المطالب وحاشية الرملي عليه 4 / 35، ومواهب الجليل 6 / 255، وحاشية الدسـوقي 4 / ـ 234، والمغـني 8 / ـ 548، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 558، ومعالم السنن للخطابي 4 / 190.**

[1183] () **أثر: أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى.**

=

قَالَ الْبَـاجِيُّ: اقْتَضَـى ذَلِـكَ تَعَلُّقَ هَـذَا الْحُكْمِ بِقَتْـلِ الْخَطَأِ، إلاَّ أَنَّ دِيَـةَ الْعَمْـدِ مَحْمُولَـةٌ عِنْـدَ جَمِيـعِ فُقَهَـاءِ الأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُفَـرِّقْ أَحَـدٌ مِنْهُمْ عَلِمْنَـاهُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، وَأَنَّهَا كَسَائِرِ مَـالِ الْمَيِّتِ، يَرِثُ مِنْهَا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَالإِخْوَةُ لِلأُمِّ وَغَيْرُهُمْ، وَهَذَا مَـرْوِيٌّ عَنْ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ وَشُـرَيْحٍ وَالشَّـعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ[1184].

وَعَلَّقَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَثَرِ عُمَرَ وَقَضَائِهِ بِقَوْلِهِ: وَلاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَ أَحَـدٍ فِي أَنْ يَـرِثَ الدِّيَـةَ فِي الْعَمْـدِ وَالْخَطَـأِ مَنْ وَرِثَ مَـا سِـوَاهَا مِنْ مَـالِ الْمَيِّتِ، لأَنَّهَـا تُمْلَكُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَنُوَرِّثُ الدِّيَةَ فِي الْعَمْـدِ وَالْخَطَأِ مَنْ وَرِثَ مَا سِوَاهَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، وَإِذَا مَـاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَقَـدْ وَجَبَتْ دِيَتُـهُ، فَمَنْ مَـاتَ مِنْ وَرَثَتِـهِ بَعْـدَ مَوْتِـهِ كَـانَتْ لَـهُ حِصَّـتُهُ مِنْ دِيَتِـهِ، كَـأَنَّ رَجُلاً جَنَى عَلَيْهِ فِي صَدْرِ النَّهَـارِ فَمَـاتَ، وَمَـاتَ ابْنٌ لَـهُ فِي آخِـرِ النَّهَـارِ، فَأُخِـذَتْ دِيَـةُ أَبِيـهِ فِي ثَلاَثِ سِـنِينَ، فَمِـيرَاثُ الاِبْنِ الَّذِي عَاشَ بَعْدَهُ سَاعَةً قَائِمٌ فِي دِيَتِهِ، كَمَا يَثْبُتُ فِي دَيْنٍ لَوْ كَانَ لأَبِيهِ، وَكَذَلِكَ امْرَأَتُهُ وَغَيْرُهَا مِمَّنْ يَرِثُهُ إِذَا مَاتَ[1185].

1184 = أخرجه مالك في الموطأ (2 /ـ 866 ـ 867 ـ ط الحلبي) ونقل الزيلعي في نصب الراية (4 /ـ 352) عن ابن القطان أنه أعله بالانقطاع بين عمر والراوي عنه وهو سعيد بن المسيب.
() المنتقى شرح الموطأ 7 / 104.

1185 () الأم 6 / 88، 89.

وَالثَّانِي: لإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَـدَ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَرُوِيَ عَنْ مَكْحُـولٍ وَشَـرِيكٍ وَهُـوَ أَنَّ الدِّيَـةَ تَثْبُتُ لِلْوَرَثَـةِ ابْتِـدَاءً، وَلاَ تَكُـونُ مِلْكًـا لِلْمَيِّتِ أَصْـلاً، إِذِ الْمَقْتُـولُ لاَ تَجِبُ دِيَتُـهُ إِلاَّ بَعْـدَ مَوْتِـهِ، وَإِذَا مَاتَ فَقَدْ بَطَـلَ مِلْكُـهُ، وَلِهَـذَا لاَ يَصِـحُّ أَنْ تُقْضَـى مِنْهَا دُيُونُهُ، وَلاَ أَنْ تُنَفَّذَ مِنْهَا وَصَايَاهُ.

وَقَـدْ جَـاءَ فِي اسْـتِدْلاَلِهِمْ عَلَى مَـا ذَهَبُـوا إِلَيْـهِ: أَنَّ الدِّيَةَ مَالٌ حَدَثَ لِلأَهْلِ بَعْدَ مَـوْتِ مُـوَرِّثِهِمْ، وَلَمْ يَرِثُـوهُ عَنْهُ قَطُّ، إِذْ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَـيْءٌ مِنْـهُ فِي حَيَاتِـهِ، فَكَـانَ مِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يُقْضَـى دَيْنُـهُ مِنْ مَـالِ الْوَرَثَـةِ الَّذِي لَمْ يَمْلِكْهُ هُوَ قَطُّ فِي حَيَاتِهِ، وَأَنْ تُنَفَّذَ مِنْهُ وَصِيَّتُهُ...

ثُمَّ إِنَّهُ بِالْمَوْتِ تَزُولُ أَمْلاَكُ الْمَيِّتِ الثَّابِتَةُ لَهُ، فَكَيْـفَ يَتَجَدَّدُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِلْكٌ؟ وَلِهَذَا لاَ تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ مِنْ مَـالِ الدِّيَةِ، لأَنَّ الْمَيِّتَ إِنَّمَا يُوصِـي بِجُـزْءٍ مِنْ مَـالٍ لاَ بِمَـالِ وَرَثَتِهِ[1186].

ثَالِثًا - حُقُوقُ الاِرْتِفَاقِ

21 - حَقُّ الاِرْتِفَاقِ عِبَارَةٌ عَنْ حَقٍّ مُقَرَّرٍ عَلَى عَقَـارٍ لِمَنْفَعَةِ عَقَارٍ آخَرَ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِ مَالِكِ

[1186] () المحلى 10 /ـ 490، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 321، والمغني 8 / 548، 549، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح 6 / 56.

الْعَقَارِ الأَوَّلِ، وَتَشْمَلُ حُقُوقُ الاِرْتِفَاقِ عِنْدَ الْفُقَهَـاءِ: حَـقَّ الشُّـرْبِ، وَحَـقَّ الْمَجْـرَى، وَحَـقَّ الْمَسِـيلِ، وَحَـقَّ الْمُرُورِ، وَحَقَّ التَّعَلِّي، وَحَقَّ الْجِوَارِ[1187].

وَحُقُوقُ الاِرْتِفَاقِ لَيْسَتْ بِمُفْرَدِهَا مَالاً عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، لأَِنَّهَـا أُمُـورٌ لاَ يُمْكِنُ حَوْزُهَـا وَادِّخَارُهَـا، وَلِـذَلِكَ قَـالُوا بِعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَـا وَهِبَتِهَـا اسْـتِقْلاَلاً، وَلَكِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَهَـا حُقُوقًـا مَالِيَّةً لِتَعَلُّقِهَـا بِأَعْيَـانٍ مَالِيَّةٍ، وَمِنْ هُنَا أَجَازُوا بَيْعَهَا تَبَعًا لِلْعَقَارِ الَّذِي ثَبَتَتْ لِمَنْفَعَتِهِ.

أَمَّا جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَقَدِ اعْتَبَرُوهَا مِنْ قَبِيلِ الأَمْوَالِ، وَأَجَـازُوا - فِي الْجُمْلَةِ - بَيْعَهَا وَهِبَتَهَا اسْتِقْلاَلاً[1188].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ هَـــذِهِ الْحُقُـــوقَ لاَ تَسْقُطُ بِمَوْتِ صَاحِبِ الْحَقِّ، بَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ تَبَعًـا لِلْعَقَارِ الَّذِي ثَبَتَتْ لِمَصْـلَحَتِهِ، لأَِنَّهُ حُقُـوقٌ مَالِيَّةٌ، فِيهَـا مَعْنَى الْمَـالِ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَـةٌ بِأَعْيَـانٍ مَالِيَّةٍ، وَلِهَـذَا فَلاَ تَأْثِيرَ لِلْمَوْتِ عَلَيْهَـا، سَـوَاءٌ قِيـلَ إِنَّهَـا أَمْـوَالٌ ذَاتُهَـا أَوْ حُقُوقٌ مُتَعَلِّقَةٌ
بِأَعْيَانٍ مَالِيَّةٍ[1189].

[1187] () البحر الرائق 6 / 148، وجامع الفصولين 1 / 65، ومنح الجليل 3 / 69.

[1188] () بدائع الصنائع 6 / 189، وتبيين الحقائق 6 / 43، وفتح القدير 6 / 428.

[1189] () مجمع الأنهر 2 / 567، والبدائع 6 / 192، وتبيين الحقائق 6 / 43، ونهاية المحتاج 4 / 401، وأسنى المطالب 2 / 226، ومواهب الجليل 4 / 76، والفروق للقرافي 3 / 275، والبهجة على التحفة

رَابِعًا - حُقُوقُ الْمُرْتَهِنِ:

22 - الرَّهْنُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالدَّيْنِ، لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.

وَبِهَذِهِ الْوَثِيقَةِ يَصِيرُ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ بِالرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ بِحَيْثُ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّاهِنِ دُيُونٌ أُخْرَى لاَ تَفِي بِهَا أَمْوَالُهُ، وَبِيعَ الرَّهْنُ لِسَدَادِ مَا عَلَيْهِ، كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَوَّلاً، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْغُرَمَاءِ[1190].

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ حُقُوقَ الْمُرْتَهِنِ لاَ تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، بَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ: فَالْمَيِّتُ الَّذِي لَهُ دَيْنٌ بِهِ رَهْنٌ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ بِرَهْنِهِ، وَتَبْقَى الْعَيْنُ رَهْنًا عِنْدَهُمْ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا سَائِرُ حُقُوقِ الْمُرْتَهِنِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ[1191].

23 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَأْثِيرِ الْمَوْتِ عَلَى حُقُوقِ الْمُرْتَهِنِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ قَبْضِ الرَّهْنِ، هَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ أَمْ تَسْقُطُ بِوَفَاتِهِ؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّهْنَ يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُرْتَهِنِ قَبْلَ

2 / 17، والقواعد لابن رجب ص 343.

[1190] () المغني 6 / 443، وشرح منتهى الإرادات 2 / 228، ورد المحتار 5 / 307، وانظر م (701) من مجلة الأحكام العدلية وم (975) من مرشد الحيران.

[1191] () العقود الدرية لابن عابدين 2 / 238، والهداية

=

قَبْضِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَــةِ، وَلاَ يَنْتَقِــلُ إِلَى وَرَثَتِــهِ، لأَنَّ الرَّهْنَ لاَ يَلْزَمُ عِنْدَهُمْ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُـرْتَهِنُ قَبْلَ أَنْ يَلْزَمَ عَقْدُ الرَّهْنِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ[1192].

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ: وَهُـوَ أَنَّ حُقُـوقَ الْمُـرْتَهِنِ تَنْتَقِـلُ إِلَى وَرَثَتِــهِ، وَيُجْبَــرُ الــرَّاهِنُ عَلَى إِقْبَاضِــهِمُ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَـةَ مَتَى طَلَبُـوا ذَلِـكَ، إِلاَّ أَنْ يَتَـرَاخَى الإِقْبَـاضُ حَتَّى يُفْلِسَ الـرَّاهِنُ أَوْ يَمْـرَضَ أَوْ يَمُـوتَ، وَذَلِـكَ لأَنَّ الـرَّهْنَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَلْـزَمُ بِمُجَـرَّدِ الْعَقْـدِ دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى قَبْضٍ[1193].

خَامِسًا - حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ لاِسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ

24 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ لِلْبَائِعِ حَقَّ حَبْسِ الْمَبِيــعِ وَالاِمْتِنَـاعَ عَنْ تَسْـلِيمِهِ لِلْمُشْـتَرِي حَتَّى يَسْـتَوْفِيَ ثَمَنَـهُ إِذَا كَـانَ حَالاًّ، أَوِ الْقَدْرَ الْحَالَّ مِنْهُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ مُؤَجَّلاً[1194] أَمَّا

[1192] = وحواشيها 10 / ـ 178، والأم 3 / ـ 147، ومغـني المحتـاج 2 / 129، وحاشـية الدسـوقي 3 / ـ 217، وتهـذيب الفـروق 3 / ـ 285، والقواعد لابن رجب ص 343.
() الهداية مع تكملة الفتح 10 / 136، والأم 3 / 139، ومغني المحتاج 2 / ـ 128، والمغني 6 / ـ 446، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 280، وشرح منتهى الإرادات 2 / ـ 232، وكشاف القناع 3 / ـ 332، والقواعد لابن رجب ص 344، وروضة الطالبين 4 / 65.

[1193] () التاودي على التحفة 1 / 168، والمنتقى للباجي =

[1194] = 5 / 248، وحاشية الدسوقي 3 / ـ 231، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2 / 2، وبداية المجتهد 2 / 230.
() رد المحتار 4 / ـ 561، ونهاية المحتـاج 4 / ـ 96، ـ 103، والمجمـوع شرح المهذب 9 / ـ 270، والخرشي 5 / ـ 159، والبهجة شرح التحفة 2 / 17.

إِذَا كَـــانَ الثَّمَنُ مُـــؤَجَّلاً، فَلَيْسَ لِلْبَـــائِعِ حَـــقُّ الْحَبْسِ، اعْتِبَارًا لِتَرَاضِيهِمَا عَلَى تَأْخِيرِهِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهُ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ دَيْنًـا حَـالًّا، أَيْ مَـالاً غَيْـرَ مُعَيَّنٍ وَلاَ مُؤَجَّلٍ، وَكَانَ حَاضِـرًا مَعَـهُ فِي الْمَجْلِسِ، أَمَّا إِذَا كَـــانَ الثَّمَنُ غَائِبًـــا عَنِ الْمَجْلِسِ، فَلِلْبَـــائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ لِقَبْضِ الثَّمَنِ[1195].

وَلَمَّا كَـانَ حَـقُّ الْبَـائِعِ فِي حَبْسِ الْمَبِيـعِ لاِسْـتِيفَاءِ الثَّمَنِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، أَيِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ، فَقَـدْ نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ

الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ صَـاحِبَ هَـذَا الْحَقِّ إِذَا مَاتَ، فَإِنَّ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ لاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ - كَسَائِرِ أَعْيَانِـهِ الْمَالِيَّةِ - وَلاَ يَكُونُ لِلْمَوْتِ تَأْثِيرٌ فِي سُقُوطِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ[1196].

أَثَرُ الْمَوْتِ عَلَى الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ الْمَحْضَةِ

25 - الْحُقُـوقُ الشَّخْصِـيَّةُ الْمَحْضَـةُ هِيَ الَّتِي تَثْبُتُ لِلإِنْسَـانِ بِاعْتِبَـارِ شَخْصِـهِ وَذَاتِـهِ وَمَـا يَتَـوَفَّرُ فِيـهِ مِنْ صِفَاتٍ وَمَعَـانٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْـرِهِ، مِثْـلُ حَـقِّ الْحَضَـانَةِ، وَحَقِّ الْوِلاَيَةِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَحَقِّ الْمُظَـاهِرِ فِي

[1195] () شرح منتهى الإرادات 2 / 187، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م 329.

[1196] () الأشـــباه والنظـــائر لابن نجيم ص 297، وتكملـــة المجمـــوع للسبكي 12 / 193، والفروق للقرافي 3 / 277، وتهذيب الفروق والقواعد السنية 3 / 285.

الْعَوْدِ، وَحَقِّ الْفَيْءِ بَعْدَ الإِيلاَءِ، وَحَقِّ أَرْبَـابِ الْوَظَـائِفِ فِي وَظَائِفِهِمْ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتِ ذَوِيهَـا أَوْ أَصْـحَابِهَا وَلاَ تُورَثُ عَنْهُمْ.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَرِكَةٌ ف 3 وَمَا بَعْدَهَا، وَظِيفَةٌ).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُطَالَبَـةِ بِحَـدِّ الْقَـذْفِ وَبَيَـانِ تَأْثِيرِ مَوْتِ الْمَقْذُوفِ عَلَى هَذَا الْحَقِّ

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (قَذْفٌ ف 44).

أَثَرُ الْمَـوْتِ عَلَى الْحُقُـوقِ الشَّـبِيهَةِ بِـالْحَقَّيْنِ الْمَـالِيِّ وَالشَّخْصِيِّ

26 - نَظَرًا إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ تَجْمَعُ بَيْنَ شَـبَهَيْنِ، شَـبَهٌ بِـالْحَقِّ الْمَـالِيِّ، وَشَـبَهٌ بِـالْحَقِّ الشَّخْصِـيِّ، فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَغْلِيبِ أَحَـدِ الشَّـبَهَيْنِ عَلَى الآْخَـرِ حَتَّى تَلْحَقَ بِهِ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ أَثَـرِ الْمَـوْتِ عَلَى هَـذِهِ الْحُقُوقِ.

أَوَّلاً - حَقُّ الْخِيَارِ:

27 - يَخْتَلِـفُ تَـأْثِيرُ الْمَـوْتِ عَلَى حُقُـوقِ الْخِيَـارَاتِ بِحَسَبِ نَـوْعِ الْخِيَـارِ الثَّابِتِ لِلْعَاقِـدِ وَطَبِيعَتِـهِ وَاجْتِهَـادِ الْفُقَهَـاءِ فِي تَغْلِيبِ شَـبَهِهِ بِـالْحَقِّ الْمَـالِيِّ أَوِ الْحَـقِّ الشَّخْصِيِّ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - خِيَارُ الْمَجْلِسِ:

28 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ الْقَـائِلُونَ بِخِيَـارِ الْمَجْلِسِ فِي أَثَرِ الْمَوْتِ عَلَى هَذَا الْخِيَارِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَـدُهَا: لِلشَّـافِعِيَّةِ فِي الأَْصَـحِّ وَهُـوَ انْتِقَـالُ الْخِيَـارِ بِالْمَوْتِ إِلَى الْوَارِثِ.

وَالثَّانِي: لِلْحَنَابِلَةِ فِي 92 الْمَذْهَبِ، 92 وَهُوَ سُـقُوطُ الْخِيَارِ بِالْمَوْتِ.

وَالثَّالِثُ: لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُـوَ التَّفْصِـيلُ بَيْنَ وُقُـوعِ الْمُطَالَبَةِ مِنَ الْمَيِّتِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَيْنَ عَدَمِ تِلْكَ الْمُطَالَبَـةِ، حَيْثُ يَنْتَقِـلُ الْخِيَـارُ إِلَى الْـوَارِثِ فِي الْحَالَةِ الأُْولَى دُونَ الثَّانِيَةِ[1197].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (خِيَارٌ ف 13).

ب - خِيَارُ الْقَبُولِ:

29 - خِيَارُ الْقَبُولِ: هُـوَ حَـقُّ الْعَاقِـدِ فِي الْقَبُـولِ أَوْ عَدَمِـهِ فِي الْمَجْلِسِ بَعْـدَ صُـدُورِ الإِْيجَـابِ مِنَ الطَّرَفِ الآْخَرِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ الْمَـوْتِ عَلَيْـهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ سُـقُوطُ خِيَـارِ الْقَبُولِ وَانْتِهَـاؤُهُ بِمَـوْتِ أَحَـدِ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ، لأَِنَّ مَـوْتَ

[1197] () مغني المحتاج 2 / 46، وأسنى المطالب 2 / 49، والمجموع 9 / 206، 222، ونهاية المحتاج 4 / 8، والفروع 4 / 91، وكشاف القناع 3 / 211، والمنثور في القواعد للزركشي 2 / 56.

الْمُـوجِبِ يُسْـقِطُ إِيجَابَـهُ، وَأَمَّا مَـوْتُ الَّذِي خُـوطِبَ بِالْإِيجَابِ، فَلأَنَّ حَقَّ الْقَبُولِ لاَ يُورَثُ[1198].

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ خِيَـارَ الْقَبُـولِ يُـورَثُ وَلاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ[1199].

ج - خِيَارُ الْعَيْبِ:

30 - خِيَارُ الْعَيْبِ: وَهُوَ حَقُّ الْمُشْتَرِي فِي رَدِّ الْمَبِيعِ بِسَبَبِ وُجُودِ وَصْـفٍ مَـذْمُومٍ فِيـهِ يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ نُقْصَانًا يَفُوتُ بِهِ غَـرَضٌ صَـحِيحٌ، وَيَغْلِبُ فِي جَنْسِهِ عَدَمُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ خِيَـارَ الْعَيْبِ يَنْتَقِـلُ إِلَى الْـوَارِثِ بِمَـوْتِ مُسْـتَحِقِّهِ، وَذَلِـكَ لِتَعَلُّقِـهِ بِالأَعْيَـانِ الْمَالِيَّةِ وَلُصُوقِهِ بِهَا[1200].

قَـالَ الشِّـيرَازِيُّ: انْتَقَـلَ إِلَى وَارِثِـهِ لِأَنَّهُ حَـقٌّ لاَزِمٌ يَخْتَصُّ بِـالْعَيْنِ فَانْتَقَـلَ بِـالْمَوْتِ إِلَى الْـوَارِثِ كَحَبْسِ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الثَّمَنُ[1201].

د - خِيَارُ الشَّرْطِ:

[1198] () رد المحتار 4 / 29، والفتاوى الهندية 3 / 7، والمجموع 9 / 11.

[1199] () الفروق للقرافي 3 / 277.

[1200] () بداية المجتهد 2 / 211، والفروق 3 / 275، 276، وتكملة المجموع 12 / 193، ورد المحتار 4 / 582، وفتح القدير 6 / 351، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 297، 298.

[1201] () تكملة المجموع 12 / 193.

31 - خِيَارُ الشَّرْطِ: هُوَ حَقٌّ يَثْبُتُ بِالاِشْتِرَاطِ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا يُخَوِّلُ صَاحِبَهُ فَسْخَ الْعَقْدِ خِلاَلَ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِهِ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ.

أَحَدُهَا: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ

إِلَى الْوَارِثِ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ، بِاعْتِبَارِهِ مِنْ مُشْتَمِلاَتِ التَّرِكَةِ، لأَِنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ لإِصْلاَحِ الْمَالِ، كَالرَّهْنِ وَحَبْسِ الْمَبِيعِ لاِسْتِيفَاءِ ثَمَنِهِ.

وَالثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَمْ لِلْمُشْتَرِي، وَسَوَاءٌ أَكَانَ صَاحِبُ الْخِيَارِ أَصِيلاً أَمْ نَائِبًا، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: لأَِنَّ الْخِيَارَ صِفَةٌ لِلْمَيِّتِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ هُوَ إِلاَّ مَشِيئَةٌ وَإِرَادَةٌ، فَلاَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ كَسَائِرِ أَوْصَافِهِ.

وَالثَّالِثُ: لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِهِ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَبَيْنَ عَدَمِهَا، قَالُوا: فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْخِيَارِ دُونَ أَنْ يُطَالِبَ بِحَقِّهِ فِي الْخِيَارِ بَطَلَ الْخِيَارُ وَلَمْ يُورَثْ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا طَالَبَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ يُورَثُ عَنْهُ، فَالأَْصْلُ عِنْدَهُمْ أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ غَيْرُ مَوْرُوثٍ إِلاَّ بِالْمُطَالَبَةِ مِنَ الْمُشْتَرِطِ فِي حَيَاتِهِ[1202].

[1202] **() المبسوط 13 / 42، وتبيين الحقائق 2 / 18، وفتح القدير والعناية 5 / 125، ومغني المحتاج 2 / 45، والمجموع 9 / 222،**

وَالتَّفْصِيلُ فِي (خِيَارُ الشَّرْطِ ف 54).

هـ - خِيَارُ الرُّؤْيَةِ:

32 - خِيَارُ الرُّؤْيَةِ: هُوَ حَقٌّ يُثْبِتُ لِلْمُتَمَلِّكِ الْفَسْخَ أَوِ الإِْمْضَاءَ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَحَلِّ الْعَقْدِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِهِ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ وَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ، بِاعْتِبَارِهِ لِمُطْلَقِ التَّرَوِّي لاَ لِتَحَاشِي الضَّرَرِ أَوِ الْخُلْفِ فِي الْوَصْفِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَنْظُرَ الْمُشْتَرِي: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْمَبِيعُ أَمْ لاَ؟ وَمَعَ اعْتِبَارِهِمْ إِيَّاهُ خِيَارًا حُكْمِيًّا مِنْ جِهَةِ الثُّبُوتِ، فَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالإِْرَادَةِ مِنْ حَيْثُ الاِسْتِعْمَالُ، وَالْحُقُوقُ الْمُرْتَبِطَةُ بِمَشِيئَةِ الْعَاقِدِ لاَ تُورَثُ، لِأَنَّ انْتِقَالَهَا إِلَى الْوَارِثِ يَعْنِي نَقْلَ الإِْرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ[1203].

وَالثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ[1204].

و - خِيَارُ فَوَاتِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ:

والخرشي 4 / ـ 29، وحاشية الدسوقي 3 / ـ 102، والقواعد لابن رجب ص 316، وبداية المجتهد 2 / 211، 212، والشرح الصغير 2 / 144، والفروع 4 / 91، وكشاف القناع 4 / 210، 225، والإنصاف 4 / 393، ومطالب أولي النهى 3 / 99.

[1203] () بدائع الصنائع 5 / 296.

[1204] () المجموع شرح المهذب 9 / 294.

33 - خِيَارُ فَوَاتِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ هُوَ حَقُّ الْمُشْتَرِي فِي فَسْخِ الْعَقْدِ لِتَخَلُّفِ وَصْفٍ مَرْغُوبٍ اشْتَرَطَهُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْخِيَارُ يُورَثُ بِمَوْتِ مُسْتَحِقِّهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ[1205].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (خِيَارُ فَوَاتِ الْوَصْفِ ف 13).

ز - خِيَارُ التَّعْيِينِ:

34 - خِيَارُ التَّعْيِينِ: وَهُوَ حَقُّ الْعَاقِدِ فِي تَعْيِينِ أَحَدِ الأْشْيَاءِ الَّتِي وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى أَحَدِهَا شَائِعًا خِلاَلَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ خِيَارَ التَّعْيِينِ لاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ فِي تَعْيِينِ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ مَحَلِّ الْخِيَارِ، ذَلِكَ أَنَّ لِمُوَرِّثِهِ مَالاً ثَابِتًا ضِمْنَ الأْشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْخِيَارِ، فَوَجَبَ عَلَى الْوَارِثِ أَنْ يُعَيِّنَ مَا يَخْتَارُهُ وَيَرُدَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَى مَالِكِهِ[1206].

ح - خِيَارُ التَّغْرِيرِ:

35 - خِيَارُ التَّغْرِيرِ هُوَ حَقُّ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ لِتَعَرُّضِهِ لأِقْوَالٍ مُوهِمَةٍ مِنَ الْبَائِعِ دَفَعَتْهُ لِلتَّعَاقُدِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي كَوْنِهِ

[1205] () البحر الرائق 6 /ـ 19، وفتح القدير 5 /ـ 135، والفروق للقرافي 3 / 276.

[1206] () بدائع الصنائع 5 /ـ 262، والفتاوى الهندية 3 /ـ 55، وجامع الفصولين 1 / 245، والفروق للقرافي 3 / 276، 277.

مَوْرُوثًا، فَاسْتَظْهَرَ التُّمُرْتَاشِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - وَأَقَرَّهُ الْحَصْكَفِيُّ - أَنَّ خِيَارَ التَّغْرِيرِ لاَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ، وَهِيَ لاَ تُورَثُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا بَحَثَهُ فِي الْبَحْرِ مِنْ أَنَّ خِيَارَ ظُهُورِ الْخِيَانَةِ لاَ يُورَثُ، لِتَعْلِيلِهِمْ بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ خِيَارٍ لاَ يُقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، بَلْ هُنَاكَ مَا يَجْعَلُ نَفْيَ تَوْرِيثِهِ بِالأَوْلَى، لِأَنَّهُ خِيَارٌ لِدَفْعِ الْخِدَاعِ، فَإِذَا كَانَ خِيَارُ الشَّرْطِ الْمَلْفُوظِ بِهِ لاَ يُورَثُ، فَكَيْفَ يُورَثُ غَيْرُ الْمَلْفُوظِ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ.

وَفِي رَأْيٍ أَنَّهُ يُورَثُ كَخِيَارِ الْعَيْبِ[1207].

ط - خِيَارُ النَّقْدِ:

36 - خِيَارُ النَّقْدِ: هُوَ حَقٌّ يَشْتَرِطُهُ الْعَاقِدُ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْفَسْخِ عِنْدَ عَدَمِ نَقْدِ الْبَدَلِ مِنَ الطَّرَفِ الآخَرِ، وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُورَثُ، بَلْ يَسْقُطُ بِمَوْتِ صَاحِبِ الْخِيَارِ، لِأَنَّهُ وَصْفٌ لَهُ، وَالأَوْصَافُ لاَ تُورَثُ، وَأُسْوَةٌ بِأَصْلِهِ وَهُوَ خِيَارُ الشَّرْطِ، حَيْثُ إِنَّهُ لاَ يُورَثُ عِنْدَهُمْ[1208].

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى سُقُوطِهِ أَوْ إِرْثِهِ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُمْ أَصْلاً.

ثَانِيًا - حَقُّ الشُّفْعَةِ:

[1207] () رد المحتار 4 / 160، 161.

[1208] () رد المحتار 4 / 55.

37 - الشُّـفْعَةُ عِبَـارَةٌ عَنْ حَـقِّ التَّمَلُّكِ فِي الْعَقَـارِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْجِوَارِ.

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيمَـا إِذَا مَـاتَ صَـاحِبُ حَـقِّ الشُّـفْعَةِ قَبْـلَ أَنْ يَأْخُـذَ بِهَـا، هَـلْ يَنْتَقِـلُ ذَلِـكَ الْحَـقُّ لِوَرَثَتِـهِ، أَمْ يَسْـقُطُ وَيَنْتَهِي بِمَوْتِـهِ؟ وَذَلِـكَ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَـدَ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ، وَهُوَ أَنَّ حَـقَّ الشُّـفْعَةِ حَـقٌّ مَـالِيٌّ، فَيُـورَثُ عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا تُورَثُ أَمْوَالُهُ، وَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَـهُ فِي الْمُطَالَبَـةِ بِهِ[1209].

الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّفِيعَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ الطَّلَبِ أَوْ بَعْـدَهُ، لأَنَّ الشُّـفْعَةَ مُجَـرَّدُ خِيَـارٍ فِي التَّمَلُّكِ، وَهِيَ إِرَادَةٌ وَمَشِيئَةٌ فِي الأَخْذِ أَوِ التَّرْكِ، وَذَلِـكَ لاَ يُـورَثُ إِلاَّ إِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِهَـا أَوْ تَسْـلِيمِ الْمُشْـتَرِي لَهُ بِهَا[1210].

الثَّالِثُ: لِلْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ التَّفْصِـيلُ بَيْنَ مَـا إِذَا مَـاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ مَاتَ

[1209] () نهاية المحتاج 5 / 191، وأسـنى المطـالب 3 / 3، والمنثـور للزركشي 2 / 56، وبداية المجتهد 2 / 260، والفروق 3 / 276، والقواعد لابن رجب ص 342.

[1210] () المبسوط 14 / 116، وبدائع الصنائع 5 / 25، وتبيين الحقائق 5 / 257.

قَبْلَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، لِأَنَّهُ نَوْعُ خِيَارٍ شُرِعَ لِلتَّمْلِيكِ، أَشْبَهَ الْإِيجَابَ قَبْلَ قَبُولِهِ، وَلِأَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ بَقَاؤُهُ عَلَى الشُّفْعَةِ، لِاحْتِمَالِ رَغْبَتِهِ عَنْهَا، فَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ مَا شُكَّ فِي ثُبُوتِهِ، أَمَّا إِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ بَعْدَ طَلَبِهِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْتَقِلُ لِوَرَثَتِهِ، لِأَنَّ الطَّلَبَ يَنْتَقِلُ بِهِ الْمِلْكُ لِلشَّفِيعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَوْرُوثًا[1211].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شُفْعَةٌ ف 51).

ثَالِثًا - حَقُّ الْمَالِكِ فِي إِجَازَةِ تَصَرُّفَاتِ الْفُضُولِيِّ

38 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ إِجَازَتِهِ لِعَقْدِ الْفُضُولِيِّ الْمَوْقُوفِ عَلَى إِجَازَتِهِ، فَإِنَّ حَقَّهُ فِي الْإِجَازَةِ يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، وَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ، لِأَنَّ الْإِجَازَةَ إِنَّمَا تَصِحُّ مِنَ الْمَالِكِ لاَ مِنْ وَارِثِهِ[1212] وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ تَصَرُّفَ الْفُضُولِيِّ فِي الْقِسْمَةِ، فَمَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، فَإِنَّ حَقَّهُ فِي الْإِجَازَةِ لاَ يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِي نَقْضِ الْقِسْمَةِ بَعْدَ تَمَامِهَا ثُمَّ إِعَادَتِهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَالْقِيَاسُ بُطْلاَنُ الْقِسْمَةِ بِمَوْتِهِ، وَعَدَمُ انْتِقَالِهَا لِلْوَارِثِ، وَهُوَ قَوْلُ

[1211] () شرح منتهى الإرادات 2 / 445.

[1212] () فتح القدير 7 / 54، 56، ورد المحتار 4 / 582.

الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ مُبَادَلَةٌ كَالْبَيْعِ[1213].

رَابِعًا - اسْتِحْقَاقُ الْمَنَافِعِ بِمُوجِبِ الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْمَنْفَعَةِ

39 - الْمَنْفَعَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ هِيَ الْفَائِدَةُ الْعَرَضِيَّةُ الَّتِي تُنَالُ مِنَ الْأَعْيَانِ بِطَرِيقِ اسْتِعْمَالِهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ الْمَوْتِ عَلَى الْمَنَافِعِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الشَّخْصُ فِي - عَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ بِمُوجِبِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ أَوِ الْإِعَارَةِ أَوِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنْفَعَةِ، هَلْ يَبْطُلُ حَقُّهُ فِيهَا بِالْمَوْتِ أَمْ أَنَّهَا تُورَثُ عَنْهُ؟ وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - الْإِجَارَةُ:

40 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ الْمَوْتِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْمَنَافِعِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَإِسْحَاقَ وَالْبَتِّيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَمَدِ الْإِجَارَةِ، فَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِمَوْتِهِ، بَلْ يَخْلُفُهُ وَارِثُهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ إِلَى نِهَايَةِ مُدَّةِ

[1213] () فتح القدير 7 / 56، والبحر الرائق 6 / 160، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 212.

الْإِجَـارَةِ، لِأَنَّ الْإِجَـارَةَ عَقْـدٌ لاَزِمٌ، فَلاَ يَنْفَسِـخُ مَـوْتُ الْعَاقِدِ مَعَ سَلاَمَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مَلَـكَ الْمَنَافِعَ بِالْعَقْدِ، وَهِيَ مَالٌ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ[1214].

الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَهُـــوَ أَنَّ عَقْـــدَ الْإِجَـارَةِ يَنْفَسِـخُ بِمَـوْتِ الْمُسْـتَأْجِرِ قَبْـلَ انْتِهَـاءِ مُـدَّةِ الْإِجَارَةِ، فَيَسْـقُطُ حَقُّهُ فِي الْمَنَـافِعِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْهَـا، وَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِـهِ، وَذَلِـكَ لِأَنَّ الْوِرَاثَـةَ خِلاَفَـةٌ، وَلاَ يُتَصَـوَّرُ ذَلِـكَ إِلاَّ فِيمَـا يَبْقَى زَمَـانَيْنِ، لِيَكُـونَ مِلْـكُ الْمُوَرِّثِ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ، وَيَخْلُفُهُ الْوَارِثُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي، وَالْمَنْفَعَـةُ الْمَوْجُـودَةُ فِي حَيَـاةِ الْمُسْـتَأْجِرِ لاَ تَبْقَى لِتُورَثَ، وَالَّتِي تَحْدُثُ بَعْدَهَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَـةً لَـهُ لِيَخْلُفَهُ الْوَارِثُ فِيهَا، إِذِ الْمِلْكُ لاَ يَسْـبِقُ الْوُجُـودَ، وَإِذَا ثَبَتَ انْتِفَاءُ الْإِرْثِ تَعَيَّنَ بُطْلاَنُ الْعَقْدِ[1215].

ب - **الْإِعَارَةُ:**

41 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ مَـوْتِ الْمُسْـتَعِيرِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْمَنَافِعِ فِي الْعَارِيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

[1214] () القليوبي وعميرة 3 / 67، وأسنى المطالب 2 / 431، ونهاية المحتاج 5 / 314، وبداية المجتهد 2 / 230، والبهجة شرح التحفة 2 / 170، والمغني لابن قدامة 8 / 43، 44، وشرح منتهى الإرادات 2 / 373.

[1215] () رد المحتار 5 / 54، وتكملة فتح القدير 9 / 145، 146، وبداية المجتهد 2 / 230، والمغني 8 / 43، والمبسوط 15 / 153، 154، 16 / 5.

وَهُوَ أَنَّ حَـقَّ الْمُسْـتَعِيرِ بِمَنَـافِعِ الْعَيْنِ الْمُعَـارَةِ حَـقٌّ شَخْصِيٌّ، يَنْتَهِي بِوَفَاةِ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَنْتَقِـلُ إِلَى وَرَثَتِـهِ، وَعَلَى ذَلِـكَ فَـإِنَّ الإِْعَـارَةَ تَنْفَسِـخُ بِمَـوْتِ الْمُسْـتَعِيرِ، وَيَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ رَدُّ الْعَارِيَةِ فَـوْرًا إِلَى صَـاحِبِهَا، وَلَـوْ لَمْ يَطْلُبْهَا[1216].

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّ الإِْعَــارَةَ سَــوَاءٌ كَـانَتْ مُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُطْلَقَةً، فَإِنَّ الْمُسْتَعِيرَ يَسْـتَحِقُّ الاِنْتِفَـاعَ بِهَـا فِي الْمُـدَّةِ الْمُحَـدَّدَةِ أَوِ الَّتِي يَنْتَفِـعُ بِهَـا النَّاسُ عَادَةً عِنْـدَ الإِْطْلاَقِ، فَـإِنْ مَـاتَ الْمُسْـتَعِيرُ قَبْـلَ انْتِهَاءِ تِلْكَ الْمُـدَّةِ، فَـإِنَّ حَقَّهُ فِي الْمَنْفَعَـةِ فِي الْمُـدَّةِ الْمُتَبَقِّيَةِ لاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِـهِ، بَـلْ يَنْتَقِـلُ إِلَى وَرَثَتِـهِ، إِلاَّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا اشْتَرَطَ الْمُعِـيرُ عَلَيْـهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِنَفْسِهِ فَقَـطْ، فَحِينَئِذٍ لاَ تُـورَثُ عَنْـهُ الْمُـدَّةَ الْمُتَبَقِّيَةَ، لأَِنَّ فِيهَا يُعْتَبَرُ حَقًّا شَخْصِيًّا[1217].

ج - الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ:

42 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَـةِ قَبْـلَ انْقِضَـاءِ أَمَـدِهَا، هَـلْ تَبْطُـلُ الْوَصِـيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ بِمَوْتِهِ، أَمْ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ حَتَّى نِهَايَةِ مُدَّتِهَا؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

[1216] () تكملة فتح القدير 9 / ـ 145، ـ146، ورد المحتار 5 / ـ 686، والقليوبي وعميرة 3 / ـ 22، وأسنى المطالب 2 / ـ 332، وكشاف القناع 4 / 73، والمبسوط 11 / 143.

[1217] () بداية المجتهد 2 / 313، والدسوقي 3 / 433، والفروق 1 / 187، والبهجة 2 / 274.

أَحَدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ مَا تَبَقَّى مِنْ مُدَّةِ الْمَنْفَعَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى لَهُ بِهَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَلاَ يُورَثُ عَنْهُ، بَلْ تَعُودُ الْعَيْنُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي بِحُكْمِ الْمِلْكِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُوصِي قَدْ أَوْجَبَ الْحَقَّ لِلْمُوصَى لَهُ لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ، فَإِذَا انْتَقَلَ هَذَا الْحَقُّ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُمُ اسْتَحَقُّوهُ ابْتِدَاءً مِنْ مِلْكِ الْمُوصِي مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ، وَلأَنَّ الْمَنْفَعَةَ عَرَضٌ، وَالْعَرَضُ لاَ يَبْقَى زَمَانَيْنِ حَتَّى يَكُونَ مَحَلًّا لِلتَّوَارُثِ[(1218)].

وَالثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ يَمْلِكُ تِلْكَ الْمَنْفَعَةَ، وَعَلَى ذَلِكَ: فَإِذَا مَاتَ، فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، بَلْ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ فِيمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْمُدَّةِ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُقَيَّدَةً بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ أَوْ كَانَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ لأَنَّهَا مَالٌ، فَتُورَثُ عَنْهُ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ.

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ حَالَةَ مَا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ مُقَيَّدَةً بِحَيَاةِ الْمُوصَى لَهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعْتَبَرُ حَقُّ الْمُوصَى لَهُ بِهَا حَقًّا شَخْصِيًّا، فَيَسْقُطُ بِوَفَاتِهِ، وَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ[(1219)].

[1218] () رد المحتار 5 / 458، وبدائع الصنائع 6 / 118، وتكملة الفتح والعناية 10 / 487.

[1219] () نهاية المحتاج 6 / 83، وأسنى المطالب 3 / 56، والقليوبي وعميرة 3 / 11، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 326، 327، والخرشي 8 / 118، وحاشية الدسوقي 4 / 398، ومنح الجليل 4 / 681، والزرقاني على خليل 8 / 197، وكشاف القناع 4 / 375،

خَامِسًا - أَجَلُ الدُّيُونِ:

43 - الأَجَلُ فِي الدُّيُونِ حَـقٌّ لِلْمَـدِينِ، وَمَنْ ثَبَتَ لَـهُ هَذَا الْحَقُّ فَلَيْسَ لِلدَّائِنِ مُطَالَبَتُهُ بِالـدَّيْنِ قَبْـلَ حُلُولِـهِ، فَإِذَا مَاتَ فَهَلْ يَبْطُلُ الأَجَـلُ وَيَحِـلُّ الـدَّيْنُ بِمَوْتِـهِ، أَمْ يَبْقَى ثَابِتًا كَمَا هُـوَ وَيَنْتَقِـلُ عَنْـهُ إِلَى وَرَثَتِـهِ؟ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَـدُهَا: لِجُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَـدَ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ، وَهُـوَ أَنَّ الأَجَـلَ يَسْقُطُ، وَيَحِـلُّ الـدَّيْنُ بِمَـوْتِ الْمَـدِينِ، وَتَنْقَلِبُ جَمِيـعُ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ الَّتِي عَلَيْهِ مَهْمَـا اخْتَلَفَتْ آجَالُهَـا حَالَّةً بِمَوْتِـهِ، وَبِـهِ قَـالَ الشَّـعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَسَـوَّارٌ وَالثَّوْرِيُّ[1220].

قَـالَ ابْنُ رُشْـدٍ الْحَفِيـدُ: وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى لَمْ يُبِحِ التَّوَارُثَ إِلاَّ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَالْوَرَثَةُ فِي ذَلِكَ أَحَدُ أَمْـرَيْنِ: إِمَّا أَنْ لاَ يُرِيـدُوا أَنْ يُـؤَخِّرُوا حُقُـوقَهُمْ فِي الْمَوَارِيثِ إِلَى مَحِلِّ أَجَلِ الدَّيْنِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُجْعَلَ الدَّيْنُ حَـالًّا، وَإِمَّا أَنْ يَرْضَـوْا بِتَـأْخِيرِ مِـيرَاثِهِمْ حَتَّى تَحِـلَّ الـدُّيُونُ، فَتَكُـونُ الـدُّيُونُ حِينَئِذٍ مَضْـمُونَةً فِي التَّرِكَـةِ

والقواعد لابن رجب ص 209.

[1220] () المبسوط 18 / 187، والعقود الدرية لابن عابدين 2 / 225، وبدائع الصنائع 5 / 213، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 354، والأم 3 / 212، والمهذب 1 / 327، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 356، والخرشي 5 / 266، وحاشية الدسوقي 3 / 239،

=

خَاصَّـةً لاَ فِي ذِمَمِهِمْ[1221] وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَلأَنَّهُ لاَ يَخْلُــــو: إِمَّا أَنْ يَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ، أَوِ الْوَرَثَـــــةِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، وَلاَ يَجُوزُ بَقَاؤُهُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ لِخَرَابِهَا وَتَعَذُّرِ مُطَالَبَتِهِ بِهَا، وَلاَ ذِمَّةِ الْوَرَثَةِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُـوهُ، وَلاَ رَضِــيَ صَــاحِبُ الــدَّيْنِ بِــذِمَمِهِمْ، وَهِيَ مُخْتَلِفَــةٌ مُتَبَايِنَةٌ، وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُـهُ عَلَى الأَعْيَـانِ وَتَأْجِيلُـهُ، لأَنَّهُ ضَرَرٌ بِالْمَيِّتِ وَصَاحِبِ الدَّيْنِ وَلاَ نَفْعَ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ[1222].

وَقَدِ اسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِـكَ حَـالَتَيْنِ، وَقَـالُوا: إِنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ لاَ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ فِيهِمَا، وَهِيَ:

أ - إِذَا قُتِلَ إِلَى الـدَّائِنِ الْمَـدِينُ، فَـإِنَّ دَيْنَـهُ لاَ يَحِـلُّ، لأَنَّهُ قَدِ اسْتَعْجَلَهُ قَبْلَ أَوَانِهِ فَعُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ.

ب - إِذَا اشْــتَرَطَ الْمَــدِينُ عَلَى الــدَّائِنِ أَنْ لاَ يَحِــلَّ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ الَّذِي عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ، فَيُعْمَلُ بِالشَّرْطِ[1223].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَابِلَــةِ فِي الْمَــذْهَبِ، وَهُــوَ أَنَّ الــدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ لاَ يَحِـلُّ بِمَـوْتِ الْمَـدِينِ إِذَا وَثَّقَـهُ الْوَرَثَـةُ أَوْ غَيْرُهُمْ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَةِ التَّرِكَــةِ أَوِ الدَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُوَثَّقْ بِـذَلِكَ حَـلَّ، لأَنَّ الْوَرَثَـةَ قَـدْ لاَ يَكُونُـونَ أَمْلِيَـاءَ، وَلَمْ يَـرْضَ بِهِمُ الْغَـرِيمُ، فَيُـؤَدِّي إِلَى

[1221] = والمدونة 13 / 233، والمبدع 4 / 326، والإنصاف للمرداوي 5 / 307، والمغني 4 / 486.
() بداية المجتهد 2 / 286.

[1222] () المغني 4 / 486.

[1223] () الخرشي 5 / 226، 267، وحاشية الدسوقي 3 / 265، 266.

فَـوَاتِ الْحَـقِّ، وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ سِـيرِينَ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَحُجَّتُهُمْ عَلَى ذَلِـكَ أَنَّ الْمَـوْتَ مَـا جُعِـلَ مُبْطِلاً لِلْحُقُـوقِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ مِيقَـاتٌ لِلْخِلاَفَـةِ، وَعَلاَمَـةٌ عَلَى الْوَرَثَـةِ، وَعَلَى هَـذَا يَبْقَى الـدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ كَمَـا كَانَ، وَيَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِـهِ كَتَعَلُّقِ حُقُـوقِ الْغُرَمَـاءِ بِمَـالِ الْمُفْلِسِ عِنْـدَ الْحَجْـرِ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَـةُ الْتِـزَامَ الدَّيْنِ وَأَدَاءَهُ لِلْغَرِيمِ عَلَى أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي الْمَـالِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَرْضَـى الْغَـرِيمُ، أَوْ يُوَثِّقُـوا الْحَـقَّ بِضَمِينٍ مَلِيءٍ أَوْ رَهْنٍ يَثِقُ بِهِ لِوَفَاءِ حَقِّهِ[1224].

وَالثَّالِثُ: رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الأَجَـلَ لاَ يَحِـلُّ بِـالْمَوْتِ مُطْلَقًـا، وَإِنْ لَمْ يُوَثِّقِ الْوَرَثَةُ أَوْ غَيْرُهُمُ الدَّيْنَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَجَلَ حَـقٌّ لِلْمَيِّتِ، فَيُـورَثُ عَنْـهُ كَسَـائِرِ حُقُوقِـهِ، وَبِـهِ قَـالَ طَـاوُسٌ وَأَبُـو بَكْـرِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالزُّهْـرِيُّ وَسَـعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ[1225].

سَادِسًا - حَقُّ التَّحْجِيرِ:

44 - وَهُـوَ حَـقٌّ يَثْبُتُ لِمَنْ قَـامَ بِوَضَـعِ عَلاَمَـاتٍ فِي أَرْضٍ مَـوَاتٍ - سَـوَاءٌ بِنَصْـبِ أَحْجَـارٍ أَوْ غَـرْزِ أَخْشَـابٍ عَلَيْهَا أَوْ حَصَادِ مَا فِيهَا مِنَ الْحَشِـيشِ وَالشَّـوْكِ وَنَحْـوِ

[1224] () المغني 4 / 486، وشرح منتهى الإرادات 2 / 286، والمبدع 4 / 326، والإنصاف للمرداوي 5 / 307.

[1225] () المغني 4 / 486، والمبدع 4 / 326.

ذَلِكَ - لِيَصِيرَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا لِسَبْقِ يَدِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ حَدَّدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَهُ أَمَدًا مُعَيَّنًا يَنْتَهِي فِيهِ، بِحَيْثُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مُزَاحَمَتَهُ خِلاَلَهُ، وَهُوَ ثَلاَثُ سَنَوَاتٍ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ تَحْدِيدَ الْمُدَّةِ لاِجْتِهَادِ الْحَاكِمِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

وَالْمُتَحَجِّرُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ نِهَايَةِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لاِحْتِجَارِهِ، فَهَلْ يَسْقُطُ حَقُّهُ بِمَوْتِهِ، أَمْ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ فِي بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ إِلَى وَرَثَتِهِ؟

نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَقَّ يُورَثُ، وَلاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِ الْمُتَحَجِّرِ، وَيَكُونُ

وَرَثَتُهُ أَحَقَّ بِالأَْرْضِ مِنْ غَيْرِهِمْ[1226].

وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، إِذِ الأَْصْلُ عِنْدَهُمْ أَنْ تُورَثَ الْحُقُوقُ كَالأَْمْوَالِ، إِلاَّ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى مُفَارَقَةِ الْحَقِّ لِمَعْنَى الْمَالِ، وَحَقُّ التَّحْجِيرِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَالِ، لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ، فَكَانَ مَوْرُوثًا[1227].

سَابِعًا - حَقُّ الاِنْتِفَاعِ بِالأَْرَاضِي الْخَرَاجِيَّةِ:

45 - الأَْرْضُ الْخَرَاجِيَّةُ: هِيَ الَّتِي فُرِضَ الْخَرَاجُ عَلَى الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، سَوَاءٌ كَانُوا مُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَالْخَرَاجُ: هُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى الأَْرْضِ غَيْرِ الْعُشْرِيَّةِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّى عَنْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

[1226] () أسنى المطالب 2 / 447، وكشاف القناع 4 / 193، والقواعد لابن رجب ص 211.

[1227] () بداية المجتهد 2 / 212.

وَيَعْتَبِــرُ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ الأَرَاضِــي الْخَرَاجِيَّةَ مَوْقُوفَةً عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجُمْلَةِ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيَقُولُـونَ: هِيَ مِلْـكٌ لأَصْـحَابِهَا، وَلَهُمْ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِيهَا بِسَائِرِ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ الشَّــرْعِيَّةِ، وَعَلَى ذَلِـكَ فَإِنَّهَـا تُـورَثُ عَنْهُمْ بِـالْمَوْتِ كَسَـائِرِ أَمْلاَكِهِمْ، إِذْ لَيْسَ حَقُّ انْتِفَاعِهِمْ بِهَا إِلاَّ أَثَرًا مِنْ آثَارِ ثُبُوتِ مَلَكِيَّتِهِمْ عَلَيْهَا[1228].

وَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِوَقْفِهَـا عَلَى مَصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ أَنَّ الْمُنْتَفِعِينَ بِالأَرَاضِـيِ الْخَرَاجِيَّةِ مِنَ الْفَلاَّحِينَ وَنَحْـوِهِمْ لاَ يَمْلِكُونَهَـا، وَلَكِنْ لَهُمْ حَــقُّ الاِنْتِفَاعِ بِهَا فِي مُقَابِلِ دَفْعِ خَرَاجِهَـا إِلَى بَيْتِ الْمَـالِ، ثُمَّ إِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي انْتِقَـالِ هَـذَا الْحَـقِّ لِـوَرَثَتِهِمْ بِالْمَوْتِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: لِلشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ وَمُتَـأَخِّرِي الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ حَـقَّ الْمَنْفَعَـةِ بِالأَرَاضِـيِ الْخَرَاجِيَّةِ يُـورَثُ عَنْ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُنْتَفِعُ بِهَا انْتَقَلَ الْحَقُّ إِلَى وَرَثَتِهِ، لأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ مَوْرُوثٌ[1229].

وَالثَّانِي: لِمُتَقَدِّمِي فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُنْتَفِعَ بِالأَرَاضِي الْخَرَاجِيَّةِ إِذَا مَاتَ سَـقَطَ حَقُّهُ فِي الاِنْتِفَـاعِ بِهَا، وَلاَ تُورَثُ عَنْهُ، وَيَكُونُ لِلإِْمَامِ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ بَعْدِهِ

[1228] () رد المحتار 4 / 177، 178.

[1229] () أسنى المطالب 4 / 201، وحاشية الدسوقي 2 / 203، وفتح العلي المالك 2 / 245ـ 246، وكشاف القناع 3 / 99، والقواعد لابن رجب ص 212، 213، 341، 342.

لِمَنْ يَشَــاءُ، بِحَسَــبِ مُقْتَضَــيَاتِ الْمَصْــلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ[1230].

ثَامِنًا - حَقُّ الِانْتِفَاعِ بِالْإِقْطَاعِ:

46 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ الأْرْضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى وَجْـهِ التَّمْلِيـكِ لِرَقَبَتِهَـا كَمَـا يُعْطِي الْمَـالَ لِمُسْـتَحِقِّهِ، فَـإِذَا مَاتَ الْمُقْطَعُ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ كَسَـائِرِ أَمْلاَكِـهِ، سَوَاءٌ عَمَّرَهَا وَأَحْيَاهَا أَمْ لاَ[1231].

أَمَّا إِقْطَاعُ الأْرَاضِي الْمَـوَاتِ لإِحْيَائِهَـا، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ وَفِي انْتِقَالِ الْحَقِّ فِيهِ إِلَى الْوَارِثِ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُفِيـدُ الْمِلْـكَ لِلْمُقْطَعِ إِلاَّ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَكِنَّهُ يَكُـونُ أَحَـقَّ بِهَـا مِنْ غَيْـرِهِ قَبْلَ الْإِحْيَاءِ، وَهَذَا الْحَقُّ يَنْتَقِلُ لِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ[1232].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّ لِلْإِمَـامِ أَنْ يَقْطَــعَ كُـلَّ مَـوَاتٍ وَكُـلَّ مَـا لَيْسَ فِيـهِ مِلْـكٌ لأَحَـدٍ، فَـإِنْ عَمَّرَهَـا الْمُقْطَعَ وَأَحْيَاهَا صَارَتْ مِلْكًا لَهُ، وَتُـورَثُ عَنْـهُ كَسَـائِرِ أَمْلاَكِــهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُحْيِهَــا وَلَمْ يُعَمِّرْهَــا طِيلَــةَ ثَلاَثَــةِ

[1230] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 203، 4 / 52 ـ 53.

[1231] () رد المحتـار 4 /ـ 193، والخـراج لأبي يوسـف ص 60ـ، 61، والمجموع للنـووي 6 /ـ 95، وأسـنى المطـالب 2 /ـ 448، ونهايـة المحتاج 5 / 337، والخرشي 7 / 69، وحاشية الدسوقي 4 / 60.

[1232] () أسنى المطالب 2 /ـ 447، والمهذب 1 /ـ 426، وكشاف القناع 4 / 195، والقواعد لابن رجب ص 211.

سَنَوَاتٍ، فَإِنَّ حَقَّهُ فِيهَا يَبْطُلُ، وَتَعُودُ إِلَى حَالِهَا مَوَاتًا، وَلِلإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ[1233].

وَالثَّالِثُ: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ إِقْطَاعَ الْمَوَاتِ تَمْلِيكٌ مُجَرَّدٌ، فَمَنْ أَقْطَعَهُ الإِمَامُ شَيْئًا صَارَ مِلْكًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يُحْيِهِ وَيُعَمِّرْهُ، وَبِالْمَوْتِ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ كَسَائِرِ أَمْلاَكِهِ[1234].

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لإِقْطَاعِ الاِسْتِغْلاَلِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَرَاضِي بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، عَلَى سَبِيلِ اسْتِغْلاَلِهَا لاَ تَمْلِيكِهَا فَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ الأَرْضَ التَّابِعَةَ لِبَيْتِ الْمَالِ مَنْفَعَةً، بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُعْطَى مُسْتَحِقًّا لِمَنْفَعَتِهَا دُونَ رِقْبَتِهَا وَحَقُّ الاِنْتِفَاعِ بِهَا يُعْتَبَرُ حَقًّا شَخْصِيًّا، فَيَسْقُطُ بِوَفَاةِ صَاحِبِهِ وَلاَ يُورَثُ عَنْهُ، لأَنَّهُ مُقَيَّدٌ عُرْفًا بِحَيَاةِ الْمُقْطَعِ، وَتَرْجِعُ الأَرْضُ الْمُقْطَعَةُ بِمَوْتِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ وَقْفًا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ[1235].

تَاسِعًا - الاِخْتِصَاصُ بِالاِنْتِفَاعِ بِالأَعْيَانِ النَّجِسَةِ:

[1233] () بدائع الصنائع 6 / 194، والفتاوى الهندية 5 / 386، رد المحتار 4 / 193، والخراج لأبي يوسف ص 60، 61.

[1234] () المنتقى للباجي 6 / 30، وشرح الخرشي 7 / 69، وحاشية الدسوقي 4 / 68.

[1235] () رد المحتار 4 / 393، والشرح الكبير مع الدسوقي 4 / 68، وفتح العلي المالك 2 / 245، 246، والأحكام السلطانية للماوردي ص 195، 196، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 327.

47 - الاِخْتِصَاصُ هُوَ حَقٌّ فِي شَيْءٍ، يَخْتَصُّ مُسْتَحِقُّهُ بِالاِنْتِفَاعِ بِهِ، وَلاَ يَمْلِكُ أَحَدٌ مُزَاحَمَتَهُ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلشُّمُولِ وَالْمُعَاوَضَاتِ(1236).

وَمِنْ صُوَرِ الاِخْتِصَاصِ بِالأَْعْيَانِ النَّجِسَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: الْكَلْبُ الْمُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبِ الْحِرَاسَةِ وَالصَّيْدِ وَالزُّيُوتِ وَالأَْدْهَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ الَّتِي يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهَا بِالاِسْتِصْبَاحِ أَوْ بِتَحْوِيلِهَا إِلَى صَابُونٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ(1237) وَالاِخْتِصَاصُ بِهَذِهِ الأَْشْيَاءِ وَنَحْوِهَا لاَ يُفِيدُ الْمِلْكَ عِنْدَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُعْطِي صَاحِبَهُ حَقَّ الاِنْتِفَاعِ الْمَحْدُودِ بِهَا فِي الْوُجُوهِ السَّائِغَةِ شَرْعًا.

وَهَذَا الْحَقُّ يَنْتَقِلُ بِالْمَوْتِ إِلَى وَرَثَةِ صَاحِبِ الاِخْتِصَاصِ وَلاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ(1238).

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ الأَْعْيَانَ النَّجِسَةَ أَوِ الْمُتَنَجِّسَةَ الَّتِي أُبِيحَ
الاِنْتِفَاعُ بِهَا شَرْعًا مَالاً مُتَقَوِّمًا، كَالسِّرْجِينِ وَالْبَعْرِ وَكِلاَبِ الْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ وَنَحْوِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا تُورَثُ عَنْ صَاحِبِهَا بِمَوْتِهِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ(1239).

عَاشِرًا - حَقُّ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ:

(1236) القواعد لابن رجب ص 204.

(1237) نهاية المحتاج 6 / 52، والقواعد لابن رجب ص 205، وقواعد الأحكام 2 / 86، والمنثور في القواعد 3 / 234.

(1238) المجموع للنووي 9 / 211، 231، ونهاية المحتاج 6 / 51، وكشاف القناع 3 / 154، والقواعد لابن رجب ص 211.

(1239) بدائع الصنائع 5 / 143، 144، والهداية مع الفتح 6 / 427، والبهجة 2 / 46، وحاشية الدسوقي 3 / 9، 10.

48 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْقَوَدَ لاَ يَجِبُ إِلاَّ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ اجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ، وَأَنَّهُ حَقُّ الْوَرَثَةِ (أَوْلِيَاءِ الدَّمِ)، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الْحَقِّ هَلْ يَثْبُتُ لَهُمُ ابْتِدَاءً أَمْ بِطَرِيقِ الإِْرْثِ عَنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؟ وَمَنْ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْهُمْ؟ وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لِلْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَْصَحِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ أَنَّ حَقَّ الْقِصَاصِ يَثْبُتُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوَّلاً بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ جَمِيعِهِمْ، الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، مِنْ ذَوِي الأَْنْسَابِ وَالأَْسْبَابِ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ وَأَمْلاَكِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَالثَّوْرِيِّ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَمَتَى انْتَقَلَ الْحَقُّ لِلْوَرَثَةِ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءُوا اقْتَصُّوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا، وَإِذَا عَفَا أَحَدُهُمْ عَنْ حَقِّهِ فِي الْقِصَاصِ سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ فِيهِ، لأَِنَّهُ لاَ يَتَجَزَّأُ، وَيَنْقَلِبُ نَصِيبُ الْبَاقِينَ مَالاً، وَلاَ يَكُونُ لِلْعَافِي شَيْءٌ مِنْهُ، وَلأَِنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مَجَّانًا بِرِضَاهُ.

وَإِذَا انْقَلَبَ الْقِصَاصُ إِلَى مَالٍ بِعَفْوِ الْوَرَثَةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَالَ يَكُونُ لِلْمَوْرُوثِ أَوَّلاً، فَتُقْضَى مِنْهُ دُيُونُهُ، وَتَنْفُذُ مِنْهُ وَصَايَاهُ، وَمَا بَقِيَ يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ[1240].

[1240] () فتح الغفار 3 / 101، والتلويح على التوضيح (ط. كراتشي) 2 / 783، وتكملة فتح القدير 10 / 242، ورد المحتار 6 / 536،

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي قَـوْلٍ وَأَحْمَـدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْـهُ اخْتَارَهَـا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهُـوَ أَنَّ الْقِصَـاصَ حَـقٌّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ابْتِـدَاءً ثُمَّ يَنْتَقِـلُ إِلَى الْعَصَـبَاتِ الـذُّكُورِ مِنْ وَرَثَتِـهِ خَاصَّـةً، لأَنَّهُ ثَبَتَ لِـدَفْعِ الْعَـارِ، فَـاخْتَصَّ بِـهِ الْعَصَبَاتُ، كَوِلاَيَةِ النِّكَاحِ[1241].

وَالثَّالِثُ: لأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ مَوْرُوثًـا عَنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ

ابْتِدَاءً لِلْوَرَثَةِ، لأَنَّ الْغَـرَضَ مِنْـهُ التَّشَـفِّي وَدَرْكُ الثَّأْرِ، وَالْمَيِّتُ لاَ يَجِبُ لَـهُ إِلاَّ مَـا يَصْـلُحُ لِحَاجَتِـهِ مِنْ تَجْهِـيزِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ، وَالْقِصَاصُ لاَ يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِــكَ، ثُمَّ إِنَّ الْجِنَايَــةَ قَــدْ وَقَعَتْ عَلَى وَرَثَتِــهِ مِنْ وَجْهٍ، لاِنْتِفَاعِهِمْ بِحَيَاتِهِ، فَـإِنَّهُمْ كَـانُوا يَسْتَأْنِسُـونَ بِـهِ وَيَنْتَصِرُونَ، وَيَنْتَفِعُونَ بِمَالِهِ عِنْـدَ الْحَاجَـةِ، وَلِـذَا وَجَبَ الْقِصَاصُ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً، لِحُصُولِ التَّشَفِّي لَهُمْ وَلِوُقُوعِ الْجِنَايَــــةِ عَلَى حَقِّهِمْ، لاَ أَنْ يَثْبُتَ لِلْمَيِّتِ ثُمَّ يَنْتَقِــــلَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ التَّوَارُثُ كَمَا فِي سَائِرِ حُقُوقِـهِ، وَلَكِنْ إِذَا انْقَلَبَ ذَلِــكَ الْحَــقُّ مَــالاً، فَإِنَّهُ يَصِــيرُ عِنْدَئِذٍ مَوْرُوثًا، لأَنَّ ثُبُـوتَ الْقِصَـاصِ حَقًّا لِلْوَرَثَـةِ ابْتِـدَاءً إِنَّمَـا

537، وأسنى المطالب 4 / 35، والأم 5 / 10، ونهاية المحتاج 7 / 283، والمغني 11 / 581، والإنصاف9 / 482، 483، شرح منتهى الإرادات 3 / 283، 284.

[1241] () المنتقى للبـاجي 7 / 125، والزرقـاني على خليـل 8 / 30، والخرشي 8 / 21، وحاشية الدسوقي 4 / 227، ونهاية المحتاج 7 / 284، والإنصاف للمرداوي 9 / 482، 3 / 48، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص 293

كَانَ لِضَرُورَةِ عَدَمِ صُـلُوحِهِ لِحَاجَـةِ الْمَيِّتِ، فَـإِذَا انْقَلَبَ مَالاً بِالصُّلْحِ عَلَيْهِ أَوِ الْعَفْوِ إِلَى الدِّيَـةِ - وَالْمَـالُ يَصْـلُحُ لِحَـوَائِجِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّجْهِـيزِ وَقَضَـاءِ الـدُّيُونِ وَتَنْفِيـذِ الْوَصَايَا - ارْتَفَعَتِ الضَّـرُورَةُ، وَصَـارَ الْـوَاجِبُ كَأَنَّهُ هُـوَ الْمَـالُ، إِذِ الْخُلْـفُ إِنَّمَـا يَجِبُ بِالسَّـبَبِ الَّذِي يَجِبُ بِـهِ الأَصْـلُ، فَيَثْبُتُ الْفَاضِـلُ عَنْ حَـوَائِجِ الْمَيِّتِ لِوَرَثَتِـهِ خِلاَفَةً لاَ أَصَالَةً[1242].

أَمَّا حَـقُّ الْقِصَـاصِ فِيمَـا دُونَ النَّفْسِ، فَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ

وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُـورَثُ عَنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ وَلاَ يَسْقُطُ بِوَفَاتِهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، وَثُبُوتُهُ لِوَرَثَتِـهِ إِنَّمَـا هُـوَ عَلَى سَـبِيلِ الْمِـيرَاثِ عَنْـهُ لاَ ابْتِـدَاءً[1243] وَهُنَـاكَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ حَقَّ الْقِصَاصِ فِي الأَطْـرَافِ لاَ يَنْتَقِـلُ إِلَى الْوَرَثَـةِ إِلاَّ إِذَا طَـالَبَ بِـهِ الْمَجْنِيُّ عَلَيْـهِ قَبْـلَ مَوْتِـهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُطَـالِبْ فِيـهِ، فَإِنَّهُ يَسْـقُطُ وَيَنْتَهِي بِوَفَاتِهِ[1244].

حَادِيَ عَشَرَ - حَقُّ الْمُوصَى لَهُ فِي قَبُولِ الْوَصِيَّةِ:

[1242] () التلويح على التوضيح (ط. كراتشي) 2 /ـ 783، وفتح الغفار لابن نجيم 3 / 101، 102.

[1243] () تبيين الحقائق 6 / 114، والعقود الدرية لابن عابدين 2 / 246، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 4 / 30، ونهاية المحتاج 7 / 265، والفروق للقرافي 3 /ـ 279، والقواعد لابن رجب ص 342، 343، وشرح منتهى الإرادات 3 / 290.

[1244] () القواعد لابن رجب ص 341، 342.

49 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ إِلَى أَنَّ قَبُـــولَ الْوَصِـــيَّةِ مِنَ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ شَـرْطٌ لِثُبُـوتِ الْمِلْـكِ لَـهُ، وَأَنَّ لَـهُ الْحَقَّ فِي قَبُولِهِ أَوْ رَدِّهَا بِحَسَبِ مَشِيئَتِهِ.

وَلَكِنْ إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ الْمُوصِي وَقَبْلَ صُدُورِ الْقَبُولِ أَوِ الرَّدِّ مِنْهُ، فَهَلْ يَنْتَقِلُ ذَلِكَ الْحَقُّ لِوَرَثَتِـهِ أَمْ يَسْقُطُ بِمَوْتِـهِ؟ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِـكَ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَقْوَالٍ:

الأَْوَّلُ: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،

وَهُوَ أَنَّ حَقَّ الْقَبُولِ أَوِ الرَّدِّ فِي الْوَصِيَّةِ يَنْتَقِلُ لِوَرَثَـةِ الْمُوصَى لَهُ إِذَا مَاتَ بَعْـدَ الْمُوصِـي مِنْ غَيْـرِ قَبُـولٍ أَوْ رَدٍّ، لأَِنَّهُ حَـقٌّ مَـوْرُوثٌ، فَلاَ يَسْـقُطُ بِمَوْتِــهِ، بَــلْ يَثْبُتُ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا وَإِنْ شَاءُوا رَدُّوا.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ مَـا إِذَا كَـانَتِ الْوَصِـيَّةُ لَـهُ بِعَيْنِهِ وَشَخْصِهِ، فَحِينَئِذٍ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَلاَ يَنْتَقِـلُ ذَلِـكَ الْحَقُّ إِلَى وَرَثَتِهِ[1245].

الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّ الْمُوصَــى لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْقَبُولِ أَوِ الـرَّدِّ بَعْـدَ وَفَـاةِ الْمُوصِـي، فَإِنَّ الْمُوصَى بِهِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى قَبُولِ

[1245] () نهاية المحتاج 6 / 66، وأسنى المطالب 3 / 43، ومواهب الجليل 6 / 367، والخرشي 8 / 169، والمدونة 15 / 35، وحاشية الدسوقي 4 / 424، والبهجة 2 / 312، وشرح منتهى الإرادات 2 / 545، والمبدع 6 / 21، وكشاف القناع 4 / 346، والقواعد لابن رجب ص 343، والمغني 8 / 417.

الْوَرَثَةِ، لِأَنَّ الْقَبُولَ عِنْدَهُمْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الرَّدِّ، فَمَتَى وَقَعَ الْيَأْسُ عَنْ رَدِّ الْمُوصَى لَهُ اعْتُبِرَ قَابِلاً حُكْمًا[1246].

الثَّالِثُ: لِلأَبْهَرِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَخَذَ بِهَا ابْنُ حَامِدٍ وَوَصَفَهَا الْقَاضِي بِأَنَّهَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَهِيَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ قَبُولِهِ، لِأَنَّهَا عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ، فَإِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ حَقُّ الْقَبُولِ قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ، كَالْهِبَةِ، وَلِأَنَّهُ خِيَارٌ لاَ يُعْتَاضُ عَنْهُ، فَيَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، كَخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ وَخِيَارِ الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ[1247].

ثَانِيَ عَشَرَ - حَقُّ الْمَوْهُوبِ لَهُ فِي قَبُولِ الْهِبَةِ وَقَبْضِهَا:

50 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ، هَلْ تَبْطُلُ الْهِبَةُ بِمَوْتِهِ، أَمْ أَنَّ حَقَّ الْقَبُولِ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَتِ الْهِبَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ حَقُّ الْقَبُولِ مِنْ بَعْدِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْجَبَ الْبَيْعَ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبُولِ.

[1246] () البدائع 7 / 331، 332، والهداية مع تكملة الفتح والعناية 10 / 429، ومواهب الجليل 6 / 367، والمغني 8 / 417.

[1247] () مواهب الجليل 6 / 367، والمبدع 6 / 21، والمغني 8 / 417، والقواعد لابن رجب ص 343.

وَإِذَا مَـاتَ بَعْـدَ الْقَبُـولِ وَقَبْـلَ الْقَبْضِ، فَـإِنَّ الْهِبَـةَ تَبْطُلُ أَيْضًا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَبَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ، لأَِنَّهَا لاَ تَلْزَمُ وَلاَ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِيهَـا إِلاَّ بِـالْقَبْضِ، وَقَـدِ انْعَدَمَ ذَلِكَ بِمَوْتِ الْمَوْهُوبِ لَهُ قَبْلَهُ، وَلأَِنَّ الْهِبَةَ صِـلَةٌ، وَالصِّلاَتُ تَبْطُلُ

بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلأَِنَّهَا عَقْدٌ جَـائِزٌ قَبْلَـهُ، فَبَطَـلَ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، كَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ.

وَخَـالَفَهُمْ فِي ذَلِـكَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ، حَيْثُ نَصُّـوا عَلَى عَـدَمِ انْفِسَـاخِ الْهِبَـةِ بِمَـوْتِ الْمُتَّهِبِ قَبْـلَ الْقَبْضِ، لأَِنَّهُ عَقْـــدٌ يَئُولُ إِلَى اللُّزُومِ، فَلَمْ يَبْطُـــلْ بِالْمَوْتِ، كَالْبَيْعِ بِشَـرْطِ الْخِيَـارِ، وَيَقُـومُ وَارِثُ الْمُتَّهِبِ مَقَامَ مُوَرِّثِهِ فِي الْقَبْضِ[1248].

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِالْهِبَةِ، فَإِنَّهَا لاَ تَبْطُلُ، وَيَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَـهُ فِي الْقَبُولِ أَوِ الرَّدِّ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْوَاهِبُ يَقْصِدُ شَـخْصَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَذَاتَـهُ لَفْظًـا أَوْ بِدَلاَلَـةِ قَـرَائِنِ الأَْحْـوَالِ، فَحِينَئِذٍ تَبْطُـلُ الْهِبَـةُ بِمَوْتِـهِ قَبْـلَ الْقَبُـولِ، لأَِنَّ الْحَـقَّ هَاهُنَا شَخْصِيٌّ، فَيَنْتَهِي بِمَوْتِ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَنْتَقِـلُ إِلَى وَرَثَتِهِ.

[1248] () رد المحتار 5 / 701، والمهذب 1 / 454، ومغني المحتاج 2 / 401، ونهاية المحتاج 5 / 412، وأسنى المطالب 2 / 482، وكشاف القناع 4 /ـ 303، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 520، والمغني 8 / 243، وانظر م (83) من مرشد الحيران وم (849) من المجلة العدلية وم (905) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

أَمَّا إِذَا مَـاتَ الْمَوْهُـوبُ لَـهُ بَعْـدَ عِلْمِـهِ بِالْهِبَـةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رَدٌّ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَابِلاً حُكْمًا، وَيَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ، وَكَذَا إِذَا قَبِلَ صَـرَاحَةً، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ الْهِبَـةَ حَتَّى وَافَتْـهُ الْمَنِيَّةُ، فَيُورَثُ عَنْهُ حَقُّ قَبْضِهَا[1249].

ثَالِثَ عَشَرَ - حَقُّ الْوَاهِبِ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

51 - ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ حَـقَّ الْـوَاهِبِ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ لِأَنَّ الْخِيَـارَ فِي الرُّجُـوعِ فِيهَـا حَـقٌّ شَخْصِـيٌّ لِلْوَاهِبِ، ثَبَتَ لَـهُ لِمَعَـانٍ وَأَوْصَـافٍ ذَاتِيَّةٍ فِيـهِ، وَالْحَـقُّ الشَّخْصِيُّ لاَ يُورَثُ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّـارِعَ إِنَّمَـا أَوْجَبَ هَـذَا الْحَـقَّ لِلْـوَاهِبِ، وَالْوَارِثُ لَيْسَ بِوَاهِبٍ.

وَأَيْضًا هُوَ حَـقٌّ مُجَـرَّدٌ، وَالْحُقُـوقُ الْمُجَـرَّدَةُ لاَ تُـورَثُ ابْتِـدَاءً، وَإِنَّمَـا تُـورَثُ تَبَعًـا لِلْمَـالِ، وَوَرَثَـةُ الْـوَاهِبِ لاَ يَرِثُونَ الْعَيْنَ الْمَوْهُوبَةَ الَّتِي هِيَ مَـالٌ، فَلاَ يَرِثُـونَ مَـا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حَقِّ الرُّجُوعِ[1250].

أَثَرُ الْمَوْتِ عَلَى الْتِزَامَاتِ الْمُتَوَفَّى:

[1249] () الخرشي 7 / 106، 108، وحاشية الدسوقي 4 / 202، والبهجة 2 / 246، والمدونة 15 / 120.

[1250] () رد المحتار 5 / 701، 6 / 762، وتبيين الحقائق 5 / 99، ومغني المحتـاج 2 /ـ 401، والمجمـوع شـرح المهـذب 9 /ـ 211، وأسـنى المطالب 2 / 484، وبداية

=

أَثَرُ الْمَوْتِ عَلَى الاِلْتِزَامَاتِ الْمُفْتَرَضَةِ بِنَصِّ الشَّارِعِ:

هُنَاكَ الْتِزَامَاتٌ مَالِيَّةٌ وَغَيْرُ مَالِيَّةٍ، وَسَنَعْرِضُ فِيمَا يَلِي أَثَرَ الْمَوْتِ عَلَى كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الاِلْتِزَامَاتِ:

أَوَّلاً - الاِلْتِزَامَاتُ الْمَالِيَّةُ:

أ - الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ:

52 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَأْثِيرِ الْمَوْتِ عَلَى سُقُوطِ دَيْنِ الزَّكَاةِ إِذَا تُوُفِّيَ مَنْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ قَبْلَ أَدَائِهَا، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا، وَلَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ دَيْنَ الزَّكَاةِ حَقٌّ مَالِيٌّ وَاجِبٌ لَزِمَهُ حَالَ الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ، كَدَيْنِ الْعَبْدِ.

وَيُفَارِقُ الصَّلاَةَ، فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهَا وَلاَ النِّيَابَةُ فِيهَا [1251]

وَبِعُمُومِ ﴿ ﴾ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [(1252)] حَيْثُ عَمَّمَ سُبْحَانَهُ الدُّيُونَ

[1251] = المجتهد 2 / 211، والفروق للقرافي 3 / 278، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 520، والمغني 8 /ـ 243، والقواعد لابن رجب ص 342.

()

[1252] () سورة النساء / 11.

كُلِّهَـا، وَالزَّكَـاةُ دَيْنٌ قَـائِمٌ لِلَّهِ تَعَـالَى وَلِلْمَسَـاكِينِ وَالْفُقَـرَاءِ وَالْغَـارِمِينَ وَسَـائِرِ مَنْ فَرَضَـهَا اللَّهُ تَعَـالَى لَهُمْ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْمُبِينِ.

وَبِمَـا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَـاتَتْ وَعَلَيْهَـا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1253].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ تُقْضَى، وَدَيْنُ الزَّكَاةِ مِنْهَا[1254].

الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ دَيْنُ زَكَـاةٍ لَمْ يُـؤَدِّهِ فِي حَيَاتِـهِ، فَإِنَّهُ يَسْـقُطُ بِمَوْتِـهِ فِي أَحْكَـامِ الدُّنْيَا، وَلاَ يُلْزَمُ الْوَرَثَةُ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ تَرِكَتِهِ مَا لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَوْصَى بِأَدَائِهَا مِنْ تَرِكَتِـهِ، فَإِنَّهَـا تَخْـرُجُ مِنْ ثُلُثِهَا كَسَائِرِ الْوَصَـايَا، وَمَـا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لاَ يَنْفُـذُ إِلاَّ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَالشَّـعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ وَعُثْمَـانَ الْبَتِّيِّ وَسُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

[1253] () حديث: «يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 192 ط السلفية)، ومسلم (2 / 804 ط عيسى الحلبي).

[1254] () المغني 4 / 145، والمجموع 5 / 335، 6 / 231.

وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ الأَفْعَالُ، إِذْ بِهَا تَظْهَرُ الطَّاعَةُ وَالاِمْتِثَالُ، وَمَا كَانَ مَالِيًّا مِنْهَا، فَالْمَالُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَقْصُودِ، وَهُوَ الْفِعْلُ، وَقَدْ سَقَطَتِ الأَفْعَالُ كُلُّهَا بِالْمَوْتِ، لِتَعَذُّرِ ظُهُورِ طَاعَتِهِ بِهَا فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، فَكَانَ الإِيصَاءُ بِالْمَالِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُهَا تَبَرُّعًا مِنَ الْمَيِّتِ ابْتِدَاءً، فَاعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ بِطَرِيقِ الصِّلَةِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يُقَابِلُهَا عِوَضٌ مَالِيٌّ، وَالصِّلاَتُ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ[1255].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، فَقَالُوا بِعَدَمِ سُقُوطِهَا بِالْمَوْتِ قَبْلَ الأَدَاءِ إِذَا كَانَ الْخَارِجُ، قَائِمًا، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهِ[1256].

الثَّالِثُ: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ لَمْ تُؤَدَّ فِي حَيَاتِهِ، فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الزَّكَاةُ حَالَّةً فِي الْعَامِ الْحَاضِرِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ سِنِينَ مَاضِيَةٍ فَرَّطَ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

[1255] () فتح الغفار 3 / 98، ورد المحتار 6 / 760، وبدائع الصنائع 2 / 53، وفتح القدير 2 / 359، والمغني 4 / 146، والمجموع 5 / 335، 336، والمبسوط 27 / 146.

[1256] () رد المحتار 2 / 332، وبدائع الصنائع 2 / 53.

الْحَالَـةُ الأُولَى: فَـإِنْ كَـانَتِ الزَّكَـاةُ حَالَّةً فِي الْعَـامِ الْحَاضِرِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ زَكَاةَ حَـرْثٍ وَثَمَرٍ وَمَاشِيَةٍ، أَوْ زَكَاةَ عَيْنٍ (ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ).

فَـإِنْ كَـانَتْ زَكَـاةَ أَمْـوَالٍ ظَـاهِرَةٍ كَحَـرْثٍ وَمَاشِـيَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَسْـقُطُ بِمَوْتِـهِ، بَـلْ تَخْـرَجُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْكَفَنِ وَالتَّجْهِيزِ، سَـوَاءٌ أَوْصَـى بِهَـا أَوْ لاَ، لأَنَّهَا مِنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ.

أَمَّا إِذَا كَـــانَتْ زَكَـــاةَ عَيْنٍ حَاضِـــرَةً (مِنَ الأَمْـــوَالِ الْبَاطِنَةِ) فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ جَبْرًا عَنِ الْوَرَثَةِ، إِنِ اعْتَـــرَفَ بِحُلُولِهَـــا وَبَقَائِهَـــا فِي ذِمَّتِـــهِ وَأَوْصَـــى بِإِخْرَاجِهَـــا، أَمَّا إِذَا اعْتَـــرَفَ بِحُلُولِهَـــا، وَلَمْ يَعْتَـــرِفْ بِبَقَائِهَـا، وَلَمْ يُـوصِ بِإِخْرَاجِهَـا، فَلاَ يُجْبَـرُ الْوَرَثَـةُ عَلَى إِخْرَاجِهَـا لاَ مِنْ ثُلُثِ تَرِكَتِـهِ وَلاَ مِنْ رَأْسِ مَالِـهِ، وَإِنَّمَـا يُؤْمَرُونَ فِي غَيْرِ جَبْرٍ، إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْوَرَثَـةُ مِنْ عَـدَمِ إِخْرَاجِهَا، فَحِينَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ جَبْرًا.

وَإِذَا اعْتَرَفَ بِبَقَائِهَا، وَأَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا، أُخْـرِجَتْ مِنَ الثُّلُثِ جَبْرًا.

وَإِنِ اعْتَرَفَ بِبَقَائِهَـا وَلَمْ يُـوصِ بِإِخْرَاجِهَـا، لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِهَا، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُونَ بِـذَلِكَ مِنْ غَيْـرِ إِجْبَـارٍ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ مَوْتِـهِ، فَـإِنْ عَلِمُـوا عَدَمَ إِخْرَاجِهَا أُجْبِرُوا عَلَى الإِخْرَاجِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَـةُ: وَإِذَا كَـانَتِ الزَّكَـاةُ عَنْ مُـدَّةٍ مَاضِـيَةٍ، وَفَرَّطَ فِي أَدَائِهَا سَوَاءٌ أَكَانَتْ زَكَاةَ عَيْنٍ أَوْ مَاشِــيَةٍ أَوْ حَـرْثٍ فَيَلْـزَمُ إِخْرَاجُهَـا مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَوْصَــى بِهَـا أَوِ اعْتَرَفَ بِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُـوصِ بِهَـا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْـزَمُ الْوَرَثَةَ إِخْرَاجُهَا لاَ مِنَ الثُّلُثِ وَلاَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَلَوْ أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُفَـرِّطْ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَإِذَا أَشْهَدَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَلَى ذَلِـكَ تَكُـونُ بِمَنْزِلَـةِ الْوَصِيَّةِ، وَتَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ[1257].

ب - صَدَقَةُ الْفِطْرِ:

53 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَأْثِيرِ الْمَوْتِ عَلَى سُـقُوطِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا مَـاتَ قَبْـلَ أَدَائِهَـا، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَــدَقَةُ الْفِطْــرِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَــا، وَلَمْ يُؤَدِّهَـا حَتَّى مَاتَ، لَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ، بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُهَـا مِنْ تَرِكَتِـهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا.

الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ

[1257] () الشرح الكبير وحاشـية الدسـوقي عليـه 4 /ـ 441، والخرشـي وحاشية العدوي عليه 8 ؛ 183، 184، 197، وانظر: بداية المجتهد 2 / 337.

زَكَاةُ الْفِطْرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا فَإِنَّهَا تَسْـقُطُ بِمَوْتِـهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَلاَ يَلْزَمُ وَرَثَتَـهُ إِخْرَاجُهَـا مِنْ تَرِكَتِـهِ مَا لَمْ يُوصِ بِهَا.

فَإِنْ أَوْصَى بِهَـا، فَإِنَّهَـا تَخْـرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِـهِ كَسَـائِرِ الْوَصَـايَا، وَذَلِـكَ لأَنَّ صَـدَقَةَ الْفِطْـرِ وَجَبَتْ بِطَرِيـقِ الصِّلَةِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يُقَابِلُهَـا عِـوَضٌ مَـالِيٌّ، وَالصِّـلاَتُ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

الثَّالِثُ: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْـرِ الْحَاضِـرَةَ إِذَا مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْـلَ إِخْرَاجِهَـا، فَإِنَّهَـا تَخْـرُجُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَزَكَاةِ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى بِهَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصِ بِهَا، فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُـؤْمَرُونَ بِإِخْرَاجِهَـا، لَكِنَّهُمْ لاَ يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ سِنِينَ مَاضِيَةٍ فَرَّطَ فِيهَا، ثُمَّ أَوْصَـى بِأَدَائِهَـا قَبْـلَ مَوْتِـهِ، فَإِنَّهَـا تَخْـرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ.

وَلَوْ أَشْهَدَ فِي صِـحَّتِهِ أَنَّهَـا بِذِمَّتِـهِ، فَإِنَّهَـا تَخْـرُجُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَمْ لَمْ يُوصِ[1258].

ج - **الْخَرَاجُ وَالْعُشْرُ:**

54 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ أَنَّ أَرْضًا مِنْ أَرَاضِـي الْخَـرَاجِ مَاتَ رَبُّهَا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْخَـذُ مِنْ

[1258] () فتح الغفار 3 / 99، ورد المحتار 6 / 760، وبدائع الصنائع 2 / 53، وفتح القدير 2 / 359، والمجموع 5 / 335، 336، 6 / 231، والمغني 4 / 317، والخرشي 8 / 184، وحاشية الدسوقي 4 / 408.

تَرِكَتِهِ، لأَنَّ الْخَرَاجَ فِي مَعْنَى الصِّلَةِ، فَيَسْقُطُ بِـالْمَوْتِ قَبْلَ الاِسْتِيفَاءِ، وَلاَ يَتَحَوَّلُ إِلَى التَّرِكَةِ كَالزَّكَاةِ، ثُمَّ إِنَّ خَـرَاجَ الأُرْضِ مُعْتَبَـرٌ بِخَـرَاجِ الـرَّأْسِ، فَفِي كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى الصَّـغَارِ، وَكَمَـا أَنَّ خَـرَاجَ الـرَّأْسِ يَسْـقُطُ بِمَوْتِ مَنْ عَلَيْهِ قَبْلَ الاِسْتِيفَاءِ، فَكَـذَلِكَ خَـرَاجُ الأُرْضِ، وَلاَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْوَرَثَـةِ بِاعْتِبَـارِ مِلْكِهِمْ، لأَنَّهُمْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهَا فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ.

وَلَـوْ مَـاتَ رَبُّ الأُرْضِ الْعُشْـرِيَّةِ، وَفِيهَـا زَرْعٌ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ عَلَى حَالِهِ، وَفِي رِوَايَـةِ ابْنِ الْمُبَـارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الْعُشْرِ وَالْخَـرَاجِ، وَقَـالَ: يَسْـقُطُ بِمَـوْتِ رَبِّ الأُرْضِ، وَأَمَّا فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ، فَـالزَّرْعُ الْقَـائِمُ يَصِـيرُ مُشْـتَرَكًا بَيْنَ الْفُقَـرَاءِ وَرَبِّ الأُرْضِ، عُشْرُهُ حَقُّ الْفُقَرَاءِ، وَتِسْعَةُ أَعْشَـارِهِ حَـقُّ رَبِّ الأُرْضِ، وَلِهَذَا لاَ يُعْتَبَرُ فِي إِيجَابِ الْعُشْرِ الْمَالِكُ، حَتَّى يَجِبَ فِي أَرْضِ الْمُكَـاتَبِ وَالْعَبْـدِ وَالْمَـدِينِ وَالصَّـبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَبِمَوْتِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لاَ يَبْطُلُ حَقُّ الآخَرِ، وَلَكِنْ يَبْقَى مَحِلُّهُ، وَهَذَا بِخِلاَفِ الْخَرَاجِ، حَيْثُ إِنَّ مَحَلَّهُ الذِّمَّةُ، وَبِمَوْتِهِ خَرَجَتْ ذِمَّتُهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لاِلْتِزَامِ الْحُقُوقِ، وَالْمَالُ لاَ يَقُـومُ مَقَـامَ الذِّمَّةِ فِيمَا طَرِيقُهُ طَرِيقُ الصِّلَةِ[1259].

د - **الْجِزْيَةُ:**

[1259] () المبسوط للسرخسي 3 / 50، وبدائع الصنائع 2 / 53.

55 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِ الْجِزْيَةِ عَنِ الذِّمِّيِّ إذَا مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْجِزْيَةَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَى الذِّمِّيِّ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ أَدَائِهَا، سَوَاءٌ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، وَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ فَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَالْحُدُودِ، وَلِأَنَّهَا تَسْقُطُ أَيْضًا بِإِسْلاَمِهِ، فَتَسْقُطُ كَذَلِك بِمَوْتِهِ.

إلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِذَا أَوْصَى بِهَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ كَسَائِرِ الْوَصَايَا[1260].

وَالثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَإِنَّ الْجِزْيَةَ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ، لِأَنَّهَا دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ، بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ الْمَالِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاء الْحَوْلِ، فَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهَا لاَ تَجِبُ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ تَسْقُطُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ قِسْطُ مَا مَضَى، لِأَنَّهَا كَالأُجْرَةِ[1261].

[1260] **() بدائع الصنائع 2 / 53، والمنتقى للباجي 2 / 176، والمغني لابن قدامة 13 / 222، والهداية مع الفتح 2 / 359، 6 / 52 ـ 54، ورد المحتار 4 / 200.**

[1261] **() شرح منتهى الإرادات 2 /ـ 130، وكشاف القناع 3 /ـ 122، والمغني 13 / 222، ونهاية المحتاج 8 / 88، 89، وأسنى المطالب 4 / 216، والأحكام السلطانية للماوردي ص 145.**

هـــ - الْكَفَّارَاتُ الْوَاجِبَـةُ وَفِدْيَـةُ الصَّـوْمِ وَالْحَجِّ وَجَـزَاءُ الصَّيْدِ:

56 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي تَــأْثِيرِ الْمَــوْتِ عَلَى الْكَفَّارَاتِ الْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا مَـاتَ قَبْـلَ أَدَائِهَـا، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْـلِ الْخَطَـأِ وَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَكَفَّارَةِ الإِفْطَارِ فِي رَمَضَـانَ عَمْـدًا، وَكَـذَا مَـا يَلْزَمُهُ مِنْ فَدِيَةِ الصَّـوْمِ وَالْحَجِّ وَجَـزَاءِ الصَّـيْدِ إِذَا مَـاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: لِلشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ، وَهُــوَ أَنَّ، الْكَفَّارَاتِ وَنَحْوَهَـا مِنَ الْوَاجِبَـاتِ الْمَالِيَّةِ كَفِدْيَـةِ الصِّـيَامِ وَالْحَجِّ وَجَزَاءِ الصَّـيْدِ لاَ تَسْـقُطُ بِمَـوْتِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ قَبْـلَ أَدَائِهَــا وَتَخْــرُجُ مِنْ رَأْسِ مَالِــهِ، أَوْصَــى بِهَــا أَوْ لَمْ يُوصِ[1262].

وَكَذَلِكَ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةُ الصَّوْمِ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَمَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا فَإِنَّهَا تَخْـرُجُ مِنْ تَرِكَتِـهِ، وَأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا مَـاتَ فِي أَثْنَـاءِ الْحَجِّ أَوْ بَعْـدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْهَـدْيِ، وَلَمْ يَكُنْ أَخْرَجَـهُ بَعْـدُ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ عَلَى الْمُعْتَمَـدِ فِي الْمَـذْهَبِ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ[1263].

[1262] () نهاية المحتاج 6 / 5، 6، والمجموع 6 / 231، 332،
=

[1263] = وكشاف القناع 4 / 351، 404، والقواعد لابن رجب ص 344.
() المجموع شرح المهذب 6 / 259، 7 / 191، 192.

الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَفَّارَاتِ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، إلاَّ إِذَا أَوْصَى بِهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ، فَحِينَئِذٍ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ كَسَائِرِ الْوَصَايَا، وَمَا زَادَ مِنْهَا عَلَى الثُّلُثِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوهُ نَفَذَ وَإِنْ رَدُّوهُ بَطَلَ.

وَكَذَا الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِفِدْيَةِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ(1264).

الثَّالِثُ: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ عَلَى الْكَفَّارَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ فِي أَدَائِهَا، فَإِنَّهَا بِمَوْتِهِ تَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَوْ لَمْ يُوصِ.

وَأَمَّا إِذَا فَرَّطَ فِي أَدَائِهَا حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يُشْهِدْ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ، وَلَكِنَّهُ أَوْصَى بِهَا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي فِدْيَةِ الْحَجِّ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصِ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ، فَلاَ يُجْبَرُ الْوَرَثَةُ عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنَ التَّرِكَةِ أَصْلاً.

وَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا مَاتَ الْمُتَمَتِّعُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِذَلِكَ أَمْ لاَ.

1264() بدائع الصنائع 2 /ـ 53، وفتح القدير 2 /ـ 358، 359، ورد المحتار 6 / 760.

وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ إِلاَّ إِذَا قَلَّدَ الْهَـدْيَ، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ ذَبْحُـهُ، وَلَـوْ مَـاتَ قَبْـلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[1265].

و - نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ

57 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَـةِ عَلَى زَوْجِهَا مَتَى سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُـوبِ شَرْعًا وَلَمْ تَكُنْ نَاشِزًا.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي ثُبُوتِهَـا دَيْنًـا فِي ذِمَّتِـهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا إِلَيْهَا، وَوُجُوبِهَا فِي تَرِكَتِـهِ إِذَا مَـاتَ قَبْـلَ الأَْدَاءِ، أَوْ سُقُوطِهَا بِالْمَوْتِ قَبْلَهُ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَْوَّلُ: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ أَنَّ نَفَقَـةَ الزَّوْجَـةِ تَكُونُ عَلَى زَوْجِهَا - حَتَّى لَوْ كَانَ مُعْسِـرًا - إِذَا لَمْ تَمْنَعْـهُ تَمَتُّعًـا مُبَاحًـا، وَتَجِبُ دَيْنًـا فِي ذِمَّتِـهِ لَهَـا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِـوَاجِبِ الإِْنْفَـاقِ عَلَيْهَـا، وَإِنْ لَمْ يَصْدُرْ بِهَا قَضَاءُ قَاضٍ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِمَـوْتِ الزَّوْجِ قَبْـلَ الأَْدَاءِ إِلَيْهَـا، بَـلْ تُؤْخَـذُ مِنْ تَرِكَتِـهِ كَسَـائِرِ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ[1266].

[1265] () حاشية الدسوقي 1 / 433، 4 / 408، والخرشي وحاشية العدوي 2 / 381، 8 / 183، 197.

[1266] () نهاية المحتاج 7 / 191، 201، وأسنى المطالب 3 / 430، 432، والمهذب 2 / 165، والأم 5 / 89، وكشاف القناع 4 / 469، وشرح منتهى الإرادات 3 / 247، 257، والمغني 11 / 366، 367، والمحرر للمجد ابن تيمية 2 / 115.

الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ لاَ تَصِيرُ دَيْنًا وَاجِبًا فِي ذِمَّتِهِ إِلاَّ بِالتَّرَاضِي أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنْ قَضَى بِهَا الْقَاضِي وَأَمَرَ الزَّوْجَةَ بِالاِسْتِدَانَةِ عَلَى الزَّوْجِ، فَفَعَلَتْ، فَإِنَّ دَيْنَ النَّفَقَةِ هَذَا لاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِ الزَّوْجِ قَبْلَ أَدَائِهِ إِلَيْهَا.

أَمَّا إِذَا قَضَى بِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالاِسْتِدَانَةِ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، لأَنَّهَا صِلَةٌ، وَالصِّلاَتُ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ[1267].

الثَّالِثُ: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ لاَ تَلْزَمُهُ فِي حَالِ إِعْسَارِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْهُ الزَّوْجَةُ عَلَى نَفْسِهَا فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ

لاَ تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَلاَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرِكَتِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّفَقَةِ عَنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ، لأَنَّهَا كَانَتْ سَاقِطَةً عَنْهُ خِلاَلَهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُوسِرًا، فَإِنَّ مَا تَجَمَّدَ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فِي زَمَنِ الْيَسَارِ، يَكُونُ ثَابِتًا فِي ذِمَّتِهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهُ قَاضٍ، وَلاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ أَدَائِهِ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ كَسَائِرِ دُيُونِ الْعِبَادِ، وَتُحَاصِصُ الزَّوْجَةُ فِيهِ سَائِرَ الْغُرَمَاءِ[1268].

ز - نَفَقَةُ الأَقَارِبِ:

[1267] () فتح القدير 4 / 394، ورد المحتار 3 / 595.

[1268] () الخرشي 5 / 273، ومنح الجليل 3 / 136.

58 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ نَفَقَةِ الأْقَـارِبِ دَيْنًـا فِي ذِمَّةِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِمَنْ ثَبَتَتْ لَـهُ، وَوُجُوبِهَـا فِي تَرِكَتِـهِ إِذَا مَـاتَ قَبْـلَ أَدَائِهَـا لِمُسْـتَحِقِّهَا، وَذَلِـكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ أَنَّ نَفَقَـةَ الأْقَـارِبِ تَسْـقُطُ بِمَـوْتِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ قَبْـلَ أَدَائِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا، لأِنَّهَا صِلَةٌ، وَالصِّلاَتُ تَبْطُلُ بِـالْمَوْتِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، إلاَّ إِذَا فَرَضَهَا الْقَاضِي وَأَمَرَ بِاسْتِدَانَتِهَا عَلَيْهِ، فَفَعَلَ الْمُسْتَحِقُّ، فَعِنْدَئِذٍ تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ مَنْ لَزِمَتْهُ، وَلاَ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الأْدَاءِ، بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِـهِ كَسَـائِرِ دُيُـونِ الْعِبَـادِ، حَيْثُ إِنَّهَـا تَأَكَّدَتْ بِفَرْضِ الْحَاكِمِ وَأَمْرِهِ بِالاِسْتِدَانَةِ[1269].

الثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّ مُتَجَمِّدَ نَفَقَـةِ الأْقَـارِبِ يَسْقُطُ بِمَـوْتِ مَنْ لَزِمَتْـهُ قَبْـلَ أَدَائِهَـا إِلاَّ إِذَا حَكَمَ بِهَـا حَاكِمٌ، أَوْ أَنْفَقَ شَخْصٌ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ لَـهُ غَيْـرَ قَاصِـدٍ التَّبَـرُّعَ عَلَيْهَـا بِهَـا، وَكَـانَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ مُوسِـرًا، فَعِنْدَئِذٍ تَصِيرُ دَيْنًـا فِي ذِمَّتِـهِ، وَلاَ تَسْـقُطُ بِمَوْتِـهِ قَبْـلَ

[1269] **() فتح القدير 4 / 425، ورد المحتار 3 / 625، وزاد المعاد 5 / 505 (ط. مؤسسة الرسالة)، وشرح منتهى الإرادات 2 / 247، 257، والإنصاف9 / 403، وكشاف القناع 5 / 484، والمحرر 2 / 115، وتحفة المحتاج 8 / 349 ونهاية المحتاج 7 / 210، 211، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 3 / 444.**

الْأَدَاءِ، بَـلْ تُؤْخَـذُ مِنْ تَرِكَتِـهِ كَسَـائِرِ الـدُّيُونِ الثَّابِتَـةِ لِلآدَمِيِّينَ[1270].

ح - الدِّيَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ:

59 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْقَتْلِ الْخَطَـأِ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُنَجَّمَةً عَلَى ثَلاَثِ سِنِينَ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ قَبْـلَ الأَدَاءِ، فَهَـلْ تَسْـقُطُ عَنْـهُ، أَمْ تَكُـونُ دَيْنًا فِي تَرِكَتِهِ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَكَـانَ مُوسِـرًا، اسْـتَقَرَّتِ الدِّيَةُ عَلَيْـهِ، وَأُخِـذَتْ مِنْ تَرِكَتِـهِ مُقَدَّمَـةً عَلَى الْوَصَـايَا وَالْمِـيرَاثِ، وَأَمَّا إِذَا مَـاتَ فِي أَثْنَـاءِ الْحَـوْلِ، أَوْ مَـاتَ مُعْسِرًا، فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْهَا.

الثَّانِي: لأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلاَ يَجِبُ فِي تَرِكَتِـهِ شَـيْءٌ مِمَّا ضُـرِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَذَلِـكَ لأَنَّهُ إِنْ مَـاتَ قَبْـلَ الْحَـوْلِ، فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، إِذْ هِيَ مَـالٌ يَجِبُ فِي آخِـرِ الْحَـوْلِ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ، فَأَشْبَهَ الزَّكَاةَ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَـوْلِ، فَلاَ يَلْزَمُـهُ شَـيْءٌ أَيْضًـا، لأَنَّهُ بِـالْمَوْتِ خَـرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ.

[1270] () الخرشي وحاشية العدوي عليه 4 / 204، 205، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 524.

الثَّالِثُ: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّ مَـا ضُـرِبَ عَلَى فَـرْدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ، وَكَانَ مُسْتَوْفِيًا لِشُـرُوطِهِ حِينَ لَزِمَـهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، بَلْ يَكُونُ دَيْنًا يُقْضَى مِنْ تَرِكَتِـهِ، وَحَتَّى مَا كَانَ مُؤَجَّلاً مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِمَوْتِهِ[1271].

ط - **الْفِعْلُ الضَّارُّ:**

60 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ أَلْحَـقَ بِغَيْـرِهِ ضَرَرًا يَسْتَوْجِبُ ضَمَانًا مَالِيًّا، فَإِنَّهُ يَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ تَأْدِيَتِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِوَفَاتِهِ،

بَلْ يَجِبُ فِي تَرِكَتِهِ مُقَدَّمًا عَلَى الْوَصَـايَا وَالْمَـوَارِيثِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَوْ لَمْ يُوصِ، كَسَائِرِ دُيُونِ الآْدَمِيِّينَ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (دَيْنٌ ف 20).

ثَانِيًا - الاِلْتِزَامَاتُ غَيْرُ الْمَالِيَّةِ:

أ - **الْحَجُّ الْوَاجِبُ:**

61 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ مَاتَ بَعْدَ مَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ الْحَجُّ، وَلَمْ يَحُجَّ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهِ، هَلْ يَسْقُطُ عَنْـهُ الْحَجُّ بِمَوْتِهِ أَمْ لاَ؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَجُّ بِمَوْتِهِ فِي الأْحْكَـامِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلاَ يَلْزَمُ وَرَثَتَهُ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ شَيْءٌ لأِجْلِ الْحَجِّ عَنْهُ،

[1271] () المغني 12 / 47، ونهاية المحتاج 7 / 354، وأسنى المطالب 4 / 86، وحاشية الدسوقي 4 / 253، والخرشي 8 / 47.

إلاَّ إِذَا أَوْصَــى بِــذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ يَنْفُــذُ فِي حُــدُودِ الثُّلُثِ كَسَائِرِ الْوَصَايَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ(1272).

وَحُجَّتُهُمْ عَلَى ذَلِـكَ أَنَّ الْعِبَـادَاتِ لاَ يَنُـوبُ فِيهَـا أَحَـدٌ عَنْ أَحَـدٍ، فَلاَ يُصَـلِّي شَـخْصٌ عَنْ آخَـرَ، وَكَـذَلِكَ الْحَجُّ، وَهُوَ مَدْلُولُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِْنْسَـانِ إِلاَّ مَـا سَعَى﴾(1273).

أَمَّا مَنْ أَمَرَ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَوْ أَوْصَى بِـهِ، فَإِنَّهُ يَكُـونُ لَـهُ فِيهِ سَعْيٌ.

وَالثَّانِي: لِلشَّــــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــــةِ، وَهُــــوَ أَنَّ الْحَجَّ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ، وَيَجِبُ قَضَـاؤُهُ مِنْ جَمِيـعِ تَرِكَتِـهِ، أَوْصَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَيَلْـزَمُ وَارِثَـهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، أَوْ يَسْـتَأْجِرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْـهُ إِنْ كَـانَ لَهُ تَرِكَةٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، فَإِنَّ الْحَجَّ يَبْقَى فِي ذِمَّتِـهِ وَلاَ يَلْزَمُ وَارِثَهُ، شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ(1274).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَـاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ قَـطُّ، أَفَـأَحُجُّ

[1272] () فتح القدير 2 /ـ 359، والخرشي 2 /ـ 296، والموافقـات 2 / 174، 175، وبداية المجتهد 1 / 320، والمغني 5 / 38، والمبسوط للسرخسي 27 / 146.

[1273] () سورة النجم / 39.

[1274] () المجموع 7 /ـ 109ـ، 110، والمغـني 5 /ـ 38، والقواعـد لابن رجب ص 344.

عَنْهَا، قَالَ: حُجِّي عَنْهَـا»[1275] وَمَـا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيـكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَـدَيْنُ اللَّهِ أَحَـقُّ»[1276]،، وَأَيْضًـا بِـأَنَّ الْحَجَّ حَـقٌّ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهِ، وَقَدْ لَزِمَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَهُوَ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَـةُ، فَلَمْ يَسْـقُطْ بِـالْمَوْتِ كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ.

ب - الصَّلاَةُ الْوَاجِبَةُ:

62 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَـاتَ وَعَلَيْـهِ صَـلاَةٌ وَاجِبَـةٌ، سَـقَطَتْ عَنْـهُ فِي أَحْكَـامِ الـدُّنْيَا بِمَوْتِـهِ، لِأَنَّ الصَّلاَةَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَـةٌ، فَلاَ يَنُـوبُ أَحَـدٌ عَنِ الْمَيِّتِ فِي أَدَائِهَـا، لِأَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ الْعِبَـادَاتِ - كَمَـا يَقُـولُ الشَّـاطِبِيُّ - الْخُضُـوعُ لِلَّهِ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْـهِ وَالتَّذَلُّلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالاِنْقِيَادُ تَحْتَ حُكْمِهِ وَعِمَارَةُ الْقَلْبِ بِذِكْرِهِ، حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ حَاضِرًا مَعَ اللَّهِ وَمُرَاقِبًا لَهُ غَيْرَ غَافِـلٍ عَنْـهُ، وَأَنْ يَكُـونَ سَـاعِيًا فِي مَرْضَـاتِهِ وَمَـا يُقَرِّبُ إِلَيْـهِ عَلَى حَسَـبِ طَاقَتِـهِ، وَالنِّيَابَـةُ تُنَـافِي هَـذَا الْمَقْصُودَ وَتُضَـادُّهُ، لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِـكَ أَنْ لاَ يَكُـونَ الْعَبْـدُ

[1275] () حديث: «إن أمي ماتت ولم تحج...».
أخرجه مسلم (2 / 805 ـ ط عيسى الحلبي).

[1276] () حديث: «إن أبي مات ولم يحج...».
أخرجه النسائي (5 / 118 ـ ط المكتبة التجارية الكبرى).

عَبْــدًا وَلاَ الْمَطْلُــوبُ بِالْخُضُــوعِ وَالتَّوَجُّهِ خَاضِــعًا وَلاَ مُتَوَجِّهًا إِذَا نَابَ عَنْـهُ غَيْـرُهُ فِي ذَلِـكَ، وَإِذَا قَـامَ غَيْـرُهُ فِي ذَلِـكَ مَقَامَـهُ، فَـذَلِكَ الْغَيْـرُ هُـوَ الْخَاضِـعُ الْمُتَوَجِّهُ، وَالْخُضُوعُ وَالتَّوَجُّهُ وَنَحْوُهُمَا إِنَّمَا هُـوَ اتِّصَـافٌ بِصِـفَاتِ الْعُبُودِيَّةِ، وَالاِتِّصَـافُ لاَ يَعْـدُو الْمُتَّصِـفَ بِـهِ وَلاَ يَنْتَقِـلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ[1277].

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِذَا أَوْصَى مَنْ عَلَيْـهِ صَـلَوَاتٌ فَائِتَــةٌ بِالْكَفَّارَةِ، فَيَلْــزَمُ وَلِيَّهُ - وَهُــوَ مَنْ لَــهُ وِلاَيَــةُ التَّصَـرُّفِ فِي مَالِـهِ بِوِلاَيَـةٍ أَوْ وِرَاثَـةٍ - أَنْ يُعْطِيَ عَنْـهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ كَالْفِطْرَةِ، وَذَلِـكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ كَسَائِرِ الْوَصَايَا، فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ سَقَطَتْ عَنْـهُ تِلْكَ الصَّلَوَاتُ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا لِلتَّعَـذُّرِ[1278] وَقَـالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ - عَلَى خِلاَفِ الْمَشْهُورِ فِي الْمَـذْهَبِ - يُطْعِمُ الْوَلِيُّ عَنْ كُلِّ صَلاَةٍ فَائِتَةٍ مُدًّا[1279].

ج - الصَّوْمُ الْوَاجِبُ:

63 - الصَّوْمُ الْوَاجِبُ شَرْعًا عَلَى صُـنُوفٍ، فَمِنْـهُ مَـا يَجِبُ مُحَدَّدًا بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ، كَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ عَامٍ، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَـارَاتٍ أُخْـرَى كَصَـوْمِ

[1277] () الموافقات 2 / 167، وفتح القدير 2 / 359، 360، والمجموع 6 / 372، ونهاية المحتاج 2 / 187، =

[1278] = والمنتقى 2 / 63، وبداية المجتهد 1 / 320، وإعلام الموقعين 4 / 390.
() رد المحتار 1 / 237.

[1279] () نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 3 / 188.

الْكَفَّارَاتِ بِأَنْوَاعِهَا - كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ - وَصَوْمِ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالْحَلْقِ وَالْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ، وَمِنْـهُ مَـا يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْـلِ الْعِلْمِ - كَمَـا قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ - إِلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ بِأَحَدِ الأَسْبَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهِ إِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ، أَوْ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ عَجْـزٍ عَنِ الصَّـوْمِ، وَدَامَ عُـذْرُهُ إِلَى أَنْ مَـاتَ، فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ شَـرْعًا، وَلاَ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِـهِ صِـيَامٌ وَلاَ فِي تَرِكَتِـهِ إِطْعَامٌ، وَلاَ غَيْرُ ذَلِكَ[1280].

64 - أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الصِّـيَامِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُـؤَدِّهِ حَتَّى مَـاتَ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي سُـقُوطِهِ عَنْـهُ بِالْمَوْتِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

الْقَـوْلُ الأَوَّلُ: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيـدِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ أَنَّ مَنْ مَـاتَ وَعَلَيْـهِ صَـوْمُ رَمَضَـانَ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ نَحْوُهُمَـا مِنَ الصَّـوْمِ الْـوَاجِبِ، سَقَطَ عَنْهُ الصَّوْمُ فِي الأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَلاَ يَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، لأَنَّ فَرْضَ الصِّيَامِ جَارٍ مَجْـرَى الصَّـلاَةِ، فَلاَ يَنُوبُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فِيهِ[1281].

[1280] () المغني 4 / 398، والمجموع 6 / 368 ـ 369، والمبسوط 3 / 89، 90.

[1281] () فتح القدير والعناية 2 / 351، 352، 358، 359، والمجموع 6 / 368 ـ 372، والمغني 4 / 398، ونهاية المحتاج 3 / 184، وبداية

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ أَصْـحَابُ هَـذَا الـرَّأْيِ فِيمَـا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ.

الْمَـذْهَبُ الأَوَّلُ: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الْوَرَثَةِ أَنْ يُطْعِمُوا

عَنْهُ شَيْئًا إِلاَّ إِذَا أَوْصَى بِـذَلِكَ، فَـإِنْ أَوْصَـى بِـهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ كَسَائِرِ الْوَصَايَا.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: لِلْحَنَابِلَـةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الْمَشْـهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُطْعِمَ عَنْـهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، سَوَاءٌ أَوْصَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصِ، وَهُوَ مَـرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَـةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِـهِ قَـالَ اللَّيْثُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عَلِيَّةَ وَأَبُـو عُبَيْـدٍ وَغَيْرُهُمْ[1282].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَـدِيمِ، وَهُـوَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَـوْمٌ وَاجِبٌ، صَـامَ عَنْـهُ وَلِيُّهُ عَلَى سَـبِيلِ الْجَوَازِ دُونَ اللُّزُومِ، مَعَ تَخْيِيرِ الْوَلِيِّ بَيْنَ الصِّـيَامِ عَنْـهُ وَبَيْنَ الإِطْعَامِ[1283].

المجتهد 1 / 299، وإعلام الموقعين 4 / 390، والمنتقى 2 / 63.

[1282] () المغني 4 / 398، وبداية المجتهد 1 / 299، 300، والمجموع 6 / 368، 369، 371، والمنتقى 2 / 63، وفتح القدير مع العناية 2 / 352، 353، 357، 358، والموافقات 2 / 174.

[1283] () المجموع 6 / 368، 369، 372، والمغني 4 / 398، ونهاية المحتاج 3 / 184.

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَـالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِـيَامٌ صَـامَ عَنْـهُ وَلِيُّهُ»[1284] وَمَا رَوَى بُرَيْدَةُ «أَنَّ امْـرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ فَقَـالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَـاتَتْ، وَكَـانَ عَلَيْهَـا صَـوْمُ شَـهْرٍ، أَفَأَصُـومُ عَنْهَـا؟ قَـالَ: صَـوْمِي عَنْهَـا»[1285] وَمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَـالَ: «جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَـاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَـهْرٍ، أَفَأَقْضِـيهِ عَنْهَـا؟ فَقَالَ: لَـوْ كَـانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1286].

أَثَرُ الْمَوْتِ عَلَى الاِلْتِزَامَاتِ الثَّابِتَةِ بِاخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ:

الاِلْتِـزَامُ الاِخْتِيَـارِيُّ لِلْمُكَلَّفِ هُـوَ مَـا يَثْبُتُ بِإِرَادَتِـهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَهَذَا الاِلْتِزَامُ قَدْ يَكُونُ أَثَرًا لِتَعَاقُدٍ وَارْتِبَـاطٍ تَمَّ بَيْنَ إِرَادَةِ شَخْصَيْنِ، وَقَـدْ يَكُـونُ أَثَـرًا لِعَهْـدٍ قَطَعَـهُ عَلَى نَفْسِهِ بِإِرَادَتِهِ الْمُنْفَرِدَةِ.

أَوَّلاً - الاِلْتِزَامَاتُ الْعَقَدِيَّةُ الَّتِي تَنْشَأُ بِإِرَادَةِ طَرَفَيْنِ:

(1284) حديث عائشة: «من مات وعليه صيام...»
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 192 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 803 ـ ط عيسى الحلبي).

(1285) حديث بريدة: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر...».
أخرجه مسلم (2 / 805 – ط عيسى الحلبي).

(1286) حديث: «إن أمي ماتت وعليها صوم شـهر أفأقضـيه..». سـبق تخريجه ف 52.

65 - وَمَنْشَأُ هَذِهِ الاِلْتِزَامَاتِ الْعَقْدُ، الَّذِي هُوَ عِبَـارَةٌ عَنِ ارْتِبَاطِ الْإِيجَابِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدِ
الْعَاقِـدَيْنِ بِقَبُـولِ الْآخَـرِ عَلَى وَجْـهٍ يَثْبُتُ أَثَـرُهُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ[1287].

وَالاِلْتِزَامَاتُ النَّاشِئَةُ عَنِ الْعُقُـودِ عَلَى ثَلاَثِ أَقْسَـامٍ، الْتِزَامَـاتٌ نَاشِـئَةٌ عَنْ عُقُـودٍ لاَزِمَـةٍ مِنَ الْجَـانِبَيْنِ، وَالْتِزَامَاتٌ نَاشِـئَةٌ عَنْ عُقُـودٍ جَـائِزَةٍ (غَيْـرِ لاَزِمَـةٍ) مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالْتِزَامَاتٌ نَاشِئَةٌ عَنْ عُقُودٍ لاَزِمَةٍ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ:

أ - الْبَيْعُ:

66 - لَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْبَيْعَ مَتَى لَزِمَ، فَإِنَّ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنِ الْتِزَامٍ عَلَى أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ تُجَاهَ الْآخَـرِ لاَ يَسْقُطُ وَلاَ يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الْبَائِعُ قَامَ وَرَثَتُهُ بِإِيفَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنِ الْتِزَامَاتٍ تُجَاهَ الْمُشْتَرِي، وَإِذَا مَـاتَ الْمُشْـتَرِي قَـامَ وَرَثَتُـهُ بِتَنْفِيـذِ مَـا عَلَيْـهِ مِنْ وَاجِبَـاتٍ وَالْتِزَامَاتٍ تُجَاهَ الْبَائِعِ، وَذَلِكَ فِي حُدُودِ مَا تَرَكَ[1288].

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَإِنْ مَـاتَ الْمُتَبَايِعَـانِ، فَوَرَثَتُهُمَـا بِمَنْزِلَتِهِمَـا، لِأَنَّهُمْ يَقُومُـونَ فِي أَخْـذِ مَالِهِمَـا وَإِرْثِ حُقُوقِهِمَا،

[1287] () مرشد الحيران م 262.

[1288] () تكملة فتح القـدير 7 /ـ 204، والمجمـوع للنـووي 9 /ـ 211، والقواعد لابن رجب ص 344، والمغني لابن قدامة 6 / 286.

فَكَذَلِكَ مَا يَلْزَمُهُمَا أَوْ يَصِيرُ لَهُمَا[1289].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: عَقْدٌ ف 61).

67 - وَقَدِ اسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ مُفْلِسًا، وَأَوْرَدُوا تَفْصِيلاً فِي أَثَرِ ذَلِكَ عَلَى الاِلْتِزَامَاتِ النَّاشِئَةِ عَنْ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ ثَمَّةَ اخْتِلاَفٌ فِي الْفُرُوعِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئًا، ثُمَّ مَاتَ مُفْلِسًا بَعْدَ أَدَاءِ ثَمَنِهِ لِلْبَائِعِ، فَالْمَبِيعُ مِلْكُهُ خَاصَّةً، سَوَاءٌ قَبَضَهُ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

ب - أَمَّا إِذَا مَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ تَأْدِيَةِ الثَّمَنِ، فَيُنْظَرُ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ الْمَبِيعَ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهُ مِنْ تَرِكَةِ الْمُشْتَرِي أَوْ يَبِيعَهُ الْقَاضِي وَيُؤَدِّيَ لِلْبَائِعِ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ، فَإِنْ زَادَ الثَّمَنُ عَنْ حَقِّ الْبَائِعِ يُدْفَعُ الزَّائِدُ لِبَاقِي الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ حَقِّ الْبَائِعِ أَخَذَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي بِيعَ بِهِ، وَيَكُونُ فِي الْبَاقِي أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ[1290].

[1289] () المغني 6 / 286.

[1290] () رد المحتار 4 /ـ 564، والحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن 2 /ـ 715، وانظر: م 464 من مرشد الحيران وم 296 من المجلة العدلية.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَكُونُ الْبَائِعُ أَحَقَّ بِهِ أَيْ أَنَّ لَهُ فَسْخَ الْعَقْدِ وَاسْتِيفَاءَ الْمَبِيعِ لِنَفْسِهِ[1291].

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ الْمَبِيعَ، فَهَلْ يَكُونُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ فَيَحْبِسَهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُشْتَرِي كَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِهِ، أَمْ يَصِيرُ الْبَائِعُ بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ مِثْلَ بَاقِي الْغُرَمَاءِ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ بَعْدَ أَنْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ اسْتِرْدَادُهُ، بَلْ يَكُونُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَيَقْسِمُونَهُ، جَمِيعًا[1292]

وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[1293].

[1291] () حاشية الدسوقي 3 / 254، وحاشية العدوي على الخرشي 5 / 281.

[1292] () رد المحتار 4 / 564، والحجة على أهل المدينة 2 / 715، وبدائع الصنائع 5 / 252، وانظر م 463 من مرشد الحيران وم 295 من المجلة العدلية، وشرح ميارة على التحفة 2 / 242، والتاودي على التحفة 2 / 333، والنووي على مسلم 10 / 222، والإفصاح لابن هبيرة ص 242، وكشاف القناع 3 / 355، ومعالم السنن للخطابي 3 / 159، والقوانين الفقهية ص 348.

[1293] () حديث: «أيما رجل باع...».

أخرجه ابن ماجه (2 / 790 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (3 / 791 ـ 792 ـ ط حمص) عن أبي بكر بن عبد

الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ الْبَـائِعَ بِالْخِيَـارِ: إِنْ شَـاءَ تَـرَكَ الْمَبِيـعَ وَضَـارَبَ الْغُرَمَـاءَ بِثَمَنِـهِ، وَإِنْ شَـاءَ اسْتَرَدَّهُ، وَكَانَ أَحَقَّ بِـهِ مِنْ سَـائِرِ الْغُرَمَـاءِ[1294] وَذَلِـكَ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَضَـى: أَيُّمَـا رَجُـلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَـقُّ بِمَتَاعِـهِ إِذَا وَجَـدَهُ بِعَيْنِهِ»[1295].

ج - أَمَّا إِذَا مَاتَ الْبَائِعُ مُفْلِسًا بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَقَبْلَ تَسْـلِيمِ الْمَبِيـعِ لِلْمُشْـتَرِي، فَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُشْـتَرِي يَكُـونُ أَحَـقَّ بِالْمَبِيعِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِـهِ فِي حَيَاتِهِ، بَلْ

لِلْمُشْـتَرِي جَبْـرُهُ عَلَى تَسْـلِيمِهِ إِلَيْـهِ مَـا دَامَتْ عَيْنُـهُ قَائِمَةً، فَيَكُونُ لَهُ أَخْذُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْبَائِعِ أَيْضًا، إِذْ لاَ حَقَّ لِلْغُرَمَاءِ فِيهِ بِوَجْـهٍ، لِأَنَّهُ أَمَانَـةٌ عِنْـدَ الْبَـائِعِ - وَإِنْ كَـانَ مَضْمُونًا بِـالثَّمَنِ لَـوْ هَلَـكَ عِنْـدَهُ - وَعَلَى هَـذَا كَـانَ لَـهُ

الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا، واللفظ لأبي داود.

[1294] () النووي على مسلم 10 /ـ 222، ومعالم السنن للخطـابي 3 / 159، ونهاية المحتاج 4 / 325، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه 2 / 194.

[1295] () حديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قضـى أيمـا رجـل مات...».
أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 790 ـ ط عيسـى الحلـبي). وأخرجـه كـل من البخاري (فتح الباري 5 / 62 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1193 ـ ط عيسى الحلبي) بلفظ مقارب.

أَخْذُهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ بَاقِيَةً أَوِ اسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ عِنْدَ وَرَثَتِهِ[1296].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِفْلاَسٌ ف 37).

ب - السَّلَمُ:

68 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ رَبَّ السَّلَمِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ تَأْدِيَةِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فَإِنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ يَكُونُ دَيْنًا لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ، وَيَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَائِهِ مِنْهُ كَسَائِرِ دُيُونِهِ الْمُؤَجَّلَةِ.

وَلَكِنْ إِذَا مَاتَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ قَبْلَ حُلُولِ زَمَنِ الْوَفَاءِ، فَهَلْ يَبْطُلُ الأَجَلُ بِمَوْتِهِ، وَيَحِلُّ دَيْنُ السَّلَمِ، أَمْ أَنَّهُ يَبْقَى كَمَا هُوَ إِلَى وَقْتِهِ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الأَجَلَ يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ، وَيَحِلُّ دَيْنُ السَّلَمِ، وَيَلْزَمُ

تَسْلِيمُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ حَالًّا إِلَى رَبِّ السَّلَمِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَفِّرًا فِي وَقْتِ الْحُلُولِ الطَّارِئِ بِمَوْتِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا: هَلْ يُفْسَخُ عَقْدُ السَّلَمِ لِذَلِك أَمْ لاَ؟ وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْفَسْخِ، هَلْ

[1296] () رد المحتار 4 / 564، والمنتقى للباجي 5 / 91، وانظر: م 465 من مرشد الحيران وم 297 من المجلة العدلية.

تُوقَفُ قِيمَةُ الْمُسْلَمِ فِيهِ مِنَ التَّرِكَةِ إِلَى الْـوَقْتِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ عَادَةً أَمْ لاَ؟

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُؤْخَذُ مِنَ التَّرِكَةِ حَالًّا لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِـحَّةِ السَّـلَمِ وُجُـودُ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ فِي الأَسْـوَاقِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْـدِ إِلَى مَحِـلِّ الأَجَـلِ عِنْـدَهُمْ، وَذَلِـكَ لِتَـدُومَ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْـلِيمِهِ، إِذْ لَـوْ لَمْ يَشْـتَرِطْ ذَلِـكَ، وَمَـاتَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ، فَرُبَّمَا يَتَعَذَّرُ تَسْــلِيمُ الْمُسْلَمِ فِيهِ، فَيَؤُولُ ذَلِكَ إِلَى الْغَرَرِ[1297].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ يَحِلُّ بِمَوْتِ الْمُسْـلَمِ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي حُلُولِ سَـائِرِ الـدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَـةِ بِمَوْتِ الْمَـدِينِ، وَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ فَـإِنَّ الْمُسْـلَمَ فِيـهِ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَوْتُ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّ أَجَلِـهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْـلَمُ فِيـهِ مَوْجُـودًا فِي الأَسْوَاقِ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ تَقْسِيمُ التَّرِكَـةِ إِلَى الْـوَقْتِ الَّذِي يَغْلِبُ وُجُودُهُ فِيهِ.

قَـالَ الْحَطَّابُ: إِذَا مَـاتَ الْمُسْـلَمُ إِلَيْـهِ قَبْـلَ وَقْتِ الإِبَّانِ، أَيْ وَقْتِ وُجُودِ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ عَـادَةً، فَإِنَّهُ يَجِبُ وَقْفُ قَسْمِ التَّرِكَةِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ رُشْـدٍ: إِنَّمَـا يُوقَـفُ إِنْ خِيـفَ أَنْ يَسْـتَغْرِقَ الْمُسْلَمُ فِيهِ كُـلَّ التَّرِكَـةِ، فَـإِنْ كَـانَ أَقَـلَّ مِنَ التَّرِكَـةِ وَقَفَ قَدْرَ مَا يَرَى أَنْ يَفِيَ بِالْمُسْـلَمِ فِيـهِ، وَقَسَـمَ مَـا

[1297] () رد المحتار 4 / 206، والبحر الرائق 6 / 172، وبدائع الصنائع 5 / 213.

سِوَاهُ، وَهَذَا خِلاَفًا لِمَا يَرَاهُ أَشْهَبُ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْقَسْمَ لاَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: إِنْ كَانَ عَلَى الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ دُيُونٌ أُخْرَى قُسِمَتِ التَّرِكَةُ عَلَيْهِ، وَيَضْرِبُ لِلْمُسْلَمِ قِيمَةَ الْمُسْلَمِ فِيهِ فِي وَقْتِهِ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي أَغْلَبِ الأَحْوَالِ مِنْ غَلاَءٍ وَرُخْصٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَتْمِيمًا لِقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَم بِأَنَّهُ يُوقَفُ لِلْمُسْلَمِ مَا صَارَ لَهُ فِي الْمُحَاصَّةِ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الإِبَّانِ، فَيُشْتَرَى لَهُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ أُتْبِعَ بِالْقِيمَةِ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ إِنْ طَرَأَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يَشْتَرِ لَهُ إِلاَّ قَدْرَ حَقِّهِ، وَتُتْرَكُ الْبَقِيَّةُ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنْ وَارِثٍ أَوْ مِدْيَانٍ[1298].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ: إِذَا كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَوْجُودًا فِي الأَسْوَاقِ فَيَجِبُ تَحْصِيلُهُ

وَتَسْلِيمُهُ لِرَبِّ السَّلَمِ وَإِنْ غَلاَ وَزَادَ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِيهَا، فَيَثْبُتُ لِلْمُسْلَمِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ الْمُسْلَمُ فِيهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَلاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ - كَمَا لَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ - لأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، وَالْوَفَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مُمْكِنٌ، وَالْقَوْلُ الآخَرُ عِنْدَ

[1298]() مواهب الجليل 4 / 535، وانظر البهجة شرح التحفة 2 / 157، 158.

الشَّـافِعِيَّةِ يَنْفَسِـخُ الْعَقْـدُ كَمَـا لَـوْ تَلِـفَ الْمَبِيـعُ قَبْـلَ الْقَبْضِ[1299].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلْحَنَابِلَةِ فِي الْمُعْتَمَدِ، وَهُوَ أَنَّ الأُجَلَ لاَ يَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَدِينِ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيـلٍ مَلِيءٍ عَلَى أَقَـلِّ الأُمْـرَيْنِ مِنْ قِيمَـةِ التَّرِكَـةِ أَوِ الدَّيْنِ، وَلاَ يُوقَفُ شَيْءٌ مِنْ تَرِكَةِ الْمُسْـلَمِ إِلَيْـهِ لأَجَـلِ دَيْنِ السَّلَمِ.

فَـإِنْ لَمْ يُوَثَّقْ بِـذَلِكَ حَـلَّ، لأَنَّ الْوَرَثَـةَ قَـدْ لاَ يَكُونُـونَ أَمْلِيَاءَ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِمُ الْغَرِيمُ، فَيُؤَدِّي ذَلِـكَ إِلَى فَـوَاتِ الْحَقِّ[1300].

ج - الإِجَارَةُ:

69 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَـأْثِيرِ مَـوْتِ الْمُـؤَجِّر فِي إِجَـارَةِ الأَعْيَـانِ وَالأَجِـيرِ فِي إِجَـارَةِ الأَعْمَـالِ عَلَى مَـا الْتَزَمَ بِهْ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ أَنَّ مَا الْتَزَمَ بِهِ الْمُؤَجِّرُ لاَ يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، لأَنَّ الإِجَـارَةَ لاَ تَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ، بَلْ تَبْقَى عَلَى حَالِهَا، لأَنَّهَا عَقْـدٌ لاَزِمٌ فَلاَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِـدِ مَـعَ سَـلاَمَةِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ، وَلِذَلِك تَبْقَى الْعَيْنُ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهَا مَـا تَبَقَّى لَـهُ مِنَ الْمَنْفَعَـةِ، وَلَيْسَ لِوَرَثَـةِ الْمُـؤَجِّرِ أَنْ

[1299] () نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه 4 / 189، 190، وفتح العزيز 9 / 245، وأسنى المطالب 2 / 127.

[1300] () شرح منتهى الإرادات 2 / 286، والمغني 6 / 407، 568، والإنصاف 5 / 307، والمبدع 4 / 326.

يَمْنَعُوهُ مِنَ الاِنْتِفَـاعِ بِهَـا، وَهُـوَ قَـوْلُ إِسْـحَاقَ وَالْبَتِّيِّ وَأبِي ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[1301].

وَأَمَّا مَا الْتَزَمَ بِـهِ الأُجِـيرُ مِنَ الْعَمَـلِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ مُرْتَبَطًا بِعَيْنِهِ وَذَاتِـهِ، كَمَـا إِذَا قَـالَ لَـهُ: اسْـتَأْجَرْتُكَ أَوِ اكْتَرَيْتُـكَ لِتَعْمَـلَ كَـذَا أَوْ لِكَـذَا أَوْ لِعَمَـلِ كَـذَا، أَوْ يَكُـونُ مُرْتَبِطًـا بِذِمَّةِ الأُجِـيرِ، كَمَـا إِذَا اسْـتَأْجَرَهُ لأَدَاءِ عَمَـلٍ مُعَيَّنٍ يَلْزَمُ ذِمَّتَهُ، مِثْلِ أَنْ يُلْزِمَهُ حَمْـلِ كَـذَا إِلَى مَكَـانِ كَـذَا أَوْ خِيَاطَـةِ كَـذَا دُونَ أَنْ يَشْـتَرِطَ عَلَيْـهِ مُبَاشَـرَتَهُ بِنَفْسِـهِ، وَذَلِـكَ مَـا يُسَـمَّى فِي الاِصْـطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ بِإِجَارَةِ الذِّمَّةِ.

فَإِنْ كَانَ الاِلْتِزَامُ مُرْتَبِطًا بِعَيْنِ الأُجِيرِ وَذَاتِهِ،

فَإِنَّهُ يَسْـقُطُ وَيَنْتَهِي بِمَـوْتِ الأُجِـيرِ لاِنْفِسَـاخِ عَقْـدِ الإِْجَارَةِ بِمَوْتِهِ نَظَـرًا لِفَـوَاتِ مَحَـلِّ الْمَنْفَعَـةِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْهَا وَاسْتِحَالَةِ إِكْمَالِ تَنْفِيذِ الْعَقْدِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُدَّةِ الْمُتَبَقِّيَةِ، أَمَّا فِيمَا مَضَـى مِنَ الـزَّمَنِ فَلاَ يَسْـقُطُ حَـقُّ الأُجِـيرِ فِيمَـا يُقَابِلُـهُ مِنْ أَجْـرٍ، وَذَلِـكَ لاِسْـتِقْرَارِهِ بِالْقَبْضِ.

[1301] () الأم 3 /ـ 255 ـ 256، والقليـوبي وعمـيرة 3 /ـ 84، ونهايـة المحتاج 5 / 313، 314، وبداية المجتهد 2 / 229، والمغني 8 / 43 ـ 44، وكشاف القناع 4 / 29 ـ 31، 34، والبهجة 2 / 178، 181، وأسنى المطالب 2 / 431 ـ 432، وحاشية الدسوقي 4 / 27، 28، والخرشي 7 / 30.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الاِلْتِزَامُ مَوْصُوفًا فِي ذِمَّةِ الأْجِيرِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَيُنْظَرُ: إِنْ كَانَ لَهُ تَرِكَةٌ اسْتُؤْجِرَ مِنْهَا مَنْ يَقُومُ بِإِكْمَالِ وَتَوْفِيَةِ الْتِزَامِهِ، لأَِنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ، وَلَمْ يَرْغَبْ وَرَثَتُهُ فِي إِتْمَامِ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمَوْصُوفِ فِي ذِمَّتِهِ لِيَسْتَحِقُّوا الأْجْرَ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ مَا لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخِ لِمَوْتِ الْمُلْتَزِمِ مُفْلِسًا[1302].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَهُوَ أَنَّ الإْجَارَةَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُؤَجِّرِ لأَِعْيَانِهِ وَالأْجِيرِ عَلَى عَمَلِهِ، سَوَاءٌ مَاتَ قَبْلَ تَنْفِيذِ الْعَقْدِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، لأَِنَّ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ عَلَى مِلْكِ الْمُؤَجِّرِ يُتَعَذَّرُ بِالْمَوْتِ، فَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ ضَرُورَةً، وَيَنْتَهِي الْتِزَامُ كُلٍّ مِنَ الْمُؤَجِّرِ وَالأْجِيرِ[1303].

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ اسْتَثْنَوْا بَعْضَ الْحَالاَتِ الْخَاصَّةِ، وَقَالُوا إِنَّ الإْجَارَةَ فِيهَا لاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمُؤَجِّرِ ضَرُورَةً، وَهِيَ:

أ - إِذَا مَاتَ الْمُؤَجِّرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَفِي الأْرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ زَرْعُ بَقْلٍ، أَيْ لَمْ يَنْضَجْ بَعْدُ، فَيَبْقَى الْعَقْدُ وَلاَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ الزَّرْعُ، وَيَكُونُ الْوَاجِبُ

[1302] () انظر المراجع السابقة.

[1303] () المبسوط 15 / 153 ـ 154، 16 / 5، وتكملة فتح القدير 9 / 145، ورد المحتار 6 / 83، وبداية المجتهد 2 / 229 ـ 230، والمغني 8 / 43.

عِنْدَئِذٍ الأُجْـرُ الْمُسَـمَّى إِلَى نِهَايَـةِ مُـدَّةِ الْعَقْـدِ، وَبَعْـدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ أَجْرُ الْمِثْلِ حَتَّى يُدْرِكَ.

ب - إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فَمَاتَ صَـاحِبُ الدَّابَّةِ وَسَطَ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَـرْكَبَ الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَـانِ الْمُسَـمَّى بِـالأَجْرِ إِذَا لَمْ يَجِـدْ دَابَّةً أُخْـرَى يَصِلُ بِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ثَمَّةَ قَاضٍ يَرْفَعُ الأَمْـرَ إِلَيْـهِ، وَلاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِمَوْتِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ[1304].

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي (إِجَارَةٌ ف 59 - 72).

د - الْمُسَاقَاةُ:

70 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَـأْثِيرِ الْمَـوْتِ عَلَى الاِلْتِزَامَاتِ الْمُتَرَتِّبَـةِ عَلَى عَقْـدِ الْمُسَـاقَاةِ، سَـوَاءٌ فِي ذَلِـكَ مَـا الْتَـزَمَ بِـهْ صَـاحِبُ الشَّـجَرِ أَوِ النَّخْـلِ بِتَمْكِينِ الْعَامِلِ مِنَ الْقِيَامِ بِسَقْيِهِ

وَإِصْـلاَحِهِ، أَوْ مَـا الْتَـزَمَ بِـهِ الْعَامِـلُ مِنْ تَعَهُّدِ الشَّـجَرِ وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَـوْلُ الأَوَّلُ: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُوَ أَنَّ عَقْدَ الْمُسَاقَاةِ لاَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَـدِ طَرَفَيْـهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ بَدْءِ الْعَمَلِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، لأَنَّهُ عَقْدٌ لاَزِمٌ، فَأَشْـبَهَ الإِجَـارَةَ، وَيَقُـومُ الْـوَارِثُ مَقَـامَ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا.

وَعَلَى ذَلِكَ.

[1304] () بدائع الصنائع 4 / 222 ـ 223، ورد المحتار 6 / 83، 84، 85، والفتاوى الخيرية 2 / 131، والعناية على الهداية 9 / 145.

فَـإِنْ كَـانَ الْمَيِّتُ عَامِـلَ الْمُسَـاقَاةِ، كَـانَ لِوَرَثَتِـهِ أَنْ يَقُومُـوا مَقَامَـهُ فِي إِتْمَـامِ الْعَمَـلِ إِذَا كَـانُوا عَـارِفِينَ بِالْعَمَـلِ أُمَنَـاءَ، وَيَلْـزَمُ الْمَالِـكَ أَوْ وَرَثَتَـهُ تَمْكِينُهُمْ مِنَ الْعَمَلِ إِنْ كَانُوا كَذَلِكَ.

فَإِنْ أَبَى الْوَرَثَةُ الْقِيَامَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَيْهِ، لأَنَّ الْوَارِثَ لاَ يَلْزَمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَى مُوَرِّثِـهِ إِلاَّ مَا أَمْكَنَ أَدَاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَالْعَمَلُ هَاهُنَا لَيْسَ مِنْ هَـذَا الْقَبِيلِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَسْـتَأْجِرُ الْحَـاكِمُ مِنَ التَّرِكَـةِ مَنْ يَقُومُ بِالْعَمَلِ، لأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَشْبَهَ سَـائِرَ الدُّيُونِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ تَرِكَـةٌ، وَلَمْ يَتَبَـرَّعِ الْوَرَثَـةُ بِالْوَفَاءِ، فَلِرَبِّ الْمَالِ الْفَسْخُ، لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَبَّ الشَّجَرِ، لَمْ تُفْسَخِ الْمُسَـاقَاةُ، وَيَسْـتَمِرُّ الْعَامِـلُ فِي عَمَلِـهِ، وَيَجِبُ عَلَى وَرَثَةِ رَبِّ الْمَـالِ تَمْكِينُـهُ مِنَ الْعَمَـلِ وَالاِسْـتِمْرَارِ فِيـهِ وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُ، وَبَعْدَ تَمَامِ الْعَمَـلِ يَأْخُـذُ حِصَّـتَهُ مِنَ الثَّمَرِ بِحَسَبِ مَا اشْتُرِطَ فِي الْعَقْدِ[1305].

الْقَـوْلُ الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّ الْمُسَـاقَاةَ تَبْطُـلُ بِـالْمَوْتِ، أَيْ بِمَـوْتِ رَبِّ الشَّـجَرِ أَوِ الْعَامِـلِ، قَبْـلَ بَـدْءِ

[1305] () أســنى المطــالب 2 /ــ 399، ونهايــة المحتــاج وحاشــية الشبراملسـي 5 /ـ 257، وبدايـة المجتهـد 2 /ـ 250، وحاشـية الدسوقي 3 / 488، والمدونة 12 / 27، والمغني 7 / 542، 546.

الْعَمَلِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْإِجَارَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ.

ثُمَّ فَصَّلُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالُوا: إِذَا قَامَ الْعَامِلُ بِرِعَايَةِ وَسِقَايَةِ الشَّجَرِ، وَلَقَّحَهُ حَتَّى صَارَ بُسْرًا أَخْضَرَ، ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الشَّجَرِ، فَإِنَّ الْمُسَاقَاةَ تَنْتَقِضُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنْ لِلْعَامِلِ - اسْتِحْسَانًا - أَنْ يَقُومَ بِرِعَايَةِ الشَّجَرِ حَتَّى يُدْرِكَ الثَّمَرُ، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَرَثَةُ رَبِّ الشَّجَرِ، لِأَنَّ فِي انْفِسَاخِ الْعَقْدِ بِمَوْتِ رَبِّ الشَّجَرِ إِضْرَارًا بِالْعَامِلِ وَإِبْطَالاً لِمَا كَانَ مُسْتَحَقًّا لَهُ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ تَرْكُ الثِّمَارِ عَلَى الْأَشْجَارِ إِلَى وَقْتِ الْإِدْرَاكِ، وَإِذَا انْتَقَضَ الْعَقْدُ فَإِنَّهُ يُكَلَّفُ الْجِذَاذَ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بَالِغٌ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لاَ تَبْطُلُ الْمُسَاقَاةُ بِمَوْتِ رَبِّ الشَّجَرِ فِي الاِسْتِحْسَانِ، فَإِنْ أَبَى الْعَامِلُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عَمَلِ الشَّجَرِ وَأَصَرَّ عَلَى قَطْعِهِ وَأَخْذِهِ بُسْرًا انْتَقَضَ الْعَقْدُ، لِأَنَّ إِبْقَاءَ الْعَقْدِ تَقْدِيرًا إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ، فَإِذَا رَضِيَ الْتِزَامَ الضَّرَرِ كَانَ لَهُ مَا اخْتَارَ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ إِلْحَاقَ الضَّرَرِ بِوَرَثَةِ رَبِّ الشَّجَرِ، فَيَثْبُتُ لَهُمُ الْخِيَارُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - أَنْ يَقْسِمُوا الْبُسْرَ عَلَى الشَّرْطِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ مُوَرِّثِهِمْ وَالْعَامِلِ.

ب - أَنْ يُعْطُوا الْعَامِلَ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مِنَ الْبُسْرِ.

ج - أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى الْبُسْرِ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَرْجِعُوا بِذَلِكَ فِي حِصَّةِ الْعَامِلِ مِنَ الثَّمَرِ.

وَأَمَّا إِذَا مَاتَ عَامِلُ الْمُسَاقَاةِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ فَـإِنَّ الْعَقْـدَ لاَ يَبْطُـلُ بِمَوْتِـهِ اسْتِحْسَـانًا وَيَكُـونُ لِوَرَثَتِـهِ أَنْ يَقُومُوا مَقَامَهُ فِي تَعَهُّدِ الشَّجَرِ وَرِعَايَتِهِ، وَإِنْ كَرِهَ رَبُّ الشَّجَرِ، لِأَنَّهُمْ قَـائِمُونَ مَقَامَـهُ، إِلاَّ أَنْ يَقُـولَ الْوَرَثَـةُ: نَحْنُ نَأْخُذُهُ بُسْرًا، وَطَلَبُوا نَصِيبَ مُـوَرِّثِهِمْ مِنَ الْبُسْـرِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ لِصَاحِبِ الشَّجَرِ مِنَ الْخِيَارِ مِثْلُ مَـا قَـدَّمْنَا، وَهُـوَ مَـا يَكُـونُ لِوَرَثَتِـهِ إِذَا أَبَى الْعَامِـلُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الْقِيَامِ عَلَى الشَّجَرِ.

وَأَمَّا إِذَا مَاتَا جَمِيعًا، كَانَ الْخِيَارُ فِي الْقِيَامِ عَلَيْهِ لِوَرَثَةِ الْعَامِلِ، لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَهُ، وَقَـدْ كَـانَ لَـهُ فِي حَيَاتِـهِ هَـذَا الْخِيَـارُ إِذَا مَـاتَ صَـاحِبُ الشَّـجَرِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ لِوَرَثَتِـهِ بَعْـدَ مَوْتِـهِ، فَـإِنْ أَبَـوْا ذَلِـكَ كَـانَ الْخِيَـارُ لِوَرَثَـةِ رَبِّ الشَّـجَرِ عَلَى مَـا قَـدَّمْنَا فِي الْوَجْـهِ الْأَوَّلِ[1306].

الْقَـوْلُ الثَّالِثُ: لِلْحَنَابِلَـةِ عَلَى الْمَـذْهَبِ، وَهُـوَ أَنَّ الْمُسَـاقَاةَ تَنْفَسِـخُ بِمَـوْتِ أَحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ، فَـإِذَا مَـاتَ الْعَامِـلُ أَوْ رَبُّ الشَّـجَرِ انْفَسَـخَتِ الْمُسَـاقَاةُ، كَمَـا لَـوْ

[1306] () تكملـة فتح القـدير مـع العنايـة 9 /ـ 481 ـ 482، والفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 281 ـ 282، وتبـيين الحقـائق للـزيلعي 5 /ـ 285، والمبسوط للسرخسي 23 / 56.

فَسَخَهَا أَحَدُهُمَا، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ عَقْدَ الْمُسَاقَاةِ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وَمَتَى انْفَسَخَتِ الْمُسَاقَاةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ فِي الْعَقْدِ، وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ أَوْ وَارِثَهُ إِتْمَامُ الْعَمَلِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ، ثَمَرَةٌ أُخْرَى بَعْدَ الْفَسْخِ فَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيهَا، وَإِذَا انْفَسَخَتِ الْمُسَاقَاةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ شُرُوعِ الْعَامِلِ فِي الْعَمَلِ وَقَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ، فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ، وَيَقُومُ وَارِثُ الْعَامِلِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَقَامَهُ فِي الْمِلْكِ وَالْعَمَلِ، فَإِنْ أَبَى الْوَارِثُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَعْمَلَ، لَمْ يُجْبَرْ، وَيَسْتَأْجِرُ الْحَاكِمُ مِنَ التَّرِكَةِ مَنْ يَعْمَلُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ، أَوْ تَعَذَّرَ الاِسْتِئْجَارُ

مِنْهَا بِيعَ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الثَّمَرِ الظَّاهِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَكْمِيلِ الْعَمَلِ، وَاسْتُؤْجِرَ مَنْ يَعْمَلُهُ[1307].

هـ - الْمُزَارَعَةُ:

71 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْعَامِلَ أَمْ رَبَّ الأَرْضِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُزَارَعَةَ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ عِنْدَهُمْ[1308].

[1307] () شرح منتهى الإرادات 2 /ـ 345، وكشاف القناع 3 /ـ 538 ـ 539، والمغني 7 /ـ 546، وانظر المواد 1965 ـ 1968 من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

[1308] () بدائع الصنائع 6 /ـ 184 ـ 185، والمبسوط للسرخسي 23 / 45، والهداية بشروحها العناية وتكملة الفتح 9 /، 473، 474، 477، والمغني 7 / 546، 561، وانظر شرح منتهى الإرادات 2 / 345.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ قَـالُوا: إِذَا مَـاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الزِّرَاعَةِ، فَإِنَّ الْمُزَارَعَـةَ تَنْفَسِـخُ، إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِـكَ إِبْطَـالُ مَـالٍ عَلَى الْمُـزَارِعِ، وَلاَ شَـيْءَ لَـهُ بِمُقَابَلَةِ مَا عَمِلَ.

أَمَّا إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الزِّرَاعَةِ فَإِنَّ الْمُزَارَعَةَ تَبْقَى اسْتِحْسَانًا، وَذَلِكَ لِـدَفْعِ مَـا يُصِـيبُ أَحَـدَهُمَا مِنْ ضَـرَرٍ، وَالْقِيَـاسُ أَنَّهَـا تَبْطُـلُ، وَلَكِنْ تَبْقَى حُكْمًـا إِلَى حَصْـدِ الزَّرْعِ.

وَقَـدْ ذَكَـرَ الْكَاسَـانِيُّ: أَنَّ صَـاحِبَ الأَْرْضِ إِذَا مَـاتَ وَالزَّرْعُ بَقْلٌ، فَإِنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ عَلَى

الْمُزَارِعِ خَاصَّةً، لأَِنَّ الْعَقْدَ وَإِنْ كَانَ قَدِ انْفَسَخَ حَقِيقَةً لِوُجُودِ سَبَبِهِ وَهُوَ الْمَوْتُ، إِلاَّ أَنَّنَا أَبْقَيْنَاهُ تَقْـدِيرًا دَفْعًـا لِلضَّـرَرِ عَنِ الْمُـزَارِعِ، لأَِنَّهُ لَـوِ انْفَسَـخَ لَثَبَتَ لِصَـاحِبِ الأَْرْضِ حَقُّ الْقَلْعِ، وَفِيـهِ ضَـرَرٌ بِـالْمُزَارِعِ، فَجَعَـلَ ذَلِـكَ عُذْرًا فِي بَقَـاءِ الْعَقْـدِ تَقْـدِيرًا، فَـإِذَا بَقِيَ الْعَقْـدُ كَـانَ الْعَمَلُ عَلَى الْمُزَارِعِ خَاصَّةً كَمَا كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ.

وَأَمَّا إِذَا مَـاتَ الْمُـزَارِعُ وَالـزَّرْعُ بَقْـلٌ، فَلِوَرَثَتِـهِ أَنْ يَعْمَلُـوا عَلَى شَـرْطِ الْمُزَارَعَـةِ، وَإِنْ أَبَى ذَلِـكَ صَـاحِبُ الأَْرْضِ، لأَِنَّ فِي الْقَطْعِ ضَـرَرًا بِهِمْ وَلاَ ضَـرَرَ بِصَـاحِبِ الأَْرْضِ فِي التَّرْكِ إِلَى وَقْتِ الإِْدْرَاكِ، وَإِنْ أَرَادَ الْوَرَثَـةُ قَلْعَ الزَّرْعِ وَتَرْكَ الْعَمَـلِ، لَمْ يُجْبَـرُوا عَلَيْـهِ، لأَِنَّ الْعَقْـدَ قَـدِ انْفَسَـخَ حَقِيقَـةً، إِلاَّ أَنَّا أَبْقَيْنَـاهُ بِاخْتِيَـارِهِمْ نَظَـرًا

لَهُمْ، فَـإِنِ امْتَنَعُـوا عَنِ الْعَمَـلِ بَقِيَ الـزَّرْعُ مُشْـتَرَكًا، وَيُخَيَّرُ صَـاحِبُ الأَرْضِ: إِمَّا أَنْ يَقْسِـمَهُ بِالْحِصَـصِ، أَوْ يُعْطِيَهُمْ قِيمَةَ حِصَصِهِمْ مِنَ الزَّرْعِ الْبَقْلِ، أَوْ أَنْ يُنْفِـقَ عَلَى الزَّرْعِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِحِصَصِهِمْ، لأَنَّ فِي ذَلِكَ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ[1309].

و - الْحَوَالَةُ:

72 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَأْثِيرِ مَوْتِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوِ الْمُحِيلِ فِي عَقْدِ الْحَوَالَةِ عَلَى الاِلْتِزَامَاتِ النَّاشِئَةِ عَنْ تِلْـكَ الْمُعَاقَـدَةِ إِذَا مَـاتَ أَحَـدُهُمَا قَبْـلَ اسْـتِيفَاءِ دَيْنِ الْحَوَالَةِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلاً: ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْمُحَـالَ عَلَيْـهِ يُلْزَمُ بِالدَّيْنِ الْمَحَالِ بِهِ، وَلاَ يُطَـالَبُ بِـهِ الْمُحِيـلُ أَبَـدًا، لأَنَّ ذِمَّتَـهُ قَـدْ بَـرِئَتْ بِمُقْتَضَـى الْحَوَالَـةِ، فَلاَ يَكُـونُ لِلْمُحَالِ الْحَقُّ فِي الرُّجُوعِ عَلَى الْمُحِيـلِ بِحَـالٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَاتَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَا الْتَزَمَ بِهِ لاَ يَبْطُـلُ بِمَوْتِهِ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ، فَإِذَا مَاتَ مُفْلِسًـا لاَ تَرِكَـةَ لَهُ فَإِنَّ الْتِزَامَهُ لاَ يَبْطُـلُ، وَلاَ يَكُـونُ لِلْمُحَـالِ حَـقٌّ فِي الرُّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ، لأَنَّ الْحَوَالَةَ عَقْدٌ لاَزِمٌ لاَ يَنْفَسِخُ بِـالْمَوْتِ فَـامْتَنَعَ الرُّجُـوعُ عَلَى الْمُحِيـلِ لِبَقَـاءِ الـدَّيْنِ الْمُحَالِ بِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ[1310].

[1309] () بدائع الصنائع 6 / 184 ـ 185، والمبسوط للسرخسي 23 / 45، والهداية مع العناية وتكملة فتح القدير 9 / 473، 474، 477.

[1310] () نهاية المحتاج 4 / 415، وأسنى المطالب 2 / 232، وكشاف القناع 3 / 386، وشرح منتهى الإرادات 2 / 257.

أَمَّا مَـوْتُ الْمُحِيـلِ فَلاَ تَـأْثِيرَ لَـهُ عَلَى الْحَوَالَـةِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، لِأَنَّ ذِمَّتَـهُ قَـدْ بَـرِئَتْ وَانْتَقَلَ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ،

فَأَصْـبَحَ هُـوَ الْمُطَـالَبَ بِـهِ وَحْـدَهُ، إِذِ الْحَوَالَـةُ بِمَنْزِلَـةِ الْإِيفَاءِ

ثَانِيًـا: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَـأْثِيرَ لِمَـوْتِ الْمُحَـالِ عَلَيْـهِ عَلَى مَـا الْتَـزَمَ بِـهِ مِنْ مَـالٍ، فَيُؤْخَـذُ مِنْ تَرِكَتِـهِ وَيُعْطَى لِلْمُحَالِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْغُرَمَــاءِ وَبَيْنَ الْمُحَالِ بِالْحِصَصِ، فَـإِنْ بَقِيَ لِلْمُحَـالِ شَـيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ رَجِعَ بِهِ عَلَى الْمُحِيلِ.

وَإِذَا كَانَ دَيْنُ الْحَوَالَةِ مُؤَجَّلاً فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِوَفَاةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لاِسْتِغْنَائِهِ عَنِ الأَجَلِ بِمَوْتِهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا مَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْـهِ مُفْلِسًـا، فَإِنَّ الْحَوَالَةَ حِينَئِذٍ تَنْتَهِي فِي الدَّيْنِ كُلِّهِ - إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً بِشَيْءٍ مِنْـهُ - أَوْ تَنْتَهِي فِي بَاقِيـهِ إِنْ تَـرَكَ وَفَـاءً بِبَعْضِهِ[1311].

أَمَّا إِذَا مَاتَ الْمُحِيلُ فَإِنَّ لِوَفَاتِهِ تَـأْثِيرًا عَلَى الْحَوَالَـةِ الْمُقَيَّدَةِ، وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ عِنْـدَهُمْ أَنَّ ذِمَّةَ الْمُحِيـلِ قَـدْ بَرِئَتْ لاِنْتِقَالِ الدَّيْنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِسَـلاَمَةِ حَـقِّ الْمُحَـالِ، فَخَوْفًـا أَنْ يَضِـيعَ حَقُّهُ

[1311] () المبسوط 20 / 72، ورد المحتار 5 / 345، وتكملة فتح القدير والعناية مع الهداية 7 / 245، 250.

وَيَتْوَى، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ رَغْمَ بَـرَاءَةِ ذِمَّتِـهِ مِنْهُ، إِذِ الْبَرَاءَةُ هَهُنَا مُؤَقَّتَةٌ وَمَرْهُونَةٌ بِسَلاَمَةِ حَقِّ الْمُحَالِ، وَلِهَذَا فَإِنْ مَاتَ الْمُحِيلُ بَعْـدَ الْحَوَالَـةِ وَقَبْـلَ اسْـتِيفَاءِ الْمُحَـالِ الْمَـالَ مِنَ الْمُحَـالِ عَلَيْـهِ بَطَلَتِ الْحَوَالَةُ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمُحِيلِ دُيُونٌ أُخْرَى، فَالْمُحَـالُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ[1312].

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْحَوَالَـةُ مُطْلَقَـةً، فَإِنَّهُ لاَ تَبْطُـلُ بِمَـوْتِ الْمُحِيلِ، وَلاَ تَأْثِيرَ لِمَوْتِـهِ عَلَى الْحَوَالَـةِ، وَأَسَـاسُ ذَلِـكَ كَمَـا جَـاءَ فِي الْعُقُـودِ الدُّرِّيَّةِ: أَنَّ الْحَوَالَـةَ الْمُطْلَقَـةَ تَبَرُّعٌ، وَإِذَا كَـانَ الْمُحَـالُ عَلَيْـهِ مَـدِينًا لِلْمُحِيـلِ لاَ تَتَقَيَّدُ بِدَيْنِهِ، وَلِذَا كَانَ لِلْمُحِيـلِ مُطَالَبَتُـهُ بِـهِ قَبْـلَ الأُدَاءِ، فَلاَ تَبْطُلُ بِقِسْـمَةِ دَيْنِ الْمُحِيـلِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، لأَنَّ الْمُحَـالَ لَمْ يَبْقَ مِنْ غُرَمَائِهِ، بَلْ صَارَ مِنْ غُرَمَاءِ الْمُحَـالِ عَلَيْـهِ، فَهَـذَا كُلُّهُ دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّ الْحَوَالَـةَ الْمُطْلَقَـةَ لاَ تَبْطُـلُ بِمَـوْتِ الْمُحِيـلِ، بَـلْ تَبْقَى مُطَالَبَـةُ الْمُحَـالِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُخِذَ مِنْـهُ دَيْنُ الْمُحِيـلِ وَقُسِـمَ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ[1313].

ثَالِثًـا: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَوَالَـةَ مَتَى تَمَّتْ، فَـإِنَّ الدَّيْنَ يَنْتَقِلُ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيـلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَـالِ عَلَيْـهِ،

[1312] () بدائع الصنائع 6 / 17، والبحر الرائق 6 / 274، وتبيين الحقائق 4 / 174، والعقود الدرية 1 / 292.

[1313] () العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 1 / 293.

وَيُصْبِحُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُلْتَزِمًا بِأَدَائِهِ لِلْمُحَالِ، فَـإِذَا مَـاتَ قَبْلَ الأْدَاءِ، فَإِنَّهُ

يُؤْخَذُ الدَّيْنُ الْمُحَالُ بِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَلاَ رُجُـوعَ لِلْمُحَـالِ عَلَى الْمُحِيـلِ بِحَـالٍ، حَتَّى وَإِنْ مَـاتَ الْمُحَـالُ عَلَيْـهِ مُفْلِسًـا، إِلاَّ أَنْ يَشْـتَرِطَ الْمُحَـالُ عَلَى الْمُحِيـلِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ، فَلَهُ عِنْدَ ذَلِكَ شَرْطُهُ إِذَا مَاتَ الْمُحَالُ أَوْ فَلَّسَ[1314].

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ:

وَتَشْمَلُ هَذِهِ الْعُقُودُ الرَّهْنَ وَالْكَفَالَةَ، إِذِ الرَّهْنُ لاَزِمٌ مِنْ جِهَةِ الـرَّاهِنِ دُونَ الْمُـرْتَهِنِ، وَالْكَفَالَـةُ لاَزِمَـةٌ مِنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ دُونَ الْمَكْفُولِ لَهُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - الرَّهْنُ:

فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ فِي تَأْثِيرِ الْمَـوْتِ عَلَى الْتِـزَامِ الـرَّاهِنِ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

73 - الْحَالَةُ الأُْولَى: مَوْتُ الرَّاهِنِ بَعْدُ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ لِلْعَيْنِ الْمَرْهُونَـةِ وَبَيَـانُ ذَلِـكَ أَنَّ الـرَّهْنَ بَعْـدُ الْقَبْضِ يَكُونُ لاَزِمًا فِي حَقِّ الرَّاهِنِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَـاءِ، وَيَتَـرَتَّبُ عَلَى هَـذَا اللُّزُومِ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلـرَّاهِنِ فَسْـخُهُ بِإِرَادَتِـهِ الْمُنْفَرِدَةِ، فَإِذَا

مَاتَ الـرَّاهِنُ بَعْـدَ الْقَبْضِ، فَـإِنَّ الْتِزَامَـهُ النَّاشِـئَ عَنْ عَقْدِ الرَّهْنِ لاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، لأَِنَّ الـرَّهْنَ قَـدْ لَـزِمَ مِنْ

[1314] () مواهب الجليل 5 / 94 ـ 95، والخرشي 6 / 17 ـ 18، والبهجة 2 / 58.

جِهَتِـــهِ، وَلاَ حَـقَّ لِلْوَرَثَـــةِ فِي إِبْطَـــالِ حَـقِّ الْمُــرْتَهِنِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، وَإِنْ كَانَ مِيرَاثًا لَهُمْ، وَعَلَى ذَلِـــكَ فَـــإِنَّ الْعَيْنَ تَبْقَى تَحْتَ يَـــدِ الْمُـــرْتَهِنِ إِلَى أَنْ يَسْـتَوْفِيَ دَيْنَـهُ، وَإِلاَّ بِيعَتِ الْعَيْنُ لِوَفَـاءِ حَقِّهِ إِذَا تَعَـذَّرَ الاِسْتِيفَاءُ مِنْ غَيْرِهَا، وَهُوَ قَـوْلُ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1315].

74 - الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مَوْتُ الرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَأْثِيرِ الْمَوْتِ عَلَى الْتِزَامِ الرَّاهِنِ بَعْـدَ الـرَّهْنِ إِذَا مَـاتَ قَبْـلَ تَسْـلِيمِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَـةِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَــدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ فِي مُقَابِـــلِ الأَصَـحِّ، وَهُـوَ أَنَّ الـرَّهْنَ يَبْطُـلُ بِمَـوْتِ الـرَّاهِنِ قَبْـلَ الْقَبْضِ، وَيَنْتَهِي الْتِزَامُهُ بِمَوْتِهِ، وَلاَ يَلْزَمُ وَرَثَتَهُ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَبِذَلِكَ

لاَ يَخْتَصُّ الْمُـرْتَهِنُ بِـالْعَيْنِ الْمَرْهُونَـةِ، بَـلْ يَكُـونُ فِي دَيْنِهِ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ[1316].

[1315] () العقود الدريـة 2 /ـ 238، والعنايـة على الهدايـة 10 /ـ 175 ـ 176، وحاشية الدسـوقي 3 /ـ 217، والمنتقى 5 /ـ 248، ومغـني المحتاج 2 /ـ 129، وكشاف القناع 3 /ـ 332، والمغني 6 /ـ 531 ـ 532.

[1316] () تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه 6 /ـ 63، والخرشـي 5 / 245، والشرح الكبير وحاشية الدسـوقي 3 /ـ 217، والمهـذب 1 / 307، وفتح العزيز 10 /ـ 76، وأسـنى المطـالب وحاشـية الـرملي عليه 2 / 157.

وَالثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّهْنَ لاَ يَبْطُلُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لأَنَّ مَصِيرَ الرَّهْنِ إِلَى اللُّزُومِ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ بِالْمَوْتِ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، وَيَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي الإِقْبَاضِ إِنْ شَاؤُوا وَلاَ يُجْبَرُونَ عَلَيْهِ، لأَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ لَمْ يَكُنْ لاَزِمًا فِي حَقِّ مُوَرِّثِهِمْ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلَمْ يَلْزَمْ بِمَوْتِهِ، وَيَرِثُ وَرَثَتُهُ خِيَارَهُ فِي التَّسْلِيمِ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ عَدَمِهِ.

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ وَبَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ نَصُّوا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ لِوَرَثَةِ الرَّاهِنِ أَنْ يَخُصُّوا الْمُرْتَهِنَ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، إِذَا كَانَ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ دَيْنٌ آخَرُ سِوَى دَيْنِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ[1317].

ب - الْكَفَالَةُ:

75 - الْكَفَالَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ نَوْعَانِ: كَفَالَةٌ بِالْمَالِ، وَكَفَالَةٌ بِالنَّفْسِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَكْفُولَ لَهُ (رَبَّ الْحَقِّ) إِذَا مَاتَ، فَإِنَّ الْكَفَالَةَ لاَ تَسْقُطُ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ كَفَالَةً بِالْمَالِ أَوْ بِالنَّفْسِ، وَيَنْتَقِلُ الْحَقُّ إِلَى وَرَثَتِهِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْمَوْرُوثَةِ، فَيَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ أَوْ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ[1318].

[1317] () نهاية المحتاج 4 / 251، وأسنى المطالب 2 / 157، ومغني المحتاج 2 / 129، والمهذب 1 / 307، وفتح العزيز 10 / 76، وشرح منتهى الإرادات 2 / 232، وكشاف القناع 3 / 332، والقواعد ص 344.

[1318] () تكملة فتح القدير 7 / 171، وأسنى المطالب 2 / 244، وشرح منتهى الإرادات 2 / 246، 254.

أَمَّا عَنْ أَثَرِ مَوْتِ الْكَفِيلِ فِي بُطْلاَنِ عَقْدِ الْكَفَالَةِ فَيُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ وَالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - **الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ:**

76 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْتِزَامَ الْكَفِيلِ بِأَدَاءِ الْمَالِ فِيهَا لاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ، لأَنَّ مَالَهُ يَصْلُحُ لِلْوَفَاءِ بِذَلِكَ، فَيُطَالَبُ بِهِ وَصِيُّهُ أَوْ وَارِثُهُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمَيِّتِ[1319].

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ الْمَكْفُولُ بِهِ مُؤَجَّلاً، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وأحمد فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ بِمَوْتِ الْكَفِيلِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ حَالًّا.

وَلَكِنَّ وَرَثَتَهُ لاَ تَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ إِلاَّ بَعْدَ حُلُولِ الأَجَلِ، لأَنَّ الأَجَلَ بَاقٍ فِي حَقِّ الْمَكْفُولِ لِبَقَاءِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ[1320].

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ فَقَالُوا: لاَ يَحِلُّ الدَّيْنُ الْمَكْفُولُ بِهِ الْمُؤَجَّلُ بِمَوْتِ الْكَفِيلِ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ

[1319] () تكملة فتح القدير 7 /ـ 171، ورد المحتار 5 /ـ 292، ونهاية المحتاج 4 /ـ 445، شرح منتهى الإرادات 2 /ـ 254، والخرشي 6 / 28، وحاشية الدسوقي 3 / 303.

[1320] () تكملة فتح القدير 7 /ـ 170 ـ 171، ونهاية المحتاج 4 /ـ 445 ـ 446، والخرشي 6 / 28، والمغني 7 / 83.

لِأَنَّ التَّأْجِيلَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِمَوْتِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ[1321].

ب - الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ:

77 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَأْثِيرِ مَوْتِ الْكَفِيلِ عَلَى الْتِزَامِهِ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلِ الأَوَّلِ: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْتِزَامَ الْكَفِيلِ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ لاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَلاَ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِذَلِكَ، فَيُطَالَبُ وَرَثَتُهُ بِإِحْضَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا أَوْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ أُخِذَ مِنَ التَّرِكَةِ قَدْرُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ[1322].

الْقَوْلِ الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْكَفَالَةَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْكَفِيلِ، لِأَنَّ تَسْلِيمَ الْكَفِيلِ الْمَطْلُوبَ بَعْدَ مَوْتِ الْكَفِيلِ لاَ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ، وَلاَ تَتَوَجَّهُ الْمُطَالَبَةُ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى وَرَثَتِهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْفُلُوا لَهُ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَخْلُفُونَهُ فِيمَا لَهُ لاَ فِيمَا عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ فِي تَرِكَتِهِ، لِأَنَّ مَالَهُ لاَ يَصْلُحُ لإِيفَاءِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ[1323].

[1321] () شرح منتهى الإرادات 2 / 252، وكشاف القناع 3 / 374.

[1322] () الخرشي 6 / 28، وكشاف القناع 3 / 379، وشرح منتهى الإرادات 2 / 254، والبحر الرائق 6 / 230.

[1323] () رد المحتار 5 / 292، وتكملة فتح القدير 7 / 170، ونهاية المحتاج 4 / 439، والمبسوط 19 / 164.

78 - أَمَّا إِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ - فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ - فَإِنَّ الْكَفَالَةَ تَسْقُطُ عَنِ الْكَفِيلِ، وَلاَ يُلْزَمُ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ النَّفْسَ الْمَكْفُولَةَ قَدْ ذَهَبَتْ، فَعَجَزَ الْكَفِيلُ عَنْ إِحْضَارِهَا، وَلِأَنَّ الْحُضُورَ قَدْ سَقَطَ عَنِ الْمَكْفُولِ، فَبَرِئَ الْكَفِيلُ تَبَعًا لِذَلِكَ، لِأَنَّ مَا الْتَزَمَهُ مِنْ أَجْلِهِ سَقَطَ عَنِ الأُصْلِ فَبَرِئَ الْفَرْعُ، كَالضَّامِنِ إِذَا قَضَى الْمَضْمُونُ عَنْهُ الدَّيْنَ أَوْ أُبْرِئَ مِنْهُ، وَبِذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[1324].

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ وَالْحَكَمُ فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَى الْكَفِيلِ غُرْمُ مَا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْكَفِيلَ وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ، فَإِذَا تَعَذَّرَتْ مِنْ جِهَةِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، اسْتُوْفِيَ مِنَ الْوَثِيقَةِ كَالرَّهْنِ، وَلِأَنَّهُ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ، فَلَزِمَ كَفِيلَهُ مَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ غَابَ[1325].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْعُقُودُ غَيْرُ اللاَّزِمَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ:

وَتَشْمَلُ هَذِهِ الْعُقُودُ الْهِبَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالإِْعَارَةَ، وَالْقَرْضَ، وَالْوَكَالَةَ، وَالشَّرِكَةَ، وَالْمُضَارَبَةَ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

[1324] () المبسوط 19 / 184، وبداية المجتهد 2 / 295، والتاج والإكليل 5 / 115، وأسنى المطالب 2 / 244، ونهاية المحتاج 4 / 437، وشرح منتهى الإرادات 2 / 254، والمغني 7 / 105.

[1325] () مواهب الجليل 5 / 115، وبداية المجتهد 2 / 295، والمغني 7 / 105.

أ - الْهِبَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ:

79 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي بُطْلاَنِ الْهِبَــةِ بِمَــوْتِ الْوَاهِبِ قَبْلَ لُزُومِ الْعَقْدِ بِالْقَبْضِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ أَنَّ الْهِبَـةَ تَبْطُـلُ بِمَـوْتِ الْـوَاهِبِ قَبْـلَ الْقَبْضِ.

وَعَلَّلَ ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ بِانْتِقَـالِ الْمُلْـكِ لِـوَارِثِ الْـوَاهِبِ قَبْلَ تَمَامِهَا.

وَعَلَّلَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْهِبَةَ نَـوْعٌ مِنِ الْتِـزَامِ الْمَعْـرُوفِ غَيْـرِ الْمُعَلَّقِ عَلَى شَـيْءٍ، وَلاَ يُقْضَـى بِشَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ عَلَى الْمُلْتَزِمِ إِذَا أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْحِيَازَةِ.

وَعَلَّلَهُ مُوَافِقُوهُمْ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي غَيْـرِ الْمُعْتَمَدِ بِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَبَطَلَ بِمَـوْتِ أَحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ، كَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ[1326].

وَالثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي الْمَـذْهَبِ وَهُـوَ أَنَّ الْـوَاهِبَ إِذَا مَـاتَ قَبْـلَ قَبْضِ هِبَتِـهِ لَمْ يَنْفَسِـخْ عَقْـدُ الْهِبَــةِ، لأَِنَّهُ يَئُولُ إِلَى اللُّزُومِ، فَلَمْ يَبْطُــلْ بِــالْمَوْتِ، كَـالْبَيْعِ بِشَـرْطِ الْخِيَـارِ، وَيَقُـومُ وَارِثُ الْـوَاهِبِ مَقَـامَ

[1326] () رد المحتـار 5 / 700، والعقـود الدريـة في تنقيح الفتـاوى الحامديـة 2 / 88، وتحريـر الكلام في مسـائل الالـتزام (بهـامش فتاوى عليش) 1 / 218، والمغني 8 / 243، والمهذب 1 / 454، ومغني المحتاج 2 / 401.

مُوَرِّثِهِ فِي الْإِقْبَاضِ وَالْإِذْنِ فِيهِ، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ شَاءَ أَقْبَضَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُقْبِضْ[(1327)].

ب - الْإِعَارَةُ:

80 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى انْفِسَاخِ عَقْدِ الْعَارِيَةِ بِمَوْتِ الْمُعِيرِ، وَانْتِهَاءِ تَبَرُّعِهِ بِمَنَافِعِهَا لِلْمُسْتَعِيرِ، وَوُجُوبِ مُبَادَرَةِ الْمُسْتَعِيرِ إِلَى رَدِّ الْعَارِيَةِ لِوَرَثَتِهِ.

وَعَلَّلَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَيٍّ مِنْهُمَا، كَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ.

وَوَجْهُ الْبُطْلَانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْعَيْنَ انْتَقَلَتْ إِلَى وَارِثِ الْمُعِيرِ بِمَوْتِهِ، وَالْمَنْفَعَةُ بَعْدَ هَذَا تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ مِلْكَ نَفْسِهِ لَا مِلْكَ غَيْرِهِ[(1328)].

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْإِعَارَةَ مَعْرُوفٌ، وَالْوَفَاءُ بِهَا لَازِمٌ، لِأَنَّ مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ مَعْرُوفًا لَزِمَهُ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ مَا لَمْ يَمُتْ أَوْ يُفْلِسْ قَبْلَ الْحِيَازَةِ.

[1327] () مغني المحتاج 2 / 401، وأسنى المطالب 2 / 282،
=

[1328] = والمهذب 1 ⁄ 454، وشرح منتهى الإرادات 2 ⁄ 520، والمغني 8 / 243.

() المبسوط 11 ⁄ 143، وأسنى المطالب 2 ⁄ 332، ونهاية المحتاج 5 ⁄ 130 ـ 131، وشرح منتهى الإرادات 2 ⁄ 398، وكشاف القناع 4 / 73.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَإِذَا كَانَتِ الْعَارِيَةُ مُقَيَّدَةً بِعَمَـلٍ، كَطَحْنِ إِرْدَبٍّ مِنَ الْقَمْحِ أَوْ حَمْلِهِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُسْتَعَارَةِ إِلَى جِهَةٍ مَا كَانَ حُكْمُهَا اللُّزُومَ فِي حَقِّ الْمُعِيرِ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعَمَلُ الَّذِي اسْـتُعِيرَتْ لأَجْلِـهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِزَمَنٍ، كَيَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ مِثْلاً، فَإِنَّهَـا تَلْزَمُ فِي حَقِّهِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الأَجَلُ الْمَضْرُوبُ لِلانْتِفَاعِ بِهَا.

أَمَّا إِذَا كَـانَتْ مُطْلَقَـةً - غَيْـرَ مُقَيَّدَةٍ بِعَمَـلٍ أَوْ زَمَنٍ - فَـإِنَّ الْعَقْـدَ لاَ يَكُـونُ لاَزِمًـا فِي حَـقِّ الْمُعِـيرِ، وَلَـهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَتَى شَاءَ.

وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، فَإِذَا مَاتَ الْمُعِيرُ بَعْـدَ قَبْضِ الْمُسْـتَعِيرِ لِلْعَارِيَـةِ، وَبَقِيَ فِي مُـدَّتِهَا، أَوْ مِنَ الْغَـرَضِ الْمُسْتَعَارَةِ لأَجْلِهِ شَيْءٌ، فَلاَ تَبْطُلُ الإْعَارَةُ بِمَوْتِــهِ، وَلاَ يَنْتَهِي الْتِزَامُـهُ، وَتَبْقَى الْعَيْنُ الْمُعَـارَةُ بِيَـدِ الْمُسْـتَعِيرِ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِهَا إِلَى نِهَايَةِ الْعَمَلِ أَوِ الْمُدَّةِ، أَمَّا إِذَا مَاتَ الْمُعِيرُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَـإِنَّ الإْعَـارَةَ تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ لِعَدَمِ تَمَامِهَا بِالْحِيَازَةِ قَبْلَهُ[1329].

ج - **الْوَكَالَةُ:**

81 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ

[1329]() الخرشي 6 / 126، والمدونة 15 / 167، وحاشية الدسوقي 3 / 394، وبداية المجتهد 2 / 313، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب 1 / 218 ـ 219.

تَنْفَسِـخُ بِمَـوْتِ الْمُوَكِّلِ أَوِ الْوَكِيـلِ، وَتَبْطُـلُ سَـائِرُ الاِلْتِزَامَاتِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

أَمَّا الْمُوَكِّلُ: فَلأَنَّ التَّوْكِيلَ إِنَّمَا قَامَ بِإِذْنِهِ، وَهُوَ أَهْـلٌ لِذَلِكَ، فَلَمَّا بَطَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ بِالْمَوْتِ بَطَـلَ إِذْنُـهُ، وَانْتَقَـلَ الْحَقُّ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَأَمَّا الْوَكِيلُ: فَلأَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لِلتَّصَرُّفِ قَدْ زَالَتْ بِمَوْتِـهِ، وَلَيْسَ الْوَكَالَةُ حَقًّا لَهُ فَتُورَثُ عَنْهُ[1330].

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: لأَنَّ الْوَكَالَـةَ تَعْتَمِـدُ الْحَيَـاةَ وَالْعَقْـلَ، فَإِذَا انْتَفَى ذَلِكَ انْتَفَتْ صِحَّتُهَا، لاِنْتِفَاءِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ[1331].

وَاسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِـكَ مَـوْتَ الْمُوَكِّلِ فِي حَالَـةِ الْوَكَالَةِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْعَدْلَ أَوِ الْمُرْتَهِنَ بِبَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ، فَحِينَئِذٍ لاَ تَبْطُلُ الْوَكَالَـةُ وَلاَ يَنْعَزِلُ
الْوَكِيلُ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ[1332].

[1330] () بدائع الصنائع 6 / 37 ـ 39، والمبسوط 11 / 181، 213، 19 / 73، ونهاية المحتاج 5 / 55، والقليوبي وعميرة 2 / 348، والمهذب 1 / 364، وميارة على التحفة 1 / 136، والخرشي 6 / 86، وبداية المجتهد 2 / 303، وكشاف القناع 3 / 468، وانظر: م (1529) من المجلة العدلية، والمغني 7 / 234.

[1331] () شرح منتهى الإرادات 2 / 305.

[1332] () رد المحتار 5 / 539، والهداية مع العناية وتكملة فتح القدير 8 / 141، ودرر الحكام 3 / 664، وانظر: م (971) من مرشد الحيران وم (1527) من المجلة العدلية.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ مَوْتَ الْمُوَكِّلِ إِذَا وَكَّلَ مَنْ يَتَصَرَّفُ لِغَيْرِهِ، كَوَصِيِّ الْيَتِيمِ وَنَاظِرِ الْوَقْفِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَـةِ لاَ تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِهِ[1333].

د - **الشَّرِكَةُ:**

82 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى انْفِسَـاخِ شَـرِكَةِ الْعَقْـدِ **(بِأَنْوَاعِهَا)** وَبُطْلاَنِ الاِلْتِزَامَاتِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لأَنَّهَـا عَقْـدٌ جَـائِزٌ، فَبَطَلَتْ بِـذَلِكَ كَالْوَكَالَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَإِنَّمَـا بَطَلَتِ الشَّـرِكَةُ بِـالْمَوْتِ لأَنَّهَـا تَتَضَمَّنُ الْوَكَالَـةَ، أَيْ مَشْـرُوطٌ ابْتِـدَاؤُهَا بِهَـا ضَـرُورَةً، فَإِنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ ابْتِدَاؤُهَا إِلاَّ بِوِلاَيَةِ التَّصَرُّفِ لِكُلٍّ مِنْهُمَـا فِي مَـالِ الآْخَـرِ، وَلاَ تَبْقَى الْوِلاَيَـةُ إِلاَّ بِبَقَـاءِ الْوَكَالَةِ[1334].

هـ - **الْمُضَارَبَةُ:**

83 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي انْفِسَـاخِ عَقْـدِ الْمُضَـارَبَةِ وَبُطْلاَنِ الاِلْتِزَامَـاتِ الْمُتَرَتِّبَـةِ عَلَيْـهِ بِمَـوْتِ الْمُضَارِبِ أَوْ رَبِّ الْمَالِ إِذَا كَـانَ مَـالُ الْمُضَـارَبَةِ نَاضًّا

[1333] () شرح منتهى الإرادات 2 / 305، وانظر: م **(1211)** من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

[1334] () فتح القدير 6 / 194، ورد المحتار 4 / 327، وفتح العزيز 10 / 424، وأسنى المطالب 2 / 257، ونهاية

=

(أَيْ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهَـــا)، وَذَلِـــكَ لأَنَّ الْمُضَـــارَبَةَ تَتَضَمَّنُ الْوَكَالَةَ، وَالْوَكَالَةُ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَـدِ عَاقِـدَيْهَا وَلاَ تُوَرَّثُ، فَتَتْبَعُهَا الْمُضَارَبَةُ[1335].

أَمَّا إِذَا كَـانَ الْمَـالُ عُرُوضًـا تِجَارِيَّةً، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي بُطْلاَنِ عَقْـدِ الْمُضَـارَبَةِ بِمَـوْتِ أَحَـدِهِمَا، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: لِجُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ بُطْلاَنُ الْمُضَارَبَةِ

بِمَوْتِ أَحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ، فَتُبَـاعُ السِّـلَعُ وَالْعُـرُوضُ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ جَمِيعُـهُ، وَيُـوَزَّعَ بَيْنَ وَرَثَـةِ الْمُتَـوَفَّى وَالطَّرَفِ الْبَاقِي[1336].

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُضَـارَبَةَ لاَ تَبْطُـلُ بِوَفَـاةِ رَبِّ الْمَالِ أَوِ الْمُضَارِبِ.

[1335] = المحتاج 5 / 10، وبداية المجتهد 2 / 256، والمدونة 12 / 84، والمغني 7 / 131، وكشاف القناع 3 / 506 ـ 507، وقد جاء في م (1832) من مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية: تبطل الشركة بمـوت أحد الشـريكين وجنونـه المطبـق وبـالحجر عليـه لسـفه، وبكـل مـا يبطل الوكالة.

() بدائع الصنائع 6 / 112، والعقود الدرية لابن عابدين 2 / 67 ـ 68، ورد المحتار 5 /ـ 654 ـ 655، والفتاوى الهندية 4 /ـ 329، ونهايـة المحتـاج 5 /ـ 237، والخرشـي 6 /ـ 213، والمدونـة 12 /ـ 130، والمغني 7 / 172.

[1336]() الهداية مع العناية وتكملة فتح القدير 8 /ـ 470، والبـدائع 6 / 112، ورد المحتـار 5 /ـ 654 ـ 655، وأسـنى المطـالب 2 /ـ 390، ونهايـة المحتـاج 5 /ـ 237، والمغـني 7 /ـ 172، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 336، وانظر: م (1865) و (1866) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

أَمَّا رَبُّ الْمَـالِ إِذَا مَـاتَ فَيَخْلُفُـهُ وَرَثَتُـهُ فِي الْمَـالِ، وَيَبْقَى الْعَامِلُ عَلَى قِرَاضِهِ إِذَا أَرَادَ الْوَرَثَةُ بَقَاءَهُ، وَإِنْ أَرَادُوا فَسْـخَ الْعَقْـدِ وَأَخْـذَ مَـالِهِمْ كَـانَ لَهُمْ ذَلِـكَ بَعْـدَ نَضُوضِهِ.

وَأَمَّا الْمُضَارِبُ إِذَا مَاتَ فَيَخْلُفُهُ وَرَثَتُهُ فِي حَقِّ عَمَلِـهِ فِي الْمُضَارَبَةِ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَنْتَزِعَــهُ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادُوا الْعَمَلَ فِيـهِ إِلاَّ بَعْـدَ أَنْ يَعْمَلُـوا فِيـهِ بِمِقْـدَارِ مَـا كَانَ لِمُوَرِّثِهِمْ[1337].

و - **الْجَعَالَةُ:**

84 - فَـرَّقَ الْفُقَهَـاءُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي تَـأْثِيرِ الْمَـوْتِ عَلَى الاِلْتِـزَامِ عَلَى الْجَعَالَـةِ بَيْنَ مَـوْتِ الْجَاعِلِ وَمَوْتِ الْمَجْعُولِ لَهُ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

مَوْتُ الْجَاعِلِ:

85 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ إِلَى انْفِسَاخِ الْجَعَالَةِ بِمَوْتِ الْجَاعِـلِ وَبُطْلاَنِ الْتِزَامِـهِ فِيهَـا قَبْلَ شُرُوعِ الْعَامِلِ (الْمَجْعُولِ لَهُ فِي الْعَمَلِ).

وَقَـالَ ابن حـبيب وابن القاسـم فِي ظَـاهِرِ رِوَايَـةِ عِيسَى عَنْـهُ: لاَ يَبْطُـلُ الْجُعْلُ بِمَـوْتِ الْجَاعِـلِ، وَيَلْـزَمُ ذَلِكَ وَرَثَتَهُ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا الْمَجْعُـولَ لَـهُ مِنَ الْعَمَلِ.

(1337) المنتقى للبـاجي 5 / 174 ـ 175، والمدونـة 12 / 130، والخرشـي 6 / 213، والبهجـة شـرح التحفـة 2 / 221، وحاشـية الدسوقي 3 / 479.

أَمَّا إِذَا مَاتَ الْجَاعِلُ بَعْدَ أَنْ فَـرَغَ مِنَ الْعَمَـلِ فَلاَ أَثَـرَ لِوَفَاتِــهِ عَلَى الْتِزَامِــهِ، لِأَنَّهُ قَــدْ تَمَّ وَاسْــتَقَرَّ، وَوَجَبَ لِلْعَامِلِ الْجُعْلُ فِي تَرِكَتِهِ[1338].

وَلَوْ مَاتَ الْجَاعِلُ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ الْعَامِلُ فِي الْعَمَلِ، وَلَكِنْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ بُطْلاَنُ الْجَعَالَةِ بِمَوْتِهِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ إِلاَّ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا أَتَمَّ الْعَمَلَ بَعْدَ وَفَاتِـهِ، فَإِنَّهُ يَسْـتَحِقُّ قِسْـطَ مَـا عَمِلَـهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى، وَلاَ يَسْتَحِقُّ شَـيْئًا فِي مُقَابَلَـةِ مَـا عَمِلَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْجَاعِلِ، لِعَدَمِ الْتِزَامِ الْوَرَثَةِ لَهُ بِهِ[1339].

وَالثَّانِي: لِلْإِمَــامِ مَالِــكٍ - فِي رِوَايَــةِ عَلِيِّ بْنِ زِيَــادٍ وَأَشْهَبَ عَنْهُ - وَهُوَ أَنَّ الْجَعَالَةَ لاَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْجَاعِلِ بَعْـدَ أَنْ شَـرَعَ الْعَامِـلُ فِي الْعَمَـلِ، وَتَلْـزَمُ وَرَثَتَـهُ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا الْمَجْعُولَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ[1340].

مَوْتُ الْمَجْعُولِ لَهُ:

86 - إِذَا مَاتَ الْعَامِلُ (الْمَجْعُولُ لَهُ) قَبْـلَ أَنْ يَشْـرَعَ فِي الْعَمَــلِ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّ الْجَعَالَــةَ تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، إِلاَّ فِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِلُزُومِ الْجَعَالَةِ

[1338] () المقـدمات الممهـدات 2 /ـ 179 ـ 180، وتحريـر الكلام في مسائل الالتزام 1 / 289، ونهاية المحتاج 5 / 474.

[1339] () نهاية المحتاج وحاشـية الشبراملسـي عليـه 5 /ـ 474، أسـنى المطالب 2 / 443.

[1340] () المقدمات الممهدات 2 / 179 (ط دار الغرب الإسلامي).

بِالْقَوْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَاعِلِ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا مَاتَ الْمَجْعُولُ لَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ، وَيَنْزِلُ وَرَثَتُهُ مَنْزِلَتَهُ، وَلَيْسَ لِلْجَاعِلِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ[1341].

أَمَّا إِذَا مَاتَ الْعَامِلُ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْعَمَلِ، وَقَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْجَعَالَةَ لاَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْعَامِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، وَيَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي إِكْمَالِهِ إِنْ كَانُوا أُمَنَاءَ، وَلَيْسَ لِلْجَاعِلِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا أَتَمَّ الْوَرَثَةُ الْعَمَلَ اسْتَحَقُّوا الْجُعْلَ كَامِلاً، بَعْضُهُ بِالإِرْثِ مِنْ عَمَلِ مُوَرِّثِهِمْ، وَبَعْضُهُ الآخَرُ نَتِيجَةُ عَمَلِهِمْ[1342].

الثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ الْجَعَالَةَ تَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، لأَنَّهَا مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنْ أَتَمَّ وَرَثَتُهُ الْعَمَلَ مِنْ بَعْدِهِ، اسْتَحَقُّوا قِسْطَ مَا عَمِلَ مُوَرِّثُهُمْ مِنَ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى فَقَطْ، وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ فِي الْعَمَلِ الَّذِي أَتَمُّوهُ بَعْدَ وَفَاةِ مُوَرِّثِهِمْ[1343].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ **(جَعَالَة ف67)**.

ز - **الْوَصِيَّةُ:**

[1341] () المقدمات الممهدات 2 / 308 ط التنوسي.

[1342] () تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب 1 / 289، والمقدمات الممهدات 2 / 308 ط التنوسي.

[1343] () أسنى المطالب 2 / 443، ونهاية المحتاج 5 / 474.

87 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لاَ تَلْزَمُ فِي حَقِّ الْمُوصِي مَا دَامَ حَيًّا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا فِي حَيَاتِهِ مَتَى شَاءَ لِأَنَّهَا عَقْدُ تَبَرُّعٍ لَمْ يَتِمَّ، إِذْ تَمَامُهَا بِمَوْتِ الْمُوصِي، فَجَازَ رُجُوعُهُ عَنْهَا قَبْلَ تَمَامِهَا، وَلأَنَّ الْقَبُولَ فِي الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَكُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَقْتَرِنْ بِإِيجَابِهِ الْقَبُولَ، فَلِلْمُوجِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لاَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُوصِي إِذَا مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا، وَلاَ يَسْقُطُ الْتِزَامُهُ بِوَفَاتِهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مَوْتُهُ مُوجِبًا لِلُزُومِهَا، مِنْ جِهَتِهِ، وَقَاطِعًا لِحَقِّهِ فِي الرُّجُوعِ عَنْهَا، وَمُثْبِتًا لاِلْتِزَامِهِ النَّاشِئِ عَنْهَا وَالْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا[1344].

ح - النَّذْرُ:

88 - إِذَا مَاتَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّذْرُ دُونَ أَنْ يَفِيَ بِهِ، فَهَلْ يَبْطُلُ الْتِزَامُهُ بِالْمَوْتِ أَمْ لاَ؟

فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّذْرِ الْمَالِيِّ كَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَنَحْوِهِمَا، وَبَيْنَ غَيْرِ الْمَالِيِّ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالاِعْتِكَافِ وَنَحْوِهَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - النَّذْرُ الْمَالِيُّ:

[1344] () العناية على الهداية 10 / 436، وأسنى المطالب 3 / 63 ـ 64، ونهاية المحتاج 6 /ـ 94، والبهجة شرح التحفة 2 /ـ 313، وبداية المجتهد 2 /ـ 336، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 380 ـ 381، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام 1 /ـ 238 ـ 239، والمغني 8 /ـ 407، وكشاف القناع 4 / 348.

89 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ نَذَرَ فِي صِحَّتِهِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلِ الأَْوَّلِ: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ عَدَمُ سُقُوطِ النَّذْرِ بِمَوْتِهِ إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُوفَّى مِنْ مَالِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِهِ كَسَائِرِ الْوَصَايَا، فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ سَقَطَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِهِمْ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعُوا بِهِ[1345].

الْقَوْلِ الثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ النَّذْرَ لاَ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِ تَرِكَتِهِ كَسَائِرِ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْصَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ[1346].

ب - النَّذْرُ غَيْرُ الْمَالِيِّ:

90 - فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمَنْذُورُ بِهِ حَجًّا أَوْ صَوْمًا أَوْ صَلاَةً أَوِ اعْتِكَافًا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - فَإِنْ كَانَ النَّذْرُ صَلاَةً، فَمَاتَ النَّاذِرُ قَبْلَ فِعْلِهَا فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى سُقُوطِهَا بِمَوْتِهِ، فَلاَ يُصَلِّي

[1345] () بدائع الصنائع 2 / 53، ورد المحتار 6 / 760، وفتح القدير 2 / 358، والزرقاني على الموطأ 2 / 185، والمنتقى للباجي 2 / 62، 63، والخرشي وحاشية العدوي عليه 8 / 184.

[1346] () المجموع للنووي 6 / 231 ـ 232، ونهاية

=

أَحَدٌ عَنِ الْمَيِّتِ، لأَنَّ الصَّلاَةَ لاَ بَدَلَ لَهَا، وَهِيَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لاَ يَنُوبُ أَحَدٌ عَنِ الْمَيِّتِ فِي أَدَائِهَا[1347].

ب - وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ حَجًّا، وَمَاتَ النَّاذِرُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهِ لأَيِّ عُذْرٍ مِنَ الأُعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[1348].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ[1349].

وَإِذَا مَاتَ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلِ الأُوَّلِ: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِوَفَاةِ النَّاذِرِ، وَلاَ يَلْزَمُ وَرَثَتَهُ الْحَجُّ عَنْهُ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ شَيْءٌ لأَجْلِ قَضَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حَجٍّ إِلاَّ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَنْفُذُ فِي حُدُودِ ثُلُثِ تَرِكَتِهِ[1350].

[1347] = المحتاج 6 / 5 ـ 6، وفتح الباري 11 / 585، وتحفة المحتاج 10 / 96 ـ 97، والمغني 3 / 656، وكشاف القناع 4 / 403 ـ 404، والقواعد لابن رجب ص 344.

() فتح القدير 2 / 359 ـ 360، ونهاية المحتاج 3 / 187، والمجموع 6 / 372، والمنتقى 2 / 63، وبداية المجتهد 1 / 320، والمغني 13 / 655 ـ 656.

[1348] () المجموع 8 / 494، والمغني 5 / 38.

[1349] () شرح منتهى الإرادات 2 / 4، والمبدع 3 / 89، والمغني 5 / 38، 13 / 655 ـ 656.

[1350] () العناية على الهداية 10 / 470، وبداية المجتهد 1 / 320، والخرشي 2 / 296، والمغني 5 / 38.

الْقَـوْلِ الثَّانِي: لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ صَـارَ بِالتَّمَكُّنِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنْ جَمِيعِ تَرِكَتِهِ إِنْ تَرَكَ مَالاً، بِأَنْ يَحُجَّ وَارِثُـهُ عَنْـهُ أَوْ يَسْـتَأْجِرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، سَـوَاءٌ أَوْصَـى بِـذَلِكَ أَوْ لَمْ يُـوصِ، فَـإِنْ لَمْ يَتْـرُكْ مَـالاً، بَقِيَ النَّذْرُ فِي ذِمَّتِـهِ، وَلاَ يُلْـزَمُ الْوَرَثَـةَ بِقَضَـائِهِ عَنْهُ[1351].

ج - وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ صَـوْمًا، فَمَـاتَ النَّاذِرُ قَبْـلَ فِعْلِـهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَنَّ الصَّوْمَ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، فَلاَ يَصُومُ عَنْهُ أَحَدٌ، لأَِنَّ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ جَارٍ مَجْرَى الصَّلاَةِ، فَكَمَـا أَنَّهُ لاَ يُصَـلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَلاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[1352].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَسْـقُطُ بِمَوْتِـهِ، وَيَصُـومُ عَنْـهُ وَلِيُّهُ، وَذَلِـكَ لأَِنَّ النَّذْرَ الْتِزَامٌ فِي الذِّمَّةِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، فَيُقْبَلُ قَضَاءُ الْوَلِيِّ لَهُ كَمَا يَقْضِي دَيْنَهُ.

[1351] () المجموع 8 / 494، وشرح منتهى الإرادات 2 / 4، والمبدع 3 / 98، والمغني 5 / 38، 13 / 656.

[1352] () فتح القدير 2 / 253، 359، وتكملة الفتح 10 / 470، وبداية المجتهد 1 / 299 ـ 300، والمنتقى للباجي 2 / 63، والمجموع 6 / 368، والمغني 13 / 655.

غَيْرَ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْوَلِيِّ فِي قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الصِّلَةِ لَهُ وَالْمَعْرُوفِ(1353).

د - وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ اعْتِكَافًا، فَمَاتَ النَّاذِرُ قَبْلَ أَدَائِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَنَّ الاِعْتِكَافَ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَلاَ يَفْعَلُهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَالثَّانِي: لِلْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ، وَيَعْتَكِفُ عَنْهُ وَلِيُّهُ اسْتِحْبَابًا عَلَى سَبِيلِ الصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ، لاَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ(1354).

ط - الْعِدَةُ:

91 - الْعِدَةُ: إِخْبَارٌ عَنْ إِنْشَاءِ الْمُخْبِرِ مَعْرُوفًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعِدَةِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِهَا مُسْتَحَبٌّ لاَ وَاجِبٌ(1355).

1353() المجموع 6 / 368 ـ 369، والمغني 8 / 28، 13 / 655، وإعلام الموقعين 4 / 390.

1354() المجموع 6 / 372، ونهاية المحتاج 3 / 187، والمغني 13 / 655 ـ 656.

1355() البيان والتحصيل لابن رشد 8 / 18، والمبدع 9 / 345، والعقود الدرية لابن عابدين 2 / 321، والتمهيد لابن عبد البر 3 / 209، والفتوحات الربانية لابن علان 6 / 258 ـ 259.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـــهُورِ إِلَى أَنَّ الْعِـــدَةَ إِذَا كَـانَتْ مُرْتَبِطَـةً بِسَـبَبٍ، وَدَخَـلَ الْمَوْعُـودُ فِي السَّـبَبِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَـا وَيُلْـزَمُ بِـهِ الْوَاعِـدُ قَضَـاءً، رَفْعًـا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمَوْعُودِ الْمُغَرَّرِ بِهِ، وَتَقْرِيرًا لِمَبْـدَأِ تَحْمِيـلِ التَّبَعِيَّةِ لِمَنْ وَرَّطَـهُ فِي ذَلِـكَ، إِذْ لاَ ضَـرَرَ وَلاَ ضِـرَارَ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا وَعَدَهُ بِأَنْ يُسْلِفَهُ ثَمَنَ دَارٍ يُرِيدُ شِـرَاءَهَا، فَاشْتَرَاهَا الْمَوْعُـودُ تَعْـوِيلاً عَلَى وَعْـدِهِ، أَوْ أَنْ يُقْرِضَـهُ مَبْلَـــغَ الْمَهْـــرِ فِي الـــزَّوَاجِ، فَتَـــزَوَّجَ اعْتِمَـــادًا عَلَى عِدَتِهِ(1356).

وَلَكِنَّ الَّذِي لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ هُوَ أَنَّ الْوَاعِـدَ إِذَا مَاتَ قَبْلَ إِنْجَازِ وَعْـدِهِ فَـإِنَّ الْوَعْـدَ يَسْـقُطُ، سَـوَاءٌ أَكَانَ مُطْلَقًا، أَمْ مُعَلَّقًا عَلَى سَبَبٍ وَدَخَلَ الْمَوْعُودُ فِي السَّبَبِ، أَمَّا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَلأَنَّ الْوَعْـدَ لاَ يَلْـزَمُ الْوَاعِدَ أَصْلاً، وَأَمَّا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ الْقَـائِلِينَ بِوُجُوبِـهِ فِي الْحَالَـــةِ الْمُشَـــارِ إِلَيْهَـــا، فَلأَنَّ الْمُقَـــرَّرَ عِنْـــدَهُمْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ لاَزِمٌ لِمَنْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِـهِ مَـا لَمْ يَمُتْ أَوْ يُفْلِسْ، وَبِالْمَوْتِ سَقَطَ الْتِزَامُهُ وَتَلاَشَى فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ شَيْءٌ لأَجْلِهِ(1357).

مَوْزُونٌ

(1356) تحرير الكلام في مسائل الالتزام 1 / 256 ـ 257، والمنتقى 3 / 227، والفروق للقرافي 4 / 25، والبيان والتحصيل 8 / 18.

(1357) المراجع السابقة.

انْظُرْ: مَقَادِيرُ.

مُوسِيقَى

انْظُرْ: مَعَازِفُ.



مُوضِحَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُوضِحَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْوُضُوحِ يُقَالُ: وَضَحَ الشَّيْءُ وُضُوحًا انْكَشَفَ وَانْجَلَى، وَاتَّضَحَ كَذَلِكَ. وَالْمُوضِـــــــحَةُ مِنَ الشِّـــــــجَاجِ: الَّتِي بَلَغَتِ الْعَظْمَ فَأَوْضَحَتْ عَنْـهُ، وَقِيـلَ: هِيَ الَّتِي تَقْشُـرُ الْجِلْـدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ أَوْ تَشُقُّهَا حَتَّى يَبْدُوَ[1358].

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1359].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1358] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[1359] () روضة الطالبين 9 / 180، والمدونة 6 / 316، وشرح الرسالة 2 / 242، وقواعد الفقه للبركتي.

أ - **الشِّجَاجُ:**

2 - الشِّجَاجُ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ شَجَّةٍ، وَالشَّجَّةُ: الْجِرَاحُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ[(1360)].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلَفْظِ الشِّجَاجِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1361)].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمُوضِحَةِ وَالشِّجَاجِ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ نَوْعٌ مِنَ الشِّجَاجِ.

ب - **الْبَاضِعَةُ:**

3 - الْبَاضِعَةُ فِي اللُّغَةِ: الشَّجَّةُ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ وَتَقْطَعُ الْجِلْدَ وَلاَ تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَلاَ يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ[(1362)].

وَالْبَاضِعَةُ اصْطِلاَحًا: هِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ شَقًّا خَفِيفًا[(1363)].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُوضِحَةِ وَالْبَاضِعَةِ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ مِنَ الشِّجَاجِ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَتُظْهِرُهُ، وَأَمَّا الْبَاضِعَةُ فَهِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَلاَ تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَلاَ تُظْهِرُهُ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُوضِحَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمُوضِحَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

[1360] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1361] () حاشية ابن عابدين 5 / 372، وبدائع الصنائع 7 / 296، وحاشية الدسوقي 4 / 250، ومغني المحتاج 4 / 26.

[1362] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وحاشية الجمل 5 / 30.

[1363] () الاختيار 5 / 41، والدسوقي 4 / 251، وروضة الطالبين 9 / 180، ومغني المحتاج 4 / 26، وكشاف القناع 6 / 51.

أ - الْقِصَاصُ فِي الْمُوضِحَةِ

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِيهَا الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ عَمْدًا، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (1364) وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلاَ زِيَادَةٍ لاِنْتِهَائِهِ إِلَى عَظْمٍ، أَشْبَهَ قَطْعَ الْكَفِّ مِنَ الْكُوعِ، وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ لَسَقَطَ حُكْمُ الآْيَةِ.

غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ يَرَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَّ بِالْمُوضِحَةِ عُضْوٌ آخَرُ كَالْبَصَرِ فَلاَ قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَهُ وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِيهِمَا (1365).

ب - كَيْفِيَّةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْمُوضِحَةِ

5 - لاَ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِي الْمُوضِحَةِ بِالآْلَةِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا الزِّيَادَةُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِْحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» (1366) بَلْ يُسْتَوْفَى بِالْمُوسَى أَوْ حَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ مُعَدَّةٍ لِذَلِكَ لاَ يُخْشَى مِنْهَا الزِّيَادَةُ.

وَلاَ يَسْتَوْفِي ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ

[1364] () سورة المائدة / 45.

[1365] () الاختيار 5 / 46، وابن عابدين 5 / 373، والشرح الصغير 4 / 349، والمدونة 6 / 312، وروضة الطالبين 9 / 191، ومغني المحتاج 4 / 30 وما بعدها، وكشاف القناع 5 / 558، والمغني 7 / 703.

[1366] () حديث: «إن الله كتب الإحسان...».
أخرجه مسلم (3 / 1548) ط عيسى الحلبي.

كَـالْجَرَائِحِيِّ وَمَنْ أَشْـبَهَهُ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْـوَلِيِّ عِلْمٌ بِذَلِكَ أَمَرَ بِالاِسْتِنَابَةِ[1367].

وَلَـــوْ زَادَ الْمُقْتَصُّ فِي الْمُوضِـــحَةِ عَلَى قَـــدْرِ حَقِّهِ يُنْظَـرُ، إِنْ زَادَ بِاضْـطِرَابِ الْجَـانِي فَلاَ غُـرْمَ، وَإِنْ زَادَ عَمْـدًا اقْتُصَّ مِنْـهُ فِي الزِّيَـادَةِ وَلَكِنْ بَعْـدَ انْـدِمَالِ الْمُوضِحَةِ الَّتِي فِي رَأْسِهِ، وَإِنْ آلَ الأَْمْرُ إِلَى الْمَـالِ أَوْ أَخْطَـأَ بِاضْـطِرَابِ يَـدِهِ وَجَبَ الضَّـمَانُ، وَفِي قَـدْرِهِ وَجْهَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَحَـدُهُمَا: يُـوَزَّعُ الأَْرْشُ عَلَيْهِمَـا فَيَجِبُ قِسْطُ الزِّيَادَةِ، وَأَصَحُّهُمَا وَهُوَ مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ: يَجِبُ أَرْشٌ كَامِلٌ.

وَلَوْ قَالَ الْمُقْتَصُّ: أَخْطَأْتُ بِالزِّيَادَةِ، فَقَـالَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ: بَلْ تَعَمَّدْتَهَا صُدِّقَ الْمُقْتَصُّ بِيَمِينِهِ[1368].

6 - وَإِذَا أَرَادَ الاِسْـتِيفَاءَ مِنْ مُوضِـحَةٍ وَشِـبْهِهَا فَـإِنْ كَانَ عَلَى مَوْضِعِهَا شَعْرٌ حَلَقَهُ.

وَيَعْمِدُ إِلَى مَوْضِعِ الشَّجَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَشْـجُوجِ فَيَعْلَمُ مِنْـهُ طُولَهَـا بِخَشَـبَةٍ أَوْ خَيْـطٍ، وَيَضَـعُهَا عَلَى رَأْسِ الشَّـاجِّ، وَيُعَلِّمُ طَرَفَيْـهِ بِخَـطٍّ بِسَـوَادٍ أَوْ غَيْـرِهِ، وَيَأْخُـذُ حَدِيـدَةً عَرْضُـهَا كَعَـرْضِ الشَّـجَّةِ، فَيَضَـعُهَا فِي أَوَّلِ الشَّجَّةِ وَيَجُرُّهَا إِلَى

[1367] () المراجع السابقة.

[1368] () تبيين الحقـائق 6 / 106، ومغـني المحتـاج 4 / 31، وروضـة الطالبين 9 / 191، والمغني 7 / 706.

آخِرِهَا مِثْلِ الشَّجَّةِ طُولاً وَعَرْضًا، وَلاَ يُرَاعِي الْعُمْقَ لأَنَّ حَدَّهُ الْعَظْمُ.

وَلاَ يُوضِحُ بِالسَّيْفِ لأَنَّهُ لاَ تُؤْمَنُ الزِّيَادَةُ.

وَكَذَا لَوْ أَوْضَحَ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ يُقْتَصُّ مِنْهُ بِالْحَدِيدَةِ.

وَإِنْ أَوْضَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ وَرَأْسَاهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْمِسَاحَةِ، أَوْضَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ.

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرَ اسْتَوْعَبْنَاهُ إِيضَاحًا، وَلاَ يُكْتَفَى بِهِ، وَلاَ نُتْمِمْهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْقَفَا لأَنَّهُمَا غَيْرُ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ، بَلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ لَوْ وُزِّعَ عَلَى جَمِيعِ الْمُوضِحَةِ لِتَعَيُّنِهِ طَرِيقًا.

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ لَمْ يُوضَحْ جَمِيعُهُ، بَلْ يُقَدِّرُهُ بِالْمِسَاحَةِ، وَالاِخْتِيَارُ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى الْجَانِي.

وَلَوْ أَرَادَ أَنَّ يَسْتَوْفِيَ بَعْضَ حَقِّهِ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَبَعْضَهُ مِنْ مُؤَخِّرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، لأَنَّهُ يَأْخُذُ مُوضِحَتَيْنِ بَدَلَ مُوضِحَةٍ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْبَعْضَ وَيَأْخُذَ الْبَاقِيَ قِسَطَهُ مِنَ الأَرْشِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْبَاقِي لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(1369).

ج - أَرْشُ الْمُوضِحَةِ

7 - فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ إِنْ كَانَتْ خَطَأً.

1369() بدائع الصنائع 7 /ـ 309، ورد المحتار 5 /ـ 373، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 251، وروضة الطالبين 9 /ـ 190 ـ 192، والمغني لابن قدامة 7 / 704 ـ 706، وكشاف القناع 5 / 559.

قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ أَرْشَـهَا مُقَدَّرٌ، فَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَـزْمٍ ﷺ: «فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»(1370).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (دِيَاتٌ ف65).

د - شُمُولُ الْمُوضِحَةِ لِلرَّأْسِ وَالْوَجْهِ

8 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمُوضِـحَةِ فِي الـرَّأْسِ وَالْوَجْـهِ، فَقَـالَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: إِنَّ الْمُوضِـحَةَ فِي الـرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ وَعُمَـرَ الْفَـارُوقِ ﷺ وَبِـهِ قَـالَ شُـرَيْحٌ وَمَكْحُـولٌ وَالشَّـعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْـرِيُّ وَرَبِيعَـةُ وَعُبَيْـدُ اللـهِ بْنُ الْحَسَـنِ وَإِسْحَاقُ لِعُمُـومِ الْأَحَـادِيثِ وَقَـوْلُ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ ﷺ: «الْمُوضِـحَةُ فِي الـرَّأْسِ وَالْوَجْـهِ سَـوَاءٌ»(1371)، فَكَـانَ أَرْشُهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ كَغَيْرِهَا، وَلاَ عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ الشَّيْنِ بِـدَلِيلِ التَّسْـوِيَةِ بَيْنَ الْمُوضِحَةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فِي الْأَرْشِ(1372).

(1370) حديث: «في الموضحة خمس...».
أخرجه النسائي (8 / 58 ـ ط المكتبة التجارية الكبرى)، وخرجه ابن حجر في التلخيص (4 / 17 ـ 18 ـ ط شركة الطباعة الفنية)، وتكلم على أسانيده ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.

(1371) أثر: «الموضحة في الرأس...».
=
= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (8 / 82 ـ ط مجلس دائرة المعارف).

(1372) حاشية ابن عابدين 5 / 373، والجوهرة النيرة 2 / 131 الطبعة الأولى، والمغني والشرح الكبير 9 / 641، ومغني المحتاج 4 / 59 ـ

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مُوضِحَةُ الرَّأْسِ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْوَجْـهِ، إلاَّ إِذَا تَشَيَّنَ الْوَجْهُ فَيُزَادُ فِيهَا لِشَيْنِهَا.

وَإِذَا كَـــانَتِ الْمُوضِـــحَةُ فِي الأْنْـــفِ أَوْ فِي اللَّحْيِ الأْسْفَلِ فَفِيهَا حُكُومَةٌ، لأِنَّهَا تَبْعُدُ مِنَ الدِّمَاغِ فَأَشْبَهَتْ مُوضِحَةَ سَائِرِ الْبَدَنِ[1373].

وَقَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ مُوضِحَةَ الْوَجْـهِ تُضَـعَّفُ عَلَى مُوضِحَةِ الرَّأْسِ، فَتَجِبُ فِي مُوضِحَةِ الْوَجْهِ عَشْـرٌ مِنَ الإْبِلِ لأِنَّ شَيْنَهَا أَكْثَرُ، فَمُوضِـحَةُ الـرَّأْسِ يَسْـتُرُهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ[1374].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (دِيَاتٌ ف65).

9 - وَيَجِبُ أَرْشُ الْمُوضِـحَةِ فِي الصَّـغِيرَةِ وَالْكَبِـيرَةِ وَالْبَارِزَةِ وَالْمَسْتُورَةِ بِالشَّعْرِ، لأِنَّ الْمُوضِحَةَ تَشْـمَلُ الْجَمِيـعَ وَحَـدُّ الْمُوضِـحَةِ مَـا أَفْضَـى إِلَى الْعَظْمِ وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ.

وَإِنْ شَجَّهُ فِي رَأْسِهِ شَجَّةً بَعْضُـهَا مُوضِـحَةٌ وَبَعْضُـهَا دُونَ الْمُوضِحَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَـرُ مِنْ أَرْشِ مُوضِـحَةٍ، لأِنَّهُ لَـوْ أَوْضَـحَ الْجَمِيـعَ لَمْ يَلْزَمْـهُ أَكْثَـرُ مِنْ أَرْشِ مُوضِـحَةٍ، فَلأَنْ لاَ يَلْزَمُهُ فِي الإْيضَـاحِ فِي الْبَعْضِ أَكْثَـرُ مِنْ ذَلِـكَ أَوْلَى[1375].

60، وكشاف القناع 5 / 559.

[1373] () المدونة الكبرى 6 / 310، وحاشية الدسوقي 4 / 251.

[1374] () المغني والشرح الكبير 9 / 641.

[1375] () رد المحتار 5 / 372، والدسوقي 4 / 251، ومغني المحتاج 4 / 58، والمغني والشرح الكبير 9 / 242.

هـ - مُوضِحَةُ غَيْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ

10 - لَيْسَ فِي غَيْرِ مُوضِحَةِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ مُقَدَّرٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ اسْمَ الْمُوضِحَةِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْجِرَاحَةِ الْمَخْصُوصَةِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ.

وَقَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدِينَ: «الْمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَاقِيَ الْجَسَدِ بِخِلاَفِهِ، وَلِأَنَّ الشَّيْنَ فِيمَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ أَكْثَرُ وَأَخْطَرُ مِمَّا فِي سَائِرِ الْبَدَنِ، فَلاَ يُلْحَقُ بِهِ.

ثُمَّ إِيجَابُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَجِبَ فِي مُوضِحَةِ الْعُضْوِ أَكْثَرُ عَنْ دِيَتِهِ، مِثْلُ أَنْ يُوضِحَ أُنْمُلَةً دِيَتُهَا ثَلاَثَةٌ وَثُلُثٌ، وَدِيَةُ الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنَّ الْمُوضِحَةَ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ أَيْضًا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي جِرَاحَةِ الْجَسَدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّأْسِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا[1376].

و - تَعَدِّي شَيْنِ مُوضِحَةِ الرَّأْسِ:

11 - إِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ وَجَرَّ السِّكِّينَ إِلَى قَفَاهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُوضِحَةٍ وَحُكُومَةٌ لِجَرِّ الْقَفَا، لِأَنَّ الْقَفَا لَيْسَ بِمَوْقِعٍ لِلْمُوضِحَةِ.

[1376] () المغني والشرح الكبير 9 / 642.

وَإِنْ أَوْضَـحَهُ فِي رَأْسِـهِ وَجَرَّهَـا إِلَى وَجْهِـهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَـدُهُمَا: أَنَّهَـا مُوضِـحَةٌ وَاحِـدَةٌ، لأَِنَّ الْوَجْـهَ وَالرَّأْسَ سَوَاءٌ فِي الْمُوضِحَةِ، فَصَـارَ كَالْعُضْـوِ الْوَاحِـدِ، وَالثَّانِي: هُمَـا مُوضِـحَتَانِ لأَِنَّهُ أَوْضَـحَهُ فِي عُضْـوَيْنِ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ وَنَزَلَ إِلَى الْقَفَا[1377].

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِنْ أَوْضَـحَهُ فِي رَأْسِـهِ مُوضِـحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ لأَِنَّهُمَا مُوضِـحَتَانِ، فَـإِنْ أَزَالَ الْحَـاجِزَ الَّذِي بَيْنَهُمَـا وَجَبَ أَرْشُ مُوضِـحَةٍ وَاحِدَةٍ، لأَِنَّهُ صَارَ الْجَمِيعُ بِفِعْلِهِ مُوضِحَةً، فَصَارَ كَمَا لَـوْ أَوْضَحَ الْكُلَّ مِنْ غَيْرِ حَاجِزٍ يَبْقَى بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ انْـدَمَلَتَا ثُمَّ أَزَالَ الْحَـاجِزَ بَيْنَهُمَـا فَعَلَيْـهِ أَرْشُ ثَلاَثِ مَوَاضِـحَ، لأَِنَّهُ اسْـتَقَرَّ عَلَيْـهِ أَرْشُ الأُْولَيَيْنِ بِالاِنْدِمَالِ، ثُمَّ لَزِمَتْهُ دِيَةُ الثَّالِثَةِ.

وَإِنْ تَآكَلَ مَا بَيْنَهُمَا قَبْلَ انْـدِمَالِهِمَا فَـزَالَ لَمْ يَلْزَمْـهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشٍ وَاحِدَةٍ، لأَِنَّ سِرَايَةَ فِعْلِهِ كَفِعْلِهِ.

وَإِنِ انْدَمَلَتْ إِحْدَاهُمَا وَزَالَ الْحَاجِزُ بِفِعْلِـهِ أَوْ سِـرَايَةِ الأُْخْرَى فَعَلَيْهِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ.

وَإِنْ أَزَالَ الْحَـاجِزَ أَجْنَبِيٌّ فَعَلَى الأَْوَّلِ أَرْشُ مُوضِـحَتَيْنِ وَعَلَى الثَّانِي أَرْشُ مُوضِـحَةٍ، لأَِنَّ فِعْـلَ

[1377] () المغني مع الشرح الكبير 9 / 643.

أَحَـدِهِمَا لاَ يُبْنَى عَلَى فِعْـلِ الْآخَـرِ، فَـانْفَرَدَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ جِنَايَتِهِ.

وَإِنْ أَزَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْـــــــهِ وَجَبَ عَلَى الأَوَّلِ أَرْشُ مُوضِحَتَيْنِ لأَنَّ مَا وَجَبَ بِجِنَايَتِهِ لاَ يَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا، فَقَالَ الْجَـانِي: أَنَـا شَـقَقْتُ مَـا بَيْنَهُمَـا، وَقَـالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْـهِ: بَـلْ أَنَـا، أَوْ أَزَالَهَـا آخَـرُ سِـوَاك، فَـــالْقَوْلُ قَـــوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْـــهِ، لأَنَّ سَـــبَبَ أَرْشِ الْمُوضِحَتَيْنِ قَدْ وُجِدَ، وَالْجَانِي يَدَّعِي زَوَالَــهُ، وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ يُنْكِرُهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ وَالأَصْلُ مَعَهُ[1378].

وَإِنْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ ثُمَّ قَطَعَ اللَّحْمَ الَّذِي بَيْنَهُمَا فِي الْبَاطِنِ، وَتَرَكَ الْجِلْدَ الَّذِي فَوْقَهُمَا فَفِيهَـا وَجْهَانِ: أَحَـدُهُمَا: يَلْـزَمُ أَرْشُ مُوضِـحَتَيْنِ لاِنْفِصَـالِهِمَا فِي الظَّاهِرِ، وَالثَّانِي: أَرْشُ مُوضِـــحَةٍ لاِتِّصَـــالِهِمَا فِي الْبَاطِنِ.

وَإِنْ جَرَحَـهُ جِرَاحًـا وَاحِـدَةً، وَأَوْضَـحَهُ فِي طَرَفَيْهَـا، وَبَاقِيهَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَفِيهِ أَرْشُ مُوضِـحَتَيْنِ، لأَنَّ مَـا بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِمُوضِحَةٍ[1379].

ز - الْوَكَالَةُ بِالصُّلْحِ عَلَى الْمُوضِحَةِ

12 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ: إِذَا وَكَّلَــهُ بِالصُّــلْحِ فِي مُوضِحَةٍ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، فَصَالَحَ عَلَى مُوضِـحَتَيْنِ وَمَـا

[1378] () الدسوقي 4 / 271، والمغني مع الشرح الكبير 9 / 643.

[1379] () المغني مع الشرح الكبير 9 /ـ 643 ـ 644، والدسوقي 4 / 271.

يَحْدُثُ مِنْهُمَا وَضَمِنَ جَازَ، عَلَى الْمُوَكِّلِ النِّصْـفُ وَلَـزِمَ الْوَكِيـلَ النِّصْـفُ، سَـوَاءٌ مَـاتَ أَوْ عَـاشَ، لأَنَّهُ فِي أَحَـدِ الْمُوضِحَتَيْنِ مُمْتَثِلٌ أَمْرَهُ وَفِي الأُخْرَى مُتَبَـرِّعٌ بِالصُّـلْحِ كَأَجْنَبِيٍّ آخَرَ.

فَـإِنْ وَكَّلَـهُ بِالصُّـلْحِ فِي مُوضِـحَةٍ ادَّعَاهَـا قِبَـلَ فُلاَنٍ فَصَالَحَ الْوَكِيلَ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا جَازَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَجُزْ عَلَى غَيْرِهَا، لأَنَّ وَكِيلَ الطَّالِبِ مُسْقِطُ الْحَقِّ بِالصُّـلْحِ، وَإِنَّمَـا يَصِـحُّ إِسْـقَاطُهُ بِقَـدْرِ مَـا أَمَـرَهُ صَـاحِبُ الْحَـقِّ، وَفِيمَــا زَادَ عَلَى ذَلِــكَ هُــوَ كَــأَجْنَبِيٍّ آخَــرَ، فَلاَ يَصِــحُّ إِسْقَاطُهُ أَصْلاً.

وَلَوْ وَكَّلَ الْمَطْلُوبُ وَكِيلاً بِالصُّلْحِ فِي مُوضِحَةٍ عَمْـدًا فَصَالَحَ الْوَكِيلُ عَلَى خِدْمَةِ عَبْدِ الْمُوَكِّلِ سِنِينَ فَالصُّـلْحُ جَائِزٌ، لأَنَّ تَسْـمِيَةَ خِدْمَـةِ عَبْـدِهِ كَتَسْـمِيَةِ رَقَبَـةِ عَبْـدِهِ، وَذَلِـكَ لاَ يَمْنَـعُ جَـوَازَ الصُّـلْحِ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ الْمُوَكِّلُ لَمْ يَرْضَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَنْفَعَةِ عَبْدِهِ، فَيُخَيَّرُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْضَ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْخِدْمَةِ.

وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ حُرٍّ فَهُوَ عَفْوٌ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الآمِرِ وَلاَ عَلَى الْوَكِيلِ، لأَنَّ الْقِصَـاصَ لَيْسَ بِمَـالٍ، وَإِنَّمَـا يَجِبُ الْمَـالُ فِيــهِ بِالتَّسْــمِيَةِ، وَإِذَا كَـانَ الْمُسَمَّى لَيْسَ بِمَالٍ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ كَالطَّلاَقِ.

وَإِذَا شَجَّ رَجُلاَنِ رَجُلاً مُوضِحَةً فَوَكَّلَ وَكِيلاً يُصَالِحُ مَعَ أَحَـدِهِمَا بِعَيْنِـهِ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ جَـازَ - كَمَـا لَـوْ بَاشَـرَ

الصُّــلْحَ بِنَفْسِــهِ - وَعَلَى الآْخَــرِ نِصْــفُ الأُْرْشِ، لأَِنَّ الْوَاجِبَ بِالْجِنَايَةِ عَلَى كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا نِصْـفُ الأُْرْشِ دُونَ الْقَوَدِ، فَـإِنَّ الاِشْـتِرَاكَ فِي الْفِعْـلِ يَمْنَـعُ وُجُـوبَ الْقَوَدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ: أَنْ صَالِحْ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَيَّهمَا هُـوَ فَهُوَ جَائِزٌ، لأَِنَّ هَذِهِ جَهَالَـةٌ مُسْـتَدْرَكَةٌ وَمِثْلُهَـا لاَ يَمْنَـعُ صِحَّةَ الْوَكَالَةِ، ثُمَّ الرَّأْيُ إِلَى الْوَكِيلِ يُصَالِحُ أَيَّهمَا شَاءَ.

وَكَـذَلِكَ لَـوْ كَـانَ الشَّـاجُّ وَاحِـدًا وَالْمَشْـجُوجُ اثْنَيْنِ، فَوَكَّلَ وَكِيلاً بِالصُّـلْحِ عَنْهُمَـا، فَصَـالَحَ عَنْ أَحَـدِهِمَا وَلَمْ يُسَمِّهِ ثُمَّ قَالَ الْوَكِيـلُ: هُـوَ فُلاَنٌ، فَـالْقَوْلُ قَوْلُـهُ لأَِنَّهُ مُمْتَثِـلٌ أَمْـرَهُ فِي حَـقِّ مَنْ صَـالَحَ مَعَـهُ وَهُـوَ الْمُبَاشِـرُ لِلْعَقْدِ وَإِلَيْهِ تَعْيِينُ مَا بَاشَرَ مِنَ الْعَقْدِ، لأَِنَّهُ كَـانَ مَالِكًـا لِلتَّعْيِينِ فِي الاِبْتِدَاءِ فَكَذَا فِي الاِنْتِهَاءِ يَصِحُّ تَعْيِينُهُ.

وَإِذَا اشْـتَرَكَ حُـرٌّ وَعَبْـدٌ فِي مُوضِـحَةٍ شَـجَّاهَا رَجُلاً، فَوَكَّلَ الْحُرُّ وَمَـوْلَى الْعَبْـدِ وَكِيلاً، فَصَـالَحَ عَنْهُمَـا عَلَى خَمْسِمِائَةٍ، فَعَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نِصْـفُ ذَلِـكَ، قَلَّتْ قِيمَـةُ الْعَبْدِ أَوْ كَثُرَتْ، وَعَلَى الْحُرِّ نِصْفُهُ لأَِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ مُطَالَبًا بِنِصْفِ الْجِنَايَةِ.

وَإِذَا وَكَّلَـهُ بِالصُّـلْحِ فِي مُوضِـحَةٍ شَـجَّهَا إِيَّاهُ رَجُـلٌ، فَصَالَحَ عَلَى الْمُوضِحَةِ الَّتِي شَجَّهَا فُلاَنٌ وَلَمْ يَقُلْ هِيَ فِي مَوْضِعِ كَذَا فَهُـوَ جَـائِزٌ، لأَِنَّهُ عَرَّفَهَـا بِالإِْضَـافَةِ إِلَى

فُلاَنٍ، وَمَحَلُّ فِعْلِ فُلاَنٍ مَعْلُومٌ مُعَايَنٌ فَيُغْنِي ذَلِكَ عَنِ الإِْشَارَةِ إِلَيْهِ(1380).



مَوْقُوذَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَوْقُوذَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الَّتِي تُرْمَى أَوْ تُضْرَبُ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ حَتَّى تَمُوتَ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ.

وَالْوَقِيذُ: هُوَ الَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ، لاَ يُدْرَى أَمَيِّتٌ هُوَ أَمْ حَيٌّ؟ وَالْوَقِيذُ أَيْضًا: الشَّدِيدُ الْمَرَضِ الْمُشْرِفُ عَلَى الْمَوْتِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1381).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُنْخَنِقَةُ:

(1380) المبسوط للسرخسي 19 /ـ 154 ـ 158، وانظر حاشية الدسوقي 3 / 317.

(1381) المفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط، وتفسير القرطبي 6 / 48.

2 - الْمُنْخَنِقَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الَّتِي تَمُوتُ خَنْقًا، وَهُوَ حَبْسُ النَّفْسِ، سَوَاءٌ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ آدَمِيٌّ أَوِ اتَّفَـقَ لَهَـا ذَلِكَ فِي حَبْلٍ، أَوْ بَيْنَ عُودَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1382].

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الْمَوْقُـوذَةِ وَالْمُنْخَنِقَـةِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يَحْرُمُ أَكْلُهُ، لِعَدَمِ الذَّبْحِ.

ب - الْمُتَرَدِّيَةُ:

3 - الْمُتَرَدِّيَـةُ فِي اللُّغَـةِ مُتَفَعِّلَـةٌ مِنَ الـرَّدَى وَهُـوَ الْهَلاَكُ، وَالتَّرَدِّي: التَّعَـرُّضُ لِلْهَلاَكِ، وَمِنْـهُ   : ﴿تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ﴾[1383].

وَالْمُتَرَدِّيَـةُ هِيَ: الشَّــاةُ أَوْ نَحْوُهَـا الَّتِي تَتَـرَدَّى مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ فَتَمُوتُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جَبَـلٍ أَوْ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهِ، وَسَوَاءٌ تَرَدَّتْ بِنَفْسِهَا أَوْ رَدَّاهَا غَيْرُهَا.

وَلاَ يَخْـــرُجُ مَعْنَاهَـــا الاِصْـــطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهَـــا اللُّغَوِيِّ[1384].

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الْمَوْقُـوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَـةِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يَحْرُمُ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ.

[1382] () المعجم الوسيط، وتفسير القرطبي 6 /ـ 48، وروح المعاني 3 / 231.

[1383] () سورة الصافات / 56.

[1384] () المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، وتفسير القرطبي 6 /ـ 49، وأحكام القرآن للجصاص 2 /ـ 304، وروح المعاني 3 / 231.

ج - النَّطِيحَةُ:

4 - النَّطِيحَةُ فِي اللُّغَةِ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَهِيَ: الشَّاةُ تَنْطَحُهَا أُخْرَى أَوْ غَيْرُهَا فَتَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تُذَكَّى.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1385].

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الْمَوْقُـوذَةِ وَالنَّطِيحَـةِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِهِ لِكَوْنِهِ مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ.

د - مَا أَكَلَ السَّبُعُ:

5 - مَـا أَكَـلَ السَّـبُعُ هُـوَ: كُـلُّ مَـا افْتَرَسَـهُ ذُو نَـابٍ وَأَظْفَارٍ مِنَ الْحَيَوَانِ كَالأُْسَدِ وَالنَّمِـرِ وَالثَّعْلَبِ وَالـذِّئْبِ وَالضَّبُعِ وَنَحْوِهَا[1386].

وَالْعلاَقَةُ بَيْنَ الْمَوْقُوذَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ إِذَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الْمَوْقُـوذَةَ لاَ يَحِـلُّ أَكْـلُ لَحْمِهَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ ذَبْحُهَا[1387] فِي

[1385] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن، وتفسير القرطبي 6 / 49.

[1386] () تفسير القرطبي 6 / 49 ـ 50، والمفردات في غريب القرآن.

[1387] () تفسير القرطبي 6 / 48، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 304، وصحيح مسلم مع شرح النووي 13 / 73 ـ 75، ومغني المحتاج 4 / 274، وتفسير روح المعاني 3 / 231.

تَعْدَادِ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1388].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَضْرِبُونَ الأَنْعَامَ بِالْخَشَبِ وَالْحَجَرِ وَنَحْوِهَا حَتَّى يَقْتُلُوهَا فَيَأْكُلُونَهَا.

وَلِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»[1389].

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ»[1390] قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقِيذٌ، أَيْ: مَقْتُولٌ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ.

وَالْمَوْقُوذَةُ الْمَقْتُولَةُ بِالْعَصَا وَنَحْوِهَا، وَأَصْلُ الْوَقْذِ مِنَ الْكَسْرِ وَالرَّضِّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ.

[1388] () سورة المائدة / 3.

[1389] () حديث: «ما أصاب بحده فكله...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 ⁄ 599 ط السلفية) ومسلم (3 ⁄ 1530 ط عيسى الحلبي).

[1390] () حديث: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكل».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 603 ط السلفية).

7 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الصَّيْدِ بِالْبُنْدُقِ وَالْحَجَرِ وَالْمِعْرَاضِ(1391).

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُقْتَلُ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ مِنْ عَصًا أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ وَقِيذٌ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلاَّ إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ(1392).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَيْدٌ ف 31 - 36).

ذَكَاةُ الْمَوْقُوذَةِ

8 - قَالَ الْجَصَّاصُ: قَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَكَاةِ الْمَوْقُوذَةِ وَنَحْوِهَا، فَذَكَرَ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أُكِلَتْ : ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(1393) حَيْثُ يَقْتَضِي ذَكَاتَهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنَّ تَعِيشَ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ لاَ تَعِيشَ، وَلاَ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى قَصِيرَ الْمُدَّةِ أَوْ طَوِيلَهَا، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّهُ: إِذَا تَحَرَّكَ شَيْءٌ مِنْهَا صَحَّتْ ذَكَاتُهَا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الأَنْعَامِ

1391 () المعراض مثل المفتاح: سهم لا ريش له (المصباح المنير).

1392 () أحكام القرآن للجصاص 3 / 304، وشرح صحيح مسلم للنووي 13 / 75، وتفسير القرطبي 6 / 48 ـ 49، الاختيار 4 / 7 ـ 8، وحاشية الدسوقي 2 / 103، والشرح الصغير 2 / 176، ومغني المحتاج 4 / 274، وكشاف القناع 6 / 207 ـ 208.

1393 () سورة المائدة / 3.

إِذَا أَصَـابَتْهَا الأَمْـرَاضُ الْمُتْلِفَـةُ الَّتِي قَـدْ تَعِيشُ مَعَهَـا مُـدَّةً قَصِـيرَةً أَوْ طَوِيلَـةً أَنَّ ذَكَاتَهَـا بِالـذَّبْحِ، فَكَـذَلِكَ الْمَوْقُوذَةُ وَنَحْوُهَا[1394].

قَالَ إِسْحَاقُ: وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَقَدْ خَـالَفَ السُّـنَّةَ مِنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَمِنْهُمْ أَبُو يُوْسُفَ وَالْحَسَـنُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَـةِ: إِذَا صَـارَتِ الْمَوْقُـوذَةُ وَأَمْثَالُهَـا إِلَى حَـالٍ لاَ تَعِيشُ مَعَهَا فَلاَ يَحِلُّ أَكْـلُ لَحْمِهَـا وَإِنْ تَمَّ ذَبْحُهَـا قَبْـلَ الْمَوْتِ[1395].

وَقَـالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ: اخْتَلَـفَ قَـوْلُ مَالِـكٍ فِي هَـذِهِ الأَشْـيَاءِ فَـرُوِيَ عَنْـهُ: أَنَّهُ لاَ يُؤْكَـلُ إِلاَّ مَـا ذُكِّيَ بِـذَكَاةٍ صَـحِيحَةٍ، وَالَّذِي فِي الْمُوَطَّأِ: أَنَّهُ إِنْ كَـانَ ذَبَحَهَـا وَنَفَسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَضْطَرِبُ فَلْيَأْكُـلْ، وَهُـوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي كَتَبَهُ بِيَدِهِ، وَقَـرَأَهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ كُـلِّ بَلَدٍ طُولَ عُمْرِهِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الرِّوَايَاتِ النَّادِرَةِ[1396].

مَوْقُوفٌ

[1394] () أحكام القرآن للجصاص 2 /ـ 305 ـ 306، وتفسير القرطبي 6 / 50 ـ 51.

[1395] () تفسير القرطبي 6 / 50، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 306.

[1396] () تفسير القرطبي 6 /ـ 50 ـ 51، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 305 ـ 306.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَوْقُوفُ لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ لِفِعْلِ: وَقَفَ، بِمَعْنَى: سَكَنَ وَحُبِسَ وَمُنِعَ، يُقَالُ: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ: سَكَنَتْ، وَوَقَفْتُهَا أَنَا: مَنَعْتُهَا مِنَ السَّيْرِ وَنَحْوِهِ، وَوَقَفْتُ الدَّارَ: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ.

وَيُطْلَقُ عَلَى عَكْسِ الْجُلُوسِ، يُقَالُ: وَقَفَ الرَّجُلُ: قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ، وَعَلَى الْمَنْعِ: وَقَفْتُهُ عَنِ الْكَلاَمِ: مَنَعْتُهُ عَنْهُ[(1397)].

وَالْمَوْقُوفُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الْمَعْنَى الأْوَّلُ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ مَحْبُوسَةٍ فِي سَبِيلِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ بِشُرُوطٍ[(1398)].

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ، وَهُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، وَيُفِيدُ الْمِلْكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَقُّفِ،

وَلاَ يُفِيدُ تَمَامَهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ[(1399)].

[1397] **() المصباح المنير.**

[1398] **() روضة الطالبين 5 / 314، وأسنى المطالب 2 / 457.**

[1399] **() قواعد الفقه للبركتي.**

وَالْمَوْقُوفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ: مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَحْـوَالِهِمْ وَأَقْـوَالِهِمْ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمْ وَلاَ يَتَجَـاوَزُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[1400].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الصَّدَقَةُ:

2 - الصَّدَقَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا يُعْطَى عَلَى وَجْهِ التَّقَـرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[1401].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ الْعَطِيَّةُ تَبْتَغِي بِهَـا الْمَثُوبَـةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى[1402].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ وَالصَّدَقَةِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، فَلَيْسَ كُلُّ مَوْقُوفٍ صَدَقَةً، وَلَيْسَ كُلُّ صَدَقَةٍ مَوْقُوفًا.

ب - الْمُوصَى بِهِ:

3 - الْمُوصَى بِهِ اسْمٌ لِمَا يَتَبَرَّعُ بِهِ الإِْنْسَانُ مِنْ مَـالٍ فِي حَالِ حَيَاتِهِ تَبَرُّعًا مُضَافًا لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ[1403].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ وَالْمُوصَى بِهِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا بَـذْلُ مَـالٍ بِلاَ عِـوَضٍ ابْتِغَـاءَ الْمَثُوبَـةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَوْقُوفِ:

أَوَّلاً - الْمَوْقُوفُ بِمَعْنَى الْعَيْنِ الْمَحْبُوسَةِ:

[1400] () علوم الحديث لابن الصلاح ص 41، والتعريفات للجرجاني.

[1401] () لسان العرب، وتاج العروس.

[1402] () التعريفات للجرجاني.

[1403] () رد المحتار 5 / 416 بتصرف.

أ - مَا يَجُوزُ وَقْفُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْمَوْقُوفِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ وَقْفُ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ، كَحَيَوَانٍ وَسِلاَحٍ وَأَثَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِك، لِقَوْلِهِ : «أَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَإِنَّهُ احْتَبَسَ أَدْرُعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1404].

وَلأَنَّ الأُْمَّةَ اتَّفَقَتْ فِي جَمِيعِ الأَْعْصَارِ وَالأَْزْمَانِ عَلَى وَقْفِ الْحُصُرِ وَالْقَنَادِيلِ وَالزَّلاَلِيِّ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ[1405].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَبْسِ الْعَيْنِ لِلْبِرِّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا لاَ يُنْقَلُ وَلاَ يُحَوَّلُ كَالْعَقَارِ، فَلاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ وَقْفُ الْمَنْقُولِ مَقْصُودًا، لأَِنَّ التَّأْبِيدَ شَرْطُ جَوَازِهِ، وَوَقْفُ الْمَنْقُولِ لاَ يَتَأَبَّدُ لِكَوْنِهِ عَلَى شُرَفِ الْهَلاَكِ، فَلاَ يَجُوزُ وَقْفُهُ مَقْصُودًا.

وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ تَبَعًا لِمَا لاَ يُنْقَلُ كَالْعَقَارِ[1406].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِيمَا يُشْتَرَطُ فِي وَقْفِ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ وَالْمَنْفَعَةِ.

1404() حديث: «أما خالد فإنكم تظلمون خالدا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 331 ط السلفية)، ومسلم (2 / 676 ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري.

1405() مغني المحتاج 2 / 377، وروضة الطالبين 4 / 315، وأسنى المطالب 2 / 457 ـ 458، والمغني 5 / 642، والخرشي 7 / 79.

1406() بدائع الصنائع 6 / 220، وتبيين الحقائق 3 / 327.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

ب - انْتِقَالُ مِلْكِيَّةِ الْمَوْقُوفِ مِنَ الْوَاقِفِ بِالْوَقْفِ

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْتِقَالِ مِلْكِيَّةِ الْمَوْقُوفِ بِالْوَقْفِ عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الأْوَّلُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ لَهُمْ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ مِلْكَ رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ تَنْتَقِلُ مِنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمَعْنَى انْتِقَالِهِ إِلَى اللَّهِ: أَنَّ الْمِلْكَ يَنْفَكُّ مِنِ اخْتِصَاصِ الآْدَمِيِّ، وَإِلاَّ فَجَمِيعُ الأْشْيَاءِ مِلْكٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلاَ تَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلاَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمِلْكِيَّةَ تَنْتَقِلُ بِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بِصِيغَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ صِيَغِ الْوَقْفِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لاَ تَنْتَقِلُ بِالْقَوْلِ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْمَوْقُوفِ وَلِيًّا يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ.

وَلاَ فَرْقَ فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ جِهَةً عَامَّةً كَالرِّبَاطِ وَالْمَدَارِسِ وَالْغُزَاةِ وَالْفُقَرَاءِ[1407].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا.

[1407] () روضة الطالبين 5 /ـ 342، ومغني المحتاج 2 /ـ 389، وتبيين الحقائق 3 / 325، وبدائع الصنائع 6 / 221.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْت حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[(1408)].

وَقَالَ : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(1409)] وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا قَدْ تَعَامَلُوهُ فَكَانَ إِجْمَاعًا وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَى أَنْ يَلْزَمَ الْوَقْفُ لِيَصِلَ ثَوَابُهُ إِلَيْهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَمْكَنَ دَفْعُ هَذِهِ الْحَاجَةِ بِإِسْقَاطِ الْمِلْكِ وَجَعْلُهُ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَيَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ كَمَا يَخْرُجُ الْمَسْجِدُ.

[1408] () حديث: «أصاب عمر أرضا...».

=

[1409] = أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 354 ط السلفية) ومسلم (3 / 1255 ط عيسى الحلبي)، واللفظ لمسلم.

() حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...».

أخرجه مسلم (3 / 1255 ط عيسى الحلبي).

وَلِهَـذَا قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ بِـزَوَالِ الْمِلْـكِ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ - كَمَا سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ - لِأَنَّهُ أَسْـقَطَ حَقَّهُ لِلَّهِ فَصَارَ كَالْعِتْقِ، وَقَـالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَـزُولُ الْمِلْـكُ حَتَّى يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُتَوَلِّي لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ، فَيَكُونُ التَّسْلِيمُ مِنْ شَرْطِهِ كَالصَّـدَقَةِ الْمُنَفَّذَةِ، وَلِأَنَّ التَّمْلِيـكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يَتَحَقَّقُ قَصْدًا لِأَنَّهُ مَالِكُ الأَشْـيَاءِ كُلِّهَـا، وَلَكِنَّهُ يَثْبُتُ فِي ضِمْنِ التَّسْلِيمِ إِلَى الْعَبْدِ[1410].

الـرَّأْيُ الثَّانِي: ذَهَبَ أَبَــو حَنِيفَــةَ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْــهُورِ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي قَــوْلٍ إِلَى أَنَّ الْمَوْقُـوفَ يَبْقَى عَلَى مِلْكِ الْوَاقِـفِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْـهُ مَسْـجِدًا، وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ بَيَانُهُ كَالآتِي:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَزُولُ الْمِلْكُ إِلاَّ بِقَضَاءِ قَاضٍ يَـرَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ فَصْلٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَيَنْفُذُ قَضَاؤُهُ.

وَاسْـتَدَلَّ بِحَـدِيثِ: «لاَ حَبْسَ عَنْ فَـرَائِضِ اللَّهِ»[1411] وَلِأَنَّ الْمِلْكَ فِيهِ بَاقٍ، إِذْ غَرَضُهُ التَّصَدُّقُ بِغَلَّتِهِ، وَهُـوَ لاَ يُتَصَوَّرُ إِلاَّ إِذَا بَقِيَ الأَصْلُ عَلَى مِلْكِهِ، وَيَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ قَوْلُهُ   لِعُمَرِ : «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَـا»[1412]

[1410] () تبيين الحقائق 3 / 325، ومغني المحتـاج 2 / 382، وأسـنى المطالب 2 / 462، وروضة الطالبين 5 / 322.

[1411] () حديث: «لا حبس عن فرائض الله».
أخرجه الدارقطني في السـنن (4 / 68 ط دار المحاسـن. القـاهرة) والبيهقي في السـنن الكـبرى (6 / 162 ط دائـرة المعـارف) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقـال الـدارقطني: لم يسـنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

[1412] () حديث: «احبس أصلها وسبل ثمرتها».

أَيْ: احْبِسْـهُ عَلَى مِلْكِـك وَتَصَـدَّقْ بِثَمَرَتِهَـا، وَإِلاَّ كَـانَ مُسَبِّلاً جَمِيعَهَـا، وَلأَنَّ خُـرُوجَ الْمِلْـكِ لاَ إِلَى مَالِـكٍ غَيْـرُ مَشْرُوعٍ، أَلاَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَانَا عَنِ

السَّـائِبَةِ، وَهِيَ الَّتِي يُسَـيِّبُهَا مَالِكُهَـا وَيُخْرِجُهَـا عَنْ مِلْكِهِ بِزَعْمِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَـا جَعَـلَ اللَّهُ مِنْ بَحِـيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾[1413].

وَفَرَّقُـوا بَيْنَ هَـذَا وَبَيْنَ جَعْـلِ الْبُقْعَـةِ مَسْـجِدًا أَوِ الْوَقْـفِ عَلَيْـهِ وَالْعِتْـقِ، حَيْثُ يَـزُولُ الْمِلْـكُ بِهِمَـا، لأَنَّهُ يُحْـرَزُ عَنْ حَـقِّ الْعَبْـدِ حَتَّى لاَ يَجُـوزَ لَـهُ أَنْ يَنْتَفِـعَ بِـهِ، وَلِهَـذَا لاَ يَنْقَطِـعُ عَنْـهُ حَـقُّ الْعَبْـدِ حَتَّى كَـانَ لَـهُ وِلاَيَـةُ التَّصَـرُّفِ فِيـهِ بِصَـرْفِ غَلاَّتِـهِ إِلَى مَصَـارِفِهِ، وَنَصْـبِ الْقَيِّمِ، وَلأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِالْغَلَّةِ أَوِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْدُومَـةِ وَهُـوَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلاَّ فِي الْوَصِيَّةِ[1414].

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـــهُورِ: إِنَّ مِلْـــكَ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَـةِ ثَـابِتٌ لِلْوَاقِـفِ، لأَنَّ الْوَقْـفَ لَيْسَ مِنْ بَـابِ الإِسْـقَاطِ فَلاَ يَـزُولُ بِـهِ الْمِلْـكُ، بَـلْ يَبْقَى فِي مِلْـكِ الْوَاقِفِ، وَلِلْوَاقِفِ فِي حَيَاتِهِ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ إِصْلاَحَهُ لِئَلاَّ يُؤَدِّيَ الإِصْـلاَحُ إِلَى تَغْيِـيرِ مَعَالِمِـهِ، وَلِوَارِثِـهِ ذَلِـكَ بَعْـدَ

أخرجه النسائي (6 / 232 ط المكتبة التجارية)، وابن ماجه (2 / 801 ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[1413] () سورة المائدة / 103.

[1414] () تبيين الحقائق 3 / 325، والخرشي 7 / 98.

مَوْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْوَارِثُ فَلِلإْمَامِ ذَلِكَ، هَـذَا إِذَا قَـامَ الْوَرَثَةُ بِإِصْلاَحِهِ، وَإِلاَّ فَلِغَيْرِهِمْ إِصْلاَحُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي: يَبْقَى مِلْكُ رَقَبَـةِ الْمَوْقُـوفِ لِلْوَاقِـفِ، لأِنَّهُ حَبَسَ الأْصْـلَ وَسَـبَّلَ الثَّمَرَةَ، وَذَلِكَ لاَ يُوجِبُ زَوَالَ مِلْكِهِ[1415].

الـرَّأْيُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ ثَالِثٍ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَا يُوقَفُ عَلَى شَـخْصٍ أَوْ جِهَـةٍ مُعَيَّنَـةٍ وَبَيْنَ مَـا يُوقَـفُ عَلَى جِهَـةٍ عَامَّةٍ، حَيْثُ يَبْقَى الأْوَّلُ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَالثَّانِي يَنْتَقِلُ إِلَى مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

قَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ كَـانَ الْمَوْقُـوفُ عَلَيْـهِ جِهَـةً عَامَّةً، كَالْمَدَارِسِ وَالرِّبَاطِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْغُزَاةِ، فَإِنَّ مِلْكَ الرَّقَبَـةِ يَنْتَقِـلُ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى وَهَـذَا عِنْـدَهُمْ بِلاَ خِلاَفٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْقُـوفُ عَلَيْـهِ آدَمِيًّا مُعَيَّنًـا أَوْ عَـدَدًا مِنَ الآْدَمِيِّينَ مَحْصُورِينَ كَـأَوْلاَدِهِ أَوْ أَوْلاَدِ زَيْـدٍ: يَنْتَقِـلُ الْمِلْكُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَيَمْلِكُهُ كَالْهِبَةِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْقَـوْلِ الثَّالِثِ لَهُمْ: يَنْتَقِـلُ الْمَوْقُوفُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِلْحَاقًـا بِالصَّـدَقَةِ وَهَـذَا كُلُّهُ إِذَا وُقِفَ عَلَى شَخْصٍ أَوْ جِهَـةٍ عَامَّةٍ، أَمَّا إِذَا جَعَـلَ الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً فَهُوَ فَكٌّ

[1415] () تبيين الحقائق 3 / 320ـ 325، والبدائع 6 / 221، والخرشي 7 / 98، والزرقاني 7 / 91، وروضة الطالبين 5 / 342، ومغني المحتاج 2 / 389.

عَنِ الْمِلْــــكِ، فَيَنْقَطِــــعُ مِنْــــهُ اخْتِصَــــاصُ الْآدَمِيِّينَ قَطْعًا[1416].

ج - الاِنْتِفَاعُ بِمَنَافِعِ الْمَوْقُوفِ

6 - مَنَافِعُ الْمَوْقُوفِ عَلَى مُعَيَّنٍ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ كَسَائِرِ الْأَمْلاَكِ، وَلَكِنْ لاَ يُؤَجِّرُ إِلاَّ إِذَا كَانَ نَاظِرًا أَوْ أَذِنَ لَهُ النَّاظِرُ فِي تَأْجِيرِهَا.

وَكَذَلِكَ يَمْلِكُ فَوَائِدَ الْمَوْقُوفِ الْحَاصِلَةَ بَعْدَ الْوَقْفِ عِنْدَ الْإِطْلاَقِ أَوْ شَرْطِ أَنَّهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَأُجْرَةِ الْعَقَارِ وَنَحْوِهَا، وَزَوَائِدُ الْمَوْقُوفِ كَثَمَرَةٍ، وَصُوفٍ، وَلَبَنٍ، وَكَذَا الْوَلَدُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْوَقْفِ عِنْدَ الْإِطْلاَقِ، أَوْ شَرْطُ الْوَلَدِ لَهُ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيَمْلِكُهُ كَالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ وَقْفًا تَبَعًا لِأُمِّهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ الْوَقْفِ فَوَلَدُهَا وَقْفٌ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَكَذَا عَلَى الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ، وَهَذَا الْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ.

وَإِنْ مَاتَتِ الْبَهِيمَةُ اخْتَصَّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِجِلْدِهَا، لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

وَكُلُّ هَذَا مَا لَمْ يُعَيِّنِ الْوَاقِفُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهِ الاِنْتِفَاعِ[1417].

[1416] () كشاف القناع 4 / 254، والمغني 5 / 601، ومغني المحتاج 2 / 389.

[1417] () تبيين الحقائق 3 / 327، والخرشي 7 / 98، ومغني المحتاج 2 / 389 ـ 390، وشرح روض الطالب 2 / 470، وكشاف القناع 4 /

د - حُكْمُ بَدَلِ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ إِذَا تَلِفَتْ

7 - لاَ يَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بَدَلَ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةَ إِنْ تَلِفَتْ تَحْتَ يَدٍ ضَامِنَةٍ، بَلْ يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهَا لِتَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهَا مُرَاعَاةً لِغَرَضِ الْوَاقِفِ فِي اسْتِمْرَارِ الثَّوَابِ.

وَالَّذِي يَتَوَلَّى الشِّرَاءَ وَالْوَقْفَ هُوَ الْحَاكِمُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَوْقُوفَ مِلْكٌ لِلَّهِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِلْوَقْفِ نَاظِرٌ خَاصٌّ أَوْ لاَ.

أَمَّا مَا اشْتَرَاهُ النَّاظِرُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ رِيعِ الْمَوْقُوفِ أَوْ يَعْمُرُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِجِهَةِ الْوَقْفِ فَالْمُنْشِئُ هُوَ النَّاظِرُ، وَكَذَا مَا يَشْتَرِيهِ الْحَاكِمُ بِبَدَلِ الْمُتْلَفِ لاَ يَصِيرُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَقِفَهُ الْحَاكِمُ.

أَمَّا مَا يَقُومُ النَّاظِرُ أَوِ الْحَاكِمُ مِنْ تَرْمِيمِ الْمَوْقُوفِ وَإِصْلاَحِ جُدْرَانِهِ فَلَيْسَ وَقْفًا مُنْشَئًا، لأَنَّ الْعَيْنَ فِي مَسْأَلَةِ شِرَاءِ بَدَلِ الْعَيْنِ التَّالِفَةِ بِمِثْلِهَا فَاتَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَمَّا الأْرَاضِي الْمَوْقُوفَةُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ، وَالطِّينُ وَالْحَجَرُ الْمَبْنِيُّ بِهِمَا

كَالْوَصْفِ التَّابِعِ لِلْمَوْقُوفِ[1418].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَصِيرُ الْبَدَلُ وَقْفًا بِلاَ حَاجَةٍ إِلَى إِنْشَاءِ وَقْفٍ جَدِيدٍ.

256، والمغني 5 / 604.

[1418] () مغني المحتاج 2 / ـ 391، ونهاية المحتاج 5 / ـ 389، وكشاف القناع 4 / 256 ـ 257.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَصِـيرُ وَقْفًـا إِذَا أَمْكَنَ وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ[1419].

هـ - الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ وَجِنَايَتُهُ

8 - إِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ قِنًّا وَكَـانَ قَتْلُـهُ عَمْـدًا فَلَيْسَ لِلْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ عَفْـوٌ مَجَّانًـا وَلاَ قَـوَدٌ، لِأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِـالْمَوْقُوفِ عَلَيْـهِ، بَـلْ هُـوَ كَعَبْـدٍ مُشْـتَرَكٍ، فَيُشْـتَرَى بِقِيمَتِهِ بَدَلُهُ: أَيْ مِثْلُهُ.

وَاعْتِبَارُ الْمِثْلِيَّةِ فِي الْبَدَلِ الْمُشْـتَرَى مَعْنَـاهُ: وُجُـوبُ الـذَّكَرِ فِي الـذَّكَرِ، وَالأُْنْثَى فِي الأُْنْثَى، وَالْكَبِـيرِ فِي الْكَبِـيرِ، وَسَـائِرِ الأَْوْصَـافِ الَّتِي تَتَفَـاوَتُ الأَْعْيَـانُ بِتَفَاوُتِهَا، وَلاَ سِيَّمَا الصِّنَاعِيَةُ الْمَقْصُـودَةُ فِي الْوَقْـفِ، لِأَنَّ الْغَرَضَ جُبْرَانُ مَا فَاتَ وَلاَ يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ قَطْـعَ بَعْضِ أَطْرَافِـهِ عَمْـدًا فَلِلْقِنِّ الْمَوْقُوفِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَـاصِ لِأَنَّهُ حَقُّهُ لاَ يُشْـرِكُهُ فِيـهِ أَحَدٌ.

وَإِنْ عَفَا الْقِنُّ الْمَوْقُوفُ عَنِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ أَوْ كَـانَتِ الْجِنَايَةُ لاَ تُـوجِبُ الْقِصَـاصَ لِعَـدَمِ الْمُكَافَـأَةِ أَوْ لِكَوْنِهَـا خَطَأً وَجَبَ نِصْفُ قِيمَتِهِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ قَطْعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ مِمَّا فِيـهِ نِصْـفُ دِيَـةٍ فِي الْحُـرِّ وَإِلاَّ فَبِحِسَـابِهِ وَيُشْتَرَى بِالأَْرْشِ مِثْلُهُ أَوْ شِقْصُ بَدَلِهِ.

[1419] () الدسوقي 4 / 90 ـ 91، وكشاف القناع 4 / 257.

وَإِنْ جَنَى الْعَبْـــدُ الْمَوْقُـــوفُ خَطَـــأً فَـــالأْرْشُ عَلَى الْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ إِنْ كَـانَ الْمَوْقُـوفُ عَلَيْـهِ مُعَيَّنًـا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِرَقَبَتِهِ، لأِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ كَأُمِّ الْوَلَدِ.

وَلَمْ يَلْزَمِ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ فَيَجِبُ أَقَلُّ الأْمْرَيْنِ مِنَ الْقِيمَةِ أَوْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ[1420].

9 - وَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَـاكِينِ وَجَنَى فَأَرْشُ الْجِنَايَةِ فِي كَسْبِهِ، لأِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُسْتَحِقٌّ مُعَيَّنٌ يُمْكِنُ إِيجَـــابُ الأْرْشِ عَلَيْـــهِ، وَلاَ يُمْكِنُ تَعَلُّقُهَـــا بِرَقَبَتِهِ فَتَعَيَّنَ فِي كَسْبِهِ.

وَإِنْ جَنَى الْمَوْقُـوفُ جِنَايَـةً تُـوجِبُ الْقِصَـاصَ وَجَبَ الْقِصَاصُ لِعُمُومِ : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1421].

فَإِنْ قُتِلَ قِصَاصًا بَطَلَ الْوَقْـفُ كَمَـا لَـوْ مَـاتَ حَتْـفَ أَنْفِهِ، وَإِنْ قُطِعَ كَانَ بَاقِيهِ وَقْفًا[1422].

و - عَطَبُ الْمَوْقُوفِ بِسَبَبٍ غَيْرِ مَضْمُونٍ

10 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَـةُ الْمَوْقُـوفِ، كَأَنْ جَفَّتِ الشَّجَرَةُ أَوْ قَلَعَهَا رِيحٌ أَوْ سَيْلٌ أَوْ نَحْـوُ ذَلِـكَ وَلَمْ يُمْكِنْ إِعَادَتُهَـــا إِلَى مَغْرَزِهَـــا قَبْـــلَ جَفَافِهَـــا لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنِ امْتَنَعَ وَقْفُهَـا ابْتِـدَاءً لَقُوَّةِ الدَّوَامِ[1423] بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا جِذْعًا بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَـا

[1420] () كشاف القناع 4 /ـ 257، والمغني 5 /ـ 636 ـ 637، ونهاية المحتاج 5 / 390.

[1421] () سورة المائدة / 45.

[1422] () المغني 5 / 636، وكشاف القناع 4 / 256 ـ 257.

[1423] () مغني المحتاج 2 / 391، ونهاية المحتاج 5 / 389.

إِدَامَةً لِلْوَقْفِ فِي عَيْنِهَـا، وَلاَ تُبَـاعُ وَلاَ تُـوهَبُ، وَقِيـلَ: تُبَاعُ لِتَعَذُّرِ الاِنْتِفَاعِ كَمَا شَرَطَهُ الْوَاقِــفُ، وَالثَّمَنُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حُكْمُهُ كَقِيمَةِ الْمُتْلَفِ[1424].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ بَيْعُ شَجَرَةٍ مَوْقُوفَةٍ يَبِسَتْ وَبَيْعُ جِـذْعٍ مَوْقُـوفٍ إِنِ انْكَسَـرَ أَوْ بَلِيَ أَوْ خِيـفَ الْكَسْـرُ أَوِ الْهَدْمُ، وَقَـالَ الْبُهُـوتِيُّ نَقْلاً عَنْ صَـاحِبِ التَّلْخِيصِ: إِذَا أَشْرَفَ الْجِـذْعُ الْمَوْقُـوفُ عَلَى الاِنْكِسَـارِ أَوْ دَارُهُ عَلَى الاِنْهِدَامِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ أُخِّرَ لَخَـرَجَ عَنْ كَوْنِـهِ مُنْتَفَعًـا بِـهِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ رِعَايَةً لِلْمَالِيَّةِ، أَوْ يُنْقَضُ تَحْصِيلاً لِلْمَصْلَحَةِ.

وَالْمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ وَالْخَانَاتُ الْمُسَبَّلَةُ وَنَحْوُهَـا جَـازَ بَيْعُهَـا عِنْـدَ خَرَابِهَـا، وَيَصِـحُّ بَيْـعُ مَـا فَضَـلَ مِنْ نِجَـارَةِ خَشَـبِ الْمَوْقُـوفِ وَنُحَاتَتِـهِ وَإِنْ شَـرَطَ الْوَاقِـفُ عَـدَمَ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ[1425] لِخَبَرِ: «مَـا بَـالُ أَقْـوَامٍ يَشْـتَرِطُونَ شُـرُوطًا لَيْسَـتْ فِي كِتَـابِ اللَّهِ»[1426].

وَإِنْ بِيـعَ الْمَوْقُـوفُ يُصْـرَفُ ثَمَنُـهُ فِي مِثْلِـهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِـهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِي مِثْلِــهِ، لأَنَّ فِي إِقَامَــةِ الْبَــدَلِ مَقَامَـهُ تَأْبِيـدًا لَـهُ وَتَحْقِيقًـا لِلْمَقْصُـودِ فَتَعَيَّنَ وُجُوبُـهُ،

[1424] () مغني المحتاج 2 / 391 ـ 392.

[1425] () كشاف القناع 4 / 293.

[1426] () حديث: «ما بـال أقـوام يشـترطون شـروطا ليسـت في كتـاب الله».

أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 3 /ـ 353 ط السـلفية)، ومسـلم (2 / 1143 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيُصْـرَفُ فِي جِهَتِـهِ وَهِيَ مَصْـرِفُهُ، لاِمْتِنَـاعِ تَغْيِـيرِ الْمَصْرِفِ مَعَ إِمْكَانِ مُرَاعَاتِهِ.

وَإِنْ تَعَطَّلَتِ الْجِهَـةُ الَّتِي عَيَّنَهَـا الْوَاقِـفُ صُـرِفَ فِي جِهَةٍ مِثْلِهَا، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْغُـزَاةِ فِي مَكَـانٍ فَتَعَطَّلَ الْغَزْوُ فِيهِ، صُـرِفَ الْبَـدَلُ إِلَى غَيْـرِهِمْ مِنَ الْغُـزَاةِ فِي مَكَانٍ آخَرَ تَحْصِيلاً لِغَـرَضِ الْوَاقِـفِ فِي الْجُمْلَـةِ حَسْـبَ الإِْمْكَانِ[1427].

ز - عِمَارَةُ الْمَوْقُوفِ

11 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ عِمَـارَةُ الْمَوْقُـوفِ حَتَّى لاَ يَضِيعَ الْوَقْفُ وَتَتَعَطَّلَ أَغْرَاضُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجِهَةِ الَّتِي يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَى الْعِمَارَةِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ إِلَى أَنَّ الْعِمَارَةَ تَكُونُ مِنْ غَلَّةِ الْمَوْقُوفِ، سَوَاءٌ شَرَطَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَتْبَـعُ شَـرْطَ الْوَاقِفِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

ح - نَقْضُ الْمَوْقُوفِ

12 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا انْهَدَمَ الْبِنَاءُ الْمَوْقُوفُ يُصْرَفُ نَقْضُهُ إِلَى عِمَارَتِهِ إِنِ احْتَاجَ، وَإِلاَّ حَفِظَهُ إِلَى الاِحْتِيَاجِ، لِأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الْعِمَارَةِ، لِأَنَّ الْمَوْقُـوفَ لاَ يَبْقَى بِـدُونِهَا

[1427] () كشاف القناع 4 / 293.

فَلاَ يَحْصُلُ صَرْفُ الْغَلَّةِ إِلَى الْمَصْرِفِ عَلَى التَّأْبِيدِ، فَيَبْطُلُ غَرَضُ الْوَاقِفِ إِلَى الْمَصْرِفِ عَلَى التَّأْبِيدِ، فَيَصْرِفُهُ لِلْحَالِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ يُمْسِكُهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَيْهِ كَيْ لاَ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَوَانَ الْحَاجَةِ.

وَلاَ يُقْسَمُ النَّقْضُ عَلَى مُسْتَحِقِّي غَلَّةِ الْمَوْقُوفِ لأَِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْعَيْنِ وَلاَ فِي جُزْءٍ مِنْهُ وَإِنَّمَا حَقُّهُمْ فِي الْمَنَافِعِ، فَلاَ يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ غَيْرُ حَقِّهِمْ، وَإِنْ تَعَذَّرَ إِعَادَةُ عَيْنِهِ بِيعَ وَصُرِفَ ثَمَنُهُ إِلَى الْعِمَارَةِ، لأَِنَّ الْبَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ فَيُصْرَفُ مَصْرِفَ الْبَدَلِ[1428].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَنَقْضُ الْحَبْسِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُبْدَلَ رِيعٌ خَرِبٌ بِرِيعٍ غَيْرِ خَرِبٍ إِلاَّ لِتَوْسِعَةِ مَسْجِدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوِ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ لإِِمْكَانِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ حَالاً بِالصَّلاَةِ فِي أَرْضِهِ، نَعَمْ لَوْ خِيفَ عَلَى نَقْضِهِ نُقِضَ وَحُفِظَ لَيُعْمِرَ بِهِ مَسْجِدًا آخَرَ إِنْ رَآهُ الْحَاكِمُ، وَالْمَسْجِدُ الأَْقْرَبُ أَوْلَى، وَبَحَثَ الأَْذْرَعِيُّ تَعَيُّنَ مَسْجِدٍ خُصَّ بِطَائِفَةٍ خُصَّ بِهَا الْمُنْهَدِمُ إِنْ وُجِدَ وَإِنْ بَعُدَ[1429].

ثَانِيًا - الْمَوْقُوفُ بِمَعْنَى التَّصَرُّفِ الْمَوْقُوفُ:

[1428] () تبيين الحقائق 3 / 328، والبحر الرائق 5 / 237.

[1429] () الخرشي 7 / 95، ونهاية المحتاج 5 / 392.

13 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ كُـلَّ تَصَـرُّفٍ فِي حَـقِّ الْغَيْـرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُ تَمْلِيكًـا كَـانَ كَبَيْـعٍ وَتَـزْوِيجٍ، أَوْ إِسْـقَاطًا كَطَلاَقٍ وَإِعْتَاقٍ وَلَهُ مُجِيزٌ: أَيْ لَـهُ مَنْ لَـهُ حَـقُّ الإِْجَـازَةِ حَالَ وُقُوعِهِ انْعَقَدَ مَوْقُوفًا.

أَمَّا مَا لاَ مُجِيزَ لَهُ لاَ يَنْعَقِدُ أَصْلاً[1430].

فَإِنْ بَاعَ صَـبِيٌّ مَثَلاً ثُمَّ بَلَـغَ قَبْـلَ إِجَـازَةِ وَلِيِّهِ فَأَجَـازَ بِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ جَـازَ، لأَِنَّهُ كَـانَ لَـهُ مُجِـيزٌ فِي حَالَـةِ الْعَقْـدِ وَهُـوَ الْـوَلِيُّ، أَمَّا إِنْ طَلَّقَ الصَّـبِيُّ زَوْجَتَـهُ مَثَلاً قَبْلَ الْبُلُوغِ فَأَجَازَهُ بِنَفْسِـهِ بَعْـدَ الْبُلُـوغِ لَمْ يَصِـحَّ، لأَِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلإِْسْقَاطِ مُجِيزٌ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ لأَِنَّ الْــوَلِيَّ لاَ يَمْلِــكُ إِيقَــاعَ الطَّلاَقِ عَلَى زَوْجَــةِ مُوَلِّيــهِ فَلاَ يَمْلِــكُ إِجَازَتَهُ[1431].

(ر: الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ).

أَقْسَامُ الْمَوْقُوفِ:

14 - قَسَّــمَ الْحَنَفِيَّةُ التَّصَــرُّفَ الْمَوْقُــوفَ إِلَى: مَوْقُوفٍ قَابِلٍ لِلصِّحَّةِ، وَمَوْقُوفٍ فَاسِدٍ[1432].

وَالْمَوْقُوفُ الْقَابِلُ لِلصِّحَّةِ: هُوَ مَـا كَـانَ صَـحِيحًا فِي أَصْلِ وَصْفِهِ وَيُفِيدُ الْمِلْكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَقُّفِ وَلاَ يُفِيدُ تَمَامَهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْـرِ[1433] وَيَتَنَـاوَلُ كُـلَّ تَصَـرُّفٍ فِي

[1430] () رد المحتار 4 / 135.
[1431] () رد المحتار 4 / 135.
[1432] () حاشية ابن عابدين 4 / 4، 135.
[1433] () قواعد الفقه للبركتي.

حَقِّ الْغَيْـرِ بِغَيْـرِ إِذْنٍ مِنْـهُ تَمْلِيكًـا كَـانَ التَّصَـرُّفُ كَبَيْـعِ الْفُضُـولِيِّ وَالصَّـبِيِّ وَالْعَبْـدِ الْمَحْجُـورَيْنِ، أَمْ إِسْـقَاطًا كَالطَّلاَقِ وَالإِْعْتَاقِ.

وَالتَّمْلِيكُ يَشْمَلُ الْحَقِيقِيَّ كَالْبَيْعِ وَنَحْـوِهِ مِمَّا يَنْقُـلُ الْمِلْـــكَ، وَالْحُكْمِيُّ كَـــالتَّزْوِيجِ، وَهَـــذَا مِنْ قِسْـــمِ الصَّحِيحِ[1434].

وَالْفَاسِدُ الْمَوْقُوفُ مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي أَصْلِهِ لاَ فِي وَصْفِهِ[1435] كَبَيْعِ الْمُكْرَهِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الْفَاسِدَةِ.

وَهَـذَا النَّوْعُ يُسَـمُّونَهُ: مَوْقُوفًـا فَاسِـدًا فَلاَ يَثْبُتُ بِـهِ الْمِلْكُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ عِنْدَ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ فَإِذَا بَاعَ مُكْرَهًا وَسَلَّمَ مُكْرَهًا ثَبَتَ فِيهِ الْمِلْـكُ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَقَـالَ زُفَـرُ: لاَ يَثْبُتُ الْمِلْـكُ بِالتَّسْـلِيمِ مُكْرَهًـا لأَِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الإِْجَـازَةِ فَلاَ يُفِيـدُ الْمِلْـكَ قَبْلَهَـا، وَقَـالَ الأَْئِمَّةُ الثَّلاَثَـةُ - أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدُ - إِنَّ رُكْنَ الْبَيْعِ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ مُضَـافًا إِلَى مَحَلِّهِ، وَالْفَسَـادُ لِفَقْـدِ شَـرْطِهِ وَهُـوَ الرِّضَـا، فَصَـارَ كَسَـائِرِ الشُّـرُوطِ الْفَاسِدَةِ فَيَثْبُتُ الْمِلْكُ بِالْقَبْضِ، حَتَّى لَوْ قَبَضَهُ وَأَعْتَـقَ أَوْ تَصَـرَّفَ بِـهِ أَيَّ تَصَـرُّفٍ - لاَ يُمْكِنُ نَقْضُـهُ - جَـازَ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ كَسَائِرِ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ.

[1434] () حاشية ابن عابدين 4 / 4، 135.

[1435] () قواعد الفقه للبركتي.

وَبِإِجَازَةِ الْمَالِكِ يَرْتَفِعُ الْمُفْسِدُ وَهُوَ الإِكْرَاهُ وَعَدَمُ الرِّضَا فَيَجُوزُ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ حَقُّ اسْتِرْدَادِ الْبَائِعِ بِالإِكْرَاهِ وَإِنْ تَدَاوَلَتْهُ الأَيْدِي وَلَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ[1436].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا تَصَرَّفَ إِنْسَانٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ نَفَاذُ هَذَا التَّصَرُّفِ عَلَى إِجَازَةِ مَنْ لَهُ حَقُّ الإِجَازَةِ وَذَلِكَ كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ مِلْكَ غَيْرِهِ فَإِنَّ نَفَاذَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ مَالِكِهِ[1437].

وَكَبَيْعِ الْغَاصِبِ الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ لِغَيْرِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ[1438].

وَكَطَلاَقِ الْفُضُولِيِّ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ مُتَوَقِّفٌ عَلَى إِجَازَةِ الزَّوْجِ[1439].

15 - وَالْوَقْفُ يُطْلِقُهُ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ لِبَيَانِ مَا يَحْدُثُ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِي الْعُقُودِ، فَمِنَ الأَوَّلِ حَجُّ الصَّبِيِّ، فَإِنْ دَامَ صَبِيًّا إِلَى آخِرِ أَعْمَالِ الْحَجِّ كَانَ نَفْلاً، وَإِنْ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ انْقَلَبَ فَرْضًا.

وَمِنْهَا: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ فَسَلَّمَ سَاهِيًا قَبْلَ الإِتْيَانِ بِسُجُودِ السَّهْوِ فَتَذَكَّرَ قَرِيبًا فَفِي صِحَّةِ سَلاَمِهِ وَجْهَانِ: فَإِنْ صَحَّحْنَاهُ فَقَدْ

[1436] () تكملة فتح القدير 8 / 169، وحاشية ابن عابدين 5 / 81.
[1437] () حاشية الدسوقي 3 / 12.
[1438] () الخرشي 6 / 146.
[1439] () جواهر الإكليل 1 / 339، وحاشية الدسوقي 2 / 395.

فَاتَ مَحَلُّ السُّجُودِ، وَإِنْ أَبْطَلْنَاهُ فَإِنْ سَجَدَ فَهُوَ بَاقٍ فِي الصَّلاَةِ وَلَوْ أَحْدَثَ لَبَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ فَقَالَ الإِمَامُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ بُدَّ مِنَ السَّلاَمِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: السَّلاَمُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ سَجَدَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ وَإِنْ تَرَكَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ تَحَلَّلَ[1440].

أَمَّا فِي الْعُقُودِ فَالْوَقْفُ فِيهَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ ثَلاَثِ مَسَائِلَ:

الأُولَى: بَيْعُ الْفُضُولِيِّ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ: وَهُوَ وَقْفُ صِحَّةٍ بِمَعْنَى أَنَّ الصِّحةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الإِجَازَةِ فَلاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بَعْدَهَا، هَذَا مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الأَكْثَرِينَ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الإِمَامِ: أَنَّ الصِّحةَ نَاجِزَةٌ وَالْمُتَوَقِّفَ عَلَى الإِجَازَةِ هُوَ الْمِلْكُ.

الثَّانِيَةُ: بَيْعُ مَالِ مُوَرِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ، وَهُوَ وَقْفُ تَبَيُّنٍ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْدَ فِيهِ صَحِيحٌ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ فِي ثَانِي الْحَالِ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى ظُهُورِ أَمْرٍ كَانَ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَالْمِلْكُ فِيهِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَلاَ خِيَارَ فِيهِ.

الثَّالِثَةُ: تَصَرُّفَاتُ الْغَاصِبِ وَهِيَ مَا إِذَا غَصَبَ أَمْوَالاً وَبَاعَهَا وَتَصَرَّفَ فِي أَثْمَانِهَا بِحَيْثُ يَعْسُرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ تَتَبُّعُهَا بِالنَّقْضِ فَفِي قَوْلٍ

[1440] المنثور 3 / 338 ـ 345.

عِنْـــدَهُمْ: لِلْمَالِـــكِ أَنْ يُجِـــيزَ وَيَأْخُـــذَ الْحَاصِـــلَ مِنْ أَثْمَانِهَا[1441].

16 - وَتَنْحَصِرُ التَّصَرُّفَاتُ الْمَوْقُوفَـةُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي سِتَّةِ أَنْوَاعٍ:

وَضَـبَطَ الإِْمَـامُ الْوَقْـفَ الْبَاطِـلَ فِي الْعُقُـودِ بِتَوَقُّفِ الْعَقْــدِ عَلَى وُجُــودِ شَــرْطٍ قَــدْ يَتَخَلَّفُ عَنْــهُ، كَبَيْــعِ الْفُضُولِيِّ.

وَهَذِهِ الأَْنْوَاعُ السِّتَّةُ هِيَ:

الأَْوَّلُ: مَـا يَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُــولِ شَــرْطٍ بَعْـدَهُ فَهُـوَ بَاطِلٌ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ لِلإِْمَامِ الشَّـافِعِيِّ لأَِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ.

الثَّانِي: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَبْيِينٍ وَانْكِشَافٍ سَــابِقٍ عَلَى الْعَقْدِ فَهُوَ صَحِيحٌ كَبَيْعِ مَالِ أَبِيهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ.

وَأَلْحَقَ بِـهِ الـرَّافِعِيُّ: مَـا إِذَا بَـاعَ الْعَبْـدَ عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ آبِقٌ أَوْ مُكَاتَبٌ وَكَانَ قَدْ عَجَّزَ نَفْسَهُ، أَوْ فَسَـخَ الْكِتَابَـةَ، وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَى لِغَيْـرِهِ عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ فُضُـولِيٌّ فَبَـانَ أَنَّهُ قَـدْ وَكَّلَـهُ فِي ذَلِـكَ يَصِـحُّ فِي الأَْصَـحِّ، بِنَـاءً عَلَى الْقَوْلِ: أَنَّ الْوَكَالَةَ لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُـولِ وَأَنَّهُ يَكُـونُ وَكِيلاً قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ.

[1441] () المنثور للزركشي 3 / 340 ـ 341، ومغني المحتاج 2 / 15.

الثَّالِثُ: مَـا تَوَقَّفَ عَلَى انْقِطَـاعِ تَعَـدِّي فَقَـوْلاَنِ: الأَصَحُّ الإِبْطَالُ كَبَيْعِ الْمُفْلِسِ مَالَهُ ثُمَّ يُفَكُّ الْحَجْرُ عَنْهُ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْفَكِّ إِنْ وُجِدَ نَفَـذَ وَإِلاَّ فَلاَ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَهُوَ وَقْفُ تَبْيِينٍ.

وَالرَّابِعُ: مَا تَوَقَّفَ عَلَى ارْتِفَاعِ حَجْرٍ حُكْمِيٍّ خَاصٍّ كَأَنْ يُقِيمَ الْعَبْـدُ شَـاهِدَيْنِ عَلَى عِتْقِـهِ وَلَمْ يُعَـدَّلاَ، فَـإِنَّ الْحَـاكِمَ يَحْجُـرُ عَلَى السَّـيِّدِ فِي التَّصَـرُّفِ فِيـهِ إِلَى التَّعْدِيلِ، فَلَوْ بَاعَهُ السَّيِّدُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ عَدَمُ عَدَالَتِهِمْ فَعَلَى قَوْلِ الْوَقْفِ فِي صُـورَةِ الْمُفْلِسِ كَمَـا سَبَقَ، بَـلْ أَوْلَى لأَِنَّهَـا أَخَصُّ مِنْهَـا لِوُجُـودِ الْحَجْـرِ هُنَـا عَلَى الْعَيْنِ خَاصَّةً، وَهُنَاكَ عَلَى الْعُمُومِ.

الْخَامِسُ: مَا تَوَقَّفَ لأَجْلِ حَجْرٍ شَرْعِيٍّ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ وَفِيهِ صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَصَـرُّفُ الْمَـرِيضِ بِالْمُحَابَـاةِ فِيمَـا يَزِيـدُ عَلَى قَدْرِ الثُّلُثِ فِيهَا، وَفِيهَا قَـوْلاَنِ، أَحَـدُهُمَا: أَنَّهَـا بَاطِلَـةٌ وَأَصَحُّهُمَا أَنَّهَا مَوْقُوفَـةٌ بِإِجَـازَةِ الْوَرَثَـةِ، فَـإِنْ أَجَازَهَـا الْوَارِثُ صَحَّتْ وَإِلاَّ بَطَلَتْ.

ثَانِيَتُهَا: إِذَا أَوْصَى بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلُثُ مَالِـهِ وَبَـاقِي الْمَالِ غَائِبٌ فَتَصَرَّفَ الْوَرَثَةُ فِي

ثُلُثَيِ الْحَاضِرِ ثُمَّ بَانَ تَلَفُ الْغَـائِبِ فَأَلْحَقهَـا الـرَّافِعِيُّ بِبَيْـعِ الْفُضُـولِيِّ، وَخَالَفَـهُ النَّوَوِيُّ فَأَلْحَقَهـا بِبَيْـعِ مَـالِ

مُوَرِّثِهِ يَظُنُّ حَيَاتَهُ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهَـذَا أَشْـبَهُ، لأَنَّ التَّصَرُّفَ هُنَا صَادَفَ مِلْكَهُ فَهِيَ بِبَيْـعِ الاِبْنِ أَشْـبَهُ مِنْـهُ بِالْفُضُولِيِّ.

السَّادِسُ: مَا تَوَقَّفَ لأَجْـلِ حَجْـرٍ وَضْـعِيٍّ أَيْ بِاخْتِيَـارِ الْمُكَلَّفِ كَـالرَّاهِنِ يَبِيـعُ الْمَرْهُـونَ بِغَيْـرِ إِذْنِ الْمُـرْتَهِنِ فَهُـوَ بَاطِـلٌ عَلَى الْجَدِيـدِ، وَعَلَى الْقَـدِيمِ الَّذِي يُجِـيزُ وَقْفَ التَّصَرُّفَاتِ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى الاِنْفِكَاكِ وَعَدَمِهِ، وَأَلْحَقَهُ الإِمَامُ بِبَيْعِ الْمُفْلِسِ مَالَهُ.

هَذَا وَأَنَّ الْوَقْفَ الْمُمْتَنِعَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّمَـا هُـوَ فِي الاِبْتِدَاءِ دُونَ الاِسْتِدَامَةِ، لِهَذَا قَالُوا: لَوِ ارْتَـدَّتِ الْمَـرْأَةُ كَانَ اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ مَوْقُوفًا، فَإِنْ أَسْـلَمَتْ فِي الْعِـدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلاَّ بَانَتْ، وَلاَ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِ مُرْتَدَّةٍ

وَقَـدْ يَصِـحُّ الْعَقْـدُ وَيَبْقَى الْمِلْـكُ مَوْقُوفـًا فِي مِلْـكِ الْمَبِيـعِ فِي زَمَنِ الْخِيَـارِ إِذَا كَـانَ الْخِيَـارُ لَهُمَـا عَلَى الأَصَحِّ.

وَمِلْكُ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْقَبُـولِ الأَصَـحُّ أَنَّهُ مَوْقُـوفٌ، إِنْ قَبِـلَ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ مَلَـكَ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَإِلاَّ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ عَلَى مِلْكِ الْوَارِثِ.

وَكَذَلِكَ مِلْكُ الْمُرْتَدِّ مَالَهُ، فَإِنْ تَابَ تَبَيَّنَ أَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ وَإِنْ قُتِلَ حَـدًّا أَوْ مَـاتَ حَتْـفَ أَنْفِـهِ تَبَيَّنَّا أَنَّ مِلْكَـهُ زَالَ مِنْ حِينِ الاِرْتِدَادِ[1442].

[1442] () المنثور للزركشي 3 / 339 وما بعدها.

ثَالِثًا - الْمَوْقُوفُ مِنَ الأَحَادِيثِ

17 - وَهُوَ مَا يُرْوَى عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَوْ أَفْعَالِهِمْ وَنَحْوِهَا فَيُوقَفُ عَلَيْهِمْ وَلاَ يُتَجَاوَزُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ .

ثُمَّ إِنَّ مِنْهُ مَا يَتَّصِلُ الإِسْنَادُ فِيهِ إِلَى الصَّحَابِيِّ فَيَكُونُ مِنَ الْمَوْقُوفِ الْمَوْصُولِ، وَمِنْهُ مَا لاَ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَوْقُوفِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ عَلَى حَسَبِ مَا عُرِفَ مِثْلُهُ فِي الْمَرْفُوعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [1443].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.



مَوْلَى الْعَتَاقَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - مَوْلَى الْعَتَاقَةِ مُرَكَّبٌ مِنْ لَفْظَيْنِ: مَوْلًى، وَالْعَتَاقَةُ.

وَالْمَوْلَى: يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ: يُطْلَقُ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ، وَعَلَى الْعَصَبَةِ عَامَّةً، وَالْحَلِيفِ: وَهُوَ مَوْلَى

[1443] () مقدمة ابن الصلاح ص 41 ـ 42.

الْمُوَالاَةِ، وَعَلَى مَـوْلَى الْعَتَاقَـةِ، وَعَلَى الْعَتِيـقِ، وَعَلَى مَنْ أَسْلَمَ بِيَدِهِ شَخْصٌ[1444].

أَمَّا الْعَتَاقَةُ لُغَةً: فَهِيَ مِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ عَتَاقَةً، مِنْ بَابِ ضَرَبَ: خَرَجَ مِنَ الْمَمْلُوكِيَّةِ[1445].

وَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ فِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الْمُعْتِقُ، وَهُـوَ مَنْ لَهُ وَلاَءُ الْعَتَاقَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ عَتَقَ عَلَيْـهِ رَقِيـقٌ أَوْ مُبَعَّضٌ، بِإِعْتَاقٍ مُنَجَّزٍ اسْـتِقْلاَلاً، أَوْ بِعِـوَضٍ كَبَيْـعِ الْعَبْـدِ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ ضِمْنًا كَقَوْلِـهِ لِغَيْـرِهِ: أَعْتِـقْ عَبْـدَكَ عَنِّي فَأَجَابَهُ، أَوْ كِتَابَةً مِنْهُ وَتَدْبِيرًا وَاسْتِيلاَدًا

أَوْ قَرَابَةً كَأَنْ يَمْلِكَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْـهِ مِنْ أَقَارِبِـهِ بِـإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ.

وَوَلاَءُ الْعَتَاقَةِ يُسَـمَّى أَيْضًـا وَلاَءَ نِعْمَـةٍ، لأَنَّ الْمُعْتِـقَ أَنْعَمَ عَلَى الْمُعْتَقِ حَيْثُ أَحْيَاهُ حُكْمًا.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَإِذْ تَقُـولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْـهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْـــهِ﴾[1446] أَيْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْـــهِ بِالْهُـــدَى، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِالإِْعْتَاقِ[1447].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

مَوْلَى الْمُوَالاَةِ:

[1444] () المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي.

[1445] () المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي.

[1446] () سورة الأحزاب / 37.

[1447] () مغني المحتاج 4 / 506، وتبـيين الحقـائق 5 / 175، وبـدائع الصنائع 4 / 160، وكشاف القناع 4 / 498.

2 - مَوْلَى الْمُوَالاَةِ هُوَ شَخْصٌ مَجْهُـولُ النَّسَـبِ آخَى مَعْـرُوفَ النَّسَـبِ وَوَالاَهُ، فَقَـالَ: إِنْ جَنَتْ يَـدِيَّ جِنَايَـةً تَجِبُ دِيَتُهَا عَلَى عَاقِلَتِك، وَإِنْ حَصَلَ لِي مَالٌ فَهُـوَ لَـك بَعْدَ مَوْتِي.

وَيُسَـمَّى هَـذَا الْعَقْـدُ: مُـوَالاَةً، وَالشَّـخْصُ الْمَعْـرُوفُ النَّسَبِ: مَوْلَى الْمُوَالاَةِ[1448].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ:

ثُبُوتُ الْوَلاَءِ بِالْعِتْقِ

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ عَتَـقَ عَلَيْـهِ رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ مُنَجَّرٍ، إِمَّا اسْتِقْلاَلاً

أَوْ بِعِوَضٍ كَبَيْعِ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِفَرْعٍ مِنَ الإْعْتَـاقِ كَكِتَابَةٍ، وَتَدْبِيرٍ وَاسْتِيلاَدٍ، أَوْ بِمِلْكِ قَـرِيبٍ يَعْتِـقُ عَلَيْـهِ، فَلَهُ وَلاَؤُهُ، وَيُسَمَّى مَوْلَى الْعَتَاقَةِ.

وَإِنْ أَعْتَقَـهُ عَنْ وَاجِبٍ عَلَيْـهِ كَكَفَّارَةٍ عَنْ قَتْـلٍ، أَوْ ظِهَارٍ، أَوْ إِفْطَـارٍ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ بِجِمَـاعٍ، أَوْ بِغَيْـرِهِ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِـكَ، أَوْ عَنْ إِيلاَءٍ، أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ عَنْ نَذْرٍ، فَلَهُ وَلاَؤُهُ أَيْضًا[1449].

[1448] () المصباح المنير، وقواعد الفقه للبركتي.

[1449] () بدائع الصنائع 4 /ـ 160، وتبـيين الحقـائق 5 /ـ 175، ومغـني المحتاج 4 / 506، وكشاف القناع 4 / 498.

لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1450] وَقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[1451] وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِيرَاثُ لِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَالْوَلاَءُ»[1452] وَوَرَدَ: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ»[1453].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ يَرِثُ عَتِيْقَهُ، إِنْ مَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا سِوَاهُ.

تَرْتِيبُ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ فِي الإِرْثِ

4 - مَوْلَى الْعَتَاقَةِ مُقَدَّمٌ فِي التَّوْرِيثِ عَلَى ذَوِي الأَرْحَامِ، وَمُقَدَّمٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، إِذَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ مِنَ التَّرِكَةِ وَلَمْ تُوجَدْ عَصَبَةُ

[1450] () حديث: «الولاء لمن أعتق».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 185 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1141 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[1451] () حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».
أخرجه الحاكم (4 / 341) والبيهقي في السنن الكبرى (10 / 292) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1452] () حديث: «الميراث للعصبة...».
أخرجه سعيد بن منصور في السنن (1 / 75 ـ ط علمي برس) من حديث الحسن مرسلا.

[1453] () حديث: «أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه الترمذي (4 / 423) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن.

النَّسَبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمُؤَخَّرٌ عَنِ الْعَصَبَةِ النَّسَبِيَّةِ[1454].

فَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ بِنْتَهُ وَمَوْلاَهُ: فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِمَوْلاَهُ، وَإِنْ خَلَّفَ ذَا رَحِمٍ وَمَوْلاَهُ: فَالْمَالُ لِمَوْلاَهُ دُونَ ذِي رَحِمِهِ.

وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﵄: يُقَدَّمُ الرَّدُّ عَلَى مَوْلَى الْعَتَاقَةِ، وَعَنْهُمَا وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: تَقْدِيمُ ذَوِي الأَْرْحَامِ عَلَى مَوْلَى الْعَتَاقَةِ، قَالَ ابن قُدَامَةَ: وَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الأَْرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[1455].

وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ، أَوْ ذُو فَرْضٍ يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ، فَلاَ شَيْءَ لِلْمَوْلَى.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَِوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1456].

وَالْعَصَبَةُ مِنَ الْقَرَابَةِ أَوْلَى مِنْ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ، لأَِنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْقَرَابَةِ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمُشَبَّهِ، وَلأَِنَّ

[1454] () بدائع الصنائع 4 / 159، وتبيين الحقائق 5 / 175، 6 / 238، 246، والدسوقي 4 / 467، 416، ومغني المحتاج 4 / 506، 3 / 4، 20، والمغني لابن قدامة 6 / 348 ـ 349.

[1455] () سورة الاحزاب / 6

[1456] () حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 11 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1233 ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

النَّسَبَ أَقْوَى مِنَ الْوَلاَءِ بِـدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِـهِ التَّحْـرِيمُ وَالنَّفَقَةُ وَسُـقُوطُ الْقِصَـاصِ وَرَدُّ الشَّـهَادَةِ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَلاَءِ[1457].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِرْثٌ ف 63 وَمَا بَعْدَهَا).

ثُبُوتُ الْوَلاَءِ لِلْكَافِرِ

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَلاَءَ يَثْبُتُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَعَكْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَارَثَا.

وَاسْـــتَدَلُّوا عَلَى عَـــدَمِ التَّوَارُثِ فِي حَالَـــةِ اخْتِلاَفِ دِينِهِمَا بِحَدِيثِ: «لاَ يَـرِثُ الْمُسْـلِمُ الْكَـافِرَ، وَلاَ الْكَـافِرُ الْمُسْـلِمَ»[1458] وَلأَنَّهُ مِـيرَاثٌ فَيَمْنَعُـهُ اخْتِلاَفُ الـدِّينِ كَمِيرَاثِ النَّسَبِ، وَلأَنَّ اخْتِلاَفَ الدِّينِ مَانِعٌ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالنَّسَبِ فَمَنَعَ الْمِيرَاثَ بِالْوَلاَءِ كَالْقَتْلِ وَالرِّقِّ، يُحَقِّقُهُ: أَنَّ الْمِـيرَاثَ بِالنَّسَـــبِ أَقْــوَى، فَــإِذَا مَنَــعَ الأْقْــوَى فَالأْضْـعَفُ أَوْلَى، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَـقَ الْـوَلاَءَ بِالنَّسَـبِ بِقَوْلِهِ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[1459] فَكَمَـا يَمْنَـعُ اخْتِلاَفُ الدِّينِ التَّوَارُثَ مَعَ صِحَّةِ النَّسَبِ وَثُبُوتِـهِ كَـذَلِكَ

[1457] () بدائع الصنائع 4 / 159، وتبيين الحقائق 5 / 175، 6 / 238، 246، والدسوقي 4 / 416، 467، ومغني المحتاج 3 / 4، 20، 4 / 506، والمغني لابن قدامة 6 / 348 ـ 349.

[1458] () حديث: «لا يرث المسلم الكافر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 50 ط السلفية) ومسلم (3 / 1233 ط عيسى الحلبي).

[1459] () حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».
سبق تخريجه ف 3.

يَمْنَعُهُ مَعَ صِحَّةِ الْوَلاَءِ وَثُبُوتِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى الْإِسْلاَمِ تَوَارَثَا كَالْمُتَنَاسِبَينِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا - سَوَاءٌ مَلَكَهُ مُسْلِمًا أَوْ أَسْلَمَ عِنْدَهُ - أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ فَلاَ وَلاَءَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، بَلْ وَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَعُودُ لَهُ إِنْ أَسْلَمَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَإِنْ أَعْتَقَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِ قَرَابَةٌ عَلَى دِينِهِ،

فَإِنْ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ كُفَّارٌ فَالْوَلاَءُ لَهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ الْوَلاَءُ لِسَيِّدِهِ الْمُسْلِمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[1460].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِرْثٌ ف 18).

انْتِقَالُ الْوَلاَءِ

6 - لاَ يَصِحُّ مِنْ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ نَقْلُ الْوَلاَءِ بِالْبَيْعِ أَوِ الْهِبَةِ، وَلاَ أَنْ يَأْذَنَ لِعَتِيقِهِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ يَشَاءُ، وَلاَ يَنْتَقِلُ الْوَلاَءُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى، وَلاَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُونَ الْمَالَ بِالْوَلاَءِ مَعَ بَقَائِهِ لِلْمَوْلَى[1461].

[1460] () رد المحتار 5 / 76، والدسوقي 4 / 415 ـ 416، ومغني المحتاج 4 / 506، والمغني 6 / 349 ـ 352.

[1461] () المراجع السابقة.

لِحَدِيثِ: «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ» وَقَالَ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[1462] وَقَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»[1463] وَلأَِنَّهُ مَعْنًى يُورَثُ بِهِ فَلاَ يَنْتَقِلُ كَالْقَرَابَةِ[1464].

عِتْقُ الْعَبْدِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ وَلاَءَ لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ

7 - لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ لاَ وَلاَءَ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَنْ يَكُونَ سَائِبَةً، أَوْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَبْطُلْ وَلاَؤُهُ وَلَمْ يَنْتَقِلْ كَنَسَبِهِ[1465] لِخَبَرِ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»[1466] وَلِقَوْلِهِ - ﷺ -: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1467] وَقَوْلِهِ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[1468].

[1462] () حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب».
سبق تخريجه ف 3.

[1463] () حديث: «لعن الله من تولى...».
أخرجه أحمد (1 / 309 ط الميمنية) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 103 - ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

[1464] () المغني 6 / 352، والمصادر السابقة.

[1465] () رد المحتار 5 / 174، والشرح الصغير 4 / 572، ومغني المحتاج 4 / 507، وكشاف القناع 4 / 498، والمغني 6 / 452 - 353.

[1466] () حديث: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 326 ط السلفية) ومسلم (2 / 1143 ط عيسى الحلبي).

[1467] () حديث: «الولاء لمن أعتق». سبق تخريجه ف 3.

[1468] () حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب». سبق تخريجه ف 3.

فَكَمَـا لاَ يَـزُولُ نَسَـبُ الإِنْسَـانِ وَلاَ يَنْتَقِـلُ كَـذَلِكَ لاَ يَزُولُ وَلاَءُ الْعَتَاقَةِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ اشْتِرَاطَ وَلاَئِهَـا عَلَى عَائِشَـةَ قَـالَ : «اشْـتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَـا وَاشْـتَرِطِي لَهُمُ الْـوَلاَءَ، فَـإِنَّ الْـوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَـقَ»[(1469)]

يَعْنِي:

أَنَّ اشْـتِرَاطَ تَحْوِيـلِ الْـوَلاَءِ لاَ يُفِيـدُ شَـيْئًا، وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلاَمًـا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً.

فَقَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْـلَ الإِسْـلاَمِ لاَ يُسَـيِّبُونَ، وَإِنَّمَـا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْتَ وَارِثُـهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِـهِ، فَــإِنْ تَحَــرَّجْتَ مِنْ شَــيْءٍ فَأَدْنَــاهُ نَجْعَلُــهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ[(1470)].

وَقَـالَ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةِ عَبْـدِ اللَّهِ: إِنْ أَعْتَـقَ الرَّجُـلُ عَبْدَهُ سَائِبَةً، كَأَنْ يَقُولَ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً لَمْ يَكُنْ لَـهُ عَلَيْهِ وَلاَءٌ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ لِلَّهِ وَسَلَّمَهُ، وَقَالَ أَحْمَـدُ: قَـالَ عُمَرُ : السَّائِبَةُ وَالصَّـدَقَةُ لِيَوْمِهَـا وَمَتَى قَـالَ الرَّجُـلُ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلاَءٌ، فَإِنْ مَــاتَ

[1469] () حديث: «اشتريها واشترطي...».
أخرجه مسلم (2 / 1143 ط عيسى الحلبي).

[1470] () أثر: «أن رجلا جاء إلى عبد الله...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10 /ـ 300 ط دائـرة المعـارف)، وأخرجه البخاري مختصرا ونصه عن عبد الله بن مسعود: «إن أهـل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسـيبون» (فتح البـاري 12 / 40 ط السلفية).
وانظر: كشاف القناع 4 / 498، والمصادر السابقة.

وَخَلَّفَ مَـالاً وَلَمْ يَـدَعْ وَارِثًـا اشْـتُرِيَ بِمَالِـهِ رِقَـابٌ فَأُعْتِقُوا فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ: أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ عَبْدًا سَائِبَةً، فَمَاتَ، فَاشْتَرَى ابْنُ عُمَـرَ بِمَالِـهِ رِقَابًـا فَأَعْتَقَهُمْ وَوَلاَؤُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ[1471].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (سَائِبَةٌ ف 3).

الْمِيرَاثُ بِالْوَلاَءِ

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ مَنْ لاَ عَصَـبَةَ لَـهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ فَمَالُهُ وَمَا لَحِقَ بِهِ - أَوِ الْفَاضِـلُ مِنْـهُ بَعْـدَ الْفُـرُوضِ أَوِ الْفَـرْضِ - لَـهُ، رَجُلاً كَـانَ أَوِ امْـرَأَةً، لإِطْلاَقِ قَوْلِهِ : «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1472].

وَلأَنَّ الإِنْعَـامَ بِالإِعْتَـاقِ مَوْجُـودٌ مِنَ الرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ فَاسْتَوَيَا فِي الإِرْثِ بِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُعْتِقٌ فَلِعَصَبَتِهِ: أَيِ الْمُعْتِقِ[1473].

وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ، فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ وَإِنْ عَلاَ.

وَلَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الأَظْهَرُ أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ لأَبَـوَيْنِ أَوْ لأَبٍ وَابْنَ أَخِيهِ يُقَدَّمَانِ عَلَى جَدِّ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ جَرْيًا عَلَى الْقِيَاسِ فِي أَنَّ الْبُنُوَّةَ أَقْوَى مِنَ الأُبُوَّةِ.

[1471] () المغني 6 / 353.

[1472] () حديث: «إنما الولاء لمن أعتق».
سبق تخريجه ف 3.

[1473] () رد المحتار 5 / 74 ـ 75، والدسوقي 4 / 420، ومغني المحتاج 3 / 20، والمغني 6 / 374.

وَإِنَّمَا خَالَفُوا فِي النَّسَبِ لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الأْخَ لاَ يُسْقِطُ الْجَدَّ،

وَلاَ إِجْمَاعَ فِي الْوَلاَءِ فَصَارُوا إِلَى الْقِيَاسِ[1474].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِرْثٌ ف 51).

إِرْثُ النِّسَاءِ بِالْوَلاَءِ

9 - لاَ يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلاَءِ إِلاَّ مَنْ أَعْتَقْنَ بِالْمُبَاشَرَةِ، أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلاَءٍ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ، أَوْ دَبَّرْنَ أَوْ دَبَّرَ مَنْ دَبَّرْنَ، أَوْ جَرَّ وَلاَءَ مُعْتَقِهِنَّ»[1475].

وَلأَنَّ ثُبُوتَ صِفَةِ الْمِلْكِيَّةِ وَالْقُوَّةِ لِلْمُعْتِقِ حَصَلَ مِنْ جِهَتِهَا، فَكَانَتْ مُحْيِيَةً لَهُ فَيُنْسَبُ الْمُعْتَقُ بِالْوَلاَءِ إِلَيْهَا.

فَإِنْ مَاتَ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ عَتِيقُهُ وَلَمْ يُخَلِّفْ عَاصِبًا ذَكَرًا فَإِرْثُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ حَقَّ لِبَنَاتِهِ وَلاَ لأَخَوَاتِهِ انْفَرَدْنَ أَوِ اجْتَمَعْنَ، فَلَوْ مَاتَ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ وَلَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا

فَمَا تَرَكَهُ الْعَتِيقُ لاَبْنِ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ وَلاَ شَيْءَ لِلْبِنْتِ.

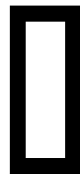
[1474] () الدسوقي 4 / 420، ومغني المحتاج 3 / 20 ـ 21.

[1475] () حديث: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن...». ذكره الزيلعي في نصب الراية (4 / 154 ط المكتب الإسلامي) وقال: غريب. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (10 / 306 ط دائرة المعارف)، عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

وَكَــذَا إِنْ تَــرَكَ ابْنَ عَمٍّ وَبِنْتَ صُــلْبٍ أَخَــذَ ابْنُ الْعَمِّ الْمَالَ وَلاَ شَيْءَ لِبِنْتِ الصُّلْبِ[1476].

حُقُوقٌ أُخْرَى تَثْبُتُ لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ:

10 - يَثْبُتُ لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ وِلاَيَةُ الصَّلاَةِ عَلَى عَتِيقِهِ، وَوِلاَيَــةُ النِّكَــاحِ عَلَى أَوْلاَدِهِ الْقُصَّــرِ، وَعَلَيْــهِ الْعَقْــلُ عَنْهُ[1477]



مَوْلَى الْمُوَالاَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - مَــوْلَى الْمُــوَالاَةِ مُــرَكَّبٌ مِنْ لَفْظَيْنِ: مَــوْلًى، وَالْمُوَالاَةُ.

وَالْمَوْلَى مَـأْخُوذٌ مِنَ الْـوَلاَءِ، وَهُـوَ النُّصْـرَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَيُطْلَـقُ الْمَـوْلَى عَلَى: ابْنِ الْعَمِّ وَعَلَى الْعَصَـبَةِ عَامَّةً، وَعَلَى الْمُعْتَـقِ (بِـالْفَتْحِ)، وَالْمُعْتِـقِ (بِالْكَسْـرِ)، وَعَلَى الْحَلِيفِ، وَالنَّاصِرِ[1478].

[1476] () المصادر السابقة، وتبيين الحقائق 5 / 178.

[1477] () تبيين الحقائق 5 / 178، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 428، 4 / 417، ومغني المحتاج 1 / 347، 3 / 151، 4 / 96.

[1478] () المصباح المنير، ورد المحتار 5 / 75، والبحر الرائق 8 / 73، وقواعد الفقه للبركتي.

وَالْمُـوَالاَةُ لُغَـةً: مَصْـدَرٌ لِلْفِعْـلِ وَالَى، يُقَـالُ: وَالاَهُ مُوَالاَةً وَوَلاَءً، مِنْ بَابِ قَاتَلَ: تَابَعَهُ.

وَمَـوْلَى الْمُـوَالاَةِ اصْـطِلاَحًا هُـوَ: أَنْ يُـؤَاخِيَ شَـخْصٌ مَجْهُولُ النَّسَبِ شَخْصًا مَعْرُوفَ النَّسَـبِ وَيُـوَالِيَ مَعَـهُ، كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتَ مَوْلاَيَ تَرِثُنِي إِذَا مُتُّ، وَتَعْقِلُ عَنِّي إِذَا جَنَيْتُ، وَقَالَ الآْخَرُ: قَبِلْتُ.

أَوْ يَقُولُ: وَالَيْتُكَ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ بَعْـدَ أَنْ ذَكَـرَ الإْرْثَ وَالْعَقْلَ فِي الْعَقْدِ،

وَيُسَـمَّى هَـذَا الْعَقْـدُ «مُـوَالاَةً» وَالشَّـخْصُ الْمَعْـرُوفُ النَّسَبِ: «مَوْلَى الْمُوَالاَةِ»[(1479)].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

مَوْلَى الْعَتَاقَةِ:

2 - مَوْلَى الْعَتَاقَةِ هُوَ: مَنْ لَهُ وَلاَءُ الْعَتَاقَـةِ، وَيُطْلَـقُ عَلَى مَنْ عَتَـقَ عَلَيْـهِ رَقِيـقٌ أَوْ مُبَعَّضٌ بِإِعْتَـاقٍ مُنَجَّزٍ اسْتِقْلاَلاً، أَوْ بِعِـوَضٍ كَبَيْـعِ الْعَبْـدِ مِنْ نَفْسِـهِ، أَوْ ضِـمْنًا كَقَوْلِ الرَّجُلِ لآِخَرَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي فَأَجَابَهُ الآْخَرُ، أَوْ بِكِتَابَةٍ مِنْهُ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ بِاسْتِيلاَدٍ أَوْ قَرَابَـةٍ كَـأَنْ يَمْلِـكَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ بِإِرْثٍ أَوْ بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ[(1480)].

[1479] () المصباح المنير، وشرح السراجية ص 9 ط مصـطفى الحلـبي، وقواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

[1480] () تبيين الحقائق 5 /ـ 175، وبـدائع الصـنائع 4 /ـ 160، ومغـني المحتاج 4 / 504، وكشاف القناع 2 / 498.

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنْ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ وَمَوْلَى الْمُوَالاَةِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِبَقَاءِ الْمِيرَاثِ لِمَوْلَى الْمُوَالاَةِ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَوْلَى الْمُوَالاَةِ:

مِيرَاثُ مَوْلَى الْمُوَالاَةِ

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى الْمُوَالاَةِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالثَّورِيُّ وَالأْوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الْمُوَالاَةِ لَيْسَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الإْرْثِ[1481].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الْمُوَالاَةِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الإْرْثِ، وَمَرْتَبَتُهُ بَعْدَ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ، فَإِذَا أَسْلَمَ شَخْصٌ مُكَلَّفٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَوَالاَهُ، وَعَاقَدَهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ، كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتَ مَوْلاَيَ تَرِثُنِي إِذَا مُتُّ وَتَعْقِلُ عَنِّي إِذَا جَنَيْتُ، فَيَقُولُ الآْخَرُ: قَبِلْتُ، صَحَّ هَذَا الْعَقْدُ، فَيَرِثُهُ إِذَا مَاتَ بَعْدَ ذِكْرِ الإْرْثِ وَالْعَقْلِ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ وَإِرْثُهُ لَهُ.

وَكَذَا لَوْ شُرِطَ الإْرْثُ وَالْعَقْلُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَيَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَهُ[1482].

وَلِكُلٍّ أَدِلَّتُهُ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِرْثٌ ف 52).

[1481] () البهجة شرح التحفة 2 / 593، وشرح المحلي على هامش القليوبي وعميرة 3 / 137، والمغني 6 / 381.

[1482] () رد المحتار، وحاشية ابن عابدين 5 / 78، وتبيين الحقائق 5 / 178 وما بعده.

شُرُوطُ اعْتِبَارِ عَقْدِ الْمُوَالاَةِ

4 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الْمُوَالاَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

أ - أَنْ يُذْكَرَ الْمِيرَاثُ وَالْعَقْلُ فِي الْعَقْدِ، لأَِنَّهُ يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ، فَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ فِي الْعَقْدِ، وَإِنْ شُرِطَ الإِْرْثُ وَالْعَقْلُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَانَ كَذَلِكَ، لأَِنَّهُ مُمْكِنٌ، فَيَتَوَارَثَانِ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ[1483].

ب - أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ النَّسَبِ، وَهَذَا مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولَ النَّسَبِ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

ج - أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ وَلاَءُ عَتَاقَةٍ، وَلاَ وَلاَءُ مُوَالاَةٍ قَدْ عَقَلَ عَنْهُ، فَإِنْ عَقَلَ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ الاِنْتِقَالُ لِتَأَكُّدِ الْعَقْدِ بِالْعَقْلِ عَنْهُ.

د - أَنْ يَكُونَ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلاً، فَلَوْ عَقَدَ مَعَ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ أَوْ مَعَ عَبْدٍ لاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَْبِ وَالسَّيِّدِ، فَإِنْ أَذِنَ الأَْبُ صَحَّ وَيَكُونُ الْعَقْدُ لِلصَّبِيِّ، كَمَا يَصِحُّ عَقْدُهُ مَعَ الْعَبْدِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ إِلاَّ أَنَّ الْعَقْدَ لِلسَّيِّدِ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَكِيلاً عَنْهُ فِي عَقْدِهِ.

هـ - أَنْ لاَ يَكُونَ عَرَبِيًّا وَلاَ مَوْلَى عَرَبِيٍّ، لأَِنَّ تَنَاصُرَ الْعَرَبِ بِالْقَبَائِلِ فَأَغْنَى عَنِ الْمُوَالاَةِ.

[1483] () تبيين الحقائق 5 / 179 ـ 180، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 186 ـ 187، وابن عابدين 5 / 78 ـ 79.

و - أَنْ لاَ يَكُونَ عَقَلَ عَنْهُ بَيْتُ الْمَالِ، لأَِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ وَلاَؤُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يَمْلِكُ تَحْوِيلَهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ.

وَأَمَّا الإِْسْلاَمُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، فَتَجُوزُ مُوَالاَةُ الْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّ وَعَكْسُهُ، وَالذِّمِّيُّ الذِّمِّيَّ وَإِنْ أَسْلَمَ الأَْسْفَلُ، لأَِنَّ الْمُوَالاَةَ كَالْوَصِيَّةِ فِي صِحَّتِهَا مِنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ لِلْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ يَسْتَحِقُّهَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي مَعَ اخْتِلاَفِ الدِّينِ، بِخِلاَفِ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُ مَعَ اخْتِلاَفِ الدِّينِ[1484].

الاِنْتِقَالُ عَنِ الْمَوْلَى إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ

5 - يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الاِنْتِقَالُ مِنْ مُوَالاَةِ صَاحِبِهِ إِلَى غَيْرِهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الآْخَرِ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ، لأَِنَّ الْعَقْدَ غَيْرُ لاَزِمٍ كَالْوَصِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِفَسْخِهِ بِعِلْمِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ الآْخَرُ غَائِبًا لاَ يَمْلِكُ فَسْخَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ لاَزِمٍ، لأَِنَّ الْعَقْدَ تَمَّ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْوَكَالَةِ، وَلاَ يَخْلُو عَنْ ضَرَرٍ، لأَِنَّهُ قَدْ يَمُوتُ الأَْسْفَلُ فَيَكُونُ الأَْعْلَى أَخَذَ مَالَهُ مِيرَاثًا فَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ،

[1484] () حاشية ابن عابدين 5 / 79، والبدائع 4 / 171.

أَوْ يَعْتِقُ الأُسْفَلُ عَبِيدًا عَلَى ظَنٍّ أَنَّ عَقْلَ عَبِيدَهُ عَلَى الْمَوْلَى الأُعْلَى فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ فَيَتَضَـرَّرُ بِـذَلِك، فَلاَ يَصِحُّ الْفَسْخُ إِلاَّ بِمَحْضَرٍ مِنَ الآْخَرِ.

وَإِنْ عَاقَـدَ الأُسْـفَلُ الْمُـوَالاَةَ مَـعَ غَيْـرِ مَـوْلاَهُ بِغَيْـرِ مَحْضَرٍ مِنَ الأُوَّلِ تَصِحُّ الْمُوَالاَةُ، وَيَنْفَسِخُ الْعَقْـدُ الأُوَّلُ لأَِنَّهُ فَسْـخٌ حُكْمِيٌّ، فَلاَ يُشْـتَرَطُ فِيــهِ الْعِلْمُ، كَمَـا فِي الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ.

وَإِنَّمَـا كَـانَ كَـذَلِكَ لأَِنَّ الْـوَلاَءَ كَالنَّسَـبِ، إِذَا ثَبَتَ مِنْ شَخْصٍ يُنَافِي ثُبُوتَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَيَنْفَسِخُ ضَرُورَةً.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا لأَِنَّهَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ.

هَـذَا إِذَا لَمْ يَعْقِـلْ عَنْـهُ، فَـإِنْ عَقَـلَ عَنْـهُ فَلَيْسَ لَـهُ التَّحَـوُّلُ إِلَى غَيْـرِهِ لِتَأَكُّدِ الْعَقْـدِ بِتَعَلُّقِ حَـقِّ الْغَيْـرِ بِـهِ، وَلِحُصُـولِ الْمَقْصُـودِ بِـهِ، وَلاِتِّصَـالِ الْقَضَـاءِ بِـهِ، وَلأَِنَّ وِلاَيَةَ التَّحَوُّلِ قَبْلَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَقْدُ تَبَـرُّعٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَبَرُّعٌ بِالْقِيَامِ بِنُصْرَتِهِ وَعَقْلِ جِنَايَتِهِ، فَـإِذَا عَقَلَ عَنْـهُ صَـارَ كَـالْعِوَضِ فِي الْهِبَـةِ، وَكَـذَا لاَ يَتَحَـوَّلُ وَلَدُهُ بَعْدَ مَا تَحَمَّلَ الْجِنَايَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَا إِذَا عَقَلَ عَنْ وَلَـدِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَـدِ وَلاَ لِلأُبِ أَنْ يَتَحَـوَّلَ إِلَى غَيْـرِهِ، لأَِنَّهُمَا كَشَخْصٍ وَاحِدٍ[(1485)].

تَبَعِيَّةُ الْوَلَدِ لأُِمِّهِ فِي الْمُوَالاَةِ

6 - إِنْ وَالَتِ امْرَأَةٌ فَوَلَدَتْ تَبِعَهَا الْوَلَدُ فِي الْمُوَالاَةِ.

[1485] () تبيين الحقائق 5 / 179 ـ 181، والبحر الرائق

=

وَكَذَا لَوْ أَقَرَّتْ أَنَّهَا مَوْلاَةُ فُلاَنٍ - وَمَعَهَا صَغِيرٌ لاَ يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ - صَحَّ إِقْرَارُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَيَتْبَعُهَا وَلَدُهَا، وَيَصِيرَانِ مَوْلًى لِلْمُقِرِّ لَهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لأَنَّ الْوَلاَءَ كَالنَّسَبِ، وَهُوَ نَفْعٌ مَحْضٌ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ فَتَمْلِكُهُ الأُْمُّ كَقَبُولِ الْهِبَةِ.

وَقَالَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ: لاَ يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا فِي الصُّورَتَيْنِ، لأَنَّ الأُْمَّ لاَ وِلاَيَةَ لَهَا فِي مَالِهِ، فَلأَنْ لاَ يَكُونَ لَهَا فِي نَفْسِهِ أَوْلَى[1486].

إِرْثُ مَوْلَى الْمُوَالاَةِ

7 - يَرِثُ مَوْلَى الْمُوَالاَةِ بِالْعُصُوبَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَيَأْخُذُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ عِنْدَ انْعِدَامِ وَارِثٍ سِوَاهُ، فَيُؤَخَّرُ فِي الإِْرْثِ عَنِ الْعَصَبَةِ بِأَقْسَامِهَا الثَّلاَثَةِ: الْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ، وَالْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ، وَالْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ.

كَمَا يُؤَخَّرُ عَنْ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ، لأَنَّ تَوْرِيثَ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ بِالإِْجْمَاعِ، وَفِي تَوْرِيثِ مَوْلَى الْمُوَالاَةِ خِلاَفٌ.

وَيُؤَخَّرُ أَيْضًا عَنْ ذَوِي الأَْرْحَامِ، لأَنَّ عَقْدَ الْمُوَالاَةِ عَقْدُهُمَا فَلاَ يُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهِمَا، وَذَوُو الأَْرْحَامِ وَارِثُونَ شَرْعًا فَلاَ يَمْلِكَانِ إِبْطَالَهُ.

1486 = 8 / 78 ـ 79، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 186 ـ 187، وابن عابدين 5 / 78 ـ 79.
() المراجع السابقة.

وَإِذَا مَاتَ الأَعْلَى ثُمَّ الأَسْفَلُ فَإِنَّمَا يَرِثُهُ الذُّكُورُ مِنْ أَوْلاَدِ الأَعْلَى دُونَ الإِنَاثِ[1487].



مَوْلُودٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَوْلُودُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْوِلاَدَةِ، وَالصَّبِيُّ الْمَوْلُودُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ.

وَالْوَلَدُ: كُلُّ مَا وَلَدَهُ شَيْءٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعِ[1488].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1489].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

السِّقْطُ

2 - السِّقْطُ فِي اللُّغَةِ: الْوَلَدُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِهِ، وَهُوَ مُسْتَبِينُ

[1487] () المراجع السابقة.
[1488] () لسان العرب، والقاموس المحيط.
[1489] () قواعد الفقه للبركتي.

الْخَلْــقِ[1490] يُقَــالُ: سَــقَطَ الْوَلَــدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، وَلاَ يُقَالُ: وَقَعَ، فَهُوَ سِقْطٌ بِكَسْرِ السِّينِ وَضَمِّهَا، وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَسْلَمُ وَأَكْثَرُ[1491].

وَالسِّقْطُ فِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الْوَلَدُ لِغَيْرِ تَمَامٍ، وَقِيلَ: الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا[1492].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَوْلُودِ وَالسِّقْطِ: أَنَّ الْمَوْلُودَ يُولَدُ بَعْــدَ تَمَامِ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَأَمَّا السِّقْطُ فَيَنْزِلُ قَبْلَ تَمَـامِ مُـدَّةِ الْحَمْلِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَوْلُودِ:

عَلاَمَاتُ حَيَاةِ الْمَوْلُودِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ

3 - عَلاَمَاتُ حَيَاةِ الْمَوْلُودِ هِيَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْحَيَاةِ مِنْ رَضَــاعٍ، أَوِ اسْــتِهْلاَلٍ، أَوْ حَرَكَــةٍ، أَوْ سُــعَالٍ، أَوْ تَنَفُّسٍ[1493].

وَتَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي (حَيَـاةٌ ف 16، وَاسْـتِهْلاَلٌ ف 2 - 9، وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ ف 25).

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ظُهُورِ حَيَاةِ الْمَوْلُودِ آثَارٌ شَرْعِيَّةٌ عَدِيدَةٌ أَهَمُّهَا: ثُبُوتُ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ لَهُ.

[1490] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والقـاموس المحيـط، وتـاج اللغة.

[1491] () لسان العرب، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.

[1492] () قواعد الفقه للبركتي.

[1493] () حاشية ابن عابدين 6 /ـ 588 الطبعة الثانية 1386 هـــ ـ 1966 م.

وَيُقْصَدُ بِأَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ: صَلاَحِيَةُ الْإِنْسَانِ لِأَنْ تَكُونَ لَهُ حُقُوقٌ قِبَلَ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ وَاجِبَاتٌ لِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَمْ بِوَاسِطَةٍ مَنْ لَهُ الْوِلاَيَةُ عَلَيْهِ.

وَمَنَاطُ هَذِهِ الأَهْلِيَّةِ الْحَيَاةُ، فَتَثْبُتُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَيٍّ، وَتَسْتَمِرُّ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا تُوُفِّيَ زَايَلَتْهُ[1494].

فَإِذَا مَاتَ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَتَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ إِنْ قُتِلَ[1495].

وَبِوِلاَدَةِ الْمَوْلُودِ يَقَعُ الْمُعَلَّقُ مِنَ الطَّلاَقِ وَالْعِتَاقِ وَغَيْرِهِمَا بِوِلاَدَتِهِ[1496].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (أَهْلِيَّةٌ ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ فِي أُذُنَيِ الْمَوْلُودِ وَتَحْنِيكُهُ

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى حِينَ يُولَدُ، وَالإِقَامَةُ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، وَكَذَلِك يُسْتَحَبُّ تَحْنِيكُهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (أَذَانٌ ف 51، وَتَحْنِيكٌ ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

حَلْقُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ

[1494] () كشف الأسرار للبزدوي 4 / 1360 ـ 1368، والتلويح والتوضيح في أصول الفقه 2 / 164، وشرح المنار لابن ملك ص 30 وما بعدها، وشرح السراجية ص 216 وما بعدها، والمغني 7 / 198 ـ 200 ط 1403 هـ ـ 1983 م.

[1495] () المهذب للشيرازي 1 / 134، والمغني 7 / 198 ـ 200.

[1496] () حاشية ابن عابدين 5 / 303.

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ حَلْـقُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ فِي الْيَوْمِ السَّـابِعِ مِنْ وِلاَدَتِـهِ وَالتَّصَـدُّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَلْقَ شَعْرِ الْمَوْلُودِ مُبَاحٌ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَلْقٌ ف 5).

تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ تَسْـمِيَةُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلاَدَتِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (تَسْمِيَةٌ فُ 6 وَمَا بَعْدَهَا).

إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْمَوْلُودِ

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُولَـدُ قَبْـلَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَـوْمٍ مِنْ رَمَضَـانَ تُخْـرَجُ عَنْـهُ زَكَـاةُ الْفِطْرِ.

أَمَّا مَنْ وُلِـدَ بَعْـدَ غُـرُوبِ شَـمْسِ ذَلِـكَ الْيَـوْمِ، وَقَبْـلَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، فَفِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْـرِ عَنْهُ تَفْصِيلٌ، يُنْظَرُ فِي (زَكَاةُ الْفِطْرِ ف 8).

خِتَانُ الْمَوْلُودِ

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي خِتَانِ الْمَوْلُودِ:

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ خِتَانَ الذَّكَرِ سُنَّةٌ،

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ.

أَمَّا الأُنْثَى فَـــذَهَبَ بَعْضُـــهُمْ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: إِنَّهُ مَكْرُمَةٌ.

وَاخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي وَقْتِ خِتَانِ الْمَوْلُودِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (خِتَانٌ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا).

تَثْقِيبُ أُذُنَيِ الْمَوْلُودِ

9 - اخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي تَثْقِيبِ أُذُنَيِ الْمَوْلُودِ لأَجْلِ تَعْلِيقِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَنَحْوِهِ فِيهِمَا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْجَوَازِ، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَفَرَّقَ غَيْرُهُمْ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ فَحَرَّمَهُ فَأَجَازَهُ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ: لاَ أَدْرِي رُخْصَةً فِي تَثْقِيبِ أُذُنِ الصَّبِيَّةِ لأَجْلِ تَعْلِيقِ حُلِيِّ الذَّهَبِ، أَوْ نَحْوِهِ فِيهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ جُرْحٌ مُؤْلِمٌ، وَمِثْلُهُ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ، فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ مُهِمَّةٍ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْخِتَانِ، وَالتَّزَيُّنِ بِالْحُلِيِّ غَيْرُ مُهِمٍّ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا فَهُوَ حَرَامٌ وَالْمَنْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ، وَالاِسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالأُجْرَةُ الْمَأْخُوذَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ [(1497)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَثْقِيبَ آذَانِ الْبَنَاتِ لِلزِّينَةِ جَائِزٌ وَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَيُكْرَهُ لِلصِّبْيَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الأُنْثَى مُحْتَاجَةٌ لِلْحِلْيَةِ، فَثَقْبُ الأُذُنِ مَصْلَحَةٌ فِي حَقِّهَا بِخِلاَفِ الصَّبِيِّ، كَمَا أَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَثْقُبُونَ آذَانَ الصِّبْيَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ [(1498)].

[1497] () مغني المحتاج 4 / 296، حاشية عميرة على شرح =

[1498] = المحلي للمنهاج 4 / 211، نهاية المحتاج 8 / 30 ـ 31.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَزَيُّنٌ ف 18).

إِرْضَاعُ الْمَوْلُودِ إِلَى تَمَامِ مُدَّةِ الرَّضَاعَةِ

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ مَا دَامَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَفِي مُدَّتِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (رَضَاعٌ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا).

حَضَانَةُ الْمَوْلُودِ

11 - حَضَانَةُ الْمَوْلُودِ وَاجِبَةٌ شَرْعًا، لِأَنَّ الْمَحْضُونَ قَدْ يَهْلِكُ أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ، فَيَجِبُ حِفْظُهُ مِنَ الْهَلاَكِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (حَضَانَةٌ ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الأْوْلاَدِ الصِّغَارِ - ذُكْرَانًا أَوْ إِنَاثًا - عَلَى الأْبِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَكَانَ لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ[1499].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَةٌ).

تَبَعِيَّةُ الْوَلَدِ لأِبَوَيْهِ فِي الدِّينِ

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الأْبُ وَلَهُ أَوْلاَدٌ صِغَارٌ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِمْ تَبَعًا لأِبِيهِمْ.

() تحفة المولود ص 147، وحاشية ابن عابدين 5 / 249، وفتح القدير 10 / 331، والقليوبي وعميرة 4 / 211.

1499 () الهداية 1 / 42 ط مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي 2 / 524 وما بعدها، وحاشيتا القليوبي وعميرة 4 / 84 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 7 / 582 وما بعدها.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِإِسْلاَمِ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ، فَيُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ الصِّغَارِ بِالتَّبَعِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ عِبْرَةَ بِإِسْلاَمِ الأُمِّ أَوِ الْجَدِّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ إِسْلاَمَ الْجَدِّ وَإِنْ عَلاَ يَسْتَتْبِعُ الْحُكْمَ بِإِسْلاَمِ الأَحْفَادِ الصِّغَارِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الأَبُ حَيًّا كَافِرًا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِسْلاَمٌ ف 25، 26).

بَوْلُ الْمَوْلُودِ

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ إِذَا أَكَلاَ الطَّعَامَ وَبَلَغَا عَامَيْنِ فَإِنَّ بَوْلَهُمَا نَجِسٌ كَنَجَاسَةِ بَوْلِ الْكَبِيرِ.

أَمَّا بَوْلُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا لَمْ يَأْكُلاَ الطَّعَامَ وَكَانَا فِي فَتْرَةِ الرَّضَاعَةِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي وُجُوبِ التَّطَهُّرِ مِنْهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ، فَبَوْلُ الصَّغِيرِ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ وَبَوْلُ الصَّغِيرَةِ يَجِبُ غَسْلُهُ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صِغَرٌ ف 26).

حُكْمُ رِيقِ وَلُعَابِ الْمَوْلُودِ

15 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى طَهَارَةِ رِيقِ الإِنْسَانِ مُطْلَقًا[1500].

[1500] () الفتاوى الهندية 1 / 46، والزرقاني 1 / 24، وتحفة المحتاج 1 / 294، وكشاف القناع 1 / 194.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: رِيـقُ الْمَوْلُـودِ وَلُعَابُـهُ مِنَ الْمَسَـائِلِ الَّتِي تَعُمُّ بِهَـا الْبَلْـوَى، وَقَـدْ عَلِمَ الشَّـارِعُ أَنَّ الطِّفْـلَ يَقِيءُ كَثِـيرًا، وَلاَ يُمْكِنُ غَسْـلُ فَمِـهِ، وَلاَ يَـزَالُ رِيقُـهُ يَسِيلُ عَلَى مَنْ يُرَبِّيهِ، وَلَمْ يَأْمُرِ الشَّارِعُ بِغَسْلِ الثِّيَـابِ مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ مَنَـعَ مِنَ الصَّـلاَةِ فِيهَـا، وَلاَ أَمَـرَ بِـالتَّحَرُّزِ مِنْ رِيقِ الطِّفْلِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: هَذَا مِنَ النَّجَاسَـةِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَـا لِلْمَشَـقَّةِ وَالْحَاجَـةِ كَطِينِ الشَّوَارِعِ، وَالنَّجَاسَةِ بَعْدَ الاِسْـتِجْمَارِ، وَنَجَاسَـةِ أَسْـفَلِ الْخُفِّ وَالْحِذَاءِ بَعْدَ دَلْكِهِمَا بِالأَْرْضِ...

بَلْ رِيقُ الطِّفْـلِ يَطْهُـرُ فَمُـهُ لِلْحَاجَـةِ، كَمَـا كَـانَ رِيـقُ الْهِرَّةِ مُطَهِّرًا لِفَمِهَا[1501] وَيُسْـتَدَلُّ لِـذَلِكَ بِمَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصْغِي الإِْنَـاءَ إِلَى الْهِـرِّ حَتَّى يَشْرَبَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ»[1502].

وَتَفْصِيلُ ذَلِك فِي مُصْطَلَحِ (نَجَاسَة).

الأَْحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَوْتِ مَنِ اسْتَهَلَّ

16 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا وَاسْتَهَلَّ، بِأَنْ صَرَخَ وَظَهَرَ صَوْتُهُ، أَوْ وُجِـدَ مِنْـهُ مَـا يَـدُلُّ عَلَى حَيَاتِـهِ بَعْـدَ خُـرُوجِ أَكْثَـرِهِ، فَإِنَّهُ يُسَـمَّى،

[1501] () تحفة المودود بأحكام المولود ص 154.

[1502] () حديث أبي قتادة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الإناء إلى الهر...».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1 / 246).

وَيُغَسَّــلُ، وَيُكَفَّنُ وَيُصَــلَّى عَلَيْــهِ، وَيُــدْفَنُ، وَيَــرِثُ، وَيُورَثُ[1503].

لِمَا رَوَى

جَـابِرُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «إِذَا اسْـتَهَلَّ الصَّـبِيُّ وَرِثَ وَصُـلِّيَ عَلَيْـهِ»[1504]، وَلأَِنَّهُ قَـدْ ثَبَتَ لَـهُ حُكْمُ الـدُّنْيَا فِي الإِْسْـلاَمِ وَالْمِـيرَاثِ وَالدِّيَـةِ، فَغُسِـلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ[1505].



مِيَاهٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمِيَـاهُ فِي اللُّغَـةِ: جَمْـعُ مَـاءٍ، وَالْمَـاءُ مَعْـرُوفٌ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ مُبْدَلَـةٌ مِنَ الْهَـاءِ وَأَصْـلُهُ مَـوَهَ بِالتَّحْرِيـكِ تَحَوَّلَتِ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَـا فَقُلِبَتْ أَلِفًـا ثُمَّ أُبْـدِلَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً.

[1503] () البحر الرائق 2 / 202، وفتح القدير 2 / 465، والدر المختار 1 / 828 ـ 830، والشرح الصغير 1 / 274، وبداية المجتهد 1 / 309، ومغني المحتاج 1 / 349، والمهذب 1 / 134، والمغني لابن قدامة 3 / 289، وكشاف القناع 2 / 116.

[1504] () حديث: «إذا استهل الصبي ورث...».
أخرجه الحاكم (4 / 349) وصححه ووافقه الذهبي.

[1505] () المهذب 1 / 134.

وَيُجْمَـعُ عَلَى أَمْـوَاهٍ جَمْـعَ قِلَّةٍ، وَعَلَى مِيَـاهٍ جَمْـعَ كَثْرَةٍ[1506].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْمَاءُ جِسْمٌ لَطِيفٌ سَـيَّالٌ بِـهِ حَيَـاةُ كُلِّ نَامٍ[1507].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الطَّهَارَةُ

2 - الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّظَافَةُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عِبَارَةٌ عَنْ غَسْلِ أَعْضَـاءٍ مَخْصُوصَـةٍ بِصِفَّةٍ مَخْصُوصَةٍ[1508].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمِيَاهِ وَالطَّهَارَةِ أَنَّ الْمِيَاهَ تَكُونُ وَسِيلَةً لِلطَّهَارَةِ.

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ

يُمْكِنُ تَقْسِـيمُ الْمِيَـاهِ بِاعْتِبَـارِ وَصْـفِهَا إِلَى أَرْبَعَـةِ أَقْسَامٍ:

مُطْلَقٍ، وَمُسْتَعْمَلٍ، وَمُسَخَّنٍ، وَمُخْتَلَطٍ.

الْمَاءُ الْمُطْلَقُ:

[1506] () لسان العرب، ومختار الصحاح، والقـاموس المحيـط، وأسـاس البلاغة 4 / 299 ـ 300 ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

[1507] () حاشـية الطحطـاوي على الـدر المختـار 1 /ـ 202 طبعـة دار المعرفة ـ بيروت، وحاشية الرملي الكبير بهامش أسـنى المطـالب شـرح روض الطـالب 1 /ـ 5 ط دار إحيـاء الكتب العربيـة بمصـر، وحاشـية القليـوبي 1 /ـ 18 ط عيسـى الحلـبي بمصـر، والشـرح الصغير على أقرب المسالك 1 /ـ 45 ط عيسى الحلبي 1 /ـ 30 ط دار المعارف بمصر.

[1508] () مختار الصحاح، والتعريفات للجرجاني.

3 - الْمَاءُ الْمُطْلَقُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ[1509].

وَقِيلَ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ هُوَ الْبَاقِي عَلَى وَصْفِ خِلْقَتِهِ[1510].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ طَاهِرٌ فِي ذَاتِهِ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ[1511].

وَعَبَّرَ الْفُقَهَاءُ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَاءِ بِالطَّهُورِ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالطَّهُورِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

أَوْلاً: أَنَّ لَفْظَةَ طَهُورٍ جَاءَتْ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ لِلْمُطَهِّرِ، وَمِنْ هَذَا:

أ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1512].

[1509] () الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي 1 / 34 ط دار الفكر - بيروت، ومغني المحتاج 1 / 17.

[1510] () كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار 1 / 17، 18 ط الشؤون الدينية بقطر.

[1511] () فتح القدير 1 / 68، 69، ومواهب الجليل 1 / 43 ط دار =

[1512] = الفكر، وكفاية الأخيار 1 / 17، والروض المربع 1 / 11 ط دار الكتب العربية، والمغني 1 / 7، والمجموع 1 / 84.

() سورة الفرقان / 48.

فَقَوْلُهُ: (طَهُورًا) يُرَادُ بِهِ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، يُفَسِّرُ ذَلِكَ ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[(1513)] فَهَذِهِ الآيَةُ مُفَسِّرَةٌ لِلْمُرَادِ بِالأُولَى[(1514)].

ب - وَمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[(1515)].

فَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالطَّهُورِ الطَّاهِرُ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِزْيَةٌ، لأَنَّهُ طَاهِرٌ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا سِيقَ لإِثْبَاتِ الْخُصُوصِيَّةِ، فَقَدِ اخْتَصَّ الرَّسُولُ وَأُمَّتُهُ بِالتَّطَهُّرِ بِالتُّرَابِ[(1516)].

ج - وَمَا رَوَاهُ أَنَسٌ مَرْفُوعًا: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[(1517)].

[1513] () سورة الأنفال / 11.

[1514] () المجموع 1 / 85.

[1515] () حديث جابر: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 436) ومسلم (1 / 370 ـ 371) واللفظ للبخاري.

[1516] () الذخيرة 1 / 159، والمجموع 1 / 85، والمغني 1 / 7.

[1517] () حديث أنس: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا».

فَقَـدْ أَخْبَـرَ النَّبِيُّ ﷺ بِـأَنَّ كُـلَّ أَرْضٍ طَيِّبَـةٍ جُعِلَتْ لَـهُ مَسْجِدًا وَطَهُـورًا، وَالطَّيِّبَـةُ الطَّاهِرَةُ، فَلَـوْ كَـانَ مَعْنَى طَهُـورًا: طَـاهِرًا لَلَـزِمَ تَحْصِـيلُ الْحَاصِـلِ، وَتَحْصِـيلُ الْحَاصِلِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ مُحَالٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُـرَادُ بِـهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ[1518].

د - وَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّوَضُّؤِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «هُـوَ الطَّهُـورُ مَـاؤُهُ الْحِـلُّ مَيْتَتُهُ»[1519].

فَقَدْ أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا عَنْ سُؤَالِهِمْ عَنْ حُكْمِ التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَلَـوْلاَ أَنَّهُمْ يَفْهَمُـونَ مِنَ الطَّهُـورِ أَنَّهُ الْمُطَهِّرُ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الْجَوَابُ[1520].

ثَانِيًـا: أَنَّ الْعَـرَبَ فَـرَّقَتْ بَيْنَ اسْـمِ الْفَاعِـلِ وَصِـيغَةِ الْمُبَالَغَةِ فَقَالَتْ: قَاعِدٌ لِمَنْ وُجِدَ مِنْهُ الْقُعُـودُ، وَقُعُـودٌ: لِمَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْـهُ ذَلِـكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَـرَّقَ بَيْنَ الطَّهُـورِ وَالطَّاهِرِ مِنْ حَيْثُ التَّعَـــدِّي وَاللُّزُومِ، فَـــالطَّهُورُ مِنَ الأَسْمَاءِ الْمُتَعَدِّيَةِ وَهُوَ الَّذِي يُطَهِّرُ غَيْرَهُ، وَالطَّاهِرُ مِنَ الأَسْمَاءِ اللاَّزِمَةِ[1521].

أخرجه ابن الجـارود في المنتقى (ص 51)، وصـحح إسـناده ابن حجـر في فتح الباري (1 / 438).

[1518] () فتح الباري 1 / 438 ط السلفية.

[1519] () حديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

أخرجه الترمذي (1 / 101) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

[1520] () المجموع 1 / 85، والمغني 1 / 7.

[1521] () المغني 1 / 7.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الطَّهُورَ هُـوَ الطَّاهِرُ وَهُـوَ مَـا حُكِيَ عَنِ الْحَسَـنِ الْبَصْـريِّ وَسُـفْيَانَ وَأَبِي بَكْـرِ الأُصَمِّ وَابْنِ دَاوُدَ[1522].

وَاحْتَجُّوا بِمَا يَلِي:

أَوَّلاً: قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَسَـقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَـرَابًا طَهُورًا﴾[1523].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّطْهِيرِ مِنْ حَـدَثٍ وَلاَ نَجَسٍ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُـرَادَ بِـالطَّهُورِ هُـوَ الطَّاهِرُ[1524].

ثَانِيًا: قَوْلُ جَرِيرٍ فِي وَصْفِ النِّسَاءِ:

عِذَابُ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ
طَهُورٌ

وَالرِّيقُ لاَ يُتَطَهَّرُ بِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الطَّاهِرَ[1525].

ثَالِثًـا: وَالطَّهُـورُ يُفِيـدُ التَّطْهِـيرَ مِنْ طَرِيـقِ الْمَعْنَى وَهُـوَ أَنَّ هَـذِهِ الصِّـيغَةَ لِلْمُبَالَغَـةِ، فَـإِنَّ فِي الشَّـكُورِ وَالْغَفُورِ مِنَ الْمُبَالَغَـةِ مَـا لَيْسَ فِي الْغَـافِرِ وَالشَّـاكِرِ، فَلاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـونَ فِي الطَّهُـورِ مَعْنًى زَائِدٌ لَيْسَ فِي

[1522] () البحر الرائق 1 / 70، والمجموع 1 / 84
[1523] () سورة الإنسان / 21.
[1524] () البحر الرائق 1 / 70، والذخيرة 1 / 160، والمجموع 1 / 84.
[1525] () البحر الرائق 1 / 70، والمجموع 1 / 84 ـ 85.

الطَّاهِرِ، وَلاَ تَكُونُ تِلْكَ الْمُبَالَغَةُ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ إِلاَّ بِاعْتِبَارِ التَّطْهِيرِ لأَنَّ فِي نَفْسِ الطَّهَارَةِ كِلْتَا الصِّفَّتَيْنِ سَوَاءٌ، فَتَكُونُ صِفَّةُ التَّطْهِيرِ لَهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ، لاَ أَنَّ الطَّهُورَ بِمَعْنَى الْمُطَهَّرِ[1526].

أَنْوَاعُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ

4 - أَنْوَاعُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ كَمَا ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ هِيَ:

الأَوَّلُ: مَاءُ السَّمَاءِ: أَيِ النَّازِلُ مِنْهَا، يَعْنِي الْمَطَرَ، وَمِنْهُ النَّدَى، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[1527].

وَالثَّانِي: مَاءُ الْبَحْرِ: وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرِيرَةَ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1528].

وَالثَّالِثُ: مَاءُ النَّهْرِ

وَالرَّابِعُ: مَاءُ الْبِئْرِ: وَالأَصْلُ فِيهِ: مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ» وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلاَبِ وَالنَّتِنُ (أَيْ كَانَتْ تَجْرُفُهَا إِلَيْهَا السُّيُولُ

[1526] () البحر الرائق 1 /ـ 70، والكشاف للزمخشري 3 /ـ 95 ط دار المعرفة ـ بيروت.

[1527] () سورة الأنفال / 11.

[1528] () حديث: «هو الطهور ماؤه...». تقدم تخريجه ف 3.

مِنَ الطُّرُقِ وَالأَفْنِيَةِ وَلاَ تُطْرَحُ فِيهَا قَصْدًا وَلاَ عَمْدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1529].

الْخَامِسُ: مَاءُ الْعَيْنِ وَهُوَ مَا يَنْبُعُ مِنَ الأَرْضِ.

السَّادِسُ: مَاءُ الثَّلْجِ وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَائِعًا ثُمَّ جَمَدَ[1530] أَوْ مَا يَتِمُّ تَجْمِيدُهُ بِالْوَسَائِلِ الصِّنَاعِيَةِ الْحَدِيثَةِ.

السَّابِعُ: مَاءُ الْبَرَدِ وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ جَامِدًا ثُمَّ مَاعَ عَلَى الأَرْضِ، وَيُسَمَّى حَبُّ الْغَمَامِ وَحَبُّ الْمُزْنِ[1531].

وَالأَصْلُ فِي مَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ: حَدِيثُ أَبِي هُرِيرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً -، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ

[1529] () حديث أبي سعيد: «أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة؟...».
أخرجه الترمذي (1 / 95 ـ 96) وقال: حديث حسن.

[1530] () المغني 1 / 18.

[1531] () مختار الصحاح، والمعجم الوجيز.

الــــدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِــــلْ خَطَايَـــايَ بِالْمَـــاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[(1532)].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِعْمَالِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمَـاءِ الْمُطْلَقِ، فَمِنْ قَائِلٍ بِالْكَرَاهَةِ،

وَآخَرُ بِعَدِمِهَا، وَمِنْ قَائِلٍ بِصِحَّتِهَا وَآخَرُ بِعَدِمِ صِـحَّتِهَا، وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ تَتَمَثَّلُ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً - مَاءُ الْبَحْرِ

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى جِـوَازِ اسْـتِعْمَالِ مَـاءِ الْبَحْــرِ فِي الطَّهَـارَةِ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَـةٍ، وَهَـذَا هُـوَ مَـذْهَبُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[(1533)].

يَقُولُ التِّرْمِـذِيُّ: أَكْثَـرُ الْفُقَهَـاءِ مِنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا بَأْسًـا بِمَـاءِ الْبَحْـرِ[(1534)] وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ : «هُـوَ الطَّهُـورُ مَـاؤُهُ، الْحِـلُّ مَيْتَتُـهُ»[(1535)] وَلأَنَّ مُطْلَـقَ اسْـمِ الْمَاءِ يُطْلَقُ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ فَيَقَعُ التَّطَهُّرُ بِهِ.

[1532] () حديث أبي هريرة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 227).

[1533] () الهداية مع فتح القدير 1 / 68، 69، ومواهب الجليل 1 / 46، ومغني المحتاج 1 / 17، والكافي 1 / 3.

[1534] () سنن الترمذي 1 / 101 ـ 102.

[1535] () الحديث سبق تخريجه ف 3.

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: وَحُكِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو بْنِ الْعَـاصِ وَسَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ كَرَاهَةُ التَّطَهُّرِ بِهِ[1536].

ثَانِيًا - مَاءُ الثَّلْجِ

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي جِـوَازِ التَّطَهُّرِ بِمَـاءِ الثَّلْجِ إِذَا ذَابَ.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ الإِْذَابَـةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَـوْلُ الأَْوَّلُ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَدِمِ جِوَازِ التَّطَهُّرِ بِالثَّلْجِ قَبْلَ الإِْذَابَةِ مَا لَمْ يَتَقَاطَرْ وَيَسِلْ عَلَى الْعُضْوِ.

يَقُولُ صَاحِبُ الـدُّرِّ الْمُخْتَـارِ: «يُرْفَـعُ الْحَـدَثُ مُطْلَقًـا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، وَهُوَ مَا يَتَبَـادَرُ عِنْـدَ الإِْطْلاَقِ كَمَـاءِ سَـمَاءٍ وَأَوْدِيَــةٍ وَعُيُــونٍ وَآبَــارٍ وَبِحَــارٍ وَثَلْجٍ مُــذَابٍ بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ»[1537].

وَيَقُـولُ صَـاحِبُ الشَّـرْحِ الْكَبِـيرِ: وَهُـوَ - أَيِ الْمَـاءُ الْمُطْلَقُ - مَا صَدَقَ عَلَيْـهِ اسْـمُ مَـاءٍ بِلاَ قَيْـدٍ وَإِنْ جُمِـعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَابَ أَيْ تَمَيَّعَ بَعْدَ جُمُـودِهِ كَـالثَّلْجِ وَهُـوَ مَـا يَنْزِلُ مَائِعًا ثُمَّ يَجْمُدُ عَلَى الأَْرْضِ[1538].

[1536] () المجموع 1 / 90 ـ 91.

[1537] () الـدر المختـار بهـامش حاشـية الطحطـاوي 1 /ـ 102 ط دار المعرفة.

[1538] () حاشية الدسوقي والشرح الكبير 1 /ـ 34، ويراجـع: المجمـوع 1 / 81، 82.

وَيَقُولُ صَاحِبُ الْمُغْنِي[1539] الـذَّائِبُ مِنَ الثَّلْجِ وَالْبَـرَدِ طَهُورٌ، لِأَنَّهُ مَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ،

وَفِي دُعَـاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْسِـلْ خَطَايَـايَ بِالْمَـاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[1540].

فَـإِنْ أَخَـذَ الثَّلْجَ فَمَـرَّرَهُ عَلَى أَعْضَـائِهِ لَمْ تَحْصُـلِ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَلَوِ ابْتَلَّ بِهِ الْعُضْوُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْغُسْـلُ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَجْـرِيَ الْمَـاءُ عَلَى الْعُضْـوِ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ خَفِيفًا فَيَذُوبُ، وَيَجْرِي مَاؤُهُ عَلَى الأَعْضَاءِ فَيَحْصُلُ بِهِ الْغَسْلُ، فَيُجْزِئُهُ.

الْقَـــوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ أَبُـــو يُوسُــــفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالأَوْزَاعِيُّ إِلَى جِوَازِ التَّطَهُّرِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَاطَرْ[1541].

يَقُـولُ الطَّحْطَـاوِيُّ: قَوْلُـهُ (بِحَيْثُ يَتَقَـاطَرُ) هُـوَ الْمُعْتَمَدُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَتَقَاطَرْ[1542].

وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ: وَحَكَى أَصْـحَابُنَا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ جَـوَازُ الْوُضُـوءِ بِـهِ وَإِنْ لَمْ يَسِـلْ وَيُجْزِيـهِ فِي الْمَغْسُـولِ وَالْمَمْسُوحِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ إِنْ صَحَّ عَنْـهُ لِأَنَّهُ لاَ يُسَمَّى غَسْلاً وَلاَ فِي مَعْنَاهُ[1543].

[1539] المغني 1 / 18.

[1540] حديث: «اللهم اغسـل خطايـاي بالمـاء والثلج والـبرد». تقـدم تخريجه ف (5).

[1541] الدر المختار بحاشية الطحطاوي 1 / 102، والمجموع 1 / 82.

[1542] حاشية الطحطاوي 1 / 102.

[1543] المجموع 1 / 81، 82.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: فَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ سَيْلِ الثَّلْجِ عَلَى الْعُضْوِ لِشِدَّةِ حَرٍّ وَحَرَارَةِ الْجِسْمِ وَرَخَاوَةِ الثَّلْجِ، وَبَيْنَ عَدَمِ سَيْلِهِ.

فَإِنْ سَالَ عَلَى الْعُضْوِ صَحَّ الْوُضُوءُ عَلَى الصَّحِيحِ لِحُصُولِ جَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَقِيلَ: لاَ يَصِحُّ لأَِنَّهُ لاَ يُسَمَّى غَسْلاً، حَكَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ لَمْ يَصِحَّ بِلاَ خِلاَفٍ فِي الْمَغْسُولِ، وَيَصِحُّ مَسْحُ الْمَمْسُوحِ مِنْهُ وَهُوَ الرَّأْسُ وَالْخُفُّ وَالْجَبِيرَةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ[1544].

ثَالِثًا - مَاءُ زَمْزَمَ

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِ مَاءِ زَمْزَمَ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ أَوْ إِزَالَةِ النَّجَسِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَْوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَابْنُ شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي إِزَالَةِ الأَْحْدَاثِ، أَمَا فِي إِزَالَةِ الأَْنْجَاسِ فَيُكْرَهُ تَشْرِيفًا لَهُ وَإِكْرَامًا[1545].

[1544] () المجموع 1 / 81، 82.

[1545] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 1 / 179، 180 ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج 1 / 20، والمجموع 1 / 92، وحاشية العدوي 1 / 140 ط عيسى الحلبي.

الثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جِوَازِ اسْتِعْمَالِ مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَ الاِسْتِعْمَالُ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ أَمْ فِي إِزَالَةِ النَّجَسِ[1546].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِهِ مُطْلَقًا أَيْ فِي إِزَالَةِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «لاَ أُحِلُّهَا لِمُغْتَسَلٍ يَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ»[1547].

رَابِعًا - الْمَاءُ الآْجِنُ

8 - وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ بِطُولِ مُكْثِهِ فِي الْمَكَانِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةِ شَيْء[1548] وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ الآْسِنُ.

(ر: مُصْطَلَحُ آجِنٌ فِقْرَة 1، وَمُصْطَلَحُ طَهَارَةٍ فِقْرَة 10).

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جِوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الآْجِنِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

يَقُولُ صَاحِبُ مُلْتَقَى الأُْبْحُرِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ كَمَاءِ السَّمَاءِ وَالْعَيْنِ وَالْبِئْرِ وَالأَْوْدِيَةِ وَالْبِحَارِ، وَإِنْ غَيَّرَ طَاهِرٌ بَعْضَ أَوْصَافِهِ

[1546] () كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بأعلى حاشية العدوي 1 / 139 ط عيسى الحلبي.

[1547] () منار السبيل شرح الدليل 1 /ـ 10 ـ 11 ط المكتب الإسلامي. وأثر ابن عباس: «لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد...»ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 1 / 36.

[1548] () مختار الصحاح، والمغني 1 / 14.

كَـالتُّرَابِ وَالزَّعْفَـرَانِ وَالأُشْـنَانِ وَالصَّـابُونِ أَوْ أَنْتَنَ بِالْمُكْثِ[1549].

وَيَقُـولُ صَـاحِبُ أَقْـرَبِ الْمَسَـالِكِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَلاَ يَضُـرُّ تَغَيُّرُ الْمَـاءِ بِشَـيْءٍ تَوَلَّدَ مِنْـهُ كَالسَّـمَكِ وَالَـدُودِ وَالطُّحْلُبِ (بِفَتْحِ اللاَّمِ وَضَـمِّهَا)، وَكَـذَا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَـاءُ بِطُـولِ مُكْثِـهِ مِنْ غَيْـرِ شَـيْءٍ أُلْقِيَ فِيـهِ فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ[1550].

وَيَقُـولُ الـرَّمْلِيُّ الْكَبِـيرُ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: وَلاَ يُقَـالُ الْمُتَغَيِّرُ كَثِيرًا بِطُـولِ الْمُكْثِ أَوْ بِمُجَـاوِرٍ أَوْ بِمَـا يَعْسُـرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ غَيْرَ مُطْلَقٍ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ[1551].

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِالنُّصُـوصِ الْمُطْلَقَـةِ، وَلأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ فَأَشْبَهَ بِمَا يُتَعَذَّرُ صَوْنُهُ عَنْهُ[1552].

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الآْجِنِ.

يَقُولُ صَاحِبُ بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ مِمَّا لاَ يَنْفَكُّ عَنْـهُ غَالِبًـا أَنَّهُ لاَ يَسْـلُبُهُ صِـفَةَ

[1549] () مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 1 / 27، 28.

[1550] () أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بأعلى الشـرح الصـغير 1 / 49 ط عيسى الحلبي.

[1551] () حاشية الرملي بهامش أسـنى المطـالب شـرح روض الطـالب 1 / 8.

[1552] () المجموع 1 / 91.

الطَّهَـارَةِ وَالتَّطْهِـيرِ، إلاَّ خِلاَفًـا شَـاذًّا رُوِيَ فِي الْمَـاءِ الآْجِنِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ(1553).

وَيَقُـولُ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا الْمُتَغَيِّرُ بِـالْمُكْثِ فَنَقَـلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الاِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ فِيهِ، إلاَّ ابْنَ سِـيرِينَ فَكَرِهَهُ(1554).

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ

اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمُـرَادِ مِنَ الْمَـاءِ الْمُسْـتَعْمَلِ وَحُكْمِهِ وَذَلِك عَلَى التَّفْصِيلِ الآْتِي:

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

9 - الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُـفَ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي أُزِيـلَ بِـهِ حَـدَثٌ أَوِ اسْـتُعْمِلَ فِي الْبَـدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ بِنِيَّةِ التَّقَـرُّبِ أَوْ لإِسْقَاطِ فَرْضٍ.

وَعِنْـدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ: هُـوَ الْمَـاءُ الَّذِي اسْـتُعْمِلَ لإِقَامَةِ قُرْبَةٍ.

وَعِنْدَ زُفَرَ: هُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لإِزَالَةِ الْحَدَثِ.

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْمَـاءَ يَصِـيرُ مُسْـتَعْمَلاً بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنِ الْبَدَنِ(1555).

1553() بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1 / ـ 40، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة 1 / ـ 58 ط دار الفكر ما نصه: عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن.

1554() المجموع 1 / 91.

1555() فتح القدير 1 / 89، 90.

وَيَظْهَرُ أَثَرُ هَذَا الْخِلاَفِ عِنْدَهُمْ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْمَــاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا يَلِي:

أ - إِذَا تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ الْقُرْبَةِ نَحْوَ الصَّلاَةِ الْمَعْهُـودَةِ وَصَــلاَةِ الْجِنَــازَةِ وَدُخُـولِ الْمَسْــجِدِ وَمَسِّ الْمُصْــحَفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهَا.

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً بِلاَ خِلاَفٍ لِوُجُـودِ السَّبَبَيْنِ، وَهُمَا: إِزَالَةُ الْحَدَثِ وَإِقَامَةُ الْقُرْبَةِ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْدِثٍ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً عِنْدَ الثَّلاَثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِوُجُودِ إِقَامَةِ الْقُرْبَــةِ، لِكَوْنِ الْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَعِنْـدَ زُفَـرَ: لاَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً لاِنْعِدَامِ إِزَالَةِ الْحَدَثِ.

ب - إِذَا تَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ لِلتَّبَرُّدِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا صَارَ الْمَـاءُ مُسْـتَعْمَلاً عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُـفَ وَزُفَـرَ لِوُجُـودِ إِزَالَـةِ الْحَـدَثِ وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ: لاَ يَصِــيرُ مُسْـتَعْمَلاً لِعَــدَمِ إِقَامَــةِ الْقُرْبَــةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْــدِثًا لاَ يَصِــيرُ مُسْتَعْمَلاً بِالاِتِّفَاقِ.

ج - إِذَا تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُقَيَّدِ كَمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْـوِهِ لاَ يَصِــيرُ مُسْـتَعْمَلاً بِالاِتِّفَـاقِ لِأَنَّ التَّوَضُّـؤَ بِـهِ مُخَيَّرٌ جَائِزٌ، فَلَمْ يُوجَدْ إِزَالَةُ الْحَدَثِ وَلاَ إِقَامَةُ الْقُرْبَةِ.

د - إِذَا غَسَــلَ الأُشْــيَاءَ الطَّاهِرَةَ مِنَ النَّبَــاتِ وَالثِّمَــارِ وَالأَوَانِي وَالأَحْجَارِ وَنَحْوِهِ، أَوْ غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ يَــدَهَا مِنَ الْعَجِينِ أَوِ الْحِنَّاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لاَ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً.

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لَيْسَ بِطَهُـورٍ لِحَـدَثٍ بَــلْ لِخَبَثٍ عَلَى الــرَّاجِحِ الْمُعْتَمَــدِ فَإِنَّهُ يَجُــوزُ إِزَالَــةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِهِ[1556].

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

10 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ:

هُـوَ مَـا اسْـتُعْمِلَ فِي رَفْـعِ حَـدَثٍ أَوْ فِي إِزَالَـةِ حُكْمِ خَبَثٍ، وَأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ حَـدَثٍ: هُـوَ مَـا تَقَـاطَرَ مِنَ الأَعْضَــاءِ أَوِ اتَّصَــلَ بِهَـا أَوِ انْفَصَــلَ عَنْهَـا - وَكَـانَ الْمُنْفَصِلُ يَسِيرًا - أَوْ غَسَلَ عُضْوَهُ فِيهِ[1557].

وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لَكِنْ يُكْرَهُ اسْـتِعْمَالُهُ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوِ اغْتِسَالاَتٍ مَنْدُوبَةٍ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا، وَلاَ يُكْرَهُ عَلَى الأَرْجَحِ اسْـتِعْمَالُهُ مَـرَّةً أُخْـرَى فِي إِزَالَـةِ النَّجَاسَـةِ أَوْ غَسْلِ إِنَاءٍ وَنَحْوِهِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَالْكَرَاهَـةُ مُقَيَّدَةٌ بِـأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُـونَ ذَلِـكَ الْمَـاءُ الْمُسْـتَعْمَلُ قَلِيلاً كَآنِيَّةِ الْوُضُـوءِ وَالْغُسْـلِ، وَأَنْ يُوجَدَ غَيْرُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ كَرَاهَةَ، كَمَـا أَنَّهُ لاَ كَرَاهَـةَ إِذَا صُبَّ عَلَى الْمَـاءِ الْيَسِـيرِ الْمُسْـتَعْمَلِ مَـاءٌ مُطْلَـقٌ غَيْـرُ مُسْتَعْمَلٍ، فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ مُسْتَعْمَلٌ مِثْلُـهُ حَتَّى كَثُـرَ لَمْ

[1556] () بدائع الصنائع 1 /ـ 66، 67، والدر المختار ورد المحتار 1 / 134.

[1557] () حاشية الدسوقي 1 / 41، 42.

تَنْتَفِ الْكَرَاهَةُ لأَنَّ مَا ثَبَتَ لِلأَجْزَاءِ يَثْبُتُ لِلْكُلِّ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ نَفْيَهَا[(1558)].

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: الْمَاءُ الْيَسِيرُ الَّذِي هُوَ قَدْرُ آنِيَةِ الْغَسْلِ فَأَقَلُّ الْمُسْتَعْمَلِ فِي حَدَثٍ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَدَثٍ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ: أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَأَنْ يَكُونَ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ لاَ حُكْمَ خَبَثٍ، وَأَنْ يَكُونَ الاِسْتِعْمَالُ الثَّانِي فِي رَفْعِ حَدَثٍ[(1559)].

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي حُكْمِ خَبَثٍ لاَ يُكْرَهُ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَأَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي حَدَثٍ لاَ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حُكْمِ خَبَثٍ، وَالرَّاجِحُ فِي تَعْلِيلِ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ[(1560)].

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

11 - الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ عَنْ حَدَثٍ كَالْغَسْلَةِ الأُولَى فِيهِ، أَوْ فِي إِزَالَةِ نَجَسٍ عَنِ الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ، أَمَّا نَفْلُ الطَّهَارَةِ كَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةِ فَالأَصَحُّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّهُ طَهُورٌ[(1561)].

وَيُفَرِّقُ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ الْقَلِيلِ الَّذِي لاَ يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

[1558] () المرجع السابق.

[1559] () الشرح الصغير 1 / 56.

[1560] () الشرح الصغير 1 /ـ 56، وأقرب المسالك 1 /ـ 56، وحاشية العدوي على الخرشي 1 / 74 ـ 76.

[1561] () المهذب 1 / 8.

فَيَـرَوْنَ فِي الْمَـذْهَبِ الْجَدِيـدِ: أَنَّ الْقَلِيـلَ مِنَ الْمَـاءِ الْمُسْتَعْمَلِ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، فَلاَ يَرْفَعُ حَدَثًا وَلاَ يُزِيـلُ نَجَسًا لِأَنَّ السَّلَفَ الصَّـالِحَ كَـانُوا لاَ يَحْتَـرِزُونَ عَنْـهُ وَلاَ عَمَّا يَتَقَاطَرُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ.

فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ رَسُـولُ اللَّهِ يَعُـودُنِي وَأَنَـا مَـرِيضٌ لاَ أَعْقِـلُ فَتَوَضَّـأَ وَصَـبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُـوئِهِ فَعَقَلْتُ»[1562].

وَلِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ - مَعَ قِلَّةِ مِيَـاهِهِمْ - لَمْ يَجْمَعُـوا الْمَـاءَ الْمُسْـتَعْمَلَ لِلاِسْـتِعْمَالِ ثَانِيًـا بَـلِ انْتَقَلُـوا إِلَى التَّيَمُّمِ، كَمَا لَمْ يَجْمَعُوهُ لِلشُّرْبِ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ.

فَـإِنْ جُمِـعَ الْمَـاءُ الْمُسْـتَعْمَلُ فَبَلَـغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُـورٌ عَلَى الأُصَحِّ[1563].

وَاخْتُلِـفَ فِي عِلَّةِ مَنْـعِ اسْـتِعْمَالِ الْمَـاءِ الْمُسْـتَعْمَلِ، قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ: وَهُـوَ الأُصَـحُّ: لِأَنَّهُ غَيْـرُ مُطْلَـقٍ كَمَـا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

فَـإِنْ جُمِـعَ الْمُسْـتَعْمَلُ عَلَى الْجَدِيـدِ فَبَلَـغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الأُصَحِّ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ أَشَدُّ مِنَ الاِسْـتِعْمَالِ، وَالْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ لَوْ جُمِـعَ حَتَّى بَلَـغَ قُلَّتَيْنِ أَيْ وَلاَ تَغَيُّرَ بِـهِ صَـارَ طَهُـورًا قَطْعًـا، فَالْمُسْـتَعْمَلُ أَوْلَى، وَمُقَابِـلُ

[1562] () حـديث جـابر: «جـاء رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يعودني...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 301)، ومسلم (3 / 1235).

[1563] () مغني المحتاج 1 / 21.

الْأُصَـحِّ لاَ يَعُـودُ طَهُـورًا لِأَنَّ قَوَّتَـهُ صَـارَتْ مُسْـتَوْفَاةً بِالاِسْتِعْمَالِ فَالْتَحَقَ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنُ سُرَيْجٍ[1564].

وَيَقُـولُ الشِّـيرَازِيُّ: الْمَـاءُ الْمُسْـتَعْمَلُ ضَـرْبَانِ: مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ الْحَـدَثِ، وَمُسْـتَعْمَلٌ فِي طَهَـارَةِ النَّجَسِ.

فَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ فَيُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَـدَثٍ فَهُـوَ طَـاهِرٌ، لِأَنَّهُ مَـاءٌ طَـاهِرٌ لاَقَى مَحَلًّا طَاهِرًا، فَكَانَ طَاهِرًا، كَمَا لَوْ غُسِلَ بِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي النَّجَسِ فَيُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنِ انْفَصَلَ مِنَ الْمَحَلِّ وَتَغَيَّرَ فَهُـوَ نَجِسٌ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَـاءَ لاَ يُنَجِّسُـهُ شَـيْءٌ إِلاَّ مَـا غَلَبَ عَلَى رِيحِـهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[1565].

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ وَأَبِي إِسْحَاقَ لِأَنَّهُ مَاءٌ لاَ يُمْكِنُ حِفْظُـهُ مِنَ النَّجَاسَـةِ فَلَمْ يَنْجُسْ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

[1564] () مغني المحتاج 1 / 21.

[1565] () حـديث: «إن المـاء لا ينجسـه شـيء إلا مـا غلب على ريحـه وطعمه ولونه».
أخرجه ابن ماجه (1 / 174) من حديث أبي أمامـة، وذكـر البوصـيري في مصباح الزجاجة (1 / 131) أن في إسناده راويا ضعيفا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَنْجُسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ الأَنْمَاطِيِّ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ لاَقَى نَجَاسَةً، فَأَشْبَهَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنِ انْفَصَلَ وَالْمَحَلُّ طَاهِرٌ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنِ انْفَصَلَ وَالْمَحَلُّ نَجِسٌ، فَهُوَ نَجِسٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِّ لأَنَّ الْمُنْفَصِلَ مِنْ جُمْلَةِ الْبَاقِي فِي الْمَحَلِّ: فَكَانَ حُكْمُهُ فِي النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ حُكْمَهُ[1566].

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

12 - قَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْمَاءُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لاَ يَرْفَعُ حَدَثًا وَلاَ يُزِيلُ نَجِسًا وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ.

أَمَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فِيهِ وَالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ لأَنَّهُ طَهَارَةٌ مَشْرُوعَةٌ أَشْبَهَ مَا لَوِ اغْتَسَلَ بِهِ مِنْ جَنَابَةٍ.

وَالثَّانِيَةُ: لاَ يَمْنَعُ الطُّهُورِيَّةَ لأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَانِعًا مِنَ الصَّلاَةِ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَبَرَّدَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ

[1566] () المهذب 1 / 8.

مَشْرُوعَةً لَمْ يُؤَثِّرِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِيهَا شَـيْئًا كَالْغَسْـلَةِ الرَّابِعَةِ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يُؤَثِّرِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِيهَا شَيْئًا وَكَانَ كَمَا لَوْ تَبَرَّدَ أَوْ غَسَلَ بِهِ ثَوْبَهُ، وَلاَ تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّ مَـا اسْـتُعْمِلَ فِي التَّبَـرُّدِ وَالتَّنْظِيـفِ أَنَّهُ بَـاقٍ عَلَى إِطْلاَقِهِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا.

وَأَمَّا الْمُسْـتَعْمَلُ فِي تَعَبُّدٍ مِنْ غَيْـرِ حَـدَثٍ كَغَسْـلِ الْيَدَيْنِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَإِنْ قُلْنَا لَيْسَ ذَلِـكَ بِـوَاجِبٍ لَمْ يُؤَثِّرِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ

قُلْنَا بِوُجُوبِهِ فَقَالَ الْقَاضِـي: هُـوَ طَـاهِرٌ غَيْـرُ مُطَهِّرٍ، وَذَكَـرَ أَبُـو الْخَطَّابِ فِيـهِ رِوَايَتَيْنِ، إِحْـدَاهُمَا: أَنَّهُ يَخْـرُجُ عَنْ إِطْلاَقِــهِ لِأَنَّهُ مُسْــتَعْمَلٌ فِي طَهَــارَةِ تَعَبُّدٍ أَشَــبَهَ الْمُسْـتَعْمَلَ فِي رَفْـعِ الْحَـدَثِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يَغْمِسَ الْقَـائِمُ مِنْ نَـوْمِ اللَّيْـلِ يَـدَهُ فِي الْإِنَـاءِ قَبْـلَ غَسْلِهَا»[1567]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ مَنْعًا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ بَـاقٍ عَلَى إِطْلاَقِـهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَـعْ حَدَثًا، أَشْبَهَ الْمُتَبَرَّدَ بِهِ[1568].

الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَخَّنًا بِتَـأْثِيرِ الشَّـمْسِ فِيـهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَخَّنًا بِتَأْثِيرِ غَيْرِهَا.

[1567] () حديث: «نهيه صلى الله عليه وسلم أن يغمس القائم من نـوم الليل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 263) ومسلم (1 / 233) من حديث أبي هريرة.

[1568] () المغني 1 / 18 ـ 21.

أ - الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِيهِ (الْمُشَمَّسُ):

13 - يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِيهِ اسْمَ الْمَاءِ الْمُشَمَّسِ

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: جِوَازُ اسْتِعْمَالِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الاِسْتِعْمَالُ فِي الْبَدَنِ أَمْ فِي الثَّوْبِ.

وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَجُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ كَالنَّوَوِيِّ وَالرُّويَانِيِّ[1569].

الْقَوْلُ الثَّانِي: كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِهِ: وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ[1570].

يَقُولُ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيِّ: وَيُكْرَهُ شَرْعًا تَنْزِيهًا الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ أَيْ مَا سَخَّنَتْهُ الشَّمْسُ، أَيْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ: كَانَ يَكْرَهُ الاِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، وَقَالَ: يُورِثُ الْبَرَصَ[1571].

[1569] () الشرح الكبير 1 /ـ 42، والأم 1 /ـ 3، والمغني 1 /ـ 17 ـ 20، والمجموع 1 / 87، 89، والدر المختار بأعلى رد المحتار 1 / 27.

[1570] () مغني المحتاج 1 / 19.

[1571] () أثر عمر «أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس».
أخرجه الشافعي في الأم (1 / 3)، وذكر ابن حجر في التلخيص (1 / 22) أن في إسناده راويا ضعيفا جدا.

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِبِلاَدٍ حَـارَّةٍ أَيْ تَقْلِبُـهُ الشَّـمْسُ عَنْ حَالَتِهِ إِلَى حَالَـةٍ أُخْـرَى، كَمَـا نَقَلَـهُ فِي الْبَحْـرِ عَنِ الأَصْحَابِ فِي آنِيةٍ مُنْطَبِعَةٍ غَيْرِ
النَّقْـدَيْنِ وَهِيَ كُـلُّ مَـا طُـرِقَ كَالنُّحَـاسِ وَنَحْـوِهِ، وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ حَرَارَتِهِ، لأَنَّ الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْهُ زُهُومَةً تَعْلُـو الْمَـاءَ، فَـإِذَا لاَقَتِ الْبَـدَنَ بِسُـخُونَتِهَا خِيفَ أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ فَيَحْتَبِسَ الدَّمُ فَيَحْصُلُ الْبَرَصُ.

وَقَـالَ الـدَّرْدِيرُ: يُكْـرَهُ الْمُشَـمَّسُ أَيِ الْمُسَـخَّنُ بِالشَّـمْسِ فِي الأَقْطَـارِ الْحَـارَّةِ كَـأَرْضِ الْحِجَـازِ لاَ فِي نَحْوِ مِصْرَ وَالرُّومِ.

وَعَقَّبَ الدُّسُـوقِيُّ عَلَى قَـوْلِ الـدَّرْدِيرِ فِي الشَّـرْحِ الْكَبِيرِ «وَالْمُعْتَمَدُ الْكَرَاهَـةُ» بِقَوْلِـهِ: هُـوَ مَـا نَقَلَـهُ ابْنُ الْفُـرَاتِ عَنْ مَالِـكٍ وَاقْتَصَـرَ عَلَيْـهِ جَمَاعَـةٌ مِنْ أَهْـلِ الْمَذْهَبِ.

وَهَـذِهِ الْكَرَاهَـةُ طِبِّيَّةٌ لاَ شَـرْعِيَّةٌ لأَِنَّهَـا لاَ تَمْنَـعُ مِنْ إِكْمَالِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَـانَتْ كَرَاهَتُـهُ لِشِدَّةِ حَرَارَتِهِ فَإِنَّهَا شَرْعِيَّةٌ، وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْكَـرَاهَتَيْنِ: أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ يُثَابُ تَارِكُهَا بِخِلاَفِ الطِّبِّيَّةِ[(1572)].

وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: قَدَّمْنَا فِي مَنْدُوبَاتِ الْوُضُـوءِ أَنَّ مِنْهَا: أَنْ لاَ يَكُونَ بِمَاءٍ مُشَمَّسٍ، وَبِهِ صَـرَّحَ فِي الْحِلْيَـةِ

[1572] () الشرح الصغير 1 / 16، وحاشية الدسوقي 1 / 44.

مُسْتَدِلًّا بِمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَلِذَا صَرَّحَ فِي الْفَتْحِ بِكَرَاهَتِهِ، وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ.

وَقَالَ فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ وَفِي الْقُنْيَةِ: وَتُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِالْمُشَمَّسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ﵂ حِينَ سَخَّنَتِ الْمَاءَ بِالشَّمْسِ: «لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»[1573]، وَفِي الْغَايَةِ: يُكْرَهُ بِالْمُشَمَّسِ فِي قُطْرٍ حَارٍّ فِي أَوَانٍ مُنْطَبِعَةٍ[1574].

ب - الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِغَيْرِ الشَّمْسِ

14 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسَخَّنَ بِالنَّارِ لاَ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَهْيٍ عَنْهُ وَلِذَهَابِ الزُّهُومَةِ لِقُوَّةِ تَأْثِيرِهَا، وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ كَانَ التَّسْخِينُ بِنَجَاسَةٍ مُغَلَّظَةٍ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ وَقْفَةٌ.

وَأَمَّا شَدِيدُ السُّخُونَةِ أَوِ الْبُرُودَةِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الطَّهَارَةِ لِمَنْعِهِ الإِْسْبَاغَ[1575].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسَخَّنَ بِالنَّجَاسَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

[1573] () حديث: «لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص».
أخرجه الدارقطني (1 / 38) من حديث عائشة، وذكر أن فيه راويا متروكا، وقال: «غريب جدا».

[1574] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 180.

[1575] () الشرح الكبير 1 / 45، ونهاية المحتاج 1 / 71، ومغني المحتاج 1 / 19 ـ 20.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُتَحَقَّقَ وُصُولُ شَـيْءٍ مِنْ أَجْـزَاءِ النَّجَاسَـةِ إِلَى الْمَاءِ فَيُنَجِّسَهُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا.

وَالثَّانِي: أَلاَّ يُتَحَقَّقَ وُصُولُ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمَـاءِ، وَالْحَائِلُ غَيْـرُ حَصِـينٍ فَالْمَـاءُ عَلَى أَصْـلِ الطَّهَارَةِ وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا كَانَ الْحَائِلُ حَصِينًا فَقَالَ الْقَاضِـي يُكْـرَهُ، وَاخْتَارَ الشَّـرِيفُ أَبُـو جَعْفَـرٍ وَابْنُ عَقِيـلُ أَنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ، لأَِنَّهُ غَيْرُ مُتَرَدَّدٍ فِي نَجَاسَتِهِ، بِخِلاَفِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَذَكَـرَ أَبُـو الْخَطَّابِ فِي كَرَاهَـةِ الْمُسَـخَّنِ بِالنَّجَاسَـةِ رِوَايَتَيْنِ عَلَى الإِْطْلاَقِ[1576].

الْمَاءُ الْمُخْتَلِطُ:

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِطَاهِرٍ، أَوْ يَكُـونَ مُخْتَلِطًـا بِنَجَسٍ.

أَوَّلاً - حُكْمُ الْمَاءِ الْمُخْتَلِطِ بِطَاهِرٍ

15 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمَـاءَ إِذَا اخْتَلَـطَ بِـهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ - وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ لِقِلَّتِهِ - لَمْ يَمْنَـعِ الطَّهَـارَةَ بِهِ، لأَِنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى إِطْلاَقِهِ.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَـهُ طَـاهِرٌ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ - كَـالطُّحْلُبِ وَالْخَـزِّ وَسَـائِرِ مَـا يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ، وَكَـذَا أَوْرَاقُ الشَّـجَرِ الَّذِي يَسْـقُطُ فِي الْمَـاءِ أَوْ

[1576] () المغني 1 / 17 ـ 18.

تَحْمِلُهُ الرِّيحُ فَتُلْقِيهِ فِيهِ، وَمَا تَجْذِبُهُ السُّيُولُ مِنَ الْعِيدَانِ وَالتِّبْنِ

وَنَحْوِهِ كَالْكِبْرِيتِ وَغَيْرِهِ - فَتَغَيَّرَ بِهِ يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ(1577).

أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ - كَزَعْفَرَانٍ وَصَابُونٍ وَنَحْوِهِمَا - فَتَغَيَّرَ بِهِ أَحَدُ أَوْصَافِهِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ إِلَى فَرِيقَيْنِ:

الْفَرِيقُ الأُوَّلُ: وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: يَرَوْنَ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَشْتَرِطُونَ أَنْ لاَ يَكُونَ التَّغْيِيرُ عَنْ طَبْخٍ، أَوْ عَنْ غَلَبَةِ أَجْزَاءِ الْمُخَالِطِ حَتَّى يَصِيرَ ثَخِينًا.

قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، كَمَاءِ الْمَدِّ، وَالْمَاءِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِهِ اللَّبَنُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الصَّابُونُ أَوِ الأُشْنَانُ...

إِلَى أَنْ يَقُولَ:

وَلاَ يَجُوزُ - أَيِ التَّطَهُّرُ - بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ، كَالأَشْرِبَةِ وَالْخَلِّ وَمَاءِ الْبَاقِلاَّ، لِأَنَّهُ لاَ يُسَمَّى مَاءً مُطْلَقًا، وَالْمُرَادُ بِمَاءِ الْبَاقِلاَّ وَغَيْرِهِ:

[1577] () الهداية بأعلى فتح القدير 1 / 71، والشرح الصغير على أقرب المسالك 1 / 46، والمهذب 1 / 5، والمغني 1 / 13.

مَا تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِـدُونِ الطَّبْخِ يَجُـوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ[(1578)].

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَنَقَـلَ عَنْ أَحْمَـدَ جَمَاعَــةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ أَبُو الْحَارِثِ وَالْمَيْمُونِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَوَازَ الْوُضُوءِ بِهِ[(1579)].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِـدُوا مَـاءً فَتَيَمَّمُـوا﴾[(1580)].

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ - مُنَكَّرًا - عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّـلاَةِ، وَلَمْ يُبِحِ التَّيَمُّمَ إِلاَّ عِنْـدَ عَـدَمِ وُجُـودِهِ وَالْقُـدْرَةِ عَلَى اسْـتِعْمَالِهِ، فَـدَلَّ هَـذَا عَلَى طَهُورِيَّتِـهِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَاقِعُ فِيـهِ مِسْكًا أَمْ عَسَلاً أَمْ نَحْوَ ذَلِكَ[(1581)].

وَبِمَا وَرَدَ عَنْ أُمِّ هَـانِئٍ قَـالَتْ: «إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»[(1582)].

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَاضِحُ الدَّلاَلَةِ فِي جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِالْمَـاءِ إِذَا خَالَطَهُ شَـيْءٌ طَـاهِرٌ يُمْكِنُ الاِحْتِـرَازُ عَنْـهُ، لأَِنَّهُ لَـوْ

1578 () الهداية بأعلى فتح القدير 1 / 62، والهداية 1 / 8.

1579 () المغني 1 / 12، والمحرر 1 / 2.

1580 () سورة النساء / 43.

1581 () المغني 1 / 12.

1582 () حديث أم هانئ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد...».
أخرجه النسائي (1 / 131)، والبيهقي (1 / 7)، وأشار البيهقي إلى انقطاع في سنده بين مجاهد وأم هانئ.

كَانَ اخْتِلاَطٌ يَمْنَعُ التَّطَهُّرَ لَمَا اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فِيهِ أَثَرُ الْعَجِينِ فَدَلَّ هَذَا عَلَى طُهُورِيَّتِهِ[(1583)] وَلِأَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ بِأَصْلِ خِلْقَتِهِ، وَقَدْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَ الْمَاءِ وَلاَ رِقَّتَهُ وَلاَ جَرَيَانَهُ، فَأَشْبَهَ الْمُتَغَيِّرَ بِالدُّهْنِ، أَوِ الْمُخْتَلَطَ بِالطُّحْلُبِ وَشِبْهَهُ[(1584)].

وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٌ.

قَالَ صَاحِبُ أَسْهَلِ الْمَدَارِكِ: وَالْمُتَغَيِّرُ بِالطَّاهِرِ كَاللَّبَنِ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ طَهُورٍ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ كَالطَّبْخِ وَالشُّرْبِ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ[(1585)].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَنْعُ الطَّهَارَةِ بِالْمُتَغَيِّرِ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِمُطَهِّرٍ وَالْمَاءُ يَسْتَغْنِي عَنْهُ هُوَ مَذْهَبُنَا[(1586)].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَغَيَّرَ إِحْدَى صِفَاتِهِ - طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ - كَمَاءِ الْبَاقِلاَّ وَمَاءِ الْحِمَّصِ وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوُضُوءِ بِهِ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ إِمَامِنَا - ؒ - فِي ذَلِكَ.

فَرُوِيَ عَنْهُ: لاَ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ...

[1583] () تبيين الحقائق 1 / 12، والمغني 1 / 15.

[1584] () المغني 1 / 12.

[1585] () أسهل المدارك 1 / 38.

[1586] () المجموع 1 / 104.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: وَهِيَ الأُصَحُّ وَهِيَ الْمَنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الْخِلاَفِ[1587] وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ وَهِيَ الْمَذْهَبُ[1588].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ مَاءٌ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ، وَيُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَمْ يَجُزِ الْوُضُوءُ بِهِ كَمَاءِ الْبَاقِلاَّ الْمَغْلِيِّ، وَبِأَنَّ اخْتِلاَطَ الْمَاءِ بِطَاهِرٍ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ كَالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ يَمْنَعُهُ الإِطْلاَقُ، وَلِهَذَا لاَ يَحْنَثُ بِشُرْبِهِ الْحَالِفُ عَلَى أَلاَّ يَشْرَبَ مَاءً، وَلِقِيَاسِهِ عَلَى مَاءِ الْوَرْدِ.

ثَانِيًا - حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِمُجَاوَرَةِ طَاهِرٍ

16 - إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِمُجَاوَرَةِ[1589] طَاهِرٍ كَالدُّهْنِ وَالطَّاهِرَاتِ الصُّلْبَةِ كَالْعُودِ وَالْكَافُورِ، إِذَا لَمْ يَهْلِكْ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يُمْعَ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْمُجَاوَرَةِ فَلاَ يَضُرُّ، لِأَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ إِطْلاَقَ الاِسْمِ عَلَيْهِ، فَهُوَ يُشْبِهُ تَرَوُّحَ الْمَاءِ بِرِيحِ شَيْءٍ عَلَى جَانِبِهِ[1590].

[1587] () المغني 1 / 12.

[1588] () الإنصاف 1 / 32.

[1589] () المجاور: ما يتميز في رأي العين، وقيل: ما يمكن فصله بخلاف الخليط، وقيل: المعتبر العرف (أسنى المطالب 1 / 8).

[1590] () بدائع الصنائع 1 /ـ 15، وتبيين الحقائق 1 /ـ 20، والشرح الصغير 1 / 46، وحاشية الدسوقي 1 / 35، والمغني 1 / 13.

وَالأَْظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَضُـرُّ مُتَغَيِّرٌ بِمُجَـاوِرٍ طَاهِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، مُطَيَّبَيْنِ أَوْ لاَ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ، لِأَنَّ تَغَيُّرَهُ بِذَلِكَ لِكَوْنِـهِ فِي الأَْوَّلِ تَرَوُّحًـا، وَفِي الثَّانِي كُدُورَةً لاَ يَمْنَعُ

إِطْلاَقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ[1591].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ لَـدَيْهِمْ، وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الأَْظْهَـرِ: أَنَّهُ طَـاهِرٌ غَيْـرُ مُطَهِّرٍ، قِيَاسًـا عَلَى الْمُتَغَيِّرِ الْمُخْتَلَطِ[1592].

أَمَّا إِذَا هَلَكَ الْمُجَاوِرُ الطَّاهِرُ وَمَاعَ فِي الْمَاءِ فَحُكْمُـهُ حُكْمُ الطَّاهِرِ.

ثَالِثًا - حُكْمُ الْمَاءِ الْمُخْتَلِطِ بِنَجَسٍ

17 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمَـاءَ إِذَا خَالَطَتْـهُ نَجَاسَةٌ، وَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، كَانَ نَجِسًـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَاءُ قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا.

قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: أَجْمَـعَ أَهْـلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَـاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِـيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيـهِ نَجَاسَـةٌ، فَغَيَّرَتْ لِلْمَـاءِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رَائِحَةً أَنَّهُ نَجِسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَـدَ أَوْصَافِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَـوْلُ الأَْوَّلُ: أَنَّ الْمَـاءَ إِذَا خَالَطَتْـهُ نَجَاسَـةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، فَهُوَ طَـاهِرٌ سَـوَاءٌ أَكَـانَ كَثِـيرًا أَمْ قَلِيلاً،

[1591] () شرح المنهاج 1 / 19.

[1592] () حاشية الدسوقي 1 / 35، والمهذب 1 / 5.

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: اخْتَلَفُوا فِي الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ طَاهِرٌ سَوَاءٌ أَكَانَ كَثِيرًا أَمْ قَلِيلاً، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ[1593].

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: وَأَمَّا مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ إِذَا لاَقَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْجُسُ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ بِالتَّغَيُّرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ[1594].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[1595].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُفَرِّقُ بَيْنَ كَوْنِهِ قَلِيلاً وَبَيْنَ كَوْنِهِ كَثِيرًا، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً يَنْجُسُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لاَ يَنْجُسُ.

[1593] () بداية المجتهد 1 / 41.

[1594] () المغني 1 / 23.

[1595] () حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه...». تقدم تخريجه فقرة (11).

وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ مَالِـكٍ، وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[1596].

18 - لَكِنَّ أَصْـحَابَ هَـذَا الْقَـوْلِ اخْتَلَفُـوا فِي الْحَـدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ يَرَى: أَنَّ الْمَاءَ إِنْ كَانَ بِحَالٍ يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ قَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَخْلُصُ فَهُوَ كَثِيرٌ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْخُلُوصِ التَّحْرِيكُ، فَإِنْ كَـانَ بِحَـالٍ لَـوْ حُـرِّكَ طَـرَفٌ مِنْـهُ يَتَحَـرَّكُ الطَّرَفُ الآْخَـرُ فَهُـوَ مِمَّا يَخْلُصُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَتَحَرَّكُ فَهُوَ مِمَّا لاَ يَخْلُصُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جِهَةِ التَّحْرِيكِ: فَـرَوَى أَبُـو يُوسُـفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهُ يُعْتَبَـرُ التَّحْرِيـكُ بِالاِغْتِسَـالِ مِنْ غَيْـرِ عُنْفٍ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْـهُ أَنَّهُ يُعْتَبَـرُ التَّحْرِيـكُ بِالْوُضُـوءِ، وَفِي رِوَايَةٍ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ وَلاَ وُضُوءٍ[1597].

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا اسْـتَيْقَظَ أَحَـدُكُمْ مِنْ نَوْمِـهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَـدَهُ فِي الإِْنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًـا، فَإِنَّهُ لاَ يَـدْرِي أَيْنَ بَـاتَتْ يَدُهُ»[1598].

[1596] () بدائع الصنائع 1 / 71، وبداية المجتهد 1 / 41، ومغني المحتاج 1 / 21، والمغني 1 / 23، والمجموع 1 / 112.

[1597] () بدائع الصنائع 1 / 71، 72.

[1598] () حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه...». أخرجه مسلم (1 / 233).

فَلَوْ كَانَ مَاءُ الْإِنَاءِ لاَ يَنْجُسُ بِالْغَمْسِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّهْيِ لِـوَهْمِ النَّجَاسَـةِ مَعْنًى، وَمَعْلُـومٌ أَنَّ مَـاءَ الْإِنَاءِ إِذَا حَرَّكَهُ آدَمِيٌّ مِنْ أَحَـدِ طَرَفَيْـهِ سَـرَتِ الْحَرَكَـةُ فِيهِ إِلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ[1599].

وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَـدِكُمْ إِذَا وَلَـغَ فِيـهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَغْسِـلَهُ سَـبْعَ مَـرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1600].

فَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ غَسْلَ الْإِنَاءِ سَـبْعَ مَـرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وَوُلُوغُ الْكَلْبِ لاَ يُغَيِّرُ لَـوْنَ الْمَاءِ وَلاَ طَعْمَهُ وَلاَ رِيحَهُ، وَإِنَّمَا يُحَرِّكُهُ[1601].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِـكٍ، وَيَـرَى أَنَّهُ إِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ فَهُوَ قَلِيـلٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُـوَ كَثِيرٌ[1602].

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَـةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُـهُ شَـيْءٌ إِلاَّ مَـا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[1603].

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ، إِلاَّ

[1599] () بدائع الصنائع 1 / 72.

[1600] () حديث: «طهور إناء أحدكم...».
أخرجه مسلم (1 / 234).

[1601] () بدائع الصنائع 1 / 72.

[1602] () الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي 1 / 43.

[1603] () حديث: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه...».
تقدم تخريجه فقرة (11).

إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»[1604].

فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ تُفِيدَانِ أَنَّ التَّغْيِيرَ وَعَدَمَهُ مُعْتَبَرٌ فِي مَعْرِفَةِ الطَّاهِرِ مِنَ النَّجِسِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حَدًّا فَاصِلاً بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا وَرَدَ الْمَاءُ عَلَى النَّجَاسَةِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ، وَإِلاَّ فَهُوَ قَلِيلٌ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[1605].

فَتَحْدِيدُ الْمَاءِ بِالْقُلَّتَيْنِ وَنَفْيُ النَّجَاسَةِ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَنْجُسُ، إِذْ لَوِ اسْتَوَى حُكْمُ الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْدِيدِ مَعْنًى[1606].

[1604] () حديث: «إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه...».
أخرجه البيهقي (1 / 260)، وقال: الحديث غير قوي.

[1605] () حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة...».
أخرج الرواية الأولى الترمذي (1 / 97)، والحاكم (1 / 132)، والرواية الثانية للحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

[1606] () المجموع 1 / 114، والمغني 1 / 25.

وَلأَنَّ الأُصُــولَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَــةَ إِذَا صَــعُبَتْ إِزَالَتُهَا وَشَقَّ الاِحْتِرَازُ مِنْهَا عُفِيَ عَنْهَا، كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَسَلَسِ الْبَوْلِ وَالاِسْتِحَاضَةِ.

وَإِذَا لَمْ يَشُقَّ الاِحْتِرَازُ لَمْ يُعْفَ عَنْهَـا كَغَيْـرِ الـدَّمِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَمَعْلُـومٌ أَنَّ قَلِيـلَ الْمَـاءِ لاَ يَشُـقُّ حِفْظُـهُ، وَكَثِـيرُهُ يَشُــقُّ، فَعُفِيَ عَمَّا شَــقَّ دُونَ غَيْـرِهِ، وَضَـبَطَ الشَّــرْعُ حَـدَّ الْقُلَّةِ بِقُلَّتَيْنِ فَتَعَيَّنَ اعْتِمَـادُهُ، وَلاَ يَجُـوزُ لِمَنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ الْعُدُولُ عَنْهُ[1607].

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الْمَـاءِ الْمُخْتَلِـطِ بِنَجَسٍ فِي حَالَتَيِ الْجَرَيَانِ وَالرُّكُودِ

وَفِيمَا يَلِي أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ:

أَوَّلاً - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ:

19 - فَرَّقَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ كَـوْنِ الْمَـاءِ جَارِيًـا أَوْ رَاكِدًا:

فَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَـاءِ نَجَاسَـةٌ وَكَـانَ جَارِيًـا وَالنَّجَاسَـةُ غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ، وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَـافِ الْمَـاءِ: فَهُـوَ طَـاهِرٌ عِنْدَهُمْ.

- يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: فَإِنْ وَقَعَ - أَيِ النَّجَسُ - فِي الْمَاءِ: فَإِنْ كَانَ جَارِيًا:

أ - فَـإِنْ كَـانَ النَّجَسُ غَيْـرَ مَـرْئِيٍّ كَـالْبَوْلِ وَالْخَمْـرِ وَنَحْوِهِمَــا: لاَ يَنْجُسُ مَــا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُــهُ أَوْ طَعْمُــهُ أَوْ

[1607]() المجموع 1 / 116.

رِيحُـهُ، وَيُتَوَضَّـأُ مِنْـهُ مِنْ أَيِّ مَوْضِـعٍ كَـانَ مِنَ الْجَـانِبِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّجَسُ أَوْ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ.

كَذَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْجَاهِلِ بَالَ فِي الْمَـاءِ الْجَارِي وَرَجُلٌ أَسْفَلَ مِنْهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِـهِ، وَهَذَا لأَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَ مِمَّا لاَ يَخْلُصُ بَعْضُـهُ إِلَى بَعْضٍ، فَالْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِـهِ يُحْتَمَـلُ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَيُحْتَمَـلُ أَنَّهُ طَـاهِرٌ، وَالْمَـاءُ طَـاهِرٌ فِي الأَصْـلِ فَلاَ نَحْكُمُ بِنَجَاسَـتِهِ بِالشَّكِّ.

ب - وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَرْئِيَّةً كَالْجِيفَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ كَانَ جَمِيعُ الْمَاءِ يَجْـرِي عَلَى الْجِيفَـةِ لاَ يَجُـوزُ التَّوَضُّـؤُ مِنْ أَسْفَلِ الْجِيفَةِ لأَنَّهُ نَجِسٌ بِيَقِينٍ، وَالنَّجِسُ لاَ يَطْهُرُ بِالْجَرَيَانِ.

وَإِنْ كَـانَ أَكْثَـرُهُ يَجْـرِي عَلَى الْجِيفَـةِ فَكَـذَلِكَ، لأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْغَالِبِ.

وَإِنْ كَـانَ أَقَلُّهُ يَجْـرِي عَلَى الْجِيفَـةِ، وَالأَكْثَـرُ يَجْـرِي عَلَى الطَّاهِرِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ مِنْ أَسْـفَلِ الْجِيفَـةِ، لأَنَّ الْمَغْلُوبَ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

وَإِنْ كَانَ يَجْرِي عَلَيْهَا النِّصْفُ، أَوْ دُونَ النِّصْفِ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، لأَنَّ الْمَاءَ كَـانَ طَاهِرًا بِيَقِينٍ، فَلاَ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ نَجِسًا بِالشَّكِّ.

وَفِي الاِسْتِحْسَانِ: لاَ يَجُوزُ احْتِيَاطًا[1608].

وَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي حَدِّ الْجَرَيَانِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَجْرِيَ بِالتِّبْنِ وَالْوَرَقِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ فِي الْمَاءِ عَرْضًا لَمْ يَنْقَطِعْ جَرَيَانُهُ فَهُوَ جَارٍ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ كَانَ بِحَالِ لَوِ اغْتَرَفَ إِنْسَانٌ الْمَاءَ بِكَفَّيْهِ لَمْ يَنْحَسِرْ وَجْهُ الأَْرْضِ بِالاِغْتِرَافِ فَهُوَ جَارٍ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَقِيلَ: مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ جَارِيًا فَهُوَ جَارٍ، وَمَا لاَ فَلاَ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ الأَْقَاوِيلِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا وَكَانَ قَلِيلاً يَنْجُسُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لاَ يَنْجُسُ[1609].

ثَانِيًا - مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:

20 - قَالَ الدُّسُوقِيُّ: إِنَّ الْمَاءَ الْيَسِيرَ - وَهُوَ مَا كَانَ قَدْرَ آنِيَةِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ فَمَا دُونَهُمَا - إِذَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَلِيلَةٌ كَالْقَطْرَةِ

وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ فِي حُكْمِ خَبَثٍ وَمُتَوَقِّفٌ عَلَى طُهُورٍ كَالطَّهَارَةِ الْمَسْنُونَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَادَاتِ فَلاَ كَرَاهَةَ فِيهِ، فَالْكَرَاهَةُ خَاصَّةٌ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طُهُورٍ.

[1608] () بدائع الصنائع 1 / 71 وما بعدها.

[1609] () بدائع الصنائع 1 / 71 المطبعة العلمية.

ثُمَّ قَالَ: الْكَرَاهَةُ مُقَيَّدَةٌ بِقُيُودٍ سَبْعَةٍ: أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ يَسِيرًا، وَأَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ الَّتِي حَلَّتْ فِيهِ قَطْرَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، وَأَنْ لاَ تُغَيِّرَهُ، وَأَنْ يُوجَدَ غَيْرُهُ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ مَادَّةٌ كَبِئْرٍ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ جَارِيًا، وَأَنْ يُرَادَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طُهُورٍ كَرَفْعِ حَدَثٍ وَحُكْمِ خَبَثٍ وَأَوْضِيَةٍ وَاغْتِسَالاَتٍ مَنْدُوبَةٍ.

فَإِنِ انْتَفَى قَيْدٌ مِنْهَا فَلاَ كَرَاهَةَ[1610].

ثَالِثًا - مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ:

21 - يَقُولُ الشِّيرَازِيُّ: إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِدًا أَوْ جَارِيًا، أَوْ بَعْضُهُ رَاكِدًا وَبَعْضُهُ جَارِيًا.

أ - فَإِنْ كَانَ رَاكِدًا: نَظَرْتَ فِي النَّجَاسَةِ: فَإِنْ كَانَتْ نَجَاسَةً يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ مِنْ خَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ مَيْتَةٍ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ نَظَرْتَ: فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رَائِحَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ»[1611].

فَنَصَّ عَلَى الطَّعْمِ وَالرِّيحِ، وَقِيسَ اللَّوْنُ عَلَيْهِمَا لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُمَا[1612].

[1610] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 43.

[1611] () حديث: «الماء لا ينجس...».
أخرجه البيهقي (1 / 260) من حديث أبي أمامة، وقال: الحديث غير قوي.

[1612] () قال النووي في المجموع (1 / 111): أما قول المصنف: فنص على الطعم والريح وقسنا اللون عليهما: فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون وهي موجودة في سنن ابن ماجه

وَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُهُ دُونَ الْبَعْضِ: نَجِسَ الْجَمِيعُ، لِأَنَّهُ مَـاءٌ وَاحِدٌ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْجُسَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ.

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ: نَظَرْتَ: فَإِنْ كَـانَ الْمَـاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا فَهُوَ طَاهِرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[1613].

وَلِأَنَّ الْقَلِيـــلَ يُمْكِنُ حِفْظُـــهُ مِنَ النَّجَاسَـــةِ فِي الظُّرُوفِ، وَالْكَثِيرُ لاَ يُمْكِنُ حِفْظُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَجَعَلَ الْقُلَّتَيْنِ حَدًّا فَاصِلاً بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَـانَتِ النَّجَاسَـةُ مِمَّا لاَ يُـدْرِكُهَا الطَّرْفُ فَفِيهِ ثَلاَثُ طُرُقٍ:

مِنْ أَصْـحَابِنَا مَنْ قَـالَ: لاَ حُكْمَ لَهَـا، لِأَنَّهَـا لاَ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهَا فَهِيَ كَغُبَارِ السِّرْجِينِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ النَّجَاسَـاتِ لِأَنَّهَـا نَجَاسَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ فَهِيَ كَالنَّجَاسَةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ.

كَمَا بَيَّنَ حُكْمَهُ إِنْ كَانَ جَارِيًا، فَقَالَ:

ب - وَإِنْ كَـانَ الْمَـاءُ جَارِيًـا وَفِيـهِ نَجَاسَـةٌ جَارِيَـةٌ كَالْمَيْتَةِ، وَالْجَرْيَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ، فَالْمَاءُ الَّذِي قَبْلَهَـا طَـاهِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِـلْ إِلَى النَّجَاسَـةِ، فَهُـوَ كَالْمَـاءِ الَّذِي يُصَـبُّ عَلَى النَّجَاسَةِ مِنْ إِبْرِيقٍ، وَالَّذِي بَعْدَهَا طَاهِرٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ

والبيهقي. (انظر سنن ابن ماجه 1 /ـ 174، وسنن البيهقي 1 / 260).

[1613] () حديث: «إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».
تقدم تخريجه فقرة (17).

لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ، وَأَمَّا مَا يُحِيطُ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ فَوْقِهَا وَتَحْتِهَا وَيَمِينِهَا وَشِمَالِهَا فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُمَا فَهُوَ نَجِسٌ كَالرَّاكِدِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ الْقَاصِّ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ: أَنَّهُ لاَ يَنْجُسُ الْمَاءُ الْجَارِي إِلاَّ لِتَغَيُّرٍ، لأَنَّهُ مَاءٌ وَرَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ فَلَمْ يَنْجُسْ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ، كَالْمَاءِ الْمُزَالِ بِهِ النَّجَاسَةُ.

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ وَاقِفَةً وَالْمَاءُ يَجْرِي عَلَيْهَا، فَإِنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا طَاهِرٌ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهَا إِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُمَا فَهُوَ نَجِسٌ، وَكَذَلِك كُلُّ مَا يَجْرِي

عَلَيْهَا بَعْدَهَا فَهُوَ نَجِسٌ، وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْكُدَ فِي مَوْضِعٍ وَيَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ.

وَأَضَافَ الشِّيرَازِيُّ: وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ جَارِيًا وَبَعْضُهُ رَاكِدًا: بِأَنْ يَكُونَ فِي النَّهْرِ مَوْضِعٌ مُنْخَفِضٌ يَرْكُدُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْمَاءُ يَجْرِي بِجَنْبِهِ وَالرَّاكِدُ زَائِلٌ عَنْ سَمْتِ الْجَرْيِ، فَوَقَعَ فِي الرَّاكِدِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَرْيَةِ الَّتِي يُحَاذِيهَا يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَتَتَنَجَّسُ كُلُّ جَرْيَةٍ بِجَنْبِهَا إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ فِي مَوْضِعٍ قُلَّتَانِ فَيَطْهُرُ(1614) .

رَابِعًا - مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ:

22 - قَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ.

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَهُوَ يَسِيرٌ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: يَنْجُسُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، وَعُمُومُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَقْتَضِي النَّجَاسَةَ سَوَاءٌ أَدْرَكَهَا الطَّرْفُ أَوْ لاَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لاَ يَنْجُسُ، وَهَذَا الْخِلاَفُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

وَأَمَّا الْجَارِي، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَالرَّاكِدِ إِنْ بَلَغَ جَمِيعُهُ قُلَّتَيْنِ دَفَعَ النَّجَاسَةَ إِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ وَهِيَ الْمَذْهَبُ.

قَالَ فِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ: وَلاَ يَنْجُسُ قَلِيلٌ جَارٍ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَعَنْ أَحْمَدَ تُعْتَبَرُ كُلُّ جَرْيَةٍ بِنَفْسِهَا، اخْتَارَهَا الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَقَالَ: هِيَ الْمَذْهَبُ(1615) .

تَطْهِيرُ الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ:

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجِسِ عَلَى الْوَجْهِ الآتِي: قَالَ الْكَاسَانِيُّ: اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ

(1614) المهذب 1 / 13 وما بعدها.

(1615) الإنصاف 1 / 56، 57.

فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ فِي الأْوَانِي وَنَحْوِهَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدَاوَنِيُّ وَأَبُو اللَّيْثِ: إِذَا دَخَلَ الْمَـاءُ الطَّاهِرُ فِي الإْنَاءِ وَخَرَجَ بَعْضُهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِـهِ بَعْـدَ أَنْ لاَ تَسْـتَبِينَ فِيـهِ النَّجَاسَـةُ، لأِنَّهُ صَـارَ مَـاءً جَارِيًـا، وَلَمْ يُسْتَيْقَنْ بِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْـرٍ الأْعْمَشِ: لاَ يَطْهُـرُ حَتَّى يَـدْخُلَ الْمَـاءُ فِيهِ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ مِثْلَ مَا كَانَ فِيهِ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ، فَيَصِـيرُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِهِ ثَلاَثًا.

وَقِيـلَ: إِذَا خَـرَجَ مِنْـهُ مِقْـدَارُ الْمَـاءِ النَّجَسِ يَطْهُـرُ، كَالْبِئْرِ إِذَا تَنَجَّسَتْ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهَا بِنَزْحِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ[1616].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ يَطْهُـرُ بِصَـبِّ الْمَـاءِ عَلَيْهِ وَمُكَاثَرَتِهِ حَتَّى يَزُولَ التَّغَيُّرُ.

وَلَــوْ زَالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِــهِ أَوْ بِنَــزْحِ بَعْضِــهِ فَفِيــهِ قَوْلاَنِ[1617].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (طَهَارَةٌ ف 16).

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1618] فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ مَـا إِذَا كَـانَ الْمَـاءُ الْمُـرَادُ تَطْهِـيرُهُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَبَيْنَ مَـا إِذَا كَانَ وَفْقَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ يَزِيدُ.

[1616] () بدائع الصنائع 1 / 87، وفتح القدير 1 / 55.

[1617] () حاشية الدسوقي 1 / 46، 47، وشرح الخرشي 1 / 79.

[1618] () المهذب 1 / 6، 7، والمجموع 1 / 132 وما بعدها، والمغني 1 / 35:.

أ - فَـإِنْ كَـانَ الْمَـاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ: فَتَطْهِـيرُهُ يَكُـونُ بِالْمُكَاثَرَةِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُكَاثَرَةِ صَبُّ الْمَاءِ دَفْعَةً وَاحِـدَةً، بَـلِ الْمُرَادُ إِيصَالُ الْمَـاءِ عَلَى مَـا يُمْكِنُـهُ مِنَ الْمُتَابَعَـةِ، إِمَّا مِنْ سَاقِيَةٍ، وَإِمَّا دَلْوًا فَدَلْوًا، أَوْ يَسِيلُ إِلَيْهِ مَاءُ الْمَطَرِ.

غَيْـرَ أَنَّ الشَّـافِعِيَّةَ قَـالُوا: يَكُـونُ التَّكْثِـيرُ حَتَّى يَبْلُـغَ قُلَّتَيْنِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَـاءُ الَّذِي كَـاثَرَهُ بِـهِ طَـاهِرًا أَمْ نَجِسًـا، قَلِيلاً أَمْ كَثِـيرًا، لِقَـوْلِ الرَّسُـولِ ﷺ: «إِذَا كَـانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[1619].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: يَكُونُ التَّكْثِيرُ بِقُلَّتَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، لأَنَّ الْقُلَّتَيْنِ لَوْ وَرَدَ عَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجَسٌ لَمْ يُنَجِّسْهُمَا مَـا لَمْ تَتَغَيَّرْ بِـهِ، فَكَـذَلِكَ إِذَا كَـانَتْ وَارِدَةً، وَمِنْ ضَـرُورَةِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِمَا طَهَارَةُ مَا اخْتَلَطَتَا بِهِ.

ب - وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ وَفْقَ الْقُلَّتَيْنِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ، وَحِينَئِذٍ يَطْهُرُ بِالْمُكَاثَرَةِ لاَ غَيْرُ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ مُتَغَيِّرًا بِهَـا فَيَطْهُـرُ بِأَحَـدِ أَمْـرَيْنِ: بِالْمُكَـاثَرَةِ إِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ، أَوْ بِتَرْكِـهِ حَتَّى يَـزُولَ تَغَيُّرُهُ بِطُولِ مُكْثِهِ.

وَلاَ يَطْهُرُ بِأَخْذِ بَعْضِهِ حِينَئِذٍ وَلَـوْ زَالَ بِـهِ التَّغَيُّرُ، لأَنَّهُ يَنْقُصُ عَنْ قُلَّتَيْنِ وَفِيهِ نَجَاسَةٌ.

ج - وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَزِيدُ عَنْ قُلَّتَيْنِ فَلَهُ حَالاَنِ:

[1619] () حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». تقـدم تخريجـه فقرة (17).

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَجِسًا بِغَيْرِ التَّغَيُّرِ، فَلاَ سَـبِيلَ إِلَى تَطْهِيرِهِ بِغَيْرِ الْمُكَاثَرَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَـةِ فَتَطْهِـيرُهُ بِأَحَـدِ أُمُـورٍ ثَلاَثَـةٍ: بِالْمُكَـاثَرَةِ، أَوْ بِـزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِمُكْثِـهِ، أَوْ بِالأَخْذِ مِنْهُ مَا يَزُولُ بِهِ التَّغَيُّرُ وَيَبْقَى بَعْـدَ ذَلِـكَ قُلَّتَـانِ فَصَاعِدًا.

فَإِنْ بَقِيَ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ قَبْـلَ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ لَمْ يَبْـقَ التَّغَيُّرُ عِلَّةَ تَنْجِيسِــهِ، لأَنَّهُ تَنَجَّسَ بِدُونِــهِ فَلاَ يَــزُولُ التَّنْجِيسُ بِزَوَالِهِ، وَلِذَلِك طَهُرَ الْكَثِيرُ بِالنَّزْحِ وَطُولِ الْمُكْثِ وَلَمْ يَطْهُرِ الْقَلِيلُ، فَإِنَّ الْكَثِـيرَ لَمَّا كَـانَتْ عِلَّةُ تَنْجِيسِهِ التَّغَيُّرَ زَالَ تَنْجِيسُهُ بِـزَوَالِ عِلَّتِـهِ كَـالْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا، وَالْقَلِيـلُ عِلَّةُ تَنْجِيسِـهِ الْمُلاَقَـاةُ لاَ التَّغَيُّرُ فَلَمْ يُؤَثِّرْ زَوَالُهُ فِي زَوَالِ التَّنْجِيسِ[1620].

وَاخْتَلَفُوا فِي تَطْهِيرِهِ بِـالتُّرَابِ أَوِ الْجِصِّ إِنْ زَالَ بِـهِ التَّغَيُّرُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: لاَ يَطْهُرُ، كَمَا لاَ يَطْهُرُ إِذَا طُرِحَ فِيهِ كَافُورٌ أَوْ مِسْكٌ فَزَالَتْ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ، وَلأَنَّ التُّرَابَ أَوِ الْجِصَّ لاَ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالثَّانِي: يَطْهُـرُ، لأَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَـتِهِ التَّغَيُّرُ وَقَـدْ زَالَ، فَيَـزُولُ التَّنْجِيسُ كَمَـا لَـوْ زَالَ بِمُكْثِـهِ أَوْ بِإِضَـافَةِ مَـاءٍ

[1620] () المغني 1 / 36.

آخَرَ، وَيُفَارِقُ الْكَافُورَ وَالْمِسْكَ لأَِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الرَّائِحَةُ بَاقِيَةً، وَإِنَّمَا لَمْ تَظْهَرْ لِغَلَبَةِ رَائِحَةِ الْكَافُورِ وَالْمِسْكِ[1621].

تَطْهِيرُ مِيَاهِ الآْبَارِ

24 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَاءُ الْبِئْرِ فَإِنَّ تَطْهِيرَهُ يَكُونُ بِالتَّكْثِيرِ إِلَى أَنْ يَزُولَ التَّغَيُّرُ وَيَكُونَ التَّكْثِيرُ بِالتَّرْكِ حَتَّى يَزِيدَ الْمَاءُ وَيَصِلَ إِلَى حَدِّ الْكَثْرَةِ أَوْ بِصَبِّ مَاءٍ طَاهِرٍ فِيهِ حَتَّى يَصِلَ هَذَا الْحَدَّ.

كَمَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اعْتِبَارِ النَّزْحِ طَرِيقًا لِلتَّطْهِيرِ أَيْضًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَاءُ الْبِئْرِ فَإِنَّ تَطْهِيرَهُ يَكُونُ بِالنَّزْحِ فَقَطْ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (آبَارٌ ف 21 - 32).

اخْتِلاَطُ الأُْوَانِي وَاشْتِبَاهُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ الطَّهُورِ بِالْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ

25 - إِذَا اخْتَلَطَتِ الأَْوَانِي اخْتِلاَطَ مُجَاوَرَةٍ، وَكَانَ فِي بَعْضِهَا مَاءٌ طَهُورٌ، وَفِي الْبَعْضِ الآْخَرِ مَاءٌ نَجِسٌ وَاشْتَبَهَ الأَْمْرُ عَلَى الشَّخْصِ، وَلاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى إِيجَادِ مَاءٍ آخَرَ طَهُورٍ غَيْرِ الَّذِي فِي بَعْضِهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

[1621] () المهذب 1 / 6، 7، والمجموع 1 / 132 وما بعدها، والمغني 1 / 35 وما بعدها.

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الاِجْتِهَادُ وَالتَّحَرِّي لِمَعْرِفَةِ الطَّهُورِ مِنْهَا، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهُورِيَّةُ أَحَدِهَا بِعَلاَمَةٍ تَظْهَرُ جَازَ لَهُ التَّطَهُّرُ بِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ[1622] وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[1623].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1624].

وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ فَلَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ، وَوَجَبَ الاِجْتِهَادُ، وَبِأَنَّ التَّطَهُّرَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالاِجْتِهَادِ، فَوَجَبَ قِيَاسًا عَلَى الْقِبْلَةِ، وَعَلَى الاِجْتِهَادِ فِي الأَحْكَامِ وَفِي تَقْوِيمِ الْمُتْلَفَاتِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقَعُ فِي الْخَطَأِ[1625].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ الاِجْتِهَادُ وَالتَّحَرِّي إِذَا كَانَ عَدَدُ أَوَانِي الْمَاءِ الطَّهُورِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَوَانِي النَّجِسِ، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ أَوَانِي الْمَاءِ الطَّهُورِ مُسَاوِيًا لِعَدَدِ أَوَانِي النَّجِسِ أَوْ أَقَلَّ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّحَرِّي، بَلْ يَتَيَمَّمُ.

وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ[1626] وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ[1627].

[1622] () المجموع 1 / 180، ومغني المحتاج 1 / 26.

[1623] () مواهب الجليل 1 /ـ 171، وتهذيب الفروق 1 /ـ 228 ط عالم الكتب ـ بيروت.

[1624] () سورة المائدة / 6.

[1625] () المجموع 1 / 181.

[1626] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 21 ط الثانية طبع المطبعة الأزهرية.

[1627] () المغني 1 / 60.

وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ الْحَسَـنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ :

«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[1628].

وَكَثْرَةُ النَّجِسِ تَرِيبُ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ وَالْعُدُولُ إِلَى مَا لاَ رَيْبَ فِيهِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ، وَبِأَنَّ الأُصُولَ مُقَرَّرَةٌ عَلَى أَنَّ كَثْـرَةَ الْحَرَامِ وَاسْتِوَاءَ الْحَلاَلِ وَالْحَـرَامِ يُـوجِبُ تَغْلِيبَ حُكْمِـهِ فِي الْمَنْعِ كَأُخْتٍ أَوْ زَوْجَةٍ اخْتَلَطَتْ بِأَجْنَبِيَّةٍ.

وَبِالْقِيَـاسِ عَلَى مَـا لَـوِ اشْـتَبَهَ مَـاءٌ وَبَـوْلٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَجْتَهِدُ فِيهِ بَلْ يَتَيَمَّمُ[1629].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لاَ يَجُوزُ التَّحَـرِّي فِي الْمِيَـاهِ الْمُخْتَلِطَـةِ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ مُطْلَقًا، بَلْ يَتْرُكُ الْجَمِيعَ وَيَتَيَمَّمُ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ سَـحْنُونٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[1630] وَبِـهِ قَـالَ أَبُـو ثَـوْرٍ وَالْمُـزَنِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ[1631] وَأَحْمَـدُ وَأَكْثَـرُ أَصْحَابِهِ[1632].

وَاسْـتَدَلُّوا بِأَنَّهُ إِذَا اجْتَهَـدَ قَـدْ يَقَـعُ فِي النَّجِسِ، وَأَنَّهُ اشْـتَبَهَ طَـاهِرٌ بِنَجِسٍ فَلَمْ يَجُـزِ الاِجْتِهَـادُ فِيـهِ كَمَـا لَـوِ اشْتَبَهَ مَاءٌ وَبَوْلٌ[1633].

[1628] () حديث: «دع ما يريبك...».
أخرجه الترمذي (4 / 668)، وقال: حديث حسن صحيح.

[1629] () المغني 1 / 61.

[1630] () مواهب الجليل 1 / 171، والقوانين الفقهية ص 38.

[1631] () المجموع 1 / 181.

[1632] () المغني 1 / 61، وكشاف القناع 1 / 32، 33.

[1633] () المجموع 1 / 181، والمغني 1 / 61.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاَءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ: فَقَالَ أَحْمَدُ فِي إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ: لاَ يَتَيَمَّمُ حَتَّى يُرِيـقَ الْمَـاءَ لِتَحَقُّقِ عَـدَمِ الْمَاءِ.

وَقَالَ سَحْنُونٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ: يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يُرِقْهُ لأَِنَّهُ كَالْمَعْدُومِ.

الْقَوْلُ الرَّابِـعُ: يَتَوَضَّـأُ وَيُصَـلِّي بِعَـدَدِ النَّجِسِ وَزِيَـادَةِ إِنَاءٍ.

وَبِهَـذَا قَـالَ ابن الْمَاجِشُـونِ، وَهُـوَ الْقَـوْلُ الثَّانِي لِسَحْنُونٍ[1634].

وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ الشَّـخْصَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ مَعَـهُ مَـاءٌ مُحَقَّقُ الطَّهَـارَةِ وَلاَ سَـبِيلَ إِلَى تَيَقُّنِ اسْـتِعْمَالِهِ إِلاَّ بِالتَّوَضُّـؤِ وَالصَّـلاَةِ بِعَـدَدِ النَّجِسِ وَزِيَـادَةِ إِنَـاءٍ، فَلَزِمَـهُ ذَلِكَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِأَيِّهَا شَـاءَ بِلاَ اجْتِهَـادٍ وَلاَ ظَنٍّ.

وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ[1635].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الأْصْلَ طَهَارَةُ الْمَاءِ فِي كُلِّ الأْوَانِي.

سَقْيُ أَرْضِ الْفِلاَحَةِ بِمَاءٍ نَجِسٍ

26 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ الـزَّرْعَ الَّذِي يُسْـقَى بِمَـاءٍ نَجِسٍ

[1634] () مواهب الجليل 1 / 171، والقوانين الفقهية ص 38.

[1635] () المجموع 1 / 180.

طَاهِرٌ، فَإِنْ أَصَـابَ الْمَـاءُ النَّجِسُ ظَـاهِرَ الـزَّرْعِ تَنَجَّسَ وَوَجَبَ تَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ.

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ الـزُّرُوعَ وَالثِّمَـارَ الَّتِي سُقِيَتْ بِالنَّجَاسَاتِ أَوْ سُمِّدَتْ بِهَا

تَحْـرُمُ، لِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «كُنَّا نُكْـرِي أَرْضَ رَسُــولِ اللَّهِ وَنَشْــتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَـدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ»[1636]، وَلأَِنَّهَا تَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَاتِ وَتَتَرَقَّى فِيهَا أَجْزَاؤُهَا، وَالاِسْتِحَالَةُ لاَ تُطَهِّرُ، فَعَلَى هَـذَا تَطْهُـرُ إِذَا سُـقِيَتِ الطَّاهِرَاتِ، كَالْجَلاَّلَـةِ إِذَا حُبِسَـتْ وَأُطْعِمَتِ الطَّاهِرَاتِ[1637].



مُيَاوَمَةٌ

التَّعْرِيفُ

[1636] () أثر ابن عباس: «كنا نكري...».
أخرجه البيهقي (6 / 139).

[1637] () حاشية ابن عابدين 5 / 217، وشرح الخرشي 1 / 88، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 52، ومغني المحتاج 1 /ـ 81، والمغني مـع الشـرح الكبير 11 / 72 ـ 73.

1 - الْمُيَاوَمَةُ لُغَةً: مِنْ يَاوَمَهُ مُيَاوَمَةً وَيِوَامًـا: عَامَلَـهُ بِالأَيَّامِ، وَيَاوَمْتُ الرَّجُلَ مُيَاوَمَةً وَيِوَامًـا: أَيْ عَامَلْتُـهُ أَوِ اسْتَأْجَرْتُهُ الْيَوْمَ(1638).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأَجَلُ:

2 - أَجَـلُ الشَّـيْءِ لُغَـةً: مُدَّتُـهُ وَالْـوَقْتُ الَّذِي يَحِـلُّ فِيهِ(1639).

وَاصْطِلاَحًا: الْمُدَّةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَـا أَمْـرٌ مِنَ الأُمُورِ.

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الأَجَـلِ وَالْمُيَاوَمَـةِ أَنَّ كِلَيْهِمَـا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، غَيْرَ أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي أُمُورٍ:

أ - أَنَّ الْوَقْتَ فِي الْمُيَاوَمَةِ مُحَدَّدٌ بِالْيَوْمِ أَوِ الأَيَّامِ، أَمَّا الأَجَلُ فَإِنَّهُ قَدْ يُحَـدَّدُ بِالأَيَّامِ أَوِ الشُّـهُورِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ب - أَنَّ مَحَلَّ الْمُيَاوَمَةِ هُوَ الْمَنْفَعَـةُ، أَمَّا الأَجَـلُ فَقَـدْ يَكُونُ لِلْمَنْفَعَةِ أَوْ غَيْرِهَا كَضَرْبِ أَجَلٍ لِلْمَـدِينِ الْمُعْسِـرِ بِسَنَةٍ مَثَلاً.

ب - التَّأْقِيتُ:

(1638) القاموس المحيط، وتاج العروس، ولسان العرب.

(1639) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

3 - التَّأْقِيتُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ أَقَّتَ أَوْ وَقَّتَ، وَمَعْنَـاهُ: تَحْدِيدُ الأَوْقَاتِ، وَهُـوَ يَتَنَـاوَلُ الشَّـيْءَ الَّذِي قَـدَّرْتَ لَـهُ حِينًا أَوْ غَايَةً.

تَقُولُ: وَقَّتُّهُ لِيَوْمِ كَذَا مِثْلُ أَجَّلْتُهُ[1640].

وَاصْـطِلاَحًا: أَنْ يَكُـونَ الشَّـيْءُ ثَابِتًـا فِي الْحَـالِ، وَيَنْتَهِيَ فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ[1641].

وَالْمُيَاوَمَةُ وَالتَّأْقِيتُ يَتَّفِقَـانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا فِيـهِ تَحْدِيـدٌ لِلْـوَقْتِ، غَيْـرَ أَنَّهُ قَـدْ يَكُـونُ فِي التَّأْقِيتِ بِمُـدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّتِهِ فِي الْمُيَاوَمَةِ أَوْ أَقَلَّ.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَأْقِيتٌ ف 1).

ج - الْمُشَاهَرَةُ:

4 - الْمُشَاهَرَةُ لُغَةً: الْمُعَامَلَةُ شَهْرًا بِشَـهْرٍ، وَشَـاهَرَ الأَجِيرَ مُشَاهَرَةً وَشِهَارًا: اسْتَأْجَرَهُ لِلشَّهْرِ.

وَالْمُشَاهَرَةُ مِنَ الشَّهْرِ كَالْمُعَاوَمَةِ مِنَ الْعَامِ[1642].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَتَتَّفِـقُ الْمُيَاوَمَـةُ مَـعَ الْمُشَـاهَرَةِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ لِلْمَنْفَعَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا فِي الْمُشَـاهَرَةِ مُحَـدَّدَةٌ بِشَهْرٍ، وَفِي الْمُيَاوَمَةِ مُحَدَّدَةٌ بِيَوْمٍ أَوْ أَضْعَافِهِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُيَاوَمَةِ:

أ - حُكْمُ الْمُيَاوَمَةِ

[1640] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1641] () الكليات 2 / 103.

[1642] () لسان العرب.

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُيَاوَمَةَ - بِمَعْنَى تَحْدِيـدِ مُدَّةِ الْمَنْفَعَةِ بِيَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ - جَائِزَةٌ إِذَا اتَّفَـقَ الطَّرَفَـانِ عَلَيْهَا[1643].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِجَارَةٌ ف 35 ـ 37، 47، إِعَارَةٌ ف9، 12).

ب - مُدَّةُ الْمُيَاوَمَةِ وَتَحْدِيدُ الْيَوْمِ

6 - الْمُيَاوَمَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَصْلِهَا وَهُوَ (يَوْمٌ).

وَالْيَوْمُ مُحَدَّدٌ شَرْعًا بِالزَّمَانِ الْمُمْتَدِّ مِنْ طُلُــوعِ الْفَجْـرِ الثَّانِي إِلَى غُــرُوبِ الشَّــمْسِ، بِخِلاَفِ النَّهَــارِ فَإِنَّهُ زَمَــانٌ مُمْتَــدٌّ مِنْ طُلُــوعِ الشَّــمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: صُمْتُ الْيَـوْمَ، وَلاَ يُقَـالُ: صُـمْتُ النَّهَارَ[1644].

وَقَـدْ يَكُـونُ تَحْدِيـدُ الْيَـوْمِ بِـالْعُرْفِ، جَـاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ: لَوِ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَجِـيرًا عَلَى أَنْ يَعْمَـلَ يَوْمًا، يَعْمَلُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ أَوِ الْغُرُوبِ، عَلَى وَفْقِ عُرْفِ الْبَلْدَةِ فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ[1645].

[1643] () تكملة فتح القدير 8 / 7 ـ 8، وتبيين الحقائق 5 / 108 ـ 109، ومجلة الأحكام العدلية مادة 495، وحاشـية الدسـوقي مـع الشـرح الكبير 4 / 4، ونهاية المحتاج 5 / 275 ـ 276، وكشاف القناع 4 / 22 ـ 23.

[1644] () الكليات 5 / 118.

[1645] () مجلة الأحكام العدلية مادة 495.



مَيْتَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - تُطْلَقُ الْمَيْتَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْجَسَدَ.

أَمَّا الْمِيتَةُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - فَهِيَ لِلْحَالِ وَالْهَيْئَةِ.

يُقَالُ: مَاتَ مِيتَةً حَسَنَةً، وَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ[1646].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ قَالَ الْجَصَّاصُ: الْمَيْتَةُ فِي الشَّرْعِ اسْمُ الْحَيَوَانِ الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمُذَكَّى، وَقَدْ يَكُونُ مَيْتَةً بِأَنْ يَمُوتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لآِدَمِيٍّ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَيْتَةً بِسَبَبِ فِعْلِ الآْدَمِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الذَّكَاةِ الْمُبِيحَةِ لَهُ[1647].

[1646] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص 94، وتهذيب الأسماء واللغات 2 / 146، وأنيس الفقهاء للقونوي ص 123.

[1647] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 132.

كَمَـا تُطْلَـقُ الْمَيْتَـةُ شَـرْعًا عَلَى الْعُضْـوِ الْمُبَـانِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ، كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالأَلْيَـةِ وَغَيْرِهَـا، سَـوَاءٌ كَانَ أَصْلُهُ مَأْكُولاً أَمْ غَيْرَ مَأْكُولٍ

وَذَلِـكَ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَـا قُطِـعَ مِنَ الْبَهِيمَـةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ»[1648].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّذْكِيَةُ:

2 - التَّذْكِيَةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ ذَكَّى، وَالاِسْـمُ الـذَّكَاةُ، وَمَعْنَاهَا تَمَامُ الشَّيْءِ وَالذَّبْحُ، يُقَالُ: ذَكَّيْتُ الذَّبِيحَـةَ إِذَا أَتْمَمْتُ ذَبْحَهَا، وَالْمُذَكَّاةُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ ذَكَّى.

وَالتَّذْكِيَـــةُ فِي الاِصْـــطِلاَحِ الشَّـــرْعِيِّ هِيَ السَّـــبَبُ الْمُوصِلُ إِلَى حِلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ اخْتِيَارًا[1649] وَقَدْ عَرَّفَهَا الْقَاضِـي ابْنُ الْعَـرَبِيِّ بِقَوْلِـهِ: هِيَ فِي الشَّـرْعِ عِبَـارَةٌ عَنْ إِنْهَـارِ الـدَّمِ وَفَـرْيِ الأَوْدَاجِ فِي الْمَـذْبُوحِ، وَالنَّحْرِ فِي الْمَنْحُورِ، وَالْعَقْرِ فِي غَيْرِ الْمَقْـدُورِ عَلَيْـهِ، مَقْرُونًـا ذَلِـكَ بِنِيَّةِ الْقَصْـدِ إِلَيْـهِ، وَذِكْـرِ اللَّهِ تَعَـالَى عَلَيْهِ[1650].

[1648] () حديث: «ما قطع من البهيمة...».
أخرجه أبو داود (3 / 277 ط حمص)، والترمذي (4 / 74 ط الحلبي) من حديث أبي واقد الليثي وقال الترمذي: حسن غريب.

[1649] () المصباح المنير، ورد المحتار 5 / 186، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 300، والخرشي 3 / 2، وكشاف القناع 6 / 201، وكفاية الأخيار 2 / 137، وبداية المجتهد 1 / 447، والتفريع لابن الجلاب 1 / 401، والكافي لابن عبد البر 1 / 428 ـ ط الرياض.

[1650] () أحكام القرآن لابن العربي 2 / 541.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمَيْتَةِ وَبَيْنَ الْحَيَوَانِ الْمُذَكَّى التَّضَـادُّ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمُـذَكَّاةَ يَحِـلُّ أَكْلُهَـا، أَمَّا الْمَيْتَـةُ فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهَا.

ب - **الْمُنْخَنِقَةُ:**

3 - الْمُنْخَنِقَةُ هِيَ الَّتِي تَمُوتُ خَنْقًا - بِحَبْـلٍ أَوْ بِغَيْـرِ حَبْـلٍ - إِمَّا قَصْـدًا، وَإِمَّا اتِّفَاقًـا بِـأَنْ تَتَخَبَّطَ الدَّابَّةُ فِي وِثَاقِهَا، فَتَمُوتَ بِهِ.

قَالَ الرَّازِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنْخَنِقَةَ عَلَى وُجُـوهٍ: مِنْهَـا: أَنَّ أَهْـلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَـانُوا يَخْنُقُـونَ الشَّـاةَ، فَـإِذَا مَـاتَتْ أَكَلُوهَا، وَمِنْهَا: مَا يُخْنَقُ بِحَبْلِ الصَّائِدِ.

وَمِنْهَـا: مَـا يَـدْخُلُ رَأْسُـهَا بَيْنَ عُـودَيْنِ فِي شَـجَرَةٍ، فَتَخْتَنِقُ، فَتَمُوتُ.

وَالْمُنْخَنِقَـةُ مِنْ جِنْسِ الْمَيْتَـةِ، لأَِنَّهَـا لَمَّا مَـاتَتْ وَمَـا سَالَ دَمُهَا، كَانَتْ كَالْمَيِّتِ حَتْفَ أَنْفِهِ، إِلاَّ أَنَّهَـا فَـارَقَتِ الْمَيْتَةَ بِكَوْنِهَا تَمُوتُ بِسَبَبِ انْعِصَارِ الْحَلْقِ بِالْخَنْقِ[1651].

فَالْمَيْتَةُ أَعَمُّ مِنَ الْمُنْخَنِقَةِ.

ج - **الْمَوْقُوذَةُ:**

4 - الْمَوْقُوذَةُ هِيَ الَّتِي ضُرِبَتْ إِلَى أَنْ مَاتَتْ، يُقَالُ: وَقَذَهَا وَأَوْقَذَهَا، إِذَا ضَرَبَهَا إِلَى أَنْ مَاتَتْ، وَيَـدْخُلُ فِي الْمَوْقُوذَةِ مَا رُمِيَ بِالْبُنْدُقِ فَمَاتَ.

1651() تفسير الفخر الرازي 11 / 133، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 538، والكشاف 1 / 322.

قَالَ الضَّحَّاكُ: كَـانَ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَضْـرِبُونَ الأَنْعَـامَ بِالْخَشَبِ لآلِهَتِهِمْ حَتَّى يَقْتُلُوهَا، فَيَأْكُلُوهَا.

وَالْمَوْقُـوذَةُ مِنْ جِنْسِ الْمَيْتَـةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَـا مَـاتَتْ دُونَ تَذْكِيَةٍ[(1652)].

وَالْمَيْتَةُ أَعَمُّ مِنَ الْمَوْقُوذَةِ.

د - **الْمُتَرَدِّيَةُ:**

5 - الْمُتَرَدِّي: هُوَ الْوَاقِعُ فِي الرَّدَى، وَهُوَ الْهَلاَكُ.

وَالْمُتَرَدِّيَــةُ: هِيَ الَّتِي تَقَـعُ مِنْ جَبَــلٍ، أَوْ تَطِيحُ فِي بِئْرٍ، أَوْ تَسْقُطُ مِنْ شَاهِقٍ، فَتَمُوتُ.

وَالْمُتَرَدِّيَــةُ مِنْ جِنْسِ الْمَيْتَــةِ، لأَِنَّهَــا مَــاتَتْ دُونَ تَذْكِيَةٍ[(1653)].

وَالْمَيْتَةُ أَعَمُّ مِنَ الْمُتَرَدِّيَةِ.

هـ - **النَّطِيحَةُ:**

6 - النَّطِيحَـةُ هِيَ الْمَنْطُوحَـةُ إِلَى أَنْ مَـاتَتْ، وَذَلِـكَ مِثْلُ كَبْشَيْنِ تَنَاطَحَا إِلَى أَنْ مَاتَا أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا.

وَالنَّطِيحَــةُ مِنَ الْمَيْتَــةِ، لأَِنَّهَــا مَــاتَتْ مِنْ غَيْــرِ تَذْكِيَةٍ[(1654)].

[1652] () أحكام القرآن لابن العربي 2 / 538، والتسهيل لعلوم التنزيل ص 167، وتفسير الفخر الرازي 11 / 133، والكشـاف 1 / 322، وأحكام القرآن للكيا الهراس 3 / 42، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 297.

[1653] () الكشاف للزمخشري 1 / 322، والتسهيل لابن جزي ص 167، وتفسير الرازي 11 / 133.

[1654] () أحكـام القـرآن لابن العـربي 2 / 538، والكشـاف 1 / 322، وتفسير الرازي 11 / 133، والتسـهيل ص 167، وأحكـام القـرآن للجصاص 3 / 298.

وَالْمَيْتَةُ أَعَمُّ مِنَ النَّطِيحَةِ.

و - الْمَيِّتُ:

7 - الْمَيِّتُ فِي اللُّغَةِ - بِالتَّشْدِيدِ وَيُخَفَّفُ - يُقَالُ: مَيِّتٌ وَمَيْتٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَّكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ، قَالَ تَعَالَى: لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا[1655] وَقَالَ: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾[1656] وَالْمَيِّتُ هُوَ الَّذِي فَارَقَ الْحَيَاةَ، وَجَمْعُهُ أَمْوَاتٌ وَمَوْتَى[1657].

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الَّذِي فَارَقَ الْحَيَاةَ، وَالْمَوْتَى جَمْعُ مَنْ يَعْقِلُ، وَالْمَيِّتُونَ مُخْتَصٌّ بِذُكُورِ الْعُقَلاَءِ، وَالْمَيِّتَاتُ بِالتَّشْدِيدِ مُخْتَصَّةٌ لإِنَاثِهِمْ، وَبِالتَّخْفِيفِ لِلْحَيَوَانَاتِ[1658].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَالْمَيِّتَةِ هُوَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ فَارَقَ الْحَيَاةَ.

ز - الذَّبِيحَةُ عَلَى النُّصُبِ

8 - النُّصُبُ هِيَ حِجَارَةٌ كَانَتْ مَنْصُوبَةً حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا وَيَشْرَحُونَ اللَّحْمَ عَلَيْهَا، وَيُعَظِّمُونَهَا بِذَلِكَ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهَا، قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: وَلَيْسَتْ هِيَ بِالأَصْنَامِ، لأَِنَّ الأَصْنَامَ مُصَوَّرَةٌ،

[1655] () سورة الفرقان / 49.

[1656] () سورة إبراهيم / 17.

[1657] () لسان العرب، والمعجم الوسيط.

[1658] () قواعد الفقه للبركتي.

وَالنُّصُبُ غَيْرُ مُصَوَّرَةٍ، وَتُسَمَّى الْأَنْصَابَ، وَالْمُفْرَدُ نِصَابٌ، وَقِيلَ: إِنَّ النُّصُبَ مُفْرَدٌ، وَجَمْعُهُ أَنْصَابٌ[1659] .

وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ دَاخِلٌ فِي الْمَيْتَةِ فِي الِاصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ، وَالْمَيْتَةُ أَعَمُّ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ.

ج - أَكِيلَةُ السَّبُعِ:

9 - أَكِيلَةُ السَّبُعِ هِيَ مَا بَقِيَ مِمَّا أَكَلَهُ السَّبُعُ أَوِ افْتَرَسَهُ مِنَ الْمَاشِيَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا جَرَحَ السَّبُعُ شَيْئًا فَقَتَلَهُ، وَأَكَلَ بَعْضَهُ، أَكَلُوا مَا بَقِيَ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[1660] .

وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ فِي الِاصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ، وَالْمَيْتَةُ أَعَمُّ مِنْهَا.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَيْتَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْمَيْتَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

حُرْمَةُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ:

10 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ فِي حَالَةِ السَّعَةِ وَالِاخْتِيَارِ[1661]   : ﴿إِنَّمَ

[1659] () التسهيل لابن جزي ص 168، والكشاف 1 / 322، وتفسير الرازي 11 / 134.

[1660] () تفسير الرازي 11 / 134، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 539.

[1661] () تبيين الحقائق 5 / 185، والكافي لابن عبد البر

=

حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(1662).

وَقَدْ عَبَّرَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ عَنْ حِكْمَةِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ الَّتِي نَفَقَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا بِقَوْلِهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْعُقُولِ، لأَنَّ الدَّمَ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ جِدًّا، فَإِذَا مَاتَ الْحَيَوَانُ حَتْفَ أَنْفِهِ احْتَبَسَ الدَّمُ فِي عُرُوقِهِ وَتَعَفَّنَ وَفَسَدَ، وَحَصَلَ مِنْ أَكْلِهِ مَضَارٌّ عَظِيمَةٌ(1663).

وَأَمَّا حِكْمَةُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ الَّتِي قُتِلَتْ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ (أَيْ بِدُونِ تَذْكِيَةٍ) فَقَدْ أَوْضَحَهَا الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِقَوْلِهِ: فَلأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ، وَالْخَبَثُ الْمُوجِبُ لِلتَّحْرِيمِ قَدْ يَظْهَرُ لَنَا وَقَدْ يَخْفَى، فَمَا كَانَ ظَاهِرًا لَمْ يَنْصِبْ عَلَيْهِ الشَّارِعُ عَلاَمَةً غَيْرَ وَصْفِهِ، وَمَا كَانَ خَفِيًّا نَصَبَ عَلَيْهِ عَلاَمَةً تَدُلُّ عَلَى خَبَثِهِ.

فَاحْتِقَانُ الدَّمِ فِي الْمَيْتَةِ سَبَبٌ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا

[1662] = 1 / 439 ـ ط الرياض، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / ـ 52، ولباب اللباب لابن راشد القفصي ص 75، وبداية المجتهد 1 / 440 و 465، وشرح منتهى الإرادات 3 / ـ 396، والمبدع 9 / ـ 193، وكشاف القناع 6 / ـ 188، والمغني لابن قدامة 13 / ـ 330 (ط هجر).

() سورة البقرة / 173.

[1663] () تفسير الرازي 11 / 132.

ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَتَارِكِ التَّسْمِيَةِ وَمَنْ أَهَلَّ بِذَبِيحَتِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَنَفْسُ ذَبِيحَةِ هَؤُلاَءِ أَكْسَبَتِ الْمَذْبُوحَ خَبَثًا أَوْجَبَ تَحْرِيمَهُ، وَلاَ يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ اسْمِ الأَوْثَانِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْجِنِّ عَلَى الذَّبِيحَةِ يُكْسِبُهَا خَبَثًا، وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ يُكْسِبُهَا طِيبًا إِلاَّ مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنْ حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ وَذَوْقِ الشَّرِيعَةِ[1664].

11 - وَأَمَّا فِي حَالَةِ الإِلْجَاءِ وَالاِضْطِرَارِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَئِذٍ، فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ إِمَّا بِإِكْرَاهٍ مُلْجِئٍ مِنْ ظَالِمٍ أَوْ بِجُوعٍ فِي مَخْمَصَةٍ أَوْ بِفَقْرٍ لاَ يَجِدُ مَعَهُ غَيْرَ الْمَيْتَةِ، حَلَّ لَهُ ذَلِكَ لِدَاعِي الضَّرُورَةِ[1665] حَيْثُ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ   : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1666] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1667].

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: فَظَهَرَ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَخْصُوصٌ

1664() إعلام الموقعين 2 / 154.

1665() أحكام القرآن للجصاص 1 / 156 ـ 159، ورد المحتار 5 / 215، وأحكام القرآن لابن العربي 1 /ـ 55، والمغني لابن قدامة 13 / 330.

1666() سورة البقرة / 173.

1667() سورة المائدة / 3.

بِحَالَةِ الِاخْتِيَارِ، وَفِي حَالَةِ الِاضْطِرَارِ مُبَاحٌ[(1668)] لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ[(1669)].

12 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الضَّرُورَةِ الْمُبِيحَةِ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلاَكَ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ[(1670)].

الثَّانِي: أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ طُولَ مُدَّتِهِ، أَوِ انْقِطَاعَهُ عَنْ رُفْقَتِهِ، أَوْ خَوْفَ ضَعْفٍ عَنْ مَشْيٍ أَوْ رُكُوبٍ، فَيُسَمَّى هَذَا الْخَائِفُ مُضْطَرًّا.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[(1671)].

الثَّالِثُ: خَوْفُ التَّلَفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ بِتَرْكِهِ الأْكْلَ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَجِدُ فِيهِ غَيْرَ الْمَيْتَةِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهَا مَوْجُودًا، وَلَكِنَّهُ

[1668] () تبيين الحقائق 5 / 185.

[1669] () المادة 21 من مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 94، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 84، والمنثور في القواعد للزركشي 2 / 317، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص 365.

[1670] () الخرشي 3 / 28، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 603، والكافي لابن عبد البر 1 / 439 ـ ط الرياض، والقوانين الفقهية ص 178، ولباب اللباب للقفصي ص 75، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 55، وبداية المجتهد 1 / 476، والذخيرة للقرافي 4 / 109.

[1671] () مغني المحتاج 4 / 306، والمجموع للنووي 9 / 42، وتحفة المحتاج 9 / 390، وكشاف القناع 6 / 194، وشرح المنتهى 3 / 400، وكفاية الأخيار 2 / 144.

أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِهَا بِوَعِيدٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفَ نَفْسِـهِ أَوْ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[(1672)].

هَـذَا فِي مَيْتَـةِ غَيْـرِ الآْدَمِيِّ، وَأَمَّا مَيْتَـةُ الآْدَمِيِّ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيهَـا، وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ (ضَرُورَةٌ ف 10).

13 - وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ أَكْـلِ الْمَيْتَـةِ عِنْـدَ الاِضْطِرَارِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْوُجُوبُ، فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَـةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَنَاوُلُهَا، فَإِنِ امْتَنَـعَ مِنَ الأْكْـلِ وَصَـبَرَ حَتَّى مَـاتَ أَثِمَ، وَهُـوَ قَـوْلُ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَقَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ عَلَى الأْصَـحِّ وَالْحَنَابِلَـةِ عَلَى الصَّحِيحِ[(1673)] : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[(1674)] حَيْثُ أَنَّ تَرْكَ الأْكْلِ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلْقَاءٌ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَلِقَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُـوا أَنْفُسَـكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(1675)] وَلأَِنَّهُ

[1672] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 159، وتبيين الحقائق 5 / 185.

[1673] () رد المحتار 5 / 215، وتبيين الحقائق 5 / 185، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 157، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 56، والتسهيل لابن جزي ص 69، والمجموع للنووي 9 / 42، ومغني المحتاج 4 / 306، وكشاف القناع 6 / 194، وشرح المنتهى 3 / 400، والمبدع 9 / 205، والمغني 13 / 331، وعدة الصابرين
=

[1674] = لابن القيم ص 30، والذخيرة 4 / 110، والإنصاف 10 / 37.
() سورة البقرة / 195.

[1675] () سورة النساء / 29.

قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ نَفْسِهِ بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، فَلَزِمَهُ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ حَلاَلٌ[1676].

الثَّانِي.

الإِْبَاحَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَسَحْنُونٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَعَلَى ذَلِكَ: فَلَوِ امْتَنَعَ الْمُضْطَرُّ عَنْ أَكْلِهَا حَتَّى مَاتَ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ[1677] لأَِنَّ إِبَاحَةَ الأَْكْلِ رُخْصَةٌ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الرُّخَصِ.

وَلأَِنَّ لَهُ غَرَضًا فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَالأَْخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَرُبَّمَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِتَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ، وَفَارَقَ الْحَلاَلَ فِي الأَْصْلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ[1678].

الثَّالِثُ: النَّدْبُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ[1679].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ (ضَرُورَةٌ ف 10، أَطْعِمَةٌ ف 90).

مِقْدَارُ مَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ تَنَاوُلُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ مَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ تَنَاوُلُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَْوَّلُ: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَْظْهَرِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ

[1676] () المغني 13 / 332.

[1677] () تبيين الحقائق 5 / 185، والذخيرة 4 / 110، والمجموع شرح المهذب 9 / 40، والمغني 13 / 332.

[1678] () المغني 13 / 332.

[1679] () المبدع 9 / 205.

يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلاَّ قَدْرَ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَـهُ[1680] أَيْ: مَـا يَحْفَظُ بِهِ حَيَاتَهُ، قَالَ الصَّاوِيُّ: الْمُرَادُ بِالرَّمَقِ: الْحَيَـاةُ، وَسَدُّهَا: حِفْظُهَا[1681].

لأَنَّ مَـا أُبِيحَ لِلضَّـرُورَةِ يُقَـدَّرُ بِقَـدْرِهَا[1682] وَذَلِـكَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ، وَاسْتَثْنَى مَا اضْطُرَّ

إِلَيْهِ، فَـإِذَا انْـدَفَعَتِ الضَّـرُورَةُ، عَـادَتِ الْحُرْمَـةُ كَحَالَـةِ الاِبْتِدَاءِ[1683].

يُوَضِّحُهُ أَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ الرَّمَقِ غَيْرُ مُضْطَرٍّ، فَـزَالَ الْحُكْمُ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ، لأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُقَرَّرَةَ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَـعَ الْعِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا[1684].

الثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي قَـوْلٍ وَأَحْمَـدَ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ، وَهُـوَ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْمُضْـطَرِّ أَنْ يَأْكُـلَ مِنَ الْمَيْتَـةِ حَتَّى يَشْـبَعَ، لأَنَّ الضَّـرُورَةَ تَرْفَـعُ التَّحْرِيمَ، فَتَعُودُ مُبَاحَةً كَسَائِرِ الأُطْعِمَةِ[1685] وَذَلِـكَ لِمَـا

[1680] () الدر المختار مع رد المحتار 5 / 215، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 157، 160، وتفسير الرازي 5 / 24، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 2 / 257، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 55، 56، وبداية المجتهد 1 / 476، والمجموع 9 / 43، ومغني المحتاج 4 / 307، والمغني لابن قدامة 13 / 330، وكشاف القناع 6 / 194، وشرح المنتهى 3 / 400، والمبدع 9 / 206، وكفاية الأخيار 2 / 143.

[1681] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 / 183.

[1682] () الأشـباه لابن نجيم ص 95، المـادة 22، من مجلـة الأحكـام العدليـة، والمنثـور في القواعـد 2 /ـ 320، والأشـباه والنظـائر للسيوطي ص 84.

[1683] () شرح منتهى الإرادات 3 / 400.

[1684] () كفاية الأخيار 2 / 144.

[1685] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 55، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 1 /ـ 603، والذخيرة للقـرافي 4 /ـ 109، والشـرح الصـغير

رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ «أَنَّ رَجُلاً نَـزَلَ الْحَـرَّةَ، فَنَفَقَتْ عِنْـدَهُ نَاقَـةٌ، فَقَـالَتْ لَـهُ امْرَأَتُـهُ: اسْـلُخْهَا حَتَّى نُقَـدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَكُلُوهَا»[1686].

الثَّالِثُ: لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَـرِيِّ: وَهُـوَ أَنَّ لَـهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ جُوعَهُ، وَذَلِكَ فَوْقَ قَـدْرِ إِمْسَـاكِ الرَّمَقِ[1687].

تَزَوُّدُ الْمُضْطَرِّ بِالْمَيْتَةِ:

15 - إِذَا خَشِيَ الْمُضْـطَرُّ اسْـتِمْرَارَ حَالَـةِ الضَّـرُورَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّزَوُّدُ مِنَ الْمَيْتَةِ؟ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِجُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الأَصَحِّ، وَهُوَ أَنَّ لَـهُ ذَلِـكَ، فَـإِنِ اسْـتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي اسْتِصْـحَابِهَا

للـدردير 2 / 184، والتسـهيل لابن جـزي ص 69، ولبـاب اللبـاب للقفصـي ص 75، والقـوانين الفقهيـة ص 178، والتفريـع لابن الجلاب 1 / 407، والكافي لابن عبد البر 1 / 439، والخرشي 3 / 28، وبداية المجتهد 1 / 466، والمجموع شـرح المهـذب 9 / 40، 42، وكفاية الأخيار 2 / 144، والمبـدع 9 / 206، والمغنـي 13 / 331، وتفسير الرازي 5 / 24.

[1686] () حديث جابر بن سمرة «أن رجلا نزل الحرة...».

=

[1687] = أخرجه أبو داود (4 / 166 ـ 167 ـ ط حمص) وأحمد (5 / 104 ط الميمنيـة)، وسـكت عنـه المنـذري (5 / 326 ط دار المعرفـة)، وقال الشوكاني في نيل الأوطـار (9 / 30 ط دار الجيـل): وليس في إسناده مطعن.

() تفسير الرازي 5 / 24، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 160.

وَلاَ فِي إِعْـدَادِهَا لِـدَفْعِ ضَـرُورَتِهِ وَقَضَـاءِ حَاجَتِـهِ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْهَا إِلاَّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ(1688).

وَالثَّانِي: لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَوَسَّعَ فِيمَا لَمْ يُبَحْ إِلاَّ لِلضَّرُورَةِ(1689).

حُكْمُ التَّدَاوِي بِالْمَيْتَةِ

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّدَاوِي بِالْمَيْتَةِ إِذَا احْتِيجَ إِلَى تَنَاوُلِهَـا لِلْعِلاَجِ، بِـأَنْ عَلِمَ الْمُسْـلِمُ أَنَّ فِيهَا شِفَاءً، وَلَمْ يَجِدْ دَوَاءً غَيْرَهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُنْفَرِدَةً أَمْ مَخْلُوطَةً بِغَيْرِهَا فِي بَعْضِ الأْدْوِيَـةِ الْمُرَكَّبَـةِ، وَذَلِـكَ عَلَى قَـوْلَيْنِ: أَحَـدُهُمَا: الإْبَاحَـةُ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالصَّـحِيحُ مِنْ مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ(1690) لِأَنَّهُ ﷺ أَبَـاحَ لِلْعُرَنِيِّينَ شُرْبَ أَبْوَالِ الإْبِلِ وَأَلْبَانِهَا لِلتَّدَاوِي(1691) قَالَ

(1688) الذخيرة للقرافي 4 / 109، وعقد الجواهر الثمينة 1 / 603، والشرح الصغير للدردير 2 / 184، ولباب اللباب للقفصي ص 75، والقوانين الفقهية ص 178، والكافي لابن عبد البر 1 / 439، وبداية المجتهد 1 / 476، والتفريع لابن الجلاب 1 / 407، وكفاية الأخيار 2 / 144، ومغني المحتاج 4 / 307، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 142، وكشاف القناع

=

(1689) = 6 / 194، وشرح منتهى الإرادات 3 / 400، والمغني 13 / 333، ومغني المحتاج 4 / 307.
() المغني لابن قدامة 13 / 333.

(1690) رد المحتار 4 / 215، والبدائع 1 / 61، والمجموع للنووي 9 / 50، ونيل الأوطار 8 / 204.

(1691) حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 142 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1296 ط عيسى الحلبي).

العز بن عبد السلام: لأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَافِيَةِ وَالسَّلاَمَةِ أَكْمَلُ مِنْ مَصْلَحَةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ(1692).

وَالثَّانِي: عَدَمُ الْجَوَازِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ(1693) لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»(1694).

قَالَ ابن القيم: وَالْمُعَالَجَةُ بِالْمُحَرَّمَاتِ قَبِيحَةٌ عَقْلاً وَشَرْعًا، أَمَّا الشَّرْعُ فَلِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَأَمَّا الْعَقْلُ، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَهُ لِخُبْثِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ طَيِّبًا عُقُوبَةً لَهَا، كَمَا حَرَّمَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾(1695) وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِخَبَثِهِ، وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حَمِيَّةً لَهُمْ، وَصِيَانَةً عَنْ تَنَاوُلِهِ، فَلاَ يُنَاسِبُ أَنْ يُطْلَبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَّرَ فِي إِزَالَتِهَا، لَكِنَّهُ يُعْقِبُ سُمًّا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ

(1692) قواعد الأحكام 1 / 142، (ط دار الطباع بدمشق).

(1693) التفريع لابن الجلاب 1 / 408، والذخيرة للقرافي 4 / 112، وانظر بداية المجتهد 1 / 476، وتفسير الرازي 5 / 25، والمغني 13 / 343، ومجموع فتاوى ابن تيمية 21 / 562 وما بعدها.

(1694) حديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها...». أخرجه ابن حبان في صحيحه (4 / 233 ط الرسالة) وأبو يعلى في المسند (12 / 402 ـ ط دار المأمون)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5 / 86 ط القدسي): رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان.

(1695) سورة النساء / 160.

بِقُوَّةِ الْخُبْثِ الَّذِي فِيهِ، فَيَكُونُ الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ سَقَمِ الْبَدَنِ بِسَقَمِ الْقَلْبِ[1696].

نَجَاسَةُ الْمَيْتَةِ

17 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْمَيْتَةَ نَجِسَةُ الْعَيْنِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1697] وَوَصَفَهَا بِالرِّجْسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[1698] وَالرِّجْسُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْقَذَرُ وَالنَّجَسُ، وَحَكَى الرَّازِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ[1699] هَذَا فِي مَيْتَةِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، أَمَّا مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ فَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (نَجَاسَةٌ).

نَجَاسَةُ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ

18 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُكْمِ بِنَجَاسَةِ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ، حَيْثُ إِنَّهَا قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الْجُبْنِ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ

[1696] () زاد المعاد 4 / 156.

[1697] () سورة المائدة / 3.

[1698] () سورة الأنعام / 145.

[1699] () تفسير الفخر الرازي 5 / 19.

وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي ظَـاهِرِ الْمَـذْهَبِ، وَهُـوَ أَنَّهَـا نَجِسَةٌ، وَالْجُبْنُ الْمَعْقُودُ بِهَا مُتَنَجِّسٌ، لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، لأَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ تَحْرِيمٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَمِنْهَا الإِنْفَحَةُ.

وَالثَّانِي: لأَبِيْ يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ صَـاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَهُوَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَائِعَةً فَهِيَ نَجِسَةٌ لِنَجَاسَةِ وِعَائِهَـا، وَإِنْ كَانَتْ صُلْبَةً يُغْسَلُ ظَاهِرُهَا وَتُؤْكَلُ.

وَالثَّالِثُ: لأَبِيْ حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ رَجَّحَهَـا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهُوَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، لأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا دَخَلُـوا الْمَدَائِنَ أَكَلُوا الْجُبْنَ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِالإِنْفَحَـةِ الَّتِي تُؤْخَـذُ مِنْ صِغَارِ الْمَعْزِ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ[(1700)].

نَجَاسَةُ لَبَنِ الْمَيْتَةِ:

19 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَـةِ اللَّبَنِ الْخَـارِجِ مِنْ مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لأَبِيْ حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ شَرْعًا[(1701)] وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَـامِ لَعِبْـرَةً نُسْـقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِـهِ مِنْ بَيْنِ فَـرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًـا خَالِصًـا سَـائِغًا

[1700] () بدائع الصنائع 1 / 63، 5 / 43، وتبيين الحقائق 1 / 26، والبحر الرائق 1 / 112، وتفسير الفخر الرازي 5 / 19، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 147، والخرشي 1 / 85، ولباب اللباب ص 75، ونهاية المحتاج 1 / 227، وأحكام القرآن للكيا الهراس 1 / 72، المغني لابن قدامة 1 / 100، والمبدع 9 / 209، 1 / 147، والفتاوى الكبرى لابن تيمية 1 / 480، ومجموع فتاوى ابن تيمية 21 / 532.

[1701] () بدائع الصنائع 5 / 43، وتبيين الحقائق 1 / 26، أحكام القرآن للجصاص 1 / 147، وتفسير الرازي 5 / 19، ومجموع فتاوى ابن تيمية 21 / 102.

لِلشَّـارِبِينَ﴾[(1702)] حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ وَصَـفَهُ بِكَوْنِـهِ خَالِصًـا، فَلاَ يَتَنَجَّسُ بِنَجَاسَـةِ مَجْـرَاهُ، وَوَصَـفَهُ بِكَوْنِـهِ سَائِغًا، وَهَـذَا يَقْتَضِـي الْحِـلَّ، وَامْتَنَّ عَلَيْنَـا بِـهِ، وَالْمِنَّةُ بِالْحَلاَلِ لاَ بِالْحَرَامِ.

وَالثَّانِي: لِجُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالصَّـاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ أَنَّهُ نَجِسٌ، لاَ يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ، وَذَلِـكَ: ﴿ ﴾ ﴿حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَـةُ﴾[(1703)] حَيْثُ إِنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ تَحْـرِيمٌ لِجَمِيـعِ أَجْزَائِهَـا، وَمِنْهَـا اللَّبَنُ، وَلأَنَّهُ مَائِعٌ فِي وِعَـاءٍ نَجِسٍ، فَتَنَجَّسَ بِـهِ، أَشْـبَهَ مَا لَوْ حُلِبَ فِي إِنَاءٍ نَجِسٍ[(1704)].

نَجَاسَةُ الْبَيْضِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَيْتَةِ:

20 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي نَجَاسَـةِ الْبَيْضِ الْمُنْفَصِـلِ عَنْ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لِلْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأْصَـحِّ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ وَهُوَ أَنَّ الْبَيْضَةَ الَّتِي أُخْـرِجَتْ مِنْ جَـوْفِ مَيْتَـةِ الـدَّجَاجِ إِذَا صَـلُبَتْ قِشْـرَتُهَا فَهِيَ طَـاهِرَةٌ، وَيَحِـلُّ أَكْلُهَـا، لأَنَّ

[1702] () سورة النحل / 66.

[1703] () سورة المائدة / 3.

[1704] () أحكـام القـرآن للجصـاص 1 /ـ 85، والبـدائع 5 /ـ 41 ـ 43، وتفسير الرازي 5 / 19، والتفريع 1 / 408، والكافي لابن عبد البر 1 / 439، والشرح الصغير 1 / 50، والخرشي 1 / 85، والمجموع 1 / 244، ونهاية المحتاج 1 / 227، وأحكام القرآن للكيا الهراس 1 / 72، والمغني لابن قدامة 1 / 74، ومجموع فتاوى ابن تيمية 21 / 102.

الْقِشْرَةَ إِذَا صَلُبَتْ حَجَزَتْ بَيْنَ الْمَـأْكُولِ وَبَيْنَ الْمَيْتَـةِ، فَتَحِلُّ.

أَمَّا قَبْلَ تَصَلُّبِ قِشْرَتِهَا فَهِيَ نَجِسَةٌ لاَ تُؤْكَلُ[1705].

وَلأَِنَّهَا لَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ الْمَيْتَةِ وَإِنَّمَا هِيَ مُودَعَةٌ فِيهَا غَيْـرُ مُتَّصِـلَةٍ بِهَـا فَأَشْـبَهَتِ الْوَلَـدَ إِذَا خَـرَجَ حَيًّا مِنَ الْمَيْتَـةِ، وَلأَِنَّهَـا خَارِجَـةٌ مِنْ حَيَـوَانٍ يُخْلَـقُ مِنْهَـا مِثْـلُ أَصْلِهَا، فَأَشْبَهَتِ الْوَلَدَ الْحَيَّ، وَلاَ خِلاَفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْبَيْضَةِ نَجِسٌ[1706].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ وَوَجْـهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ أَنَّهَـا طَاهِرَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ اشْـتَدَّ قِشْـرُهَا أَوْ لَمْ يَشْتَدَّ[1707].

وَالثَّالِثُ: لِلْمَالِكِيَّةِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَوَجْهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّهَـا نَجِسَـةٌ مُطْلَقًـا، وَلاَ يَحِـلُّ أَكْلُهَا، لأَِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ[1708].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (أَطْعِمَةٌ ف 81).

مَا يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ

[1705] () تفسير الرازي 5 / 19، والمجموع 1 / 244، والمغني 1 / 75.

[1706] () المجموع 1 / 244، والمغني 1 / 101.

[1707] () أحكام القـرآن للجصـاص 1 /ـ 120ـ، 149، والبـدائع 5 /ـ 43، وتبيين الحقائق 1 / 26، والمجموع 1 / 244.

[1708] () التفريع لابن الجلاب 1 / 408، والكافي لابن عبد البر 1 / 439 ـ ط الرياض، والمجموع 1 / 244، والمغني 1 / 75، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 148.

21 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَـوَازِ الاِنْتِفَـاعِ بِالْمَيْتَـةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُـوهِ، وَإِنْ كَـانَ بَيْنَهُمْ ثَمَّةَ اخْتِلاَفٌ فِي ذَلِـكَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - جِلْدُ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ

22 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي نَجَاسَـةِ جِلْـدِ الْمَيْتَـةِ قَبْلَ دَبْغِهِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَتِـهِ بِالـدِّبَاغِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ[1709]

الأَْوَّلُ: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَأَحْمَـدَ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ، وَهُوَ أَنَّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ تَطْهُـرُ كُلُّهَـا بِالـدِّبَاغِ إِلاَّ الْخِنْزِيـرَ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا جِلْدَ الْكَلْبِ.

الثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَشْهُورِ وَهُوَ عَـدَمُ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ، قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَكِنْ يَجُـوزُ الاِنْتِفَاعُ بِذَلِكَ الْجِلْدِ الْمَـدْبُوغِ وَاسْـتِعْمَالُهُ مَـعَ نَجَاسَـتِهِ فِي الْيَابِسَاتِ وَفِي الْمَاءِ وَحْدَهُ دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ.

الثَّالِثُ: لأَِبِيْ يُوسُـــفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَلِسَــحْنُونٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ جَمِيـعَ الْجُلُـودِ تَطْهُـرُ بِالدِّبَاغِ حَتَّى الْخِنْزِيرُ.

الرَّابِعُ: لأَِحْمَدَ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ، وَهُـوَ أَنَّهُ إِنَّمَـا يَطْهُـرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَيْتَةِ مَا كَانَ طَاهِرًا حَالَ الْحَيَاةِ.

[1709] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 142، والبدائع 1 / 85، والشرح الصغير للدردير 1 / 52، والذخيرة 1 / 166، والتفريع 1 / 408، وبداية المجتهد 1 / 78، والكافي لابن عبد البر 1 / 439، والمجموع 1 / 217، وأحكام القرآن للكيا الهراس 1 / 71، وتفسير الرازي 5 / 16، ومغني المحتاج 1 / 78، والمغني 1 / 89، 94، والإنصاف 1 / 86، ومجموع فتاوى ابن تيمية 21 / 95.

الْخَامِسُ: لِلأَوْزَاعِيِّ وَأَبِيْ َثْورٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَهُوَ طَهَارَةُ جُلُودِ مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ فَقَطْ.

(ر: دِبَاغَةٌ ف9 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - **صُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا:**

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الاِنْتِفَاعِ بِصُوفِ وَشَعْرِ وَوَبَرِ مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ[1710]

الأَوَّلُ: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَنَّ صُوفَ الْمَيْتَةِ وَشَعْرَهَا وَوَبَرَهَا طَاهِرٌ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[1711] فَعَمَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ بِالإِبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْمُذَكَّى مِنْهَا وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ، وَلأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ فِي

[1710] () تبيين الحقائق 1 / 26، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 149، والبدائع 1 / 63، والذخيرة 1 / 183، والتفريع 1 / 408، ومدارج السالكين 3 / 260، والكافي لابن عبد البر 1 / 439، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 1169، وبداية المجتهد 1 / 78،
=

[1711] = والمجموع 1 / 231، والإنصاف 1 / 92، وتفسير الرازي 5 / 15، والمغني 1 / 106.
() سورة النحل / 80.

مَعْـرِضِ الْمِنَّةِ، وَالْمِنَّةُ لاَ تَقَـعُ بِـالنَّجِسِ الَّذِي لاَ يَحِـلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهِ.

وَاسْـــتَدَلُّوا بِقَوْلِـــهِ ﷺ فِي الْمَيْتَـــةِ: «إِنَّمَـــا حُـــرِّمَ أَكْلُهَا»[1712].

قَالَ الْجَصَّاصُ: فَأَبَـانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُـرَادِ اللَّهِ تَعَـالَى بِتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الشَّعْرُ وَالصُّـوفُ وَالْعَظْمُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْمَأْكُولِ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا التَّحْرِيمُ[1713].

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ هَذِهِ الشُّـعُورَ وَالأَصْـوَافَ وَالأَوْبَـارَ أَجْسَامٌ مُنْتَفَـعٌ بِهَـا، لِعَـدَمِ تَعَرُّضِـهَا لِلتَّعَفُّنِ وَالْفَسَـادِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْضَى بِطَهَارَتِهَا كَـالْجُلُودِ الْمَدْبُوغَـةِ، وَلأَنَّ نَجَاسَـةَ الْمَيْتَـاتِ لَيْسَـتْ لأَعْيَانِهَـا، بَـلْ لِمَـا فِيهَـا مِنَ الـــدِّمَاءِ السَّـــائِلَةِ وَالرُّطُوبَـــاتِ النَّجِسَـــةِ، وَهِيَ غَيْـــرُ مَوْجُودَةٍ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

قَالَ الْقَـرَافِيُّ: وَحُجَّتُنَـا أَنَّهَـا طَـاهِرَةٌ قَبْـلَ الْمَـوْتِ، فَتَكُـونُ طَـاهِرَةً بَعْـدَهُ، عَمَلاً بِالاِسْتِصْـحَابِ[1714] وَلأَنَّ الْمَوْتَ لاَ يَلْحَقُهَا، إِذِ الْمَوْتُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى يَحِلُّ بَعْـدَ عَـدَمِ الْحَيَـاةِ، وَلَمْ تَكُنِ الْحَيَـاةُ فِي الصُّـوفِ وَالْـوَبَرِ وَالشَّعْرِ، فَيَخْلُفَهَا الْمَوْتُ فِيهَا[1715].

[1712] () حديث: «إنما حرم أكلها».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 355)، ومسلم (1 / 276 ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

[1713] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 150.

[1714] () الذخيرة 1 / 184.

[1715] () أحكام القرآن لابن العربي 3 / 1169.

الثَّانِي: لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْـهُ، وَهُوَ أَنَّ صُوفَ الْمَيْتَةِ وَشَـعْرَهَا وَوَبَرَهَـا نَجِسٌ لاَ يَحِـلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهِ، وَذَلِكَ لأَِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ، : ﴿حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1716] عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ سَائِرِ أَجْزَائِهَا.

ج - عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا:

24 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الاِنْتِفَاعِ بِعَظْمِ الْمَيْتَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ وَقَرْنِهَا وَظِلْفِهَا وَظُفُرِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّهَا نَجِسَةٌ لاَ يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهَا، وَذَلِكَ : ﴿قَـالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَـأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[1717] حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ حَيَّةً، فَصَـارَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ مَيْتَةً، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَـا مَيْتَـةٌ، وَجَبَ أَنْ يَحْـرُمَ الاِنْتِفَاعُ بِهَا لِعُمُومِ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1718] .

وَالثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَـــــدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْـهُ اخْتَارَهَـا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهُـوَ أَنَّهَـا طَـاهِرَةٌ يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهَا، وَذَلِكَ لأَِنَّهَا أَجْسَامٌ مُنْتَفَعٌ بِهَـا، غَيْـرُ مُتَعَرِّضَـــةٍ لِلتَّعَفُّنِ وَالْفَسَـــادِ، فَـــوَجَبَ أَنْ يُقْضَـــى بِطَهَارَتِهَا، كَـالْجُلُودِ الْمَدْبُوغَـةِ، وَلأَِنَّ نَجَاسَـةَ الْمَيْتَـاتِ

[1716] () سورة المائدة / 3.

[1717] () سورة يس / 78 ـ 79.

[1718] () سورة المائدة / 3.

لَيْسَــتْ لأَِعْيَانِهَـا، بَـلْ لِمَـا فِيهَـا مِنَ الـدِّمَاءِ السَّـائِلَةِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَـةِ، وَهِيَ لَيْسَـتْ مَوْجُـودَةً فِي هَـذِهِ الأَْشْيَاءِ[1719].

د - إِطْعَامُ الْمَيْتَةِ لِلْحَيَوَانِ:

25 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جَـوَازِ الاِنْتِفَـاعِ بِالْمَيْتَـةِ بِإِطْعَامِهَا لِلـدَّوَابِّ وَالْبَهَـائِمِ أَوِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَالطَّيْـرِ وَالْبَازِي الْمُعَلَّمِ وَنَحْوِهِمْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَأَحْمَـدَ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ: وَهُوَ عَـدَمُ جَـوَازِ ذَلِـك، لأَِنَّهُ إِذَا أَطْعَمَ الْمَيْتَـةَ لِلْحَيَـوَانِ فَقَدِ انْتَفَعَ بِتِلْكَ الْمَيْتَةِ، □ □: ﴿حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَـةُ﴾[1720] دَالٌّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِهَا[1721].

قَـالَ الْجَصَّـاصُ: قَـالَ أَصْـحَابُنَا: لاَ يَجُـوزُ الاِنْتِفَـاعُ بِالْمَيْتَةِ عَلَى وَجْهٍ، وَلاَ يُطْعِمُهَـا الْكِلاَبَ وَالْجَـوَارِحَ، لأَِنَّ ذَلِـك ضَـرْبٌ مِنَ الاِنْتِفَـاعِ بِهَـا، وَقَـدْ حَـرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَـةَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا مُعَلَّقًـا بِعَيْنِهَـا، مُؤَكَّدًا بِـهِ حُكْمُ الْحَظْـرِ،

[1719] () بدائع الصنائع 1 / 63، وتبيين الحقائق 1 / 26، وأحكام القرآن للجصـاص 1 /ـ 149، والإنصـاف للمـرداوي 1 /ـ 92، والـذخيرة للقرافي 1 / 183، والتفريع لابن جلاب 1 / 408، وتفسير الرازي 5 / 15، والكافي لابن عبد البر 1 / 439، وبداية المجتهد 1 / 78، وأحكام القرآن للكيا الهراس 1 / 72، والمجموع شرح المهذب =

[1720] = 1 / 231، والمغني لابن قدامـة 1 /ـ 97، ومختصـر الفتـاوى المصرية لابن تيمية ص 26.

() سورة المائدة / 3.

[1721] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 132، وتفسير الفخر الرازي 5 / 16.

فَلاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلاَّ أَنْ يُخَصَّ شَيْءٌ مِنْهَـا بِدَلِيلٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ بِهِ[(1722)].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَرَى أَنْ يُطْعِمَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ الْمَيْتَةَ، وَلاَ الطَّيْرَ

الْمُعَلَّمَ، لأَنَّهُ يُضْرِيهِ عَلَى الْمَيْتَةِ، فَإِنْ أَكَـلَ الْكَلْبُ فَلاَ أَرَى صَاحِبَهُ حَرَجًـا، وَلَعَـلَّ أَحْمَـدَ كَـرِهَ أَنْ يَكُـونَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا صَـادَ وَقَتَـلَ أَكَـلَ مِنْـهُ، لِتَضْـرِيَتِهِ بِإِطْعَامِـهِ الْمَيْتَةَ[(1723)].

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ جَوَازُ إِطْعَـامِ كَلْبِـهِ وَطَيْرِهِ الْبَازِي الْمُعَلَّمِ الْمَيْتَةَ، وَكَذَا عَلْفُ دَوَابِّهِ الَّتِي لاَ يُؤْكَـلُ لَحْمُهَـا الْمَيْتَـةَ، لأَنَّ هَـذِهِ الْحَيَوَانَـاتِ لَيْسَـتْ بِمَأْكُولَـةِ اللَّحْمِ، وَلأَنَّهُ اسْـتِعْمَالٌ لِلْمَيْتَـةِ فِيمَـا يَجْـرِي مَجْرَى الإِتْلاَفِ، وَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَكَذَا يُبَاحُ أَنْ يَعْلِفَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيَـوَانِ كَالأَنْعَـامِ الأَطْعِمَـةَ النَّجِسَـةَ إِذَا كَـانَ لاَ يُـرَادُ ذَبْحُهَا أَوْ حَلْبُهَا قَرِيبًـا، لأَنَّهُ يَجُـوزُ تَرْكُهَـا فِي الْمَـرْعَى عَلَى اخْتِيَارِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَـا تَـرْعَى النَّجَاسَـةَ، وَيَحْـرُمُ عَلْفُهَا النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ تُؤْكَلُ قَرِيبًـا أَوْ تُحْلَبُ قَرِيبًـا، وَإِنْ تَأَخَّرَ الذَّبْحُ أَوِ الْحَلْبُ[(1724)].

[1722] () أحكام القرآن 1 / 132.

[1723] () المغني 13 / 350.

[1724] () الكافي لابن عبد البر 1 / 439، والمغني 13 / 350، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص 25، والمبـدع 9 / 204، وكشـاف القناع 6 / 192، وشرح منتهى الإرادات 3 / 399.

وَالثَّالِثُ: لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ جَوَازُ عَلْفِ الدَّوَابِّ وَالْحَيَوَانَاتِ مُطْلَقًا الطَّعَامَ النَّجِسَ، مَا أُكِلَ لَحْمُهُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يُؤْكَلْ، قَالَ
ابْنُ الْجَلاَّبِ: وَلاَ بَأْسَ بِعَلْفِ الدَّوَابِّ الطَّعَامَ النَّجِسَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَمَا لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ(1725).

هـ - طِلاَءُ الْجُلُودِ وَالسُّفُنِ وَالاِسْتِصْبَاحُ بِدُهْنِ الْمَيْتَةِ

26 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِدُهْنِ الْمَيْتَةِ بِاسْتِصْبَاحٍ وَلاَ غَيْرِهِ، وَلاَ أَنْ تُطْلَى بِهِ ظُهُورُ السُّفُنِ وَالْجُلُودِ(1726).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالأَْصْنَامَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شُحُومُ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(1727).

[1725] () التفريع 1 / 407.

[1726] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 145، وأحكام القرآن الكريم للكيا الهراس 1 / 71، والمغني 13 / 449، وتفسير الرازي 5 / 16.

[1727] () حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة...».

حَيْثُ بَيَّنَ
النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَهُ عَلَى الإِْطْلاَقِ، وَدَخَلَ تَحْتَ تَحْرِيمِهِ سَائِرُ ضُرُوبِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ، وَمِنْهَا الْبَيْعُ.

وَالثَّانِي: لِعَطَاءٍ وَهُوَ جَوَازُ دَهْنِ ظُهُورِ السُّفُنِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ[1728].

وَالثَّالِثُ: لاِبْنِ تَيْمِيَّةَ وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِالنَّجَاسَاتِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَغَيْرُهُ.

وَحَكَى أَنَّ الإِْمَامَ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[1729].

الْمَيْتَةُ الْمُسْتَثْنَاةُ مِنَ التَّحْرِيمِ

27 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى طَهَارَةِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ وَجَوَازِ أَكْلِهَا[1730]: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1731]

أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 414 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1207 ط عيسى الحلبي).

[1728] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 145، وأحكام القرآن للكيا الهراس 1 / 71.

[1729] () الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص 26.

[1730] () البدائع 5 / 35، والمبسوط 11 / 249، والفتاوى الخانية 3 / 357، والتفريع 1 / 405، والقوانين الفقهية ص 176، وبداية المجتهد 1 / 76، 465، والذخيرة 1 / 179، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 52، والشرح الصغير 2 / 182، ومغني المحتاج 4 / 297، والمجموع 9 / 23، 31، وشرح منتهى الإرادات 3 / 399، والمغني 13 / 299، 345، وكشاف القناع 6 / 192.

[1731] () سورة المائدة / 96.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَـةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا صِيدَ مِنْهُ، وَطَعَامَهُ مَا مَاتَ فِيهِ[1732].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُـورُ مَـاؤُهُ، الْحِـلُّ مَيْتَتُهُ»[1733].

كَمَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى طَهَارَةِ مَيْتَةِ الْجَـرَادِ، وَجَـوَازِ أَكْلِهَــا لِقَوْلِــهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَــا مَيْتَتَــانِ وَدَمَــانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَــانِ فَــالْحُوتُ وَالْجَــرَادُ، وَأَمَّا الــدَّمَانِ فَالْكَبِــدُ وَالطِّحَالُ»[1734].

وَقَدْ عَلَّلَ ابْنُ الْقَيِّمِ ذَلِـكَ الْحُكْمَ الاِسْـتِثْنَائِيَّ بِقَوْلِـهِ: فَإِنَّ الْمَيْتَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لاِحْتِقَانِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلاَتِ وَالدَّمِ الْخَبِيثِ فِيهَا، وَالذَّكَاةُ لَمَّا كَانَتْ تُزِيلُ ذَلِكَ الــدَّمَ وَالْفَضَلاَتِ كَانَتْ سَبَبَ الْحِلِّ، وَإِلاَّ فَـالْمَوْتُ لاَ يَقْتَضِـي التَّحْرِيمَ، فَإِنَّهُ حَاصِلٌ بِالذَّكَاةِ كَمَا يَحْصُـلُ بِغَيْرِهَـا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَيَوَانِ دَمٌ وَفَضَلاَتٌ

تُزِيلُهَـا الـذَّكَاةُ لَمْ يَحْـرُمْ بِـالْمَوْتِ، وَلَمْ يُشْـتَرَطْ لِحِلِّهِ ذَكَاةٌ كَالْجَرَادِ، وَلِهَذَا لاَ يَنْجُسُ بِـالْمَوْتِ مَـا لاَ نَفْسَ لَـهُ سَائِلَةً كَالذُّبَابِ وَالنَّحْلَـةِ وَنَحْوِهِمَـا، وَالسَّـمَكُ مِنْ هَـذَا

[1732] () فتح الباري 9 / 529، وسنن البيهقي 9 / 254.

[1733] () حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

أخرجه أبو داود (1 / 64 ط حمص)، والترمذي (1 / 101 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[1734] () حديث: «أحلت لنا ميتتان...».

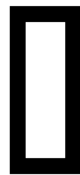
أخرجه أحمد (2 / 97 ط الميمنية)، وضعف إسـناده ابن حجـر (بلـوغ المرام ص 28 ط دار إحياء العلوم).

الضَّرْبِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَمٌ وَفَضَلاَتٌ تَحْتَقِنُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَحِلَّ لِمَوْتِهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ[(1735)].

(ر: أَطْعِمَةٌ ف 15، 53).

مِيرَاثٌ

انْظُرْ: إِرْثٌ.



مِيزَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمِيزَابُ فِي اللُّغَةِ: قَنَاةٌ أَوْ أُنْبُوبَةٌ يُصْرَفُ بِهَا الْمَاءُ مِنْ سَطْحِ بِنَاءٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ[(1736)].

وَالْمِرْزَابُ وَالْمِزْرَابُ بِمَعْنَى الْمِيزَابِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1737)].

[1735] () زاد المعاد 3 / 393.

[1736] () المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1737] () قواعد الفقه للبركتي.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمِيزَابِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْمِيزَابِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

إِخْرَاجُهُ إِلَى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ إِخْرَاجُ الْمِيزَابِ إِلَى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ لأَنَّ «عُمَرَ خَرَجَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَطَرَ مِيزَابٌ عَلَيْـهِ لِلْعَبَّاسِ فَـأَمَرَ بِـهِ فَقُلِعَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَلَعْتَ مِيزَابِي، وَاللَّهِ مَـا وَضَـعَهُ حَيْثُ كَانَ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لاَ يَضَعُهُ إِلاَّ أَنْتَ بِيَدِكَ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ لَكَ سُلَّمٌ إِلاَّ عُمَرُ.

قَالَ: فَوَضَعَ الْعَبَّاسُ رِجْلَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْ عُمَرَ ثُمَّ أَعَادَهُ حَيْثُ كَانَ»[1738].

وَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَلِغَيْرِهِ فِعْلُهُ مَـا لَمْ يَقُمْ دَلِيـلٌ عَلَى اخْتِصَاصِـهِ بِـهِ، وَلأَنَّ الْحَاجَـةَ تَـدْعُو إِلَى ذَلِـكَ وَلاَ يُمْكِنُـهُ رَدُّ مَائِهِ إِلَى الـدَّارِ، وَلأَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُـونَ ذَلِـكَ فِي جَمِيعِ بِلاَدِ الإِسْلاَمِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ

[1738] () حديث: «أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة...».
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 66)، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (3 / 45).

فِيهِ ضَرَرٌ، وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ[1739].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَيَازِيبِ إِلَى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ، وَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَى دَرْبٍ نَافِذٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الإِمَامِ وَنَائِبِهِ وَأَهْلِهِ، لأَنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ فِي هَوَاءٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَمْ يَجُزْ سَوَاءٌ ضَرَّ بِالْمَارَّةِ أَوْ لاَ، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَضُرَّ حَالاً فَقَدْ يَضُرُّ مَآلاً، كَمَا لَوْ كَانَ

الطَّرِيقُ غَيْرَ نَافِذٍ وَلأَنَّهُ يَضُرُّ بِالطَّرِيقِ وَأَهْلِهَا، فَلَمْ يَجُزْ كَبِنَاءِ دِكَّةٍ فِيهَا أَوْ جُنَاحٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهَا، وَلاَ يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ فَإِنَّ مَاءَهُ يَقَعُ عَلَى الْمَارَّةِ وَرُبَّمَا جَرَى فِيهِ الْبَوْلُ أَوْ مَاءٌ نَجَسٌ فَيُنَجِّسُهُمْ، وَيَزْلِقُ الطَّرِيقَ وَيَجْعَلُ فِيهَا الطِّينَ[1740].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (طَرِيقٌ ف 14).

الْخُصُومَةُ فِي الْمِيزَابِ:

الْخُصُومَةُ فِي إِخْرَاجِ الْمَيَازِيبِ إِلَى الطَّرِيق

3 - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ مِيزَابًا فَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْوَضْعِ سَوَاءٌ

[1739] () مجلة الأحكام العدلية للأتاسي 4 / 172 ـ 173 المادة 1230، والبحر الرائق 8 / 395، وتبيين الحقائق 6 / 142، والمغني 4 / 554 ط الرياض، والحاوي للماوردي 8 / 45، وروضة الطالبين 9 / 320، والإنصاف 5 / 255، وتبصرة الحكام 2 / 242.

[1740] () المغني 4 / 554، والإنصاف 5 / 255.

كَـانَ فِيـهِ ضَـرَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِذَا أَرَادَ الْوَضْـعَ بِغَيْـرِ إِذْنِ الإِمَامِ لأَنَّ فِيـهِ الاِفْتِيَـاتَ عَلَى رَأْيِ الإِمَـامِ فِيمَـا إِلَيْـهِ تَدْبِيرُهُ فَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ.

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ فِي قَــوْلٍ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لَيْسَ لأَحَدٍ حَـقُّ الْمَنْـعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ، لأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي إِحْدَاثِهِ شَرْعًا فَهُـوَ كَمَـا لَـوْ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ[1741].

الْخُصُومَةُ فِي رَفْعِ الْمِيزَابِ:

4 - قَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: مَنْ أَخْـرَجَ إِلَى طَرِيـقِ الْعَامَّةِ مِيزَابًا فَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخُصُومَةِ - كَالْمُسْلِمِ الْبَـالِغِ الْعَاقِلِ الْحُـرِّ أَوِ الـذِّمِّيِّ - مُطَالَبَتُـهُ بِـالنَّقْضِ لأَنَّ لِكُـلٍّ مِنْهُمُ الْمُـرُورَ بِنَفْسِـهِ وَبِدَوَابِّهِ فَيَكُـونُ لَـهُ الْخُصُـومَةُ بِنَقْضِهِ كَمَا فِي الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ: لَيْسَ لأَحَـدٍ ذَلِـكَ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَظَاهِرٌ لأَنَّهُ جَعَلَهُ كَالْمَأْذُونِ مِنَ الإِمَامِ فَلاَ يَرْفَعُـهُ أَحَـدٌ، وَأَمَّا أَبُـو يُوسُـفَ فَإِنَّهُ يَقُـولُ كَـانَ قَبْـلَ الْوَضْعِ لِكُلِّ أَحَدٍ يَدٌ فِيهِ فَالَّذِي يُحْـدِثُ يُرِيـدُ أَنْ يَجْعَلَهَـا فِي يَدِ نَفْسِهِ خَاصَّةً، أَمَا بَعْدَ الْوَضْعِ فَقَدْ صَارَ فِي يَـدِهِ

[1741] () تكملـة فتح القـدير 8 / 330 ـ 331 ط دار صـادر ـــ بـيروت، والدسوقي 3 / 368، ومغني المحتاج 2 / 182 ـ 183، والإنصاف 5 / 255.

فَالَّذِي يُخَاصِمُهُ يُرِيدُ إِبْطَالَ يَـدِهِ مِنْ غَيْـرِ دَفْـعِ الضَّـرَرِ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ مُتَعَنِّتٌ[(1742)].

وَقَـالَ الأُتَاسِـيُّ: دُورٌ فِي طَرِيـقٍ لَهَـا مَيَـازِيبُ مِنَ الْقَـدِيمِ مُنَصَّـبَةٌ عَلَى ذَلِـكَ الطَّرِيـقِ، وَمِنْـهُ تَمْتَـدُّ إِلَى عَرْصَـةٍ وَاقِعَـةٍ فِي أَسْـفَلِهِ جَارِيَـةٍ مِنَ الْقَـدِيمِ، لَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ سَدُّ ذَلِكَ الْمَسِيلِ الْقَـدِيمِ، فَـإِنْ سَـدَّهُ يُرْفَعُ السَّدُّ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ وَيُعَادُ إِلَى وَضْعِهِ الْقَدِيمِ لأَنَّهُ يُرِيـدُ بِالسَّـدِّ دَفْـعَ الضَّـرَرِ عَنْ عَرْصَـتِهِ وَفِي ذَلِـكَ ضَرَرٌ

بِالطَّرِيقِ الَّذِي تَنْصَبُّ إِلَيْهِ الْمَيَازِيبُ وَهُوَ لاَ يَجُـوزُ لأَنَّ ذَلِكَ الطَّرِيقَ إِنْ كَانَ خَاصًّا فَفِيهِ دَفْـعُ الضَّـرَرِ الْخَـاصِّ بِمِثْلِهِ وَالضَّرَرُ لاَ يُزَالُ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَفِيهِ دَفْـعُ الضَّرَرِ الْخَاصِّ بِالضَّرَرِ الْعَـامِّ، وَيُتَحَمَّلُ الضَّـرَرُ الْخَـاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى رَفْـعِ الْمَيَـازِيبِ عَنِ الطَّرِيـقِ الْخَـاصِّ لأَنَّهَـا قَدِيمَـةٌ وَلاَ عَنِ الطَّرِيـقِ الْعَـامِّ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الضَّــرَرُ حَيْثُ كَــانَ مَسِــيلُ مَــاءٍ إِلَى الْعَرْصَةِ الْمَذْكُورَةِ قَدِيمًا، فَاتَّضَـحَ أَنَّ الْمُـرَادَ بِـالطَّرِيقِ مَا يَعُمُّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الإِطْلاَقِ[(1743)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ نَصَبَ مِيزَابًا يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ فَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مُطَالَبَتُهُ بِإِزَالَتِهِ، لأَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ،

[1742] () العناية بهامش تكملة فتح القدير 8 /ـ 330 ـ 331، وتبيين الحقائق 6 / 142.

[1743] () شرح المجلة للأتاسي 4 / 172 ـ 173 المادة 1230.

لَكِنْ لاَ يُزِيلُـهُ إِلاَّ الْحَـاكِمُ لاَ غَيْـرُهُ، لِمَـا فِيـهِ مِنْ تَوَقُّعِ الْفِتْنَةِ[1744]**.**

الاِخْتِلاَفُ فِي حَقِّ إِجْرَاءِ مَاءِ الْمِيزَابِ:

5 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْمِيزَابُ مَنْصُـوبًا إِلَى دَارِ رَجُلٍ وَاخْتَلَفَا فِي حَقِّ إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَإِسَـالَتِهِ فَـإِنْ كَـانَ فِي حَـالِ عَـدَمِ جَرَيَـانِ الْمَـاءِ لاَ يَسْـتَحِقُّ إِجْـرَاءَ الْمَـاءِ وَإِسَالَتَهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَيْضًـا أَنْ يَقْطَـعَ الْمِيزَابَ.

وَحَكَى الْفَقِيــهُ أَبُــو اللَّيْثِ: أَنَّهُمُ اسْتَحْسَــنُوا أَنَّ الْمِيزَابَ إِذَا كَانَ

قَــدِيمًا وَكَــانَ تَصْــوِيبُ السَّــطْحِ إِلَى دَارِهِ وَعُلِمَ أَنَّ التَّصْـوِيبَ قَـدِيمٌ وَلَيْسَ بِمُحْـدَثٍ أَنْ يَجْعَـلَ لَـهُ حَـقَّ التَّسْـيِيلِ، وَإِنِ اخْتَلَفَـا فِي حَـالِ جَرَيَـانِ الْمَـاءِ قِيـلَ: الْقَوْلُ لِصَاحِبِ الْمِيزَابِ وَيَسْتَحِقُّ إِجْرَاءَ الْمَاءِ، وَقِيــلَ: لاَ يَسْتَحِقُّ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَـةَ عَلَى أَنَّ لَـهُ حَـقَّ الْمَسِـيلِ وَبَيَّنُـوا أَنَّهُ لِمَـاءِ الْمَطَـرِ مِنْ هَـذَا الْمِـيزَابِ فَهُـوَ لِمَـاءِ الْمَطَـرِ وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يُسِـيلَ مَـاءَ الاِغْتِسَـالِ وَالْوُضُـوءِ فِيهِ، وَإِنْ بَيَّنُوا أَنَّهُ لِمَاءِ الاِغْتِسَالِ وَالْوُضُوءِ فَهُوَ كَذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسِيلَ مَاءَ الْمَطَرِ فِيهِ وَإِنْ قَالُوا لَهُ فِيهَـا حَقُّ مَسِيلِ مَاءٍ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لِمَـاءِ الْمَطَـرِ أَوْ غَيْـرِهِ صَـحَّ، وَالْقَوْلُ لِرَبِّ الدَّارِ مَعَ يَمِينِـهِ أَنَّهُ لِمَـاءِ الْمَطَـرِ أَوْ لِمَـاءِ

[1744] **() مغني المحتاج 2 / 183.**

الْوُضُــوءِ وَالْغُسَــالَةِ، وَقَـالَ بَعْضُ مَشَــايِخِ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ تُقْبَــلُ هَــذِهِ الشَّــهَادَةُ فِي الْمَسِــيلِ، وَفِي الطَّرِيــقِ تُقْبَلُ[1745].

الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِمَاءِ الْمِيزَابِ

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ وَقَـفَ تَحْتَ مِيزَابٍ أَوْ تَحْتَ مَطَرٍ نَاوِيًا الطَّهَارَةَ وَوَصَـلَ الْمَـاءُ إِلَى شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ[1746].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْمُـــــــزَنِيُّ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَكْفِي فِي الْغُسْلِ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الْجَسَدِ دُونَ الدَّلْكِ[1747].

قَـالَ الْمُتَـوَلِّي وَالرُّويَـانِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: فِي مَـاءِ الْمِــيزَابِ الَّذِي يَظُنُّ نَجَاسَــتَهُ وَلاَ يَتَيَقَّنُ طَهَارَتَــهُ وَلاَ نَجَاسَتَهُ فِيهِ قَوْلاَنِ: وَالْمُخْتَارُ الْجَزْمُ بِطَهَارَتِهِ، لأَِنَّهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ انْغَسَلَتْ[1748].

سُقُوطُ الْمِيزَابِ وَأَثَرُهُ فِي الضَّمَانِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ - إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَشْــرَعَ فِي الطَّرِيــقِ مِيزَابًــا فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَـانٍ فَعَطِبَ فَالدِّيَـةُ عَلَى عَاقِلَتِـهِ لأَِنَّهُ

[1745] () الفتاوى الهندية 4 / 104.

[1746] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 103 ـ 105، والمجمـوع 2 /ـ 185، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 134، والمغـني 1 /ـ 219، ومطـالب أولي النهى 1 / 153.

[1747] () الدسوقي 1 / 134، 135، والمجموع 2 / 185.

[1748] () المجموع 1 / 209.

مُسَبِّبٌ لِتَلَفِهِ مُتَعَدٍّ بِشَغْلِهِ هَوَاءَ الطَّرِيقِ وَهَذَا مِنْ أَسبَابِ الضَّمَانِ[1749].

وَفَصَّلَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ أَخرَجَ مِيزَابًا إِلَى الطَّرِيقِ فَسَقَطَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ يُنْظَرُ: إِنْ أَصَابَهُ الطَّرَفُ الَّذِي كَانَ فِي الْحَائِطِ لاَ ضَمَانَ فِيهِ لأَنَّهُ وَضَعَ ذَلِكَ الطَّرَفَ فِي مِلْكِهِ وَلَمْ يَكُنْ تَعَدِّيًا، وَإِنْ أَصَابَهُ الطَّرَفُ

الْخَارِجُ مِنَ الْحَائِطِ ضَمِنَ صَاحِبُ الْمِيزَابِ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فِي ذَلِكَ حَيْثُ شَغَلَ بِهِ هَوَاءَ الطَّرِيقِ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُرَكِّبَهُ فِي الْحَائِطِ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلاَ يُحْرَمُ فِي الْمِيرَاثِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ حَقِيقَةً، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا أَصَابَهُ فَفِي الْقِيَاسِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي الضَّمَانِ، وَفِي الاِسْتِحْسَانِ يَضْمَنُ النِّصْفَ، وَإِنْ أَصَابَهُ الطَّرَفَانِ جَمِيعًا وَعَلِمَ ذَلِكَ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَهَدْرُ النِّصْفِ، وَمَنْ صَبَّ الْمَاءَ فِي مِيزَابٍ لَهُ وَتَحْتَ الْمِيزَابِ مَتَاعٌ لِغَيْرِهِ يَفْسُدُ بِهِ كَانَ ضَامِنًا اسْتِحْسَانًا[1750].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ سَقَطَ الْمِيزَابُ عَلَى شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ كَانَ مَضْمُونًا فِي الْجَدِيدِ لأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِالشَّارِعِ، فَجَوَازُهُ مَشْرُوطٌ بِسَلاَمَةِ الْعَاقِبَةِ.

[1749] () العناية بهامش تكملة فتح القدير 8 / 330 ـ 331 ط دار صادر بيروت لبنان، ومغني المحتاج 2 / 182 ـ 183، وكشاف القناع 3 / 407، وروضة الطالبين 9 / 320.

[1750] () العناية بهامش تكملة فتح القدير 8 / 331، ومجمع الضمانات ص 177، والفتاوى الهندية 6 /ـ 41، والخانية بهامش الهندية 3 / 361.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمِـيزَابِ فِي الْجِـدَارِ وَبَعْضُـهُ خَارِجًـا عَنْهُ فَسَـقَطَ الْخَـارِجُ مِنْـهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُـهُ فَـأَتْلَفَ شَـيْئًا فَكُلُّ الضَّـمَانِ يَجِبُ لِأَنَّهُ تَلِـفَ بِمَـا هُـوَ مَضْـمُونٌ عَلَيْـهِ خَاصَّةً، وَإِنْ سَـقَطَ كُـلُّ الْمِـيزَابِ دَاخِلُـهُ وَخَارِجُـهُ بِـأَنْ قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ فَنِصْفُ الضَّـمَانِ يَجِبُ فِي الأُصَـحِّ، لأَنَّ التَّلَـفَ حَصَـلَ بِالـدَّاخِلِ فِي مِلْكِـهِ وَهُـوَ غَيْـرُ مَضْـمُونٍ وَبِالْخَـارِجِ وَهُـوَ مَضْـمُونٌ فَـوُزِّعَ عَلَى النَّوْعَيْنِ سَـوَاءٌ أَكَانَتِ الْإِصَابَةُ بِالدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ اسْتَوَيَا بِالْقَـدْرِ أَمْ لاَ، وَمُقَابِـلُ الأُصَـحِّ يُـوَزَّعُ عَلَى الـدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ فَيَجِبُ قِسْطُ الْخَارِجِ، وَيَكُونُ التَّوْزِيعُ بِـالْوَزْنِ وَقِيلَ: بِالْمِسَاحَةِ.

وَلَوْ أَصَـابَ الْمَـاءُ النَّازِلُ مِنَ الْمِـيزَابِ شَـيْئًا فَأَتْلَفَـهُ ضَمِنَ نِصْفَهَا إِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ وَبَعْضُهُ خَارِجًا، وَلَـوِ اتَّصَـلَ مَـاؤُهُ بِـالأُرْضِ ثُمَّ تَلِـفَ بِـهِ إِنْسَـانٌ قَـالَ الْبَغَوِيُّ: الْقِيَاسُ التَّضْمِينُ أَيْضًا[1751].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ سَقَطَ مِيزَابُهُ عَلَى رَأْسِ إِنْسَانٍ فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ، لأَنَّهُ فَعَـلَ مَـا أُذِنَ لَـهُ فِيـهِ، وَلأَنَّهُ لِضَـرُورَةِ تَصْـرِيفِ الْمِيَاهِ[1752].

[1751] () مغني المحتاج 4 / 85 ـ 86.

[1752] () التاج والإكليل 6 / 322، وتبصرة الحكام 2 / 242، والقليوبي 4 / 148.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا فِي دَرْبٍ نَافِذٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ أَوْ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَأَتْلَفَهُ ضَمِنَهُ، لأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبٍ مُتَعَدٍّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الإِمَامِ بِلاَ ضَرَرٍ أَوْ بِإِذْنِ أَهْلِ غَيْرِ النَّافِذِ فَلاَ ضَمَانَ لِعَدَمِ الْعُدْوَانِ[1753].



مِيزَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمِيزَانُ مِنْ وَزَنَ الشَّيْءَ وَزْنًا وَزِنَةً.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: رَأَيْتُ الْعَرَبَ يُسَمُّونَ الأَوْزَانَ الَّتِي يُوزَنُ بِهَا التَّمْرُ وَغَيْرُهُ الْمُسَوَّاةَ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْحَدِيدِ الْمَوَازِينَ، وَاحِدُهَا مِيزَانٌ، وَهِيَ الْمَثَاقِيلُ وَاحِدُهَا مِثْقَالٌ، وَيُقَالُ لِلآلَةِ الَّتِي يُوزَنُ بِهَا الأَشْيَاءُ مِيزَانٌ أَيْضًا.

1753 () كشاف القناع 6 / 18.

وَجَــائِزٌ أَنْ يُقَــالَ لِلْمِــيزَانِ الْوَاحِــدِ مَــوَازِينُ وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْـطَ لِيَـوْمِ الْقِيَامَـةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [1754] أَيْ نَضَعُ الْمِيزَانَ الْقِسْطَ.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ [1755].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكَيْلُ:

2 - الْكَيْلُ هُوَ مِنْ كَالَ يَكِيلُ كَيْلاً.

وَالاِسْمُ:

كَيْلَةٌ، وَالْمِكْيَـالُ مَـا يُكَـالُ بَـهِ الأَشْـيَاءُ وَالْكَيْـلُ مِثْلُـهُ، وَالْجَمْعُ أَكْيَالٌ [1756].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمِيزَانِ وَالْكَيْـلِ: أَنَّهُمَـا أَصْـلُ الْمَقَـادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَكْثَرُ آلاَتِ التَّقْدِيرِ اسْتِعْمَالاً [1757].

ب - الْمِثْقَالُ:

3 - الْمِثْقَالُ مِعْيَارٌ يُوزَنُ بِهِ الأَشْيَاءُ، وَمِثْقَالُ الشَّيْءِ مِيزَانُـهُ مِنْ مِثْلِـهِ، وَالْمِثْقَـالُ وَاحِـدُ مَثَاقِيـلِ الـذَّهَبِ، وَالْمِثْقَالُ وَزْنُ دِرْهَمٍ وَثَلاَثَةِ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، أَوْ هُوَ اسْــمٌ لِلْمِقْدَارِ الْمُقَدَّرِ بِهِ [1758].

[1754] () سورة الأنبياء / 47.

[1755] () لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.

[1756] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[1757] () حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي 3 / 59.

[1758] () المصباح المنير، وحاشية ابن عابدين 2 / 29.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمِيزَانِ وَالْمِثْقَالِ هِيَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُقَدَّرُ بِهِ الْأَشْيَاءُ.

ج - الرِّطْلُ:

4 - الرِّطْلُ مِعْيَارٌ يُوزَنُ بَهِ الْأَشْيَاءُ وَكَسْرُهُ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهِ، وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الرِّطْلَ إِذَا أُطْلِقَ يُحْمَلُ عَلَى الرِّطْلِ الْبَغْدَادِيِّ وَهُوَ اثْنَتَا عَشَرَةَ أُوقِيَّةً لِأَنَّهُ هُوَ الرِّطْلُ الشَّرْعِيُّ(1759).

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الرِّطْلِ وَالْمِيزَانِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تُقَدَّرُ بِهِ الْأَشْيَاءُ.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمِيزَانِ:

5 - الْمِيزَانُ إِحْدَى الْآلَتَيْنِ لِتَقْدِيرِ الْمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُمَا الْكَيْلُ وَالْمِيزَانُ وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْبَخْسَ فِي الْمِيزَانِ بِالتَّطْفِيفِ أَوِ التَّنْقِيصِ حَرَامٌ وَتَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ بِإِيفَائِهِمَا، وَأَوْعَدَ عَلَى الْمُطَفِّفِينَ الْوَيْلَ: وَهُوَ الْهَلاَكُ أَوِ الْعَذَابُ، وَاعْتُبِرَ أَيُّ إِخْلاَلٍ فِيهِمَا بِالنَّقْصِ أَوِ التَّطْفِيفِ إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ، وَالْوَعِيدُ عَلَى فَاعِلِي الْبَخْسِ فِي الْمِيزَانِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾(1760).

(1759) المحلي شرح المنهاج 2 / 16، وتحفة المحتاج 3 / 144.

(1760) سورة المطففين / 1 ـ 3.

وَالْوَيْلُ وَادٍ مِنَ النَّارِ أَوْ هُوَ الْهَلاَكُ.
وَالتَّطْفِيفُ: الْبَخْسُ فِي الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ، وَقَالَ جَـلَّ شَأْنُهُ حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ شُـعَيْبٍ   مَـعَ قَوْمِـهِ:
وَلاَ تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْـرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِـيزَانَ بِالْقِسْـطِ وَلاَ تَبْخَسُـوا النَّاسَ أَشْـيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَْرْضِ مُفْسِدِينَ[1761].
وَالْعُثُوُّ: الإِْفْسَادُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ تَنْقِيصَ الْحُقُـوقِ أَوْ غَيْرَهُ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّعْمِيمِ بَعْدَ التَّخْصِيصِ، وَيُقَالُ أَيْضًا عَثَى عِثِيًّا، وَالْعِثِيُّ الْمُبَالَغَةُ فِي الْفَسَادِ.
فَجَعَـلَ تَجَـاوُزَ الْحَـدِّ فِي هَـذِهِ الْمُعَامَلَـةِ إِفْسَـادًا فِي الأَْرْضِ، لأَِنَّهُ تَغْيِـيرٌ لِمَـا وَضَـعَهُ اللَّهُ فِي قَـانُونِ سُـنَنِ الْمُعَامَلَةِ بِالْعَدْلِ وَأَصْلَحَ بِهِ أَحْوَالَ أَهْلِ الأَْرْضِ[1762].

الْمِيزَانُ الْمُعْتَبَرُ فِي تَقْدِيرِ الْمَوْزُونَاتِ

6 - الأَْصْلُ أَنَّ الْمِيزَانَ الْمُعْتَبَـرَ فِي مَعْرِفَـةِ مَـا هُـوَ مَوْزُونٌ وَمَا هُوَ مَكِيـلٌ وَمَـا يُقَـدَّرُ شَـرْعًا هُـوَ مَـا كَـانَ مَأْلُوفًـا فِي مَكَّةَ فِي عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ لِحَـدِيثِ:
«الْمِكْيَـالُ مِكْيَـالُ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ وَالْـوَزْنُ وَزْنُ أَهْـلِ مَكَّةَ»[1763]، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ.

[1761] () سورة هود / 84 ـ 85.
[1762] () حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي 3 / 59 في تفسير الآيتين: 84 ـ 85 من سورة هود.
[1763] () حديث: «المكيال مكيال أهل المدينة...».

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَا نَصَّ الشَّارِعُ مِنَ الأْشْيَاءِ عَلَى كَوْنِهِ مَوْزُونًا كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَهُوَ كَذَلِكَ لاَ يَتَغَيَّرُ أَبَدًا، وَمَا نَصَّ عَلَى كَوْنِهِ مَكِيلاً كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ وَتَمْرٍ وَمِلْحٍ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ لاَ يَتَغَيَّرُ أَبَدًا وَلَوْ مَعَ التَّسَاوِي، لأَِنَّ النَّصَّ أَقْوَى مِنَ الْعُرْفِ فَلاَ

يُتْرَكُ الأْقْوَى بِالأْدْنَى، وَمَا لَمْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَيْهِ حُمِلَ عَلَى الْعُرْفِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ خِلاَفَ النَّصِّ لأَِنَّ النَّصَّ عَلَى ذَلِكَ الْكَيْلُ فِي الشَّيْءِ أَوِ الْوَزْنُ فِيهِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِلاَّ لأَِنَّ الْعَادَةَ إِذْ ذَاكَ كَذَلِكَ وَقَدْ تَبَدَّلَتْ فَتَبَدَّلَ الْحُكْمُ[1764].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَالُ كَالْقَمْحِ فَالْمُمَاثَلَةُ فِيهِ بِالْكَيْلِ لاَ بِالْوَزْنِ وَمَا وَرَدَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ كَانَ يُوزَنُ كَالنَّقْدِ فَالْمُمَاثَلَةُ فِيهِ بِالْوَزْنِ لاَ بِالْكَيْلِ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ قَمْحٍ بِقَمْحٍ وَزْنًا وَلاَ نَقْدٍ بِنَقْدٍ كَيْلاً وَإِنْ لَمْ يَرِدْ عَنِ الشَّرْعِ مِعْيَارٌ مُعَيَّنٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الأْشْيَاءِ فَبِالْعَادَةِ الْعَامَّةِ كَاللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُوزَنُ فِي كُلِّ بَلَدٍ، أَوِ الْعَادَةِ الْخَاصَّةِ كَالسَّمْنِ وَاللَّبَنِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْبِلاَدِ، وَيُعْمَلُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ بِعَادَتِهِ فَإِنْ عَسُرَ الْوَزْنُ

أخرجه النسائي (5 /ـ 54 ط التجارية الكبرى) من حديث ابن عمر، وقال ابن حجر في التلخيص (2 / 175 ط شركة الطباعة الفنية): صححه ابن حبان والدارقطني والنووي.

[1764]() رد المحتار 4 / 181.

فِيمَا هُـوَ مِعْيَـارُهُ لِسَـفَرٍ أَوْ بَادِيَـةٍ جَـازَ التَّحَـرِّي إِنْ لَمْ يُتَعَذَّرِ التَّحَرِّيَ لِكَثْرَةٍ[1765].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رِبَا ف 27، وَمَقَادِيرُ).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: كُـلُّ شَـيْءٍ مِنَ الْمَـوْزُونِ وَالْمَكِيـلِ إِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِيهِمَا بِأَهْلِ مَكَّةَ

وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي سَائِرِ الأَمْصَـارِ فَمَـا كَـانَ مَوْزُونًا بِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّرًا بِالْوَزْنِ يُقَدَّرُ بِهِ فِي سَائِرِ الأَمْصَارِ وَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ بِالْكَيْلِ، وَيُوزَنُ بِالْوَزْنِ السَّائِدِ فِي مَكَّةَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ مَكِيلاً فِي عَهْدِهِ ﷺ يُقَدَّرُ بِالْكَيْـلِ فِي سَـائِرِ الْبُلْـدَانِ وَبِمِعْيَـارِ الْمَدِينَـةِ وَلاَ يُقَـدَّرُ بِـالْوَزْنِ، لِظُهُـورِ أَنَّهُ ﷺ اطَّلَـعَ عَلَيْـهِ وَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَلاَ عِبْرَةَ بِمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُ.

وَمَا جُهِلَ كَوْنُهُ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا أَوْ كَوْنَ الْغَـالِبِ مِنْـهُ أَحَـدُهُمَا فِي عَهْـدِهِ ﷺ أَوْ وُجُـودِهِ فِيـهِ بِالْحِجَـازِ أَوْ عُلِمَ وُجُودُهُ بِغَيْرِهِ أَوْ حُدُوثُهُ بَعْدَهُ، أَوْ عَدَمُ اسْتِعْمَالِهِمَا فِيـهِ أَوِ الْغَالِبُ فِيـهِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَوْ نَسِـيَ يُعْتَبَـرُ فِيـهِ عُـرْفُ الْحِجَازِ حَالَةَ الْبَيْـعِ فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُـرْفٌ فِيـهِ فَـإِنْ كَانَ أَكْبَرَ جُرْمًا مِنَ التَّمْـرِ الْمُعْتَـدِلِ فَمَـوْزُونٌ جَزْمًـا إِذْ لَمْ يُعْلَمْ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ الْكَيْلُ فِي ذَلِكَ وَإِلاَّ فَـإِنْ كَـانَ مِثْلَهُ كَاللَّوْزِ أَوْ دُونَهُ فَأَمْرُهُ مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّ قَاعِدَةَ أَنَّ مَـا لَمْ يُحَدَّ شَرْعًا يُحَكَّمُ فِيهِ الْعُرْفُ قَضَتْ بِأَنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ

[1765] () حاشية الدسوقي 3 / 53.

عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ حَالَةَ الْبَيْـعِ فَـإِنِ اخْتَلَفَتْ فَالَّذِي يَظْهَـرُ اعْتِبَـارُ الأَغْلَبِ فِيـهِ فَـإِنْ فُقِـدَ الأَغْلَبُ أُلْحِـقَ بِـالأَكْثَرِ شَبَهًا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ جَازَ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ.

وَقِيلَ: الْكَيْـلُ لِأَنَّهُ الأَغْلَبُ فِيمَـا وَرَدَ، وَقِيـلَ: الْـوَزْنُ لِأَنَّهُ

أَضْبَطُ، وَقِيـلَ: يَتَخَيَّرُ بِالتَّسَـاوِي، وَقِيـلَ: إِنْ كَـانَ لَـهُ أَصْلٌ مُعْتَبَرُ الْمِعْيَارِ اعْتُبِرَ أَصْلُهُ[1766].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَرْجِـعَ الْكَيْـلِ عُـرْفُ الْمَدِينَـةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَمَرْجِعَ الْوَزْنِ عُرْفُ مَكَّةَ عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ لِمَا رَوَى عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ» وَكَلاَمُـهُ إِنَّمَـا يُحْمَـلُ عَلَى تَبْيِينِ الأَحْكَـامِ فَمَـا كَـانَ مِكْيَـالاً بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِهِ انْصَرَفَ التَّحْرِيمُ بِتَفَاضُـلِ الْكَيْـلِ إِلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَكَذَا الْمَـوْزُونُ، وَمَـا لاَ عُرْفَ لَهُ بِهِمَـا أَيْ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَـةَ اعْتُبِـرَ عُرْفُـهُ فِي مَوْضِعِهِ لِأَنَّ مَـا لاَ حَـدَّ لَـهُ فِي الشَّـرْعِ يُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى الْعُرْفِ كَالْحِرْزِ وَالْقَبْضِ، فَـإِنِ اخْتَلَفَتِ الْبِلاَدُ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُهُ اعْتُبِرَ الْغَالِبُ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَـالِبٌ رُدَّ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ بِهِ شَبَهًا بِالْحِجَازِ لِأَنَّ الْحَـوَادِثَ تُـرَدُّ إِلَى أَشْبَهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهَا[1767].

[1766] () المحلي شرح المنهاج 2 / 169، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج 4 / 278.

[1767] () كشاف القناع 3 / 262 ـ 263.

عُقُوبَةُ التَّطْفِيفِ فِي الْمِيزَانِ

7 - الْغِشُّ فِي الْوَزْنِ بِالتَّطْفِيفِ أَوِ التَّنْقِيصِ جَرِيمَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَوَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1768] وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1769].

وَلَمْ يُحَدِّدِ الشَّارِعُ عُقُوبَةً مُحَدَّدَةً لِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ فِي الدُّنْيَا وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَعُقُوبَتُهُ التَّعْزِيرُ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ فَعُقُوبَتُهَا التَّعْزِيرُ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَعْزِيرٌ ف 13).



[1768] () سورة المطففين / 1 ـ 6.

[1769] () حديث: «من غشنا فليس منا».
أخرجه مسلم (1 / 99 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

مَيْسِرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَيْسِرُ لُغَةً: قِمَارُ الْعَرَبِ بِالأَزْلاَمِ[1770] وَقَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ هُوَ اللَّعِبُ بِالْقِدَاحِ أَوْ هُوَ النَّرْدُ، أَوْ كُلُّ قِمَارٍ[1771].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيِّ: الْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَقَالَ الْمَحَلِّيُّ: صُورَةُ الْقِمَارِ الْمُحَرَّمِ التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ وَأَنْ يَغْرَمَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَيْسِرُ: مَيْسِرَانِ، مَيْسِرُ اللَّهْوِ وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ فَمِنْ مَيْسِرِ اللَّهْوِ النَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ وَالْمَلاَهِي كُلُّهَا، وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ مَا يَتَخَاطَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1772].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأَزْلاَمُ:

2 - الأَزْلاَمُ عِيدَانٌ مُخَصَّصَةٌ لِلاِسْتِقْسَامِ بِهَا، وَالاِسْتِقْسَامُ بِالأَزْلاَمِ هُوَ طَلَبُ مَعْرِفَةِ مَا قُسِمَ

[1770] () المصباح المنير.

[1771] () القاموس المحيط.

[1772] () التعريفات للجرجاني ص 179، وتفسير القرطبي 3 / 53، وتفسير الرازي 6 / 46، وشرح الترمذي لابن =

لِلشَّخْصِ (أَيْ مَا قُدِّرَ لَهُ) مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْقِمَارِ.

فَالْمَعْنَى الْمُشْتَرَكُ فِي كُلٍّ مِنَ الْمَيْسِرِ وَالاِسْتِقْسَامِ بِالأَزْلاَمِ هُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِلْفَرْدِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ الاِسْتِقْسَامَ يُسْتَخْدَمُ لِلتَّصَرُّفِ لاَ لأَخْذِ الْمَالِ كَمَا فِي الْمَيْسِرِ[1773].

ب - السَّبَقُ:

3 - السَّبَقُ - بِفَتْحَتَيْنِ - لُغَةً: الْخَطَرُ.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ مَا يَتَرَاهَنُ عَلَيْهِ الْمُتَسَابِقَانِ[1774].

وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْمَيْسِرِ.

ج - الرِّهَانُ:

4 - الرِّهَانُ وَالْمُرَاهَنَةُ: الْمُخَاطَرَةُ وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ.

وَتَرَاهَنَا إِذَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ رَهْنًا لِيَفُوزَ السَّابِقُ بِالْجَمِيعِ إِذَا غَلَبَ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلرِّهَانِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

[1773] = العربي 7 / 18، والجمل على المنهج 2 / 425، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي المكي 2 / 200، والمحلي على المنهاج بحاشية القليوبي 4 / 226، ومجموع فتاوى ابن تيمية 32 / 242.
() الميسر والقداح لابن قتيبة ص 36، وتفسير القرطبي 6 / 291، وجواهر الإكليل 1 / 226.

[1774] () المصباح، ومغني المحتاج 4 / 311.

وَالصِّلَةُ هِيَ: أَنَّ الرِّهَانَ نَوْعٌ مِنَ الْمَيْسِرِ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْمَيْسِرِ[1775].

د - **الْغَرَرُ:**

5 - الْغَرَرُ - بِفَتْحَتَيْنِ - لُغَةً: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنَ التَّغْرِيرِ، وَهُوَ الْخَطَرُ وَالْخُدْعَةُ.

وَاصْطِلاَحًا: مَا يَكُونُ مَجْهُولَ الْعَاقِبَةِ لاَ يُدْرَى أَيَكُونُ أَمْ لاَ[1776].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْغَرَرِ وَالْمَيْسِرِ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْغَرَرَ أَعَمُّ مِنَ الْمَيْسِرِ.

هـ - **النَّرْدُ وَأَشْبَاهُهُ:**

6 - جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: النَّرْدُ: مَعْرُوفٌ شَيْءٌ يُلْعَبُ بِهِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ وَهُوَ النَّرْدَشِيرُ.

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: النَّرْدُ هُوَ الْمَعْرُوفُ الآْنَ بِالطَّاوِلَةِ.

وَمِثْلُهُ مَا كَانَ مِنْ طَبِيعَتِهِ وَهُوَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِعِبَارَةِ «أَشْبَاهُ النَّرْدِ»[1777].

وَالْعَلاَقَةُ هِيَ أَنَّ النَّرْدَ وَأَشْبَاهَهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلْمَيْسِرِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

[1775] () القاموس المحيط، والمصباح، والمغرب، والفروسية لابن القيم 5 و 19.

[1776] () المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني.

[1777] () لسان العرب، والقليوبي 4 / 319.

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ فِي الْجُمْلَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1778].

حِكْمَةُ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ:

8 - جَاءَ النَّصُّ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ فِي ﴿ ﴾: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[1779] كَمَا جَاءَ النَّصُّ عَلَى أَنَّ فِي الْمَيْسِرِ إِثْمًا وَذَلِكَ فِي ﴿ ﴾: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[1780]

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ مَفْسَدَةَ الْمَيْسِرِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الرِّبَا لأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَفْسَدَتَيْنِ: مَفْسَدَةُ أَكْلِ الْمَالِ بِالْحَرَامِ، وَمَفْسَدَةُ اللَّهْوِ الْحَرَامِ، إِذْ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ وَيُوقِعُ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَلِهَذَا حُرِّمَ الْمَيْسِرُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا[1781].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ: سَبَبُ النَّهْيِ عَنِ الْمَيْسِرِ وَتَعْظِيمِ أَمْرِهِ أَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ الَّذِي

[1778] () سورة المائدة / 90.
[1779] () سورة المائدة / 91.
[1780] () سورة البقرة / 219.
[1781] () مجموع فتاوى ابن تيمية 32 / 337، والقرطبي 3 / 57.

نَهَى اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1782].

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[1783].

وَقَالَ: فَإِذَا اقْتَضَى مُطْلَقُ الْقَوْلِ طَلَبَ الْكَفَّارَةَ وَالصَّدَقَةَ الْمُنْبِئَةَ عَنْ عَظِيمِ مَا وَجَبَتْ لَهُ أَوْ سُنَّتْ فَمَا ظَنُّكَ بِالْفِعْلِ وَالْمُبَاشَرَةِ[1784].

أَقْسَامُ الْمَيْسِرِ

9 - قَسَّمَ عَدَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَيْسِرَ إِلَى مَيْسِرِ لَهْوٍ، وَهُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ مَالٌ، وَمَيْسِرِ قِمَارٍ، وَهُوَ مَا فِيهِ مَالٌ، وَمِمَّنِ اشْتُهِرَ عَنْهُ هَذَا التَّقْسِيمُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ[1785].

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: الْمَيْسِرُ مَيْسِرَانِ: مَيْسِرُ اللَّهْوِ فَمِنْهُ النَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ وَالْمَلاَهِي كُلُّهَا، وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ، وَهُوَ مَا يَتَخَاطَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَسُئِلَ الْقَاسِمُ

[1782] () سورة النساء / 29.

[1783] () حديث: «من حلف، فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله...».
أخرجه البخاري (الفتح 8 / 611 ط السلفية) ومسلم (3 / 1268 - 1269 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

[1784] () الزواجر 2 / 198، ونحوه للقرطبي في تفسيره 3 / 58.

[1785] () مختصر فتاوى ابن تيمية للبعلي ص 526، 530، 531، والفروسية لابن القيم / 174.

بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهُوَ مَيْسِرٌ[(1786)].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَيْسِرِ:

حُكْمُ مَيْسِرِ اللَّهْوِ

10 - مَيْسِرُ اللَّهْوِ كَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ دُونَ أَنْ يُصَاحِبَهُ مَالٌ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (لَعِبَ ف 4 - 5).

حُكْمُ مَيْسِرِ الْقِمَارِ

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ مَيْسِرِ الْقِمَارِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ إِنْ شُرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَالُ لِمَنْ غَلَبَ مِنَ اللاَّعِبَيْنِ، فَهُوَ الْقِمَارُ الْمُحَرَّمُ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ مِنْهُمْ: وَالْمُحَرَّمُ الْعَقْدُ، وَأَخْذُ الْمَالِ، لأَِنَّهُ غَصْبٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا[(1787)].

تَصَدُّقُ مَنْ طَلَبَ الْمُقَامَرَةَ

12 - مِنَ الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَيْسِرِ تَصَدُّقُ مَنْ طَلَبَ الْمُقَامَرَةَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ

[1786] () تفسير القرطبي 3 / 52، ومجموع فتاوى ابن تيمية 32 / 242.

[1787] () البدائع 5 / 127، تكملة فتح القدير 8 / 132، والقوانين الفقهية 105، والقليوبي 4 / 319، والمغني لابن قدامة 9 / 472، والزواجر لابن حجر 2 / 200.

لاَ إِلَــهَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَنْ قَــالَ لِصَــاحِبِهِ تَعَــالَ أُقَــامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[1788].

قَالَ النَّوَوِيُّ[1789] قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَرَ بِالصَّـدَقَةِ تَكْفِـيرًا لِخَطِيئَتِهِ فِي كَلاَمِهِ بِهَـذِهِ الْمَعْصِـيَةِ، وَقَـالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمِقْدَارِ مَا أَمَرَ أَنْ يُقَامِرَ بِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ - وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ - أَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَـا تَيَسَّـرَ مِمَّا يَنْطَلِـقُ عَلَيْـهِ اسْـمُ الصَّـدَقَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ» [1790].

الْكَسْبُ النَّاشِئُ عَنِ الْمَيْسِرِ

13 - مَا يَكْسِبُهُ الْمُقَامِرُ هُوَ كَسْـبٌ خَبِيثٌ، وَهُـوَ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ مِثْلَ كَسْبِ الْمُخَادِعِ وَالْمُقَامِرِ، وَالْوَاجِبُ فِي الْكَسْبِ الْخَبِيثِ تَفْرِيغُ الذِّمَّةِ مِنْهُ بِرَدِّهِ إِلَى أَرْبَابِــهِ إِنْ عَلِمُوا وَإِلاَّ إِلَى الْفُقَرَاءِ[1791].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (كَسْبٌ ف 17، حِسْـبَةٌ ف 34).

شِرَاءُ وَبَيْعُ أَدَوَاتِ الْمَيْسِرِ

[1788] () حديث: «من حلف فقال في حلفـه واللات والعـزى...». سـبق تخريجه ف 8.

[1789] () شرح صحيح مسلم 11 / 118.

[1790] () رواية: «فليتصدق بشيء».
أخرجها مسلم (3 / 1268 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1791] () إحياء علوم الدين 2 / 127، 130.

14 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى أَنَّ بَيْعَ آلاَتِ اللَّهْوِ بَاطِـلٌ لاَ يَنْعَقِـدُ وَفِي حُكْمِ آلاَتِ اللَّهْـوِ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَاسْـتَدَلُّوا لِـذَلِكَ بِأَحَـادِيثَ مِنْهَـا: مَـا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ◌ عَنِ النَّبِيِّ ◌ قَالَ:

«ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَـرَامٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ وَالْكُوبَـةُ حَـرَامٌ وَإِنْ أَتَـاكَ صَـاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ فَامْلأْ يَدَيْهِ تُرَابًا، وَالْخَمْـرُ وَالْمَيْسِـرُ وَكُـلُّ مُسْـكِرٍ حَرَامٌ»[1792] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي هَذَا بَيَـانُ بُطْلاَنِ كُـلِّ حِيلَةٍ يُحْتَالُ بِهَا تَوَصُّلاً إِلَى مُحَرَّمٍ.

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّ بَيْعَهَـا صَـحِيحٌ مَكْـرُوهٌ تَحْرِيمًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ف 19)

حُكْمُ السَّلاَمِ عَلَى لاَعِبِ الْمَيْسِرِ

15 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى كَرَاهَةِ السَّـلاَمِ عَلَى الْفُسَّـاقِ الْمُجَـاهِرِينَ بِفِسْـقِهِمْ حِينَ انْشِـغَالِهِمْ بِالْفِسْقِ، كَلاَعِبِ الْقِمَارِ.

وَذَهَبَ بَعْضُـهُمْ إِلَى أَنَّ السَّـلاَمَ عَلَيْهِمْ لاَ يُكْـرَهُ إِذَا نَوَى أَنْ يَشْغَلَهُمْ عَمَّا هُمْ فِيهِ[1793].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (سَلاَمٌ ف 20).

[1792] () حديث: «ثمن الخمر حرام...».
أخرجه الطبراني في الكبير (12/ 81 ط وزارة الأوقاف العراقية الطبعة الثانية)، والدارقطني في السنن (3/ 7 ط دار المحاسن القاهرة) من حديث ابن عباس، واللفظ للطبراني.

شَهَادَةُ لاَعِبِ الْمَيْسِرِ

16 - مَيْسِرُ الْقِمَارِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى مَالٍ فِعْلُهُ كَبِيرَةٌ فَتُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِهِ، وَلَوْ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.

أَمَّا مَيْسِرُ اللَّهْوِ، فَهُوَ صَغِيرَةٌ فَلاَ تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِهِ إِلاَّ مَعَ الإِْصْرَارِ[1794].

قَالَ الْمِرْغِينَانِيُّ: إِنْ قَامَرَ بِالشِّطْرَنْجِ تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُقَامِرْ لاَ تَسْقُطُ لأَِنَّهُ مُتَأَوَّلٌ فِيهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (لَعِبٌ ف 6).

عُقُوبَةُ لاَعِبِ الْمَيْسِرِ

17 - عَلَى وَلِيِّ الأَْمْرِ الْعَمَلُ عَلَى مَنْعِ الْمَعَاصِي، وَمِنْهَا الْمَيْسِرُ، وَعَلَيْهِ تَعْزِيرُ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لأَِنَّ التَّعْزِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا، وَلاَ كَفَّارَةَ[1795].

انْظُرْ: (تَعْزِيرٌ ف 1).



[1793] () البدائع 5 / 127، وحاشية ابن عابدين 5 / 267، وتكملة فتح القدير 8 / 132، وحاشية الدسوقي 1 / 199، والفروع لابن مفلح 6 / 525.

[1794] () تكملة فتح القدير 8 / 132، وشرح المحلي للمنهاج 4 / 319 ـ 320، والفروع لابن مفلح 6 / 573.

[1795] () القليوبي 4 / 319.

مَيْسَرَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمَيْسَرَةُ فِي اللُّغَةِ بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِهَا: ضِدُّ الْعُسْرِ، وَمِثْلُهُ: الْمَيْسِرُ وَالْيُسْرُ، وَمِنْهُ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا[1796].

وَالْمَيْسَرَةُ وَالْيَسَارُ عِبَارَةٌ عَنِ الْغِنَى، وَمِنْهُ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ[1797] وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[1798].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعُسْرُ:

2 - الْعُسْرُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الْيُسْرِ، وَمِنْهُ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا[1799].

وَالْعُسْرَةُ: تَعَسُّرُ وُجُودِ الْمَالِ، وَأَعْسَرَ فُلاَنٌ: أَضَاقَ، وَيَوْمٌ عَسِيرٌ: يَتَصَعَّبُ فِيهِ الأَمْرُ وَيَشْتَدُّ، وَمِنْهُ: فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ[1800] وَعَسَرَنِي الرَّجُلُ: طَالَبَنِي بِشَيْءٍ حِينَ الْعُسْرَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَقْرِ: عُسْرٌ.

[1796] () سورة الشرح / 5 ـ 6.
[1797] () سورة البقرة / 280.
[1798] () المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.
[1799] () سورة الشرح / 5 ـ 6.
[1800] () سورة التوبة / 117.

وَأَعْسَرَ الرَّجُلُ - بِالأَْلِفِ - افْتَقَرَ، وَعَسَرَ بِالْفَتْحِ: قَـلَّ سَمَاحُهُ فِي الأُْمُورِ.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1801].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْعُسْرِ وَالْمَيْسَرَةِ الضِّدِّيَّةُ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ الْمَـدِينُ ذَا مَيْسَرَةٍ، وَكَانَ الدَّيْنُ حَـالًّا، وَطَلَبَـهُ صَـاحِبُهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْوَفَـاءُ بِالـدَّيْنِ دُونَ مُمَاطَلَـةٍ أَوْ تَسْـوِيفٍ[1802] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1803] فَإِنْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ مَـا عَلَيْـهِ مِنَ الـدَّيْنِ مَـعَ الإِْمْكَـانِ كَـانَ ظَالِمًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1804].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ هَـلْ يَحْبِسُهُ أَوْ يُلاَزِمُهُ؟

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِعْسَارٌ ف 15).

[1801] () المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير.

[1802] () الجـامع لأحكـام القـرآن للقرطـبي 3 /ـ 371 ـ 375، وأحكـام القرآن للجصاص 1 ⁄ 474 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 ⁄ 146 وما بعدها، وكشاف القناع 3 /ـ 418 وما بعدها، وأحكـام القـرآن للكيـا الهراس 1 / 363.

[1803] () حديث: «لي الواجد يحل...».

أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 45 ـ 46 ط حمص)، والنسـائي (7 /ـ 316 ط المكتبة التجارية)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي وحسنه ابن حجر في الفتح (5 / 62).

[1804] () حديث: «مطل الغني ظلم».

أخرجه البخاري (4 ⁄ 464 ط السلفية)، ومسلم (3 ⁄ 1197 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

4 - أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَدِينُ عَاجِزًا عَنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ الْحَالِّ بِسَبَبِ إِعْسَارِهِ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي، أَوْ عِنْدَ الْغَرِيمِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِنْظَارُهُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ   : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[1805] وَلِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ قُلْتُ سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ

الدَّيْنُ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»[1806] وَلِقَوْلِهِ : «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»[1807] وَلِقَوْلِهِ : «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ

[1805] () سورة البقرة / 280.

[1806] () حديث بريدة: «من أنظر معسراً فله بكل...».
أخرجه أحمد (5 / 360 ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 135 ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

[1807] () حديث: «من أنظر معسرا أو وضع عنه...».
أخرجه مسلم (4 / 2302 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي اليسر.

يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ»[1808].

(ر: إِعْسَارٌ ف 15).

مِيعَادٌ

انْظُرْ: أَجَلٌ.

مِيقَاتٌ

انْظُرْ: مَوَاقِيتُ

مِيلٌ

انْظُرْ: مَقَادِيرُ



مَيِّتٌ

التَّعْرِيفُ:

[1808] () حديث: «حوسب رجل ممن كان قبلكم...».
أخرجه مسلم (3 / 1196 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود.

1 - الْمَيْتُ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا فِي اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي فَارَقَ الْحَيَاةَ وَيُجْمَعُ عَلَى أَمْوَاتٍ، وَالْمَيِّتُ، (بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ): مَنْ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ وَلَيْسَ بِهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَمْوَاتٍ، وَمَوْتَى.

يُقَالُ: مَاتَ يَمُوتُ مَوْتًا فَهُوَ مَيِّتٌ بِالتَّثْقِيلِ وَالتَّخْفِيفِ، وَيُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ: أَمَاتَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْحَيُّ فَمَيِّتٌ بِالتَّثْقِيلِ لاَ غَيْرُ، وَعَلَيْهِ: ﴿ ﴾ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [1809] أَيْ سَيَمُوتُونَ [1810].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْمَيِّتُ: الَّذِي فَارَقَ الْحَيَاةَ [1811].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحَيُّ:

2 - الْحَيُّ لُغَةً: يُقَالُ: حَيِيَ يَحْيَى حَيَاةً مِنْ بَابِ تَعِبَ فَهُوَ حَيٌّ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ: أَحْيَاهُ اللَّهُ وَاسْتَحْيَيْتُهُ - بِيَاءَيْنِ - إِذَا تَرَكْتَهُ حَيًّا فَلَمْ تَقْتُلْهُ، فَالْحَيُّ ضِدُّ الْمَيِّتِ [1812].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْحَيُّ الْمُتَّصِفُ بِالْحَيَاةِ وَهِيَ صِفَةٌ تُوجِبُ لِلْمَوْصُوفِ بِهَا أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ ظَاهِرًا [1813].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَالْحَيِّ التَّضَادُّ.

[1809] () سورة الزمر / 30.

[1810] () المعجم الوسيط، المصباح المنير، لسان العرب.

[1811] () قواعد الفقه للبركتي.

[1812] () القاموس المحيط، لسان العرب.

[1813] () قواعد الفقه للبركتي.

ب - الْمُحْتَضَرُ:

3 - الْمُحْتَضَرُ: هُوَ مَنْ فِي النَّزْعِ أَيْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ يُقَالُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَاحْتَضَرَهُ: أَشْرَفَ فَهُوَ فِي النَّزْعِ[1814].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْمُحْتَضَرِ وَالْمَيْتِ أَنَّ الاِحْتِضَارَ مُقَدِّمَةٌ لِلْمَوْتِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَيْتِ:

أ - تَقْبِيلُ وَجْهِ الْمَيِّتِ

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ تَقْبِيلِ وَجْهِ الْمَيِّتِ لِخَبَرِ «أَنَّهُ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ»[1815] وَلِمَا ثَبَتَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ»[1816].

[1814] () المصباح المنير.

[1815] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته».
أخرجه أبو داود (3 / 513 ط حمص) والترمذي (3 / 306 ط التجارية الكبرى) من حديث عائشة
=

[1816] = رضي الله عنها، وقال المنذري في مختصر السنن (4 / 308): في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.
() أثر: «أن أبا بكر رضي الله عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته».
أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 145 ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَذَهَبَ السُّبْكِيُّ إِلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ، وَخَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَجْهَ الْمَيِّتِ الصَّالِحِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَيُكْرَهُ[1817].

ب - تَغْمِيضُ عَيْنَيْ الْمَيِّتِ

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَغْمِيضِ عَيْنَيِ الْمَيِّتِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَوْتِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»[1818].

وَرَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحُ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ»[1819].

وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا كَانَ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ فَلَمْ يُغْمَضْ حَتَّى يَبْرُدَ بَقِيَ مَفْتُوحًا فَيَقْبُحُ مَنْظَرُهُ.

وَيَقُولُ مَنْ يُغْمِضُ الْمَيِّتَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

1817 () البناية شرح الهداية 9 / 325، 326، ونهاية المحتاج 3 / 18، 19، والقليوبي 1 / 344، ومطالب أولي النهى 1 / 841، والمغني 2 / 470.

1818 () حديث: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر».
أخرجه مسلم (2 / 634 ط عيسى الحلبي).

1819 () حديث: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر...».
أخرجه ابن ماجه (1 / 468 ط عيسى الحلبي)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 261 ط دار الجنان): إسناده حسن.

وَقَالَ أَحْمَدُ: تُغْمِضُ الْمَرْأَةُ عَيْنَهُ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ لَـهُ، وَقَـالَ: يُكْـرَهُ لِلْحَـائِضِ وَالْجُنُبِ تَغْمِيضُـهُ وَأَنْ تَقْرَبَاهُ[1820].

ج - إِخْرَاجُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْجُنُبِ مِنْ عِنْدِ الْمَيِّتِ

6 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْـرَاجُ النُّفَسَـاءِ وَالْجُنُبِ مِنْ عِنْـدِ الْمَيِّتِ وَكَـذَلِكَ الْحَـائِضُ فِي رَأْيٍ عِنْدَهُمْ[1821].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْـدَبُ لِمَنْ حَضَـرَتْهُ عَلاَمَـاتُ الْمَوْتِ تَجَنُّبُ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَجُنُبٍ لأَجْلِ الْمَلاَئِكَـةِ، وَقَـالَ ابْنُ حَبِيْبٍ: يُسْـتَحَبُّ أَلاَّ تَحْضُـرَ الْحَـائِضُ وَلاَ الْكَـافِرَةُ وَلاَ يَكُـونُ عِنْـدَهُ وَقُرْبَـهُ غَيْـرُ طَاهِرٍ[1822].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ أَنْ تَقْـرُبَ الْحَـائِضُ وَالْجُنُبُ الْمَيِّتَ[1823] لِحَـدِيثِ: «لاَ تَـدْخُلُ الْمَلاَئِكَـةُ بَيْتًـا فِيهِ جُنُبٌ»[1824].

(ر: احْتِضَارٌ ف 3).

د - تَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ

[1820] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 572، والخرشي 2 /ـ 122، وحاشية الدسوقي 1 / 414، وحاشية الجمل 2 / 139، ومطالب أولي النهى 1 / 839، والمغني 2 / 451 ـ 452.

[1821] () الدر المختار 1 / 572.

[1822] () حاشية الدسوقي 1 / 414، والحطاب 2 / 218.

[1823] () مطالب أولي النهى 1 / 839.

[1824] () حديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب».
أخرجه أحمد (1 / 83 ط الميمنية)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (2 / 52 ط دار المعارف مصر).

7 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْـدَ مَوْتِـهِ:
فَـذَهَبَ بَعْضُـهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِتَلْقِينِـهِ لِقَوْلِـهِ ﷺ:
«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[(1825)].

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُلَقَّنُ.

انْظُرْ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَلْقِينٌ ف 5 احْتِضَارٌ ف 7).

هـ - غَسْلُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ الْمَيِّتَ

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْمَيِّتَ بِلاَ كَرَاهَةٍ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّطْهِيرُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْجُنُبِ وَالْحَـائِضِ، وَلأَِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْغَاسِلِ الطَّهَارَةُ[(1826)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ غَسْـلِ الْجُنُبِ لِلْمَيْتِ لأَِنَّهُ يَمْلِكُ طُهْرَهُ وَلاَ يُكْرَهُ تَغْسِـيلُ الْحَـائِضِ لأَِنَّهَـا لاَ تَمْلِـكُ طُهْرَهَا[(1827)].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْحَائِضِ الْغُسْلَ لأَِنَّهَا لَوِ اغْتَسَلَتْ لِنَفْسِهَا لَمْ تَعْتَدَّ بِهِ فَكَذَا إِذَا غَسَّلَتْ[(1828)].

و - شَدُّ لَحْيَيِ الْمَيِّتِ وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ

[1825] () حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».
أخرجه مسلم (2 / ـ 631 ط عيسى الحلبي) من حـديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[1826] () بدائع الصنائع 1 / 304، وحاشية الجمل 2 / 149، والقليوبي 1 / 345، ومطالب أولي النهى 1 / 846، والمغني 2 / 452.

[1827] () الخرشي 2 / 137، 138.

[1828] () بدائع الصنائع 1 / 304.

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ شَدِّ لَحْيَيِ الْمَيِّتِ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ، لِئَلاَّ يَبْقَى فَمُهُ مَفْتُوحًا، فَتَدْخُلَهُ الْهُوَامُ وَيَتَشَوَّهُ خَلْقُهُ وَيَدْخُلَ الْمَاءُ عِنْدَ غَسْلِهِ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَلْيِينِ مَفَاصِلِ الْمَيِّتِ، وَذَلِكَ بِرَدِّ سَاعِدِهِ إِلَى عَضُدِهِ وَسَاقِهِ إِلَى فَخِذِهِ وَفَخِذِهِ إِلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ تُمَدُّ وَتَلِينُ أَصَابِعُهُ بِأَنْ تُرَدَّ إِلَى بَطْنِ كَفِّهِ ثُمَّ تُمَدُّ

تَسْهِيلاً لِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، فَإِنَّ فِي الْبَدَنِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الرُّوحِ بَقِيَّةُ حَرَارَةٍ فَإِذَا لُيِّنَتِ الْمَفَاصِلُ حِينَئِذٍ لاَنَتْ وَإِلاَّ فَلاَ يُمْكِنُ تَلْيِينُهَا[1829].

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ تَلْيِينَ مَفَاصِلِهِ تَكُونُ وَلَوْ بِنَحْوِ دُهْنٍ إِنْ تَوَقَّفَ التَّلْيِينُ عَلَيْهِ لِيَسْهُلَ غُسْلُهُ[1830].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى تَرْكِ تَلْيِينِ الْمَفَاصِلِ إِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ تَنْكَسِرَ أَعْضَاؤُهُ وَصَيَّرَ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمُثْلَةِ[1831].

ز - تَوْجِيهُ الْمَيِّتِ لِلْقِبْلَةِ

[1829] () حاشية ابن عابدين 1 / ـ 572، وحاشية الدسوقي 1 / ـ 414، والخرشي 2 / ـ 122، وحاشية الجمل 2 / ـ 140، ومطالب أولي النهى 1 / 839، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 318.

[1830] () حاشية الجمل 2 / 140.

[1831] () المغني 2 / 456.

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَــةِ لأَنَّهَــا أَشَــرَفُ الْجِهَــاتِ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُــوا فِي طَرِيقَةِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَــنُّ أَنْ يُوَجَّهَ الْمُحْتَضَــرُ لِلْقِبْلَــةِ عَلَى يَمِينِــهِ مِثْــلَ تَوْجِيهِــهِ فِي الْقَبْــرِ وَجَــازَ الاِسْتِلْقَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ وَقَدَمَاهُ إِلَيْهَا وَلَكِنْ يُرْفَعُ رَأْسُــهُ قَلِيلاً لِيَتَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ، وَقِيلَ:

يُوضَعُ كَمَا تَيَسَّرَ عَلَى الأْصَحِّ وَإِنْ شُقَّ عَلَيْهِ تُرِكَ عَلَى حَالِهِ[(1832)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِــهِ، فَــإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَعَلَى يَسَــارِهِ، فَــإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَعَلَى ظَهْــرِهِ وَرِجْلاَهُ لِلْقِبْلَــةِ، فَــإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَعَلَى بَطْنِـهِ وَرَأْسُـهُ لَهَـا، وَهَـذَا بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ ذَلِـكَ بَعْـدَ شُخُوصِ بَصَرِهِ لاَ قَبْلَهُ لِئَلاَّ يُفْزِعَهُ ذَلِكَ[(1833)].

وَذَهَبَ الشَّــــافِعِيَّةُ فِي الصَّــــحِيحِ عِنْــــدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ تَوْجِيهُـهُ عَلَى جَنْبِـهِ الأْيْمَنِ كَمَـا يُوضَـعُ فِي اللَّحْدِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَعَـذَّرَ وَضْـعُهُ عَلَى يَمِينِـهِ لِضِـيقِ مَكَـانٍ أَوْ لِعِلَّةٍ فِي جَنْبِـهِ أَوْ غَيْرِهَـا فَإِنَّهُ يُوضَـعُ عَلَى جَنْبِـهِ الأْيْسَـرِ، فَـإِنْ تَعَـذَّرَ أُلْقِيَ عَلَى قَفَـاهُ وَوَجْهُـهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ بِـأَنْ يُرْفَـعَ رَأْسُـهُ قَلِيلاً، كَـأَنْ يُوضَـعَ تَحْتَ رَأْسِهِ مُرْتَفِعٌ لِيَتَوَجَّهَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

[1832] () حاشية ابن عابدين 1 / 570، وبدائع الصنائع 1 / 299.

[1833] () جواهر الإكليل 1 / 109، والشرح الصغير 1 / 562.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّ هَذَا الاِسْتِلْقَاءَ أَفْضَلُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وُضِعَ عَلَى جَنْبِـهِ الأَيْسَرِ(1834).

وَلِلْحَنَابِلَةِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ لِلْقِبْلَةِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُجْعَلُ عَلَى جَنْبِـهِ الأَيْمَنِ وَهُـوَ الصَّـحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَيُرْفَعَ رَأْسُـهُ قَلِيلاً، لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ دُونَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ وَاسِعًا فَعَلَى جَنْبِـهِ، وَإِلاَّ فَعَلَى ظَهْرِهِ.

وَاشْـتَرَطَ بَعْضُـهُمْ أَنَّهُ لاَ يُوَجَّهُ قَبْـلَ تَيَقُّنِ مَوْتِـهِ، وَالصَّـحِيحُ مِنَ الْمَـذْهَبِ أَنَّ الأَوْلَى التَّوْجِيـهُ قَبْـلَ ذَلِكَ(1835).

ج - سَتْرُ بَدَنِ الْمَيِّتِ

11 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى اسْتِحْبَابِ سَـتْرِ الْمَيِّتِ حِينَ الْغُسْـلِ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَـدْرِ الَّذِي يُسْـتَرُ وَيُغَطَّى.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى اسْـتِحْبَابِ سَـتْرِ الْمَيِّتِ حِينَ الْغُسْلِ، وَأَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ فِي السَّتْرِ هُوَ سَتْرُ عَوْرَتِهِ

[1834] () مغني المحتاج 1 / 330، 331.

[1835] () الإنصاف 2 / 465 ـ 466، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 306.

الْغَلِيظَةِ فَقَطْ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الرِّوَايَةِ، وَقِيلَ مُطْلَقًا تُسْتَرُ عَوْرَتُهُ الْغَلِيظَةُ وَالْخَفِيفَةُ[1836].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَسْتُرَ الْغَاسِلُ الْمَيِّتَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ إِنْ كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَ الْمَيِّتِ سَيِّدًا أَوْ زَوْجًا لَكِنْ إِنْ كَانَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَهُ أَجْنَبِيًّا فَإِنَّهُ يَجِبُ سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ[1837].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ سَتْرِ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَيُجْعَلُ طَرَفُ الثَّوْبِ تَحْتَ رَأْسِهِ وَطَرَفُهُ الْآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ لِئَلاَّ يَنْكَشِفَ، وَاحْتُرِزَ بِالثَّوْبِ الْخَفِيفِ عَنِ الثَّقِيلِ لأَِنَّ الثَّقِيلَ يَحْمِيهِ فَيُغَيِّرُهُ وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حِبَرَةٍ»[1838].

أَمَّا الْمُحْرِمُ فَيُسْتَرُ مِنْهُ مَا يَجِبُ تَكْفِينُهُ مِنْهُ.

[1836] () حاشية ابن عابدين 1 / 574.

[1837] () شرح الخرشي 2 / 117.

[1838] () حديث عائشة رضي الله عنها: «سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة».

أخرجه البخاري (فتح الباري 10 ⁄ 276 ط السلفية) ومسلم (2 ⁄ 651 ط عيسى الحلبي).

وَصَــرَّحَ الْقَلْيُــوبِيُّ بِأَنَّهُ لاَ يُغَطَّى رَأْسُ الْمُحْــرِمِ وَلاَ وَجْـهُ الْمُحْرِمَـةِ وَيُغْسَــلُ الْمَيِّتُ نَـدْبًا فِي قَمِيصٍ لأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ[(1839)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا شَـرَعَ فِي غَسْـلِهِ وَجَبَ سَـتْرُ مَـا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ لِقَوْلِـهِ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ: «لاَ تُبْـرِزْ فَخِـذَكَ، وَلاَ تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ»[(1840)] وَهَذَا فِي غَيْـرِ مَنْ سِـنُّهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَلاَ بَأْسَ بِغَسْلِهِ مُجَرَّدًا[(1841)].

وَقَالَ الْقَاضِي: السُّـنَّةُ أَنْ يُغَسَّـلَ فِي قَمِيصٍ رَقِيـقٍ يُنْزَلُ الْمَاءُ فِيهِ وَلاَ يَمْنَعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَدَنِهِ وَيُدْخِلَ يَدَهُ فِي كُمِّ الْقَمِيصِ فَيَمُرَّهَا عَلَى بَدَنِهِ وَالْمَاءُ يُصَـبُّ فَـإِنْ كَانَ الْقَمِيصُ ضَيِّقًا فَتَقَ رَأْسَ الدَّخَارِيصِ وَأَدْخَـلَ يَـدَهُ مِنْهُ[(1842)].

ط - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ وَقَبْلَ غَسْلِهِ

12 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ قِـرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَبْلَ غَسْلِهِ[(1843)].

[1839] () القليوبي 1 / 322، ومغني المحتاج 1 / 331، 332.

[1840] () حديث: «لا تبرز فخذك...».
أخرجه أبو داود (3 /ـ 501 ـ 502 ط حمص)، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وذكره ابن حجر في التلخيص (1 / 278) وذكر علة تضعيفه.

[1841] () مطالب أولي النهى 1 / 853.

[1842] () المغني مع الشرح الكبير 2 / 315.

[1843] () رد المحتار 1 / 574، وجواهر الإكليل 1 / 113.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْمَيِّتِ سُورَةَ (يس) وَكَذَا سُورَةُ الْفَاتِحَةِ[1844].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: قِرَاءَةٌ ف 17، 18).

ي - تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ

13 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَغْسِيلَ الْمُسْلِمِ وَاجِبُ كِفَايَةٍ.

وَانْظُرْ حَقِيقَتَهُ وَحُكْمَهُ، وَمَنْ يُغَسِّلُهُ، وَكَيْفِيَّةُ تَغْسِيلِهِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ فِي مُصْطَلَحِ (تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ).

ك - تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ بِمَا يَسْتُرُهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَانْظُرْ حَقِيقَتَهُ وَحُكْمَهُ وَكَيْفِيَّتَهُ فِي مُصْطَلَحِ (تَكْفِينٌ).

ل - حَمْلُ الْمَيِّتِ

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَمْلَ الْجِنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ حَمْلِهَا وَعَدَدِ حَامِلِيهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (جَنَائِزُ ف 11 - 13).

م - دَفْنُ الْمَيِّتِ

16 - دَفْنُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا إِنْ أَمْكَنَ.

[1844] () الإنصاف 2 / 465.

انْظُرْ حَقِيقَتَهُ وَحُكْمَهُ، وَأَفْضَلَ مَكَانٍ لِدَفْنِهِ، وَالأَحَقَّ بِدَفْنِهِ، وَكَيْفِيَّتَهُ وَوَقْتَهُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ فِي مُصْطَلَحِ (دَفْنٌ).

ن - نَبْشُ قَبْرُ الْمَيِّتِ

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَنْعِ نَبْشِ الْقَبْرِ إلاَّ لِعُذْرٍ وَغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَمِنَ الأَعْذَارِ الَّتِي تُجِيزُ نَبْشَ الْقَبْرِ كَوْنُ الأَرْضِ مَغْصُوبَةً أَوِ الْكَفَنِ مَغْصُوبًا أَوْ سَقَطَ مَالٌ فِي الْقَبْرِ.

وَعِنْدَهُمْ تَفْصِيلٌ فِي هَذِهِ الأَعْذَارِ يُنْظَرُ إلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ (قَبْرٌ ف 21، وَنَبْشٌ).

س - نَقْلُ الْمَيِّتِ

18 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ مَكَانٍ إلَى آخَرَ بَعْدَ الدَّفْنِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ مَكَانٍ إلَى آخَرَ بِشُرُوطٍ.

يُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (دَفْنٌ ف 4، وَنَبْشٌ).

ع - قَذْفُ الْمَيِّتِ

19 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إلَى أَنَّهُ مَنْ قَذَفَ مَيِّتًا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَهُ حَقُّ طَلَبِ إقَامَةِ الْحَدِّ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ طَلَبَ إِقَامَةِ الْحَـدِّ يَرْجِـعُ لِمَنْ يَقَعُ الْقَدْحُ فِي نَسَبِهِ بِسَبَبِ قَذْفِ الْمَيِّتِ وَهُمُ الأُصُولُ وَالْفُـرُوعُ وَإِنْ عَلَـوْا أَوْ سَـفَلُوا، وَلَـوْ كَـانَ الطَّالِبُ مَحْجُوبًا أَوْ مَحْرُومًا عَنِ الْمِيرَاثِ بِقِتْـلٍ أَوْ رِقٍّ أَوْ كُفْـرٍ أَوْ كَوْنِهِ وَلَدَ بِنْتٍ.

وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ

أَوْ عَفْوِهِ أَوْ تَصْدِيقِهِ لِلْقَاذِفِ لِلُحُوقِ الْعَارِ بِهِمْ بِسَـبَبِ الْجُزْئِيَّةِ، أَيْ كَـوْنُ الْمَيِّتِ جُـزْءًا مِنْهُمْ أَوْ كَـوْنُهُمْ جُـزْءًا مِنْهُ.

وَلَوْ قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَيْنِ وَقَدْ مَاتَ أَبَـوَاهُ فَعَلَيْـهِ حَـدٌّ وَاحِدٌ[1845].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ مَـاتَ قَبْـلَ حَـدِّ قَاذِفِـهِ فَلِوَارِثِـهِ الْقِيَـامُ بِـهِ وَلَـوْ مَنَعَـهُ مِنَ الإِرْثِ مَـانِعٌ كَـرِقٍّ وَقَتْلٍ وَكُفْرٍ إِنْ كَانَ قَذَفَهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَإِنْ قَذَفَهُ بَعْـدَ مَوْتِـهِ فَلِوَارِثِـهِ الْقِيَـامُ بِحَـدِّهِ لِلُحُـوقِ الْمَعَرَّةِ لَهُ.

وَأَمَّا الْوَرَثَـةُ الَّذِينَ يَحِـقُّ لَهُمُ الْمُطَالَبَـةُ بِالْحَـدِّ فَهُمْ: وَلَـدُ الْمَقْـذُوفِ وَيَشْـمَلُ الْبَنِينَ وَالْبَنَـاتِ وَإِنْ سَـفَلُوا، وَأَبُ الْمَقْذُوفِ وَإِنْ عَلاَ.

فَمَنْ قَذَفَ مَيِّتًا كَانَ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَلأَبِيهِ وَإِنْ عَلاَ أَنْ يَقُومُوا بِذَلِكَ وَمَنْ قَامَ مِنْهُمْ بِذَلِكَ أَخَذَهُ بِحَـدِّهِ وَإِنْ

[1845] () حاشية ابن عابدين 3 / 171.

كَانَ ثَمَّ مَنْ هُـوَ أَقْـرَبُ مِنْـهُ لأَنَّهُ عَيْبٌ يَلْـزَمُهُمْ، وَلَيْسَ لِلإْخْوَةِ وَسَائِرِ الْعَصَبَةِ قِيَامٌ مَعَ هَؤُلاَءِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلاَءِ أَحَدٌ فَلِلْعَصَبَةِ الْقِيَامُ، وَلِلأُْخَوَاتِ وَالْجَدَّاتِ الْقِيَامُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ.

فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لِهَـذَا الْمَقْـذُوفِ وَارِثٌ فَلَيْسَ لِلأَْجْنَبِيِّ أَنْ يَقُومَ بِحَدِّهِ[1846].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ قَـذَفَ مَيِّتًـا أُقِيمَ عَلَيْـهِ الْحَدُّ، وَطَلَبُ إِقَامَةِ الْحَدِّ لِلْوَارِثِ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ، وَلَوْ عَفَا وَارِثُ الْمَقْذُوفِ مُقَابِلَ مَـالٍ يَأْخُـذُهُ سَـقَطَ الْحَـدُّ وَلَمْ يَجِبِ الْمَــالُ، وَلَــوْ عَفَــا بَعْضُ الْوَرَثَــةِ فَلِلْبَــاقِي أَنْ يَسْـتَوْفُوا الْحَـدَّ عَلَى الأَْصَـحِّ، لأَنَّهُ عَـارٌ، وَالْعَـارُ يَلْـزَمُ الْوَاحِدَ كَمَا يَلْزَمُ الْجَمِيعَ.

وَاخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِيمَنْ يَرِثُ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَصَحُّهَا: جَمِيعُ الْوَرَثَةِ كَالْمَالِ وَالْقِصَاصِ.

وَالثَّانِي: جَمِيعُهُمْ غَيْرُ الزَّوْجَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: رِجَـالُ الْعَصَـبَاتِ فَقَـطْ لأَنَّهُ لِـدَفْعِ الْعَـارِ كَوِلاَيَةِ التَّزْوِيجِ.

وَالرَّابِـعُ: رِجَـالُ الْعَصَـبَةِ سِـوَى الْبَنِينَ كَـالتَّزْوِيجِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ لِلسُّلْطَانِ.

1846 () جواهر الإكليل 2 / ـ 289، وشرح الخرشي وحاشية العدوي عليه 8 / 90.

وَلَوْ قَذَفَ رَجُلٌ مُوَرِّثَهُ، وَمَاتَ الْمَقْذُوفُ، سَقَطَ عَنْـهُ الْحَدُّ إِنْ كَانَ حَائِزًا لِلإِرْثِ، وَلأَنَّ الْقَذْفَ لاَ يَمْنَـعُ الإِرْثَ بِخِلاَفِ الْقَتْلِ.

وَلَوْ قَذَفَ وَلَدٌ أَبَاهُ فَمَـاتَ الأَبُ وَتَـرَكَ الْقَـاذِفَ وَابْنًـا آخَرَ فَإِنَّ فِيهِ الْخِلاَفَ فِيمَنْ يَـرِثُ الْحَـدَّ فَـإِنْ قُلْنَـا: إِذَا عَفَـا بَعْضُ الْمُسْـتَحِقِّينَ كَـانَ لِلآْخَـرِ اسْـتِيفَاءُ الْجَمِيـعِ فَلِلاِبْنِ الآْخَرِ اسْتِيفَاءُ الْحَدِّ بِتَمَامِـهِ، وَإِنْ قُلْنَـا يَسْـقُطُ الْجَمِيعُ فَكَـذَا هُنَـا، وَإِنْ قُلْنَـا: يَسْـقُطُ نَصِـيبُ الْعَـافِي فَلِلاِبْنِ الآْخَرِ اسْتِيفَاءُ نِصْفِ الْحَدِّ[1847].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَـةُ: فَقَـالُوا إِذَا قُـذِفَتِ الْمَـرْأَةُ لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا الْمُطَالَبَةُ إِذَا كَانَتِ الأُمُّ فِي الْحَيَاةِ، وَإِنْ قُذِفَتْ وَهِيَ مَيِّتَةٌ - مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً حُرَّةً أَوْ أَمَـةً - حُـدَّ الْقَـاذِفُ إِذَا طَـالَبَ الاِبْنُ وَكَـانَ مُسْـلِمًا حُـرًّا وَهُـوَ الْمَذْهَبُ لأَنَّهُ قَـدْحٌ فِي نَسَـبِهِ وَلأَنَّهُ بِقَـذْفِ أُمِّهِ يَنْسُـبُهُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ زِنَا وَلاَ يَسْتَحِقُّ إِقَامَةَ الْحَـدِّ بِطَرِيـقِ الإِرْثِ وَلِذَلِكَ تُعْتَبَرُ حَصَانَتُهُ وَلاَ تُعْتَبَرُ حَصَانَةُ أُمِّهِ لأَنَّ الْقَـذْفَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى قَذْفِ مَيْتَةٍ، وَكَـذَلِكَ تُقَاسُ الْجَدَّةُ عَلَى الأُمِّ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.

[1847] () روضة الطالبين 8 / 326، ومغني المحتاج 3 / 372.

وَأَمَّا إِنْ قَذَفَ أَبَـاهُ أَوْ جَـدَّهُ أَوْ أَحَـدًا مِنْ أَقَارِبِـهِ غَيْـرَ أُمَّهَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ فِي ظَـاهِرِ كَلاَمِ الْخِـرَقِيِّ لأَِنَّهُ إِنَّمَـا أَوْجَبَ بِقَـذْفِ أُمِّهِ حَقًّا لَـهُ لِنَفْيِ نَسَبِهِ لاَحِقًا لِلْمَيِّتِ وَلِهَذَا لَمْ يُعْتَبَرْ إِحْصَـانُ الْمَقْذُوفَـةِ وَاعْتُبِرَ إِحْصَانُ الْوَلَـدِ، وَمَتَى كَـانَ الْمَقْـذُوفُ مِنْ غَيْـرِ أُمَّهَاتِهِ لَمْ يَتَضَمَّنْ نَفْيَ نَسَبِهِ فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ.

وَإِذَا مَاتَ الْمَقْذُوفُ وَلَمْ يُطَـالِبْ بِالْحَـدِّ سَـقَطَ الْحَـدُّ وَإِنْ كَانَ قَـدْ طَـالَبَ بِـهِ فَالصَّـحِيحُ مِنَ الْمَـذْهَبِ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ وَلِلْوَرَثَةِ طَلَبُهُ.

وَالْحَقُّ فِي حَدِّ الْقَذْفِ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ، حَتَّى لأَِحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ وَنَصَّ عَلَيْـهِ الإِْمَامُ أَحْمَدُ.

وَقَـالَ الْقَاضِـي: لَهُمْ سِـوَى الـزَّوْجَيْنِ، وَقَـالَ فِي الْمُغْنِي: هُوَ لِلْعَصَـبَةِ، وَقَـالَ ابْنُ عَقِيـلٍ: يَرِثُـهُ الإِْمَـامُ أَيْضًا فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ.

وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ حُـدَّ لِلْبَـاقِي كَـامِلاً عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ[1848].

ف - حَلْقُ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَقَصُّ ظُفُرِهِ

20 - لِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي حُكْمِ حَلْقِ شَعْرِ الْمَيِّتِ أَوْ تَسْرِيحِهِ أَوْ ضَفْرِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ وَكَذَا سَـائِرُ شَـعْرِ الْبَـدَنِ كَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَشَعْرِ الإِْبِطِ وَالْعَانَةِ.

[1848] () المغني مع الشرح الكبير 10 / 226 وما بعدها، والإنصاف 10 / 219 وما بعدها.

وَيُنْظَرُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (شَعْرٌ وَصُـوفٌ وَوَبَـرٌ ف 4، 5، 6، حَلَقَ ف 14).

كَمَـــــا اخْتَلَفُــــوا فِي حُكْمِ تَقْلِيمِ أَظْفَــــارِ الْمَيِّتِ وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ ف9).

ص - تَغْسِيلُ السِّقْطِ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ

21 - السِّقْطُ هُـوَ الْوَلَـدُ ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى يَسْـقُطُ قَبْلَ تَمَامِهِ وَهُوَ مُسْتَبِينُ الْخَلْـقِ، وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ غُسِّلَ

وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (جَنِينٌ ف 22).

قِ - إِدْخَالُ الْمَيِّتِ الْمَسْجِدَ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِيهِ:

22 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى كَرَاهَـةِ الصَّـلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْـجِدِ الْجَـامِعِ أَوْ مَسْـجِدِ الْمَحَلَّةِ وَإِدْخَالُـهُ فِيـهِ تَحْرِيمًا وَقِيـلَ تَنْزِيهًـا وَرَجَّحَـهُ الْكَمَـالُ وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى الْكَرَاهَـةِ، وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى جَـوَازِ ذَلِكَ، وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (جَنَائِزُ ف 38).

ر - الصَّـلاَةُ عَلَى الْقَبْـرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ قَبْـلَ الصَّـلاَةِ عَلَيْهِ

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فِيهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (جَنَائِزُ ف 37).

ش - طَهَارَةُ جَسَدِ الْمَيِّتِ

24 - ذَهَبَ عَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ كَمَا يَتَنَجَّسُ سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَهَا دَمٌ سَائِلٌ بِالْمَوْتِ وَهَذَا هُوَ الأَْظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ هَلْ نَجَاسَتُهُ نَجَاسَةُ خَبَثٍ أَوْ حَدَثٍ؟ فَقِيلَ: إِنَّهَا نَجَاسَةُ خَبَثٍ وَهُوَ الأَْظْهَرُ، فَلَوْ وَقَعَ فِي بِئْرٍ قَبْلَ غَسْلِهِ نَجَّسَهَا وَكَذَلِكَ لَوْ حَمَلَ مَيِّتًا قَبْلَ غَسْلِهِ وَصَلَّى بِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، وَلِذَلِكَ إِنَّمَا يَطْهُرُ الْمَيِّتُ بِالْغُسْلِ كَرَامَةً لِلْمُسْلِمِ.

أَمَّا الْكَافِرُ فَهُوَ نَجِسٌ وَلَوْ بَعْدَ غَسْلِهِ فَلَوْ وَقَعَ كَافِرٌ فِي بِئْرٍ بَعْدَ غُسْلِهِ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُ الْبِئْرَ.

وَقِيلَ: هِيَ نَجَاسَةُ حَدَثٍ قَالَ فِي الْفَتْحِ:

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا»[(1849)]، فَإِنْ صَحَّ وَجَبَ تَرْجِيحُ أَنَّهُ لِلْحَدَثِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ‌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‌ «لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا»[(1850)].

[1849] () حديث: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 390)، ومسلم (1 / 282) واللفظ لمسلم، وليس فيهما قوله: (حيا أو ميتا). وورد موقوفا بتمامه من حديث ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور كما في فتح الباري (3 / 127)، وورد مرفوعا من حديث ابن عباس بهذا السياق عند الدارقطني (2 / 70)، وصحح ابن حجر كونه موقوفا على ابن عباس في تغليق التعليق (2 / 461 ط المكتب الإسلامي).

[1850] () حديث: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا».

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ شُـجَاعٍ الثَّلْجِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْآدَمِيَّ لاَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ بِتَشَرُّبِ الـدَّمِ الْمَسْـفُوحِ فِي أَجْزَائِهِ، كَرَامَـةً لَـهُ؛ لِأَنَّهُ لَـوْ تَنَجَّسَ لَمَـا حُكِمَ بِطَهَارَتِـهِ بِالْغُسْـــلِ كَسَـــائِرِ الْحَيَوَانَـــاتِ الَّتِي حُكِمَ بِنَجَاسَـــتِهَا بِالْمَوْتِ، وَالْآدَمِيُّ يَطْهُرُ بِالْغُسْـلِ حَتَّى رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْمَيِّتَ لَـوْ وَقَـعَ فِي الْبِئْرِ قَبْـلَ الْغُسْـلِ يُـوجِبُ تَنْجِيسَ الْبِئْرِ، وَلَوْ وَقَعَ بَعْـدَ الْغُسْـلِ لاَ يُـوجِبُ تَنَجُّسَـهُ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَجَّسْ بِـــــالْمَوْتِ وَلَكِنْ وَجَبَ غُسْـــــلُهُ لِلْحَدَثِ، لِأَنَّ الْمَوْتَ لاَ يَخْلُـو عَنْ سَـابِقَةِ حَـدَثٍ لِوُجُـودِ اسْـتِرْخَاءِ الْمَفَاصِـلِ وَزَوَالِ الْعَقْـلِ، وَالْبَـدَنُ فِي حَـقِّ التَّطْهِيرِ لاَ يَتَجَزَّأُ فَوَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ[1851].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْظْهَرِ، وَالْحَنَابِلَـــةُ فِي الصَّـــحِيحِ مِنَ الْمَـــذْهَبِ وَالْبَلْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ وَلَوْ كَـافِرًا طَـاهِرَةٌ، ﴿ ﴾: ﴿وَلَقَـدْ كَرَّمْنَـا بَنِي آدَمَ﴾[1852] وَقَضِـيَّةُ تَكْـرِيمِهِمْ أَنْ لاَ يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالْمَوْتِ، وَلِخَبَـرِ «لاَ تُنَجِّسُـوا مَوْتَـاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا» قَالَ عِيَاضُ: وَلِأَنَّ

أخرجــه الحــاكم في المســتدرك (1 /ـ 385 ط دائــرة المعــارف)، والـدارقطني (2 /ـ 70 ط الفنيـة المتحـدة)، ورجـح ابن حجـر في التغليق (2 / 461) وقفه على ابن عباس.

[1851] () ابن عابدين 1 / 573، وبدائع الصنائع 1 / 299.

[1852] () سورة الإسراء / 70.

غَسْلَهُ وَإِكْرَامَهُ يَأْبَى تَنْجِيسُهُ، إِذْ لاَ مَعْنَى لِغَسْلِ الْمَيْتَةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعُذْرَةِ(1853).

وَأَمَّا : إِنَّمَـا الْمُشْـرِكُونَ نَجَسٌ(1854) فَـالْمُرَادُ نَجَاسَـةُ الاِعْتِقَـادِ أَوْ أَنَّا نَجْتَنِبُهُمْ كَالنَّجَاسَـةِ لاَ نَجَاسَـةَ الأَبْدَانِ، وَلِهَذَا رَبَطَ النَّبِيُّ الأَسِـيرَ فِي الْمَسْـجِدِ(1855) وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَـدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ هَـذَا الْخِلاَفَ فِي غَيْرِ أَجْسَادِ الأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ مُتَّفَـقٌ عَلَى طَهَارَتِهَا، وَأَلْحَقَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ بِهِمُ الشُّهَدَاءَ.

وَإِنَّمَـا الْخِلاَفُ فِي طَهَـارَةِ مَيْتَـةِ الآدَمِيِّ وَنَجَاسَـتِهَا فِي الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

فَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى نَجَاسَةِ مَيْتَةِ الآدَمِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيَحْتَمِـلُ أَنْ يَنْجُسَ الْكَـافِرُ بِمَوْتِـهِ لِأَنَّ الْخَبَرَ: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ» إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْـلِمِ وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَافِرِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْـهِ وَلَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ(1856).

(1853) الخرشي 1 / 88، ومغني المحتاج 1 / 78، والمغني مع الشرح 1 / 40.

(1854) سورة التوبة / 28.

(1855) حـديث: «ربـط النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم الأسـير في المسجد».
أخرجه البخـاري (فتح البـاري 1 /ـ 555 ط السـلفية) من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1856) الخرشي 1 / 89، ونهاية المحتاج 1 / 221 ـ 222، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 40 ـ 41.

حُكْمُ مَا أُبِينَ مِنَ الآْدَمِيِّ

25 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَا أُبِينَ مِنَ الآْدَمِيِّ يَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ أَوْ بِنَجَاسَتِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّ شَعْرَ الآْدَمِيِّ غَيْرَ الْمَنْتُوفِ طَاهِرٌ بِخِلاَفِ الْمَنْتُوفِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ لِمَا يَحْمِلُ مِنْ دُسُومَةٍ.

وَكَذَلِكَ عَظْمُ الْمَيِّتِ وَعَصَبُهُ فَإِنَّهُمَا طَاهِرَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَكَذَلِكَ سِنُّ الْمَيِّتِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْمَذْهَبِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ لأَنَّهُ لاَ دَمَ فِيهَا وَالْمُنَجَّسُ هُوَ الدَّمُ.

وَكَذَلِكَ ظُفُرُ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ إِذَا كَانَ خَالِيًا عَنِ الدُّسُومَةِ[(1857)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى طَهَارَةِ مَا أُبِينَ مِنَ الآْدَمِيِّ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَاءً عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ طَهَارَةِ مَيْتَتِهِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الآْخَرِ فِي الْمَذْهَبِ فَمَا أُبِينَ مِنْهُ نَجِسٌ مُطْلَقًا[(1858)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى إِلْحَاقِ مَا انْفَصَلَ مِنَ الآْدَمِيِّ بِمَيْتَتِهِ فِي الطَّهَارَةِ[(1859)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: حُكْمُ أَجْزَاءِ الآْدَمِيِّ وَأَبْعَاضِهِ

[1857] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 / 138.

[1858] () حاشية الدسوقي 1 / 54.

[1859] () مغني المحتاج 1 / 80.

حُكْمُ جُمْلَتِهِ سَوَاءٌ انْفَصَلَتْ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّهَا أَجَزَاءٌ مِنْ جُمْلَتِهِ فَكَانَ حُكْمُهَا كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ وَلِأَنَّهَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فَكَانَتْ طَاهِرَةً كَجُمْلَتِهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا نَجِسَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهَا لاَ حُرْمَةَ لَهَا[1860].

ت - غَسْلُ مَا أُبِينَ مِنَ الْآدَمِيِّ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ:

26 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ لِأَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ، وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى رُءُوسٍ، وَصَلَّتِ الصَّحَابَةُ عَلَى يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَلْقَاهَا طَائِرٌ بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ[1861].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا وُجِدَ رَأْسُ آدَمِيٍّ أَوْ أَحَدُ شِقَّيْهِ لاَ يُغَسَّلُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ بَلْ يُدْفَنُ إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِ وَلَوْ بِلاَ رَأْسٍ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ[1862].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُغَسَّلُ دُونَ ثُلُثَيِ الْجَسَدِ، وَالْمُرَادُ بِالْجَسَدِ مَا عَدَا الرَّأْسِ، فَإِذَا وُجِدَ نِصْفُ الْجَسَدِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ وَدُونَ الثُّلُثَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ لَمْ يُغْسَّلْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلاَ يُصَلَّى

[1860] () المغني مع الشرح الكبير 1 / 41.

[1861] () المهذب 1 / 141، والمغني مع شرح الكبير 1 / 41.

[1862] () حاشية ابن عابدين 1 / 576.

عَلَيْهِ أَيْ يُكْرَهُ، لِأَنَّ شَرْطَ الْغُسْلِ وُجُودُ الْمَيِّتِ، فَإِنْ وُجِدَ بَعْضُهُ فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ وَلاَ حُكْمَ لِلْيَسِيرِ وَهُوَ مَا دُونَ الثُّلُثَيْنِ.

وَالْعِلَّةُ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَى مَا دُونَ الْجُلِّ خَوْفُ الْوُقُوعِ فِي الْمَكْرُوهِ وَهُوَ الصَّلاَةُ عَلَى غَائِبٍ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ لِأَنَّا لاَ نُخَاطَبُ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِلاَّ بِشَرْطِ الْحُضُورِ، وَحُضُورُ جُلِّهِ كَحُضُورِ كُلِّهِ، وَحُضُورُ الأْقَلِّ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ[1863].

(ر: تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ ف 26).

ث - تَنَازُعُ الْمَيِّتِ وَالْحَيِّ الْمَاءَ:

27 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَيِّتٌ وَجُنُبٌ وَحَائِضٌ وَمُحْدِثٌ وَكَانَ الْمَاءُ مِلْكًا لِأَحَدِهِمْ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِمِلْكِهِ، وَلِلْفُقَهَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مِلْكًا لِأَحَدِهِمْ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِمِلْكِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُبَاحًا فَإِنَّ الْجُنُبَ أَوْلَى بِالْمَاءِ مِنَ الْحَائِضِ وَالْمُحْدِثِ وَيُيَمَّمُ الْمَيِّتُ لِيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْمُحْدِثُ وَيَقْتَدِيَانِ بِهِ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ أَغْلَظُ مِنَ الْحَدَثِ، وَالْمَرْأَةُ لاَ تَصْلُحُ إِمَامًا.

وَقِيلَ فِي السِّرَاجِ: أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْلَى لِأَنَّ غُسْلَهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ وَهُوَ لاَ يَحْصُلُ بِالتُّرَابِ.

[1863] () حاشية الدسوقي 1 / 426.

وَعَنِ الظَّهِيرِيَّةِ أَنَّ الأَوَّلَ أَصَحُّ، وَفِي السِّرَاجِ أَيْضًا: لَوْ كَانَ الْمَاءُ يَكْفِي الْمُحْدِثَ فَقَطْ كَانَ أَوْلَى بِهِ لأَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُشْتَرَكًا فَيَنْبَغِي لِكُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَصْرِفَ نَصِيبَهُ لِلْمَيْتِ حَيْثُ كَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ لاَ يَكْفِيهِ نَصِيبُهُ، وَلاَ يُمَكَّنُ الْجُنُبُ وَلاَ غَيْرُهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْكُلِّ لأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِحِصَّةِ الْمَيِّتِ، وَكَوْنُ الْجَنَابَةِ أَغْلَظُ لاَ يُبِيحُ اسْتِعْمَالَ حِصَّةِ الْمَيِّتِ فَلَمْ يَكُنِ الْجُنُبُ أَوْلَى، بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ مُبَاحًا فَإِنَّهُ حَيْثُ أَمْكَنَ بِهِ رَفْعَ الْجَنَابَةِ كَانَ أَوْلَى[1864].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْمَاءِ وَمَعَهُ شَخْصٌ حَيٌّ مُحْدِثٌ جُنُبٌ أَوْ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْمَيِّتَ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُحْدِثِ الْحَيِّ لِحَقِيَّةِ الْمِلْكِ إِلاَّ أَنْ يُخَافَ عَلَى الْحَيِّ الْعَطَشُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَحَقُّ مِنْ صَاحِبِهِ وَيُيَمَّمُ الْمَيِّتُ حِفْظًا لِلنُّفُوسِ وَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ لِلْوَرَثَةِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ الْمَاءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَيِّتِ وَالْحَيِّ يُقَدَّمُ الْحَيُّ وَلَوْ لَمْ يَخَفْ عَطَشًا لِتَرْجِيحِ جَانِبِهِ بِالشَّرِكَةِ وَيَضْمَنُ قِيمَةَ نَصِيبِ الْمَيِّتِ[1865].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ اجْتَمَعَ مَيِّتٌ وَجُنُبٌ وَحَائِضٌ انْقَطَعَ دَمُهَا وَهُنَاكَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا كَانَ صَاحِبُ الْمَاءِ أَحَقَّ بِهِ لأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ

[1864] () حاشية ابن عابدين 1 / 169.

[1865] () الخرشي 1 / 199 ـ 200.

لِنَفْسِهِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ بَذَلَهُ لِلآْخَرِ وَتَيَمَّمَ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ مُبَاحًا لَهُمَا كَانَا فِيهِ سَوَاءً.

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُبَاحًا أَوْ لِغَيْرِهِمَا وَأَرَادَ أَنْ يَجُودَ بِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَيِّتُ أَوْلَى لأَِنَّهُ خَاتِمَةُ طَهَارَتِهِ، وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَاءِ وَيَغْتَسِلاَنِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَيِّتٌ وَحَيٌّ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَالْمَاءُ يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ صَاحِبَ النَّجَاسَةِ أَوْلَى لأَِنَّهُ لَيْسَ لِطَهَارَتِهِ بَدَلٌ وَلِطَهَارَةِ الْمَيِّتِ بَدَلٌ وَهُوَ التَّيَمُّمُ فَكَانَ صَاحِبُ النَّجَاسَةِ أَحَقَّ بِالْمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْلَى لأَِنَّهُ خَاتِمَةُ طَهَارَتِهِ[1866].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلُ حَيْضٍ وَمَعَهُمْ مَاءٌ لاَ يَكْفِي إِلاَّ أَحَدَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مِلْكًا لأَِحَدِهِمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لأَِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَالِكَهُ الْمَيِّتُ أَوْ أَحَدُ الْحَيَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لِغَيْرِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَجُودَ بِهِ عَلَى أَحَدِهِمْ فَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

(1866) المهذب 1 / 42، والمجموع 2 / 273.

إِحْدَاهُمَا: الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّ غُسْلَهُ خَاتِمَةُ طَهَارَتِهِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ طَهَارَتُهُ كَامِلَةً، وَالْحَيُّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَاءِ فَيَغْتَسِلُ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ تَنْظِيفُهُ وَلاَ يَحْصُلُ بِالتَّيَمُّمِ، وَالْحَيُّ يَقْصِدُ بِغُسْلِهِ إِبَاحَةَ الصَّلاَةِ وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْحَيُّ أَوْلَى لِأَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِالْغُسْلِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَالْمَيِّتُ قَدْ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْخَلاَّلُ.

وَإِنْ وَجَدُوا الْمَاءَ فِي مَكَانٍ فَهُوَ لِلأَحْيَاءِ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لاَ يَجِدُ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ فَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَاضِرٌ فَلِلْحَيِّ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ إِتْلاَفَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ فَيَأْخُذَهُ بِشَرْطِ الضَّمَانِ[1867].



تراجم الفقهاء

[1867] () المغني مع الشرح الكبير 1 / 277 ـ 278.

الواردة أسماؤهم في الجزء التاسع والثلاثين

أ

الآمدي (كان حيا سنة 1190هـ):

هو عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين، الآمدي.

من تصانيفه: شرح على رسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة.

(هدية العارفين 5\643).

إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن أبي حسين (؟-؟):

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل، القرشي، النوفلي المكي.

روى عن الحـــارث بن جميلـــة، والحســـن البصـــري، وشهر بن حَوْشــب، وطــاوس بن كيســان، وعطــاء بن أبي رباح وغيرهم.

روى عنــــه أبـــو إســـحاق إبـــراهيم بن المفضـــل المخـزومي، وإبـراهيم بن نـافع المكي، وسـفيان بن عُيَيْنَة، وسفيان الثوري، وعبد الملك بن جُرَيْج،

ومالـــك بن أنس، وعثمـــان بن الأســـود، ومحمـــد بن إسحاق وغيرهم.

قال أحمد والنسائي وأبو زرعة: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال ابن عبـد الـبر: ثقـة عنـد الجميـع فقيـه عـالم بالمناسك.

(طبقات ابن سعد 5\486، وثقـات ابن حبـان 7\43، وطبقـات خليفـة ص284، وتهـذيب الكمـال 15\205-207، وتهذيب التهذيب 5\293).

ابن أبي زيـــد القـــيرواني: هـــو عبـــد اللـــه بن عبـــد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن البناء: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج21 ص297.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن جرير: هو محمد بن جرير الطبري:

تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

ابن الجزري: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج4 ص319.

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن الجلاب: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج31 ص348.

ابن جماعة: هو عبد العزيز بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص340.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن الحنبلي (554-634هـ):

هو عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد، الأنصاري، الخزرجي السعدي، العبادي، الشيرازي الأصل، الدمشقي، ناصح الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الحنبلي، فقيه حنبلي، واعظ.

سمع من والده، والقاضي أبي الفضل محمد الشهرزوري، والحافظ أبي موسى المديني، ودخل بلادًا كثيرة واجتمع بفضلائها وصالحيها وفاوضهم وأخذ عنهم.

درَّس بعدة مدارس، منها: مدرسة جده شرف الإسلام، والصاحبية، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد الشيخ موفق الدين.

من تصانيفه: «تاريخ الوعاظ»، و «الإنجاد في الجهاد»، و «الاستسعاد بمن لقيت من صالح العباد».

(ذيل طبقات الحنابلة 2\193).

ابن داود (255-297هـ):

هـو محمـد بن داود بن علي بن خلـف، أبـو بكـر، الأصبهاني، الظاهري، كان فقيهًا على مذهب أبيه مناظرًا، وعالمًا أديبًا،
وشاعرًا فصيحًا إخباريًا.

تصدر للفتيا بعد والده وخلفه في حلقته، قال الذهبي: له بصر تام بالحديث، وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحدًا.

وممن أخذ عنهم غير أبيه: عباس الدوري، وأبو قلابة الرقاشي، وأحمد بن أبي خيثمة وطبقتهم.

وأخذ عنه: نفطويه، والقاضي أبو عمر بن يوسف وجماعة.

من تصانيفه: الزهرة في الآداب والشعر، والتقصي في الفقه، والوصول في معرفة الأصول، والفرائض والمناسك.

(الفهرست ص460، تاريخ بغداد 5\256، سير أعلام النبلاء 13\109).

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن الرفعة: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج9 ص284.

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص280.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن الشاط: هو قاسم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج12 ص325.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن شعبان: هو محمد بن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن عبـد السـلام: هـو محمـد بن عبـد السـلام بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج2 ص401.

ابن علان: هو محمد علي بن محمد بن علان:

تقدمت ترجمته في ج10 ص313.

ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج2 ص401.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن الفرات (142-213هـ):

هو أسد بن الفرات بن سنان، مولى بني قيس، أبـو عبد الله.

فقيه مالكي، قاضي القيروان، وأحد القادة الفاتحين، تفقَّه على علي بن زياد بتونس وسمع منه «الموطأ» ثم ارتحل إلى المشرق فلقي مالكًا وواظب عليه وسمع منه «الموطأ» وغيره، ثم ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو، ثم أخذ عن ابن القاسم بمصر مسائل سُمِّيت «الأسدية» قدم بها إلى القيروان وسمعها منه خلق كثير مع «الموطأ».

من تصانيفه: «الأسدية».

(ترتيب المدارك 1\465، رياض النفوس 1\254-280).

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن كثير: إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج7 ص330.

ابن كج: هو يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج10 ص314.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

ابن مسلمة:

انظر: محمد بن مسلمة:

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج6 ص341.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن وهب: وهو عبد الله بن وهب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج10 ص315.

الأبهري: هو محمد بن عبد الله بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج27 ص367.

أبو إسحاق الشيرازي:

هـو إبـراهيم بن علي: تقـدمت ترجمتـه في ج2 ص 414.

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 421.

أبو أمامة: هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص345.

أبو بكر: هو عبد الله بن أبي قحافة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو بكر الأصم (؟-201هـ):

هو عبد الرحمن بن كيسان، الأصم، ويقال فيه: ابن كيســان، من شــيوخ المعتزلــة، إلا أنهم أخرجــوه من جملة المخلصين من أصـحابهم بسـبب ميلـه عن علي □، قال في طبقات المعتزلة: كـان من أفصـح النـاس وأفقههم وأورعهم، ولأبي الهــذيل معــه منــاظرات، وممن أخذ عنه إبراهيم بن عُليَّة.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و «خلـق القـرآن»، و «الحجـــة والرســـل»، و «الأســـماء الحســـنى»، و «افتراق الأمة».

(الفهرست لابن النديم ص354، وسـير أعلام النبلاء 9\ 402، وطبقات المعتزلة ص56).

أبو بكر الأعمش (؟-؟):

هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله، أبـو بكـر، المعروف بالأعمش، فقيه حنفي، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف.

تفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله، والفقيه أبــو جعفر الهندواني.

(الجواهر المضيئة 3\160، 4\29، وطبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ص59).

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو بكر بن محمد: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص301.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج4 ص322.

أبو الحارث:

هو أحمد بن محمد، أبو الحارث، الصايغ، من أصحاب أحمد بن حنبل، أكثر رواية المسائل عنه.

قال أبو بكر الخلال: أبو الحارث الصايغ من أصحاب أبي عبد الله، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده في موضع جليل.

روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جدًا بضعة عشر جزءًا، وجوَّد الرواية عنه.

(تاريخ بغداد 5\128، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 1\74).

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج3 ص346.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص403.

أبو السعود: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص347.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو العباس: هو أحمد بن عمر بن سريج:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

أبو العباس بن القاص: هو أحمد بن أبي أحمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص349.

أبو عبد الله بن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص398.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو عبيد بن حربويه (؟-319):

هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى، أبو عبيد بن حربويه، البغدادي، ويقال فيه: ابن حرب، محدث، فقيه شافعي، أحد أركان المذهب، من أصحاب الوجوه.

تتلمذ على أبي ثور، وداود الظاهري، سمع العجلي، والحسن بن عرفة، وزيد بن أخزم، والزعفراني، وطبقتهم.

روى عنه أبو عمرو بن حيويه، وأبو بكر بن المقرئ، وأبو حفص بن شاهين وجماعة، كان عالمًا بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفًا بعلم القرآن والحديث، تولى القضاء بمصر.

(تهذيب الأسماء واللغات 2\458، وسير أعلام النبلاء 14\536، وطبقات الشافعية الكبرى 3\446).

أبو علي: هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة:

تقدمت ترجمته في ج5 ص338.

أبو القاسم الأنماطي: هو عثمان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج22 ص310.

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص404.

أبو لبابة البدري (؟-؟):

هو بشير بن عبد المنذر الأنصاري المدني.

صحابي، شهد بدرًا، ويقال: إن النبي ﷺ حين خرج إلى بدر من الروحاء، استعمله على المدينة وضرب له بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها.

ثم شهد ما بعدها.

وهو أحد النقباء، شهد العقبة.

روى عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب.

وعنه ولداه السائب وعبد الرحمن، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع وغيرهم.

مات في خلافة علي، ويقال بعد الخمسين، وقال خليفة: مات بعد مقتل عثمان.

(تهذيب التهذيب 12\214).

أبو الليث: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبـو محمـد الجـوزي: هـو يوسـف بن عبـد الـرحمن الجوزي:

تقدمت ترجمته في ج29 ص361.

أبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج3 ص348.

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

الأُبِّي: هو محمد بن خليفة بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج8 ص280.

الأتاسي: هو خالد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص349.

الأجهوري: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أسامة بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج4 ص324.

إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

إسحاق بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج1 ص288.

الأسيفع الجهني: (؟-؟):

أدرك النبي ﷺ، ولم يجتمع به.

(الإصابة 1\200).

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

الإمام: هو إمام الحرمين، عبـد الملـك بن عبـد اللـه الجويني:

تقدمت ترجمته في ج3 ص350.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج3 ص350.

أم سليم: هي أم سليم بنت ملحان:

تقدمت ترجمتها في ج31 ص355.

أم عطية: هي نسيبة بنت كعب:

تقدمت ترجمتها في ج10 ص318.

أم هانئ: هي أم هانئ بنت أبي طالب:

تقدمت ترجمتها في ج2 ص402.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج2 ص406.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

البارزي: هو إبراهيم بن مسلم بن هبة الله:

تقدمت ترجمته في ج19 ص312.

البتي: هو عثمان بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج17 ص347.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج6 ص345.

بريدة الأسلمي: هو بريدة بن الحصيب:

تقدمت ترجمته في ج2 ص406.

البعلي: هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل:

تقدمت ترجمته في ج19 ص312.

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج2 ص407.

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

التمرتاشي: هو محمد بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ج

جابر بن سمرة:

تقدمت ترجمته في ج11 ص374.

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج4 ص326.

جرير بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج6 ص346.

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ح

الحجاوي: هو موسى بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص408.

حذيفة: هو حذيفة بن اليمان:

تقدمت ترجمته في ج2 ص409.

الحسن: هو الحسن بن يسار البصري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحسن بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

حفصة: هي حفصة بنت عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمتها في ج6 ص346.

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص410.

حماد: هو حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

حميد الطويل: (68-140هـ):

هو حميد بن أبي حميد، أبو عبيدة، الخزاعي البصري، أحد الثقات التابعين البصريين، حافظ، ثقة.

روى عن أنس بن مالك، وموسى بن أنس، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث، والحسن البصري وغيرهم.

وعنــه: ابن عُليــة، والحمــادان، وزهــير بن معاويــة، وشعبة وغيرهم.

وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي.

وقال أبو حـاتم أيضًـا: أكـبر أصـحاب الحسـن قتـادة وحميد الطويل.

(طبقات ابن سعد 7\252، وميزان الاعتدال 1\610، وتهذيب التهذيب 3\38، وشذرات الذهب 1\211).

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخصَّاف: هو أحمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

الخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص355.

الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الخلال: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

خواهر زاده: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج3 ص355.



الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.



الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الراغب الأصفهاني: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص347.

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

ربيعة: هو ربيعة بن عبد الرحمن بن فرُّوخ:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص411.

الرملي: هو محمد بن أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

ز

الزبيدي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج5 ص341.

الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

الزركشي: هو محمد بن عبد الله، شمس الدين، المصري، الحنبلي:

تقدمت ترجمته في ج11 ص377.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزَّنْدَوِسَتي (توفي في حدود 400هـ):

اختُلف في اسمه فقيل: الحسين بن يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: علي بن يحيى الزندوستي، وقيل: الزندويستي، البخاري المبتغي، الزاهد، فقيه حنفي.

أخذ عن أبي حفص السفكردي، ومحمد بن إبراهيم الميداني، وعبد الله بن الفضل الخيزاخزي وغيرهم.

من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، وروضة العلماء، والمبكيات ومتحير الألفاظ للتجانس، ونظم الفقه.

(الفوائد البهية ص225، والجواهر المضية 4\222، وهدية العارفين 5\307).

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زُبَيْد بن الصلت (؟-؟):

هو زُبَيْد -بالتصغير- بن الصلت بن معد يكرب الكندي.

مدني، اختلف في صحبته.

روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان

، وروى عنه عروة، والزهري، وإبـراهيم بن قـارظ، وقتادة وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة.

(تعجيل المنفعة 1\562، والإصابة 2\629).

س

السبكي الكبير: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

سعد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سفيان: هو سفيان بن سعيد الثوري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

سلمة بن الأكوع: هو سلمة بن عمرو بن سنان:

تقدمت ترجمته في ج6 ص349.

سليمان بن صُرَد (28ق هـ - 65هـ):

هو سليمان بن صُرَد بن الجـون بن أبي الجـون، أبـو مطرف، الخزاعي.

يقال كان اسمه يسارًا، فغيَّره النبي ﷺ، صحابي، من الزعماء القادة.

روى عن النـبي ﷺ، وعن علي، وعن أُبَيٍّ، والحسـن، وجبير بن مطعم.

وروى عنه أبو إسحاق السـبيعي، ويحـيى بن يعمـر، وعبد الله بن يسار، وأبو الضحى.

وكان خيّرًا فاضلاً، شـهد الجمـل وصـفين مـع علي، وقتل حوشـبًا مبـارزة، وقُتـل بعين الـوردة ولـه ثلاث وتسعون سنة.

وله خمسة عشر حديثًا.

(الإصابة 3\172، والاستيعاب 2\210).

سند: هو سند بن عنان بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج6 ص349.

سهل بن سعد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج8 ص283.

السُّهَيْلي (508 وقيل 509- 581هـ):

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ، أبو القاسم، الخثعمي، السهيلي، الأندلسي، المالكي، محدث، حافظ، مؤرخ، نحوي، مقرئ، أديب.

أخذ القراءات عن سليمان بن يحيى وغيره.

وروى عن ابن العربي القاضي أبي بكر وغيره من الكبار.

من تصانيفه: «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، و «القصيدة العينية»، و «الروض الأنف»، و «نتائج الفِكَر»، وكتاب «شرح آية الوصية» في الفرائض، و «مسألة رؤية الله في المنام».

(الديباج ص151، وشذرات الذهب 4\271، والبداية والنهاية 12\318، وتذكرة الحفاظ 4\137، ومعجم المؤلفين 5\147).

سَوَّار: هو سوار بن عبد الله بن سوار:

تقدمت ترجمته في ج11 ص379.

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

شداد بن أوس:

تقدمت ترجمته في ج6 ص350.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشريف أبو جعفر: هو عبد الخالق بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج22 ص316.

شريك: هو شريك بن عبد الله النخعي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص359.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشلبي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج9 ص293.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

الشيخان: المراد بالشيخين عند الحنفية، هما:

1 - أبو حنيفة، وتقدمت ترجمته في ج1 ص336.

2 - وأبو يوسف، وتقدمت ترجمته في ج1 ص339.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

ص

صاحب أقرب المسالك: هو أحمد بن محمد الدردير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

صاحب بداية المجتهد: هو محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

صاحب الخلال: هو عبد العزيز بن جعفر، أبو بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

صاحب الرعاية: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج19 ص311.

صاحب روضة الناظر: هو عبد الله بن أحمد بن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

صاحب الشرح الكبير: هو أحمد بن محمد الدردير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

صاحب فتح القدير: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

صاحب الفصول: هو علي بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص401.

صاحب فواتح الرحموت (؟-1225هـ):

هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري، أبو العياش، السهالوي، اللكنوي، الهندي.

من تصانيفه: «الأركان الأربعة في العبادة»، و «ترجمة منار الأنوار»، فارسي، وحاشية على «سلم المنورق»، وحاشية على «شرح الصدر الشيرازي لهداية الحكمة»، و «شرح التحرير لابن الهمام»، و «فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت».

(هدية العارفين 5\286).

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

صاحب ملتقى الأبحر: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص351.

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص357.

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص357.

الصيدلاني: هو محمد بن داود:

تقدمت ترجمته في ج11 ص382.

الصَّيْمَري (؟-386هـ):

هو عبد الواحد بن الحسـين بن محمـد، أبـو القاسـم الصيمري الشافعي، فقيه، أصولي، قاض.

قـال أبـو إسـحاق في الطبقـات: سـكن الصـيمري البصــــرة، وحضــــر مجلس القاضــــي أبي حامــــد المـروروذي، وتقفـه بصـاحبه أبي الفيـاض البصـري، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظًـا للمـذهب حسن التصانيف، وقال: هو ممن تفقه عليه القاضـي الماوردي.

من تصــــانيفه: «الإيضــــاح» في فــــروع الفقــــه الشافعي، و «أدب المفتي والمستفتي»، و «الإرشاد في شرح الهداية» و «القياس والعلل».

(تهذيب الأسماء واللغات 2\265، وطبقات الشافعية للسبكي 3\339، ومعجم المؤلفين 6\207).

ض

الضَّحَّاك: هو الضَّحَّاك بن مخلد:

تقدمت ترجمته في ج14 ص290.

الضَّحَّاك بن سفيان الكلابي (؟-؟):

هو الضَّحَّاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب، أبو سعيد، العامري، الكلابي.

صحابي، وكان من الشجعان الأبطال، يُعد وحده بمائة فارس، ولما سار رسول الله ﷺ إلى فتح مكة أمَّره علي بني سليم لأنهم كانوا تسعمائة، فقال لهم رسول الله ﷺ: هل لكم في رجل يَعْدل مائة يوفيكم ألفًا؟ فوفاهم بالضَّحَّاك.

بعثه النبي ﷺ على صدقات بني كلاب.

روى عنه سعيد بن المسيب، والحسن البصري.

(أسد الغابة 2\429، والإصابة 3\477، وتهذيب التهذيب 4\444).

ط

طاشكبرى زاده (901-968هـ):

هو أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين، أبو الخير، الرومي، الحنفي، المعروف بطاشكبرى زاده.

عالم مشارك في كثير من المعلوم، أخذ الحديث والتفسير عن أبيه، ثم قرأ على محمد القوجري وصار ملازمًا له، ثم قُلِّد قضاء قسطنطينية.

من تصانيفه: «مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة» في موضوعات العلوم، و «الشقائق النعمانية في علماء العثمانية»، و «شرح العوامل المائة للجرجاني» في النحو، و «المعالم من علم الكلام»، و «شرح الفوائد الغياثية» في المعاني والبيان.

(شذرات الذهب 8\352، والبدر الطالع 1\121، والعقد المنظوم 2\299، ومعجم المؤلفين 2\7).

طاوس: هو طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص359.

عبادة بن الصامت:

تقدمت ترجمته في ج4 ص330.

العباس بن عبد المطلب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

عبد الأعلى بن وهب (؟-261هـ):

هو عبد الأعلى بن وهب بن عبد الأعلى، أبو وهب القرطبي، ويقال: ابن عبد الرحمن، مولى قريش.

سمع من يحيى بن يحيى، ورحل إلى المشرق فسمع من مطرف بن عبد الله بالمدينة ومن أصبغ، وعلي بن معبد بمصر، ومن سحنون بإفريقية.

سمع منه ابن لبابة وصحبه كثيرًا، وسمع منه ابن وضاح.

كان حافظًا مشاركًا في علم النحو واللغة، وهو أحد الأعضاء الخمسة في الشورى بقرطبة، طالع كتب المعتزلة، ونُسب إلى القدر، وأحد الأربعة من الفقهاء الذين يدخلون في الشهادات وغيرها على الأمير بقرطبة، وكان قوَّالاً للحق، زاهدًا وناصحًا للأمراء.

(ترتيب المدارك 4\245، والديباج المذهب 2\54، وبغية الوعاة 2\71).

عبد الله: هو عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج3 ص363.

عبد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج10 ص328.

عبد الله بن السائب (؟-؟):

هو عبد الله بن السائب بن أبي السـائب صـيفي بن عابـد، أبـو عبـد الـرحمن، وأبـو السـائب القرشـي المخزومي المكي.

مقرئ مكة، وله صحبة ورواية.

قـرأ القـرآن على أُبَيّ بن كعب، وحـدَّث عنـه أيضًـا وعن عمر.

وحدَّث عنه ابن أبي مليكـة، وعطـاء غيرهمـا، قيـل: توفي في إمارة ابن الزبير.

(سير أعلام النبلاء 3\388، والإصابة 4\102).

عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج31 ص63.

عبد الوهاب البغدادي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج31 ص63.

عبيد الله بن الحسن العنبري:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم البتي:

تقدمت ترجمته في ج17 ص347.

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص375.

عدي بن حاتم:

تقدمت ترجمته في ج12 ص304.

العرباض بن سارية:

تقدمت ترجمته في ج33 ص360.

عروة: هو عروة بن الزبير بن العوام:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عـز الـدين عبـد السـلام: هـو عبـد العزيـز بن عبـد السلام:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عطاء: عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

عطاء الخراساني: هو عطاء بن ميسرة:

تقدمت ترجمته في ج27 ص377.

علاء الدين السمرقندي (؟- نحو 575هـ):

هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، أبو منصور، وقيل: أبو بكر، السمرقندي، فقيه، حنفي، تفقَّه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي.

وتفقَّهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة، وتفقَّه عليه أيضًا زوجها أبو بكر بن مسعود الكاساني وغيره.

من تصانيفه: «تحفة الفقهاء».

(الفوائد البهية ص185، والجواهر المضية 3\18، وتاج التراجم ص252، ومعجم المؤلفين 6\212).

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علي بن زياد: هو علي بن زياد التونسي:

تقدمت ترجمته في ج15 ص315.

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج14 ص295.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج4 ص332.

عمرو بن عبسة: هو عمرو بن عبسة السلمي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص364.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363.

الغنيمي: هو عبد الغني بن طالب:

تقدمت ترجمته في ج35 ص392.

ف

فخر الدين الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

فضل بن سلمة (؟-319هـ):

هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل، أبو سلمة، الجهني، مولاهم، البجائي، وأصله من إلبيرة.

فقيه مالكي.

سمع من شيوخ بلده، وشيوخ إفريقية كـ: سعيد بن نمر، وابن مجلون، وأحمد بن سليمان وغيرهم، ولقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سحنون، ولازم حماسًا ونظراءه من أهل العناية بالفقه.

قال علي بن الحسن: كان من أوقف الناس على الروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك.

قال ابن الفرضي: كان حافظًا للفقه على مذهب مالك بعيد الصيت فيه، كان يرحل إليه للسماع منه والتفقه عنده.

سمع منه: ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد بن حزم، وسعيد بن عثمان وغيرهم.

من تصانيفه: «الواضحة»، و «الموازية»، وله كتاب جمع فيه «الموازية» و «المستخرجة» واختصر «المدونة».

(ترتيب المدارك 5\221، والديباج ص219، وشجرة النور الزكية ص82، ومعجم المؤلفين 8\68).

الفيومي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج15 ص316.

ق

القابسي: هو علي بن محمد بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج19 ص309.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج2 ص418.

القاضي: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القاضي: هو محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القاضي ابن العربي: هو محمد بن عبد الله، أبو بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

القاضي أبو بكر: هو محمد بن الطيب، المعروف بالباقلاني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القاضيان: المراد بهما:

1 - القاضي حسين: تقدمت ترجمته في ج2 ص 419.

2 - القاضي أبو الطيب: تقدمت ترجمته في ج6 ص 343.

قبيصة بن المخارق (؟-؟):

هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شدَّاد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك، أبو بشر الهلالي البصري.

وفد على النبي ﷺ.

وقال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان: له صحبة.

روى عن النبي ﷺ وروى عنه ولده قطن، وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان الهندي وغيرهم.

(أسد الغابة 4\83-84، والإصابة 3\222، وتهذيب التهذيب 8\350).

قتادة: هو قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص491.

القزويني: هو عبد الغفار بن عبد الكريم:

تقدمت ترجمته في ج20 ص356.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد بن سلامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

القَمُولِي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم:

تقدمت ترجمته في ج38 ص403.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكسائي: هو علي بن حمزة الأسدي:

تقدمت ترجمته في ج4 ص334.

كعب بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص367.

الكفوي: هو أيوب بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ل

اللَّخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص367.

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

م

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

مجاهد: هو مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المحب الطبري: هو أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

محمد بن شجاع الثلجي (181-266هـ):

هو محمد بن شجاع الثلجي، ويقال: ابن الثلجي، أبو عبد الله، البغدادي، الحنفي، من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن.

روى عن يحيى بن آدم، ووكيع، وابن عُليَّة، وقرأ على اليزيدي.

له ميل إلى مذهب المعتزلة.

من تصانيفه: المناسـك، وتصـحيح الآثـار، والنـوادر، وكتاب المضاربة.

(الجواهر المضية 2\60، والفوائـد البهيـة ص171، وشذرات الذهب 2\151).

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (؟-؟):

هـو محمـد بن عبـد الـرحمن بن ثوبـان القرشـي، العامري.

روى عن أبي هريــرة، وأبي ســعيد، وفاطمــة بنت قيس، وزيــد بن ثــابت، وجــابر بن عبــد اللــه، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم.

وروى عنــه أخــوه ســليمان، ويحــيى بن أبي كثــير، ويحيى بن سـعيد الأنصـاري، والزهـري، والحـارث بن عبد الرحمن وغيرهم.

قال أبو حاتم: هو من التابعين.

وقال ابن سعد وأبو زرعـة والنسـائي: ثقـة، وذكـره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث.

(طبقات ابن سعد 5\283، وتهذيب الكمال 25\596، وتهذيب التهذيب 9\294).

محمد بن مسلمة (؟-206هـ):

هــو محمــد بن مســلمة بن محمــد بن هشــام بن إسماعيل، أبو هشام.

وهشام هذا هو أمير المدينة، الذي نُسب إليه مُدُّ هشام، وكان ابن مسلمة أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم.

وروى عن

مالك وتفقه عنده، وهو ثقة، مأمون، حجَّة، جمع العلم والورع.

وله كتب فقه أُخذت عنه.

(الديباج المذهب ص227).

المرداوي: هو علي بن سليمان

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

المروروذي (؟-282هـ):

هو محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم بن شماس المروروذي.

سمع عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وعبد الصمد بن حسان، وزكريا بن عدي.

وروى عنه أحمد بن كامل القاضي، وأبو سهل بن زياد، وابن خزيمة، وأبو بكر الشافعي.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: روى عن أبي عبد الله مسائل لم تقع إلى غيره، ثقة من أهل مرو الروذ.

من تصانيفه: له مسائل عن الإمام أحمد تسمى «مسائل ابن شماس».

(تاريخ بغداد 1\292، والمنهج الأحمد 1\327، وطبقات الحنابلة 1\264).

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

المسعودي (522-584هـ):

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود بن أحمد، أبو عبد الله المسعودي البندهي.

قال ابن خلكان: كان فقيهًا، شافعيًا، أديبًا.

رحل في طلب الحديث، وسمع بدمشق، وبغداد، وأصبهان، وخراسان، والكوفة، والموصل، والإسكندرية وغيرها من خلائق.

من تصانيفه: شرح المقامات.

(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2\37، وطبقات الشافعية لابن الصلاح 2\856).

مسلم بن الحارث (؟-؟):

هو مسلم بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، البصري، روى عن أبيه.

وروى عنه عثمان الشحام، وسعيد بن جهمان، وأبو الفضل بن خلف الأنصاري، وأبو حفص سعيد بن سلمة.

ذكره ابن حبان في الثقات.

قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة.

(تهذيب التهذيب 10\123).

المُطَرِّزِيّ: هو ناصر بن عبد السيد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج31 ص353.

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

معاوية بن الحكم:

تقدمت ترجمته في ج10 ص333.

معقل بن سنان الأشجعي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص344.

المقدسي (920-1004هـ):

هو علي بن محمد بن علي بن خليل، الخزرجي، نور الدين، المعروف بابن غانم، المقدسي الأصل، القاهري، رأس الحنفية في عصره.

تفقَّه على ابن النجار الحنبلي، وابن الشلبي، وناصر الدين الطبلاوي، واللقاني المالكي، وأبي الحسن البكري، والشهاب الرملي وغيرهم، وتفقه عليه الشهابان الغنيمي والخفاجي، وأبو المعالي الطالوي وغيرهم.

أفتى مدة حياته وولي إمامة الأشرفية ومشيختها والتدريس والإقراء.

من تصانيفه: شرح على «كنز الدقائق» أورد فيه مؤاخذات على ابن نجيم ولم يتم، وله أيضًا «أوضح رمز على نظم الكنز»، وشرح «الأشباه والنظائر»، و «الفائق في اللفظ الرائق»، و «بغية المرتاد لتصحيح الضاد».

(خلاصة الأثر 3\180، وكشف الظنون 1\99، 2\155، ومعجم المؤلفين 5\195).

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

المنوفي (857-939هـ):

هو علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف، نور الدين، أبو الحسن، المنوفي، المصري، المعروف بالشاذلي، فقيه مالكي، محقق، أخذ عن النور السنهوري وبه تفقَّه، والشهاب بن الأقطع وعمر الثنائي والسيوطي وغيرهم، وصنف التصانيف النافعة في الفقه.

من تصانيفه: «عمدة السالك في الفقه»، و «تحفة المصلي»، و «غاية الأماني» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، و «كفاية الطالب الرباني»، و «شفاء العليل في لغات خليل»، و «شرحان على البخاري»، و «شرح صحيح مسلم».

(شــجرة النــور الزكيــة ص272، والأعلام 5\164، ومعجم المؤلفين 7\230، ونيل الابتهاج ص212).

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج3 ص368.

ميمون بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج10 ص334.

الميموني (؟-274هـ):

هــو عبــد الملــك بن عبــد الحميــد بن مهــران، أبــو الحسن، الميموني، الرقي، فقيه حنبلي.

سمع من ابن عُليَّة، وأبي معاوية، وعلي بن عاصــم، وإسحاق الأزرق، ويزيد بن هارون وغيرهم.

ذكره أبو بكر الخلال فقـال: الميمـوني من أصـحاب أحمــد، جليــل القــدر، ولازم أحمــد من ســنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وكان أحمـد يكرمـه، وعنده عن أحمد مسائل في ستة عشر جزءًا.

(طبقات الحنابلة 1\212، والمقصد الأرشد في ذكـر أصحاب الإمام أحمد 2\142).

ن

نافع: هو المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

النعمان بن بشير:

تقدمت ترجمته في ج5 ص348.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

و

وائل بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج7 ص342.

ي

يحيى بن أكثم:

تقدمت ترجمته في ج3 ص370.